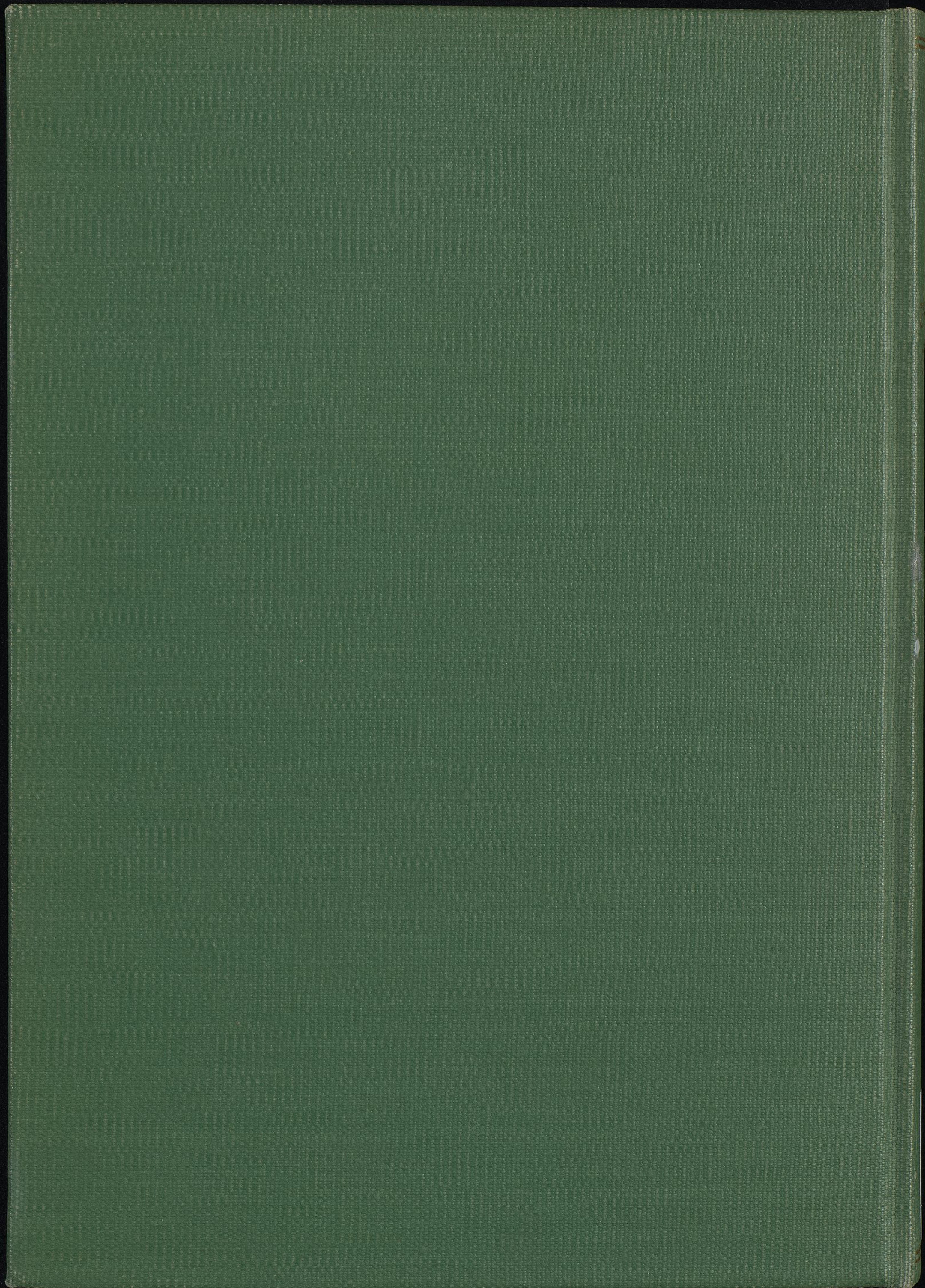
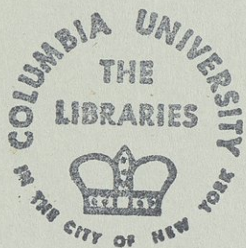
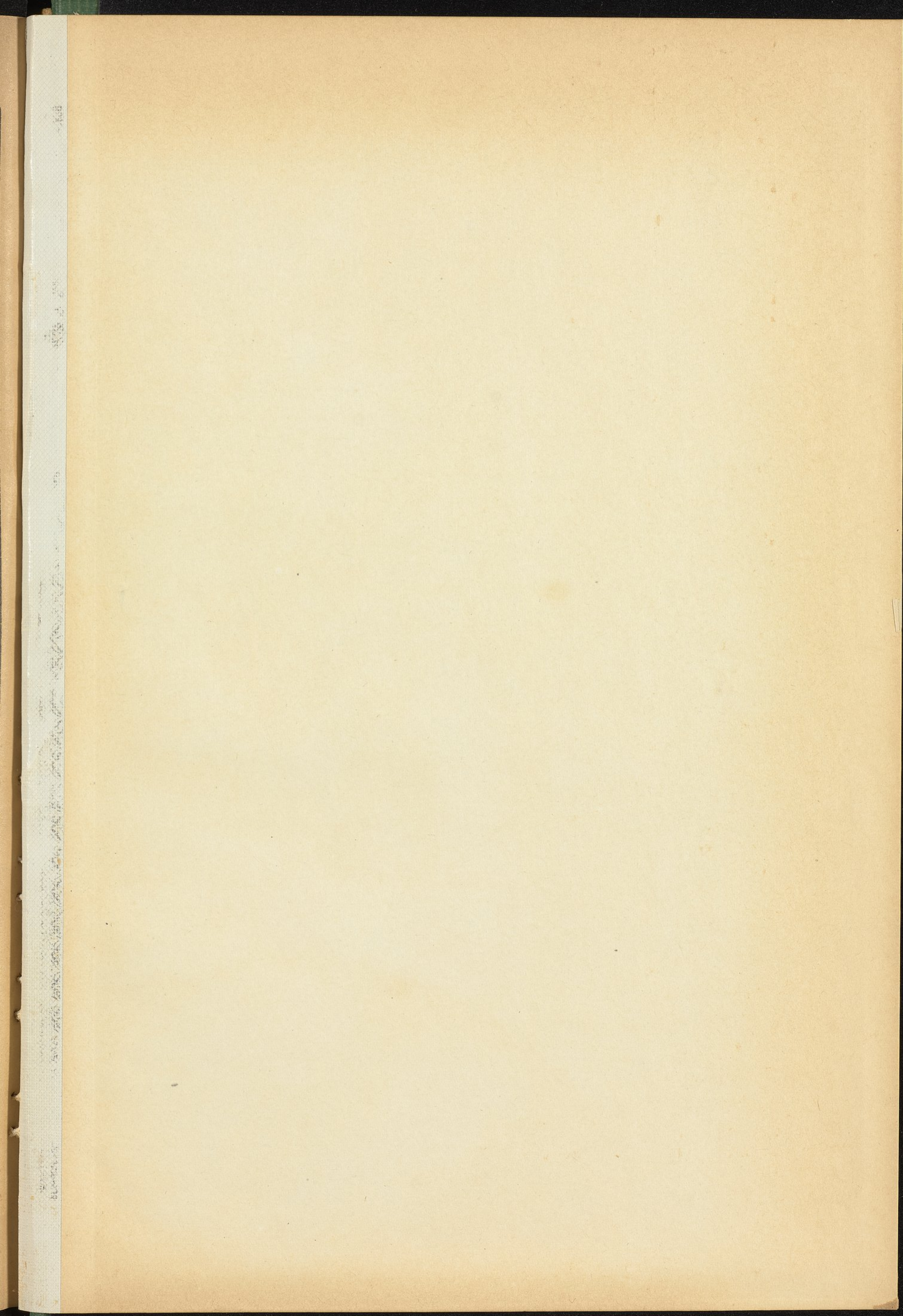



COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK



حواشى
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمى الشافعى نزيل مكة المشرفة تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثامن ﴾

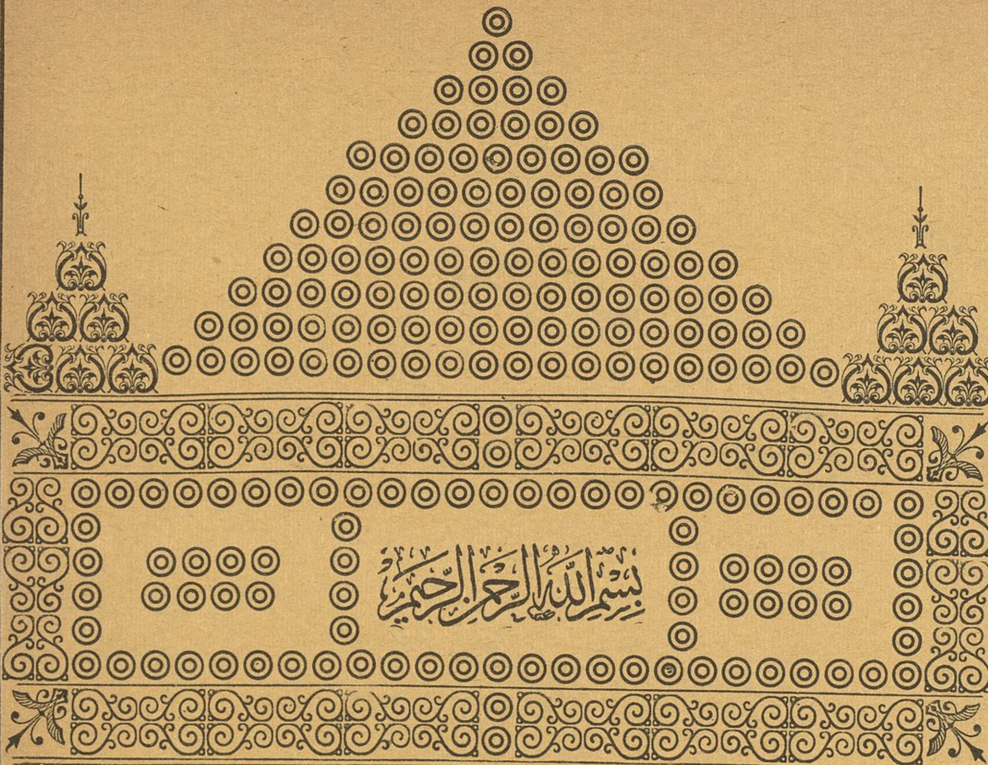
﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



﴿كتاب الطلاق﴾

(قول المتن الطلاق) اسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق ومصدر لطلق بتخفيف اللام اه بجيرمى (قوله هو لغة) الى المتن فى النهاية الا قوله ومن ثم الى او سيئة الخلق (قوله حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد ما يشمل الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى عموم وخصوص كما هو الغالب اه رشيدى (قوله والاصل فيه) اى فى الطلاق ووقوعه ومشروعيته (قوله وحكمين) لعل المراد انه حيث داما على الوكالة وجب عليهما ذلك والا فالوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اه ع ش (قوله كان يعجز عن القيام الخ) ينبغى ولم يغلب على ظنه انها تؤثر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير مسامحة باطنية اه سيد عمر (قوله ما لم يخش الفجور بها) اى فجور غيره بها فلا يكون مندوبا لان فى ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انه ان علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت فى عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة اه ع ش (قوله بامساكها الخ) متعلق بقوله امر الخ (قوله خشية من ذلك) فيه شىء فان قوله لا ترديد لامس افاد ان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك سم وهو مبنى على ان معنى قوله ما لم يخش الخ أنه يخشى وقوع الفجور بينها وبين الاجنبى والحمل على هذا بعيد اذ لا فائدة فى ترك الطلاق على هذا التقدير بل الظاهر انه يخشى حصول فجور بينه وبينها بعد الطلاق لما يعلمه من نفسه من مزيد الميل فليتأمل وبتسليم ان يكون المراد ما فهمه المحشى فقد يكون فى ابقائها تقليل للفجور المتوقع فى الجملة ولا ينافيه قوله المذكور لان المراد ان ذلك ثابت لها بالقوة لا بالفعل المتوقع تحققه على تقدير فراقه لها اه سيد عمر اقول وما فهمه المحشى هو الظاهر المتبادر ولذا جزم به ع ش كما مر وما قوله بل الظاهر انه الخ مع بعده عن المقام يفيده قول الشارح الاتى ويلحق الخ فيصير مكررا (قوله تؤدى الى مبيح تيمم)

﴿كتاب الطلاق﴾

(قوله خشية من ذلك) فيه شىء فان قوله لا ترديد لامس افاد ان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك
(قوله تؤدى الى مبيح تيمم) لا يبعد ان يكتفى بان لا يحتمل عادة

﴿كتاب الطلاق﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الاتى والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين راياه او مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم من قال له ان زوجتى لا ترديد لامس اى لا تمنع من يريد الفجور بها على احد اقوال فى معناه بامساكها خشية من ذلك ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدى الى مبيح تيمم

وكون مقامها عنده امنع لفجورها فيما يظهر فيهما اوسيئة الخلق اى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والافقى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الحديث المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها (٣) إذ الاعصم وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين أو احداها كذلك أو يأمره به احد والديه اى من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمق من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعى أو مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة أبغض الحلال إلى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما إذا لم يشتهها أى شهوة كاملة لئلا ينافى ما مر فى عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وأركانه زوج وصيغة وقصد على ما يأتى فيه ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) اى لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و (التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (إلا السكران) وهو من زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق وسيذكر ان مثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب اودواء فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح اى مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذى هو شرط التكليف

لا يبعد ان يكتفى بان لا تحتمل عادة سم اه ع ش السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الامر كما قال اه (قوله وكون مقامها الخ) عطف على قوله حصول مشقة الخ (قوله او سيئة الخلق) عطف على قوله غير عفيفة (قوله لا يصبر على عشرتها الخ) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بان يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيدا لان المدار على تضرره وعدمه فليتامل وعلى الاول لو علم من نفسه الصبر ينبغى عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير اه سيد عمر (قوله والا) اى وان لم يقيد بالحيثية المذكورة (قوله كذلك) اى نادر الوجود خبر اذ الاعصم (قوله او يامره به الخ) عطف على قوله يعجز الخ (قوله او مكروه) قد يقتضى انه فيما إذا خشى الفجور فى الصورة السابقة وفيما إذا كان بقاؤها عنده امنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة فى الصورتين إذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد اه سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله واثبات بغضه) مبتدا خبره قوله المقصود منه الخ (قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز سم اه ع ش (قوله صوره) اى الطلاق المباح (قوله لئلا ينافى ما مر) اى فى قوله كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها اى فما مر فيما إذا انتفت الشهوة بالكلية وما هنا فيما إذا انتفى كمالها وبقى اصلها (قوله ومحل) اى زوجة وقوله عليه اى المحل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وولاية عليه كانه اخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق اه (قوله اى لصحة تنجيزه) إلى قوله ويعلم مما مر فى النهاية (قوله فلا يصح منهما) إلى قوله ويعلم مما مر فى المغنى (قوله منهما) اى الوكيل والحاكم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله فلا يصح منهما تعليقه شامل لما إذا كان الوكيل وكيلا فى التعليق وما وجه المنع منه حينئذ فليحرر ثم رايت فى اصل الروضة انه لا يصح التوكيل فى تعليق الطلاق وان اريد به مجرد التعليق لانه ملحق بالايمان وهى لا يدخلها الوكالة اه (قوله ويعلم هذا) اى كون الطلاق من زوج اه ع ش (قوله مما قدمه اول الخلع) وهو قوله شرطه زوج (قوله ومما سيذكره الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر اه رشيدى عبارة السيد عمر قال الفاضل المحشى فيه نظر ظاهر اه ولعل وجه النظر ان وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص ان لا يقع الا من زوج لانه اذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذى ولاية ويمكن ان يجاب بان قوله هذا اشارة اى اعتبار كونه من زوج فى التنجيز والتعليق لا إلى قوله اما وكيله الخ ثم رايت فى المغنى ما نصه فان قيل اهمل المصنف كونه من زوج او وكيله فلا يقع طلاق غيره الا فيما ياتى فى المولى يطلق عليه الحاكم اجيب بانه احاله على ما صرح به فى الخلع وعلى ما سيذكره من انه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما اجبت اه (قوله ومغمى عليه ونائم) ذكرهما يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم وان اثم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته اه سم (قوله لو علقه) اى فى حالة التكليف (قول المتن الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى الخ (قوله تعديا) شمل ذلك الكافر وان لم يعتقد حرمة شرب الخمر لانه مخاطب بفروع الشريعة وخرج به غير المتعدى كمن اكره على شرب مسكر اولم يعلم انه مسكر اوشرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه مغنى وع ش (قوله وهو المراد به الخ) فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله اه رشيدى (قوله فانه الخ) اى السكران (قوله

(قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق فى المكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز (قوله ومما سيذكره الخ) فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم الخ) ذكر المغمى عليه والنائم يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته

ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه وألحق ماله بما عليه طردا للباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من إيراد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهى فى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى لمن فى أوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء مافاته أو أنه يجرى عليه أحكام المكلفين وإلا لزم صحة نحو صلاته وصومه ويعلم مما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع إجماعا واختلف المتاخرون فى تالق بالتاء بمعنى طالق والاوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته

ونفوذ الخ) مبتدا (قوله الدال عليه) أى النفوذ نعت له (قوله اجماع الخ) فاعل الدال (قوله على مؤاخذته) متعلق بالاجماع (قوله من باب خطاب الوضع) خبر المبتدا (قوله ربط الاحكام) اى كوقوع الطلاق وقوله بالاسباب اى كالتلفظ بالطلاق اه ع ش (قوله تغليظا الخ) مفعول له لقوله يقع طلاقه الخ (قوله والحق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وبه) اى التغليظ اه كردى (قوله من إيراد النائم والمجنون) وجه الاندفاع انه وإن تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق مالهما بما عليهما على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما فى جميع ما عليهما بل فى نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه بالعلاوة فى كلامه اه رشيدى (قوله ككون القتل سببا للقصاص) اى فالنائم والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع اى فحيث دخل التخصيص فى شانهما بعدم وجوب ذلك القصاص امكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اه ع ش (قوله والنهى الخ) جواب عن السؤال بانه كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف مع انه خوطب بالنهى فى الآية وحاصل الجواب أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا اه رشيدى (قوله النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشاة بالهمز فانه يقال نشا نشاة إذا حيى وربا وشب كذا فى القاموس اه ع ش (قوله بخلاف من زال الخ) يعنى ان الخلاف فيه اه كردى (قوله ومن اطلق عليه) اى السكران اه ع ش عبارة الرشيدى يشير به إلى انه لا خلاف فى الحقيقه بين الائمة فى كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر الصريح فى ثبوت الخلاف اه وعبارة البجيرمى اى فليس فى المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال أنه مكلف اراد انه مكلف حكما اى يجرى عليه احكام المكلفين اه (قوله والزام الخ) اى وإن اراد حقيقة التكليف فلا يصح لانه لزم الخ (قوله به) اى بالسكر متعلق باتصل (قوله ويقع الطلاق) اى من مسلم وكافر اه مغنى عبارة ع ش اى ممن يصح طلاقه ولو سكرانا اه (قوله واختلف المتاخرون فى تالق الخ) ﴿فرع﴾ لو قال انت دالق بالدال فيمكن ان ياتى فيه ما فى تالق بالتاء لان الدال والطاء متقاربان فى الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية (فرع) لو قال انت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال إلا انه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة اى إبدال بعضها من بعض ﴿فرع﴾ لو ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية إلا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو اضعف من تالك مع أن له معان محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة والحاصل ان هنا الفاظا بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك وهى ابعدها والظاهر القطع بانها اى تالك لا تكون كناية طلاق ثم رايت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية سم على حج اه ع ش (قوله والاوجه انه إن الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا وفاقا للشهاب الرملى انه كناية سواء كانت لغته كذلك ام لا اه ونقل سم عن الجلال السيوطى ما يوافق كلام الشارح وأقره وكذا أقره ع ش والرشيدى (قوله وإن كان) أى الناطق بتالق (قوله من قوم يبدلون الطاء تاء الخ) واما إن كان فى لسانه عجز خلقى عن النطق بالطاء فالظاهر انه ليس من محل الخلاف بل هو صريح فى حقه قطعا فليراجع اه رشيدى (قوله كان على صراحته) قد يؤيد ذلك انه كترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالترجمة انه صريح فى حق من ليس من القوم المذكورين ايضا إذا عرف هذه اللغة كما ان الترجمة صريح لمن احسن العربية لشموله للعربى اه سم

من النائم وإن أثم بنومه لان إثمه به لخارج لا لذاته (قوله كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه حينئذ كترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالترجمة انه صريح فى حق من ليس من القوم المذكورين ايضا إذا عرف هذه

قوله

والا فهو كناية لان ذلك الابدال له أصل فى اللغة ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف لا ياكل
البيظ بالظاء المشالة بانه
يحنث بنحو بيض الدجاج
إن كان من قوم ينطقون
بالمشالة فى هذا أو نحوه
وليس من هذا قول قوم
طلقة بفتح اللام لا افعل
كذا بل هو لغو كما هو ظاهر
كطالق لا افعل كذا بل
أولى بخلاف على طلقة
لا افعل كذا فان الظاهر
انه كناية (بلا نية) لايقاع
الطلاق من العارف بمدلول
لفظه فلا ينافيه ما يأتى انه
يشترط قصد لفظ الطلاق
لمعناه فلا يكفى قصد حروفه
فقط كان لقنه اعجمى
لا يعرف مدلوله فقصد
لفظه فقط او مع مدلوله
عند أهله وسيعلم من كلامه
ان الاكراه يجعل الصريح
كناية (وبكناية) وهى
ما يحتمل الطلاق وغيره
وان كان فى بعضها اظهر كما
قاله الرافعى (مع النية)
لايقاعه ومع قصد حروفه
أيضا فان لم ينو لم يقع اجماعا
سواء الظاهرة المقترن بها
قرينة كانت بائن بينونة
محرمة لا تحلين لى ابدا
وغيرها كلست بزوجتى
الا ان وقع فى جواب
دعوى فاقرار به وانما افاد
صدقه لاتباع لتصدقت
صراحته فى الوقف لان
صرائحه لا تنحصر بخلاف
الطلاق وايضا فبينونة الى اخره ياتى فى غير الطلاق كالفسخ بخلاف لاتباع لا ياتى فى غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان
السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهى مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط ولك ان تقول شرط الصريح ايضا

(قوله والا) أى بان لم يكن من ذلك القوم أو لم يطرد لغتهم بذلك (قوله لان ذلك الخ) علة لمحذوف مفهوم مما قبله اى لا لغو لان الخ (قوله وليس من هذا) اى مما يفيد الطلاق (قوله بخلاف على طلقة) قد يقال ما الوجه فى كون على طلقة كناية وعلى الطلاق صريح ويجاب بان كلامه هنا فى طلقة بفتح اللام لا بسكونها اه سيد عمر (قول المتن بلا نية) فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابى فيه الاجماع ودين فيما بينه وبين الله عز وجل اه مغنى (قوله لايقاع الطلاق) متعلق بنية (قوله لايقاع الطلاق) الى المتن فى المغنى والى قوله الا ان يجاب فى النهاية (قوله من العارف) متعلق بقول المتن ويقع بصريحه الخ فقوله انت طالق مثلا فيه ثلاثة اشياء قصد النطق بحروفه وقصد كونه مستعملا فى معناه وقصد ايقاع الطلاق به فقصد الايقاع لا يشترط وهو الذى يحتاج اليه فى الكناية وقصد اللفظ بالحروف لابد منه مطلقا واستحضار معناه شرط ايضا فالشرط قصد ان ينطق باللفظ مستعملا له فى معناه اه كردى (قوله كان لقنه الخ) اى لفظ الطلاق وكان صرفه العارف بمدلوله عن معناه واستعمله فى معنى اخر على ما فيه من التفصيل اه رشيدى (قوله وسيعلم الخ) عبارة المغنى نعم المكره اذا نوى مع الصريح الوقوع وقع والا فلا اه (قوله وان كان فى بعضها اظهر) اى فلابد من الظهور فى كلا المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق واحتمال غيره ضعيف كلفظ الطلاق اذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه هو الفراق واما احتمال الطلاق من الوثاق فضعيف اه رشيدى (قوله ومع قصد حروفه الخ) ان حمل على ظاهره ليخرج صدورها من النائم فليس فيه كبير فائدة بل هو مستغنى عنه وان حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو حينئذ يقتضى تعدد القصد فيها وكلام المغنى مصرح به فليحرر وليتامل الفرق بينهما اه سيد عمر وقد يقال ان قصد اللفظ لمعناه لاخراج العجمى اذا لقن دال الطلاق وهو لا يعرف معناه وقصد الايقاع فى الكناية لاخراج من لم يقصده سواء قصد الاخبار بالفراق او لا وسواء استحضر مع معنى الفراق معنى اخر او لا ثم قوله وكلام المغنى الخ وكذا كلام الشارح والنهاية فيما ياتى صريح فيه وتقدم عن الكردى ايضاح تام يندفع به الاوهام (قوله سواء الظاهرة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله سواء الظاهرة) عبارة الروض مع شرحه فرع لا يلحق الكناية الصريح سؤال المراة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه لانه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ فى نفسه محتمل ولا يلحقها به مواطاة كالتواطؤ على جعل قوله انت على حرام كطلقتك كان قال متى قلت لامراتى انت على حرام فانى اريد به الطلاق ثم قال لها انت على حرام فلا يكون صريحا بل يكون ابتداء لاحتمال تغيير نيته اه (قوله الا ان وقع فى جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم سم اقول الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امراة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست بزوجتى كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضى اه ع ش (قوله فاقرار به) ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا واما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والا فلا ما لم ينو الطلاق به اه ع ش (قوله وانما افاد الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله صدقة) هو بالنصب اه سم (قوله لان صرائحه الخ) يتامل اه سم اى فى تقريبه (قوله بخلاف لاتباع) الاولى صدقة لاتباع (قوله وقد يؤخذ من ذلك) اى قول المتن مع النية ما بحثه الخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة واقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها الخ مردود كما اقتضاه اطلاقهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه الخ والقلب الى ما قاله ابن الرفعة اميل اه سيد عمر (قوله لتوقفه) اى الطلاق بالكناية (قوله السابق) اى فى شرح الا السكران (قوله ولك ان تقول الخ) وايضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا اقر انه نوى اخذناه واوقعنا عليه

اللغة كما ان الترجمة صريح لمن احسن العربية كما ياتى بشموله للعربى (قوله الا ان وقع فى جواب دعوى) هل شرطها كونها عند الحاكم (قوله صدقة) هو بالنصب (قوله لان صرائحه الخ) يتامل (قوله ولك ان تقول الخ) وايضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا اقر انه نوى اخذناه واوقعنا عليه الطلاق (قوله

قصد لفظه مطلقا او لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك ايضا فكما اوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هى وكونها يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر لأن الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها فاتجه إطلاقهم لا ما بحثه وان أقروه إلا أن يجاب بأن (٦) الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من تحقق القصد فافترقا وشرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء ورأى مالك رضى الله عنه وقوع النفسانى ﴿تنبيه﴾ اطلقوا فى لست بزوجتى الذى ليست فى جواب دعوى انه كناية فشمل ان فعلت كذا فلست بزوجتى وعليه فان نوى معنى فانت طالق الذى هو إنشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع وإلا فلا ويوجه بان نفى الزوجية فى هذا التركيب قد يراد به النفى المترتب على الانشاء الذى نواه وقد يراد به نفى بعض آثار الزوجية كترك انفاقها او وطئها فاحتاج لنية الايقاع ومثله إن فعلت كذا ما أنت لى بزوجة او ما تكونين لى زوجة لاحتماله لذينك والفرق ان هذا اشتهر فى إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه إلا ذلك بخلاف الاول بمجرد دعوى على ان قائله غفل عما ياتى ان الاشتهار ليس له دخل إلا على الضعيف الآتى ثم رأيت البلقينى أفتى فى ان شكانى اخوك لست لى بزوجة بانه ان قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو أنه يطلقها فى
فان نوى الفورية ففاتت طلقت والالم تطلق إلا باليأس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته أنه كناية وبه كالذى قبله تبين وهم افتاء بعضهم فى فما تصلحين لى زوجة باطلاق الحنث والصواب قول شيخه الفتى إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا كلست بزوجتى نعم نقل عنهما

الطلاق اه سم وسيأتى مثله عن الرشيدى و ع ش (قوله قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية لم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة سم وقوله المراد بهذا الشرط الخ لا يخلو عن شىء فانه لو كان المراد ما ذكره لنفذ طلاق الاعجمى الملقن إذا لم يعرف معناه ولم يرد به غيره إذ لا صارف حينئذ وايضا فكلامهم صريح فى ان المراد حقيقة القصد كما يظهر بمراجعته والتامل اه سيد عمر (قوله مطلقا او لمعناه) اقتصر النهاية والمغنى على الثانى (قوله فكما اوقعوه) اى طلاق السكران اى الصريح وقوله لذلك اى للاستحالة (قوله فكذا هى) اى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر فى حال السكر أو بعده اه ع ش عبارة الرشيدى ومعلوم أن الصورة أنه أخبر بأنه نوى اما فى حال سكره او بعده كما هو شان الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فانما اوقعنا عليه الطلاق باقراره اه (قوله ويشترط فيها) اى الكناية وقوله وفيه اى الصريح (قوله فاتجه إطلاقهم) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وشرط وقوعه) إلى قوله ورأى مالك فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله عند اكثر العلماء (قوله لو كان صحيح السمع) يشمل حديد السمع فهل يعتبر او المدار كما فى المغنى على المعتدل محل تامل اه سيد عمر ويظهر الاول وان قيد الاعتدال فى المغنى احترازا عن ثقل السمع فقط لا عن حدته ايضا والله اعلم (قوله وقوع النفسانى) اى الوقوع بنيته بان يضمر فى نفسه معنى انت طالق او طلقتك اما ما يخطر للنفس عند المشاجرة او التضجر منها او غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق اصلا اه ع ش (قوله تنبيه اطلقوا الخ) اقول ينبغى التامل فيما ذكر فى اول هذا التنبيه وما نقله عن البلقينى مع ما ياتى عن افتاء ابن الصلاح فى شرح قول المصنف والاعتاق كناية طلاق وعكسه فى ان غبت عنها سنة اه سم اى فانه اطلق كونه اقرارا فى الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته سنة (قوله وعليه الخ) اى الشمول (قوله عند الخ) متعلق بقوله معنى (قوله ويوجه) اى الشمول (قوله فى هذا التركيب) وهو ان فعلت كذا فلست بزوجتى (قوله النفى) أى نفى الزوجية (قوله ومثله) أى هذا التركيب (قوله لذينك) أى نفى الزوجية ونفى بعض آثارها (قوله ان هذا) اى ان فعلت كذا فلست بزوجتى وقوله إلا ذلك اى الطلاق فيصير صريحا وقوله بخلاف الاول اى قوله لست بزوجتى الذى ليس فى جواب دعوى اى يحتمل لذينك فهو كناية اه كردى (قوله بمجرد دعوى) خبر قوله والفرق (قوله على ان قائله) اى الفرق المذكور (قوله عما ياتى) اى فى قول المصنف فلت الاصح انه كناية وقوله على الضعيف الاتى اى قبيل ذلك (قوله او انه يطلقها) عطف على قوله انها طالق عند الخ اى ان الزوج يطلقها عند حصول الشكوى اه كردى (قوله فان نوى الفورية) أى أنه يطلقها عقب حصول الشكوى (قوله ففاتت طلقت الخ) انظر ما وجهه فان الظاهر ان التطليق على الاحتمال الثانى بمجرد وعد لا يلزم الوفاء به ثم رايت قول الشارح الاتى والصواب الخ (قوله إلا باليأس) اى بموت احدهما اه كردى (قوله وبه) اى افتاء البلقينى وقوله كالذى الخ اى ما مر اول التنبيه (قوله فى فما تصلحين الخ) اى فى ان فعلت كذا فما الخ (قوله باطلاق الحنث) اى سواء نوى الطلاق اولا (قوله قول شيخه) اى شيخ البلقينى (قوله نعم نقل عنهما) اى عن البلقينى وشيخه اه كردى (قوله

قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية ما لم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة (قوله تنبيه اطلقوا الخ) اقول ينبغى التامل فيما ذكر فى اول هذا التنبيه وما نقله عن البلقينى مع ما ياتى عند افتاء ابن الصلاح فى شرح قول المصنف

فى ماعادزوج بنتى يكون زوجالها انهما أطلقا الحنث كما أطلقه الثانى فى ماعاد تكونين لى بزوجة والذى يتجه انه كناية لان لفظ عادوقعت زائدة
ومر فى هذه بدونها انها كناية واما زعم ان زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذوعجيب قول الفتى ماعاد يكون
زوجالها معناه ان بقى لها
زوجا اه فتامله (وصريحه
الطلاق) اى ما اشتق منه
اجماعا (وكذا) الخلع
والمفاداة وما اشتق منهما
على مامر فيهما ولو قال
خالعتك على مذهب احمد
ووجدت شروط الخلع
الذى يكون فسخا بها عنده
لم يكن ذلك قرينة صارفة
لصراحة الخلع فى الطلاق
عندنا خلافا لمن وهم فيه
وفارق ماياتى فى انت طالق
وهو يحلها من وثاق بانه
استعمل اللفظ حينئذ فى
معناه اللغوى فلم يصرفه عن
مدلوله بالكلية بخلافه هنا
فهو كانت طالق طلاقا
لايقع فعلم ان القرينة
المخالفة لوضع اللفظ لغو
كقوله لموطوءته انت
طالق طلاقا بائنا تملكين
به نفسك فانه مع ذلك يقع
رجعيا ولا نظر لقوله بائنا
الى اخره لمخالفته لموضوع
الصيغة من كل وجه على أن
قوله على مذهب احمد غير
قرينة إذ الفسخ والطلاق
متحدان فى ان كلا فيه حل
قيد العصمة وترتب عدم
نحو نقص العدد وسقوط
المهر قبل الوطء على الفسخ
فقط لاينافى ذلك لانه امر
خارج عن المدلول وكذا
(الفراق والسراح) بفتح
السين اى ما اشتق منهما
(على المشهور) لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق مالم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما
ورد لانه بمعناه قال فى الاستذكار عن ابن خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما امامن لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح فى حقه فقط

فى ماعادزوج بنتى الخ) أى فيما لو حلف بالثلاث ماعادزوج الخ كما ياتى فى أدوات التعليق ما يصرح به اه
كردى عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته ماعاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب
حلفه وقعت خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المعنى لاينافى ما ذكرته بل
يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها والا فلا اخذا من قولهم فى لست بزوجتى انه كناية
ويجرى ذلك فى ان فعلت كذا ماتصبحين او تعودين لى زوجة اه (قوله كما اطلقه) اى الحنث الثانى اى الشيخ
اه كردى (قوله والذى يتجه الخ) انظر ماوجهه ولعله ان المعنى فيه ان نوى بما ذكر الحلف انه لايبقى
بنته مع زوجها بل يكون سببا فى طلاقها اه ع ش وقد مر انفا عن الشارح مايفيد مايقرب منه (قوله
وقعت زائدة) الاولى التذكير (قوله ومر) اى انفا قبيل قوله والفرق الخ (قوله فى هذه) اى ماعاد تكونين لى
بزوجة ولم يتعرض للتى قبلها لانه سيصرح فى الادوات بانها كناية ايضا (قوله بدونها) اى لفظة
عاد (قوله معناه ان بقى لها زوجا) اى فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما ياتى فى مبحث الادوات اه كردى (قوله
اه) اى قول الفتى (قوله اى ما) الى قوله ولو قال خالعتك فى النهاية والمغنى (قوله اى ما اشتق منه) اى او
نفسه فى او قعت عليك الطلاق ونحوه مما ياتى اه رشيدى (قوله الخلع والمفاداة وما اشتق الخ) قد
يوهم ان المصدر فيهما من الصريح وواضح انه ليس كذلك فينبغى ان يقول وكذا ما اشتق من الخلع
والمفاداة اه سيد عمر وقوله وواضح انه الخ فى اطلاقه نظر اخذا مما مر عن الرشيدى ومن قول الشارح
الاتى وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة تاتى نظائرها فى البقية ثم قال عطفا على قول المتن كطلقتك مانصه
واوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة او الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق الخ فافاد ان
نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها (قوله على مامر الخ) اى فى باب الخلع (قوله ولو قال خالعتك الخ)
اى من غير تقليد صحيح لاحمد سم على حج اه ع ش (قوله صارفة الخ) اى الى الكناية (قوله ماياتى) اى فى
شرح وترجمة الطلاق الخ من انه يخرج عن الصريح الى الكناية (قوله بانه) اى الزوج استعمل اللفظ وهو
انت طالق حينئذ اى وقت حلها من الوثاق فى معناه اللغوى وهو اطلاقها من الوثاق (قوله بخلافه هنا) قد
يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكلية اذ الفسخ حل للعصمة اه سم اقول والى ذلك المنع اشار الشارح
الاتية (قوله فهو) اى خالعتك على مذهب احمد (قوله كانت طالق) فيه نظر بل بينهما فرق اه سم
(قوله لموطوءته انت طالق الخ) قد يقال انما لم يحكم فيما ذكر بالبينونة لقيام الدليل على انها انما
تحصل شرعا باحد ثلاثة طرق اما بطلاق قبل الدخول او بعوض او مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور
ووصفه الطلاق الذى لا يكون بائنا فى الشريعة بالبينونة مغيرا للحكم الشرعى اه سيد عمر (قوله اذ الفسخ
والطلاق متحدان الخ) تقدم ان الخلع ان اريد به الطلاق فهو طلاق جزما والا فهو محل القولين
طلاق او فسخ فلو كانا متحدين معنى فما موقع ذلك فليتامل اه سيد عمر (قوله وترتب الخ) جواب
سؤال ظاهر البيان (قوله وسقوط المهر) عطف على عدم نحو الخ (قوله قبل الوطء) متعلق بسقوط الخ
وقوله على الفسخ متعلق بترتب الخ (قوله لانه امر خارج الخ) خروجه عنه لايمنع صرف القرينة الحل الى
ماله ذلك الخارج اه سم (قوله بفتح السين) الى قوله وطالق بعد ان فعلت الخ فى النهاية (قوله اى ما اشتق
منهما) فيه نظير مامر عن الرشيدى (قوله فيه) اى القران (قوله والحاق مالم يتكرر الخ) لم يذكر وجه
الالحاق اه ع ش (قوله ومالم يرد الخ) اى والحاق مالم يرد الخ (قوله ومحل هذين) اى الفراق

والاعتاق كناية طلاق وعكسه فى ان غبت عنها سنة (قوله ولو قال خالعتك الخ) أى من غير تقليد صحيح
لاحمد (قوله بخلافه هنا) قد يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكلية اذ الفسخ حل للعصمة (قوله فهو كانت
طالق الخ) فيه نظر بل بينهما فرق (قوله لانه امر خارج عن المدلول) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل

قال الأذرعي وهو ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه اه وهو متجه في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط أهله مدة يظن بها كذبه وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما (٨) ياتي ان الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به وذكر الماوردي ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحله إن لم يترافعوا الينا كما مر بما فيه قبيل فصل اسلم وتحته اكثر من اربع وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة تاتي نظائرها في البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك وكطلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد أن فعلت كذا فزوجتك طالق وياتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا وأنت واحدة بخلاف طالق فقط او طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شيء وإن نواه كما نقلاه عن قطع القفال واقراه اى لانه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها (وأنت) طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كانت كل طالق او نصف طالق وأنت (طالق) وإن قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به إلا المبالغة في الايقاع ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما ياتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (ويا طالق) لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره ويا مفارقة ويا مسرحة وأوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق خلافا لكثيرين قال

والسراح أي صراحتهما (قوله إذا علم) ببناء المفعول (قوله وهو متجه) اى كل من قول الاستذكار وقول الاذرعي اه ع ش (قوله مدلول ذلك) اى ما ذكر من الفراق والسراح (قوله اهله) اى من يستعمل الفراق والسراح كالطلاق (قوله وإلا فجهله الخ) ظاهره انه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لانه لم يقصد وقوع الطلاق اصلا فكان كالاعجمي الذي لا يعرف له معنى اه ع ش وقوله ولو قيل الخ ظاهر لا محيد عنه (قوله لا يؤثر فيها) اى الصراحة يعني لا يخرج الصيغة من الصراحة إلى الكناية (قوله ومحله الخ) كذا في النهاية وفيه وقفة ظاهرة وسكت المغني على إطلاق الماوردي فقال وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والظاهر ما قاله الماوردي ان ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق اجرى عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا وما كان عندهم كناية اجرى عليه حكم الكناية وإن كان صريحا عندنا لانا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا إطلاقهم اه وهو وجيه (قوله إن لم يترافعوا الينا) اى إلى حاكمنا واما المفتي فيجيب بان العبرة بما يعتقدون انه صريح او كناية اه ع ش (قوله في البقية) اى في الفراق والسراح والخلع والمفاداة (قوله وطلقت منه الخ) سيأتي قبيل قول المصنف والاعتاق كناية أن صراحة هذا ضعيف فيقبل الصرف بالنية (قوله منه بعد ان قيل له الخ) الضمير ان الزوج بقرينة ما بعده اه رشيدي (قوله بعد ان قيل له طلقها) فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما ياتي وظاهره وإن سبق مشاجرة بين الزوجين اه ع ش (قوله طلقها) اى ونحوه كهل هي طالق او طلقته (قوله ومنها) عطف على منه (قوله الطلاق لازم لي) اى ولو ابتداء كما هو صريح صنيع الروض والمغني ويفيده كلام الشارح الاتي في شرح يا طالق (قوله وطالق) عطف على قوله وطلقت الخ ويحتمل على قوله الطلاق الخ وقوله بعد ان الخ راجع لقوله وطالق فقط اخذا مما بعده ومما مر عن الروض والمغني (قوله ويأتي قريبا الخ) اى في شرح ودعيني (قوله بين هذا) اى قوله طالق بعد ان فعلت الخ (قوله بخلاف طالق فقط) اى بدون ذكر المبتدا وحروف النداء وقوله او طلقت فقط اى بدون ذكر المفعول اه مغني (قوله وإن نواها) اى الزوجة وكذا ضمير قوله بها الاتي (قوله صريح في طلقة) اى فان نوى اكثر منها وقع ما نواه اه ع ش (قوله وإن قال ثلاثا الخ) ليس بغاية (قوله لان منها) أى سائر المذاهب علة لقوله لا يقع الخ وقوله لان قائليه الخ اى لفظ على سائر المذاهب علة لقوله ولا نظر الخ وقوله إلا المبالغة في الايقاع اى شدة العناية بتنجيز الطلاق (قوله عليها) اى على سائر المذاهب المعتقد بها اه ع ش (قوله قبل منه) اى فلا يقع شيء اصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لان المعنى ان اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فانت طالق ثلاثا اه ع ش (قوله كما ياتي) اى في اوائل فصل تعدد الطلاق (قول المتن ومطلقة) عطف على طالق (قوله بتشديد) إلى قوله وعللوه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا أفعل الخ (قوله بتشديد اللام) أى المفتوحة ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد اضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال انا منك طالق اه نهاية قال ع ش قوله كما لو قال انا الخ اى فهو كناية (فرع) وقع السؤال عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له انت طالق هل هو صريح او كناية واجبنا عنه بانه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك اه (قوله وعلى الطلاق) اى فانه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه وفي سم على حج اى ان اقتصر عليه وقع في الحال كقوله انت طالق وإن قيده هل ولو نية كان اراد أن يحلف على شيء فلما

إلى ما له ذلك الخارج (قوله وعلى الطلاق) إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله انت طالق وإن قيده هل ولو نية كان اراد ان يحلف عل شيء فلما قال على الطلاق بداله وانثنى عن الحلف كما في مسئلة الاستثناء اعتبر

قال على الطلاق بداله وانثنى عن الحلف كما فى مسئلة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث إلا بالفعل او لأ فعلنه لم يحنث إلا بالترك مر اه وسنذكر فى فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو اراد ان يقول انت طالق مايفيد عدم الوقوع اه ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور اقول قول المحشى لم يحنث إلا بالترك لم يبين انه يحنث بمضى زمن يمكن فيه الفعل او لا يحنث إلا باليأس والظاهر الثانى ثم رايت فى قول الشارح الاتى قبيل فصل لو علق بحمل الخ مايقتضى ما استظهرته اه (قوله وعلى الطلاق) بخلاف طلاقك على فكناية وفارق على الطلاق باحتمال طلاقك فرض على مع عدم اشتهاره بخلاف على الطلاق اه مغنى (قوله وكذا قوله الطلاق يلزمنى الخ) إذا خلا عن التعليق اه نهاية قال ع ش قوله إذا خلا عن التعليق ظاهره انه ان اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لى لا يكون صريحا وهو ظاهر لانه يمين والايمان لاتعلق اه وهذا مخالف لما مر انفا عن سم عن م ر وإنما يوافقه قول الرشيدى مانصه كانه اشار به اى بقوله إذا خلا الخ الى ان شرط الحنث به حالا ان لا يعلقه بشىء فان علقه اى حلف به على شىء كان قال على الطلاق او قال الطلاق يلزمنى لا افعل او لا فعلن كذا فلا يقع عليه الا بوجود الصفة كما هو واضح اه وعلى هذا فقول الشارح الاتى لا افعل كذا الراجع لما بعد وكذا الخ ليس بقيد وهو صريح صنيع الروض والمغنى كما اشرنا اليه (قوله او واجب على الخ) لا فرض على نهاية ومغنى وروض اى فليس بصريح ولكنه كناية ع ش (قوله لغو) حيث لا نية اه نهاية (قوله فى نظير ذلك) اى نظير الطلاق يلزمنى الخ و بالطلاق الخ (قوله الاتى فى النذر) عبارته فى باب النذر ومنه العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق او عتق العين الخ اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق قطعا اه سم (قوله وعند تامل الخ) ظرف ليعلم الاتى اه كردى (قوله ثم) اى فى النذر (قوله بمن بحث الخ) مر انفا عن النهاية مايوافقه (قوله يكون حكمه كالعتق الخ) اى فى عدم التعين واجزاء الكفارة (قوله كما تقرر) اى انفا فى قوله ان العتق لا يحلف به

وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لا فعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر (قوله لكنهم فى نظير ذلك الاتى فى النذر الخ) عبارته فى باب النذر ومنه العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق او عتق العين الخ اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق قطعا وقوله العتق اوعتق قنى فلان او والعتق يلزمنى مافعلت كذا لغو لانه لاتعليق فيه ولا التزام الخ اه وقد هو يحتمل التعليق قوله وقد هو كذا بخطه وظاهر انه سقط من قلمه يقال بين قد وهو اى ان كنت فعلت كذا لزمنى عتقه * فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل طلق امراته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال مافعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له باقراره ﴿مسئلة﴾ رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان اذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث ﴿مسئلة﴾ شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة وسم شهادة فكتب الحالف او لا ثم كتب الاخر الجواب ان لم يكن اصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطؤ ولا علمه انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع بمضى لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فاراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شىء ثم بحث باحث فى المسئلة الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق

وكذا قوله الطلاق يلزمنى أو طلاقك لازم لى أو واجب على لا افعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه كما اطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو مافعلت كذا لغو وعللوه بان الطلاق لا يحلف به لكنهم فى نظير ذلك الآتى فى النذر وهو العتق يلزمنى أو والعتق لأفعل أو مافعلت كذا ذكروا ما قد يخالف ماهنا وعند تامل مايأتى ثم ان العتق لا يحلف به إلا عند التعليق او الالتزام أو نية أحدهما يعلم أنه لا مخالفة فتامله ولا تغتر بمن بحث جريان ماهناك هنا إذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمنى لا افعل كذا وليس كذلك ويفرق بان العتق عهد الحلف به كما تقرر

فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وإنما المعهود فيه إيقاعه منجزا او عند المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين
الفاظ الصريح الثلاثة بنية التاكيد لم يتكرر (١٠) وكذا فى الكناية كما رجحه الزركشى ومافى الروضة عن شريح من خلافه يحمل على
ما اذا نوى الاستئناف او
اطلق ﴿فرع﴾ يقع من
كثير على الطلاق من فرسى
او سيفى مثلا وحكمه كما يعلم
مما ياتى فى قوله من وثاق انه
ظاهرا كناية وباطنا
صريح مالم ينو من فرسى قبل
فراغ لفظ اليمين فحينئذ
يكون كناية تتوقف على
النية سواء فى ذلك العامى
وغيره وهذا اصوب من افتاء
غير واحد باطلاق عدم لوقوع
كانت طالق من العمل ويرد
بان هذا مقيد بما قلناه ايضا
على ان الاذرعى بحث فيمن
لا تعمل كبنت نبيل انه يقع
وكالتعليق بالمحال ويرد
بان شرط التعليق ماذكرناه
من نيته قبل فراغ لفظه فهو
مما قلناه وفى الروضة عن
المتولى واقره ما حاصله فى
انت طالق من وثاق انه إنما
يخرج عن الصريح الى
الكناية فى ظاهر الحكم اما
فيما بينه وبين الله تعالى فلا
بد ان يعزم على الاتيان
بالزيادة قبل فراغ طالق
فحينئذ ان نوى الايقاع به
وقع وإلا فلا بخلاف ما إذا
بدت له تلك الزيادة بعد
الفراغ فانه يقع مطلقا وكذلك
نية الزيادة فى التديين لا بد ان
توجد قبل فراغ طالق أيضا
وياتى فى الاستثناء ما يوافق
ذلك وفى الانوار لو قال
نسائى طوالق واراد اقاربه
لم تطلق زوجاته ويتعين
حمله على الباطن اما فى الظاهر
فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال فى مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رايت بعضهم اوله بذلك (لا انت طلاق و) انت (الطلاق فى الاصح) بل

إلا عند التعليق الخ (قوله فلم يتعين) أى العتق (قوله فلم يجز عنه) أى عن الطلاق (قوله ولو جمع بين الفاظ الخ) كان يقول انت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف واما مع العطف فلا يبعد انه كتكرار طالق مع العطف فليراجع (قوله الثلاثة) اى السابقة فى المتن (قوله وحكمه كما يعلم مما ياتى فى قوله من وثاق الخ) حاصله انه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت اى اعنى صيغة الطلاق كناية فان نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا لان قصد هذه الزيادة اخرجها عن الصراحة وإذا لم يقصد بها كذلك فالصيغة على صراحتها سم على حج اه ع ش ورشيدى وفى النهاية والمغنى والروض والعباب ما يوافقه (قوله مما ياتى) اى آنفا عن الروضة (قوله مالم ينو الخ) قيد للمعطوف فقط (قوله من فرسى) اى ونحوه (قوله فحينئذ) اى حين إذ قصد نحو من فرسى قبل الفراغ من لفظ اليمين (قوله فى ذلك) اى التفصيل المذكور وكذا قوله وهذا الخ (قوله ويرد) اى قوله كانت طالق من العمل بان هذا اى عدم الوقوع فى المقيس عليه مقيد بذلك اى بما إذا قصد اتيان من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم ينو به طلاق زوجته (قوله انه يقع) ظاهره مطلقا (قوله وكالتعليق الخ) عطف على كانت طالق الخ (قوله ويرد الخ) اى قوله كالتعليق الخ (قوله من نيته الخ) اى مع عدم نية طلاق زوجته (قوله فحينئذ) اى حين وجود ذلك العزم (قوله وقع الخ) اى ظاهرا او باطنا (قوله والا) اى وان لم ينو ايقاع الطلاق وقوله مطلقا اى نوى الايقاع اولا (قوله وكذلك نية الزيادة الخ) مكرر مع قوله اما فيما بينه وبين الله الخ (قوله ذلك) اى قوله وكذلك نية الزيادة الخ (قوله انه لا يقبل منه الخ) ينبغى الامع قرينة سم على حج اه ع ش (قوله وكذا يقال) اى يحمل على الباطن (قوله ذكرها) أى صاحب الانوار مع ذلك أى نسائى طوالق (قوله

والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن كالمعلق على مضى زمان فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد فى التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل او الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور فى الفعل وهو تكونى فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بان الدلالات فى عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على انفعال وصرح ابن هشام الخضراوى بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضمن ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها فى الطلاق والاقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه من هذه الصيغة وعدفان قيل لفظ السؤال تكونى بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق فى وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اى لتكونى فهو انشاء فتطلق فى الحال بلا شك اه (قوله وحكمه كما يعلم مما ياتى فى قوله من وثاق) عبارة العباب ولو قال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك فى المنزل فكناية ظاهرا ويقبل باطنا ان قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه اهو عبر فى الروض بدل قول فكناية الخ بقوله كناية ان قارنه العزم على الزيادة او توسط لا ان بدا له بعد فقال من وثاق اى او نحوه اه (قوله يكون كناية الخ) عبارة الروض وقوله انت طالق من وثاق او من العمل وصرحتك الى كذا وفارقتك فى المنزل كناية ان قارنه العزم على الزيادة او توسط لا ان بدا له بعد فقال من وثاق اى او نحوه اه اى فلا يكون كناية بل صريحا وحاله انه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت اعنى صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته والا فلا لان قصد هذه الزيادة اخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها (قوله فالوجه انه لا يقبل الخ) ينبغى الامع قرينة

بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لأن المصدر لا يستعمل فى العين إلا توسعا وكذا أنت طال ترخيم
طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بانه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا يخصص إلا النية وكذا أنت طلقة أو اصف طلقة أو أنت
وطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقة أو الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر فى (١١) صيغة النكاح ان الخطا فى الصيغة إذا لم يخل
بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه مالو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق وان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة قال البغوى ولو قال ما كدت ان أطلقك كان اقرارا بالطلاق وكأنه إنما لم ينظر للقول المرجح عند كثيرين ان نفى كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين أيضا أو رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه الاثبات (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهى ماعدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند أهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر اصله واعتمده الاذرعى ونقل عن جمع الجزم به لكن الذى فى أصل الروضة عن الامام والرويانى واقراهما انها كناية لبعدها عن الاستعمال
ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدمه فى أنت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه
الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت اطلاقها من وباق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه اليه أو أردت غيرها فسبق لسانى اليها نعم ان
قال الاول وهو يحلها من وثاق او الثانى كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره أو الثالث كاسرحى عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه
بعضهم فيهما اقبل ظاهرا ولو قال طاء ألف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين الترجمة

بل هما) الى قوله وكأنه انما لم ينظر فى النهاية (قوله كنايتان) كذا فى المغنى (قوله لان المصدر الخ) هذا ظاهر فيما فى المتن اه رشيدى (قوله من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء اه سم (قوله واعتماد صراحته) رجحها فى الروض واقره فى شرحه اه سم (قوله بانه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفى فى تخصيصه بترخيم طالق قصد ان ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا يخصص الا النية ان اراد نية الطلاق فالحصر ممنوع او نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط اه سم (قوله أو فيها) أى الطلقة عطف على مع طلقة (قوله وعلم مما تقرر) أى فى نحو أنت طوالق حيث لم يقع به الأ واحدة اه ع ش (قوله كهو) اى كالخطا (قوله ومنه) اى الخطا فى الصيغة (قوله وان تقول له الخ) يتامل فيه اه سم إذ ما ذكر فيه التفات لا خطا (قوله فلا يقبل ارادة غيرها) اى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة انه يدين بل قوله لان تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف إنما يكون عند الاطلاق اه ع ش (قوله وكانه إنما الخ) عبارة النهاية وقول البغوى لو قال ما كدت الخ نظر فيه الغزى بان النفى الداخل على كاد لا يثبته على الاصح إلا أن يقال آخذناه للفرق قال الاشمونى المعنى ما قاربت ان اطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه قال ع ش قوله نظر فيه الغزى الخ معتمد اه (قوله لكثيرين) اى آخرين (قوله ولو ممن احسن) إلى قوله ولو قال طاء فى النهاية (قوله ولو ممن احسن العربية) شامل للعربى الذى يحسن غير العربية سم على حج اه ع ش (قوله وهى ماعدا العربية) الى قوله ولو قال طاء فى المغنى (قوله وهى ماعدا العربية) عبارة المغنى فان قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فان غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر فى المحرر بسائر اللغات اجيب بان مراده بالعجمية ماعدا العربية من سائر اللغات اه (قوله عندهم) عبارة المغنى عند اهلها (قوله الذى فى اصل الروضة الخ) عبارة المغنى اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم ان ترجمة الفراق والسراح كناية وهو كذلك كما صححه فى اصل الروضة وجزم به ابن المقرى فى روضه للخلاف فى صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة اه (قوله ولا ينافى) جواب منشؤه قوله الشهرة الخ (قوله ولا يقبل ظاهرا الخ) ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل اه مغنى (قوله صرف هذه الصرائح الخ) اى بلا قرينة (قوله اردت اطلاقها) عبارة المغنى اردت بالطلاق اطلاقها من وثاق او بالفراق مفارقة المنزل او فراقا بالقلب او بالسراح تسريحها إلى منزل اهلها او اردت غير هذه الالفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فان كانت قرينة كما لو قال الخ اه (قوله او بالسراح) عطف على مقدر كما مر فى كلام المغنى (قوله غيرها) اى غير الالفاظ المذكورة (قوله الاول) اى كطلقتك (قوله فيهما) اى الثانى والثالث

(قوله من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء (قوله واعتماد صراحته) رجحها فى الروض واقره فى شرحه (قوله بانه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفى فى تخصيصه بترخيم طالق قصد انه ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا يخصص الا النية ان اراد نية الطلاق فالحصر ممنوع او نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط (قوله وان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل الخ) يتامل كتب المحشى يتامل بازاء السطر الذى فيه وان تقول الخ وقبل هذه العبارة ومنه مالو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق فانظر هل قوله يتأمل راجع للمسئلتين أو للثانية فقط والظاهر الثانى فلذا اثبته وحده فى التجريد فليتامل (قوله ممن احسن العربية) شامل للعربى الذى يحسن غير العربية (قوله

بان مفاد كل من المترجم به
وعنه واحد بخلافه هنا فان
مفاد الحروف المقطعة
الحروف المنتظمة وهى التى
بها الايقاع فاختلف المفادان
فان قلت قضية هذا ترجيح
الثالث قلت لو قيل به لم يبعد
لكن ذلك اللفظ الموقع
مفهوم مما نطق به فصح
قصد الايقاع به (وأطلقتك
وأنت مطلقة) بسكون الطاء
(كناية) لعدم اشتهاره
وأفتى بعضهم فى تكرير
طالق من غير نية ولا شرط
بانه لغو فلا يقع به شىء حالا
ولا مآلا وقوله من غير نية
غير صحيح لان لفظ طالق
وحده لغو وان نوى أنت
والايقاع فكذا مكرره (ولو
اشتهر لفظ للطلاق كالحلال)
بالضم بناء على الاصح عند
البصريين ان الاسم المحكى
فى حالة الرفع حركته حركة
حكاية لا اعراب فيتقدر
الاعراب فيه فى الحالات
الثلاث فمن قال هنا بالرفع
انما ياتى على مقابل الاصح
انها حركة اعراب او أنه نظر
الى ان التقدير هنا كقولك
الحلال الخ فالكاف داخلة
على قول محذوف كما هو
شائع سائغ (أو حلال الله
على حرام) او انت على حرام
او حرمتك او على الحرام أو
الحرام يلزمنى (فصريح فى
الاصح) لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم (قلت
الاصح انه كناية والله أعلم)

(قوله قبل) أى لوجود القرينة الدالة على ذلك (قوله الثانى) اى كناية الطلاق (قوله فان مفاد الحروف المقطعة الحروف الخ) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة اه سم (قوله فاختلف المفادان) اى مفاد المقطعة ومفاد المنتظمة (قوله قضية هذا) اى الفرق او اختلاف المفادين ترجيح الثالث اى كونه لغوا (قوله قلت لو قيل به لم يبعد لكن الخ) لا يخفى بعده فلعل الاقرب انه لغو وفى قول المحشى بل مفادها الخ اشارة ما اليه اه سيد عمر (قوله الموقع) بكسر القاف (قوله وقوله من غير نية) أى المفهم لوقوع الطلاق مع النية (قوله لان لفظ طالق الخ) اى المبتدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أنا طالق كما مر (قول المتن ولو اشتهر) اى عرفا وقوله كالحلال اى على حرام اه مغنى (قوله بالضم) الى قول المتن اغربى فى النهاية (قوله ان الاسم المحكى) نازع فيه الشهاب سم بما حاصله ان هذا انما يتم ان كان المحكى لفظ الحلال وحده وليس كذلك وإنما المحكى جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الاول باقية على اعرابها وأطال فى ذلك فراجعه اه رشيدى (قوله فى حالة الرفع) الاولى اسقاطه (قوله فمن قال هنا بالرفع انما ياتى الخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر اه سم (قوله أو أنه نظر الخ) عطف على قوله على مقابل الاصح (قوله كما هو الخ) اى حذف القول (قوله او انت على حرام) الى قوله والذى يتجه فى المغنى (قول المتن فصريح فى الاصح) عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعى تبعا للمراوزة قلت الاصح المنصوص وعليه الاكثرون كناية

المنتظمة) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة (قوله ان الاسم المحكى الخ) لقائل ان يقول انما يكون هذا من الاسم المحكى فى حالة الرفع لو كان مجرور الكاف لفظ الحلال وحده وهو ممنوع بل مجرورها جملة الحلال على حرام لانه اريد لفظها فصارت بمنزلة المفرد والمعنى كهذا الكلام أو اللفظ لان المقصود التمثيل للفظ المشتهر للطلاق وهو مجموع حلال الله على حرام وحينئذ فضم لفظ الحلال ضم اعراب لوقوعه مبتدأ فى هذه الجملة لا حكاية وليس مبنيا على مقابل الاصح ولا محتاجا الى النظر الى أن التقدير كقولك بل مما يرد هذا التقدير ان القول المقدر أن اريد به المعنى المصدرى لم يصح التمثيل الا بغاية التكلف لان القول بالمعنى المصدرى ليس لفظا حتى يصح التمثيل به للفظ لان المراد به الملفوظ وان اريد به اسم المفعول وجب ان يكون ما بعده بدلا منه فيلزم تقدير القول وتاويله وابدال المذكور منه مع الاستغناء عن ذلك بالاقتصار على المذكور الذى هو المقصود فليتامل (قوله فمن قال هنا بالرفع الخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر * فى فتاوى السيوطى بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق قال فاجبت الذى عندى انه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال انت تالق فانه لا يقع به شىء لان حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ فابدلت التاء طاء فى قولهم طرت يده وترت اى سقطت وضرب يده بالسيف فاطرها وأترها اى قطعها وابدلت التاء طاء فى نحو مصطفى ومضطر ثم أيد الوقوع من المنقول بمسئلة ما اذا اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على قال ولا يظن احد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر فى بلد او فريق استعماله فى الطلاق وهذا اللفظ اشتهر فى السنة العوام استعماله فيه فهو كناية فى حقهم عند النووى وصريح عند الرافعى واما فى حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك فى لسانهم فكناية ولا يأتى قوله بانه صريح قال وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه اشد سقوطا من ان يتعرض لرده فان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل ثم أيده ايضا بما فى الروضة واصلها عن زيادات العبادى ولو قال انت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجى ينبغى ان لا يقع وان نوى فان قال يا طال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع فى النداء فاما فى غير النداء فلا يقع الا نادرا فى الشعر اه وابدال الحرف اقرب من حذفه بالكلية قال الاسنوى فى الكوكب ولم يبين الرافعى المراد بهذه النية فيحتمل ان المراد بها نية الطلاق وان المراد بها نية الحذف من طالق قلت فان اريد الاول كان كناية او الثانى كان صريحا ثم قال فصل فان لم ينو به الطلاق فله حالان احدهما أن ينوى به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شىء ولو قيل بان ذلك يقبل من الفقيه

لانه لم يتكرر فى القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كتلك عند من لم تشتهر عندهم والذى يتجه على الاول
معاملة الحالف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم (وكنايته) اى (١٣) الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كانت
خلية) أى من الزوج فعيلة
بمعنى فاعلة (برية) اى منه
(بتة) اى مقطوعة الوصلة
اذ البت القطع وتنكير هذا
لغة والاشهر أنه لا يستعمل
الا معرفا بال مع قطع الهمزة
(بتلة) أى متروكة النكاح
ومنه نهى عن التبتل ومثلها
مثلة من مثل به جدعه
(بائن) من البين وهو الفرقة
وان زاد بعده بينونة لا
تحلين بعدها لى أبدا كما مر
(اعتدى استبرئى رحمك)
ولو لغير موطوءة طلقت
نفسى (الحقى) بكسر ثم
فتح ويجوز عكسه (باهلك)
أى لانى طلقتك (حبلك
على غاربك) أى خليت
سبيلك كما يخلى البعير بالقاء
زمامه فى الصحراء على
غاربه وهو ما تقدم من
الظهر وارتفع عن العنق
(لا أنده) أى أزجر
(سربك) بفتح فسكون
وهو الابل وما يرعى من
المال اى تركتك لا اهتم
بشأنك أما بكسر فسكون
فهو قطيع الظباء وتصح
ارادته هنا أيضا (اعزبى)
بمهملة فمعجمة اى تباعدى
عنى (اغربى) بمعجمة فراء
اى صيرى غريبة اجنبية
منى (دعينى) اى اتركينى
(ودعينى) بتشديد الدال
من الوداع أى لانى طلقتك (ونحوها) من كل مايشعر بالفرقة أشعارا قريبا كتجردى تزودى اخرجى سافرى تقنعى تسترى برئت منك
الزمى اهلك لا حاجة لى فيك انت وشانك انت ولية نفسك وسلام عليك (١) قول المحشي اما ظاهر الخ هكذا فى النسخ وهى غير ظاهرة فلتحرر

مطلقا اه مغنى (قوله لم يتكرر فى القرآن الخ) يوهم اشتراط التكرر فما ورد فى القرآن وليس بمراد عبارة
المغنى لان الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك
اه وهى سالمة عن الايهام (قوله على الاول) اى ماصححه الرافعى المرجوح (قوله ويالف عادتهم) اى
فيعتبر حالهم فيه اه ع ش (قوله اى الطلاق) إلى قوله كلى واشربى فى المغنى إلا قوله ومثلها إلى المتن وقوله
طلقت نفسى وقوله تجردى الزمى اهلك انت ولية نفسك (قول المتن كانت خلية الخ) لو قال لزوجته تكون
طالقا هل تطلق اولا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية والظاهر انه
كناية فان اراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد
لا يقع به شىء سم ومحله إن لم يكن معلقا على شىء وإلا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقا وقع عند وجود
المعلق عليه واما كونى طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكونى على تقدير لام الامر كما قاله ع ش
اه بجيرمى على المنهج (قوله من الزوج) عبارة المغنى منى وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده اه (قوله مع
قطع الهمزة) اى على خلاف القياس اه ع ش (قوله عن التبتل) اى التعزب بلا مقتض له اه ع ش (قوله
ومثلها) اى بتلة فى الكنائية وقوله مثلة بضم فسكون وقوله جدعه اى قطع انفه (قوله بائن) وحرام اه
روض (قوله كما مر) اى فى شرح وصريحه الطلاق الخ (قوله ويجوز عكسه) عبارة المغنى وقيل عكسه
وجعله المطرزى خطأ اه وعبارة الرشيدى قوله ويجوز عكسه نقل الزيادى عن المطرزى أنه خطأ وظاهر
انه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الاول اما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء ان لا يكون خطا
فتامل اه (قول المتن باهلك) سواء كان لها اهل ام لا اه مغنى (قوله اى لانى طلقتك) راجع لقول المتن
اعتدى الخ (قوله كما يخلى البعير الخ) اى ليرعى كيف شاء اه مغنى (قوله وهو الابل الخ) عبارة القاموس
السرب الماشية كلها اه سيد عمر (قوله اى صيرى) من صار (قوله اى لانى طلقتك) راجع لقول
المتن دعينى الخ او لقوله لا انده سربك الخ (قول المتن ونحوها) من النحو اذهبى يا مسخمة ويا
ملطمة ومنه مالو حلف شخص بالطلاق على شىء فقال شخص اخر وانا من داخل يمينك فيكون
كناية فى حق الثانى اه ع ش (قوله كتجردى وتجرعى) اى كاس الفراق وذوقى اى مرارته ويابتى

ويدين فيه العامى لم يكن ببعيد وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لان الكناية لا تديين فيها وإنما يتأتى ان
جعلناه صريحا الثانى ان لا ينوى شيئا بل يطلق والوقوع فى هذه الحالة فى حق العامى باطنا له وجه ماخذه
الصراحة او الشبه بالصراحة واما ظاهرا إن نوى بل ينبغى ان لا يجزم به وفى حق الفقيه محل توقف
﴿فرع﴾ امالو قال على التلاق بالتاء فهو كناية قطعا فى حق كل احد العامى والفقيه والفرق بينه وبين تالق
ان تالقا لا معنى له يحتمله والتلاق له معنى محتمل ﴿فرع﴾ ولو قال انت دالق بالدال فيمكن ان ياتى فيه
مافى تالق بالتاء لان الدال والطاء ايضا متقاربان فى الابدال إلا ان هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار
تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية ﴿فرع﴾ ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة
قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان
يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال إلا انه لا
معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة وقرىء واذا السماء كشطت وقشطت ﴿فرع﴾ فلو
ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية إلا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة
ثم انه لا معنى له يحتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو اضعف من تالق مع ان له معانى محتملة منها المماطلة
للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المراتان اى تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل
ان هذه الالفاظ بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهى ابعدها

وكلى واشربى خلافا لمن وهم فيهما او اوقعت الطلاق فى قميصك او بارك الله لك لا فيك او سيذكر ان اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره
وانا منك طالق او بائن ونوى إطلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومى اغناك الله ويفرق بينه وبين لعل الله يسوق اليك الخير بان هذا اقرب
إلى إرادة الطلاق به لان ترجى سوق الخير يستعمل فى ترجى حصول زوج ولا كذلك الغنى احسن الله جزاءك اغزلى اى بالغين المعجمة
بخلاف اعزلى بالمهملة اى نفسك عنى فان الذى يظهر أنه كناية اقعدى وفى عنوان الشرف لابن المقرى أن قتل نكاحك كناية ووافقه ابن عبد
السلام الناشرى وخالفه الوجيه الناشرى وغيره قال اما قتل نكاحك فكناية بلا شك اه وبه يعلم ان الاوجه الاول إذ لا فرق مع نية الايقاع
بذلك بين المبنى للفاعل والمفعول ويجرى (١٤) ذلك فى قطع نكاحك وقطعته ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية فى الطلاق
والعد على الاوجه فان نوى
الطلاق وحده وقع او
وللعدد وقع ما نواه أخذا
من قول الروضة وغيرها فى
أنت واحدة أو ثلاث أنه
كناية ومثله مالو قيل له هل
هى طالق فقال ثلاثا كما يأتى
قبيل اخر فصل فى هذا الباب
ويفرق بينه وبين قوله
طالق حيث لا يقع به شىء
وان نوى أنت بأنه لا قرينة
هنا لفظية على تقديرها
والطلاق لا يكفى فيه محض
النية بخلاف مسئلتنا فان
وقوع كلامه جوابا يؤيد
صحة نيته به ما ذكر فلم
تتمحض النية للايقاع
وكطالق مالو طلقها رجعيا
ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع
به شىء وان نوى على المعتمد
لما قررته وقطع البغوى
بوقوع الثلاث ان نواها
ينبغى حمله بفرض اعتماده
على ما اذا وصلها لفظ
الطلاق اذ لو قال انت
طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا فهذا أولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بأنه ان أنه
قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له كما وقعن كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم اطلق شيخنا فى فتاويه الوقوع فانه سئل
عمن حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فأجاب بأنه إن نوى الثلاث فى تعليقه أو أراد بقوله ثلاثا أنه تتمة
للتعليق وتفسير له او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والا فواحدة اه فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله او نوى به الى
آخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدا ليس بصريح ولا كناية اذا لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاثا
اكثر مما مر اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان له اثر وإلا فلا وان انقطعت
نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق ما مر فى جعلتها ثلاثا بأن هذا كلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تتمة الاول فلم يؤثر

إن أمكن كونها بنته وإن كانت معلومة النسب من غيره وتزوجى وانكحى وأحللتك اى للازواج وفتحت
عليك الطلاق اى اوقعته ووهبتك لاهلك او للناس او للازواج او للاجانب مغنى وروض مع شرحه (قوله
وكلى) اى زاد الفراق وقوله واشربى اى زاده اه شرح الروض (قوله فيهما) اى كلى واشربى (قوله لا فيك)
فليس بكناية لان معناه بارك الله لى فيك وهو يشعر برغبته فيها مغنى وشرح الروض فلا يقع به طلاق وان
نواه ع ش (قوله ونوى طلاقها) لا حاجة اليه ولذا حذفه النهاية (قوله نحو قومى الخ) اى فليس كناية اه
ع ش (قوله بينه) اى اغناك الله (قوله احسن الله جزاءك اغزلى) ونحوهما من الالفاظ التى لا تحتمل
الطلاق الا بتعسف كما احسن وجهك وتعالى واقربى اه شرح روض (قوله اقعدى) فليس بكناية
(قوله قال) اى غير الوجيه الناشرى (قوله وبه يعلم) اى بقول الغير اما قتلت الخ (قوله الاول) اى ان
قتل نكاحك كناية (قوله بذلك) اى بمادة قتل (قوله ذلك) اى الخلاف ورجحان الكنائية (قوله
ولو قالت له انا) الى قوله وقطع البغوى فى النهاية (قوله ومثله) اى فى انه كناية اه ع ش وضمير مثله لقوله
ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة (قوله فى هذا الباب) عبارة النهاية من هذا الباب اه (قوله بينه) اى
قوله ثلاثا فى جواب هل هى طالق وبين قوله طالق اى ابتداء (قوله لا يقع به شىء) اى وان كرره مرارا
اه ع ش (قوله وكطالق) اى المبتدا به (قوله فلا يقع به شىء) والاقرب انه لو قال لزوجته انت طالق
اولا وثانيا وثالثا انه يقع به الثلاث وان لم ينو لان التقدير انت طالق طلاقا اولا وطلاقا ثانيا وطلاقا
ثالثا اه ع ش (قوله وان نوى) اى الطلاق ثلاثا (قوله لما قررته) اى فى قوله بانه لا قرينة هنا لفظية الخ (قوله
فهذا اولى) اى قوله جعلتها ثلاثا (قوله بكلامه ثانيا) وهو جعلتها ثلاثا (قوله وقعن) اى الثلاث (قوله
فى تعليقه) اى يمينه (قوله وفيه نظر) اى فى قوله او اراد بقوله ثلاثا الخ (قوله او نوى به) اى بقوله
ثلاثا (قوله مما مر) اى من سكتة التنفس والعى (قوله مطلقا) اى نوى انه من تتمة الاول اولا وكذا
الاطلاقان الآتيان آنفا (قوله بذلك) أى بأكثر من سكتة التنفس والعى (قوله ولم تنقطع نسبته الخ)
من ذلك ما وقع السؤال عنه ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هى طالق فقال له الشاهد لا تكفى طلقة
واحدة فقال ثلاثا ثم اخبر عن نفسه بانى اردت وقوع الثلاث فيقعن لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا
الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق اه ع ش (قوله والا) اى وان لم ينو انه من تتمة الاول (قوله
وفارق) اى ثلاثا حيث فصل فيه بانه متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا الخ ما مر فى جعلتها ثلاثا اى من

والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية قال صاحب
الخلاصة وفى الفتاوى رجل قال لامراته انت تالق او تالع او طالع او تالك عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر
محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ

مطلقا على مامر قال بعضهم ولو قالت له بذلت صداقى على طلاقى فقال طالق ولم يدع ارادة غيرها طلقت كما أشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثانى فى الافعال القائمة مقام اللفظ انتهى وأرادقولهما وقيل لمن أنكر شيئا امرأتك طالق إن كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتى قبل لانه لم يوجد منه إشارة اليها ولا تسمية وإن لم يدع إرادة غيرها طلقت انتهى (١٥) وبتامله يعلم تنافى مفهومى ما أردت وإن لم يدع فى حالة الاطلاق لكن وجه غيرهما ماقالاه آخرا بان الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لمامر فى شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا مما قالاه هنا وبه يلتئم اطراف كلامهما ويعلم انه لا متمسك لذلك القائل فيما قالاه لان فيه ماصيره صريحا بخلافه فى بذلت إلى آخره فلا يقع به شىء كما افهمه ماسبق من الغاء طالق مالم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو إن فعلت كذا فزوجتك طالق واما بذلت الخ فلا يتضح فيه ذلك فتامله ولو قال متى طلقتها فطلاقى معلق على إعطائها لى كذا ثم طلقها وقع لانه إذا وقع لا يعلق وإلا لزم صحة قصده انه إذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم إن قصد فى هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهر الاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة (والاعتاق) اى كل لفظ صريح له او كناية (كناية طلاق وعكسه) أى كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه نعم أنا منك حر او أعتقت نفسى لعبد أو أمة أو اعتدى أو استبرئى رحمك لعبد لغو وإن نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل أن الزوجية تشملها والرق يختص بالمملوك وبحث الحسبانى فى نحو تقنع وتستر لعبد أنه غير كناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعى فى نحو أنت لله ويامولاى ومولاتى لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما أطلقوه على الغالب لأن كل كناية ثم كناية هنا أى كما علم فى عكسه

أنه متى فصل عما قبله بذلك لغا سواء انقطع نسبته عنه عرفا أم لا (قوله على مامر) أى آنفا من اعتماد التفصيل بين الانفصال وعدمه (قوله غيرها) اى غير الزوجة (قوله واراد) اى البعض بقوله كما اشار اليه الشيخان الخ (قوله قبل) اى ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله وبتامله) اى قول الشيخين المذكور يعلم تنافى مفهومى الخ اى لان قبول قوله ما اردت طلاق امراتى يفهم عدم وقوع الطلاق فيما إذا اراد غير الزوجة او اطلق وقولهما وإن لم يدع ارادة غيرها الخ يفهم وقوع الطلاق فيما إذا ادعى إرادتها او اطلق (قوله ما اردت) أى إلى آخره وقوله وإن لم يدع أى إلى آخره وقوله فى حالة الاطلاق متعلق بقوله تنافى الخ (قوله لكن وجه غيرهما الخ) حاصله ان مفهوم الثانى معتبر دون الاول اه كردى (قوله ماقالاه آخرا) وهو وإن لم يدع الخ (قوله ويؤخذ منه) اى من ذلك التوجيه قال الكردى اى من الترتب اه (قوله ان الظاهر المذكور) اى بقوله بان الظاهر ترتب كلامه الخ (قوله يصير) من التفصيل (قوله طالق) بضم الحكاية (قوله لضعفه) اى نحو طالق المذكور (قوله بالنية) اى بنية الزوج غير الزوجة (قوله هنا) اى قبل الطرف الثانى فى الافعال القائمة مقام اللفظ (قوله وبه الخ) أى بقوله لكن وجه غيرهما الى هنا قال الكردى اى بالتوجيه اه (قوله لان فيه) اى ماقالاه ماصيره اى طالق (قوله بخلافه) اى طالق (قوله ماسبق) اى فى شرح كطلقتك (قوله ذلك) اى التنزيل (قوله والا) اى وان وقع معلقا (قوله صحة قصده) اى تاثير هذا القصد (قوله فى هذه الصورة) اى فيما لو قال طلقتها بعد ان قال متى طلقتها (قوله بالقرينة الخ) وهو قوله متى طلقتها الخ (قوله اى كل لفظ) الى قوله وبحث فى المغنى والى قوله اى وبانقضاء العدة لها النهاية الا قوله قال الى وقوله بانت (قوله اى كل لفظ صريح له أو كناية الخ) فقوله لزوجته أعتقتك أو لا ملك لى عليك ان نوى به الطلاق طلقت والا فلا اه مغنى (قوله صريح له الخ) الاولى له صريح الخ (قوله نعم انا منك الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع وان كان الحكم صحيحا اه سيد عمر عبارة الحلبى قوله انا منك حر الاولى طالق اه وعبارة المغنى فقوله لرقيقه طلقتك او انت خلى او نحو ذلك ان نوى به العتق عتق والا فلا نعم قوله لعبده اعتد او استبرىء رحمك لغو لا يعتق به وان نواه لاستحالة ذلك فى حقه وقوله لعبده او امته انا منك حر أو أعتقت نفسى لغو لا يعتق به وان نواه بخلاف الزوجة لان الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فانه مختص بالمملوك اه (قوله معناها) اى الصيغ المذكورة فيه اى العتق (قوله هنا) اى فى الطلاق (قوله اذ على الزوج الخ) لا يخفى انه انما يناسب الصيغتين الاوليين لا الاخيرتين فالمناسب مامر عن المغنى آنفا (قوله تشملهما) اى الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما اه ع ش (قوله والرق يختص الخ) اى فلم تصح اضافته التخلص منه للسيد وقوله لعبد اى اما الامته فكناية عتق اه ع ش (قوله الحسبانى) بحاء فسين مهملتين فباء وعبارة النهاية الخبشانى بخاء معجمة فباء فشين معجمة (قوله انه غير كناية لبعد الخ) قد يتوقف فيه فيما اذا كان العبد امرد جميلا لانه بالحرية يمتنع على سيده ما كان يسوغ له من نظره اليه فيقرب حينئذ ارادة العتق بهذا اللفظ وهو تقنع ونحوه ولا بعد فى مخاطبته به والحالة هذه اوكان الخطاب من سيدته اه سيد عمر اقول وقد يدفع التوقف لقول الشارح عادة (قوله والاذرعى) اى وبحث الاذرعى (قوله لا يكون) اى انه لا يكون الخ (قوله هنا) اى فى الطلاق (قوله قال) اى الاذرعى (قوله ثم) اى فى العتق وقوله كما علم

وقال ان امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغى لى أن اطلقها فاتلفظ بها قطعا لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان فى الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلوانى ثم رجع

وقوله بانت منى او حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق اى وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله ان لم تكذبه والا
لزمتها العدة مؤاخذة لها باقرارها ولعل (١٦) سكوتهم عن ذلك لهذا او لها تزوجى وله زوجنيها كناية فيه ومن قبيل التفويض ماله تعلق
بهذا او لو قيل له يا زيد فقال امراة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا ان ارادها لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة وفيها فى امراة من فى السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يجيء على انه يدخل فى عموم كلامه والذى يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الاولى اذ لا عموم فيها لان العلم لا عموم فيه بدلا ولا شمولا بخلاف من فان فيها العموم الشمولى فشملها لفظه فلم يحتج لنيتها بخلافه فى الاولى فاحتاج لنيتها على ان لك ان تمنع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الاصولية كما لا يخفى على من تامل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها وافتى ابن الصلاح فى ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار فى الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره وابو زرعة فى الطلاق ثلاثا من زوجتى تفعل كذا بانه ان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير كائن او واقع على والا فلا وبه يتايد ما افتيت به فى الطلاق منك ما تزوجت
عليك انه كناية بتقدير الطلاق واقع على منك ان تزوجت (قوله
عليك اذ هـــذا يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ماقاله ابو زرعة ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا

أى عدم الكلية والحمل على الغلبة من قوله نعم الخ (قوله وقوله) أى السيد بانت الخ عطف على نحو أنت لله الخ فهو مما بحثه الاذرعى كما هو صريح صنيع النهاية (قوله كناية) اى انه كناية الخ اه ع ش (قوله به) اى العتق ولا يخفى انه انما يظهر إذا كان القول المذكور من السيد كما اشرنا اليه لا من السيدة نظير مامر عن الحسبانى فليراجع (قوله وقوله) اى الزوج وظاهر صنيع النهاية انه عطف على نحو انت لله الخ فهو مما بحثه الاذرعى ايضا (قوله لوليها) اى خطابا لولى الزوجة (قوله إقرار بالطلاق) كان الفرق بين قوله لوليها زوجها وقوله لها تزوجى حيث كان أى الثانى كناية فيه أى الاقرار ان الولى يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع اه رشيدى ولا يخفى ان الفرق المذكور لا يتاتى بالنسبة إلى قوله لوليها زوجنيها (قوله ومحله) اى كونه إقرارا بانقضاء العدة وكذا الاشارة فى قوله الآتى عن ذلك (قوله إن لم تكذبه) اى فى التطليق (قوله لهذا) اى لتوقف الاقرار بانقضاء العدة على عدم تكذيب المراة اه كردى (قوله ولها) اى للزوجة وقوله وله الخ اى لولى الزوجة معطوفان على قوله لوليها الخ (قوله كناية فيه) اى الاقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا لم تحرم باطنا بخلاف كناية الطلاق فانه إذا نواه حرمت بها ظاهرا وباطنا اه ع ش (قوله ولو قيل) إلى قوله وإنما يجيء فى النهاية الا فيما سانبه عليه (قوله لم تطلق زوجته) معتمد اه ع ش (قوله لان المتكلم لا يدخل) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى ان شخصا اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يفتح لها احد وغاب عنها ثم رجع وفتح هل يقع الطلاق او لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اه ع ش (قوله وفيها) اى الروضة خبر مقدم لقوله انها تطلق وقوله فى امراة من الخ اى فيما لو قال امراة الخ وقوله وهو فيها اى والحال ان الناطق به فى السكة (قوله انها تطلق) عبارة النهاية لا تطلق اه قال ع ش قوله انها لا تطلق هو موافق لما قدمه من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وعبارة حج تطلق اه وقال سم قول الشارح فى الروضة الخ قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس على هذا الوجه كما بينته فى كتابى فيض الوهاب وبه يندفع ما اورده الشارح اه (قوله دون تعليل الاولى) ولو قال فيه اذ المخاطب لا يدخل فى خطابه لكان واضحا اه رشيدى (قوله بخلاف من الخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض أى والمغنى ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته قال فى شرحه ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه اه سم (قوله عليها) اى تلك القاعدة والجار متعلق بكلامهم وقوله وملحظ الخ عطف على فحوى الخ (قوله وافتى ابن الصلاح) إلى قوله وابو زرعة فى النهاية إلا قوله فى الظاهر (قوله إن غبت عنها الخ) هذا قريب من نحو ان فعلت كذا ما انت بزوجة لى المتقدم فى التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فليتامل وجه تغاير الحكم اه سم عبارة ع ش قد يقال تعريف الاقرار بانه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ماذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب انه كناية فى الطلاق كما قدمناه عن حج فى نحو ان فعلت كذا فلست لى بزوجة اه (قوله فى الظاهر) انظر ما الحكم فى الباطن إذا قصد به انشاء التعليق اه رشيدى اقول وتقدم فى التنبيه انه كناية طلاق حينئذ فيحمل على الباطن لئلا يتنافيا (قوله وابو زرعة الخ) عطف على ابن الصلاح (قوله ولو طلبت) الى المتن فى النهاية

إلى ما قلنا وعليه الفتوى اه (قول الشارح فى الروضة) قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس فيها على هذا الوجه كما بينته فى كتابى فيض الوهاب وبه يندفع ما اورده الشارح قال فى شرح الروض ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه اه (قوله بخلاف من الخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امراته (قوله ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج) هذا قريب من نحو ان فعلت كذا ما انت بزوجة لى المتقدم فى التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق

وكناية ويفرق بينه وبين مامر فى جعلتها ثلاثا بان ذاك اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة وكذا زوجتى الحاضرة طالق وهى غائبة (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا فى افادة التحريم لامكان استعمال كل فى موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية فى غيره وفيها كلام مهم بينته فى شرح الارشاد الكبير فى باب المساقاة وسيأتى فى انت طالق كظهر امى انه لو نوى بظهر امى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ما هنا فى لفظ ظهار وقع مستقلا (فلو قال لزوجته انت) او نحو يدك (على حرام او حرمتك) او كالخمر او الميتة او الخنزير (ونوى طلاقا) وإن تعدد (او ظهارا حصل) ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافى هذا القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية اذ هما من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ (١٧) تحريمها واما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم او الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق او ظهار اذ لا كفارة فى لفظهما والحاصل ان موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق اشتهر استعماله فى تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه وكناية فيما لم يشتهر فيه وما فى القاعدة إنما هو فى استعمال لفظ فى غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه (او نواهما) اى الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لاهما لتناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (وقيل طلاق) لانه اقوى لازالته الملك (وقيل ظهار) لان الاصل بقاء النكاح ﴿تنبيه﴾ الظاهر انه لا يكفى الاختيار هنا بالنية بل لا بد من اللفظ او نحو الاشارة المفهومة لان النية هنا إنما تؤثر عند مقارنتها للفظ محتمل وهى هنا ليست كذلك اذ لا لفظ عندها بخلاف نيتهما فانها قارنت انت حرام وإذا قلنا لا بد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح او لا والذى يتجه تصورهما فيه فالاول كجعلتك فى العدة فهو كناية فى اختيار الطلاق والثانى كاخترتك للظهار او اخترت الظهار ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه الى غيره كما هو ظاهر لما تقرر انه لا بد من لفظ أو نحوه وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم يتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن راى ما شك فيه اهو منى ام مذى لان التخيير ثم بالعمل باحكام ما اختاره ومجرد العمل لا يقتضى المنع من غيره بعد إذا وجد رجوع عنه اليه امالو نواهما مترتبين اى بناء على ان نية الكناية يكفى قرنها بجزء من لفظها فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا على ما رجحه ابن المقرى لكن القياس ما رجحه فى الانوار من ان المنوى اولا ان كان الظهار "صحا معا او الطلاق وهو بائن لغا الظهار او رجعى وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة وإلا فلا فان قلت يؤيد الاول ان الطلاق

(قوله فكناية) الظاهر أنه كناية فى الطلاق والعدد فليراجع اه رشيدى (قوله وبين مامر فى جعلتها ثلاثا) اى من انه لا يقع به شىء وان نوى على المعتمد اه ع ش (قوله واحدة) معمول الواقع وقوله ثلاثا معمول جعل الخ (قوله وكذا الخ) اى كناية (قوله وهى غائبة) جملة حالية (قوله وان اشتركا) الى قوله وفيها كلام فى المغنى والى قوله والحاصل فى النهاية الا قوله وفيها كلام الى وسياتى (قوله ان ما كان صريحا الخ) قضية الاقتصار فى التعليل على ماذكر وقوله الاتى وسياتى الخ ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية فى الآخر وهو ظاهر لان الالفاظ المحتملة للطلاق محتملة للظهار وبالعكس لان البعد عن المراة المشعر به كل منهما يكون بكل من الطلاق والظهار اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول المتن فلو قال لزوجته الخ (قوله فمحل ماهنا) اى قول المتن وعكسه (قوله او كالخمر الخ) عبارة المغنى والاسنى فى شرح وعليه كفارة يمين ولو قال انت على كالميتة او الخمر او الخنزير او الدم فكقوله انت حرام على فيما مر نعم ان قصد به الاستقذار فلا شىء به عليه اه ويعلم بذلك انه كان المناسب تقديم قوله او كالخمر الخ على قول المتن او حرمتك (قول المتن طلاقا) رجعيا او بائنا وان تعدد اه مغنى (قوله وهذا) أى ما فى المتن (قوله اذ هما) أى الكون صريحا والكون كناية (قوله تحريمها) اى الزوجة (قوله عليه) اى اللفظ (قوله ان موضوع لفظ التحريم يصدق الخ) اى فهو مشترك بينها بالاشتراك المعنوى (قوله فيما لم يشتهر فيه) اى الطلاق او الظهار (قوله وما فى القاعدة الخ) اى وما هنا من استعمال اللفظ فى موضوعه الغير المشتهر (قوله معا) سيذكر محترزه (قوله ومن نحو الاشارة) كالكتابة (قوله وهى) اى النية هنا اى فى الاختيار (قوله بخلاف نيتهما) أى الطلاق والظهار (قوله كناية فى اختيار الطلاق) تامل مالو تاخر الاختيار مدة فهل يقع الطلاق حينئذ فتحسب العدة من حينئذ او يتبين وقوعه باللفظ الاول حتى لو انقضت العدة قبل اختيار الطلاق اعتد بها ولم تعتد اه سيد عمر اقول قياس حسبان عدة المبهمة من التعيين حسبان العقد هنا من الاختيار فليراجع (قوله كاخترتك للظهار الخ) اى فهو صريح فى اختيار الظهار (قوله وبه يفرق الخ) اى بكون الاختيار هنا بنحو اللفظ (قوله امالو نواهما) الى قوله واعترض البلقينى فى النهاية (قوله مترتبين) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر مترتبين اه سيد عمر (قوله يكفى قرنها بجزء الخ) معتمد اه ع ش (قوله فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا الخ) اعتمده المغنى وشرح المنهج والروض (قوله لكن القياس الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله ما رجحه فى الانوار من ان المنوى الخ) وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد اه نهاية (قوله صحا معا) اى فيتخير ويثبت ما اختاره (قوله يؤيد الاول) وهو ما رجحه ابن

فليتامل وجه تغاير الحكم (قوله لكن القياس ما رجحه فى الانوار) اعتمده م ر

لا يقع إلا باخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار و تاخره قلت ممنوع بل يتبين باخره وقوع المنويين مرتبين كما اوقعهما وحينئذ فيتعين الثانى فتامله واعترض البلقينى الثانى بان الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا وقد علمت ان ما ادعاه من تفرده فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه (او) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها او وطئها (لم تحرم) لما روى النسائى ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت اى ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا اول سورة التحريم (وعليه) فى غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة (كفارة يمين) اى مثلها حالا وان لم يطأ كما لو قاله لامته اخذا من قصة مارية رضى الله عنها النازل فيها ذلك على الاشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقى وروى النسائى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها اى وهى مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله لم تحرم ما احل الله لك الاية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى اوجب عليكم كفارة كالكفارة التى تجب فى الايمان وبحث الاذرعى حرمة هذا لما فيه من الايذاء والكذب يرده تصريحهما اول الظهار بكراهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشى انه ﷺ فعله وهو لا يفعل المكروه ويرد بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها فى حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بأن مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه اتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع انتن على حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره فى واحدة واطلق تعددت

المقرى من التخير وثبوت ما اختاره اه ع ش (قوله ممنوع الخ) لباحث ان يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز ان يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لان ما قبل الاخر ليس صيغة كاملة فيتعين ان الوقوع مع الاخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتاخر فقوله بل يتبين الخ ان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من ان ما قبل الاخر لا يصح الوقوع به لانه ليس صيغة كاملة وان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما فى الوقوع مع الاخر اللهم إلا ان يقول انهما وان تقارنا فى الوقوع مع الاخر لكن ترتبهما فى النية يقتضى تغليب حكم السابق منهما ففى وقوعهما ترتب حكمى او يلتزم ان ما قبل الاخر صيغة كاملة بشرط ذكر الاخر وفيه ما فيه اه سم (قوله فيتعين الثانى) اى ما رجحه فى الانوار المعتمد اه ع ش (قوله واعترض البلقينى الثانى) اى ما رجحه فى الانوار ومحط الاعتراض قول الانوار او رجعى ووقف الظهار الخ (قوله ثم بنى عليه اعتراضا) إلى قوله وقد علمت مغطى بثوب الاجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاع على كلام البلقينى وغاية ما يمكن كتابته هنا ان قوله وكونها الخ وقوله وكونه معطوفان على صحة الرجعة وضمير الاول للرجعة والثانى للعود والله اعلم (قوله وقد علمت) لعل من انحصار النقل فيما رجحه ابن المقرى وما رجحه الانوار وقوله فلا يعول عليه لانه ليس من أصحاب الوجوه (أو نحو فرجها) إلى قول المتن وعليه فى النهاية وإلى قوله وبحث الاذرعى فى المغنى إلا قوله على الاشهر إلى حرمها على نفسه (قوله او نحو فرجها الخ) عبارة المغنى او فرجها او وطئها قال الماوردى او راسها اه (قوله من قال ذلك) اى امراتى على حرام (قوله فى غير نحو رجعية الخ) انظر ما المراد بالنحو وقد اقتصر المغنى وشرح المنهج على مدخوله (قوله ومعتدة) اى عن شبهة (قوله محرمة) بكسر الراء المخففة (قوله اى مثلها) إلى المتن فى النهاية (قوله اى مثلها) لان ذلك ليس بيمين لان اليمين انما تنعقد باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته اه مغنى (قوله كما لو قاله الخ) اى انت على حرام او نحوه مما مر اه مغنى (قوله فيها) اى قصة مارية ذلك اى اول سورة التحريم (قوله وبحث الاذرعى) مبتدا خبره قوله يرده الخ (قوله حرمة هذا) اى تحريم نحو عين الحليلة اه ع ش (قوله تصريحهما الخ) اعتمده المغنى (قوله بكراهته) اى تحريم نحو عين الحليلة (قوله فيها) اى الكراهة (قوله ويرد) اى نزاع ابن الرفعة (قوله وفارق) اى نحو انت على حرام اه ع ش (قوله فيه عناد الخ) الجملة صفة كذبا (قوله فمن ثم كان) اى الظهار (قوله والايلاء) عطف على الظهار (قوله ولو قال الخ) والانسب تاخيره عن قول المصنف وكذا ان لم يكن له نية فى الاظهر كما فى المغنى (قوله ولو قال لاربع) عبارة المغنى تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم ومثله ما لو قال لاربع زوجات انتن على حرام كما صرح به فى الروضة هنا ولو حرم زوجته مرات فى مجلس او مجالس ونوى التاكيد وكذا ان اطلق سواء كان فى مجلس او مجالس كما فى الروضة فى الاولى وبحثه شيخنا فى الثانية كفاه كفارة واحدة وان نوى الاستئناف

(قوله ممنوع الخ) لباحث ان يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لأن ما قبل الاخر ليس صيغة كاملة فيتعين ان الوقوع مع الاخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتاخر فقوله بل يتبين الخ ان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من ان ما قبل الاخر لا يصح الوقوع به لانه ليس صيغة كاملة وان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما فى الوقوع مع الاخر اللهم إلا ان يقول انهما وان تقارنا فى الوقوع مع الاخر لكن ترتبهما فى النية يقتضى تغليب حكم السابق فيهما ففى وقوعهما ترتب حكمى او يلتزم ان ما قبل الاخر صيغة كاملة بشرط ذكر الاخر وفيه ما فيه (قوله كما لو كرره فى واحدة واطلق) عبارة الروض وان اطلق فقولان قال فى شرحه اوجههما عدم التعدد كما فى

أو بنية التاكيد وإن تعدد المجلس كاليمين (وكذا) عليه كفارة (إن لم يكن له نية فى الاظهر) لان لفظ التحريم ينصرف شرعا
لايجاب الكفارة (والثانى)
هو (لغو) لانه كناية فى
ذلك وخرج بانت على حرام
مالو حذف على فانه كناية
هنا فلا تجب الكفارة فيه
إلا بالنية (وإن قاله لامته
ونوى عتقا ثبت) قطعا لانه
كناية فيه إذ لا مجال للطلاق
والظهار فيها (أو) نوى
(تحريم عينها أو لا نية) له
(فكالزوجة) فيما مر فتلزمه
الكفارة نعم لا كفارة
فى محرمة ابدا وكذا معتدة
ومزوجة ومرتدة ومحرمة
ومجوسية على الاوجه بخلاف
نحو نفساء وحائض وصائمة
لقرب زوال مانعهن ومن ثم
لو نوى بتحريمها تحريم
وطئها لهذا العارض لم يلزمه
شىء (ولو قال هذا الثوب أو
الطعام أو العبد حرام على)
أو نحوه (فلغو) لا شىء فيه
لتعذره فيه بخلاف الحليلة
لامكانه فيها بطلاق أو عتق
(وشرط) تاثير (نية
الكناية اقترانها بكل اللفظ)
وهو أنت بائن كما قاله الرافعى
كجماعة واعترض بان
الصواب ماقاله جمع متقدمون
أنه لفظ الكناية كبائن دون
أنت لانها صريحة فى الخطاب
فلا تحتاج لنية ورد بانها لم
تستقل بالافادة كانت مع
أنت كاللفظ الواحد (وقيل
يكفى) اقترانها (باوله) استصحابا بالحكم فى باقيه دون اخره لان انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوى وغيره

تعددت بعدد المرات كما فى الروضة فى الثانية وبحثه الزركشى فى الاولى اه (قوله عليه كفارة) إلى قول المتن
واشارة ناطق فى النهاية (قوله وكذا عليه الخ) عبارة المغنى وكذا لا تحرم عليه وإن كره له ذلك وعليه كفارة
يمين فى الحال اى مثلها كما مر ولا يلحق الكناية بالصريح مواطاة كالتواطؤ على جعل قوله انت على حرام
كطلقتك بل يكون كالو ابتدا به ولا سؤال المراة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه اه (قوله ينصرف
شرعا الخ) لا يخفى ما فيه والانسب ينصرف لتحريم العين او نحوه اه سيد عمر (قوله فى ذلك) اى فى تحريم
الوطء (قوله فانه كناية هنا) اى فى وجوب الكفارة اه اسنى والاولى فى تحريم الوطء (قوله الا بالنية)
اى لليمين ومثل انت حرام مالو قال على الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبرى وفى
فتاوى والد الشارح ما يوافقه اهع ش وقوله طلاقا المناسب يمينا (قول المتن وان قاله) اى انت على حرام
او نحوه بما مر اه مغنى (قوله إذ لا مجال للطلاق الخ) علة المقدر عبارة المغنى او طلاقا او ظهارا لغا إذ
لا مجال الخ (قول المتن او تحريم عينها) او نحوها بما مر وهى حلال له اه مغنى (قوله فيما مر) الى قوله
ومن ثم فى المغنى (قوله محرمة ابدا) بنسب او رضاع او مصاهرة نهاية ومغنى (قوله ومجوسية) اى ووثنية
ومستبراة مغنى واسنى (قوله على الاوجه) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية فى المحرمة وسكت عنها
المغنى والاسنى وقال البجيرمى قول شرح المنهج اوجههما الاضعيف فى المحرمة لان الاصح فيها وجوب
الكفارة اه اقول وهو المناسب لما ياتى من التعليل بقرب زوال المانع (قوله نحو نفساء الخ) كالمصلية (قوله
لهذا العارض) اى نحو النفاس (قوله لتعذره) اى التحريم فيه اى فى نحو الثوب مما ليس ببضع (قوله بخلاف
الحليلة) اى الزوجة وامة هى حلال له (قوله وهو انت بائن) قال فى المغنى تنبيه اللفظ الذى يعتبر قرن النية به
هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى لكن مثل له الرافعى بقرنها بانت من انت بائن مثلا وصوب فى المهمات
الاول والاوجه الاكتفاء بما قاله الرافعى لان انت وان لم يكن جزا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها
المقصود لا يتادى بدونه اه وقد يقال بل هو جزء حقيقة لان الكناية قسم من الصيغة والصيغة
مجموع انت بائن لا بائن فقط وايضا فتعريف الكناية يصدق على المجموع إذ هى ما يحتمل المراد وغيره
ولا شك ان المجموع هنا كذلك وإن فرض ان انت لا يحتمل غير الخطاب اذ الكلام كما هو ظاهر فى الدلالة
التركيبية فتامل وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة وقد يراد به عموم المفارقة الذى هو المعنى
اللغوى ولا يتخصص باحدهما الا بالارادة فليحمل كلام الماوردى على ذلك وكلام الرافعى على قصد الايقاع
بالمجموع مقترنا باوله او باى جزء منه على الخلاف وهذا وإن لم اره لكن كلامهم السابق فى التقسيم الى الصريح
والكناية فيه رمز اليه وبه يندفع التعارض والتناقض اه سيد عمر (قوله كما قاله) اى تفسير اللفظ بانت بائن
(قوله واعترض الخ) عبارة شرح الروض واللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به
الماوردى والرويانى والبندنيجى فمثل الماوردى لقرنها بالاول بقرنها بالباء من بائن والاخران بقرنها
بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعى تبعا لجماعة بقرنها بانت من انت بائن وصوب فى المهمات الاول لان
الكلام فى الكنايات وهو ظاهر لكن اثبت ابن الرفعة فى المسئلة وجهين وايد الاكتفاء بها عند انت والاوجه
الاكتفاء بذلك لان انت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان المعنى المقصود لا يتادى بدونه
اه بحذف (قوله فلا تحتاج لنية) كان المناسب اخذا مما مر عن المغنى وشرح الروض فلا يكفى اقتران النية به
(قوله بان بائن) كذا فى اصله رحمه الله وكانه على الحكاية وقوله كانت كذا فى اصله رحمه الله وهو على
تاويله بالكلمة اه سيد عمر (قوله استصحابا) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله دون اخره) يعنى ماعدا

تكرر الحلف بالله تعالى اهاى بخلاف نظيره فى الطلاق (قوله او بنية التاكيد) قال فى الروض وشرحه الا ان
نوى الاستئناف فلا يكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات ومثله كما قال الزركشى وغيره مالو نواه مع اتحاد
المجلس وان افهم كلامه كاصله خلافه اه (قوله بطلاق او عتق) قد يقال هو ممكن فى المذكورات ايضا بارادة
الملك بنحو البيع الا ان يفرق امكان ان يراد بهذا اللفظ الطلاق او العتق لا نحو البيع (قوله فى الخطاب)

وزعم بعضهم ان الاولى سبق قلم ورجح فى (٢٠) اصل الروضة الاكتفاء باوله واخره اى بجزء منه كما هو ظاهر ويظهر ان ياتى هذا الخلاف

فى الكناية التى ليست لفظا كالكتابة ولو اتى بكناية ثم بعد مضى قدر العدة اوقع ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وافهم بها كل احد (وقيل كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ويرد بان تفهيم الناطق اشارته نادر مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت طالق وهذه مشيرا الزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة ان نواها او اطلق على الاوجه لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا اى وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار براسه مثلا اى نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة اخرس فى العقود) كبيع وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعتق والاقارير والدعاوى وغيرها وان امكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته

اوله اه رشيدى (قوله ان الاولى) اى اشتراط الاقتران بكل اللفظ (قوله ورجح فى اصل الروضة الخ) عبارة النهاية لكن المرجح فى الروضة كاصلها الاكتفاء باوله الخ فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد اه وعبارة المغنى والذى رجحه ابن المقرى وهو المعتمد انه يكفى اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او وسطه او اخره لان اليمين إنما تعتبر بتمامها اه (قوله بجزء منه) اى من اللفظ (قوله ثم زعم) اى قال اه ع ش (قوله لم يقبل) وينبغى تديينه لانه ان سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا اه ع ش (قوله لرفعه الخ) اصله يقبل وقوله الموجبة الخ صفة للثلاث وقوله اللازم صفة للتحليل وقوله له اى للزاعم المذكور نظرا لظاهر إيقاعه الثلاث وقال الكردى والضمير فى له يرجع الى مضاف محذوف عن الثلاث وهو الوقوع اه (قوله ولو انكر نيتها) اى الكناية وكان الاولى تذكير الضمير وارجاعه للطلاق كما فى النهاية (قوله انه) اى الوارث لا يعلمه الخ وتظهر فائدة ذلك فى العدة اه ع ش (قوله فان نكل) اى الزوج او وارثه (قوله انه نوى) اى فلا يرث منها اذا كان الطلاق بائنا (قول المتن وإشارة ناطق بطلاق) كان قالت له زوجته طلقنى فاشار بيده أن اذهبى وقوله بطلاق خرج به إشارته لمحل الطلاق كقول من له زوجتان امراتى طالق مشيرا لاحداهما وقال أردت الاخرى فانه يقبل كما رجحه فى زيادة الروضة اه مغنى (قوله وإن نواه) إلى قول المتن ويعتد فى النهاية (قوله وان نواه الخ) غاية (قوله له) اى للتفهيم (قوله حروف موضوعة الخ) لا يخفى ما فيه من المسامحة اه سيد عمر اى فالمراد دوال حروف الخ (قوله نعم لو قال الخ) قد يقال لا حاجة إلى هذا الاستدراك لان الطلاق هنا واقع بالعبارة لا بالاشارة ثم رأيت الفاضل المحشى أشار لذلك ولفظه فى هذا الاستدراك شىء لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم اه سيد عمر (قوله مشيرا) اى بقوله وهذه (قوله طلقت) اى الاخرى اه ع ش اى واما المخاطبة فتطلق مطلقا (قوله هذا) اى وقوع الطلاق بقوله وهذه بذلك القول (قوله ان نواها) اى الاخرى (قوله فى ذلك) اى لو قصد طلاق الاخرى (قوله مع احتماله الخ) الظاهر انه إنما اتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق التى تحتها اه رشيدى والاوجه انه إنما أتى بها لتوجيه ما افهمه قوله هذا إن نواها الخ من أنها لا تطلق إن نوى غيرها (قوله احتمالا قريبا الخ) محل تامل ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله اى وهذه ليست كذلك فى قرب هذا نظر اه سيد عمر واجاب الرشيدى بما نصه الظاهر ان المراد بقرب هذا الاحتمال انه لا يحتاج فى هذا التقدير إلى تعسف وليس المراد انه يفهم منه عند الاطلاق فهما قريبا الذى فهمه الشهاب سم حتى نظر فى كون هذا قريبا فتامل اه (قوله كهى) اى الاشارة بالامان اى للكافر (قوله ونحوه) وهو الاذن فى الدخول مثلا فاشارة الناطق لا يعتد بها الا فى الثلاثة المنظومة فى قوله

إشارة لناطق تعتبر ☆ فى الاذن والافتا أمان ذكروا

اه بجيرمى عبارة ع ش اى كالاجازة والاذن فى دخول الدار اه (قوله فلو قيل له) اى للمفتى مثلا (قوله كبيع) إلى قوله نعم فى النهاية والى قول المتن فان فهم فى المغنى الا قولها وغيرها وقولها للضرورة (قوله والاقارير الخ) عطف على العقود (قوله وغيرها) لعله إنما اتى به لقوله الاتى نعم لا تصح الخ (قوله للضرورة) علة لقول المتن ويعتد الخ وإنما لم تقدم الكتابة على الاشارة لان كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لاحدهما على الاخرى اه ع ش وقد يقال ان الكتابة اوضح من الاشارة وانها موضوعة للافهام بخلاف الاشارة كما مر وعبارة البجيرمى عن الحلبى قوله للضرورة لانه ليس كل احد يفهم الكتابة والا فقد يقال مع

قضيته أن الكلام فى نية الخطاب وفيه نظر (قوله ولو اتى بكتابة الخ) كذا شرح م ر (قوله نعم لو قال الخ) فى هذا الاستدراك شىء لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم (قوله نعم لو قال انت طالق وهذه الخ) ظاهره وإن جعل هذا من عطف الجمل بان قدر خبر الاسم الاشارة اى طالق لان ما قبله قرينة على المقدر اخذا مما اندمه الشارح قبيل قول المصنف والاعتاق كناية (قوله اى وهذه ليست كذلك) فى قرب هذا نظر (قوله

قدرته

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس (فان فهم طلاقه) وغيرها بها (كل احد فصريحة) وان (٣١) لم يفهمها أحد أو (اختص بفهمه
أى الطلاق منها (فطنون) أى أهل فطنة وذكاء (فكناية) وإن انضم اليها قرائن ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما فى لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى باشارة أو كتابة باشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بما مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة وتعبيرى بماذكر أعم وأولى من قول المتولى ويعتبر فى الاخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إنى قصدت الطلاق وسيأتى فى اللعان أنهم ألحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وكذا من رجى بعد مضى ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق والذى يتجه فى الاول الالحاق بل الاخرس يشمله وفى الثانى يحتمل الالحاق قياسا ويحتمل الفرق بانه إنما الحق به ثم لاحتياجه اللعان أو اضطراره اليه ولا كذلك هنا (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإن نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ماعدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه
(فالاظهر وقوعه) لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدقت

قدرته على الكتابة لاضرورة للاشارة اه (قوله ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام انه يحنث بها الاخرس إذا حلف لا يتكلم وسياتى بيانه فى الايمان اه سم وفى البجيرمى عن العزيزى التصريح بذلك المفهوم (قول المتن فصريحه) إشارته لاتحتاج لنية كان قيل له كم طلقت زوجتك فاشار باصابعه الثلاث اه مغنى (قوله وإن لم يفهمها احد) قد يقال هى حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذى لا يحتمل وهو لا يقع به الطلاق وان نواه فليتامل الفرق بينهما اه سيد عمر اقول واليه يشير سكوت النهاية والمغنى عن هذه الزيادة ويصرح بذلك ع ش مانصه قوله أى أهل فطنة الخ وينبغى أن ياتى هنا ماقيل فى السلم من انه يشترط لكون الاشارة كناية ان يوجد فطنون يفهمونها غالبا فى اى محل اتفق للاخرس فيه تصرف بالاشارة فلو فهمها الذين فى غاية الفطنة وقل ان يوجدوا عند تصرف الاخرس لم تكن الاشارة كناية بل تكون كالتى لم يفهمها احد وينبغى ايضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد اه (قول المتن فكناية) تحتاج للنية (تنبيه) تفسير الاخرس صريح اشارته فى الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع فى الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهر إلا بقرينة اه مغنى (قوله وذلك كما الخ) راجع لكل من قول المتن فان فهم الخ وان اختص الخ (قوله وتعرف نيته) إلى قوله وفى الثانى فى النهاية إلا قوله وكذا من رجى إلى والذى يتجه وقوله فى الاول (قوله باشارة الخ) متعلق باتى وقوله الاتى باشارة الخ متعلق بتعرف اه سم (قوله تعريفه بها) اى بالاشارة او الكتابة الثانية (قوله ولا اطلاع لنا بها) الجار الثانى متعلق بنية ذلك فكان الاولى تاخيره عنه (قوله بما ذكر اى إذا اتى باشارة او كتابة الخ (قوله هنا كذلك) اى انه هنا الخ اه ع ش (قوله او يفرق) اى فينتظر افاقته وان طال اعتقاله اه ع ش (قوله ويحتمل الفرق بانه الخ) قد يقال وقد يحتاج او يضطر الى نحو الطلاق والبيع فالالحاق اقرب اه سيد عمر وهو الظاهر وقال ع ش والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا اى الثانى انه حيث رجى برؤه بعد ثلاثة ايام انتظر طال زمن اعتقاله او قصر اه (قول المتن ولو كتب الخ) اى على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء اه مغنى عبارة الروض مع شرحه والكتب على الارض ونحوها كناية لا على الماء والهواء ونحوهما اه (قوله او اخرس) الى قول المتن وان لم تكن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وقيل إلى وخرج وقوله وإن لم تفهمها (قول المتن طلاقا) ونحوه مما لا يفتقر إلى قبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص كان كتب زوجتى او كل زوجة لى طالق او عبدى حر اه مغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض اى وسائر التصرفات غير النكاح كما فى شرحه اه اى فكان الاولى للشارح ان يكتب قوله ومثله كل عقد الخ عقب المصنف طلاقا (قول المتن فلغو) اى ويقبل قوله فى ذلك بيمينه كما تقدم فى قوله قريبا ولو انكر نيته الخ اه ع ش (قوله ومثله الخ) اى الطلاق (قوله وغيرهما) أى كالاقرار والدعوى أخذا مما مر فى الاشارة (قوله ولم يتلفظ الخ) عطف على نواه (قوله لافادتها حينئذ الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه لان الكتابة طريق فى إفهام المراد وقد اقترنت بالنية فان قرا ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فان قال قراته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه وفائدة قوله هذا إذا لم يقارن الكتب النية وإلا فلا معنى لقوله اه (قوله وقال إنما قصدت الخ) بخلاف مالو قصد الانشاء او اطلق كما يفهمه كلام المحلى ايضا اه ع ش (قوله صدق الخ) اى ان انكرته

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام أنه يحنث الأخرس إذا حلف لا يتكلم وسياتى بيانه فى الايمان عند قول المصنف او لا يكلمه الخ (قوله باشارة) قال ذلك مرتين والاولى متعلقة باتى والثانية بتعرف (قوله فى المتن ولو كتب ناطق طلاقا الخ) عبارة الروض وان قراه اى ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فلو قال قراته حاكيا بلا نية صدق بيمينه اه فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح قال فى الروض وفائدته اى قوله المذكور إذا لم يقارن الكتب النية انه قارنها اطلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله اى الطلاق فيما ذكر العتق والابراء والعفو عن القصاص اى وسائر التصرفات غير

بيمينه (فان كتب إذا بلغك كتابى فانت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن قراءتها وان انمحت لانها المقصود الاصلى (٢٢) بخلاف ماعداها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلاوقوع وقيل ان قال كتابى هذا او الكتاب لم يقع او كتابى وقع وصححه المصنف فى تصحيح التنبيه ونقله الرويانى عن الاصحاب وخرج بكتب مالو امر غيره فكتب ونوى هو فلايقع شىء بخلاف مالو امره بالكتابة او كناية اخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق مالو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذلايكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعى وردوه بان الذى فيه الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين قال الاذرعى وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكناية قدرنا انه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذاقرأت كتابى وهى قارئة فقرأته) اى صيغة الطلاق منه نظير مامر وان لم تفهمها أو طالعتها وفهمتها وان لم تتلفظ بشىء منها كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه ويظهر انه لافرق هنا بين ظن كونها امية وعدمه لان اللفظ لاينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وان قرىء عليها فلا) طلاق (فى الاصح) لعدم قراءتها مع امكانها وإنما انعزل القاضى فى ومنه نظير ذلك لان العادة فى الحكام أن يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ماهنا وأيضا فالعزل لايصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق (وان لم تكن قارئة فقرىء عليها طلقت) ان علم حالها لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع

الزوجة (قول المتن إذا بلغك) أو وصل اليك أو اتاك ﴿فرع﴾ لو كتب إذا بلغك نصف كتابى هذا فانت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف فان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة بانه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة اه مغنى وفى النهاية مانصه امالو قال إذا جاءك خطى فانت طالق فذهب بعضه وبقى البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما بقى ذكر الطلاق اه (قوله كهذه الصيغة) اى إذا بلغك كتابى الخ (قوله بان امكن) تصوير لقوله ان كان فيه الخ (قوله من السوابق) كالبسملة والحمدلة وقوله واللواحق كالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله فان انمحى الخ) اى ولم يبق اثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته (قوله وقيل ان قال كتابى هذا الخ) اى وقد انمحى غير سطر الطلاق اه ع ش (قوله وخرج بكتب) اى فى قول المتن ولو كتب ناطق الخ (قوله مالو أمر غيره) اى بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق وقوله ونوى هو اى الآمر عند كتابة الغير اه ع ش (قوله لو امره بالكتابة او كناية اخرى الخ) يرد عليه ان هذا توكيل فى التعليق ومر انه لايصح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على انه يشترط كون النية من الآتى بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفى النية من أحدهما والكناية من الآخر اه ع ش (قوله فامتثل ونوى) اى فانه يقع اه ع ش (قوله وبقوله الخ) عطف على بكتب الخ (قوله وردوه) اى ابن الرفعة (قوله بان الذى فيه) اى فى كلام الرافعى وقوله وهو الصحيح معتمد اه ع ش (قول المتن وان كتب الخ) فى الروض وان علق ببلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين اه سم (قوله أى صيغة الطلاق) أى وان لم يقرأ الجميع (قوله وان لم تفهمها) وذكر النهاية ضمير المفعول هنا وفى المواضع الثلاثة الآتية (قوله اوطالعتها) عطف على قراءته (قوله وان لم تتلفظ الخ) نعم لو قال الزوج إنما اردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا بها اه نهاية (قوله لوجود المعلق عليه) هذا لايظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الامام (قوله ويظهر انه لافرق الخ) يظهر الفرق فيما اذا قرىء عليها الآتى فى قوله وان قرىء عليها فلا فى الاصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة اى او عميت ثم قرىء عليها فينبغى ان لاتطلق او علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغى ان تطلق اه سم وقوله ولو علم الخ فى النهاية مثله (قوله ويظهر انه لافرق الخ) الذى يتبادر الى الفهم ان مراد الشارح التعميم فى القارئة فى قراءتها والقراءة عليها فلا يقع فى الثانى وان ظن كونها امية خلافا لما يقتضيه صنيع المحشى وان كان ماافاده المحشى اوجه اه (قوله هنا) اى فى وقوع الطلاق اه ع ش والاولى فى اشتراط قراءتها (قوله فلا طلاق) اى وان ظنها حال التعليق امية اه ع ش (قوله ان علم حالها) كذا فى النهاية والمغنى (قوله

النكاح كما فى شرحه (قوله فان كتب اذا بلغك كتابى الخ) فى الروض وان علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين او بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغى اذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه ان تطلق طلقتين (بخلاف مالو أمره بالكتابة الخ) ظاهره ولو على الوجه المذكور فى المتن مع انه تعليق والتوكيل فى التعليق لايصح كما تقدم فى الوكالة (قوله ويظهر الخ) يظهر الفرق فيما إذا قرىء عليها الآتى فى قوله وان قرىء عليها فلا فى الاصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرىء عليها فينبغى ان لا تطلق او علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قراته فينبغى ان لا تطلق ايضا (قوله ان علم حالها) اى بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة واصلها وسياتى

ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته وان القارىء لو طالعه وأخبرها بما فيه طلقت لان القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم لم تطلق الا ان تعلمت وقرأته

﴿ فصل ﴾ فى تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن (له تفويض طلاقها) يعنى المكلفة لاغيرها (اليها) اجماعا بنحو طلق نفسك ان شئت وبحث أن منه قوله لها طلقينى فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها وهى تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا فسياتى (وهو تمليك) للطلاق (فى الجديد) لانه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات (فيشترط لوقوعه تطليقها فورا) وان أتى بنحو متى على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشى عدوله عن شرط قبولها الى تطليقها يقتضى تعينه وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضى الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وان حقها ان تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته فى معناه ان هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلق نفسك وان قصدت به التطليق

ومنه) أى التعليل (قوله لو تعلمت الخ) ولو علقه بقراءتها عالما بانها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفى قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء اه نهاية قال ع ش قوله ثم تعلمت الخ المتبادر من هذا الصنيع انه اذا قراته بنفسها طلقت وقوله الظاهر الاكتفاء اى وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اه (قوله وان القارىء الخ) عطف على قوله انها الخ وكان الاولى او بدل الواو وعبارة النهاية قال الاذرعى مفهومه اى قول المصنف فقرىء عليها الخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه اى الغير وفهمه او قرأها أى الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل بانه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه اه قال ع ش قوله لم تطلق معتمد وقوله ويحتمل انه يكتفى بذلك اى فى الوقوع وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الاول اه (قوله فان لم يعلم) اى حالها سم ونهاية اى كونها قارئة اه ع ش

﴿ فصل فى تفويض الطلاق اليها ﴾ (قوله فى تفويض الطلاق) الى قول المتن وهو تمليك فى النهاية (قوله يعنى المكلفة لاغيرها) كذا فى المغنى (قوله بنحو طلق نفسك ان شئت) لو كتب لها طلق نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اه سم (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله فقالت انت طالق) خرج به مالو قالت طلقت نفسى فانه صريح لانها اتت بما تضمنه قوله طلقينى اه ع ش (قوله لكنه كناية) اى منه ومنها رشيدى و ع ش (قوله وهى) اى ونوت الزوجة (قوله والا) اى بان لم ينويا او احدهما ماذكر (قوله فسياتى) عبارة النهاية وقع وإلا فواحدة وان ثلثت كما ياتى ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالاوجه كما قال البندنيجى انه يقع واحدة اه قال ع ش قوله وقع ظاهره ان ما نواه يقع بقولها ذلك وان لم تنو او ذكرت دون ما نواه فليحرر اه اقول سياتى فى اواخر الفصل انه يقع فى الاولى واحدة وفى الثانية ما نوته واليه يشير قول الشارح فسياتى وقول النهاية كما ياتى (قوله لانه) اى التفويض (قول المتن فورا) نعم لو قال وكلتك فى طلاق نفسك لم يشترط الفور اه مغنى (قوله وان اتى بنحو متى الخ) خالفه النهاية والمغنى فاعتمدا عدم اشتراط الفورية فى نحو متى (قوله لان التطليق الخ) تعليل لقول المصنف فيشترط لوقوعه تطليقها الخ اه رشيدى اقول الظاهر انه تعليل للفورية فقط (قوله فكان) اى التطليق كقبوله اى التمليك (قوله وهذا معنى الخ) لا يخفى بعده والظاهر ان المراد بقولهم المذكور ان قوله طلقى نفسك معناه بناء على الجديد ملكتك تطليق نفسك فقولها فى جوابه طلقت الخ معناه قبلت وطلقت كما ان اعتقت فى البيع الضمنى معناه ذلك فليتامل نعم كلامه رحمه الله توجيه مستقل اه سيد عمر (قوله لان تطليقها نفسها متضمن للقبول) مقول قولهم أو بدل منه (قوله لكلام الشارح) لعل المراد به الشرح الكبير (قوله وهو) اى قولهما ان تطليقها يتضمن القبول (قوله وان حقها الخ) عطف على قوله الاكتفاء الخ (قوله انتهى) اى قول الزركشى (قوله بعيد) خبر وقول الزركشى الخ (قوله ذلك) اى تعين التطليق (قوله لما قررته) اى فى قوله لان التطليق هنا الخ وقوله فى معناه اى كلامهما وقوله ان هذا الخ بيان لما قررته وقوله هذا التضمن اى الجزم به فى كلامه (قوله فان لم يعلم) أى حالها

﴿ فصل فى تفويض الطلاق اليها الخ ﴾ (قوله بنحو طلقى نفسك ان شئت) لو كتب لها طلقى نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر (قوله وبحث الخ) اعتمده م ر (قوله طلقت) وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبى وكلتك ان تطلق زوجتى فقال طلقتك ونوى تطليقها فلا يقع لان النكاح لا يتعلق به بخلاف الزوجة كما نقل ذلك الدميرى عن المتولى وسياتى ذلك مع البحث فيه فى كلام الشارح قبيل فصل خطاب الاجنبية (قوله وان اتى بنحو متى) كطلقى نفسك متى شئت منى على المعتمد وقيل ان علق بمتى شئت لم يشترط فور جزم به فى التنبيه وجرى عليه ابن المقرى والاصفونى والحجازى وصاحب الانوار ونقله فى التهذيب عن النص وهو

وقوله وان حقها إلى آخره ينافى ماقبله لاسيما قوله والظاهر إلى آخره لان الذى قاله أو لأنه لايكفى قبلت إلا ان نوت بها التطليق فكيف
يبحث هنا الجمع بينهما أو الاكتفاء بقبلت (٢٤) فى الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ماقاله فى الكل نعم لو قال طلقى نفسك فقالت
كيف يكون تطليقى لنفسى ثم
قالت طلقت وقع لانه فصل
يسير قاله القفال وظاهره
ان الفصل اليسير لايضر إذا
كان غير اجنبى كما مثل به
وان الفصل بالاجنبى يضر
مطلقا كسائر العقود
وجرى عليه الاذرعى وفيه
نظر لانه ليس محض تمليك
ولا على قواعده فالذى يتجه
أنه لايضر اليسير ولو اجنبيا
كالخلع ثم رايت فى الكفاية
مايؤيده وهو قوله الطلاق
يقبل التعليق فجاز أن
يتسامح فى تمليكه بخلاف
سائر التمليكات اى ومن ثم
لو قال ثلاثا فوجدت او
عكسه وقعت واحدة كما
ياتى وان كان قياس البيع
ان لايقع شيء (فان قال)
لمطلقة التصرف لا لغيرها
نظير مامر فى الخلع (طلقى)
نفسك (بالف فطلقت بانت
ولزمها الألف) وان لم تقل
بالف كما اقتضاه اطلاقه
ويكون تمليكا بعوض
كالبيع وماقبله كالهبة (وفى
قول توكيل) كما لو فوض
طلاقها لاجنبى (فلا
يشترط) على هذا القول
(فور) فى تطليقها (فى الاصح)
نظير مامر فى الوكالة ولو
اتى هنا بمتى جاز التاخير
قطعا (فى اشتراط قبولها)
على هذا القول ايضا
(خلاف الوكيل) ومر أن
الاصح منه انه لايشترط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل
تطليقها) لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه

فى

تضمن تطليقها القبول وقوله لانه اى الاكتفاء الخ وقوله وان قصدت به أى بالقبول (قوله وقوله الخ) اى الزركشى لعله معطوف على قوله الصواب الخ (قوله ينافى ماقبله الخ) المنافاة ممنوعة وماذكره فى بيانها لا يثبتها كما يشهد به التامل الصادق وقوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما قلنا اولا فالحكم بان حقها الجمع بينهما لا ينافى كفاية القبول إذا قصدت به التطليق لانه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما اولى وهو المراد بان ذلك حقها فحاصل الكلام انه يكفى القبول مع قصد التطليق لكن الاولى التصريح بالتطليق أيضا فاى منافاة فى ذلك واما ثانيا فهو اى الزركشى لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشارح والروضة لان قوله وان حقها عطف على الاكتفاء وقوله او الاكتفاء بقبلت الخ قلنا اراد اى الزركشى ببحثه هذا مخالفة مادل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامهما دل على اعتبار الفورية فى كل من القبول والتطليق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية إنما هو فى القبول فقط فاى منافاة محذورة فى ذلك فليتامل اه سم (قوله نعم) الى قوله قاله القفال فى المغنى والى قوله وهو قوله فى النهاية (قوله نعم لو قال الخ) استثناء عن قول المتن فيشترط الخ (قوله وظاهره ان الفصل الخ) قد يتوقف فيه لان قوله لانه فصل يسير مقتصرا عليه فى التعليل مشعر اشعارا ظاهرا بان مدار الاغتفار على كونه يسيرا لا على كونه غير اجنبى ايضا وإلا لتعين ذكره فى التعليل فتدبره وبه يتايد كلام الشارح الآتى اه سيد عمر (قوله فالذى يتجه) الى قوله بخلاف سائر التمليكات فى المغنى (قوله لمطلقة التصرف) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله لا لغيرها) اى اما غير مطلقة التصرف فينبغى انها إذا طلقت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك فى اول الخلع اه ع ش (قوله وان لم تقل بالف) قال الروياني ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بالف درهم قال القاضى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم اه سم عن شرح الروض وقوله يقع الطلاق اى رجعيا اه ع ش (قوله وماقبله كالهبة) اى والذى تقدم فى اول الفصل بقوله بنحو طلقى نفسك ان شئت فهو كالهبة عبارة المغنى فان لم يذكر عوضا فهو كالهبة اه (قوله ولو اتى هنا) اى على هذا القول اه سم (قوله مطلقا) اى سواء كان التوكيل بصيغ العقود كوكلتك أو لا كبع (قوله بل عدم الرد) أى بل الشرط عدم الرد اه رشيدى (قول المتن قبل تطليقها) اى قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع مع تطليقها اه ع ش عبارة الخطيب فى هامش المغنى ولو قارن الرجوع التطليق لم تطلق لان الاصل بقاء العصمة اه (قوله بعده) اى القبول (قوله فلو طلقت الخ) عبارة المغنى فاذا رجع ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه ام لا اه (قوله قبل علمها برجوعه) اى ولكنه بعده

المعتمد شرح م ر (قوله ينافى ماقبله الخ) أقول المنافاة ممنوعة وماذكره فى بيانها لا يثبتها كما يشهد به التامل الصادق (قوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما) قلنا اما اولا فالحكم بان حقها الجمع بينهما لا ينافى كفاية القبول إذا قصدت به التطليق لانه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما اولى وهو المراد بان ذلك حقها فحاصل الكلام انه يكفى القبول مع قصد التطليق لكن الاولى التصريح بالتطليق ايضا فاى منافاة فى ذلك واما ثانيا فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة لان قوله وان حقها عطف على الاكتفاء أى وهو أى كلام الشرح والروضة يقتضى الاكتفاء بماذكر ويقتضى ان حقها الخ وقوله او الاكتفاء بقبلت الخ قلنا اراد ببحثه هذا مخالفة مادل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامهما دل على اعتبار الفورية فى كل من القبول والتطليق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية إنما هو فى القبول فقط فاى منافاة محذورة فى ذلك فليتامل (قوله وان لم تقل بالف) قال الروياني ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بالف درهم قال القاضى الطبرى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم شرح روض (قوله هنا) اى على هذا القول

لم ينفذ (ولو قال إذا جاء رمضان فطلق) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم هنا جاز ينافى قولهم فى الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافى حرمته وبلا يجوز ثم انه يأثم به بناء على حرمة تعاطى العقد الفاسد فلا ينافى صحته ومن عبر ثم بلا يصح (٢٥) مراده من حيث خصوص الاذن وإن صح من حيث عمومه (ولو قال ابينى نفسك فقالت ابنت ونويا) اى هو التفويض بما قاله وهى الطلاق بما قالته (وقع) لان الكناية مع النية كالصريح (والا) ينويا معا بان لم ينويا او احدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوى لغوا (ولو قال طلقى) نفسك (فقالت ابنت) نفسى (ونوت او) قال (ابينى ونوى فقالت طلقت) نفسى (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من احدهما وكناية مع النية من آخر وقول مجلى لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به إلا مع النية ضعيف وذكر نفسى فى ذلك هو ما فى اصله والروضة فان حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعى انه يكفى نيتها لنفسها سواء انوى هو ذلك ام لا وافهم كلامه انه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية لاان قيد بشىء فيتبع (ولو قال طلقى) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارح له بقوله عقب ونوتهن بأن علمت نيته الثلاث (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (وإلا) ينويا ذلك اصلا او نواه احدهما (فواحدة) تقع لا اكثر (فى الاصح) لان صريح الطلاق كناية فى العدد فاحتاج لنيته منهما نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إذا نوت هى فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض المأذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بان يجعل قوله وإلا نفيا لنية شيئا من جهتها كما دل عليه السياق

فى الواقع ولو تنازعا فى أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغى أن يأتى فيه تفصيل الرجعة فليراجع اه ع ش (قوله لم ينفذ) اى على القولين اه ع ش (قوله يبطل خصوصه) اى التوكيل ع ش (قوله ظاهر قولهم هنا الخ) اى حيث قالوا هنا لغا على قول التمليك وجاز على قول التوكيل اه كردى عبارة الرشيدى وظاهر ان الضمائر فى قول ابن حجر جاز وما بعده انما ترجع لعقد التوكيل الذى اتى به الموكل وقلنا بانه يفسد خصوصه لا عمومه فالرد عليه بما يأتى اى فى النهاية غير ملاق لكلامه فتامل اه (قوله اى هو) الى قوله خلافا فالتقييد الشارح فى المغنى إلا قوله كما لو تبايعا إلى وذكر نفسى الخ وقوله ومثلها الصريح وإلى الفصل فى النهاية الا قوله وقوله مجلى الى قوله وذكر نفسى الخ وقوله ومثلها الصريح وقوله وقد لا ترد إلى وخرج وقوله ولها فى الاولى الخ (قوله بما قاله) اى بابينى نفسك وقوله وهى اى ونوت هى وقوله بما قالته اى بابنت (قوله وذكر نفسى) الاولى وذكر النفس كما فى النهاية (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية اصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجى والبغوى قال الاذرعى وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به اه زاد المغنى وجرى عليه شيخنا فى شرح البهجة اه (قوله سواء أنوى هو ذلك الخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفى ابينى حيث نوى به التطليق اه ع ش (قوله وافهم كلامه الخ) عبارة المغنى وافهم كلام المصنف ان التخالف فى الكناية او الصريح كاختارى نفسك فقالت ابنتها او طلقى نفسك فقالت سرحتها لا يضر من باب اولى نعم إن قال لها طلقى نفسك بصريح الطلاق او بكنايته او بالتسريح او نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه (قوله إلا ان قيد بشىء) اى من صريح أو كناية اه ع ش (قوله بان علمت الخ) ويدفع المخالفة بحمل بان على معنى كان اه (قوله ذلك اصلا) اى العدد وقوله او نواه اى العدد احدهما اى فقط سم (قوله خلاف) اى فى وقوع الواحدة مغنى وع ش (قوله وكذا) اى لا خلاف فى وقوع الواحدة إذا نوت (قوله وكذا إذا نوت هى فقط) صنيعه يقتضى ان فى هذه الصورة خلافا (قوله واحدة الخ) مفعول نوت (قوله هذه الثلاثة) اى التى لا خلاف فيها وهى ما قبل وكذا وقوله ولو نوت الخ وقوله على عبارته اى قوله والا الخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجريان الخلاف فيها ولو قوع الواحدة فى الشق الثانى من الثالث (قوله بان يجعل الخ) أى كما فعله المحقق المحلى لكونه هو محل الخلاف وقوله من جهتها اى فقط اه رشيدى (قوله السياق) ماهو اه سم (قوله

(قوله يبطل خصوصه الخ) قد يكون الشارح المحلى أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك (قوله والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعى الخ) الذى فى شرح الروض فرض كلام الاذرعى فى الاختيار فانه لما قال الروض فرع قال لها ناويا للتفويض اختاري نفسك فقالت اخترت او اختارى فقالت اخترت نفسى ونوت وقع وإن تركا النفس معا فوجهان احدهما انه لا يقع وإن نوت نفسها والثانى انه يقع إذا نوت نفسها وبين فى شرحه عن الاذرعى ان الثانى هو المذهب الصحيح ثم قال فى الروض وإن كرر اختيارى واراد واحدة فواحدة أى يقع باختيارها قال فى شرحه فان أراد عددا وقع او اطلق وقع بعدد اللفظ ان لم تخالفه فيهما وإلا وقع ما اتفقا عليه اه (قوله انه يكفى نيتها) قد يشكل ذلك بما نقله الزركشى فيما لو اسقط المفعول فقال طلقت ان مقتضى كلامهم انه لا يقع وإن نوى وان القفال صرح بذلك إلا أن يفرق بين ما وقع جوابا كما هنا وغيره وقد يقال إن كان جوابها مع إسقاط النفس فى كلامه ايضا ففى تاثيره نظر (قوله بان علمت) تحمل بان على معنى كان (كما دل عليه السياق) ماهو

وضابط ذلك انهما متى تخالفا فى نية العدد وقع ماتوافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا مالو تلفظ بهن فانها إذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث (ولو قال ثلاثا فوحدت) (٢٦) أى قالت طلقت نفسى واحدة (أو عكسه) أى وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها فى الثلاث التى فوضها فى الاولى ولعدم الاذن فى الزائد عليها فى الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولها فى الاولى ان تثنى وتثلث فورا راجع أولا وسياتى فى مبحث الناسى قبول قولها فى الكناية لم أنو وان كذبها خلافا للماوردى

(فصل) فى بعض شروط الصيغة والمطلق * منها أنه يشترط فى الصيغة عند عروض صارفها لما يأتى فى النداء لا مطلقا لما يأتى فى الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ اذا مر (بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به والا فكالسكران فيما مر (طلاق لغا) وان اجازه وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى انه حال تلفظه به كان نائما أو صبيا أى وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ونازعه فى الروضة فى الاولى اى لانه لأمارة على النوم وهو متجه ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا (قوله
لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا او الجنون بقيده قيل كان مستغنيا

وضابط ذلك الخ) أى تخالفهما فى نية العدد (قوله وخرج) إلى قوله وسيأتى فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى ولها فى الاولى (قوله لدخولها) اى الواحدة وكذا ضمير عليها (قوله ولها فى الاولى) اى فيما لو قال ثلاثا فوحدت عبارة المغنى تنبيهات لها فى الاولى بعد ان وحدت راجعها اولم يراجعها ان تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التى اوقعتها فورا إذلا فرق بين ان تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة وواحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت ولو قال جعلت كل أمر لى عليك بيدك كان كناية فى التفويض اليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا مالم ينوها هو ولو قال طلقى نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة او واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقى نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا او عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا فى اصل الطلاق والمعنى طلقى نفسك ان اخترت الثلاث فان اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف مالو اخرها فانها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت اليك ان تطلقى نفسك ثلاثا فان شئت فافعلى ما فوضت اليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق ايضا فقال إن شئت طلقى ثلاثا اوواحدة كان كما لو اخرها عن العدد اه ووافقه النهاية فى الاوليين من صور المشيئة الثلاث دون الاخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ماقاله شيخ الاسلام والمغنى من انها كالاولى

﴿فصل فى بعض شروط الصيغة والمطلق﴾ (قوله فى بعض شروط) إلى قوله وجعل البلقينى فى النهاية (قوله منها) أى من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتى فى الصيغة تكرار فالاخصر الاولى ويشترط فى الصيغة الخ (قوله عند عروض صارفها) لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه اول الباب من ان قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الامر انه إذا وجد صارف مما ياتى احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الايقاع لوجود هذا الامر الصارف فتامل اه رشيدى وهذا صريح فى ان الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الاطلاق وقد يفيده قول المصنف الاتى وكذا إن اطلق على الاصح فليراجع (قوله لما يأتى فى النداء) أى من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بارادة معناه وقوله لا مطلقا لما ياتى فى الهزل الخ اى من انه إذا قصد منه اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا اه كردى (قوله قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله لقصدهما) اى اللفظ والمعنى اه ع ش (قول المتن بلسان نائم) وان اثم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته سم و ع ش (قوله وإن اجازه الخ) عبارة المغنى وإن قال بعد استيقاظه وافاقته اجزته اواوقعته اه (قوله وإن اجازه الخ) لا يبعد ان يكون قوله اجزته كناية فيقع به الطلاق إذا اراد انشاء إيقاع الطلاق الآن اه سيد عمر وهو الاقرب ولا ينبغى العدول عنه إلا بنقل صريح (قوله بعد يقظته) اى او عود عقله اه سم (قوله عهد له جنون) اى سابق اه ع ش (قوله صدق بيمينه) معتمد فى مدعى الصبا والجنون اه ع ش (قوله قاله الرويانى الخ) عبارة المغنى كما قاله الرويانى وان قال فى الروضة فى تصديق النائم نظر اه (قوله اى لانه لا امارة الخ) قد يتوقف فى نفى الامارة اه سم (قوله وهو متجه) اى النزاع (قوله على الاخيرين) اى مدعى الصبا ومدعى الجنون اى على تصديقهما باليمين (قوله عدم قبول قوله) أى المطلق أو المعتق وقوله ظاهرا أى وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أمالو اطلق فلا لان الصريح يقع به وان لم يقصده اه ع ش وقوله لان الصريح الخ تقدم عن الرشيدى تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع (قوله ظاهرا) قيد للقبول وقوله لتلفظه علة لنفى الاشكال (قوله بقيده) اى امكان الصبا وعهد الجنون اه ع ش (قوله قيل كان مستغنيا الخ) وممن قال به شيخ الاسلام والمغنى

﴿فصل فى بعض شروط الصيغة والمطلق﴾ (قوله بعد يقظته) اى او عود عقله (قوله اى لانه لا امارة

عن هذا باشتراطه التكليف اول الباب انتهى ويجاب بان هذا او مابعده كالشرح لذلك على انه يستفاد منه هنا فائدة وهى عدم

تأثير قوله أجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتامله (فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه فى تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) فى دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما يأتى فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا فى السبق لظهور صدقه حينئذ اما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفى نظائره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما إذا علمه وجعل البلقينى فى فتاويه من القرينة مالو قال لها أنت حرام على وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما اخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى ويأتى فى الكتابة فى أعتقتك أو أنت حر عقب الأداء المتبين فساده أنه لا يعتق به لقرينة أنه إنما رتبه على صحة الأداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه

(قوله عن هذا) أى ما فى المتن اه رشيدى (قوله ومابعده الخ) فيه تأمل (قوله لان اللغو الخ) توجيه للاستفادة (قوله ولا يستفاد هذا من قوله يشترط الخ) اى لان عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد فى زمن الردة اه سيد عمر (قول المتن من غير قصد) اى لحروف الطلاق لمعناه اه مغنى (قوله تاكيد) اى قوله من غير قصد تاكيد لما قبله (قوله ومثله) إلى قول المتن إلا بقرينة فى المغنى (قوله ومثله الخ) لعله فى كونه لغوا فقط لا فى انه لا يصدق ظاهرا إذ ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة فى عدم إرادة الايقاع (قوله حاكيا) أى لكلام غيره اه مغنى أى أو لما كتبه هو كما مر (قوله للفظه) أى الطلاق (قوله او غيره) دخل فيه ما تقدم عن الرويانى فاى قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بامكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج اى لتقريبهما صدقه فيما قاله اه ع ش (قوله كما ياتى الخ) وكان دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه واراد ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال انت اليوم طالقة اه مغنى (قوله فيمن التف) اى انقلب (قوله فيصدق ظاهرا الخ) تفريع على قول المتن إلا بقرينة (قوله أما باطنا فيصدق) أى فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان اولى وقوله مطلقا اى كان هناك قرينة ام لا اه ع ش (قوله وكذا) اى يصدق باطنا مطلقا اه رشيدى (قوله ثم قال اردت ان اقول طلبتك الخ) ظاهره وان لم يكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وكذا لو قال لها طلقتك الخ الظاهر ان التشبيه راجع لقوله اما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة مابعده فليراجع اه (قوله ولها قبول) اى ويجوز لها الخ اه ع ش (قوله هنا) أى فى دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة (قوله ولمن ظن الخ) أى يجوز له الخ اه ع ش (قوله ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز له ان يشهد قال فى شرح الروض وفيه نظر اه اى بل ينبغى ان ليس له الشهادة عليه مع الظن كما انه ليس له تلك مع العلم سم ومغنى انظر هل يقال اخذا من هذا انه يجب على المراة الظانة صدقه قبوله (قوله بخلاف ما إذا علمه) اى سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة اه ع ش عبارة الرشيدى اى فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما افهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من ان له ان يشهد اه عبارة الكردى قوله بخلاف ما إذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعنى يجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه بالطلاق ويجوز له ان يشهد عليه به ايضا بخلاف ما إذا علم صدقه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه به اصلا اه وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمغنى (قوله فقال لها) اى بقصد الاخبار كما ياتى ويظهر ان الاطلاق بلا قصد شىء من الاخبار والانشاء كقصد الاخبار فليراجع (قوله ظانا الخ) مجرد تاكيد لما قبله (قوله بما اخبر به الخ) خرج ما لو قصد به الانشاء وسيشير اليه اه سم (قوله بانيا الخ) حال من فاعل اخبر (قوله فى اعتقتك الخ) اى فيما إذا قال السيد عقب اداء مكاتبة النجوم اعتقتك او انت حر ثم تبين فساده (قوله انه لا يعتق به الخ) فاعل ياتى (قوله قالوا الخ) اى اصحابنا (قوله ونظير ذلك) اى قوله اعتقتك الخ اه كردى (قوله ثم قال ظننت الخ) اى وكان قولى نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن (قوله ان ما جرى بيننا) اى بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء (قوله وقد افتيت الخ) قد يتوقف فى نفى الامارة

(قوله او غيره) دخل فيه ما تقدم عن الرويانى فاى قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بامكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة (قوله ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز ان يشهد (قوله ولمن ظن الخ) قال فى شرح الروض كذا ذكره الاصل هنا وذكر أواخر الطلاق انه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه اليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ما هنا فيما إذا ظنوا وما هناك فيما إذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر اه اى بل ينبغى أن ليس له الشهادة عليه هنا أيضا (قوله بما أخبر به بانيا) خرج ما لو قصد به الانشاء وسيشير اليه

فلا يقبل منه إلا بقرينة انتهى وفيه تاييد لما قاله البلقينى لانه جعل ظنه الوقوع بانت حرام على قرينة صارفة للاخبار ثانيا عن حقيقته كما
جعلوا الاداء قرينة صارفة لانت حراو اعتقتك عن حقيقته وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فان قلت ينافى
ذلك قول التوسط عن ابن
رزين حلف بالثلاث انه لا
يخرج إلا بها فاخبر بان
عقده باطل من اصله فخرج
بدونها ثم بانت صحة عقده
وقع الثلاث ولم يعذر فى ذلك
قلت يفرق بان الاخبار
ببطلان العقد امر اجنبى
عن المحلوف عليه فلم يصلح
قرينة بخلاف مالو افتى فى
المحلوف عليه بشىء فاخبر
بالثلاث على ظن صحة
الافتاء فبان عدم صحة
الافتاء فلا يقع عليه شىء
للقرينة الظاهرة هنا
وبتسليم ان الاخبار ببطلان
العقد غير اجنبى يتعين
حمل ذلك المخبر على انه ليس
ممن يعتمد عند الناس
فهذا لا يكون اخباره قرينة
كما ياتى فى شرح قول المتن
ففعل ناسيا للتعليق او
مكرها عليه مع فروع اخرى
لها تعلق بما هنا فان قلت
ماذكر من ان القرينة
تفيد إنما يتاتى فيما اذا
اخبر مستندا اليها اما اذا
انشا ايقاعا ظانا انه لا يقع
فانه يقع ولا يفيده ذلك
الظن شيئا كما يعلم مما ياتى فى
وهو يظنها اجنبية ومسئلة
البلقينى من هذا قلت
ممنوع بل هى من الاول كما
يصرح به قول البلقينى بما
اخبر به بانيا على الظن
المذكور (ولو كان اسمها
طالقا وقال) لها (ياطالق وقصد النداء) لها باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور من
القرينة فى صدقه (وكذا ان اطلق) بان لم يقصد شيئا فلا تطلق (فى الاصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء
اى بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير قال الزركشى وضبط المصنف ياطالق بالسكون ليفيد انه فى ياطالق بالضم لا يقع

أى بعد ذلك القول بخلافه أى الظن المذكور (قوله فلا يقبل منه الخ) قد يقال ماوجه عدم الاكتفاء
بالظن هنا والاكتفاء به فى مسئلة البلقينى فتدبره اه سيد عمر عبارة سم انظر قوله فلا يقبل منه مع
قوله ونظير ذلك إلا ان يكون التنظير باعتبار ما افهمه هذا اه وقد يجاب عن كل منهما بان مراد الشارح
بالقرينة ثبوت سبق امر بينهما محتمل للطلاق ثم رايت قول الشارح فى اخر باب الخلع ما نصه كما لو قال
طلقت ثم قال ظننت ان ماجرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك فى طلقت
اهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث وإلا حنث اه وهو صريح فيما قلت (قوله
انتهى) اى ماياتى (قوله لانه) اى البلقينى (قوله عن حقيقته) لعل المراد عن حقيقته الشرعية التى هى
انشاء الطلاق (قوله وافتاؤه بما رتب عليه الخ) جعل الافتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا ان يريد
قرينة على وجود الافتاء اه سم وأجاب عنه السيد عمر بما نصه يظهر انه أى مضى أى ضمير قول الشارح وافتاؤه
الخ ليس إشارة الى الافتاء المفهوم منه وقد افتيت السابق انفا بل ابتداء كلام حاصله ان من جملة القرائن
مالو وقع منه لفظ محتمل للطلاق فاستفتى فيه فافتى بالوقوع فاخبر بالطلاق معتمدا على الافتاء السابق ثم
افتى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الافتاء الاول فلا نوقع عليه باللفظ الثانى ايضا إذا قال إنما
اردت الاخبار لان القرينة وهى الافتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما اورده الفاضل المحشى فانه مبنى
على حمل الافتاء فى كلامه على ماسبق فى ضمن وقد افتيت الخ ولا يصح حمله عليه بوجه لان ذلك الافتاء فى تلك
الصورة متاخر عن قوله نعم طلقتها فانى يصلح قرينة للاخبار بل ولو فرض تقدمه لا يصلح ايضا للقرينة بل
يؤيد الوقوع بقوله نعم طلقتها كما هو ظاهر للمتامل وقوله على حمل الافتاء الخ صرح بهذا الحمل الكردى فيرد
ايضا بما ذكر اه (قوله ينافى ذلك) اى ماقاله البلقينى او قولهم ونظير ذلك الخ (قوله وبتسليم ان الخ)
لعل تسليم هذا مع الحمل الاتى هو المتعين (قوله اما إذا انشا إيقاعا الخ) يؤخذ من صنيعه هنا ومما ياتى انه لو
قصد الانشاء فى مسئلة البلقينى ونظائرها يقع ظاهرا اتفاقا واما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الاتى اه
سيد عمر اى فى مسئلة ظنه اجنبية ومعلوم ان ماهنا فى قصد الانشاء مع ظن عدم الوقوع واما لو قصد
الانشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهرا وباطنا باتفاق (قوله ظانا انه لا يقع) اى بهذا الايقاع لظنه حصول
البينونة بما صدر منه اولا (قول المتن ولو كان اسمها طالقا الخ) ولو لم يعلم ان اسمها ماذكر فهل يقع عليه عند
الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع اه سم اقول قد ينافيه قول الشرح الاتى لو غير اسمها الخ (قوله لها
باسمها) الى قول المتن او وهو يظنها فى النهاية (قوله للقرينة الظاهرة على صدقه) يغنى عنه مابعده بدون
العكس فالاولى الاقتصار عليه كما فى المغنى (قوله مع ظهور القرينة الخ) عبارة المغنى وكون اسمها كذلك
قرينة تسوغ تصديقه اه (قوله حملا على النداء) ولانه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والاصل دوام
النكاح اه مغنى (قوله حملا على النداء) هل الحكم كذلك وان عارض ذلك اى النداء قرينة تؤيد
ارادة الطلاق كان يقع هذا النداء فى اثناء مخاصمة وشقاق لترجح الاحتمال الاول باصل بقاء العصمة او محله
حيث لم يوجد ماذكر محل تامل فليراجع وليحرر اه سيد عمر اقول قد يؤيد الثانى قول الشارح لتبادره
وغلبته ومن ثم لو غير الخ (قوله اى بحيث هجر الاول) ينبغى ان يكون محله فى عالم بهجره فليتامل اه
سيد عمر (قوله طلقت) اى عند الاطلاق (قوله كما لو قصد طلاقها) بقى مالو قصد النداء والطلاق فهل هو

(قوله فلا يقبل منه) انظر مع قوله ونظير ذلك إلا ان يكون التنظير باعتبار ما افهمه هذا وانظر قوله إلا
بقرينة مع قوله وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة الخ (قوله وافتاؤه الخ) جعل الافتاء قرينة يخالف قوله
إلا بقرينة إلا ان يريد قرينة على وجود الانشاء (قوله فى المتن ولو كان اسمها طالقا الخ) لو لم يعلم ان اسمها

أي مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفي ياطالقا بالنصب يتعين صرفه (٢٩) الى التطليق أي مطلقا وينبغي في الحالتين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى ورد بان اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه كما ياتي والذي يتجه حمل كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة والقن المسمى حرا فيه هذا التفصيل (فان كان اسمها طارقا او طالبا) او طالعا (فقال ياطالق وقال اردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلساني (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة وهي مسئلة حسنة (ولو خاطبها بطلاق) معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما اثرت قرائن الهزل في الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر بها بخلاف الطلاق والامر به فيهما (هازلا او لاعبا) بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا اجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتاكدامر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب

من باب اجتماع المانع والمقتضى حتى يغلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق او من قبيل اجتماع المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثاني اهـ ع ش (قوله اى مطلقا) إن اراد سواء قصد النداء او اطلق او قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع وإن اراد سواء قصد النداء او اطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم اليه شيئا اللهم إلا ان يختار الثاني ويراد الاطلاق من غير خلاف في الصورتين ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتامل اهـ سم (قوله لان بناءه على الضم الخ) يتامل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وإن لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة اهـ سم واقره الرشيدي وقد يجاب بما مر من تبادر وغلبة النداء لها باسمها (قوله وفي ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال بمجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضي التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه إذا لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها تعيينها فقد يتجه ان يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منعه اهـ سم وأقره الرشيدي وقد يجاب بان الزوجة مقصودة بها بقرينة التخاطب لكن لا من حيث شخصها بل من حيث كونها من افراد الصيغة ثم قوله فقد يتجه الخ خلاف موضوع المسئلة من الاطلاق (قوله حمل كلامه) اى الزركشي من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا فيهما اهـ ع ش (قوله والقن الخ) الاولى تقديمه على قوله قال الزركشي الخ (قوله او طالعا) اى ونحوه من الاسماء التي تقارب حروف طالق اهـ مغني (قوله ظاهرا لظهور القرينة) كذا في المغني وفي البجيرمي والقرينة قرب المخرج والامر الذي ادعاه ما نعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف اى انقلابه إلى الآخر اهـ (قوله فان لم يقل ذلك) اى اردت النداء اهـ ع ش (قوله وقضيته) اى قوله فان لم يقل الخ (قوله انه لو مات الخ) قد يفرق بان عدم دعوى الحي ما ذكر ظاهر في الحكم بالوقوع بخلاف من مات عقب ما ذكر ان الاصل بقاء العصمة اهـ سيد عمر ولا يخفى بعده (قوله حكم عليه بالطلاق) اى من وقت الصيغة على المعتمد اهـ ع ش (قوله عملا الخ) تعليل لقوله فان لم يقل ذلك طلقت وقوله ومنه يؤخذ اى من هذا التعليل (قوله في هذا) أى في الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه اهـ ع ش (قوله وان وجدت الخ) غاية لقوله ان مثله في هذا كل من الخ (قوله كما شمله) اى ما ذكر من المعلق والمنجز اهـ ع ش (قوله ومثله) اى مثل خطابه اياها بالطلاق (قوله لمن يطلقها الخ) اى لمن لا يعلق طلاقها لما مر في شرح قول المصنف يشترط لنفوذه من انه لا يصح التعليق من الوكيل وقوله لا يتاثر بها اى بالقرائن اهـ ع ش (قوله فيهما) اى التعليلين (قوله وقع ظاهرا) الى قوله وفي رواية في المغني الا قوله اجماعا (قوله وخصت) اى الثلاثة في الحديث وقوله كذلك اى هزلها وجدها سواء وقوله وفي رواية الخ يحتمل أنه بدل الرجعة ويحتمل انه زائد على الثلاثة وعليه فالتقدير والعتق كهذه الثلاثة وفصله عنها لعدم تعلقه بالابضاع وشبهه بها في

ماذكر فهل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع (قوله أى مطلقا) ان أرادسواء قصد النداء او اطلق او قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع اذ لا وجه مع قصد الطلاق الا الوقوع وان اراد سواء قصد النداء او اطلق فالحكم كذلك مع السكوت فلم يزد الضم عليه شيئا اللهم الا ان يختار الثاني ويراد الاطلاق من غير خلاف في الصورتين ويحتاج هذا مع ما فيه الى نقل بذلك فليتامل (قوله لان بناءه) يتامل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة (قوله وفي ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال بمجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضي التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه ان يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدها فكما لو لم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منعه (قوله ورد بان اللحن الخ) قد يقال إنما يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو

بان لا يقصد شيئا وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد (٣٠) منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقصد لفظ الطلاق

دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله ما قصدت المغنى (او وهو يظنها اجنبية بان كانت فى ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم) أو ناسيا إن له زوجة كما نقلاه عن النص واقراه وقال الزركشى ينبغى تخريجه على حنث الناسى وهو متجه (وقع) ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الاذرعى ما يقتضى خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هى محل الطلاق والعبرة فى العقود ونحوها بما فى نفس الامر وقضية هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تاثير الجهل فى ابطال الابراء من المجهول المشابه لهذا نعم فى الكافى ان من قال ولم يعلم له زوجة فى البلد إن كان لى فى البلد زوجة فهى طالق وكانت فى البلد فعلى قولى حنث الناسى قال البلقينى وأكثر ما يلمح فى الفرق بينهما صورة التعليق اه ويرد بانه إن نظر لانه كالناسى فلا فرق بين التعليق وغيره فالذى يتجه انه ياتى هنا ما ياتى فى الجمع بين كلام الشيخين قبيل قوله او بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه ويفرق بين ماهنا وعدم وقوعه خلافا للامام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم

بانه

التأكد وقوله إذ الهزل الخ علة لكون الهزل أخف وقوله يختص بالكلام أى واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه اى اللعب وقوله عليه اى الهزل اهع ش وقد يرد عليه ان عطف العام من خصائص الواو (قوله بان لا يقصد شيئا) كقولها فى معرض دلال وملاعبة او استهزاء طلقنى فيقول لاعبا او مستهزئا طلقتك اه مغنى (قوله وفيه نظر) اى فيما جعله الغير وقوله لا بد منه مطلقا اى سواء فى ذلك الهزل واللعب وغيرهما وقوله ومن ثم اى من اجل انه لا بد من قصد اللفظ اه ع ش اى مطلقا (قوله ومن ثم قالوا الخ) يتامل وجه التأييد لان عبارتهم الآتية كما فى حال الهزل ولو كانت كما فى حال اللعب لكان التأييد واضحا وأما الهزل فالقائل المذكور يعتبر فيه قصد اللفظ اه سيد عمر وقد يجاب المؤيد مفهوم قولهم وقد قصد لفظ الطلاق والمشار اليه قول الشارح اذ قصد اللفظ الخ لا ترادفهما (قوله وقع) اى ظاهرا او باطنا اه ع ش (قوله كما نقلاه عن النص) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على حنث الناسى) اى فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسى الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وان كان الراجح عدم الحنث اه ع ش (قوله وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله فى ظنها أجنبية محشى أى لامكان تخريجه على حنث الجاهل اه سيد عمر (قوله لا باطنا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله كما اقتضاه) اى عدم الوقوع باطنا وهو الظاهر اه مغنى (قوله لكن نقل الاذرعى) عبارة المغنى وان قال الاذرعى قضية كلام الرويانى ان المذهب الوقوع باطنا اه (قوله وذلك لانه الخ) تعليل لما فى المتن (قوله وقضية هذا) اى التعليل (قوله نعم) الى قوله اه فى النهاية والمغنى (قوله ولم يعلم الخ) حالية (قوله فعلى قولى حنث الناسى الخ) اى والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافى يقول بالحنث فى المبنى عليه فكذا فى المبنى وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد فى مسئلة الكافى انه ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع والا وقع اه ع ش (قوله فى الفرق بينهما) اى بين مسئلة المتن وما فى الكافى كردى وع ش (قوله صورة التعليق) اى فلا يقع فى مسئلة الكافى لوجود التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا تعليق فيها إلا ان هذا لا يلائم ما مر عقب قول المتن ولو خاطبها بطلاق من قوله معلق او منجز اه ع ش (قوله ما ياتى فى الجمع الخ) اى ففى مسئلة الكافى إن قصد ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لا يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع فى مسائل التعليق وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية على هذا التفصيل فراجعه اه سم اى فى فصل انواع من التعليق (قوله بين كلام الشيخين) اى بين اطراف كلامهما (قوله ويفرق) إلى قول المتن ولا يقع طلاق مكره فى النهاية والمغنى (قوله بين ماهنا) اى ما فى المتن من الوقوع فى مسئلة ظنها اجنبية (قوله على من طلب الخ) متعلق بعدم وقوعه (قوله ولا يعلمها) أى ومثله ما لو علم بها كذا فى النهاية ونقله الفاضل المحشى عن صاحبها ولم يتعقبه وكان وجهه ان قرينة المقام تدل على ان مراده المعنى اللغوى فلا فرق بين العلم والجهل وعدم العلم فى كلامهم محض تصوير لان اصل الكلام فى حادثة رفعت إلى الامام فافتى فيها بالحنث والمعتمد خلافه كما تقرر اه سيد عمر (قوله

نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله فى ظنها اجنبية (قوله فى المتن وقع) اى ظاهرا او باطنا كما اقتضاه كلام الرويانى وغيره وانه المذهب وجزم به فى الانوار واعتمده الاذرعى شرح م ر (قوله صورة التعليق) ويؤيده ما ياتى من ان حلف على إثبات او نفى معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وإن تبين الامر بخلافه فسقط القول بانه مردود كذا شرح م ر واقول ما حمل عليه هو حاصل قول الشارح والذى يتجه الخ لكنه ينافى رد الشارح المذكور فتامله (قوله ما يأتى فى الجمع الخ) أى ففى مسئلة الكافى إن قصد أن الامر كذلك فى ظنه واعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه او لم يقصد شيئا فلا حنث وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع فى مسائل التعليق على هذا التفصيل وبين الوقوع

ولا يعلمها بانه هنالم يقصد بالطلاق معناه الشرعى بل نحو ما معناه اللغوى وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا (ولو لفظ عجمى به)
أى الطلاق (بالعربية) مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق فى
جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضى العادة بعلمه به لم (٣١) يصدق ظاهرا ويقع عليه (وقيل إن نوى
معناها) عند اهلها (وقع) لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بان المجهول لا يصح قصده (ولا يقع طلاق مكره) بباطل ولا ينافيه ما ياتى فى التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل او بحق لاحنث خلافا لجمع لان الكلام هنا فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدى المكره به ليعذر المكره وثم فى ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه اولا كالناسى والجاهل والاصح الثانى فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعى من عدم الحنث فى ان اخذت حقك منى فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه واندفع قول الزركشى المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولى ووجه اندفاعه ان قوله منى يقتضى ان فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه اكره بحق او باطل والمولى ليس مما نحن فيه لان الشرع اكرهه على الطلاق نفسه ومانحن فيه الاكراه على خارج عنه
جعله الحالف سبباله عند الاختيار لا الاكراه لما تقرر أن الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رأيت القاضى صرح
بماذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطى والامام أقره عليه والزركشى قال نحن لا نرى ذلك بل يكفى الاخذ منه وإن
لم يعط انتهى ويرد بان فيمارآه الغاء لقوله منى الظاهر فى انه لا بد من نوع اختيار له فى الاعطاء اذ من أخذ من مكره لا يقال أخذ منه على الاطلاق

بانه هنالم يقصد الخ) يؤخذ منه انه لا فرق فى ذلك بين أن يقول ما ذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم او اطلق اه ع ش (قوله معناه الشرعى) وهو قطع عصمة النكاح (قول المتن لم يقع) اى وإن قصد به معناه عند اهله اه ع ش عبارة المغنى وإن قصد به قطع النكاح كما لو اراد الطلاق بكلمة لا معنى لها اه (قوله ويصدق فى جهله الخ) اى ولا يقع باطنا إن كان صادقا اه ع ش (قوله لم يصدق ظاهرا) ويدين اه مغنى (قوله ويقع عليه) اى ظاهرا اه ع ش (قوله بباطل) عبارة النهاية بغير حق اه زاد المغنى خلافا لابى حنيفة اه قال ع ش قوله بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هى ان شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له فى هذه السنة فشكاه لشاد البلد فاكرهه على الحراثة فى تلك السنة وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا يحنث لان هذا اكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفى ما وجد منه اولا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له اصلا لا فى تلك السنة ولا فى غيرها لم يحنث مادام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استاجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فاكره عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق اه ع ش (قوله او بحق لاحنث) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لاحنث) اى على ما ياتى والذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت م ر اه سم (قوله تعدى المكرة به) بكسر الراء اى الطلاق ليعذر المكره اى على الطلاق (قوله ان فعل المكره) بفتح الراء اى المعلق عليه الطلاق (قوله اولا) اى وإنما المقصود بالحلف الفعل بالاختيار (قوله المتجه خلافه) أى خلاف عدم الحنث اه كردى (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله منى صير فعله وهو اعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه اكراه مطلقا وقوله وقد تقرر ان الفعل المكره الخ فلو كان الاكراه للآخذ على الاخذ فيجرى فيه ما ياتى فى قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه الخ كما هو ظاهر اه سم (قوله والمولى ليس الخ) جواب سؤال (قوله لان الشرع الخ) سياتى عن المغنى انه مبنى على المرجوح (قوله ومانحن فيه) وهو ما اقتضاه كلام الرافعى (قوله على خارج عنه) أى الطلاق وكذا ضمير سبباله (قوله لما تقرر) أى آنفا فى قوله والاصح الثانى اه كردى (قوله إن فعل المطلق) اى المحلوف عليه (قوله على ذلك) اى الفعل بالاختيار (قوله ما بينهما) اى بين مانحن فيه وطلاق المولى وقال الكردى اى بين نفس الطلاق والخارج عنه اه (قوله بماذكرته) اراد به قوله ان قوله منى يقتضى إن فعله الخ اه كردى (قوله لا نرى ذلك) اى اشتراط كون الاخذ باختيار المعطى (قوله الظاهر فى انه لا بد الخ) ممنوع اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول لا يخفى ما فى هذا الرد فلعل الاولى ان يوجه ما ذكر بان هذه العبارة وإن كان حقيقتها التعليق على اخذ الآخذ لكن

على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية فراجعه (قوله ولا يعلمها) أى أو يعلمها م ر (قوله ان المعلق بفعله) اى على التفصيل الآتى فى قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه الخ (قوله لاحنث) اى على ما ياتى والذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت م ر (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله منى صير فعله وهو اعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه اكراه مطلقا (قوله وقد تقرر ان الفعل المكره عليه الخ) فلو كان الاكراه للآخذ على الاخذ فيجرى فيه ما ياتى فى قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه الخ كما هو ظاهر (قوله الظاهر فى انه الخ) ممنوع

وإنما يقال اكرهه حتى اعطاه ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما فعله لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم اما الزائد عليه فيحنث به لانه لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضي أجبره على كلامه وان زال الهجر قبله لم يحنث ايضا لما تقرر ان المكره بياطل لا يحنث فزعم بعضهم ان إجبار القاضي انما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح أيضا لا طلاق في إغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كأنه أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وأفتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه أما الاكراه بحق كطلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي فيقع معه

الظاهر المتبادر أن المراد بها التعليق بالاعطاء بقرينة انها إنما تقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالبا نعم ان فرض ادعاؤه ارادة الحقيقة قبل كما هو اه وقوله لكن الظاهر المتبادر الخ فيه وقفة (قوله وانما يقال اكرهه الخ) بل يقال اخذه منه كرها اه سم (قوله فاجبره القاضي على كلامه الخ) لك ان تقول حكم القاضي لا يتعلق بالامور المستقبلة فاجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتامل اللهم إلا أن يقال أن الحكم تناوله تبعا فان كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رايت قوله الاتي قبيل قول المتن وشرط الاكراه والذي يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام اه اقول وقول الشارح فان فرض ان القاضي الخ كالصريح في ان المراد باجبار القاضي هنا الجبر الحسي ثم رايت سم قد نبه عليه فيما كتبه على قول الشارح الاتي والذي يتجه الخ (قوله لكن محله فيما فعله الخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها فاذا اجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لاجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار ابيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول مر اه سم اقول الظاهر اخذا مما مر عن ع ش ان اجبار القاضي على ان يكلمه متى لاقاه على المعتاد يكفي في عدم الحنث بغير الكلام الاول ايضا ولا يشترط حينئذ تجديد الاجبار (قوله ما يزول به الهجر المحرم) وهو التكلم مرة اه كردي (قوله وان تعدى به) تأمل الجمع بينه وبين ما نقله الفاضل المحشي عن الجمال الرملي في مسئلة الحلف على عدم دخوله في دار ابيها وكذا يشكل عليه ما صرحوا به انه ان حكم المولى بالطلاق الثلاث لم يقع ويظهر في الجمع بينهما ان يقال ان كان اجبار القاضي بمجرد الحكم حنث لانه حينئذ ليس اجبارا شرعيا ولا حسيا وان كان بتهديد بشيء مما ياتي فلا حنث لانه اكراه حسي اه سيد عمر (قوله وذلك الخ) تعليل لما في المتن وقوله عنه اي المكره (قوله وفسره) اي الاغلاق (قوله قال البيهقي الخ) إثبات للاتفاق (قوله وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان وقوله ولا مخالف الخ اي فكان إجماعا سكوتيا (قوله ومنه) اي الاكراه إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله وكذا في إكراه القاضي إلى قوله نعم (قوله فغلبه النوم) اي ولو قبل وقته المعتاد وقوله بوجه اي فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحنث الفوت لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة كمحرمة وزوجة له اخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا او يراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله

(قوله وانما يقال اكرهه حتى اعطاه) بل يقال اخذه منه كرها (قوله ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي الخ) لك ان تقول حكم القاضي لا يتعلق بالامور المستقبلة فاجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتامل اللهم إلا ان يقال ان الحكم تناوله تبعا فان كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحرر ثم رأيت قوله الآتي قبيل وشرط الاكراه الذي يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام (قوله لكن محله فيما فعله الخ) ومحله ايضا مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها لان الاكثر لم يوجد فلا يشمله الحكم فاذا اجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لاجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار ابيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول فلو اجر نفسه لعمل داخل الدار واجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لانه فوت البر على نفسه باختياره (كطلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي) هذا يدل على ان المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص

وكذا فى اكراه القاضى للمولى بشرطه الآتى واستشكله الرافعى وأجاب عنه ابن الرفعة بما بينته فى شرح الارشاد نعم لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لأنه أبلغ فى الأذن وكذا اذا نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره كما فى قوله (فان ظهر قرينة اختيار بان) هى بمعنى كان (أكره) على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو تجز أو على) ان يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أى على واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق او تسريح فطلق (وقع) لأنه مختار لما أتى به ويظهر أن نيته استعمال لفظ الطلاق فى معناه كاف هنا وإن لم يقصد الايقاع لان الشرط ان يطلق لداعى الاكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له فما افهمه قولهم نوى الايقاع

لم يبعد اه ع ش وقوله لو قيل الخ ظاهر لا ينبغى العدول عنه إلا بنقل (قوله وكذا فى إكراه القاضى الخ) أى فلفظ بها عبارة المغنى وصور الطلاق بحق جمع باكراه القاضى المولى بعد مدة الايلاء على طلقة واحدة فان اكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسق بذلك وينعزل به فان قيل المولى لا نامره بالطلاق عينا بل به او بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع كما لو اكره على ان يطلق زوجته او يعتق عبده فاتى باحدهما فانه ينفذ اجيب بان الطلاق قد يتعين فى بعض صور المولى كما لو اولى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضى البلد الذى فيه الزوج وطالبه فان القاضى يامره بالفيئة باللسان فى الحال وبالمسير اليها او بحملها اليه او الطلاق فان لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال اسير اليها الان لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا اجاب به ابن الرفعة وهو إنما ياتى تفريعا على مرجوح وهو ان القاضى يكره المولى على الفيئة او الطلاق والاصح ان الحاكم هو الذى يطلق على المولى الممتنع كما سياتى فى بابه فلا إكراه اصلا حتى يحترز عنه بغير حق اه (قوله نعم) إلى قوله ويظهر فى المغنى (قوله زوجة نفسه) اى المكره بكسر الراء وقوله نوى المكره بفتح الراء (قوله هى بمعنى كان) والمصنف يستعمل ذلك فى كلامه كثيرا اه نهاية (قول المتن أكره) بضم الهمزة اه مغنى (قول المتن فوحد) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه اه سم (قول المتن فكنى) اى ونوى اه مغنى عبارة سم قوله فكنى فى هذه المسئلة تامل لانه إن اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا اثر لها سواء وجد إكراه ام لا فلا يصح قوله وقع وإن اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فلا حاجة فى الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما امر به وقد يجاب باختيار الشق الثانى ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية اه (قول المتن فكنى) بالتخفيف عبارة المختار الكناية ان يتكلم بشىء ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت ايضا كناية فيهما وكناه أبا زيد وبأبى زيد تكنية كما تقول سماه اه فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية بمعنى التكلم بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة واما عند اهل الشرع فهى لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج فى الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهى نية احد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله اه ع ش (قول المتن فسرح) بتشديد الراء اى قال سرحتها او وقع الاكراه بالعكوس لهذه الصور بان اكره على واحدة فثلث الخ وقع اى الطلاق فى الجميع اه مغنى وظاهر كلامهم ظاهرا او باطنا وسواء كان المكره بفتح الراء عالما بتاثير الاكراه ام لا ولو قيد الوقوع فى صور العدول الى الاخف كالعدول من الثلاث إلى الواحدة بعلم تاثير الاكراه لم يبعد فليراجع (قوله لانه مختار لما أتى به) عبارة المغنى لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به اه وقضيتها كقول الشارح الاتى لان الشرط ان يطلق الخ انه يدين باطنا فليراجع (قوله كاف هنا) اى فى الوقوع لاختياره حينئذ اه سم (قوله لان الشرط) اى شرط منع الاكراه الوقوع (قوله ومن قصد ذلك) اى لفظ الطلاق بمعناه (قوله فما افهمه قولهم نوى الايقاع) عبارة الروض مع شرحه ولو اكره فقصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه وعبارة ابن قاسم الغزى ويستثنى المكره

كون نفس الأكراه حقا فانه ليس له الاكراه على الطلاق وإن استحق قتله (قوله فى المتن فوحد) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه (قوله فى المتن فكنى) فى هذه المسئلة تامل لانه إن اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا اثر لها سواء وجد اكراه ام لا فلا يصح قوله وقع وان اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وتخصيص قولهم هذا بالصريح كما قد يتوهم من بعض الألفاظ كقوله فى شرح الروض عقب قول الروض ولو اكره فقصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه لا وجه له فلا حاجة فى الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثانى ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية (قوله كاف هنا) اى فى الوقوع لاختياره حينئذ

ان نية غيره لا تؤثر كما فى الكناية به غير مراد لقولهم لا بد ان يطلق لداعى الاكراه من غير ان تظهر منه قرينة اختيار البتة (تنبيه) الاكراه الشرعى كالحسى فلو حلف ليطأن زوجته (٣٤) الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما يأتى وحكاية المزنى الاجماع على الحنث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما اشار اليه الرافعى أواخر الطلاق وتبعه محققو المتأخرين كالبلقينى وغيره فافتوا بعدم الحنث وبعضهم اول كلام المزنى وسيأتى أواخر الايمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه انما هو لحلفه على المعصية قصدا ومن ثم لو حلف لا يصلى الظهر فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت عليه قرينة كما ياتى فى مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه وان أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومنه أن يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا يحنث بمفارقته ولو أراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلى لغير قبلة فصلى لان أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حنث ولا ينظر الى ان ايجاب الشرع الصلاة عليه الى هذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما تقرر قال

على الطلاق فصريحه كناية فى حقه إن نوى وقع وإلا فلا اه قال شيخنا قوله إن نوى وقع وإلا فلا فالشرط فى وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا اه وعبارة فتح المعين لا طلاق مكره بغير حق بمحذور فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما إذا اكره بحق اه وهذه صريحة فى اشتراط نية الايقاع فى الاكراه مطلقا (قوله ان نية غيره) يعنى نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الايقاع به (قوله الاكراه الشرعى) إلى قوله ومنه ان يحلف فى النهاية إلا قوله وحكاية المزنى إلى قوله وحنث من حلف (قوله فلو حلف ليطأن الخ) اى ويبر من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط مالم يرد بالوطء قضاء الوطر وقوله فوجدها حائضا اى تبين أن الحيض كان موجودا وقت حلفه فلو حلف وهى طاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وإن لم يتمكن بان طرا الدم عقب الحلف لم يحنث كامر فيمن غلبه النوم وكما ياتى فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام بعد مجىء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم ياكل حنث وإلا فلا ومثل ذلك مالو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق فى ذلك لانه لا يعلم إلا منها اه ع ش وقوله بان طرأها الدم الخ اى وجد عندها من يستحى من الوطء بحضوره اخذا مما مر عنه انفا (قوله او ليبيعن امته اليوم) ليتامل مالو تعذر بيعها لعدم وجدان مشتر ولعل الاقرب عدم الوقوع قياسا على مسئلة النوم السابقة انفا بجامع عدم التمكن ومالو لم يجد راغبا إلا بغبن فاحش ولا يبعد الوقوع لانه مقصر اه سيد عمر وسيأتى عن ع ش فى مسئلة الحلف على قضاء الحق ما يوافقه (قوله حبلى منه) أى أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل اه ع ش (قوله وكذا لو حلف ليقضين زيدا الخ) قد يقال ما مقتضى كون الاكراه فيه شرعيا فان المتبادر كونه حسيا اه سيد عمر (قوله فعجز عنه) المتبادر من هذا انه لم يقدر على جملته وان قدر على اكثره ولم يوفه لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف عليه ثم المراد بالعجز هنا ان لا يستطيع الوفاء فى جزء من الشهر بخلاف مالو قدر فلم يؤد ثم اعسر بعد فانه يحنث بتفويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حج فى اخر الطلاق اه ع ش (قوله كما اشار اليه) اى إلى الخلاف (قوله وتبعه) اى الرافعى (قوله وسيأتى) أى بيان التأويل (قوله وحنث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على ترك المعصية فكيف حنث مع ذلك اه سم (قوله انما هو الخ) خبر وحنث من الخ (قوله حنث) اى مع انه مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية اه سم (قوله خص يمينه الخ) كلا اصلى الظهر فى هذا اليوم وقوله او اتى بما يعمها الخ كلا اصلى فى هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر فى مطلق الصلاة اه ع ش (قوله قاصدا دخولها) اى المعصية قال السيد عمر مقتضى هذا انه لا بد من هذا القصد مع العموم ومقتضى فرقه الاتى خلافه فليتامل اه (قوله انه اراد الخ) يؤخذ منه انه لو قال إنما حلفت لظنى يساره لم يحنث إذا فارقه بلا استيفاء سيما إذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم اخذتها من جهة كذا فذكر المدين انه تصرف فيها واثبت ذلك بطريقه اه ع ش (قوله وإن اعسر) غاية (قوله حنث) جواب حيث خص الخ (قوله ومنه) اى الاكراه الشرعى (قوله ولو اراد بالوطء الخ) اى فى المسئلة المذكورة اول التنبيه (قوله بتركه) اى الوطء (قوله قال) اى البعض (قوله

(قوله وحنث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله ان هذا الحالف مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية (قوله والحاصل به حيث خص يمينه) هل الاكراه الحسى فى هذا كالشرعى حتى يتقيد عدم الحنث باكراه الحاكم فى مسئلة الهجر السابقة وفى مسئلة الاداء الآتية قبيل المتن عن افتاء كثيرين من المتاخرين بما إذا لم يحلف على المعصية خصوصا او عموما بخلاف ما إذا حلف عليها كذلك بان حلف على ترك الاداء الذى وجب او الكلام الذى يزول به الهجر (قوله حنث) اى مع انه مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية

لان هذا انما هو فى حلف يتضمن الحث على الفعل لاجل الحالف كالمسئلة المذكورة ومسئلتنا الحالف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل لاجل الحلف ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا فى لا افارقك فافلس ففارقه مختارا حنث وان كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للاسنوى ذلك ادعى ان كلامهما متناقض انتهى وفى الفرق بين الحث والمنع نظر لان الشارع كما منعه من الفعل الذى حث نفسه عليه فى الاول كذلك الزمه بالفعل الذى منع نفسه منه فى الثانى فهو مكره فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثانى فيه نفى وهو للعموم لان الفعل كالنكرة اثباتا ونفيا ففيه الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث كما مر فى ليعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع فى مسئلة القبلة لانه ان اراد الفرض فتعليق بمستحيل والافاجتهاده يصيره جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما زعم فى الاولى لان هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعى فى شىء كما هو واضح واما الثانى فمحتمل بل متجه لان انبهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه إلى كل جهة بانها غير القبلة وعلمه بعد لا ينفى جهله حالة الفعل والعبرة بهذا دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل احد يعلم ان جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته ان العبرة فى الجهل انما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك انه جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه إلى كل جهة وجعل الجلال البلقينى من الاكراه الشرعى ان لم ادخل الدار فانت طالق وهى لغيره اى الذى لا يعلم رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا ويرده ان هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر نعم ان كان الفرض انه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه وانه منعه من الدخول اتجه قاله ومر انه لو قال ان اخذت حقك منى فانت طالق فاعطاه باجبار الحكم كان اكراها مع رد ما للزركشى فيه بما حاصله ان اجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع اى ان لم يكن له مندوحة عنه لقولهم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حنث لامكان التخلص منها باداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشى هنا لا بد ان يجبر على الاعطاء بنفسه والا فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ

لان هذا) اى تنزيل الايجاب الشرعى منزلة الاكراه الحسى (قوله كالمسئلة المذكورة) اى فى اول التنبيه (قوله ومسئلتنا) اى الحلف انه لا يصلى لغير القبلة (قوله ولم يقولوا) اى الاصحاب (قوله ذلك) اى اختصاص ذلك التنزيل بالحث على الفعل (قوله ان كلامهما) اى كلام الشيخين فى تينك المسئلتين اه كردى (قوله انتهى) اى قول البعض (قوله وقد يفرق بان الخ) قد يقال من الاول حلف ليقضين زيدا حقه وهو صادق بما إذا كان بصورة ان لم اقضه الخ فزوجتى طالق ومن الثانى حلف لا يصلى الخ وهو صادق بصورة ان صليت الخ فزوجتى طالق مع ان الاول نفى والثانى اثبات فليتامل وقد يجاب بان مراده بالاول حلف ليقضين اى بلفظ لاقضين ومراده بالثانى لا افارقك فافلس التى استند اليها البعض المشار اليه لاثبات ما اختاره فى مسئلة الصلاة اه سيد عمر وعبارة سم والكردى قوله بان الاول اى الحث وقوله والثانى اى المنع اه (قوله ففيه) اى فى الثانى (قوله ان اراد) اى بغير القبلة وقوله الفرض اى الغير الفرضى الاحتمالى وقوله فتعليق بمستحيل اى لان كل جهة يصلى اليها باجتهاد يصح ان يفرض انها قبلة فلا يمكن فرض انها غير قبلة وقوله والا اى بان اراد الغير الحقيقى وقوله فى الاولى اى قوله ان اراد الفرض وقوله واما الثانى اى قوله والا الخ اه كردى وكان الانسب تذكير الاول او تانيث الثانى (قوله كما هو واضح) اى لتحقق احتمالى القبلة وعدمها (قوله وهى) اى الدار لغيره اى غير الحالف والجملة حالية (قوله اى الذى لا يعلم رضاه الخ) وقع السؤال عما لو حلف على شراء سلعة معينة فى هذا اليوم فامتنع مالكها من بيعها والذى يتجه انه من الاكراه الشرعى ويظهر قياسا على ما تقدم انه يتعين عليه الشراء ولو بازيد من ثمن المثل ان اراد الخلوص اه سيد عمر وقوله من الاكراه الشرعى قد يقال انه من الاكراه الحسى نظير ما مر عنه فى مسئلة حلف ليقضين زيدا الخ وقوله ولو بازيد الخ اى ان رضى بالبيع بذلك السلعة (قوله لانه الخ) تعليل للجعل المذكور (قوله ويرده) اى ذلك الجعل (قوله فلا اكراه الخ) فيقع الطلاق (قوله نظير ما مر) يعنى مسئلة لا تصلى الظهر ومسئلة لا افارقك (قوله ما قاله) اى كونه من الاكراه الشرعى فلا حنث (قوله ومر الخ) اى فى شرح ولا يقع طلاق مكره (قوله بما حاصله الخ) متعلق للرد (قوله له) اى للحالف وقوله عنه اى عن فعل المعلق عليه (قوله لقولهم الخ) تعليل لقوله اى ان لم يكن له الخ (قوله وحلفها) اى القاضى اليمين المغلظة (قوله منها) اى من اليمين المغلظة (قوله باداء المدعى به الخ) ظاهره ولو باطلا ويؤيده ما ذكره فى مسئلة قطاع الطريق اه سيد عمر (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل التعليل بذلك الامكان (قوله هنا) اى فيما لو قال ان اخذت حقك منى الخ (قوله لا بد الخ) اى فى عدم الحنث ان يجبر اى القاضى (قوله فتركه) اى التوكيل وقوله به اى بالاعطاء بنفسه (قوله قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف الخ) اى قالا فى تعليل هذه المسئلة لان العتق حصل الخ حال كون هذا التعليل منقولا عن ابن الصباغ (قوله بعتق عبده الخ) سياتى بيان المراد بالحلف بعتقه اه سم (قوله المقيد صفة عبده وقوله ان قيده

(قوله بان الاول) اى الحث وقوله والثانى اى المنع (قوله فيمن حلف بعتق عبده الخ) وسياتى انفا بيان المراد بالحلف بعتقه

فيمن حلف بعتق عبده المقيد ان قيده عشرة أرطال وحلف أيضا أنه لا يحله هو ولا غيره فشهد عدلان ان القيد خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حله فوجدوزنه عشرة أرطال فلا شىء الشاهدين لان العتق حصل بالحل لانه حل مختارا لظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطؤه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم ويظهر صدقه اه فان قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع لان مفهومه أن الحاكم لو حله لا حنث لأنه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر مالو ألزم السيد بحله ولم يجد بدا من امتثال أمره ويؤخذ من الحكم عليه التقصير مع ظنه العتق بالشهادة أنه

لا عبرة بجهل الحكم كما يأتى بسطه آخر الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه إذا نسب فيه إلى تقصير والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما يأتى فى النذر فى والعتق او والعتق يلزمنى لا افعل كذا انه لغو بشرطه وتردد بعضهم فى انا حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا اثر له فى ظالم لا يمتثله والذى يتجه انه لا فرق لان الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره عليه حسا لو امتنع وإن لا وبما تقرر علم صحة ما افتى به كثيرون من المتاخرين ودل عليه كلامهما فى مواضع ان من حلف لا يؤدى ما عليه فحكم عليه حاكم باداته لا يحنث ويأتى فى الايمان ماله تعلق بذلك (وشرط حصول (الاكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) اى مؤذ غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء اكانت قدرته عليه (بولاية او تغلب) او فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب او غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حققه) أى فعل ما خوفه به اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها والا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لاقتلنك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة أنه اذا لم يمتثل امره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق الالتجاء قال الزركشى وشمل اطلاقه مالو خوف اخر بما يحسبه مهلكا اى فبان خلافه وللامام فيه احتمالان من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا قال فى البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار

الخلاف

الخ مفعول حلف (قوله وحلف الخ) أى بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل اه سم (قوله فحكم) اى القاضى وقوله ثم حله الخ اى السيد الحالف (قوله فلا شىء الخ) جواب من حلف بعتق عبده الخ (قوله لان العتق حصل بالحل الخ) مقول قالا (قوله خطؤه) اى الظن (قوله فلا يعذر الخ) قد يقال مسئلة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره اه سيد عمر (قوله ويظهر صدقه) اى الحالف فى الحلف الاول (قوله مما نحن فيه) اى الاكراه الشرعى الذى فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه (قوله مفهومه) أى مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم (قوله لا حنث) أى لم يحنث (قوله ومثل حله) اى الحاكم فى عدم الحنث وكذا الضمير المستتر فى الزم (قوله انه لا عبرة الخ) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل اه سم (قوله بجهل الحكم) اى حكم الحلف وهو الحنث اى العتق بفعله المحلوف عليه اه كردى (قوله والمراد بالحلف الخ) اى فيما نقلاه عن ابن الصباغ (قوله تعليقه) اى العتق عليه او المحلوف عليه (قوله فى النذر) اى فى اوائل بابه وقوله فى والعتق الخ بدل من قوله فى النذر وقوله انه اى الحلف فى قوله والعتق لا افعل او العتق يلزمنى لا أفعل وقوله بشرطه وهو عدم نية التعليق (قوله قدرته) أى الحاكم (قوله له) اى لحكم الحاكم (قوله والذى يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فان ظهر قرينة اختيار فان فرض ان القاضى اجبره على كلامه وان زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور فى هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتامل الا ان يراد فى هذا السابق ان القاضى اجبره حسا اه سم (قوله وبما تقرر) اى فى قوله والذى يتجه الخ (قوله حصول الاكراه إلى قوله وان علم من عادته) فى المغنى إلا قوله أو فرط هجوم وإلى قوله قال الزركشى فى النهاية (قوله هدد المكره) بفتح الراء وقوله عاجلا اى تهديدا عاجلا (قول المتن بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملتزم اه ع ش (قوله او فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله اه سم ولعل لهذا اسقطه المغنى (قول المتن ظنه) يقتضى انه لا يشترط تحققه وهو الاصح اه مغنى (قوله اى فعل الخ) بصيغة المضى تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية (قوله بدون اجتماع ذلك الخ) عبارة المغنى إلا بهذه الامور الثلاثة اه (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن فان ظهر قرينة (قوله وبعاجلا الخ) عطف على بغير مستحق الخ (قوله لاقتلنك الخ) اى قوله ذلك (قوله وإن علم الخ) غاية للثانى فقط (قوله كما اقتضاه) اى العموم المذكور وكذا الضمير المستتر فى يوجه (قوله بان بقاءه) اى الآمر (قوله مالو خوف اخر) فعل ومفعول (قوله من الخلاف الخ) اى ناشئان من

(قوله وحلف) أى بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل (قوله انه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله والذى يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فان ظهر قرينة اختيار وإن فرض ان القاضى اجبره على كلامه وإن زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور فى هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتامل اللهم إلا ان يراد فى هذا السابق ان القاضى اجبره حسا (قوله او فرط الخ) قد يدخل فيما قبله

وان كان ذلك بظن فاسد اه فان قلت ينافيه قولهم لاعبرة بالظن البين خطؤه قلت لا ينافيه لان العبرة هنا بكونه ملجأ ظاهرا وهذا كذلك وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له نية ونحوه دون ما نيط الامر فيه بالظاهر كما هنا (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد) كصفعة لذى مروءة فى الملا كما يصرح به قول الدارمى وغيره ان اليسير فى حق ذى المروءة اكراه (او حبس) طويل كما فى الروضة وغيرها اى عرفا وبحث الاذرعى نظير ماقبله وهو ان القليل لذى المروءة اكراه (أو اتلاف مال) وقول الروضة ليس باكراه محمول على قليل كتخويف موسر باخذ خمسة دراهم كما فى حلية الرويانى ونقله فى الروضة عن الماسرخسى وقال عن الماوردى انه الاختيار واختاره جمع متاخرون وهذا أولى من تصويب الاذرعى وغيره ما فى المتن باطلاقه وظاهر كلامهم هنا انه لاعبرة بالاختصاص وإن كثر ويؤيده انه لا عبرة هنا بالمال التافه مع انه خير من الاختصاص وان كثر ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضى العادة بانه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بواجبه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم وان علا او سفل وكذا رحم محرم على احد وجهين يظهر ترجيحه ويظهر ايضا انه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها كان اكراها فيما يظهر ايضا بخلاف قول اخر ولو نحو ولده خلافا للاذرعى ومن تبعه له طلق والا قتلت نفسى او كفرت (وقيل يشترط قتل) لنحو نفسه لانه الذى ينسلب به الاختيار (وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف) لافضائها الى القتل (ولا تشترط التورية) فى الصيغة كان ينوى بطلقت الاخبار كاذبا او اطلاقها من نحو قيد او يقول عقبها

الخلاف الخ (قوله وان كان ذلك) اى سقوط اختياره (قوله ينافيه) أى ما اختاره البسيط (قوله ملجا) بفتح الجيم ويجوز الكسر ايضا (قوله كصفعة) الى قوله ونقله فى النهاية والمغنى (قوله كصفعة) اى ضربة واحدة باليد وفى هذا التمثيل نظر عبارة النهاية بضرب شديد فيمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة لذى مروءة فى الملا كذلك اه عبارة المغنى ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون شىء اكراها فى شخص دون اخر وفى سبب دون اخر إلى ان قال والحبس فى الوجيه اكراه وإن قل كما قاله الاذرعى والضرب اليسير فى اهل المروءات اكراه اه (قوله ان اليسير) اى الضرب اليسير (قوله وبحث الاذرعى الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله وهو) اى النظير ان القليل اى الحبس القليل (قوله لذى المروءة اكراه) خرج به غيره فالقليل فى حقه ليس اكراها وان ترتب عليه ضرر له فى الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه او عياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتاثر به اه ع ش (قول المتن او اتلاف مال) اى او اخذه منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه ومنه اى الاتلاف حبس دوابه حبسا يؤدى الى التلف عادة اه ع ش وقوله او اخذه الخ قد يقال المراد بالاتلاف هنا ما يشمله كما اشار اليه الشارح بقوله باخذ خمسة دراهم (قوله عن الماوردى) عبارة الروضة الرويانى اه سيد عمر (قوله انه الاختيار) اى القليل فى حق الموسر ليس باكراه (قوله وهذا اولى الخ) اى محل كلام الروضة على القليل (قوله وان كثر) محل تامل اذ المدار هنا على ما تقضى العادة بمسامحته بما طلب منه دون ان يطلق فتامل اه سيد عمر اقول بل قد يدعى ان اتلاف اختصاص يتاثر به داخل فى قول المتن ونحوها (قوله ويظهر ضبط الموسر الخ) يشمل ما لو كان منشا عدم السماح خسة النفس لا قلة المال وليس ببعيد لان المدار على التاذى المخصوص اه سيد عمر اقول ويفيد ذلك الشمول قول النهاية او اتلاف ما ليس يتاثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف موسر اى سخى باخذ خمسة دراهم اه (قول المتن ونحوها) ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغى ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال اه ع ش وفى البجيرمى عن البرماوى ما نصه ومنه قول المراة لزوجها طلقنى والا اطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اه (قوله من كل ما يؤثر) الى قوله بخلاف قول اخر فى النهاية الا قوله محرم (قوله كالاستخفاف) قال ابن الصباغ ان الشتم فى حق اهل المروءة اكراه اه بجيرمى (قوله وكالتهديد بقتل بعض الخ) عبارة المغنى والتهديد بقتل اصله وان علا او فرعه وان سفل اكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس اه (قوله وكذا رحم) وينبغى ان مثله الصديق والخادم المحتاج اليه اه ع ش (قوله به) اى بمن ذكر من الزوج وبعضه ورحمه (قوله فجرت بها) اى حالا اه نهاية (قوله قول اخر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله ولو نحو ولده) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول ما لم يكن نحو فرع او اصل فانه يكون اكراها كما بحثه الاذرعى اى فى صورة القتل وهو ظاهر اه قال ع ش واما صورة الكفر فليست اكراها لانه يكفر حالا بقوله ذلك اه (قوله ولو نحو ولده) قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك اولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم م ر اه سم عبارة المغنى ولا يحصل الاكراه بطلق زوجتك والا قتلت نفسى كذا اطلقوه قال الاذرعى ويظهر عدم الوقوع اذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولد اه وهو حسن اه (قوله فى الصيغة) الى قول المتن وقيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما اوهمه الى ولا فى المراة

(قوله ولو نحو ولده قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم م ر

سر إن شاء الله تعالى وما أوهمه كلامهما على ما زعم أن المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا فى المرأة (بان ينوى غيرها) لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كغباوة او دهشة (وقع) لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر (ومن اثم بمزيل عقله من) نحو (شراب أو دواء) أو وثبة (نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر فى السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما إذا لم يأثم كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا فى جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوى أى المنحصر فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه ويصدق (٣٨) فى دعوى الاكراه على ما نقله الاذرعى ثم بحث انه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا فذاك فان أكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها والحاصل ان المعتمد فى لك انه لا بد قال بعضهم فى غير العارف اى الموافق للقاضى وفيه نظر فان اهل المذهب يختلفون فيما به الاكراه اختلافا كثيرا فالذى يتجه انه لا فرق من تفصيل ما به الاكراه ثم ان قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه والا فلا بد من البينة المفصلة وكذا فى زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة انها لا تعلم ذلك (وفى قول لا) ينفذ منه ذلك لما فى خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال اشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر ان الاسكار يسقط الاقرار واجيب بان هذا فى حدود الله تعالى التى تدرا بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى أن يجاب بانه ليس فى الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ولان جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فساله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه (فيما عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفى حد السكر ان عبارات الاصح منها أنه يرجع فيه للعرف بان يصير بحيث لا يميز على انه لا يحتاج لذلك على الاول لانه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وإن صار ملقى كالزق كما مر (ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك) الشائع او المعين قال المتولى حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (او كبدك أو شعرك) أو شعرة منك أخذا من كلام المتولى المذكور (أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدا (طالق وقع) إجماعا فى البعض وكالعتق فى الباقى وإن فرق نعم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها فاعادته فثبت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا إلى ان الزائل العائد كالذى لم يعد

(قوله سرا) أى بحيث يسمعه المكره اه مغنى (قوله ولا فى المرأة) عطف على فى الصيغة (قوله لانه مجبر الخ) تعليل لعدم اشتراط التورية (قوله فهو) أى اللفظ منه أى المكره (قوله كغباوة الخ) مثال للعذر (قول المتن وقع) ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبر بنا احدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار نهاية ومغنى زاد الاول بخلاف ما لو حلف لهم اى من غير سؤال منهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف اه وزاد الثانى ولو اكره ظالم شخصا على ان يدله على زيد مثلا او ماله وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت لانه فى الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة اه (قوله لزمت) اى التورية (قوله كما مر فى السكران) إلى قوله على ما نقله الاذرعى فى النهاية إلا قوله اى المنحصر فيه فيما يظهر (قوله بخلاف ما إذا) إلى قوله على ما نقله الاذرعى فى المغنى إلا قوله لا فى جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وقوله اى المنحصر فيه فيما يظهر (قوله ويصدق بيمينه فيه) اى فى الجهل بها اه ع ش عبارة المغنى فى الجهل باسكار ما شربه اه قال السيد عمر لعل محله فيما يصدقه ظاهر حاله والا فيبعد تصديق من يعلم منه أنه مدمن استعمالها واصطناعها اه (قوله للتداوى) ولو استعمله ظانا انه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع اه ع ش (قوله ثم بحث) اى الاذرعى الى قوله والحاصل زاد المغنى عقبه وهذا ظاهر اذا كان مما يخفى عليه ذلك اه (قوله فى ذلك) اى فى دعوى الاكراه (قوله اى الموافق للقاضى) اى الذى يعلم القاضى من حاله انه موافق له فيما يحصل به بالاكراه لا فى اصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لاعتراض الشارح الآتى أولى من تضعيفه الذى أشار اليه فتامل اه سيد عمر (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله بعضهم (قوله أنه لا فرق) اى بين العارف وغيره (قوله من تفصيل الخ) صلة قوله لا بد سم وكردى (قوله عليه) اى الاكراه (قوله من البينة) اى على الاكراه وقوله المفصلة اى لما به الاكراه (قوله لا تعلم ذلك) اى ما ذكر من الاكراه وزوال العقل وكذا الجهل باسكار ما شربه (قوله لما فى خبر ماعز) الى المتن فى النهاية (قوله فاستنكهه) اى شم رائحة فمه اه ع ش (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما على سم وع ش (قوله التى تدرا) اى تدفع وقوله اذ ظاهر كلامهم الخ معتمد اه ع ش (قوله انه لا يحتاج لذلك على الاول) اى بالنسبة للنفوذ وان احتيج اليه للتعليق بالسكر اه سم عبارة الكردى اى على المذهب بل يحتاج الى معرفة السكر فى غير المتعدى به وفيما اذا قال ان سكرت فانت طالق اه (قوله وان صار الخ) غاية مفسرة لقوله مطلقا (قوله كما مر) اى فى اول الباب (قوله الشائع) الى قوله بخلاف السمن فى النهاية الا قوله وشعرة الى المتن وقوله كالظل الى المتن (قوله الشائع) كربعك او بعضك وقوله المعين كيدك او رجلك او نحو ذلك من اعضائها المتصلة بها اه مغنى (قوله او سنك الخ) اى المتصل بها فى الجميع اخذا من قوله الآتى نعم لو انفصل الخ اه ع ش (قوله لم يقع) كذا فى المغنى (قوله

(قوله من تفصيل) متعلق بلا بد (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما (قوله على انه لا يحتاج) أى بالنسبة للنفوذ

ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتى فى الجراح ثم الطلاق فى ذلك يقع على المذكور اولا ثم يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير
بالبعض عن الكل ففى ان
دخلت فيمينك طالق
فقطعت ثم دخلت يقع على
الثانى فقط (وكذا دمك)
طالق يقع به الطلاق (على
المذهب) لان به قوام البدن
كرطوبة البدن وهى
غير العرق وكالروح
والنفس بسكون الفاء
بخلافه بفتحها كالظل
والصحبة والصحة (لا فضلة
كريق وعرق) على
الاصح لان البدن ظرف
لهما فلا يتعلق بهما حل
يتصور قطعه بالطلاق قيل
الدم من الفضلات فلم يوجد
شرط العطف بلا انتهى ويرد
بمنع انه فضلة مطلقا لما مر فى
تعليله ولو اضافه للشحم
طلقت بخلاف البيع كما فى
الروضة وإن سوى كثيرون
بينهما وصوبه غير واحد
ويفرق بان الشحم جرم
يتعلق به الحل وعدمه
والسمن ومثله سائر المعانى
كالسمع والبصر معنى لا يتعلق
به ذلك وهذا اوضح لا غبار
عليه وبه يعلم ان الاوجه فى
حياتك انه لا يقع به شىء الا
ان قصد بها الروح بخلاف
مالو اراد المعنى القائم بالحى
وكذا ان اطلق على الاوجه
وبهذا يتضح ما بحثه الجلال
البلقينى ان عقلك طالق
لغو لان الاصح عند
المتكلمين والفقهاء انه
عرض وليس بجوهر وقضيته انه لاحنث فى الروح على القول بانها عرض وهو متجه الحنث فى العقل بناء على انه جوهر وفيه نظر لانه
لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع وماذكر معه (وكذا منى) ومنه الجنين (ولبن فى الاصح) لانهما مهيئات للخروج كالفضلات بخلاف الدم

ولان نحو الاذن) أى الملتحمة بعد الفصل (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وقع الطلاق
لامتناع قطعها حينئذ اه ع ش (قوله ففى ان دخلت الخ) قد يقال ينبغى ان يكون محله صورة الاطلاق
اما اذا اراد بيمينك ذاتك من اطلاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكر قطعا ثم رايت كلام الفاضل
المحشى فيما ياتى يؤيده ماذكر فليتامل اه سيد عمر وفيه وقفة اذ القول الثانى لا يتاتى مع الاطلاق إذ الظاهر
انه لا بد فى اطلاق اسم الجزء على الكل من الارادة (قوله لان البدن ظرف لهما) اى ليس لهما اتصال
للبدن اتصال خلقة بخلاف ماقبلهما اه مغنى (قوله شرط العطف) وهو التباين (قوله ويرد بمنع الخ)
ويرد ايضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين
وبان الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبنى العطف على هذا التنزيل اه سم عبارة الرشيدى لك ان
تقول ما المانع من جعل كريق وعرق نعتا لفضلة والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل
ماليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتامل ولعل هذا اولى مما اجاب به الشارح ومما اجاب به الشهاب
سم اه (قوله ولو اضافه) اى الطلاق (قوله بخلاف السمن) خالفه المغنى والنهاية فقالا والشحم والسمن
جزآن من البدن فيقع بالاضافة إلى كل منهما الطلاق اه قال السيد عمر قد يقال ان اراد به ما يسمونه الاطباء
بالسمين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعا او الكون متصفا به فهو معنى فلا يقع قطعا ويتردد النظر فى حالة
الاطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على ان المتبادر منه امر معنوى او جرم اه وهو حسن (قوله وإن
سوى كثيرون بينهما وصوبه الخ) وجزم به ابن المقرى وهو الاوجه نهاية قال ع ش قوله وهو الاوجه
اى التسوية بين الشحم والسمن خلافا لابن حج اه (قوله كالسمع الخ) والحسن والقبح والملاحة والحركة
اه مغنى (قوله معنى) خبر قوله والسمن وما بينهما اعتراض وقوله ذلك اى الحل وعدمه (قوله وبه يعلم) الى
قوله وقضيته فى النهاية (قوله بخلاف مالو اراد المعنى الخ) اى فلا تطلق اه ع ش (قوله وكذا ان اطلق
الخ) خلافا للمغنى (قوله وهو متجه) اى على ذلك القول لكنه غير مسلم اه كردى (قوله والحنث)
عطف على انه لا حنث اى وقضيته الحنث فى العقل الخ اه كردى (قوله لا يتعلق به) اى بالعقل وقوله
مطلقا أى عرضا كان او جوهرا (قوله ومنه الجنين) أى من المنى عبارة المغنى ولا بالجنين لانه شخص مستقل
بنفسه وليس محلا للطلاق اه (قوله لانهما مهيآن) إلى قوله لكن العرف فى النهاية والمغنى (قوله

وان احتيج له بالنسبة للتعليق بالسكر (قوله ويرد بمنع الخ) يرد ايضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك
على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرحوا به (قوله ويرد بمنع انه فضلة الخ) وبانه لشدة
نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبين العطف على هذا التنزيل (قوله وإن سوى كثيرون بينهما) هو الاوجه م ر
(قوله والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى) هو كذلك واما قول الاذرعى والسمن ليس معنى
بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم فيرد عليه انه ان اراد بانه زيادة لحم انه لحم زائد فتكون الزيادة بمعنى الزائد
او المزيد فهو ممنوع لظهور ان السمن ليس نفس اللحم وإن اراد به الزيادة بمعناها الظاهر فيكون بالمعنى
المصدرى فهو معنى قطعا غاية الامر ان اللحم متعلقه لكن هذا لا يخرجه عن كونه معنى لا يقال المعنى المتعلق
بالجزء بمنزلة الجزء والسمن كذلك لانا نقول يرد هذا انهم صرحوا فى معان متعلقها الاجزاء بعدم الوقوع
كالحركة فان متعلقها الجزء قطعا نعم قد يؤيد كون السمن جزءا لا معنى كلامهم فى الزيادات حيث جعلوا
السمن من الزيادات المتصلة فانه ظاهر فى انه جزء الا ان يكون على التسمح او بناء على ان المراد بالزيادات
ماهو اعم من المعانى ولهذا اعدوا من المتصلة نحو الصنعة مع انها معنى قطعا وايجاب ضمانه فى الغصب وقولهم
العائد منه غير الزائل لا يقتضى انه جسم لان الضمان يتعلق بالمعانى كما هو مقرر ثابت وكذا العود والزوال
على ان ذلك معقول ايضا بالنسبة للمتعلق (قوله وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقينى) وصرح به البغوى فى
تعليقه شرح م ر (قوله لانه لا يتعلق به حل مطلقا) قضية هذا الكلام ان الروح بناء على انها جوهر يتعلق

(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وان التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كالو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل السابق ضعفه إنما يتاتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقى وقيده الرويانى بما إذا قطعت من الكتف وقضيته انه إذا بقى منها شىء وقع لكن العرف المطرد انها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين ويدل له فاقطعوا ايمانهما فى قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم له وردوا قول الظاهرية تقطع من الكتف ووقع لبعضهم انه افتى فى انثييك طالق بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عصبانى له عنق طويل فى اصله انثيان كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما اولا فلتصريحهم بانه لابد فى وجود المعلق به الطلاق من تيقنه اى او الظن القوى بحصوله كما قالوه فى التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكر ان لها انثيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا إذ لم يرد به خبر معصوم وقول اهل التشريح لا يقبل فى مثل ذلك لان مبناه على الحدس والتخمين واما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته انهم راوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموهما بذلك والتسمية ليست لهم وإنما هى لاهل اللغة فان تعذروا فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب إلا الامام والغزالى يقدمون الوضع اللغوى على الوضع العرفى أى بقيده المعلوم مما ساذكره فى الايمان وأهل اللغة لم فى يتعرضوا لتينك الانثيين فدل على انه لا وجود لهما عندهم وعلى انهما لا يسميان بانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذلك اهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك وكذلك اهل الشرع لا يعرفون ذلك ولا الاما خصوا وجوب الدية فى الانثيين بانثى الذكر الصريح

كما مر نظيره) أى قبيل قول المصنف وكذا دمك (قول المتن على المذهب المنصوص) لفقد الذى يسرى منه الطلاق إلى الباقى كما فى العتق والطريق الثانى يخرجه على الخلاف فان جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع او من باب السراية فلا اه (قوله ذكرك الخ) اى او لحيتك نهاية ومغنى قال ع ش قوله او لحيتك طالق اى فانه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية وان قلت اه (قوله إنما يتاتى فى بعض موجود الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا بنفسه وان التجوز لا يستدعى وجود المعنى الحقيق فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه اذا إذا اراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجاز اصح وطلقت وان كان يمينها مقطوعة اه سم (قوله وقيده) اى عدم الوقوع فى المتن عبارة النهاية والمغنى وصور الرويانى المسئلة بما الخ (قوله وقضيته انه الخ) عبارة المغنى وهو يقتضى انها تطلق فى المقطوعة من الكف او المرفق وهو كذلك لان اليد حقيقة إلى المنكب اه وعبارة سم وقد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق إلى اليمين اضافة لكل جزء منها فمتى بقى منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقى بخصوصه اه وعبارة النهاية فيقتضى وقوعه فى المقطوع من الكف او المرفق وينبغى أن يكون على الخلاف فى ان اليد هل تطلق الى المنكب اولا اه قال ع ش والراجح انها تطلق إلى المنكب فمتى بقى من مسمى اليد جزء وقع الطلاق باضافته له وان قل اه وقال السيد عمر لك ان تقول اليد وان كانت حقيقة الى المنكب لكنها اسم للمجموع لا لكل جزء فاذا فقد جزء منها فقد فقد المسمى فليتامل اه ولا يخفى انه انما يفيد فيما اذا كان المضاف الى الكل عقدا ونحوه لا فيما اذا كان حلا ونحوه كما هنا (قوله ويدل له) اى للعرف (قوله ومع ذلك) اى مع وجود هذه القراءة (قوله افتى فى انثييك طالق بالوقوع) اعتمده النهاية (قوله فى انثييك الخ) كذا فى اصله رحمه الله وكان الظاهر فى انثياك الخ فليتامل اه سيد عمر اى لانه حكاية لقول المطلق انثياك طالق عبارة النهاية ولو طلق احدى انثييها طلقت الخ وهى سالمة عن الاشكال (قوله فى اصله انثيان) نعت ثان لعصبانى (قوله وقول اهل التشريح لا يقبل الخ) عطف على قوله لم يرد به الخ (قوله اذ مبناه على الحدس) محل تأمل بل مبناه على الاختبار والمشاهدة اه سيد عمر (قوله فسموهما) الأولى فسموه نظرا لما (قوله اى بقيده الخ) وهو ان لا يكون اشهر من اللغة (قوله والا لما خصوا الخ) قد يمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تاتى الجناية عليهما لاستبطانهما او لان ما فى الباطن لا دية فيه وان وجب فى نظيره مما فى الظاهر اه سم (قوله بانثى الذكر) كذا فى اصله رحمه الله بهذه الصورة هنا وفى قوله الاتى

بها الحل فان كان وجهه ان البدن بدونها ميت لا يتعلق به الحل لزم أن يقال ذلك وان قلنا انها عرض وان كان وجهه غير ذلك فليحرر (قوله والتعبير بالبعض الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا ينفيه والتجوز لا يستدعى وجود المعنى الحقيق (قوله انما يتاتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقى) فيه امران الاول ان ظاهره غير صحيح لان التعبير باسم البعض لا بالبعض فصوابه ان يقول يعبر بلفظه والثانى ان التعبير بالبعض عن الكل من قبيل المجاز والمجاز لا يشترط فيه وجود المعنى الحقيق كما هو معروف فى محله ولهذا حكمنا بالتجوز والعتق فى قول السيد لعبده الذى يمكن ان يولد لمثله المعروف النسب من غيره هذا ابنى فان المعنى الحقيقى وهو بنوته له منتفية فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه إذا اراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجاز اصح وطلقت إذا كانت يمينها مقطوعة فليتامل (قوله وقضيته الخ) قد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق إلى اليمين اضافة لكل جزء منها فمتى بقى منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقى بخصوصه (قوله وإلا لما خصوا الخ) قد تمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تاتى الجناية عليهما لاستبطانهما او لان ما فى الباطن لا دية فيه وان وجبت فى نظيره مما فى الظاهر

فى ان ماللانثى من صورتهما لا يسمى باسمها وإلالوجب فيهما نصف ماوجب فى انثى الذكر على القاعدة المقررة فى ذلك نعم إن ارادالمعلق بانثييك اصطلاح اهل التشريح فلاشك فى الوقوع ولعل هذامراد من اطلق الوقوع وإلافكلامه فى غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رايت عن بعض المتاخرين أنه أفتى بعدم الوقوع ويتعين حمله على ماقررته (ولو قال أنامنك طالق ونوى تطليقها) أى إيقاع الطلاق عليها (طلقت) لان عليه حجرا من جهتها إذلا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها مع مالها عليه من الحقوق والمؤن فصح حمل إضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية وقوله منك وقع فى الروضة وغيرها قال الاسنوى وهو غير شرط (٤١) ومن ثم حذفها الدارمى ثم ان اتحدت زوجته فواضح والافمن قصدها ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده أنامنك حر (وإن لم ينو طلاقا) اى إيقاعه (فلا) يقع عليه شىء لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الايقاع لانه صار كناية كما تقرر (وكذا إن لم ينو إضافته اليها) وان نوى اصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق (فى الاصح) لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلابد من نية صارفة تجعل الاضافة له إضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق فقدمر فى فصل التفويض (ولو قال أنامنك) مر أنه غير شرط (بائن) او نحوها من الكنايات (اشترط نية) اصل (الطلاق) وإيقاعه كسائر الكنايات (وفى) نية (الاضافة) اليها (الوجهان) فى أنا منك طالق والاصح اشتراطها قيل لاحاجة لهذه لفهمها بالاولى مما قبلها انتهى ويرد بمنع ذلك بل بينهما فرق إذ المنوى هنا أصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الأخيران فقط أى نية إيقاع الطلاق الملفوظ وإضافته اليها فان قلت صرح فى اصل الروضة بان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال أستبرىء) أى أنا كما قاله الزركشى واستشهد له بتصوير الشرح الصغير (رحمى منك) او انا معتد منك (فلغو) وان نوى به الطلاق لاستحالته فى حقه وفى التتمة لو قال لآخر طلق امرأتى فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يفوض اليه تلك الصيغة مع النية وان لا وفيه نظر

فى أنثى الذكر وقد يقال ينبغى أن تزاد سنة للياء الثانية اه سيدعمر (قوله ان اراد الخ) ظاهره بل صريح صنيعه عدم الوقوع عند الاطلاق خلافا لظاهر النهاية كما مر (قوله المعلق) الاولى المطلق بالطاء بدل العين (قوله فلاشك فى الوقوع) اقول الامر كما قال نظرا لما اسلفناه من المناقشة وإن كان هذا منافيا لما قدمه فى قوله امااولا الخ فليتامل اه سيدعمر (قوله على ماقررته) اى على ما إذا لم يرد اصطلاح اهل التشريح (قول المتن ونوى تطليقها) متضمن لامرين نية الطلاق وإضافته اليها فلهذا اصرح فى بيان المفهوم بالامرين بقوله وإن لم ينو طلاقا فلا الخ اه سم (قوله اى إيقاع الطلاق) إلى قوله وفى التتمة فى النهاية إلا قوله ومر الفرق إلى المتن وقوله كما قاله الزركشى إلى المتن وإلى الفصل فى المغنى إلا ماذكر وقوله ولو فوض إلى المتن وقوله قيل إلى المتن وقوله وظاهر كلامه إلى الخ (قوله لان عليه حجر المتن) لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها والحل يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيد فيقال حل فلان المقيد وحل القيد عنه اه مغنى (قوله على حل الخ) صلة حمل اه ع ش (قوله السبب المقتضى) وهو عصمة النكاح (قوله وإلافمن قصدها) سكت عن صورة عدم قصد معينة ويظهر انه له التعيين كمن طلق إحدى زوجتيه فليتامل وليراجع ثم رايت عبارة المغنى الصريحة فيه اه سيدعمر عبارة سم يعلم منه اى من المتن توقف الوقوع على امرين نية الوقوع واضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف إلى الجميع طلقن او إلى واحدة مثلا معينة طلقت او غير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر ان الاضافة مع اللفظ فلو تاخرت لم يقع شىء اه (قوله ومر الفرق) اى فى شرح والاعتاق كناية (قوله وقوله لعبده انا الخ) اى حيث لم يكن كناية فى العتق (قوله لاتطلق) الاولى تقديره عقب وكذا كما فعله المغنى (قوله فقدمر الخ) وهو انه كناية (قوله فى فصل التفويض) اى فى اوله (قوله مر انه الخ) اى لفظ منك (قوله والاصح اشتراطها) فان نوى الطلاق مضافا اليها وقع وإلافلا اه مغنى (قوله لفهمها بالاولى) لان النية إذا شرطت فى التصريح وهو انا منك طالق ففى الكناية وهو انا منك بائن اولى اه مغنى (قوله ويرد بمنع الخ) عبارة المغنى اللهم إلا ان يقال إنما ذكرها تمييزا بين الكناية القريبة والبعيدة وهى استبراء رحمه الذى تضمنه قوله ولو قال استبرىء الخ اه (قوله بهذا التقرير) اى

(قوله فى المتن ونوى تطليقها) لايخفى أن نية تطليقها تتضمن أمرين نية الطلاق وإضافته اليها فلهذا اصرح فى بيان المفهوم بالامرين بقوله وان لم ينو طلاقا فلا الخ (قوله فى المتن وكذا ان لم ينو) اى مع اللفظ إضافته اليها فى الاصح يعلم منه توقف الوقوع على امرين نية الطلاق وإضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف إلى الجميع طلقن او إلى واحدة مثلا معينة طلقت او غير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر ان الاضافة مع اللفظ فلو تاخرت لم يقع شىء (قوله فى فصل التفويض) اى فى اوله (قوله مر) اى قوله منك (قوله ويرد بمنع الخ) فى هذا الرد بحث لان ما ابداه من الفرق لاينافى عدم الحاجة والفهم مما تقدم (قوله الاخيران) هذا يقتضى ان نية اصل الطلاق غير نية الايقاع وهو خلاف قضية قوله السابق ونوى تطليقها اى إيقاع الطلاق عليها واما ماذكره فى جواب السؤال الذى اورده فلايخفى مافيه على المتامل (قوله وان نوى به الطلاق) ظاهره وان نوى اضافته اليها ويدل له حكاية الوجه الاتى

اذا فوضها اليه لان قطع النكاح حينئذ له به تعلق (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى استبرىء الرحم التى كانت لى منك ﴿ فصل ﴾ فى بيان محل الطلاق والولاية عليه (خطاب الاجنبيه بطلاق و تعليقه) بالرفع ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير لاغير (بنكاح) كان تزوجتها فهى طالق (وغيره) كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) اجماعا فى المنجز وللخبر الصحيح (٤٢) لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطنى يا رسول الله ان امى عرضت على قرابة لها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا باس وخبره ايضا سئل ﷺ عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال طلق مالا يملك ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك (والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت) فانت طالق ثلاثا (او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن) اى الثلاث (اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مقيد تلك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد وافهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بانهم قالوا فى البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله وهو مقارن للدخول فى صورتنا فليقع فيهما ثم رأيت شيخنا فى شرح البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا (ويلحق الطلاق رجعية) لانها فى حكم الزوجات هنا وفى الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعى رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية فى تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة

بطريق الاستلزام (قوله المفيد) أى التصريح لذلك أى اشتراط الامور الثلاثة (قوله فقال له) اى قال الاخر للزوج وقوله به اى بالاخر (قوله اذا فوضها) اى تلك الصيغة مع النية
﴿ فصل فى بيان محل الطلاق ﴾ (قوله فى بيان محل الطلاق الى قوله ولو حكم) فى النهاية (قوله والولاية عليه) اى محل الطلاق (قول المتن خطاب الاجنبية بطلاق) كانت طالق و تعليقه اى الطلاق ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فرفع الى قاض شافعى ففسخه قال العبادى انفسخت اليمين وقال الهروى ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بابطال اليمين فان اليمين الصحيحة لا تنفسخ اه مغنى (قوله بالرفع) أى عطفا على خطاب الخ وقوله ويصح جره اى عطفا على طلاق لكنه اى الجر (قوله يوهم الخ) يفيد ان الحاصل مجرد ايهام لانه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ما قاله سم من انه يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المرادفى قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على اداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير و تعليقه به انتهى اه ع ش (قوله اصل الخطاب) اى الشامل لكل من المنجز والمعلق (قوله كقوله لاجنبية) الاولى ذكره فى المثال الاول (قوله لا طلاق الا بعد نكاح) قد يقال المعنى واقع لا موقع وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة فى الحديث اه سيد عمر عبارة البجيرمى على المنهج اخره اى الحديث عن الدليل العقلى لانه ليس نصا فى المدعى لانه لا يحتمل نفى ايقاع الطلاق اى انشائه كما هو مذهبنا ويحتمل نفى وقوعه فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده اه اقول وقد يقال لا موقع لاشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز الخ الدافع له على ان نفى الشارح فرع امكانه ووقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على نفيه (قوله قرابة) اى ذات قرابة اوهو بمعنى قريبة وقوله ملك اى زوجية وقوله لا باس اى بنكاحها اه ع ش (قوله يوم اتزوج فلانة الخ) مقول قال (قوله قبل وقوعه) اى المعلق عليه ظرف الحكم (قوله يراه) اى صحة ذلك التعليق (قوله كما قاله الحنفية الخ) راجع لدعوى الاجماع (قوله لان ملك) الى قول المتن فى الاظهر فى النهاية (قوله وافهم قوله بعد عتقه انه الخ) فيه ان المراد بالعتق هنا معناه لا لفظه (قوله فليقع) أى كل من الثلاث فيهما أى فى البعدية والمعية عبارة النهاية فلتقع فيها بتانيث الفعل وحذف الميم وهى ظاهرة قال ع ش قوله فلتقع فيها انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فانه استوفى ما للارقاء قبل العتق فلا تعود له الا بمحلل اه ع ش وقد يقال يظهر فائدته فى التعاليق (قوله صرح بذلك الخ) معتمد اه ع ش (قوله او معه الخ) هو محل الاستدلال اه ع ش (قوله فى خمس آيات) اى فى احكامها اه سم زاد ع ش ومثل هذه الخمس غيرها من حرمة نكاح نحو اختها فى عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وانما لم يذكرها الشافعى لعدم وجود ما يشملها من الايات اه (قول المتن لا مختلعة) اى بائنة كما

﴿ فصل فى بيان محل الطلاق والولاية عليه ﴾ (قوله لكنه يوهم اشتراط الخطاب الخ) يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد فى قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على ارادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به (قوله وذلك يستلزم الخ) قد يقال هذا يلتفت لان المعلول يقارن علته او يتاخر عنها فليراجع ما تقدم اول باب نكاح المشرك ولينظر الفرق بين ما هناك وما هنا حيث اختلف الترجيح (قوله فى خمس ايات) اى فى احكامها

يلحقها الطلاق مادامت فى العدة موضوع ووقفه على ابى الدرداء ضعيف (ولو علقه) اى الطلاق الصادق ثلاث ودونها (بدخول مثلا (فبانت) قبل الوطء او بعده بفسخ او خلع (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة) لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد فى حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الاتى لاقتضائها التكرار (وكذا ان لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا ايضا (فى الاظهر) لامتناع ان يريد النكاح الثانى لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد ارتفع (وفى) قول (ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لان العائد فى النكاح الثانى ما بقى من الثلاث فتعود بصفتها وهى التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما إذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا إذا علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا فى هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه فى شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فافتى ابن الرفعة اولا بالتخلص ووافقه صاحباه النور ابو الحسن البكرى والنجم القمولى ثم رجع وبين لهما انه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه ووافقه الباجى وعلله بانها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكى محتجا للتخلص وهو لا يلوى الا على عدمه

عبر به المنهج والروض (قوله مثلا) اى او غيره مما يمكن حصوله فى البينونة اما إذا لم يمكن حصول الصفة فى البينونة كان وطئتك فانت طالق ثلاثا فابانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية كلام الروضة واصلها اه مغنى (قوله قبل الوطء الخ) عبارة المغنى بطلاق او فسخ قبل الدخول بها او بعده اما بعوض او بالثلاث اه وهى افيد (قوله او خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكى الاتى ان الصيغة ان كانت لا افعل الخ ان الخلع لا يخلص فى نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكى اه سم (قوله ثم دخلت الخ) ثم للترتيب الذكرى بقرينة ما بعدها وعبر الروض والمنهج بالواو (قوله الخلاف الاتى) اى فى قول المتن وكذا ان لم تدخل الخ اه ع ش (قوله لامتناع ان يريد الخ) اى شرعا (قوله وقد ارتفع) اى الاول (قوله فتعود بصفتها) كذا فى النهاية والمغنى بالتانيث ولعل الاولى التذكير برعاية لفظ الباقى (قوله هذا إذا) إلى قوله وزعم فى النهاية إلا قوله ومثلها النفى إلى قوله لم يتخلص (قوله هذا إذا علق الخ) اى ما ذكر من افادة الخلع فى الفعل المثبت كالدخول كائن اذا علق بالفعل المطلق الغير المؤقت اما إذا علق بالفعل المؤقت فانما يفيد الخلع فى المنفى دون المثبت كما سيحققه اه كردى (قوله ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت فى هذا الشهر كذلك ولا ينافى ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه فى غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج اليه فليتامل سم على حج اه رشيدى وع ش وسياتى عن المغنى والزيادى ان الخلع يخلص فى الصيغ كلها مطلقا (قوله اما لو حلف بالطلاق الثلاث الخ) بان قال ان لم تدخلى الدار فى هذا الشهر فانت طالق ثلاثا اه كردى (قوله مما ذكر) اى قضاء الدين او اعطائه (قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد وبطلانه اه ع ش (قوله ولم توجد الصفة) اى الدخول او قضاء الدين او اعطاؤه وخرج ما إذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر اه سم وع ش ورشيدى (قوله فافتى ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا لبعض المتاخرين اه قال ع ش قوله خلافا لبعض المتاخرين اى حج وذكره شيخنا الزيادى فى اخر كلامه فى اول الخلع عن البلقينى اه (قوله بالتخلص) اى فى المسائل الثلاث اه ع ش (قوله انه خطا) اى الافتاء بالتخلص (قوله فان لم يفعل الخ) اى وان فعل قبل مضى الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر اه سم (قوله تبين وقوع الثلاث الخ) محله كما هو الفرض إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر إذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به اه سم وع ش (قوله قبل الخلع) اى بعد مضى زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر اه سم (قوله وبطلانه) اى الخلع من عطف اللازم عبارة ع ش اى لتبين وقوع الثلاث قبله اه (قوله وعلله) اى الباجى ويحتمل ان الضمير لابن الرفعة (قوله وبحث معه) اى الباجى وقوله وهو اى الباجى اه كردى وصنيع المغنى صريح فى ان الضميرين لابن الرفعة (قوله لا يلوى) اى

(قوله او خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكى الاتى ان الصيغة ان كانت لا افعل الخ ان الخلع لا يخلص فى نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكى (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت فى هذا الشهر كذلك ولا ينافى ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه فى غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتامل (ولم توجد) خرج ما إذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر (قوله فان لم يفعل حتى مضى الشهر الخ) اى وان فعل قبل مضى الشهر لم يقع الثلاثة وصح الخلع كما هو ظاهر (قوله فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع) اقول لعل محل إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه

وهم معذورون فى ذلك فان كلام الاصحاب فيه ما يشهد للتخلص كان لم تخرجى هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه الخلع فيها وان اعاد عقدها ليلا وكذا فى مسئلة التفاحتين المذكورة فى كلام الشيخين ونظائرهما ولعدمه كما لو حلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله أو لتشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه او ليأكلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله وحاصل كلام السبكى الذى تجتمع به تلك المسائل التى ظاهرها التنافى بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع اليه وصوبه ومع الباجى ان الصيغة ان كانت لا أفعل أو ان لم أفعل تخلص لانها تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين او اخر الطلاق فى ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار وان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح فى أنه ينفعه فى صورتنا لانها عين صورتيهما المذكورتين وان كانت لافعلن ومثلها النفى المشعر بالزمان كاذا لم افعل كذا لم يتخلص لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئى ولليمين جهة بر هى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من اى جهته حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين فى لآكلن ذا الطعام غدا صريح فى ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما فى ذلك فى شرح الارشاد الكبير أول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه

لا يعود إلا على عدمه أى عدم التخلص اه كردى (قوله وهم) أى ابن الرفعة وصاحباه والباجى والسبكى وقوله فى ذلك فى الاختلاف المذكور (قوله فيه) اى فى كلام الاصحاب اه كردى (قوله فيها) اى الليلة (قوله وكذا فى مسئلة التفاحتين الخ) عبارة النهاية ومسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلى التفاحة الاخرى فانت حرة فالتبستا فخالع وباع فى اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص اه (قوله ونظائرهما) اى مسئلة ان لم تخرجى الخ ومسئلة التفاحتين اه ع ش (قوله ولعدمه) أى عدم التخلص عطف على للتخلص (قوله لا افعل) أى ان لا أفعل اه كردى وهذا أولى مما سياتى عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير اداة الشرط ولو ذكرها الشارح فى المثال الاول دون الثانى لسلم من اشكال سم ووافق الغالب فى باب الاكتفاء (قوله بالعدم) اى عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق اى العدم الا بالآخر اى بعدم الفعل الى اخر ذلك الزمن وقد صادفها اى الآخر الزوجة (قوله بائنا) اى من النكاح الاول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا اه ع ش وقوله وليس لليمين الخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما ياتى من الصيغ (قوله فى جميع الوقت) أى المقدر (قوله وبالوجود الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وليس لليمين الخ (قوله وبالوجود) هذا انما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ التعليق فيه انما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لان لم افعل واما لا افعل فعلى العكس منها فى ذلك فليتامل اه ولعل هذا مبنى على حمل لا افعل على معنى وبالطلاق الثلاث لأفعل وأما اذا حمل على ما مر عن الكردى اى ان لا أفعل فزوجتى طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين (قوله لعدم شرطه) وهو السلب الكلى اى وشتان ما بينهما اه كردى (قوله فى ان لم تخرجى الخ) متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة بدل من كلام الشيخين الخ وقوله صريح الخ خبره (قوله فى صورتنا) اراد بها قوله لا اقتل او ان لم افعل اه كردى (قوله وان كانت الخ) عطف على قوله ان كانت لا افعل الخ وقوله لافعلن اى وبالطلاق لافعلن (قوله كاذا) اقول ومثل اذا كل اداة شرط غير ان اه ع ش (قوله يتحقق بمناقضة اليمين) اى يحصل بمناقضة الخ اه ع ش (قوله فاذا التزم ذلك) اى البر او الفعل بالطلاق كان قال على الطلاق الثلاث لادخلن الليلة الدار او اذا لم ادخل الليلة الدار فانت طالق ثلاثا اه كردى (قوله فى ذلك)

عدم الوقوع وان لم يفعله حتى مضى الشهر إذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فان قلت قالوا فى مسئلة الرغيف اذا اتلفه قبل الغد يحنث لانه فوت فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق انه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتامل ثم رايت الشارح فى باب الايمان قيد بالتمكن فقال فى الكلام على مسئلة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اه وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد ان يفعل كذا فى الشهر الآتى فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتامل جدا ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لان الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والاصل ما يدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع وإلا بانت قبله (قوله قبل الخلع) اى بعد مضى زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر (قوله وبالوجود الخ) هذا إنما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ انما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا

أى عدم التخلص فى لا فعلن (قوله وصوب البلقينى وتبعه الزركشى الخ) وهذا هو المعتمد لانه ظاهر
إطلاق كلام الاصحاب اه مغنى واليه يميل كلام سم قال ع ش واعتمد شيخنا الزيادى فى اول الخلع
انه يخلصه الخلع فى الصيغ كلها مطلقا اه عبارة الحلبى والحاصل ان عند شيخنا الزيادى ان الخلع يخلص
مطلقا وإن كان فى إثبات مقيد بزمن وعند الشيخ ابن حجر انه يخلص فى النفى دون الاثبات ولو غير مقيد
بزمن وعند شيخنا م ر انه يخلص فيما عدا الاثبات المقيد بزمن تامل اه عبارة الامداد فالصيغ اربع اثنتان
يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفى كلا أفعل كذا والحلف على الاثبات معلقا بما لا إشعار له بالزمان
كان لم افعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على الاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم افعل
كذا والحلف بلا فعلن ونحوها اه وبذلك تعلم ما فى قول الحلبى وعند الشيخ ابن حجر الخ (قوله مطلقا) اى
سواء كانت الصيغة إن لم افعل او لا فعلن اه كردى (قوله بين ماهنا) وهو قوله اما لو حلف بالطلاق
الثلاث انها تدخل الدار مثلا فى الشهر الخ ونظائرها سواء كانت الصيغة لا فعل او ان لم افعل او
لا فعلن (قوله حنث) أى حيث حنث (قوله باستحالة البر) متعلق بقوله وفرق (قوله فى هذه) أى مسئلة
لا كلن ذا الطعام غدا الخ (قوله لامكان فعله) اى نحو الدخول المعلق بوجوده او عدمه الطلاق (قوله ولم
يفعل الخ) الاولى كونه مبنيا للمفعول (قوله ثم ماتت) اى قبل فراغ الشهر (قوله اه) اى كلام البلقينى
(قوله ويرد) اى تصويب البلقينى التخلص مطلقا (قوله بانه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت
النظائر للمدرك المقتضى لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت فى المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتامل
اه سم (قوله ماتقرر) أى بحاصل كلام السبكى (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص
بحال النكاح وانه تنحل اليمين بوجود الصيغة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام فى شرح
الروض فى مسئلة مالو علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهى مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين
وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم الخ اه سم (قوله
بل هو عينه) فيه بحث لان محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل فى لا فعلن وهما متباينان
قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقينى بمحل البر فالكلام عليه بمنع انه محل البر
حقيقة لو تم لا يفيد فتامله اه سم (قوله إذ مع الموت لا ينسب التفويت البتة الخ) واطال سم فى رده
(قوله ولو حلف بالثلاث) إلى قوله لفرقهم فى النهاية إلا قوله فقيل إلى بانت وإلا انه اسقط لفظة ولو من
قول الشارح ولو قبل فعل المحلوف عليه وانه ابدل قوله القياس بقوله يحتمل (قوله ثم حلف بها) اى بالثلاث
ثانيا وكذا لو حلف بها ابتداء انه لا يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير لا غير اه

الكلام بالنظر لان لم افعل واما لا افعل فعلى العكس منها فى ذلك فليتامل (قوله ويرد بانه يلزم عليه تشتت
النظائر قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضى لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت فى المعنى لانتفاء
النظيرية حينئذ فليتامل (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص بحال النكاح وانه تنحل
اليمين بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام فى شرح الروض فى مسئلة مالو علق بنفى
فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهى مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن
هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر (قوله بل هو عينه) فيه بحث لان محل
الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل فى لا فعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به
البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقينى بمحل البر فالكلام عليه بمنع ان محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتامله
(قوله لا ينسب لتفويت) فيه نظر لان تركه مع التمكن تفويت فكيف لا ينسب له وقوله لان النفوس
الخ لا ينافى التفويت ونسبته وكان النفوس جبلت على ماذكر جبلت على استبعاد تلف الرغيف مثلا قبل
الغد ولم يمنع ذلك لنسبته التفويت على انهم صرحوا فى مسئلة الرغيف بالحنث إذا مات الحالف فى الغد بعد
تمكنه من اكله وفيما لو حلف ليقضين حقه غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه وليس ذلك إلا لانه فوت البر

وصوب البلقينى وتبعه
الزركشى مارجع عنه ابن
الرفعة من التخلص مطلقا
وفرق بين ماهنا ولا كلن
ذا الطعام غدا فتلف فيه
بعد تمكنه من أكله حنث
باستحالة البر فى هذه وهنا
لم يستحل مع الخلع لامكان
فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت
محل البر بل محل الطلاق
فاذا مضى الزمن المجعول
ظرفا ولم يفعل المحلوف
عليه لم يحنث لانه صادف
بينونتها بالخلع واستدل له
بانه لو تمكن من الفعل فى
حياتها ثم ماتت لا حنث
بعد فراغ الشهر لعدم
المحلوف عليه ولم يقل أحد
بالحنث قبيل الموت اه
ويرد بانه يلزم عليه تشتيت
النظائر بخلاف ماتقرر
وقوله لامكان فعله بعد
الخلع فى غاية البعد لان فعله
بعد الخلع مع صحته لا يسمى
برا لان هذه عصمة أخرى
وقوله لم يفوت محل البر بل
محل الطلاق لا ينفعه لان
تفويت محل الطلاق يستلزم
تفويت محل البر بل هو
عينه كما هو واضح والفرق
بين ماهنا والموت ظاهر إذ
مع الموت لا ينسب تفويت
البتة لان النفوس جبلت
على استبعادوقته بخلاف
غيره ولو حلف بالثلاث
لا يفعل كذا ثم حلف بها

لايخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقيل يقع الثلاث وغلط بانه إذا خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان فى الزمن لايجرى هنا لأن بينهما هنا ترتبا زمنيا لأن وقوع الثلاث يستدعى تأخر الخلع ووقوعه يستدعى رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث مايفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) واصابة (عادت ببقية الثلاث) إجماعا اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقينى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاقتضى ذلك أن لا فرق (وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعا وغير الحر فى الثنتين كهو فيما ذكر فى الثلاث (وللعبد) أى من فيه رق وان قل (طلقتان فقط) وان تزوج حرة لأنه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطنى مرفوعا طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمى ثنتان ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) وان تزوج أمة لما مر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويقع فى مرض موته) ولو ثلاثا اجماعا إلا ماشذ به الشعبى (ويتوارثان) أى من طلق مريضا والمطلقة

(قول

ع ش (قوله ولا يوكل فيه) أى فى الخلع اه ع ش (قوله وغلط) ببناء المفعول والضمير المستتر للقول بالوقوع (قوله فلا يقع الخ) كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله المعلق به) اى الطلاق المعلق بالخلع (قوله لان بينهما ترتبا زمنيا) يتامل فيه وفى دليله المذكور وكان يمكن ان يبدل قوله لايجرى هنا بقوله لايفيد هنا لان الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل اه سم (قوله لان وقوع الثلاث يستدعى تاخر الخلع الخ) وذلك انه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور وهو انه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور اه ع ش (قوله ولو كان له زوجات الخ) سنكتب عن العباب وفتاوى شيخنا الرملى فى فصل شك فى طلاق ما يتعلق بذلك انظره اه سم (قوله ولم ينو الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله ولو قبل فعل المحلوف عليه) هذا يفيد كما يصرح بذلك فى اخر باب الطلاق انه لا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده وله ان يعينه فى ميتة او بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد وهو واضح فان يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده وكتب عليه سم ثم ما نصه قوله وله ان يعينه الخ تقدم فى فصل شك فى طلاق ان الذى استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه إنما يجوز تعيينه فى ميتة ومبانة بعد وجود الصفة اه ع ش (قوله تعينت) اى وللثلاث فيقعن عليها منهن خاصة إذا فعل المحلوف عليه اه ع ش (قوله وليس له الخ) أى لاظاهرا ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث اطلق وقت الحلف اى كما هو الفرض اما لو قال اردت الحلف من بعضهن او توزيع الثلاث عليهن فقياس ما ياتى فيما لو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن الثلاث الطلقات وقال اردت بينكن او عليكن بعضكن الخ انه يدين اه ع ش (قوله قبل الحنث) اى قبل فعل المحلوف عليه (قوله توزيع العدد) اى بان يجعل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فتطلق كل طلقة اه ع ش (قوله رفعها) اى البينونة الكبرى وقوله بذلك اى التوزيع (قوله إذا لم يكن زوج) اى ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله إذا كان اى الزوج اه ع ش (قوله ولم يعرف لهم) الواو للحال والضمير للاكابر وضمير منهم للصحابة (قوله واستدل له) اى لاطلاق ما فى المتن او للشق الثانى منه (قوله اى من فيه رق) إلى قول المتن ترثه فى المغنى إلا قوله إلا ماشذ به الشعبى (قوله لانه الخ) علة لمقدر اى وانما لم يعتبر حرية الزوجة لانه الخ اى الزوج (قوله ثم يحارب) اى نقض العهد اه اسنى عبارة المغنى ثم التحق بدار الحرب اه (قوله فله الخ) اى فى حال الرق وقوله ولو كان أى الذمى الذى استرق اه ع ش (قوله طلقها الخ) أى قبل الرق (قوله لأنه لم يستوف الخ) أى بخلاف مامر انفا (قوله لما مر) اى فى قوله لانه المالك الخ (قوله سئل عن قوله تعالى الخ) ولما كان السؤال ناشئا عنه نسب اليه او المعنى سئل سؤالا ناشئا عنه او عن بمعنى بعد كما فى قوله لتركبن طبقا عن طبق اى بعد طبق اه بجيرمى (قوله اين الثانية) اى فقيل اين الخ (قوله الا ماشذ الخ) اى الا قوله لاشذ الخ استثناء عما تضمنه قوله إجماعا اى لاتفاق اقوال مجتهدى الامة عليه (قوله من طلق مريضا الخ) الاولى الزوجان

فقد نسبوه مع الموت المستبعد بالجبلة لتفويت البر فليتأمل (قوله فقيل يقع الثلاث الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الوقوع شرح م ر (قوله لان بينهما هنا ترتبا زمنيا) يتامل فيه وفى دليله المذكور وكان يمكن ان يبدل قوله لايجرى هنا الخ بقوله لايفيد هنا لان الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل (ولو كان له زوجات) انظر ما كتبناه عن العباب وفتاوى شيخنا الشهاب الرملى فى فصل شك فى طلاق مما يتعلق بذلك

(فى عدة) طلاق (رجعى) إجماعا لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفى القديم) ونص عليه فى الجديد ايضا (ترثه) بشروط ليس هذا محل ذكرها
وبه قال الأئمة الثلاثة لأن ابن عوف طلق امراته الكلبية فى مرض موته فورثها عثمان (٤٧) رضى الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على
ثمانين الف قيل دنانير وقيل دراهم لانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير مامر فى نحو بيع مال الزكاة فى اثناء الحول فرارا منها والقياس التحريم لفرقهم بين تردد الشافعى هنا وجزمه ثم بنفع الحيلة بان هذا حق آدمى معين اى اصالة فاحتيط له وبقولى اصالة اندفع إيراد ما إذا انحصر مستحقوها وبان المريض محجورا عليه فمنع من اسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم

﴿فصل﴾ فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق بذلك (قال طلقتك أو انت طالق) او نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) منواه ولو فى غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا واستشكل بانه لو نذر الاعتكاف ونوى اياما ففى وجوبها وجهان قال الزركشى وكان الفرق ان الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف اه وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذى يتجه فى الفرق ان التعدد فى الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان
الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد فى الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوى هنا داخلا فى لفظه لاحتماله له
شرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر فى النذر (وكذا الكناية) اذا نوى بها عددا وقع للخبر الصحيح ان ركانة طلق امراته

(قول المتن ترثه) إنما عبر به دون يتوارثان تنبيها على أنها لو ماتت لا يرثها وهو كذلك اه مغنى (قوله بشروط الخ) احدها كون الزوجة وارثة فلو اسلمت بعد الطلاق فلا ثانيها عدم اختيارها فلو اختلعت اوسالت فلا ثالثها كون البينونة فى مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فان برىء منه فلا رابعها كونها بالطلاق لا بلعان وفسخ خامسها كونه منشأ ليخرج ما إذا اقر به سادسها كونه منجزا اه مغنى (قوله وبه) اى بالقديم (قوله طلق امراته الخ) اى طلاقا بائنا اه زيادى (قوله من ربع الثمن) اى لان زوجاته كن أربعا اه ع ش (قوله به) أى بطلاقها الفرار أى من إرثها (قوله كره الخ) معتمد اه ع ش (قوله بنفع الحيلة) تنازع فيه تردد وجزم وقوله بان هذا متعلق لفرقهم والاشارة الى الارث

﴿فصل فى تعدد الطلاق﴾ (قوله ومايتعلق بذلك) اى من قصد التاكيد او الاستئناف وغير ذلك اه ع ش (قول المتن قال طلقتك الخ) اى لو قال شخص لزوجته ولو نائمة او مجنونة طلقتك الخ اه مغنى (قوله او نحو ذلك) إلى قوله واستشكل فى المغنى والى قوله ولو قال انتما فى النهاية إلا قوله واستشكل إلى المتن (قوله أو نحو ذلك الخ) أى وان لم يخاطبها كقوله هذه طالق اه مغنى (قوله جواز تفسيره به) أى تفسير اللفظ بالعدد اى بالمصدر العددى كان يقال انت طالق ثلاث تطليقات فان ثلاث تطليقات تفسير لطالق اه كردى (قوله واستشكل) اى كون الوقوع قطعيا (قوله بل ليس بصحيح) يمكن ان يوجه عدم الصحة بان ماذكر نذر اعتكاف لا اعتكاف والنذر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيد عمر وسم (قوله والذى يتجه فى الفرق الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتامل اه سم اقول الاولى فى المناقشة ان يقال ان حقيقة الطلاق الشرعية العدد خارج عنها ايضا إذ هى ليست إلا حل عصمة النكاح والعدد من عوارضها كسائر المعدودات وهذا كله على سبيل التنزيل ان كلامهم المستشكل مفروض فى الاعتكاف والحق أنه مفروض فى نذره كما أسلفناه انفا اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد من عدم خروج التعدد عن الحقيقة الشرعية ان يكون له فى الشرع عدد معين لا يتجاوز عنه كما افاده التعليل وهذا موجود فى الطلاق دون الاعتكاف (قوله لم يربطها) الاولى تذكير ضمير المفعول (قوله للخبر الصحيح ان ركانة الخ) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه مطلقا البتة أنه طلقها بصيغة البتة فليتامل اه سم وأقره ع ش ورشيدى وعقبه السيد عمر بما نصه ولك أن تقول ان الحديث ليس صريحا ولا ظاهرا فيما ذكر من ان الطلاق وقع بصيغة البتة التى هى من صيغ الكناية ولعله اشار إلى ذلك بقوله فليتامل والاولى ان يقال ان ما ذكر ليس دليلا على خصوص الكناية بل على عموم انه إذا اوقع طلاقا صريحا كان او كناية ونوى عددا ولم يتلفظ به انه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك وإن جوز أن يكون تطليق ركانة بلفظ صريح إذ لا فرق بينه وبين الكناية الا فى افادة حل العصمة فان الاول نص فيه والثانى محتمل واما ما نواه من العدد فهما متساويان فى عدم افادته فحيث صح

﴿فصل﴾ فى تعدد الطلاق الخ (قوله بل ليس بصحيح الخ) يحتمل ان وجه ذلك ان الاعتكاف أيضاً تدخله الكناية فى العدد فى الجملة فانه لو نذر اعتكاف يوم ونوى مع ليلته لزمه اعتكافها ايضا (قوله والذى يتجه فى الفرق ان الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لا خفاء ان معنى كونه نوى اياما انه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتامل (قوله للخبر الصحيح ان ركانة الخ) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتأمل (قوله ثلاثا) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما افتى به شيخنا الشهاب

البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد
كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه ﴿فرع﴾ قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذى يتجه أنه
نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع (٤٨) العلائق وحسم تاويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد
ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وإن أطلق فللنظر فيه مجال والمتبادر الاغلب من قائلى ذلك قصد المعنى الاول فليحمل الاطلاق عليه ثم رأيت شيخنا جزم بذلك ولو قال انتما طالقان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان أو بنية أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كذا قال بعضهم وخالفه غيره فقال فى أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل كل منهما لان المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى اه وفى الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر بل الوجه أنه محتمل له ولمقابله بناء على أن الاجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلى أو الاجمالى والوجه هنا الثانى إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الاول وهنا
أصل بقاء العصمة يؤيد الثانى فهو كما يأتى فى أنت طالق كالف فتعين وقوع طلقتين فقط عند الاطلاق فى الصورتين أى
وسيأتى لذلك مزيد آخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجى فى أنت طالق ثلاثا إلا نصفا وأطلق يقع طلقتان أى إلا نصفهن يؤيد
الثانى إلا ان يفرق على بعد بان الاستثناء هنا أفهم انه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه فى مسئلتنا (ولو قال أنت طالق واحدة)

اعتبار ارادته مع احدهما صح مع الاخر اه وهذا وجيه فى ذاته لكن صنيع الشارح والنهاية كالصريح فى ان ما ذكر دليل على خصوص الكناية (قوله البتة) اى طلاقا مبتوتا اه ع ش عبارة الكردى يعنى لفظ البتة اه (قوله دل) اى تحليفه صلى الله عليه وسلم على انه اراد الواحد فقط (قوله فيما مر) اى فى اوائل الباب فى مبحث الكناية (قوله قال انت طالق ثلاثا الخ) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ اه نهاية اقول هذا الافتاء محل تامل فينبغى ان ياتى فيه الثلاثة الاحتمال لان فيما لو ثلث فان نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة وان نوى التعليق لا تطلق إلا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به وان اطلق حمل على الاول والعجب من الفاضل المحشى حيث نقل الافتاء المذكور ولم يتعقبه إلا ان يقال انه اى الشهاب الرملى إنما اقتصر على حالة الاطلاق فقط لانه لم يتعرض السائل فى سؤاله إلا اليها فاقتصر فى الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع فى الافتاء كثيرا فلا يفيد تقييد الحكم بذلك اه سيد عمر (قوله مر) اى فى مبحث الصرائح (قوله والذى يتجه الخ) ﴿فرع﴾ فى الروض فى اخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه وفى شرحه قال فى الاصل فان اتهم حلف وإن قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك فى موجب الثلاث سم على حج اه ع ش (قوله من قائلى ذلك) اى انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب (قوله قصد المعنى الاول) اى شدة العناية بالتنجيز الخ فليحمل الاطلاق عليه أى فيقع الثلاث (قوله وقع على كل طلقتان) خلافا للنهاية عبارته ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا او انت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما اوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم (قوله وخالفه غيره الخ) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما فى المسئلتين مر اه سم (قوله فقال فى انت وضرتك طالق الخ) اى ومثله انتما طالقان ثلاثا (قوله ما يفيد) لا حاجة اليه (قوله بكون هذا) أى الطلاق الموجب للبينونة الكبرى (قوله من هذه) أى انت وضرتك طالق دون الاولى يعنى الطلقتين فلا تفهمان من هذه اصلا وكان الاولى دون الاول (قوله انه) اى قوله انت وضرتك طالق وكان الاولى التانيث وللكردى هنا تكلفات مبناها حمل الاولى على الصيغة الاولى وهى انتما طالقان ثلاثا (قوله محتمل له) اى للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولمقابله اى للطلقتين (قوله بناء على ان الاجمال) اى قوله ثلاثا بعد التفصيل اى قوله انت وضرتك وقوله على الكل التفصيلى اى على كل من الزوجتين او الاجمالى اى على مجموعهما وقوله الثانى اى الكل الاجمالى وقوله على الاول اى الكل التفصيلى (قوله كما ياتى) اى فى اوائل السوادة (قوله فتعين الخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله يؤيد الثانى) اى وقوع طلقتين فقط فى الصورتين (قوله بخلافه)

الرملى تبعا لابن الصباغ شرح مر (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح مر ﴿فرع﴾ فى الروض فى اخر الباب او انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال اردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه قال فى شرحه فقال فى الاصل فان اتهم حلف وان قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك فى موجب الثلاث اه (قوله وخالفه غيره) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما فى المسئلتين مر

بالنصب كما بخطه وكذا لوحذف طالق كما بحثه الزركشى وغيره وكلام الشيخين يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) هى التى تقع دون المنوى لان اللفظ لا يحتمله (وقيل) يقع (المنوى) كله مع النصب فالجر والرفع والسكون اولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهو المعتمد فى اصل الروضة نعم ان اراد طلقه ملفقة من اجزاء ثلاث طلقات اواراد بواحدة التوحد وقعن عليهما (قلت ولو قال) أنت طالق واحدة او (انت واحدة) بالرفع او الجر او السكون (ونوى) بعد نية الايقاع فى انت واحدة لما مر أنها من الكنايات (عددا فالمنوى) يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففى التوشيح يظهر مجىء الخلاف فيه هل يقع مانواه او ثنتان انتهى وهو بعيد لان الواحدة قد مر امكان تاويلها بالتوحيد وهنا لا يظهر تاويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ولو قال ياماءئة أوأنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وبخلاف أنت طالق واحدة ألف مرة لان ذكر الواحدة ينفى مابعدها وانما لم يحمل هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا ينافيها مابعدها لان هذا خلاف المتبادر من لفظها

أى بخلاف التعبير الخالى عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف مانحن فيه اه وهى أحسن (قوله بالنصب) الى قوله ولو قال ثنتين فى النهاية الاقوله او اراد بواحدة التوحد وكذا فى المغنى الاقوله نعم الى المتن وقوله بعد نية الى المتن (قوله وكذا لو حذف طالق الخ) هل يشترط نية الايقاع كما ياتى فى نظيره اه سم اقول هو كذلك بلاشك بل ربما يدعى عود كلام الشارح الاتى اليه ايضا اه سيد عمر (قوله لو حذف طالق) اى ونصب واحدة اه مغنى (قوله عليه) اى على حذف طالق اه ع ش (قوله لان اللفظ الخ) اى لفظ واحدة (قول المتن وقيل المنوى) معتمد اه ع ش (قوله مع النصب الخ) عبارة المغنى فى شرح فواحدة والرفع والجر والسكون كالنصب فى هذا وفيما سياتى وتقدير الرفع على انه خبر والنصب على انه صفة لمصدر محذوف والجر على انت ذات واحدة فحذف الجار وابقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف اصبحت قال خير اى بخير او يكون المتكلم لحن واللحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف اه وقوله صفة لمصدر الخ هذا على ماصححه المصنف واما على كلام القيل المعتمد فيتعين كون النصب على الحال كما ياتى (قوله اولى) خبر فالجر الخ (قوله ومعنى واحدة الخ) أى على القيل وأما على الاصح فمعناه طلقة واحدة اه كردى (قوله ومعنى واحدة متوحدة) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفى تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ماقام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل اه سم (قوله متوحدة) اى منى اه مغنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى والروض (قوله وقعن) الاولى وقع المنوى (قوله عليهما) اى القولين اه ع ش (قول المتن ولو قال انت واحدة الخ) وفى الروض فان قال انت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن وان نوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ أو النية وجهان اه وفى شرحه قضية كلام المتولى الجزم بالاول وذكر الثلاث فى هذه والتى قبلها مثال فالثنتان كذلك انتهى اه سم (قوله بالرفع الخ) حاصل ماذكر ان المعتبر اعتبار المنوى فى جميع الحالات اه مغنى (قوله بعد نية الايقاع) يقتضى عدم اجزاء المعية وقد ينظر فيه ويمكن ان يوجه بان العدد عارض للايقاع وهو متاخر عن معروضه ولو رتبة اه سيد عمر وقال ع ش قوله بعد نيته اى او معها اه وهذا وهو الظاهر (قوله ففى التوشيح يظهر مجىء الخلاف الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الاول نعم يمكن توجيهه أى وقوع الثلاث بانه يصح ارادة الاجزاء فالاصح مافى التوشيح اه وعبارة الثانى والراجح وقوع الثلاث ووجهه انه لما نوى الثلاث بانت طالق ثم قال ثنتين فكانه يريد رفع ماوقع اه (قوله هل يقع مانواه) معتمد اه ع ش (قوله ولو قال ياماءئة) الى قوله فتامله فى النهاية والمغنى (قوله طالق) راجع لقوله ياماءئة ايضا (قوله بخلاف انت كمائة) اى ولم ينو عددا بدليل قوله الاتى وانما حملناها عليه الخ (قوله وبخلاف انت طالق الخ) اى ولم ينو عددا روض ومغنى ويفيده قول الشارح وانما حملنا الخ (قوله ينفى مابعدها) فيه تامل محشى سم وكان وجهه ان الواحدة ملفقة من الف اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى يمنع لحوق العدد اه قال ع ش قوله يمنع لحوق العدد ظاهره وان نوى العدد والظاهر خلافه اه ومر عن الروض والمغنى ويأتى عن

(قوله وكذا لو حذف طالق الخ) عليه هل يشترط نية الايقاع كما ياتى فى نظيره اه (قوله ومعنى واحدة متوحدة الخ) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفى تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ماقام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل (قوله وهو المعتمد) اعتمده مر ايضا (قوله فى المتن ولو قال انت واحدة) قال فى الروض فان قال انت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن او انت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ او النية وجهان قال فى شرحه قضية كلام المتولى الجزم بالاول وذكر الثلاث فى هذه والتى قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الاصل اه (قوله يظهر مجىء الخلاف الخ) اعتمده مر (قوله وهنا لا يظهر الخ) نعم يمكن توجيهه بارادة الاخر مر (قوله وقع الثلاث) كذا مر (قوله لا يقع الا واحدة) كذا مر (قوله ينفى مابعدها) فيه تامل

وإنما حملناها عليه فيمامر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله فتأمله ولو قال طلقتك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ماقاله بعضهم فى الثانية وقياسها الاولى لانها اليقين لاحتمال ثلاثين جزأ من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه إذ المتبادر الظاهر ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة فى أنت طالق كالف ان نوى عددا فثلاث وإلا فواحدة لأن التشبيه فيه محتمل للامرين على السواء فليس واحد منهما متبادرا منه ولو (٥٠) قال عدد ألوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك إلا ان علم أن له صفات من بدعة وسنة ولاولا وتوحيد وتثليث وغيرها او عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على انه إسم جنس افرادى او عدد الرمل فثلاث لانه إسم جنس جمعى قال ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابة ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان هذا لم يشتهر فيه وبه يتايد ماقاله الاولون ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع فى انت طال بالترخيم وإن نواه لانه لا يقع فى غير النداء إلا ضرورة نادرة فعلمنا أن للندرة دخلا فى عدم الوقوع فاولى فى عدم العدد ولو قال انت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على مازعمه بعضهم محتجا بان التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس فى محله ومما يبطله ما تقرر فى انت طالق بعدد التراب فانه يقع وإنما الخلاف فى الواقع ولو سلم له ان التقدير ماذكره وقع الثلاث أيضا وغاية ماوجه به إنما ينتج انه طلق اكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو الباقى ومن ثم خالفه غير واحد وأطالوا فى الرد عليه بغير ماذكرته وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل له ريش أو لا يرده قول الروضة فى أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشىء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغى العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوبه الزركشى ونقله عن غير واحد ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لان له ذلك بالحديث وفى الكافى لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة

ذلك

سم انفامايوافقه (قوله وإنما حملناها عليه) أى التوحد وقوله فيمامر أى فى قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا اه ع ش (قوله لاقتران نية الثلاث به الخ) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى اه سم (قوله ولو قال الخ) ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث او اكملها ولم ينو الثلاث فواحدة اه مغنى (قوله او طلاق فلانة ثلاثين) كذا فى اصله رحمه الله تعالى اه سيد عمر (قوله ولا يعضده) اى ماقاله بعضهم (قوله وإلا فواحدة) هذا هو العاضد الموهوم (قوله محتمل للامرين) اى التشبيه فى اصل الطلاق والتشبيه فى عدده (قوله فليس واحد منهما الخ) أو الاصل بقاء العصمة (قوله ولو قال عدد الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو قال انت طالق الوانا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا بخلاف قوله انواعا من الطلاق او اجناسا منه او اصنافا فان الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث اى فى الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال انت طالق ولم ينو عددا فواحدة ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شىء اه (قوله او عدد التراب) إلى قوله ويؤيده فى النهاية (قوله او عدد التراب فواحدة) وفاقا للروض والمغنى والنهاية (قوله أو عدد الرمل الخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله وقع الثلاث روض ومغنى (قوله لانه سمع ترابة) اى والحاق التاء عند إرادة الواحدة دليل على ان الاصل موضوع للجمع اه سيد عمر (قوله بان هذا) اى ترابة (قوله ماقاله الاولون) وهو وقوع الواحدة فى عدد التراب (قوله ما تقرر فى انت طالق الخ) اى من ان التراب اسم جنس افرادى على الراجح لا عدد له (قوله وقع الثلاث ايضا) قضيته ان له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الاتى وتعليل عدم الوقوع الخ اه سم (قوله وغاية ماوجه) أى البعض عدم الوقوع (قوله قول الروضة) إلى قوله فان الواحدة فى المغنى وإلى قوله ولو خاصمته فى النهاية (قوله وليس هذا) اى قوله انت طالق بعدد كل شعرة الخ اه مغنى (قوله ولو قال بعدد ضراطه) اى إبليس ولو قال طلاق انت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد مالاح بارق او عدد مامشى الكلب حافيا او عدد ماحرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال ع ش قوله ونوى واحدة مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ماياتى فيما لو قال انت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله من وقوع واحدة لانها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا ان يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيجعل وقوله ثلاثين متصلا بياداهية وقوله كلما حللت الخ ظاهره وإن قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم رايت ابن حج صرح فى فصل إذا قال انت طالق فى شهر كذا بتكرر الطلاق عند القصد اه (قوله ولم يعلم فيه سمك) اى سواء اختبر

(قوله لاقتران نية الثلاث به) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى (قوله ولو قال عدد الوان الطلاق) قال فى الروض فصل قال اى ولا نية له انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله وقعت واحدة اه ولو قال انت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما فى الانوار ومثله انت طالق ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملى خلافا لما فى العباب من وقوع الثلاثة ويؤيد ماقاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر (قوله وقع الثلاث ايضا) قضيته ان له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الاتى وتعليل عدم الوقوع الخ

ذلك بالبحث عن الحوض أم لا و الظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع مازاد على الواحدة اه ع ش (قوله كما فى انت طالق وزن درهم الخ) الى قوله ولو قال فى المغنى (قوله او الف درهم) اى وزن الف درهم اه مغنى (قوله ولو قال بعدد شعر الخ) ولو قال انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او نحوها وقعت واحدة فقط اه روض مع شرحه زاد النهاية والمغنى او اقل من طلقتين او اكثر من طلقة وقع طلقتان اه قال ع ش وفى سم على حج ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما فى الأنوار ومثله ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملى خلافا لما فى العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر اه (قوله ولو خاصمته) الى المتن فى النهاية إلا قوله وفى قبوله الى قوله ولا ينافيه اه سيد عمر (قوله فاخذ بيده عصا فقال هى الخ) قد يشكل بانه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا بالضمير كذا افاده الفاضل المحشى ولك ان تقول ان كان استشكاله على الوقوع ظاهرا فالفرق واضح او على الوقوع باطنا فمتجه ما قاله اه سيد عمر (قوله وفى قبوله وجهان) سئل الامام العلامة الورع احمد بن موسى العجيل عما لو قال لزوجته انت طالق الثلاث والتى عجورة بيده بحضرة شاهدين ونوى العجورة فهل يقبل منه فاجاب نفعنا الله تعالى بعلمه بقبول قوله وجرى عليه جماعة من المتاخرين منهم العلامة المحقق السيد السمهودى قال الراجح ما افتى به ابن عجيل لان القاء العجورة قرينة حالية على ارادة ذلك كما فى الطلاق من الوثاق بخلاف ما اذا لم تكن العجورة فى يده بل كانت فى الارض مثلا وقال اردت العجورة لا الزوجة فانه لا يقبل منه ظاهرا وفى قبوله باطنا وجهان اصحهما لا يقبل فالحاصل الفرق بين إرادة الأصبع وإرادة العجورة حال القائها انتهى ابن زياد وقول السمهودى بخلاف ما إذا لم تكن العجورة بيده اى او كانت بيده ولم يلقها الى الارض اه سيد عمر وقوله اصحهما لا يقبل تقدم ويأتى ما فيه (قوله وفى قبوله وجهان الخ) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته فى امر من الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم انتهى وجرى عليه فى شرح الروض سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قال ابن حج وفى قبوله وجهان اصحهما لا انتهى وفى بعض الهوامش عن الشارح انه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض اه (قوله من طلاق الاخرى) بيان لما رجحه فى الروضة (قوله او ارتدت) الى قوله وظاهر فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او معه (قوله او معه) فيه شىء بالنسبة لصورة الامساك لانه ان أمسك مع تمام النطق بالقاف فلا وجه لعدم الوقوع او قبله فليس الامساك مع تمام لفظ طالق فليتامل اه سيد عمر (قوله لخروجها عن محل الطلاق الخ) هذا تعليل لما فى المتن فقط دون

(قوله ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هى طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفى قبوله باطنا وجهان اصحهما لا كذا كره القمولى وغيره) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته فى امر من الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه فى شرح الروض (قوله ولو خاصمته الخ) قد يشتشكل ما ذكر فى هذه المسئلة بما لو قال على الطلاق من ذراعى مثلا وقصد بقوله من ذراعى قبل الفراغ بما قبله لا افعل كذا فانه لا حنث ان فعل وقد يجاب بان الصيغة فى هذا غير مستقلة لاحتياجها الى قوله لا افعل كذا بل هى فى معنى التعليق بخلاف ما نحن فيه فليتامل (قوله فقال هى طالق) قد يشكل بانه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا بالضمير (قوله لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه الخ) انظر لو صرح بالعصا فقال العصا طالق ثلاثا فان التزم الوقوع كان فى غاية

كما فى أنت طالق وزن درهم أى أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك اكان له شعر فى حياته أم لا وقع ثلاث على الأوجه لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلاث شعرات ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هى طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفى قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولى وغيره ولا ينافيه ما رجحه فى الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتى طالق وقال اردت الأخرى من طلاق الاخرى وحدها لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه

وظاهر ان إمساكه اختيار اقبل النطق بقاف طالق كذلك (او) ماتت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) اومعه كما فهم بالأولى (فثلاث) يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصده هن حينئذ موقع لهن وإن لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث (٥٢) فان لم ينوهن عند أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا قال الاذرعى كالحسبانى فهذا محل الاوجه والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لاشىء) اذالكلام الواحد لايتبعض وخرج بقوله اراد الى اخره مالو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة ﴿ تنبيه ﴾ قيل ثلاثا تمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اى طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أى ضربا شديدا وفى الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية اذفيه تفسير للابهام فى الجملة قبله ثم رايتهم صرحوا به كما ياتى فى شرح فلو قالهن لغيرها نعم الحق ان الثانى اظهر والفرق بين هذا وأمثاله واضح مما تقرر (وإن قال انت طالق انت طالق انت طالق) اوانت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينها بسكون بان يكون فوق سكتة التنفس والعى أو كلام منه أو منها مثلا وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبى وغيره كالبيع أو لا لان ماهنا أضيق بدليل ماتقرر منه فى السكوت فانه لايعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الازيد من ذلك كل محتمل والفرق أوجه لان ماهنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ماياتى فى اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الاجنبى وغيره مع قولهم أن ماهنا أبلغ منه فى البيع ثم قولهم أو منها مشكل فانها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعى والذى يتجه حينئذ ان هذا لايضر وأن المدار انما هو على سكوته أو كلامه لاغير (فثلاث)

مازاده بقوله أو معه (قوله وظاهر الخ) ولو قال أنت طالق إن أو ان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا الا ان منع الاتمام كان وضع غيره يده فى فمه وحلف فيقبل ظاهرا للعرينة اه مغنى ونهاية وفى ع ش قوله لم يقبل ظاهرا الخ قياسه ان مايقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول اردت ان اقول لاافعل كذا لايقبل منه ظاهرا الا ان يمنع من الاتمام كوضع غيره يده على فمه اما فى الباطن فلا وقوع ثم ينبغى ان مثل وضع اليد على الفم مالو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف وان اعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك اه (قوله كذلك) اى فلا يقع الطلاق (قوله اوماتت مثلا) الى قوله ولو قصدهن فى المغنى الاقوله اومعه الى المتن والى قوله كما ياتى فى شرح فى النهاية (قوله قبل قوله الخ) اى قبل تمامه (قوله او معه) اى مع تمام قوله ثلاثا (قوله لهن) اى للثلاث (قوله حينئذ) اى حين تلفظه بانت طالق (قوله كما مر) اى فى قول المتن قلت ولو قال انت واحدة ونوى الخ (قوله ولو قصدهن بمجموع الخ) قد يقال ان وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر الى حال التلفظ بانت طالق فمتجه وان قارن جزءا من اجزاء انت طالق فمحل نظر فليتامل فان قوة كلامهم تفيد ان المدار فى التثليث بانت طالق على نيته لا على خصوص نيته بهذا اللفظ اه سيد عمر (قوله محل الاوجه) أى الثلاثة التى فى المتن (قوله ولم يتم) هذا انما يظهر بالنسبة لما فى المتن دون مازاده بقوله اومعه (قوله وخرج) الى قوله وفى الرد فى المغنى (قوله قاله عازما) ينبغى ان يكون مثله مالو اطلق اه سيد عمر (قوله ثم رايتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما ياتى فانظره سم على حج اه رشيدى (قوله وامثاله) اى كضربت زيدا شديدا وقوله واضح وهو ان الطلاق هنا متردد بين الواحدة ومازاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف مامثل به فان الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها وانما التكثر فيما توجد فيه وهو انما يتميز بالصفة اه ع ش (قول المتن وان قال الخ) اى لمدخول بها اه مغنى (قوله اوانت طالق الخ) الى قوله والعى فى المغنى والى قوله وهل يفرق فى النهاية الاقوله مثلا (قوله بينهما) يعنى بين الاولى ومابعدها فتامل اه رشيدى وفى بعض النسخ بينها بلاميم اى بين الثلاثة وهى ظاهرة (قوله فوق سكتة التنفس) ياتى فى التنبيه الثانى ضابطه (قوله مثلا) اى اومن غيرهما (قوله بين الاجنبى) أى الكلام الاجنبى اه سم (قوله أولا) أى فيمنع هذا الفصل بالكلام مطلقا تأثير قصد التاكيد (قوله فانه) اى السكوت وقوله ثم اى فى البيع (قوله بل بالعرف الخ) سياتى فى التنبيه ان ما هنا مضبوط بالعرف ايضا (قوله من ذلك) اى مما يعتبر هنا به (قوله والفرق) اى بين الطلاق والبيع فيضر الفصل بمطلق الكلام فى الطلاق دون البيع (قوله فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك اه سم وقوله للصريح وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استقلالا (قوله فاحتيط له اكثر) اى فجعل الفصل بالكلام مطلقا مانعا عن تاثير قصد التاكيد فوقع الثلاث معه وان قصد التاكيد (قوله ثم رايت ما ياتى الخ) اى فالاوجه الفرق هنا بين الاجنبى وغيره كما فى البيع (قوله ان ماهنا) اى الاتصال بين الالفاظ هنا (قوله ثم قولهم اومنها) اى وقولهم مثلا (قوله والذى يتجه الخ) المتجه ان كلامها لايضر وان كثر لانه لا مدخل لها فى صيغة الطلاق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله

الاشكال أو عدم الوقوع فقد صح اخراج الطلاق عن موضوعه فهلا قيل فى مسئلتنا باطنا فليتأمل (قوله ثم رايتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما ياتى فانظره (قوله بين الاجنبى) اى الكلام الاجنبى (قوله فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك (قوله والذى يتجه الخ) المتجه ان كلامها

يقعن وإن قصد التاكيد لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار فى معلق بشىء واحد كرره وإن طال الفصل بل لو اطلق هنا لاحنث ايضا بخلاف ما إذا قصد الاستئناف (والا) يتخلل فصل كذلك (فان قصد تاكيدا) للاولى أى قبل فراغها أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه بالاخيرتين (فواحدة) لأن التأكيد (٥٣) معهود لغة وشرعا فان قلت الجملة الثانية ان كانت خبرية لزم انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الانشائية او انشائية وقع ثنتان قلت يختار الاول ويمنع لزوم ماذكر لان المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا إذ الكلام فى التأكيد اللفظى والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس وصح قصد التاكيد وان يختار الثانى ويمنع وقوع طلقتين لان نية التاكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الاولى فلا دلالة لها على إيجاد غير الاولى أصلا وإلا لزم أن لا تأكيد فان قلت يلزم من التاكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع لان ملحظ التاكيد اللفظى التقوية وبالضرورة أن المعنى إذا قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء به من اللافظ فافادة الثانية هذا يمنع زعم ان فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكى اجاب باختيار انها انشائية ولا يلزم ماذكر بانها انشاء للتأكيد فشاركت الاولى فى أصل الانشاء وافترقتا فيما انشأناه اه وماذكرته أجود وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذى قيل فى كلام التاج كما يعرف بتامل ذلك كله (او استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تاكده بالنية (وكذا إن أطلق فى الاظهر) عملا بظاهر اللفظ وعجيب قول الزركشى هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبما مر فى سبق اللسان وفى يا طالق لمن اسمها طالق اه وهو غفلة عما مر أنه لا يشترط ذلك القصد إلا عند القرينة الصارفة كما فى الاخيرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فاثر ويأتى هذا التفصيل كما أشرت اليه

منه أو منها كذا فى التحفة قال سم ان كلا منهما لا يضر وإن كثر وفى نسخة من الشارح حذف أو منها كانه لما قاله سم اه (قوله يقعن) إلى قول الشارح فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولانه) اى التاكيد معه اى الفصل (قوله لو قصده) اى التاكيد اه ع ش (قوله فى معلق بشىء الخ) اى كان دخلت الدار فانت طالق إن دخلت الدار فانت طالق اه مغنى و ع ش (قوله فى معلق بشىء) ولو قال إن دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر انه لو ادعى إرادة التنجيز عمل به اه نهاية (قوله بل لو أطلق هنا) أى فيما إذا طال الفصل لكن سياتى له فى باب الايلاء انه يتعدد فى صورة الاطلاق إذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر اه رشيدى (قوله اخذا مما ياتى فى الاستثناء الخ) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان فى نحو الاستثناء رفعا لما سبق او تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد إنما يؤثر فيما بعد الاولى بصرفه عن التاثير او الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله بالاخيرتين) متعلق بقصد تاكيدا (قوله قلت يختار الخ) فى بعض النسخ هنا وفيما ياتى نختار ونمنع بصيغة التكلم (قوله وان يختار الثانى) عطف على يختار الاول فكان حقه حذف ان الا ان يكون المعنى ويجوز ان يختار او ولنا ان نختار (قوله لها) اى للثانية وقوله على إيجاد غير الاولى اى إيجاد معنى غير معنى الاولى وفى بعض النسخ غير الاول وكتب عليه الكردى ما نصه قوله غير الاول اى غير المعنى الاول وقوله وإلا الخ معناه وإن دل على إيجاد غير الاول لزم ان لا تاكيد مع انه قصد بها التاكيد اه (قوله بالمعنى المذكور) اى بكون معنى الثانية غير معنى الاولى (قوله باختيار انها) اى الثانية (قوله ولا يلزم ماذكر) اى فقال مانعا للزوم وقوع ثنتين (قوله بانها الخ) متعلق لقوله ولا يلزم الخ باعتبار المعنى فانه فى قوة ومنع لزوم ماذكر او بجعل الباء بمعنى اللام وفى بعض فانها الخ وهو غنى عن التكلف (قوله فافترقتا فيما انشاناه) اى فان الاولى انشات وقوع الطلاق والثانية أنشأت تأكيد الوقوع (قوله اه) أى جواب السبكى (قوله وماذكرته الخ) يعنى قوله لان نية التاكيد بالثانية الخ (قوله النظر الذى قيل الخ) لعله ان التاكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على إعادتها بالمعنى الاول وايضا يلزم على جوابه انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد المعنيين (قول المتن وكذا إن اطلق) اى بان لم يقصد تاكيدا ولا استئنافا فيقع ثلاث قال الزركشى وينبغى ان يلحق بالاطلاق ما لو تعذرت مراجعته بموت او جنون او نحوه اه وهو ظاهر اه مغنى (قوله هذا مشكل بقولهم لا بد الخ) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافى قصد الطلاق لمعناه اه سم (قوله عما مر) اى فى فصل بعض شروط الصيغة (قوله فى الاخيرة) وهى يا طالق الخ (قوله ويأتى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله قال الاسنوى الى وللبلقينى (قوله هذا التفصيل) اى الذى فى المتن اه

لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها فى صيغة الطلاق (قوله أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان فى نحو الاستثناء رفعا لما سبق او تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتامل (هذا مشكل بقولهم لا بد الى قوله اه) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التاكيد والاستئناف

فيما مر فى تكرير الكناية كبائن وفى اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن اعتدى وفى التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للاسنوى قال كما اطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا فى امتناعه اى لانه لم يصرح به إنما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الاسنوى وبتسليمه فالخروج عن الممتنع النحوى لا اثر له كما اوضحوه فى الاقرار وغيره وقد صرح الغزالى فى فتاويه بحاصل ماذكرته انتهى وللبلقينى قال ولا ينبغى ان يتخيل ان الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد لانه إذا اصح التاكيد بما يقع لو لا قصد التاكيد فلان يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولى (وان قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة استئنافا او عكس) أى قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تاكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (او) قصد (بالثالثة تاكيد الاولى) او بالثانية (٥٤) استئنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا واطلق الثانية (فثلاث) يقعن (فى الاصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ

《تنبيه》 قد يشكل وقوع الثلاث فى انت طالق طالق طالق بما مر انه لو قال طالق ونوى انت او أنت ونوى طالق لا يقع به شىء والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر لشىء واحد لقرينة عدم قصد التاكيد فان قلت قال الرضى ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد الخبر فى الحقيقة نحو زيد جائع جائع لانهما بمعنى واحد والثانى فى الحقيقة تاكيد للاول انتهى وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضى واضح لانه مصرح بان المعنى لم يتعدد فيما ذكره وما هنا متعدد المعنى إذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لأن الشارع حصر المزيل للعصمة فيهن فكل منهن له دخل فى ازالتها فكان فى الثانية من الازالة ما ليس فى الاولى وفى الثالثة ما ليس فى الثانية وحينئذ فهو حيث لم ينو تاكيدا آت باخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدا واحد بخلاف ما فى مثال الرضى فتامله 《تنبيه اخر》 صريح كلامهم فى نحو انت طالق طالق طالق وأطلق وقوع الثلاث وان فصل بازيد من سكتة التنفس والعى وحينئذ فهل لهذا الازيد ضابط اولا لم ار فيه شيئا وظاهر كلامهم الثانى وهو مشكل إذ يلزم عليه ان من قال انت طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق انه يقع بالثانى طلقة والذى يتجه ضبط ذلك الازيد بان يكون بحيث ينسب الثانى الى الاول عرفا وإلا لم يقع بالثانى شىء لان انت الذى هو خبر له كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه

(قوله فيما مر) أى فى مبحث صريح الطلاق فى شرح يا طالق (قوله فى تكرير الكناية) متعلق لقوله ياتى (قوله كبائن) مثال للكناية وكان الانسب تكريره كما فى النهاية والمغنى مثالا لتكرير الكناية (قوله وفى اختلاف اللفظ) اى صريحا كان او كناية او اياهما (قوله وفى التكرير فوق ثلاث) فيصح ارادة التاكيد بالرابعة مثلا فلا يقع بها شىء اه ع ش (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) ظاهر صنيعه انه من مقول الاسنوى (قوله فى امتناعه) اى التاكيد بالرابعة (قوله وبتسليمه) اى صراحة كلام ابن عبد السلام فى الامتناع (قوله وللبلقينى الخ) عطف على قوله الاسنوى (قوله ان يتخيل الخ) اى تخيلا ناشئا عن قول ابن عبد السلام ان العرب لا تؤكد الخ (قوله ان الرابعة) اى مثلا وقوله تقع بها طلقة اى وان قصد بها التاكيد (قوله لفراغ العدد) اى عدد التاكيد اه كردى (قوله لانه الخ) علة لعدم الانتفاء (قوله بما يقع) اى به طلقة وهو الثانية والثالثة وقوله بما لا يقع الخ يعنى به نحو الرابعة (قوله أى قصد) إلى قوله وعملا بقصده فى النهاية والمغنى (قوله أى قصد بالثانية استئنافا الخ) وليس هذا عكس صورة المتن لانها المذكورة فى قوله وبالثالثة تاكيد الاولى وبالثانية الاستئناف اه مغنى (قوله او قصد بالثالثة الخ) عطف على قوله وبالثالثة تاكيد الثانية (قول المتن او بالثالثة تاكيد الاولى الخ) ينبغى التديين هنا اخذا مما مر ويأتى سم و ع ش عبارة شرح الروض نعم يدين كما صرح به الاصل اه (قوله لتخلل الفاصل الخ) راجع لصورة المتن وقوله وعملا بقصده الخ لصورتى الشارح (قوله بما مر انه الخ) قد يقال ما مر حيث لا قرينة وهنا قرينة واضحة على التقدير وهى تقدم انت والمحذوف لقرينة كالمذكور كما هو مقرر ومشهور وقدمه فى الكلام على الصيغة سيد عمر وسم (قوله لو قال طالق ونوى انت) هو محل الاستدلال (قوله لان هذا) اى انت طالق طالق طالق (قوله قلت ممنوع) إلى قوله فتامله اقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر معناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال راسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتامله والحاصل ان كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضى اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك اه سم (قوله معنى مغاير الخ) محل تامل بل كل منها مدلوله ذات متصفة بانحلال العصمة واما ماذكره بعد ذلك فحكم من احكامها وحال من احوالها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان المغايرة فى الحكم تكفى فى التعدد (قوله واطلق) الاولى حذفه وحذف الواو من قوله وان فصل

وذلك لا ينافى قصد الطلاق لمعناه (قوله فى المتن أو بالثالثة تأكيد الأولى) ينبغى التديين هنا أخذا مما مر ويأتى (قوله ويرد بمنع الاحتياج الخ) ما المانع من أن يرد أيضا بان هنا قرينة لفظية على التقدير وهى اول الكلام والتقدير للقرينة اللفظية معتبر كما قدمه فى الكلام على الصيغة (قوله قلت ممنوع إلى قوله فتامله) اقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر معناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال راسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتامله والحاصل ان كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضى اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك

(قوله والعجب من النحاة) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ماذكر منهم ممنوع اه سم (قوله فى الصفة) كذا فى نسخ الشارح والنهاية ولعله من تحريف الناسخ واصله فى الصيغة كما عبر به المغنى (قوله كل محتمل) اقول والاقرب صحته حملا لكلامه على الصورة الصحيحة لما مر من ان اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لأصل بقاء العصمة اه ع ش (قوله ولا بالثالث) إلى قوله وخرج فى المغنى وإلى المتن فى النهاية إلا قوله وحدها او معها (قوله نظير مامر) اى فى قول المصنف وكذا إن اطلق فى الاظهر اه مغنى (قوله وخرج) خلافا للمغنى عبارته وإن كرر الخبر بعطف كان قال أنت طالق وطالق وطالق بالواو كما مثل أو الفاء أو ثم صح قصد تاكيد الثانى بالثالث الخ (قوله فلا يفيده قصد التاكيد الخ) وفى العباب فى صور منها او انت طلق ثم طالق وطالق مانصه وا كد الاولى بالاخيرتين او باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان اكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التاكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التديين إذا اكد الاولى بغيرها مع ذلك اه سم عبارة ع ش قوله مطلقا اى سواء قصد تاكيد الاول او الثانى بالثالث اولم يقصد شيئا قال سم وينبغى ان يدين اه (قوله ولو حلف لايدخلها الخ) لعله فى صورة الاطلاق عند عدم التوالى ان اتحد المجلس لماقدمناه فليراجع اه رشيدى عبارة سم وفى الروض وان كرر فى مدخول بها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الاان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه مالو نوى التاكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اه ولا يخفى ان ماذكراه هنا فى حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لماذكراه فى الايلاء لو كرر يمين الايلاء واطلق فواحدة ان اتحد المجلس والاتعدد ونظير ذلك جار فى تعليق الطلاق اه اذ حاصل ماهنا حينئذ عدم التعدد وماهناك التعدد اه وعبارة ع ش وهذا اى ماذكره الروض وشرحه فى هذا الباب يفيده قول الشارح ولو حلف الخ وقوله السابق نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار الخ اه (قوله او اطلق) اى او قصد الاخبار وقوله كما مر اى فى قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار الخ اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح وتخلل فصل فثلاث (قوله وكذا فى اليمين الخ) هو بالنسبة لماقبله من عطف الاعم على الاخص اذ الاول حلف ايضا لانه يمنع به نفسه من الدخول او عطف مباين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمى إذ الاول حلف على صفة محضة لاتعلق فيها بحق اصلا والكلام كله فى الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لابالله الخ اه ع ش (قوله ان تعلقت بحق ادمى) وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة شرح الروض اه سم (قوله لابالله) اى لافى اليمين بالله (قوله فلا تتكرر) اى الكفارة مطلقا اى ولو قصد الاستئناف اه ع ش (قول المتن وهذه الصور) اى السابقة كلها فى موطوءة اى زوجة موطوءة غير مخالعة اه مغنى (قوله ومثلها هنا) الى قول المتن ولو قال لموطوءة فى النهاية (قوله فى حكمها وهى التى) لاحاجة اليه (قوله التى دخل فيها الخ) أى ولو فى الدبر اه ع ش (قوله وفارق أنت الخ) انمايتم هذا الفرق لو كان كلامهم فى قوله لغير مدخول بها انت طالق ثلاثا مصورا بما اذا نوى الثلاث بانت طالق بخلاف ما اذا عزم على الاتيان بثلاث لافادة التثليث نظير ماحققه البوشنجى فى مسئلة الميتة السابقة فليتامل اه سيد عمر وسياتى عن

(قوله والعجب من النحاة الخ) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ماذكر منهم ممنوع (قوله فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا) عبارة الروض وتطلق ثلاثا بقوله انت طالق وطالق فطالق للمغايرة اه وفى العباب فى صور منها او انت طالق ثم طالق وطالق مانصه وا كد الاولى بالاخيرتين او باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان أكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التديين اذا اكد الاولى بغيرها مع ذلك (قوله فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا) ينبغى ان يدين (قوله ولو حلف لايدخلها وكرره متواليا الخ) قال فى الروض وشرحه آخر الايلاء لو كرر يمين الايلاء واراد التاكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء والايلاء والتعليق يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستئناف تعددت ولو اطلق فواحدة ان اتحد

والعجب من النحاة فى تعدد الخبر لشىء واحد انهم لم يضبطوا ذلك بزمن ايضا فلزمهم مالزم الفقهاء مما ذكر فتامله (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثانى بالثالث) لتساويهما فى الصفة وهل مثله قصد مطلق التاكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة اولا لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل (لا الاول بالثانى) ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة اما باطنا فيدين فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير مامر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده او معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا ولو حلف لايدخلها وكرره متواليا اولا فان قصد تاكيد الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث كمامر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق ادمى كالظهار واليمين الغموس لابالله فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة (وهذه الصور فى موطوءة) ومثلها هنا وفيما ياتى من فى حكمها وهى التى دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالاولى وفارق انت طالق

ثلاثا بانه تفسير لما اراده بانت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهذه) اى غير الموطوءة (ان دخلت) الدار مثلا (فانت طالق وطالق) او انت طالق وطالق ان دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (فى الاصح) لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول ومن ثم لو عطف بثم أو الفاء أو قلنا بالضعيف ان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق احد عشر فثلاث لانهما مزجا وصارا ككلمة واحدة او احدا وعشرين فواحدة للعطف (ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع) طلقة (او) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت كما رجحه شراح الحاوى وغيرهم (فثنتان) يقعان معا وفارق انت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا (وكذا غير موطوءة فى الاصح) لما تقرر انهما يقعان معا كانت طالق طلقتين (ولو قال) انت طالق (طلقة قبل طلقة او) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) يقعان مرتبا (فى موطوءة) المنجزة اولا ثم المضمنة ويدين ان قال اردت انى ساطلقها (وطلقة فى غيرها) لبينونتها بالاولى (فلو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان فى موطوءة مرتبا المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كأنت طالق أمس يلغو أمس ويقع حالا وواحدة فى غيرها (فى الأصح)

سم توجيه آخر (قوله بانه) أى لفظ ثلاثا (قوله تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رايتهم صرحوا به كما ياتى الخ ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فمنشا التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به ايضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى الفيته اسم بمعنى من مبين الخ سم على حج اه رشيدى (قوله لما أراده الخ) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط فى وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها سم على حج اه ع ش (قوله اى غير الموطوءة) إلى قول المتن ولو قال لموطوءة فى المغنى إلا قوله او قلنا إلى لم يقع (قول المتن فثنتان) ينبغى اخذا مما مر ان يدين هنا إذا قصد التاكيد (قوله يقعان) الاولى هنا وفى نظائره الاتية التانيث (قوله ولو قال لها الخ) ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخول بها ولو قال لزوجته انت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا ادخالا للطرفين ويفارق نظيره فى الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف ما ذكر او انت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا ايضا لان ما بين بمعنى من بقرينة إلى كما نقله القمولى وغيره عن الرويانى وجزم به ابن المقرى فى روضه او ما بين الواحدة والثلاث فواحدة نهاية وشرح الروض زاد المغنى ولو قال انت طالق طلقة قبلها او بعدها طلقة طلقت ثلاثا اه واقره ع ش (قول المتن وكذا غير موطوءة الخ) ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة رجعية لم تطلق كذا حكاه البغوى عن فتاوى القاضى وحكاه فى التهذيب عن المذهب وفيه نظر اه مغنى (قوله لما تقرر انهما يقعان الخ) عبارة النهاية والمغنى يقع عليه ثنتان معا فى مع ومعها فقط لا فى فوق وتحت واخواتهما كما افهمه كلام ابن المقرى فى روضه تبعا للمتولى اه قال ع ش قوله واخواتهما اى من بقية اسماء الجهات اه (قوله المنجزة) إلى قوله وقيل عكسه فى المغنى وإلى قول المتن ولو قال بعض طلقة فى النهاية (قوله ويدين) اى فى الصورتين اه ع ش (قوله ان قال اردت) الاولى ان اراد (قوله وواحدة فى غيرها)

المجلس وإلا تعدد ونظير ذلك جار فى تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة اه وفيهما فى هذا الباب وان كرر فى مدخول بها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد إلا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التاكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اه ولا يخفى ان ما ذكراه هنا فى حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما تقدم عنهما فيها نقلا عن باب الايلاء إذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد ثم قال فى الروض وشرحه فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كان غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر انه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك اه وهذا لا ينافى ما قبله من عدم التعدد إذا كرر التعليق واطلق وذلك لاتحاد المعلق هناك واختلافه هنا نعم لقائل ان يقول قياس عدم التعدد هناك وقوع طلقتين فقط هنا إذ لم يختلف التعليقان إلا بالنسبة لطلقة واحدة إلا ان يقال الاختلاف يدل على الاستئناف ويصرف عن التاكيد (قوله بانه تفسير لما اراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط فى وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها (قوله بانه تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رايتهم صرحوا به كما ياتى فى شرح فلو قال لهن لغيرها ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فمنشا التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به ايضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ (قوله كما رجحه شراح الحاوى) لكن فى الروض خلافه فلا يقع فى غير الموطوءة فيهما إلا واحدة (قوله وواحدة فى غيرها) تلك الواحدة هى المنجزة لا المضمنة فى نحو طلقة قبلها طلقة للدور قال فى الروض وشرحه او

لما مر نعم يصدق بيمينه فى قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيرى وعرف على ما يأتى فى طالق امس فلا يقع إلا واحدة فى موطوءة (ولو قال) انت طالق (طلقة فى طلقة وارادمع) طلقة (فطلقتان) ولو فى غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا فى امم اى معهم (او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة) لانه مقتضى الاولين والاقل فى الثالث (ولو قال نصف طلقة فى نصف طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح انه إذا قصد المعية يقع ثنتان وفى حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة فى نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح وليس كما توهم إذ محل هذه ايضا ما لم يقصد المعية والاوقع بها اثنتان كما قاله الزركشى تبعا لشيخه الاسنوى والبلقينى لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده شيخنا فى شرح منهجه بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وإنما وقع فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها إنما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها اهو قد يجاب بان هذا إنما يتجه عند الاطلاق اما عند قصد المعية التى تفيد ما لا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر فى تغايرهما وقدمر فى شرح قوله فى الاقرار ولو قال درهم فى عشرة ما يوضح هذا ويبين ان نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فانه مهم (ولو قال) انت طالق (طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو فى غير الموطوأة لما مر (او) قصد (ظرفا فواحدة) لانها مقتضاه (او حسابا وعرفه فثنتان) لانهما موجبه عند اهله (فان جهله وقصد معناه) عند اهله (فطلقة) لبطلان قصد المجهول (وقيل ثنتان) لانهما موجبه وقد قصده (وإن لم ينو شيئا فطلقة) عرفه او جهله لانها اليقين (وفى قول ثنتان ان عرف حسابا) لانه مدلوله وفى ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب معك فى شهادة ولم ينو انه لا يجتمع خطاهما فى ورقة بر بان يكتب اولا ثم رفيقه لان الاول لا يسمى حينئذ انه كتب مع الثانى

عطف على قوله ثنتان فى موطوءة (قول المتن فى الاصح) أى فيهما اه مغنى (قوله لما مر) أى من بينونة غير الموطوءة بالاولى (قوله نعم يصدق بيمينه الخ) ظاهره ظاهر افهل يشكل بقوله السابق ويدين إن قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه سم اقول ويؤيد الفرق جريان الخلاف فى هذه دون تلك اه سيد عمر (قوله يصدق بيمينه فى قوله الخ) كذا نقلا عن ابن كج واقراه فايقيد به اطلاق المصنف اه مغنى (قوله فلا يقع إلا واحدة فى موطوءة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ومقتضاه انه لا يقع فى غير الموطوءة شىء حينئذ وليس بمراد قطعا فالاولى اسقاط لفظ فى موطوءة لايهامه اه سيد عمر (قوله لوضوح انه الخ) علة للتفسير بالثلاث عبارة المغنى ولو قال انت طالق نصف طلقة فى نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من ارادة المعية والظرف او الحساب او عدم ارادة شىء لان الطلاق لا يتجزأ ☼(تنبيه)☼ لفظة نصف الثانية مكتوبة فى هامش نسخة المصنف بغير خطه وهو الصواب كما ذكرت فى المحرر والشرح اذلا يستقيم قوله بكل حال بدونها لانه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى اثباتها لو اراد نصفا من كل طلقة فطلقتان كما فى الاستقصاء ولو قال طلقة فى نصف طلقة فطلقة إلا ان يريد المعية فثنتان اه (قوله اعتراض ما بخطه) مفعول توهما (قوله اذ محل هذه) اى ما كتبه ايضا اى مثل ما بخط المصنف (قوله رده شيخنا الخ) ووافقه المغنى كما مر انفا (قوله المقتضى) اى العطف (قوله بان هذا) اى قوله فانها إنما الخ (قوله التى تفيد ما لا تفيده الظرفية الخ) مسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما انه فى صورة الظرفية يقع النصف اصالة والباقى سراية وفى صورة المعية تقع جميع الطلقة اصالة وقوله فالظاهر المتبادر الخ ممنوع اه سيد عمر (قوله لقصدها) اى المعية (قوله منه) اى من المقدر المذكور (قوله ان كل جزء) اى نصف (قوله كل منهما) اى النصفين اه ع ش (قوله لما مر) اى فى شرح قوله طلقة فى طلقة الخ اه كردى (قوله لانها) اى الطلقة اليقين اى وما زاد مشكوك فيه (قوله ولو قال الخ) اى حلف (قوله بر بان يكتب اولا الخ) كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال الرشيدى اعلم ان السيوطى افتى فى هذه المسئلة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود بما يؤخذ بعضها مما فى فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه اعنى السيوطى مسئلة شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف اولا ثم كتب الاخر الجواب إن لم يكن اصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ هذه

قال أنت طالق تطليقة قبلها قال فى الاصل أو بعدها كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا مع ترتب بين الواحدة وباقى الثلاث وطلقت غيرها واحدة اما فى بعدها فظاهر واما فى قبلها فلان الواقع إنما هو المنجز الا المضمن لئلا يلزم الدور اه (قوله نعم يصدق بيمينه) ظاهرا فهل يشكل بقوله السابق ويدين ان قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه (قوله وفى حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة فى نصف طلقة) قال فى شرحه سواء اراد المعية وهو ظاهر او الظرف او الحساب او اطلق لان الطلاق لا يتجزى اه وقال فى قوله او نصف طلقة فى نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة اه وقضيته انه لو اراد ذلك اختلف الحكم وهو ظاهر فى ارادة المعية فيقع طلقتان دون غيرها فليراجع (قوله فى المتن ولو قال طلقة فى طلقتين) قال الروض وشرحه ولو

بخلاف العكس ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا اقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتاخره (ولو قال) انت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة أو ثلثي (٥٨) طلقة (فطلقة إجماعا) لانه لا يتبعض (أو نصفي طلقة فطلقة) لانها مجموعهما ورجح الامام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير مامر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه كما مر (الا ان يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والاصح ان قوله انت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك يقع به (طلقة) لانها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد ويفرق بينه وبين مالو اقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده انه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا (و) ثلاثة انصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاث او الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك الاجزاء فتقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني (أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لاضافته كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة

كرر

الواقعة ولا علم أنه يكتب فهل يحنث والاحنث اه وهذا يخالفه قول ع ش قوله بأن يكتب أو لا الخ أي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على انه يكتب بعده اه (قوله بخلاف العكس) اي بان يكتب بعده اه ع ش (قوله ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا الاشتغل مع فلان والظاهر ان المرجع في ذلك العرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث ومالا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف اه رشيدي (قوله نحو لا اقعد معك الخ) لكن يشترط ان يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا بمحل يختص باحدهما امالو جمعهما مسجد او قهوة او حمام لم يحنث اخذا مما ذكروه في الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في احد هذه المذكورات نعم ينبغي انه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حنث اه ع ش (قوله بين تقدم الحالف) اي قعوده (قوله او نصف او ثلثي طلقة) إلى قوله ويظهر فائدة الخلاف في النهاية وإلى قول المتن إلا ان يريد في المغني (قوله لانه) اي الطلاق (قول المتن او نصفي طلقة فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد اجزاؤها على طلقة اه مغني (قوله وزيف كونه من باب السراية) قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الاطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعا أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعا بخلاف ما إذا اطلق فان المتبادر الحقيقة نعم يشكل حينئذ ان ينسب إلى إمام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي ان يناط الحكم بالقرينة فان وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه والا حمل على الحقيقة لانها الاصل المتبادر ولا نظر لارادته لانا نقول هذا متجه صناعة إلا ان إطلاقهم ينافيه الا ترى لقولهم في انت طالق طلقة في طلقة إن اراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على إرادته مع انه مجاز ولم يتعرضوا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة ان اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن نعم يتردد النظر في نحو المسئلة الاتية في كلام الشارح وهي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا وقال اردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلثا الالف لانه اوقع ثلثي ماطلبته اولا يجب إلا النصف لانا لا نثبت له شيئا بدعواه تلك الارادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتامل ولعل الاقرب الثاني لان الاصل براءة ذمتها عمازاد اه سيد عمر (قوله فعلى الثاني يقعن) اي وعلى الاول لا اه سم أي فتقع ثنتان فقط (قوله وفي طلقني ثلاثا الخ) عطف على قوله في ثلاثا إلا الخ (قوله يقع ثنتان) اي على القولين (قوله كما مر) اي في باب الخلع في فصل الالفاظ الملزمة للعوض (قوله فيقع ثنتان) إلى قول المتن ولو قال نصف في النهاية (قوله ولم يرد ذلك) عبارة المغني ومحل الخلاف اذا لم يرد كل نصف من طلقة والاوقع عليه طلقتان قطعا اه وقد يقال ماذكره من المراد لا يحتمله اللفظ وحق المقام اذا لم يرد نصف كل طلقة من طلقتين والا الخ فليراجع (قوله بنصف هذين) شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فان أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه وان اراد الاعتراض فليس في محله لان ما يأتي في غير المعينين فليتامل اه سيد عمر (قوله من الاعيان) اي المعينة (قوله ويؤيده) اي الفرق (قوله ولم يرد ذلك) اي كل نصف من طلقة (قوله او الغاء النصف الخ) عطف على وحمله الخ (قوله الثاني) اي الالغاء (قول المتن او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) حاصل ماذكر في اجزاء الطلقة انه ان

قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين ويفارق نظيره في الضمان والاقرار بأن الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاؤه بخلاف ماذكر وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال انت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث لان ما بين بمعنى ان معرفته الى او قال انت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة لان الصادقة بالبينة تجعل الثلاث بمعنى الثالثة اه وينبغي وقوع ثنتين في من واحدة الى ثنتين مر (قوله فعلى الثاني يقعن) اي وعلى الاول لا (قوله ولم يرد ذلك) اي كل نصف من طلقة (قوله في المتن او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) الضابط انه كرر لفظ الطلقة المضاف اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزاء والا

وحدها للتغاير ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث (ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) اضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير وبمجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لأن كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث او اربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما إذا اطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا فى أنتما طالقان ثلاثا وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما والأقرب عندى وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ إذ هو من الكلى التفصيلى فيرجع ثلاث لجميعهما لا بمجموعهما انتهى وفيه وقفة بل الأول هو الأقرب إلى اللفظ ويعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع إلا المحقق كما مر ويؤيد ذلك قوله فيمن حلف أن امرأته ليست بمصر وهى بالقاهرة مصر يطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الاقليم كله وهى منه فان لم يرد شيئا بنى على أن حمل المشترك على معنييه احتياطا كما نقله البيضاوى أو عموما كما نقله الآمدى فعلى الأول لا يقع شىء للشك بخلافه على الثانى لتناول لفظه له (فان قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا فى الأصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة اما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على ما فيه ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت إيقاع ثنتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات قبل (ولو طلقها ثم قال لاخرى أشركتك معها أو أنت كهى) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فان نوى) الطلاق بقوله ذلك (طلقت وإلا فلا) لانه كناية ولو طلق هو او غيره امراة ثلاثا ثم قال لامراته اشركتك معها

كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الاجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة وان اسقط لفظ طلقة كانت طالق ربع وسدس طلقة او اسقط العاطف كانت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فان زادت الاجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة اخرى ووقع به طلقة مغنى ونهاية وسم (قوله ولو قال خمسة الخ) عبارة المغنى وهذا إذا لم يرد المكرر على اجزاء طلقتين كخمسة اثلاث او سبعة ارباع طلقة وان زاد كسبعة اثلاث او تسعة ارباع طلقة فثلاث على الاصح وواحدة على مقابله اه بادنى تصرف (قول المتن ولو قال نصف وثلث الخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا ان أراد بالنصف الثالث تأكيد الثانى فطلقتان اه مغنى (قول المتن أو ثلاثا أو أربعا الخ) ولو قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فطلقتان مالم يرد التوزيع او تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مالم يرد التوزيع اى توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله فثلاث مطلقا اى اراد التوزيع اولا اه (قوله من هذا) اى مما فى المتن (قوله والاقرب عندى الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر (قوله فيرجع ثلاث) اى فى انتما طالقان ثلاثا لجميعهما اى لكل من الزوجتين (قوله وفيه) اى فيما استقرب به ابو زرعة (قوله كما مر) اى فى اول الفصل (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التاييد ممنوع لان مصر على القول الاول مجمل لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فانه ظاهر فى الحكم على كل من فرديه اه سم (قوله قوله) اى ابى زرعة اه كردى (قوله وهى بالقاهرة) اى ولم يرد احدهما اه سيد عمر (قوله مصر تطلق الخ) مقول القول (قوله على كل البلد) اى مجموع البلد وكان الاولى حذف لفظة كل (قوله المعروفة) اى فى زمن الشارح وزمننا نقوله وليست القاهرة اى مصر القديمة المعروفة فى زمن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قول المتن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض او معينا كفلانة وفلانة اه مغنى (قوله لانه خلاف) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله قبل) وعليه لو اوقع بين اربعا ثم قال اردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق فى بعضهن ولو قال اوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى ما لو قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولحق الاخريين الخ اى بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو اراد بينهن بعضهن اه (قول المتن ولو طلقها) اى إحدى زوجاته (قول المتن اشركتك معها الخ) قال فى شرح الروض اما لو قال اشركتك معها فى الطلاق فتطلق وان لم ينو كذا صرح به ابو الفرج البزاز فى نظيره من الظهار اه سم وع ش (قوله او جعلتك) إلى قول المتن وكذا فى المغنى وإلى الفرع فى النهاية (قوله فان نوى الطلاق) اى المنجز كما يأتى (قوله ولو طلق الخ) وان اشركها مع ثلاث طلقهن هو او غيره واراد انها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا او انها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا ان اطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا لان جعلها كاحداهن اسبق إلى الفهم واظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو اوقع بين ثلاث طلقة ثم اشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة

فان زادت الاجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه وإلا فلا (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التاييد ممنوع لان مصر على القول الاول مجمل لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كانتما فانه ظاهر فى الحكم على كل من فرديه (قوله فى المتن اشركتك معها الخ) قال فى شرح الروض اما لو قال اشركتك معها فى الطلاق فتطلق وان لم

فان نوى أصل الطلاق فواحدة او مع العدد فطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف على المعتمد فان زاد بعد معها فى هذا الطلاق لواحدة ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه هذا فى التنجيز فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلا ثم قال ذلك لاخرى روجع فان قصد أن الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو لا يجوز أو تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فان نوى طلقت وإلا فلا لانه كناية ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفينى ثلاث فقال البواقى لضرتك لم يقع على الضرة شىء لأن الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه هنا نعم ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه فى الكناية ﴿فرع﴾ جلس نساؤه الاربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منهما لان المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص فى مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه أوسطها على أن الوارث يتخير بين الثانى والثالث وزعم أن الوسطى من يستوى جانباها فلا وسطى هنا ممنوع لان ذاك بالنظر

طلقة ونصف اه مغنى (قوله فان نوى أصل الطلاق الخ) أما إذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الانوار مغنى وشرح الروض واقره سم عبارة ع ش قوله فان نوى اصل الطلاق الخ ينبغى ان مثله مالو اطلق لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه اه (قوله فان زاد الخ) عبارة المغنى ولو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثالثة أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان حصتها من الاولى طلقة ونصف والثالثة طلقة لان حصتها من الثانية طلقة اه زاد شرح الروض واقره سم ما نصه والظاهر أن محله إذا نوى الشركة فى عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنثور للمزنى مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية انت شريكتها فى هذا الطلاق فالظاهر من قوله فى هذا الطلاق انه اراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فلا وجه فى مسئلتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه وسياتى عن النهاية ما يتعلق بذلك (قوله فى هذا الطلاق) مفعول زاد وقوله لواحدة متعلق بزاد عبارة ع ش قوله لواحدة اى لامراة ثانية بان كان متزوجا ثلاثا فقال للاولى انت طالق ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك مع فلانة فى هذا الطلاق ثم قال للثالثة اشركتك مع الثانية فى طلاقها اه (قوله ثم لاخرى) اى قال لاخرى اشركتك معها اى مع الثانية وهو واضح واما إذا قال مشيرا للاولى ايضا فينبغى ان يقع ثنتان اه سيد عمر (قوله طلقت الثانية الخ) اى لانه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين اه ع ش (قوله طلقت الثانية ثنتين الخ) هذا محمول على ما إذا نوى تشريك الثانية معها فى العدد وإلا فواحدة فيها ايضا اه نهاية قال ع ش قوله او الا الخ اى بان قصد التشريك فى اصل الطلاق او اطلق اه اقول وقضية ما مر عن شرح الروض واقره سم أنه لا حاجة إلى تلك النية مع ذكر فى هذا الطلاق فمتى وجد احد الامرين من النية او الذكر يقع ثنتان وان فقدا معا تقع واحدة (قوله ثم قال ذلك) اى اشركتك معها اه مغنى (قوله او تعليق الخ) عطف على قوله ان الاولى الخ (قوله او بدخولها الخ) اى او قصد تعليق طلاق الثانية بدخولها الخ وان اطلق فالظاهر حمله على هذا الاخير اه مغنى (قول المتن وكذا لو قال الخ) اى وكذا لو طلق رجل زوجته وقال رجل آخر ذلك لامرأته كقوله أشركتك مع طلقة هذا الرجل أو جعلتك شريكتها فان نوى طلاقها طلقت الخ ﴿تنبيه﴾ ما ذكره المصنف فيما إذا علم طلاق الذى شورك فان لم يعلم كما لو قال طلقت امرأتى مثل ما طلق زيد وهو لا يدرى كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد فمقتضى كلام الرافعى انه لا يقع قال الزركشى ومراده العدد لا اصل الطلاق وهو ظاهر اه مغنى (قوله فقالت يكفينى ثلاث الخ) بخلاف مالو قالت يكفينى واحدة فقال والباقى لضرائرك طلقت هى ثلاثا والضرائر ثنتين ثنتين ان نوى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ان نوى فان لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من ان الزائد على الثلاث لا يقع مالم ينو به الايقاع اه (قوله الاتحاد) اى التوحيد

ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز فى نظيره من الظهار اه (قوله فان نوى أصل الطلاق الخ) كذا م ر (قوله فان زاد بعد معها فى هذا الطلاق) عبارة شرح الروض قال اى القاضى ابو الطيب ومثله قول المزنى فى المنثور لو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك معها ثم قال للثالثة اشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان حصتها من الاولى طلقة ونصف والثانية طلقة لان حصتها من الثانية طلقة على ما ياتى ايضا ذلك قريبا ثم ما قال فى الروض وان اشركها مع امراة طلقها ثلاثا فهل تطلق واحدة او ثلاثا او ثنتين وجوه المذهب ثالثها انتهى قال وترجيحه أى الوجه الثالث من زيادته أخذا من جزم الجرجانى به فى تحريره ومن كلام القاضى ابى الطيب السابق والظاهر ان كلا منهما محله إذا نوى الشركة فى عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنثور مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية انت شريكتها فى هذا الطلاق وكذا قال فى الثالثة لكن القاضى اسقطه فالظاهر من قوله فى هذا الطلاق انه اراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فلا وجه فى مسئلتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه (قوله فقالت يكفينى ثلاث الخ) بخلاف مالو قالت يكفينى واحدة فقال والباقى لضرائرك فتطلق هى ثلاثا والضرائر ثنتين

للحقيقة وماهنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فان قال من كان منكن الوسطى فهي طالق وقع عليهما انتهى وفيه وقفة لان قوله من وان شملتهما لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فلتكن كالاولى ولعل ما قاله مبني على الضعيف في الاولى انه يقع عليهما او متحلقات فللقاضي احتمالان لا يقع شيء يقع على واحدة ويعينها وهو الاوجه لما مر ان الوسطى لا تتناول الا واحدة لكنها هنا مبهمة في الكل اذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال فان قال من كان منكن الوسطى فهي طالق احتمل ان يقع على الكل انتهى وهو مبني على ما مر عنه مع التوقف فيه

﴿فصل في الاستثناء﴾

(يصح الاستثناء) لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بنحو الا كاستثني واحط كما مر في الاقرار وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعلقات كما اشتهر شرعا فكل ما ياتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع أهل اللغة وكانهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) ونحوهما كعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت للتذكر كما قالاه في الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه

(قوله قال القاضي الخ) التحقيق ما قاله القاضي كما علمت نعم قد يشكل بالمسئلة السابقة فان المفرد المحلى باللام للعموم إلا ان يقال ان من نص في العموم بخلاف المحلى باللام فانه محتمل اه سيد عمر (قوله من كان منكن الخ) كذا في اصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من وقوله فهي يقتضي التوحيد قد يمنع الاقتضاء لان من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه سم وهذا المنع في غاية الاتجاه بل يصح افراد الضمير مع ملاحظة معنى من لان المرجع كل فرد لا مجموع الافراد الا ترى انك تقول اي رجل ياتيني فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتامل اه سيد عمر (قوله او متحلقات) عطف على صفا اه سم (قوله وهو الاوجه) اي الوقوع على واحدة (قوله قال) اي القاضي (قوله فان قال من كان منكن الخ) اي وهن متحلقات (قوله على ما مر عنه) اي عن القاضي انفا (قوله مع التوقف) اي لان قوله من وان شملت الكل لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فليكن كالاولى

﴿فصل في الاستثناء﴾ (قوله لوقوعه في القرآن) إلى التنبيه في النهاية (قوله وكذا) اي كالاستثناء التعليق الخ عبارة النهاية ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعا التعليق بالمشيئة الخ وعبارة المغني ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا اصل الطلاق كالاستثناء بالا او احدى اخواتها وضرب يرفع اصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره في العرف قال بعض المحققين وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله اه (قوله ما عدا الاستغراق) اي اما هو فيشترط عدمه في النوع الاول اعني الاخراج بنحو الا واما النوع الثاني اعني التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا اه كردي (قوله بخلاف ابن عباس الخ) فانه حكى عنه جواز انفصال الاستثناء الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا (قول المتن سكتة تنفس الخ) اي بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغي ما لم يطل على خلاف العادة كذا في هامش المغني وسياتي عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله ولا ينافيه) اي قولهم والسكوت للتذكر اه ع ش (قوله لانه قد يقصده الخ) لا حاجة الى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر وسم (قوله اجمالا الخ) يفيد ان المراد بالاستثناء في قول المصنف ويشترط ان ينوي الاستثناء الخ اجماله لا تفصيله (قوله وذلك) إلى قوله فان قلت في المغني (قوله

ثنتين مر (قوله فهي تقتضي التوحيد) قد يمنع الاقتضاء لان من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه (قوله او متحلقات) عطف على صفا

﴿فصل في الاستثناء﴾ قال في الانوار وللاستثناء شروط إلى ان قال الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت اه ثم قال ولو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله او ان لم يشا الله او ما لم يشا الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط الى ان قال الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت اه ثم قال في بحث التعليق اذ علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار الى ان قال وللتعليق شروط الى ان قال الثالث ان ايذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه وبقوله فيما تقدم من الاستثناء والا فالقول قولها الخ ومن المشيئة والا فلا يصدق الخ مع قوله هنا صدق بيمينه يعلم الفرق بين ما هنا والاولين حيث انكرت المراة ذلك اي من اصله بخلاف ما اذا انكرته لا من اصله بان انكرت سماعها له ووجهه ان ما ادعاه هنا ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف الاولين فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ويحتمل ان يفرق بتامل بان اصل الطلاق في الاخيرة انما علم من اعترافه قال م ر ولو ادعى الاستثناء فادعت الزوجة عدمه فالقول قولها او انها لم تسمعه فالقول قوله وكذا الشهود اه (قوله في النوعين) اي الاستثناء والتعليق بالمشيئة الخ (قوله ولا ينافيه) اي السكوت (قوله لانه قد يقصده اجمالا الخ) اقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينشيء عين ما قصده فيحتاج للتذكر

وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل لا ماله به تعلق وقد قل اخذا من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يازانية إن شاء الله صح الاستثناء فان قلت صرحوا بان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذى تقرر يقتضى انه مثله قلت ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا (قلت ويشترط ان ينوى الاستثناء) والحق به مافى معناه كانت طالق بعد موتى وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق الى اخره (قبل فراغ اليمين فى الاصح والله اعلم) لانه رافع لبعض ماسبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ماحكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجها رجحه جمع وحكاه الروياني عن الاصحاب اما إذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه او باوله فقط او اخره فقط او اثنائه فقط فيصح كما شمله ذلك كله المتن ويظهر ان ياتى فى الاقتران هنا بانت من انت طالق ثلاثا الا واحدة او إن دخلت مامر فى اقترانها بانت من أنت بائن فان قلت لم لم يجر الخلاف المار فى نية الكناية هنا قلت يمكن الفرق بان المستثنى صريح فى الرفع فكفى فيه ادنى اشعار به بخلاف الكناية فانها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على مامر ثم رايت الشيخين نقلا عن المتولى واقراه فيمن قال انت طالق ونوى ان دخلت انه ان نوى ذلك اثناء الكلمة اعتبر فوجهان كما فى نية الكناية انتهى وهو يقتضى ان ياتى هنا مامر فى الكناية لكنه يشكل على المتن فانه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به وانما الحق ماذكراه بالكناية لان الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها

وذلك الخ) تعليل لمافى المتن والشارح معا (قوله لان ماذكر يسير الخ) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج اه ع ش (قوله يازانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا ان يكون بيان عذره فى تطليقها سم على حج اه ع ش (قوله والذى تقرر) اى من تفصيل مايضر ومالا يضر فى الاتصال هنا (قول المتن ويشترط ان ينوى الاستثناء) فلا يكفى التلفظ به من غير نية اه مغنى (قوله والحق به) اى بالاستثناء وقوله كانت طالق بعد موتى اى اذا نوى ان ياتى بذلك قبل فراغ طالق اه ع ش (قول المتن قبل فراغ اليمين) هذا ان اخر الاستثناء فان قدمه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به او يقصد حال الاتيان به آخراجه مما بعده ليرتبط به اه حلبى عبارة سم قوله قبل فراغ اليمين قال فى الارشاد ان اخره اى الاستثناء عن الصيغة والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده قبل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما ياتى لكان له وجه وجيه اه (قوله فيصح كما شمل الخ) كذا فى المغنى (قوله او ان دخلت) عطف على الا واحدة (قوله مامر) اى من الخلاف ورجحان الكفاية (قوله فى اقترانها) اى نية الايقاع (قوله فى نية الكناية) متعلق بالمار وقوله هنا متعلق بلم يجر الخ (قوله على مامر) اى من تصحيح المتن له واعتماد الشارح اكتفاء الاقتران بالبعض مطلقا (قوله ذلك) اى ان دخلت (قوله مامر فى الكناية) اى من الخلاف اه ع ش (قوله لكنه يشكل) اى مامر عن الشيخين (قوله ثم) اى فى الكناية وقوله باقتران نيتها اى باشتراط اقتران نية الكناية وقوله وهنا اى فى الاستثناء (قوله الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق الخ فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ الخ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة بالبعض غاية الامر انه صادق بالمقارنة للبعض والمقارنة للكل فيجوز ان يريد الثانى ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء الخ اى وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله وانما الحق) اى فى اشتراط مقارنة النية بكل اللفظ (قوله ماذكراه) اى عن المتولى واقراه اه ع ش (قوله لان الرفع فيه) اى فيماذكراه اه ع ش (قوله بمجرد النية مثلها) اى الكناية فيه مناقشة لان الوقوع فى الكناية ليس بمجرد النية ولا لاثر الطلاق النفسانى بل بها مع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر فانه بمجرد النية فليتامل نعم قد يقال ما نحن فيه اولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكناية لانه اذا

(قوله لان ماذكر يسيرا) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه (قوله يازانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا ان يكون بيان عذره فى تطليقها (قوله فى المتن قبل فراغ اليمين) قال فى شرح الارشاد ان اخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده بل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما ياتى لكان له وجه وجيه ﴿فرع﴾ لو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فالوجه ان يقال ان قصد عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين او اطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثانى فقط طلقت الاولى فقط خلافا لظاهر الروض ويمكن حمل كلامه على ما إذا قصد عوده للثانى فقط م ر (قوله ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق ايضا بالبعض فيجوز ان يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شمول المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء اى وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه

اعتبر فى النية المشروطة معها انضمام لفظ ففى النية المجردة من باب أولى فمراده المثل فى الجملة الصادق بما هو اولى بالحكم من الممثل به لا المثل من كل وجه اه سيد عمر (قوله هنا) اى فى الاستثناء بنحو الا (قول المتن ويشترط عدم استغراقه الخ) ﴿تنبيه﴾ اشعر كلامه بصحة استثناء الاكثر كقوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو انت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما اوقعه الحالف وهو معنى الاستغراق لان هذا اخرج بالنص فيبقى غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نهاية ومغنى (قوله ولو بوجه) ان أراد أى وجه كان فمحل تامل او غير ذلك فليبين ويحتمل ان يكون المراد ان يعرف ان الاستثناء وما الحق به القصد منه التعليق او التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة فى الفنون الادبية واكثر العوام يفهمون هذا المجمل فلو فرض ان شخصا لقن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم نرتب عليه حكمه اه سيد عمر (قوله وان يتلفظ به الخ) قال فى الانوار الخامس من شروط الاستثناء ان يسمع غيره والا فالقول قولها فى نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو إن لم يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ثامنها ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت ثم قال وللتعليق شروط ثالثها ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه ففرق بين التعليق بغير المشيئة كالدخول وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء ان التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ثم محل عدم قبول قوله فى المشيئة والاستثناء اذا انكرتهما المراة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فانكرته فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعى عدم القول من اصله ومثل ماقيل فى المراة ياتى فى الشهود انتهى اه (قوله والا لم يقبل) ينبغى ان يكون المراد بالنسبة للتعليق عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت او ان شاء زيد لما ياتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ الغرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا الخ لا ينقص عن مجرد الارادة ان لم يزد عليه اه سم عبارة الرشيدى قوله والا لم يقبل اى ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل اه وعبارة ع ش قوله والا لم يقبل اى ظاهرا ويدين ومثله فى هذا الشرط اى اسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة اخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط فيه اسماع الغير حتى لو قال قلت ان دخلت فانكرت صدق بيمينه اه وهذه كلها مخالفة لما فى المغنى عبارته ويشترط ايضا فى التلفظ بالاستثناء اسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفى ان ينويه بقلبه ولا ان يتلفظ به من غير ان يسمع نفسه فان ذلك لا يؤثر ظاهرا قطعا ولا يدين على المشهور اه (قوله وان لا يجمع مفرق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه فى المستثنى منه لاسقاط الاستغراق ولا فى المستثنى لاثباته ولا فيهما لذلك اه (قوله لما تقرر الخ) عبارة الاسنى لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو واحدة اه (قوله ومن ثم) اى من اجل افراد كل بحكمه (قوله وفى طلقتين ثنتين)

فليتامل (قوله والا لم يقبل) ينبغى أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذى سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت وان شاء زيد لما ياتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط ايضا ان لا ينقص عن مجرد الارادة اذ لم يزد عليه (قوله فى المتن وعدم استغراقه الخ) قال فى الروض وقوله مستأنفا انت طالق وطالق وطالق الا طلقة كقوله انت طالق ثلاثا الا طلقة قال فى شرحه فيقع طلقتان تبع فى هذا اصله وهو مبنى على جواز جمع المفرق والاصح خلافه فالاصح يقع ثلاث الغاء للاستثناء لاستغراقه وكذا ان اطلق لذلك ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا لسلم من ذلك ثم قال فى الروض وقوله اى فيما ذكر الا طالقا كقوله الا

بخلاف ماهنا فتأمله (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع فى مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لاجل الاستغراق وعدمه و(عدم استغراقه) فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل اجماعا فيقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر انه لا يجتمع مفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوءة فى طالق وطالق واحدة وفى طلقتين

ثنتين وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من اصله (او) انت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لانه إذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع فى المستثنى منه (تنبيه) من المستغرق كل امراة لى طالق غيرك ولا امراة له سواها (٦٤) صرح به السبكى وسبقه اليه القفال والقاضى فى فتاويه غير المشهورة لكنه اعنى القفال

قيده بما إذا لم يقله على سبيل الشرط لانه حينئذ استثناء وهو مع الاستغراق لا يصح فكانه قال انت طالق الا انت ومن ثم قال فى الروضة عن القفال لو قال كل امراة لى طالق الا عمرة وليس له امراة سواها طلقت واطلق الاسنوى عدم الوقوع وقيده غيره بما إذا كانت قرينة والذى يتجه ترجيحه انه يقع مالم يرد ان غيرك صفة اخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط او تقم قرينة على ارادتها كان خاطبته بتزوجت على فقال كل الخ ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء او اطلق لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء وقول الاسنوى الاصل بقاء العصمة يرد بانهم اخذوا بظاهر اللفظ فى مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم ولم يلتفتوا للاصل المذكور ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضى حمل غير على الا اكثر من العكس وقول الرافعى عن اى
الجمهور فى له على درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة دوانق عند الجمهور لانه السابق إلى فهم اهل العرف وإن اخطا فى الاعراب انتهى
وزعم ان فى ارادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كانى انت طالق غير طالق يرد بان هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما مفلتا عرفا بخلاف
كل امراة لى طالق غيرك وإذا كان منتظما عرفا فالكلام لا يتم الا باخره وقول الاسنوى ان الخوارزمى صرح فى صورة التاخير بعدم الوقوع
سهو فان الذى فى عبارته تقديم سواك على طالق وهى خطب امراة فامتنعت لانه متزوج فوضع امراته فى المقابر ثم قال كل امراة لى

عطف على قوله فى طالق وطالق واحدة وذكره استطرادا (قوله وإذا لم يجمع المفرق) اى المستثنى المفرق (قوله فيصير قوله وواحدة) اى المعطوف على ثنتين (قوله مستغرقا) اى للواحدة الباقية بعد الاستثناء (قوله فيكون) اى مجموع المستثنى (قوله إذا لم يجمع) اى المستثنى من المفرق (قوله كانت الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدم من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك سم اقول ماقاله متجه معنى لا نقلا نعم لو قال قصدت الاستثناء من المجموع ينبغى ان يقبل اه سيد عمر ويمكن ان يجاب عن اشكال سم بادعاء تخصيص تلك القاعدة باستثناء الصحيح الغير المستغرق (قوله من المستغرق كل امراة لى الخ) قال الرشيدى ما نصه النسخ اى نسخ النهاية هنا مختلفة وفى كلها خلل وحاصل ماقاله السبكى وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة او اطلق وإن اخره وقع الا ان قصد انه صفة اخرت من تقدم سواء قصد الاستثناء او اطلق ووجه ظاهر اه ويأتى عن سم ما يوافقه اى الحاصل (قوله ولا امراة الخ) حال من فاعل قال المحذوف اختصارا (قوله قيده) اى كونه من المستغرق ووقوع الطلاق به بما إذا لم يقله على سبيل الشرط اى إذا لم يرد ان غيرك صفة اخرت عن تقدم اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين إذ لم يقله كذلك (قوله وهو) اى الاستثناء (قوله لا يصح) اى فيقع الطلاق (قوله وقيده) اى عدم الوقوع (قوله بما إذا كانت قرينة) اى على ارادة الصفة (قوله انه يقع) اى الطلاق (قوله وهو) اى ان غيرك صفة الخ اه سم (قوله او تقم الخ) عطف على يرد المجزوم بلم (قوله ذلك) اى الوقوع عند انتفاء كل من ارادة الصفة وقرينتها (قوله فاوقعنا الخ) اى الطلاق (قوله قصد الاستثناء الخ) اى سواء قصد الخ (قوله ولا قرينة) اى للصفة (قوله وقول الاسنوى) اى فى الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا (قوله ومما يؤيد الحمل الخ) لك ان تتعجب من التاييد بما نقله عن الرضى لان حاصله ان حمل غير على الا اكثر من حمل الا على غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وان الذى يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الا اكثر من كونها صفة وما ذكر عن الرضى لا يفيد ذلك واما ما نقله عن الرافعى فالتاييد به قريب ظاهر اه سم (قوله عن الجمهور) يغنى عنه قوله الآتى عند الجمهور (قوله وزعم ان الخ) كقوله الاتى وقول الاسنوى ان الخ عطف على جملة وقول الاسنوى الخ (قوله انتهى) اى قول الرافعى (قوله يرد) اى الزعم (قوله بان هذا) اى انت طالق (قوله مفلتا) اى متناقضا (قوله وإذا كان الخ) اى كل امراة لى طالق الخ (قوله وقول الاسنوى) اى فى تاييد دعواه السابقة (قوله فى عبارته) اى الخوارزمى (قوله وهى) اى عبارة الخوارزمى خطب امراة الخ اى لو خطب رجل امراة الخ (قوله لانه الخ)

طالقة اه (قوله كانت الواحدة مستثناة من الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك (قوله وهو) اى ان غيرك صفة مراد القفال الخ (قوله ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر الخ) لك ان تتعجب من التاييد فى نقله عن

سوى التى فى المقابر طالق لم يقع عليه طلاق اه وهذه أعنى كل امرأة لى غيرك طالق لا نزاع فى عدم الوقوع فيها أى الا ان ينوى الاستثناء نصب
او لا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها كجاء رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجىء ولا عدمه
والثانية تفيد لما بعدها ضد ماقبلها ولا فرق فى الحالين أعنى تقديم غير وتاخيرها بين الجر وقسيميه لا اللحن بفرض تاتيه هنا لا يؤثر ولا بين النحوى وغيره ولا بين غير وسوى واذا صرح الخوارزمى فى سوى بمامر مع قول جمع انها لا تكون صفة فغير المتفق على جواز كونها صفة أولى (وهو) أى الاستثناء بنحو الا (من نفى اثبات وعكسه) أى من الاثبات نفى خلافا لابى حنيفة فيهما وسياتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا اطؤك سنة الامرة ولا أشكوه الامن حاكم الشرع ولا ابيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه دقيق مهم ومنه ان لم يكن فى الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شىء فلا تطلق وفى لا أفعله الا ان جاء ولدى من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسياتى فى تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذى قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجىء الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيئه بقى الامتناع على حاله وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا وأما افتاء بعضهم فى هذه بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجىء لم يقع والا وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادنى تامل

أى الخاطب والجار متعلق بامتنعت (قوله سوى التى فى المقابر) أى وهى حية اه رشيدى (قوله وهذه اعنى كل امراة لى غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تاخير غيرك او سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم اه سم (قوله اى الا ان ينوى الخ) قد يقال وإن نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما اخرجها منه اه سم اى وفاقا للنهاية عبارته ومن المستغرق كل امراة لى طالق غيرك ولا امراة له سواها كما صرح به السبكى بخلاف مالو اخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امراة لى سوى التى فى المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتاخير ولا فرق فى الحالين الخ اه قال ع ش قوله كل امراة لى طالق غيرك قضية ماذكر عدم القبول فيما لو اخر غير سواء اقامت قرينة على ارادة الصفة ام لا وقضية ما ياتى فى الطلاق السنى والبدعى خلافه ثم ساق قول الشارح والذى يتجه ترجيحه إلى وقول الاسنوى الاصل الخ واقره (قوله اى الاستثناء) إلى قوله وفى لا افعله فى النهاية (قوله فى نحو لا اطؤك الخ) اى وترك الوطء مطلقا وكذا الباقى سم على حج اه ع ش (قوله إلا من حاكم الخ) اى إلى حاكم الخ (قوله حاصلها عدم الوقوع) اى حاصل القاعدة عدم وقوع الحنث فى هذه الصور الثلاث اه كردى (قوله عدم الوقوع) اى بترك الوطء او الشكاية او المبيت اه رشيدى عبارة ع ش قوله حاصلها الخ اى لان الاستثناء من المنع المقدر فكانه قال امنع نفسى من وطئك سنة إلا مرة فلا امنع نفسى منها بل اكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اه (قوله ومنه) اى من حاصل القاعدة قاله الكردى ولك ارجاع الضمير إلى النحو (قوله فلا تطلق) ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ماعدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شىء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتامل سم على حج اه ع ش ورشيدى اقول وقد يصور بكون هذا الحلف من نحو فقير ضاق خاطره من منة الزوجة عليه بانفاقها له او ليس بينه وبين زوجته موافقة وإنما يمنعه من تطليقها العجز عن مؤنة العدة فالمراد منه تعليق الطلاق بوجود مالا ينقص عن العشرة فى الكيس فاذا لم يكن فيه شىء لم يتحقق المعلق عليه الطلاق فلا يقع (قوله وفى لا افعله الخ) وقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا إلا فى شر ثم تخاصما وكلمه فى شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك فى خير والذى افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث لانحلال يمينه بكلامه الاول إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد اه نهاية (قوله تردد) مبتدأ مؤخر خبره وفى لا افعله الخ (قوله الامتناع مطلقا) اى مات الولد ام لا (قوله مطلقا) اى عن التقييد الاتى فى افتاء بعضهم (قوله وقضيته حنثه الخ) ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر إلا مع

الرضى لان حاصله إن حمل غير على الا اكثر من حمل إلا على غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وإنما الذى يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الا اكثر من كونها صفة وما ذكره عن الرضى لا يفيد ذلك وكانه توهم ان هذا معنى ماذكر عن الرضى وهو عجيب كما لا يخفى واما مانقله عن الرافعى فالتاييد به قريب ظاهر نعم يمكن ان ينازع فيه بانه اعتمد فيه على متفاهم اهل العرف وهذا يناسب الاقرار لبنائه على العرف بخلاف الطلاق لان المقدم فيه الوضع اللغوى إلا ان يرد هذا بان الاقرار قد يعول فيه على الوضع اللغوى ايضا فليتامل (قوله وهذه اعنى كل امراة لى غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تاخير غيرك او سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم (قوله اى إلا ان ينوى الخ) قد يقال وإن نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما اخرجها منه (قوله فى نحو لا اطؤك سنة الامرة الخ) اى وترك الوطء مطلقا وكذا الباقى (قوله فلم يكن فيه شىء فلا تطلق) ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ماعدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شىء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتامل (قوله وقضيته حنثه) اى بالفعل كما يعلم من قول الشارح قبل ثم فعله (قوله

(فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان) لان المعنى ثلاثا يقعن الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع (أو) أنت طالق (ثلاثا الا ثلاثا لا ثنتين فثنتان) لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظر اللقاعدة المذكورة اى ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين يقعان (وقيل ثلاث) لان المستغرق لغو فيلغو مابعده (وقيل طلقة) الغاء للمستغرق وحده (أو) أنت طالق (خمسا الا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبار اله بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة) أو الا أقله ولا نية له على مافى الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقى فى المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون فى الايقاع تغليبا للتحريم فان قال لا نصفا روجع فان أراد نصف طلقة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فثنتان كمامر أول الفصل الذى قبل هذا (ولو قال أنت طالق ان) أو اذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضى أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته (أو) قال أنت طالق (ان) أو اذا مثلا لم يشا الله وقصد

زيد فمات زيد وآخر حلف ان لا يسافر الا فى مركب فلان فانكسرت مركبه ولم تعمر فقضيته الحنث اذا سافر بعد موت زيد او فى غير المركب المعينة اه ع ش (قوله لان المعنى) الى قوله كمامر فى المغنى والنهاية (قوله لان المعنى الخ) عبارة المغنى لان المستثنى الثانى مستثنى من المستثنى الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة اه (قوله خرج عن الاستغراق) اى فلا يلغو (قوله نظرا للقاعدة الخ) وهى قول المصنف وهو من نفى اثبات وعكسه ع ش وكردى (قوله لان المستغرق الخ) وهو المستثنى الاول (قوله الغاء للمستغرق الخ) أى وارجاعا للاستثناء الثانى الصحيح الى أول الكلام اه مغنى (قوله اعتبارا للاستثناء الخ) عبارة المغنى بناء على الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى الملفوظ لانه لفظ الخ وقيل ثلاث بناء على مقابل الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى المملوك لان الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها اه (قوله فيكون مستغرقا) قد يستشكل ماهنا بمامر فى كل امراة لى طالق غيرك ولا امراة له غيرها حيث جعلوه مستغرقا ولا يتم الا بالنظر للمملوك واما بالنظر للملفوظ فلا استغراق فليتامل اه سيد عمر وقد يجاب بان صيغة العموم لا تقتضى التعدد الخارجى بل ولا وجود فرد فى الخارج فتصدق مع وجود فرد فى الخارج كمافيمامر (قول المتن الا نصف طلقة) قد يقال ينبغى ان يكون محله ما اذا لم يرد بالنصف الجميع مجازا او الا لا يقع الا ثنتان فليتامل اه سيد عمر وقوله والا لا يقع الخ اى ظاهرا او باطنا وان لم توجد قرينة صارفة عن الحقيقة كما تقدم عنه عن قريب (قوله او الا اقلة الخ) اى فالاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال فى شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلقتين انتهى اه سم وسيد عمر قال المغنى بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح الروض وهذا أى وقوع طلقتين أوجه اه (قوله على مافى الاستقصاء) اعتمد مافيه م ر اه سم عبارة النهاية كمافى الاستقصاء اه (قول المتن فثلاث على الصحيح) وان نوى باقل الطلاق فى الا اقله طلقة واحدة فثنتان اه ع ش (قوله او إذا اومتى) إلى قوله وفى خبر لابى موسى فى النهاية (قوله ان او اذا الخ) ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتاخيره عنها كان شاء الله انت طالق ولو فتح همزة ان او ابدلها باذا و بما كانت طالق ان شاء الله بفتح الهمزة او إذ شاء الله او ما شاء الله

فى المتن فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا) ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين وقع طلقة كمافى الروض وغيره الغاء للاستثناء الثانى لحصول الاستغراق به وبذلك يعلم انه يلغى المستغرق وان كان فى الاخذ به تغليظ فتامله وفيه اعنى الروض او ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فطلقتان اه هى مسئلة المتن فلا حاجة لذكرها وهو من طرز ماذكر وفيه ايضا ولو اتى بثلاث الا واحدة الا واحدة قيل ثلاث وقيل ثنتان اه قال فى شرحه وقياس مامر فى التى قبلها اى قوله وبثلاث الا اثنتين الا اثنتين طلقة ترجيح هذا اى الثانى وهو ظاهر اه وكان المراد الحمل على استثناء الواحدة من الواحدة لا من الباقى بعد الاستثناء الاول كالحمل على استثناء إلا ثنتين من إلا ثنتين فيما قبلهما ثم قال فى الروض فلو قال انت طالق ثنتين الا واحدة الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة اه قال فى شرحه وهذا اى الثانى اوجه ان جعل الاستثناء من الاثبات نفى كذا بخطه والصواب نفيا بالنصب وبالعكس انما يكون فى الاستثناء الصحيح لا فى المستغرق اخر الكلام اه فليراجع شرح الروض ثم قال فى شرحه قال فى الاصل ولو قال ثلاثا الا ثلاثا إلا ثنتين الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة وقال الحناطى ويحتمل وقوع الثلاث الى أن قال فى شرحه والاوجه الثانى اه ﴿ فرع ﴾ لو قال انت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان او بضمها قال الماوردى والرويانى قال اهل العربية يقع ثلاث لانه حينئذ نعت لا استثناء قالا وليس لاصحابنا فيه نص فان كان المطلق من اهل العربية فالجواب ما قالوه او من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لاصحابنا قال الاذرعى وينبغى ان يستفسر العامى ويعمل بتفسيره شرح روض (قوله او إلا اقله الخ) اى فالاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال فى شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلقتين اه (قوله على مافى الاستقصاء) اعتمد مافيه م ر (قوله لان التكميل انما يكون فى الايقاع) فان قلت يؤخذ من ذلك انه

التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر (لم يقع) اما فى الاول فللخبر الصحيح من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وفى خبر لابى موسى الاصفهانى من اعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه (٦٧) وعلله أصحابنا المتكلمون بأنه يقتضى مشيئة جديدة ومشيئته تعالى قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد وقد كان شاء فى الماضى والفقهاء بان مشيئته تعالى لاتعلم لنا وبه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق لان المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا واجاب الرافعى عن الاول بانها وان كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات وتصير الحادث عند حدوثه مرادا فان شاء الله تعليق بذلك التعلق المتجدد ثم معنى ان شاء الله فى انت طالق ثلاثا ان شاء الله اى إن شاء طلاقك ثلاثا لانصراف اللفظ لجملة المذكور وفى انت طالق ان شاء الله أى طلاقك الذى علقته لا مطلقا فحينئذ لا يرد مالو قال بعد احد هذين التعليقين طلقتك نظرا الى ان قضية ما علل به الفقهاء وقوعهما لانه بطلاقه لها علم مشيئته تعالى لطلاقها ووجه عدم ايراده انه لم يوجد الطلاق المعلق عليه واما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى وهذا يناسب الاول ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا وهذا يناسب الثانى لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة الذى هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق لانا نقول لو وقع لانتفت الصفة اذ لا يقع الا بمشيئة الله تعالى وبانتفائها ينتفى المعلق بها وايضاحه أنه لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والجزاء من التضاد

طلقت فى الحال طلقة واحدة لان الاولين للتعليل والواحدة هى اليقين فى الثالث وسواء فى الاول النحوى وغيره مغنى ونهاية قال ع ش قوله وسواء فى الاول الخ إنما قيد بالاول فان توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفى المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اه (قوله بالمشيئة) فى الاول وبعدمها فى الثانى اه مغنى (قوله قبل فراغ اليمين) فان قصده بعد الفراغ وقع الطلاق اه مغنى (قوله كما مر) راجع لقوله قبل فراغ اليمين ولم يفصل الخ ورجعه الكردى إلى اسماع نفسه فقط (قوله اما فى الاول) اى التعليق بالمشيئة (قوله وهو عام الخ) شامل اه ع ش (قوله فله ثنياه) كذا ضبطه الشارح فى اصله بخطه اه سيد عمر يعنى بضم فسكون ففتح فقصر وفى القاموس الثنيا بضم فسكون كل ما استثنيته كالثنوى اه (قوله وعلله) اى قوله فقد استثنى قاله الكردى ولك إرجاع الضمير إلى عدم الوقوع فى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله بانه) اى التعليق بمشيئته تعالى (قوله فهو) اى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله والفقهاء) عطف على قوله المتكلمون (قوله وبه يفرق) اى بكل من التعليلين (قوله بين صحة هذا) اى التعليق بمشيئته تعالى (قوله يمنع انتظام اللفظ) عبارة المغنى والاسنى كلام متناقض غير منتظم اه (قوله بخلاف هذا) عبارة المغنى والاسنى والتعليق بالمشيئة منتظم فانه قد يقع به الطلاق اى كما إذا سبق لسانه او قصد التبرك الخ وقد لا يقع كما إذا قصد التعليق اه (قوله عن الاول) أى تعليل المتكلمين (قوله أى إن شاء الله الخ) الاولى حذف أى وتأخير معنى إلى هنا بأن يقول معناه إن شاء الله طلاقك الخ (قوله اى طلاقك الخ) اى إن شاء الله طلاقك الخ وقوله لا مطلقا راجع إلى الصورتين قبله اه كردى (قوله التعليقين) اى تعليق الطلاق الثلاث وتعليق اصل الطلاق بمشيئته تعالى (قوله طلقتك) اى ونوى ثلاثا فى الاولى واطلق فى الثانية وقوله نظرا الخ هو علة ليرد اه سم (قوله وقوعهما) اى الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اه كردى (قوله انه لم يوجد الخ) يؤخذ منه انه لو اراد هذا المعنى وقع المعلق عليه وهو واضح اه سيد عمر (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته اه سم (قوله واما فى الثانى) اى التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله اما فى الاول اه كردى (قوله يناسب الاول) اى تعليل المتكلمين (قوله ايضا) اى كالمشيئة (قوله يناسب الثانى) اى تعليل الفقهاء (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) أى فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال اه سم (قوله الذى الخ) نعت لعدم الخ وقوله اللازم الخ نعت للشرط اه سم (قوله لو وقع) اى الطلاق (قوله لانتفت الصفة) اى المعلق بها وهى عدم المشيئة اه كردى (قوله ينتفى المعلق بها) وهو الطلاق (قوله وإيضاحه) اى المعارضة بقوله لو وقع لانتفت الصفة الخ (قوله لانتفاء المعلق عليه) وهو عدم المشيئة

لو قال واحدة ونصفا إلا واحدة ونصفا وقع طلقة لان النصف يكمل فى الايقاع دون الرفع فهو فيه لاغ فكانه قال طلقتين إلا طلقة وانه لو قال طلقتين ونصفا إلا طلقتين ونصفا وقع طلقة لما ذكر فكانه قال ثلاثا إلا طلقتين ونظير ذلك ما فى الروض بما نصه وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث او واحدة وجهان قال فى شرحه اقيسها الثانى اه قلت اخذ ما ذكر ممنوع بناء على انه لا يجمع المفرق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه فان قياس ذلك وقوع طلقتين فى الاولى لرجوع الاستثناء فيها للمعطوف مع استغراقه وثلاث فى الثانية لذلك وهى نظير قول المتن السابق او ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولا نسلم ان ذلك نظير ما ذكر عن الروض لعدم تفريق المستثنى منه فيه وانما هو نظير قول الروض وكذا أى يقع طلقتان بواحدة ونصف الا واحدة اه نعم ذكر فى شرحه ان ظاهر الروضة فى هذه وقوع طلقة ولا يخفى قياسه فى الاولى (قوله نظرا) هو علة ليرد (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) اى فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال (قوله الذى) هو نعت لعدم وقوله اللازم نعت للشرط

أطلق خلافا للاسنوى وكون اللفظ للتعليق لا ينافى اشتراط قصده كما في الاستثناء للاخراج واشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشا او شاء او لم يشا او ان شاء او ان لم يشا فى كلام واحد طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كانت طالق ان دخلت ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل اولى (وعتق) تنجيزا وتعليقا (ويمين) كوالله لافعلن كذا ان شاء الله (ونذر) كعلى كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ماذكر من كل عقد وحل واقرار ونية عبادة (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع فى الاصح) لان النداء يقتضى تحقق الاسم او الصفة حال النداء ولا يقال فى الحاصل ان شاء الله بخلاف انت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشيء كانت واصل او صحيح للمتوقع قرب وصوله او شفائه وفى ياطالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله وانت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فيقع واحدة قال القاضى ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شيء اى مالم يقصد الطلاق (او) قال (انت طالق الا ان يشاء الله فلا) يقع شيء (فى الاصح) اذ المعنى الا ان يشاء عدم تطليقك

(قوله وخرج) إلى قوله خلافا للاسنوى فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله ما إذا سبق الخ) أى فيقع فى هذه الصور اهـ ع ش (قوله او لم يعلم) وفى سم عن الشهاب البرلسى ما نصه ينبغى قراءته بفتح الياء اهـ اقول ويصح الضم ايضا اخذا من قول الشارح الآتى فمات ولم تعلم مشيئته الخ (قوله اولم يعلم الخ) هذا يقتضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اهـ سم (قوله وكذا إن اطلق الخ) قد يقال لو توسط فقيل فى صورة الاطلاق إن اخر التعليق يقع لانه اتى بصيغة جازمة وشك فى رافعها والاصل عدمه وإن قدم لا يقع لان الظاهر حينئذ إنما هو التعليق وإن لم يرده لم يبعد فليتامل اهـ سيد عمر أقول ويوجه إطلاقهم بنظير ماقدمه الشارح فى التنبيه من ان ظاهر اللفظ الاستثناء الخ (قوله ذلك) اى نية الاخراج اهـ ع ش (قوله ولو قال انت طالق الخ) قد يتوقف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الامرين من حيث هو بمجموع اهـ سيد عمر اى لانه تعليق بمستحيل فلا يقع (قوله فى كلام واحد الخ) اى لانه كانه قال انت طالق على اى حالة وجدت اهـ ع ش وفيه تايد لما مر آنفا عن السيد عمر (قوله وكذا يمنع التعليق الخ) أى عند قصد التعليق مغنى وسم (قوله التعليق بالمشيئة) إلى قوله قال القاضى فى المغنى إلا قوله لعموم الخبر السابق وقوله الاسم وإلى الفصل فى النهاية إلا قوله فهو كانت طالق إلى قال (قوله ونية عبادة) الظاهر ان الاطلاق يضر النية اهـ سم (قول المتن ولو قال ياطالق الخ) فرع لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله تعالى فالوجه ان يقال ان قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين او اطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثانى فقط طلقت الاولى فقط خلافا لظاهر الروض اهـ نهاية وجرى المغنى على ظاهر الروض من ان الاطلاق كقصد عوده للثانى فقط فتطلق الاولى فقط (قوله لان النداء يقتضى تحقق الاسم او الصفة الخ) لعل او للتنويع فى التعبير عبارة المغنى نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه الخ (قوله ولا يقال) الواو حالية وقوله فى الحاصل اى فى الشيء المتحقق اهـ كردى (قوله بخلاف انت كذا الخ) عبارة المغنى والاسنى بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه و توقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله فعلم أن يا طالق لا يقبل الاستثناء اهـ (قوله وفى ياطالق انت طالق الخ) ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا وثنتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخيرة او ثلاثا واحدة إن شاء الله فثلاث او واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال انت طالق إن لم يشا زيد ولم توجد مشيئته فى الحياة وقع قبيل موته او جنونه المتصل بالموت فان مات وشك فى مشيئته لم تطلق للشك فى الصفة الموجبة للطلاق اهـ شرح الروض زاد النهاية والمغنى أو أنت طالق إن لم يشا زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر ولو قال انت طالق إن شاء زيد فمات او جن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فاشار طلقت او علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل اهـ (قوله ومحل ذلك الخ) اى مافى المتن ومافى الشرح (قول المتن او انت طالق إلا ان يشاء الله) قد يقال إذا اراد إلا ان يشاء طلاقك فما حكمه ثم رايت المحلى والخطيب قدر إطلاقك هذا والحاصل ان الحكم لا يختلف وإنما المعنى يختلف فان قدر المفعول طلاقك صار فى قوة انت طالق ان لم يشا الله وان قدر عدم طلاقك صار فى قوة

(قوله أو لم يعلم) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه ينبغى قراءته بفتح الياء اهـ (قوله او لم يعلم الخ) هذا يقتضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع (قوله وكذا يمنع التعليق بالمشيئة) اى مع قصد التعليق (قوله ونية عبادة) الظاهر ان الاطلاق يضر النية (قوله وفى ياطالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله) فى الروض ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله طلقت واحدة وفى عكسه ثلاثا اى لاختصاص المشيئة بالاخير كالاستثناء المستغرق ثم قال وواحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا

ولا اطلاع لنا على ذلك نظير مامر وانتصر جمع للمقابل بانه الذى عليه الجمهور لانه اوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة وهى غير معلومة

قوة أنت طالق إن شاء الله فتأمله اه سيد عمر (قوله فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات الخ) أى فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به القوت فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا ان وجدت مشيئته ولا ان مات وشك فى مشيئته كما لو قال إلا ان يشاء الله انتهى سم وقوله مع قول الروض وشرحه الخ تقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله ولم تعلم مشيئته) اى وجودا وعدما (قوله فان ذكر شيئا اعتمد قوله) انظر ما المراد بالشىء الذى إذا ذكره اعتمد قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهى الأصح ومقابله فى أن المعنى إلا أن يشاء عدم طلاقك وغاية الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليه منعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله انت طالق صريح فى الوقوع وقوله إلا ان يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالاصل اه ع ش (قوله الا ان يسبقنى الخ) اى إلا ان قدر سبحانه وتعالى على بفعله اه ع ش

﴿ فصل فى الشك فى الطلاق ﴾ وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوج والعبد قال النهاية والمغنى والشك فى الطلاق كما سياتى ثلاثة اقسام شك فى اصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسيها اه (قول المتن شك) اى تردد رجحان او غيره اه مغنى (قوله منجز) إلى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فان اراد إلى وفيما إذا شك وقوله لتحل لغيره يقينا والواو فى ولتعود وفى وبالثلاث (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء افصح من ضمها اه سيد عمر عبارة البجيرمى قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما افصح واشهر من ضمها وقوله إلى ما لا يريبك متعلق بمحذوف اى وانتقل إلى ما لا يريبك اه اى او بقوله يريبك على طريق التضمين (قوله ففى الأول) أى الشك فى أصل الطلاق (قوله يراجع) أى فى غير البائن أو يجدد اى فى البائن لعدم الوطء او للخلع او لانقضاء العدة (قوله والا فلينجز طلاقها الخ) ظاهره انه تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق اخر وفيه نظر لانه محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك فى حلها للغير فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله وفى الثانى) اى الشك فى العدد (قوله فان كان) اى الاكثر (قوله او قعهن عليها) اى ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله الاولى ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره الخ) كذا قاله الماوردى قال ابو على الفارقى هذا الكلام باطل لان حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث إذ لو طلقها

إن شاء الله لم تطلق قال فى شرحه لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اه وبحث م ر عوده للجميع مع العاطف ايضا على القاعدة المعروفة من العود للجميع وحمل ما ذكر الروض وغيره على ما إذا قصد التخصيص بالاخير فليتامل (قوله فهو كانت طالق إلا ان يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته) اى فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به فى القوت حيث قال كما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق اه فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فياتى فيه ما ذكر إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا ان وجدت ولا ان مات وشك فى مشيئته كما لو قال إلا ان يشاء الله ويفارق الحنث فى نظيره فى الايمان بان الحنث هنا يؤدى إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال والحنث ثم يؤدى إلى رفع براءة الذمة بالشك لانا نقول النكاح جعلى والبراءة شرعية والجعلى اقوى من الشرعى كما صرحوا به فى الرهن اه

﴿ فصل ﴾ (قوله وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا او مشكوك فى حلها للغير يقينا مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا حلت لغيره لا يقينا وفيه انه ان لم يطلق مطلقا اتجه انها لا تحل لغيره مطلقا لانه محكوم بزوجيتها شرعا بدليل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تحل لغيره وان طلق دون ثلاث حلت لغيره يقينا وقوله ولتعود الخ مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا لم تعد له بعده يقينا وفيه انه ان لم يطلقها اصلا عادت له يقينا لانها ان كان لم يقع عليه الطلاق فهى باقية على زوجيته وان كان وقع عليه حلت له بعده لان الفرض انها تزوجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء فى عودها له يقينا وان طلقها دون ثلاث عادت له بعده يقينا سواء كان وقع عليه الطلاق او لا لانه

فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته قال الأذرعى ومحل الخلاف إذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقنى القضاء أو القدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث

﴿ فصل ﴾ شك فى أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعا (أو فى عدد) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل) لأنه اليقين (ولا يخفى الورع) فى الصورتين وهو الأخذ بالاسوأ للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ففى الأول يراجع أو يجدد إن رغب وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا وفى الثانى يأخذ بالأكثر فان كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج فان أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها وفيما إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا

ولتعود له بعده يقينا وبالثلاث ﴿تنبيه﴾ ذكرهم ثلاثا هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتامله (ولو قال إن كان ذاك الطائر (٧٠) غرابا فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه) أى هذا الطائر غرابا (فامرأتى طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما لأن احدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز انه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) يقينا إذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه ان امكن علمه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه اى ان يظهر لهما الحال لتعلم المطلقة من غيرها فلا تنافى بين العبارتين ويلزمه ايضا اجتنابهما إلى بيان الحال اما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعى وغيره وكذا ان كان الطلاق رجعيا كما ياتى لان الرجعية زوجة ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما ياتى له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما ان جمعا وإلا جاز استعمال كل من اللفظين فى كل من المحلين (ولو طلق إحداهما بعينها) كان خاطبها به او نواها عند قوله احداكما طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) وجوبا الامر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) المطلقة اى يتذكرها لان إحداهما حرمت عليه يقينا ولا مجال للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقناه فى الجهل) بها الآن الحق لهما فان كذبناه   اه
وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولم يقنع منه بنحو نسيت وان احتمل فان نكل حلفت وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك (ولو قال لها ولأجنبية) أو أمة (إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية) أو الأمة (قبل) قوله (فى الأصح) بيمينه لتردد اللفظ

واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين وإنما التعليل الصحيح أن يقال أن يطلق ثلاثا حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقى اه رشيدى (قوله ولتعود له يقينا) يطرقه كلام الفارقى المتقدم كما نبه عليه الاذرعى اه رشيدى وفى سم استشكاله بمثل ما تقدم ايضا وفى المغنى ما يوافق الكلام المتقدم من الفارقى واشار الشارح إلى دفع ذلك الاشكال بقوله تنبيه ذكرهم الخ (قوله هنا) اى فى قولهم الاولى ان يطلق ثلاثا الخ (قوله لا لتوقف كل منهن الخ) اى إذ الحل للغير يقينا والعود له بعده يقينا لا تتوقفان على الثلاث كما مر (قول المتن وقال اخر الخ) ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة فى عدم حنثهما ان يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث واحد منهما لعدم العلم بسبق طحين احدهما ع ش عن البابلى اه بجيرمى (قوله ان لم يكنه) مشى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك فى اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اه مغنى (قوله لم يحكم بطلاق احد منهما) ولا يلزمهما البحث عن ذلك اه ع ش (قول المتن فان قالهما رجل الخ) ﴿فرع﴾ حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يجتنب زوجته إلى تبين الحال ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه فى مسئلة المتن وهى ما لو طلق إحداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما فى المسئلة المذكورة م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله يقينا) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله وعبر إلى قوله ويلزمه (قوله إذ لا واسطة) اى بين النفى والاثبات اه مغنى (قول المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغى على قياس ما ياتى ان يقال وعليه البدار بهما اه سم (قوله عنه) اى عن الطائر (قوله اما إذا لم يمكنه ذلك) اى علم الطائر عبارة النهاية فان ايس منه اه (قوله فلا يلزمه بحث ولا بيان) اى ولا يجوز له قربان واحدة منهما اه ع ش عبارة السيد عمر وظاهر وجوب الاعتزال اه (قوله وكذا الخ) اى لا يلزمه بحث ولا بيان ان كان الطلاق رجعيا لكن يجب الاعتزال اه نهاية (قوله ان كان الطلاق رجعيا) أى ما بقيت العدة (قوله كما يأتى) أى فى شرح وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ الخ) فى هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما ياتى ان البيان إذا وقع الطلاق على معينة والتعيين إذا وقع الطلاق على مبهمة ولا يخفى ان الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل سم على حج اه ع ورشيدى (قوله مع ما ياتى له) اى فى قوله ويلزمه البيان فى الحالة الاولى الخ (قوله ان هذا الخ) بيان لما ياتى وهو ان محل الخ نائب فاعل يؤخذ وقوله بينهما أى لفظى البيان والتعيين (قوله كأن خاطبها به) إلى قول المتن ولو قال زينب فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولا مجال للاجتهاد هنا وقوله واستشكل إلى اما إذا (قوله الامر) نائب فاعل وقف (قوله من وطء الخ) بيان للامر (قوله عنهما) اى الزوجتين والجار متعلق بوقف (قول المتن حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم نهاية ومغنى (قوله ولم يقنع) ببناء المفعول (قول المتن ولو قال لها ولاجنبية الخ) وجه دخول هذا والذى بعده فى الترجمة ان فيهما اشكالا بالنسبة الينا اه رشيدى (قوله او امة الخ) عبارة المغنى وامته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالاجنبية مع الزوجة

طلقها وتزوجت وانقضت عدتها وعقد عليها ولا إشكال فى عودها يقينا مع ذلك وقد اشار الى بعض ما ذكرنا فى التنبيه المذكور اى بعد فليتامل (قوله فى المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغى على قياس ما ياتى ان يقال وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان الخ) فى هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما ياتى ان

بينهما فصحت إرادتها واستشكل بما لو اوصى بطبل من طبول فانه ينصرف للصحيح ويرد بانهما على حد واحد لان ذلك حيث لا نية له وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم إن كانت الاجنبية مطلقة منه او من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع اصل بقاء الزوجية وكما لو اعتق عبده

ثم قال له ولعبد له آخر احدكما حر لا يعتق الآخر وأما إذا قال ذلك لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لانه ليس محلا للطلاق (ولو قال) ابتداء او بعد سؤال طلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال قصدت الاجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد إذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعاً فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة بخلاف احد فانه يتناولها وضعاً تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية حينئذ وهل يأتى بحث الاسنوى هنا فيقبل منه تعيين زينب التى عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجته اقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل وهل ينفعه تصديق الزوجة فى مسئلة المتن قيل نعم والاوجه لا ولو قال زوجتى فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطأ فى الاسم لقوله زوجتى الذى هو القوى بعدم الاشتراك فيه ويؤيده مامر من صحة زوجتك بنتى زينب وليست له الا بنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظر للخطا فى الاسم غير صحيح نعم قولهم البنتية لا اشتراك فيها مرادهم به البنتية المضافة اليه وليس له الا بنت واحدة فلا ينافيه مالو قال لام زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل أى نظير ما تقرر فى احداكما (ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما

اه (قوله للصحيح) أى للطبل الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال اه رشيدى (قوله لان ذلك) أى انصراف الطبل للصحيح وقوله هنا اى فى مسئلة المتن (قوله اما إذا لم يقل) إلى قوله نعم يغنى عنه ما قبله (قوله على ما بحثه الاسنوى) عبارة النهاية والمغنى كما بحثه الخ (قوله وكما لو الخ) عطف على قوله لصدق اللفظ الخ (قوله لو اعتق عبده الخ) اى او اعتق غيره عبدا له الخ اه ع ش (قوله واما إذا قال ذلك الخ) ولو قال إن فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداهما او بينونتها وقع الطلاق على الباقية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت البنت التى ليست زوجتى صدق ولو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها اه نهاية زاد المغنى ولو قال لعبديه أحدكما حر فمات احدهما تعين العتق فى الحى اه (قوله ورجل) ينبغى ان يكون الخنثى كالرجل لانه ليس محلا للطلاق كذا فى هامش المغنى (قوله فلا يقبل قوله الخ) قياس مسئلة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا سم وع ش وقال السيد عمر قول المحشى قياس مسئلة العصا الخ هذا جار على طريقة الشارح فى مسئلة العصا واما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملى أى وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغى له أن ينبه عليه اه وقوله واما على ما نقله فيها عن شيخه الخ وتقدم هناك عن الرشيدى انه نقل ايضا عن الجمال الرملى (قوله احد هذين) اى الرجل او الدابة (قوله ابتداء) إلى قوله وهل ياتى فى النهاية (قوله واسم اجنبية) اى اجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا وإلا قبل كما فى الروض اه سم وفى النهاية والمغنى عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر ان محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها وإلا فهى أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا اه (قوله ظاهرا بل يدين) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لاحتماله) علة للتديين وقوله إذ الاسم الخ علة لما فى المتن اه رشيدى (قوله مع ذلك) اى مع التصريح باسم زوجته اه مغنى (قوله بخلاف احد) الاولى احدى (قوله وهل ياتى بحث الاسنوى الخ) اعتمده اى الاتيان المغنى والنهاية (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا ان يفرق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى لا يخفى ان الذى تقدم عن بحث الاسنوى انه ينزل على الاجنبية فى حال الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوى اه (قوله التى عرف لها الخ) اى او ماتت اه مغنى (قوله وهل ينفعه) الى قوله ويؤيده فى النهاية (قوله فى مسئلة المتن) اى قوله ولو قال زينب طالق وقال قصدت الخ اه ع ش وزوجته الخ جملة حالية (قوله زينب بنت محمد) اى او بنت احمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتى الخ اه ع ش (قوله مامر) اى فى النكاح (قوله وليس له الخ) هذا ونظيره الآتى جملة حالية (قوله فلا ينافيه) اى مامر (قوله الثانية) أى التى ليست زوجة له (قوله فانه يقبل) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر (قوله نظير مامر الخ) قضيته انه يقبل هنا بيمينه ايضا (قوله لان اللفظ صالح) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله وان نازع فيه

البيان اذا وقع الطلاق على معينة والتعيين اذا وقع على مبهمة ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل (قوله فلا يقبل قوله الخ) قياس مسئلة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا (قوله واسم اجنبية) اى اجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا او الاقبل كما فى الروض وبحث بعض الفضلاء تقييد القبول بما اذا لم يعلم فساد نكاحها وإلا لم يقبل ظاهرا ويدين اه (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا ان يفرق (قوله

يقع عليها الطلاق مع ابهامها (ويلزمه البيان فى الحالة الاولى والتعيين فى الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (ويعزلان عنه الى البيان او التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أى بالبيان أو التعيين ان طلبتاه او احداهما لرفع حبسه المفارقة منهما فان اخر بلا عذر اثم وعزر ان امتنع وان نازع فيه البلقينى هذا فى البائن اما الرجعى فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة لان الرجعية زوجة اما إذا لم يطالباه قال ابن الرفعة فلا وجه لايجابه لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه وهو متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافه ويوجه بان بقاءهما عنده ربما اوقعه فى محذور لتشوف نفس كل الى الآخر نظير مامر فى الصداق فى تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة ايام على الاوجه (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (فى الحال) فلا يؤخر الى التعيين او البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر فى تاخير ذلك وإذا بين او عين لم يسترد منهما شيئا وبقولى فلا الى آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما اراد بالحال (ويقع الطلاق) فى قوله احداكما طالق (باللفظ)

البلقينى وكذا فى المغنى الا قوله وصرح به العبادى وقوله قال ابن الرفعة وقوله وهو متجه المدرك إلى وعليه لو استمهل (قوله كما يأتى) اى قبيل قول المتن ولو ماتتا (قوله بقوله لا يطلقان) عبارة النهاية والمغنى قبيل قول المتن الآتى ولو ماتتا قال اى الامام فان نواهما فالوجه انهما لا تطلقان اه (قول المتن فى الحالة الاولى) هى قصد واحدة معينة وقوله فى الثانية هى الصور المندرجة فى قوله وإلا (قول المتن وتعزلان) بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اه مغنى (قوله ان طلبتاه الخ) ضعيف اه ع ش (قوله ان طلبتاه) اى البيان أو التعيين أى عند النهاية والشارح وخالفهما المغنى ومال اليه سم والسيد عمر كما يأتى (قوله هذا) اى قول المتن ويلزمه البيان الخ (قوله ما بقيت العدة) فان انقضت لزمه فى الحال نهاية ومغنى (قوله اما إذا لم يطالباه) اى ولا احداهما اه مغنى (قوله لم يطالباه) الظاهر تانيث الفعل كما فى النهاية والمغنى (قوله فلا وجه لايجابه الخ) جزم به المغنى (قوله لايجابه) اى البيان او التعيين ويحتمل ان الضمير للبدار (قوله لكن صريح كلامهم خلافه) اى فيجب البيان او التعيين فى البائن حالا وفى الرجعى بعد انقضاء العدة على المعتمد اه ع ش (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتى فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت فى غير داره او بلده اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما فى هذا التوجيه فان ما ذكر منتف مع وجوب الانعزال والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلى اه (قوله قبل الدخول) الاولى حذفه (قوله وعليه لو استمهل) اى على وجوب البيان او التعيين فورا وجد الطلب منهما او من احداهما ام لا قال ع ش قوله وعليه لو استمهل الخ قضيته انه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه او احداهما وينبغى امهاله ايضا حيث ابدى عذرا اه وفيه تامل (قوله على الاوجه) عبارة المغنى والاسنى قال الاسنوى وقضية ذلك انه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل الاول على ما إذا عين ولم يدع نسيانا إذ لا وجه للامهال حينئذ والثانى على ما إذا ابهم او عين وادعى انه نسى اه (قوله وان لم يقصر) كان كان جاهلا او ناسيا اه مغنى (قوله عن قول شارح)

فى المتن وإلا فاحداها) قال فى العباب خاتمة من حلف بالطلاق وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها وليس له ايقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء يمينه البينونة الكبرى اه اى وليس له ايضا ايقاع طلقتين على واحدة واخرى على واحدة فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقى ولو ماتت احداهن او بانت قبل التعيين فالوجه جواز تعيينها للثلاث لان الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بينونتها قبل الموت والبينونة فلو علق الثلاث لاحدى زوجاته أى كان جاء زيد فاحدى زوجاتى طالق ثلاثا بصفة ووجدت وفاقا لما استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه جواز تعيين الميتة والمبانة ان كان موتها او ابانتها بعد وجود الصفة لا قبلها ولو حلف بطلقتين كان قال على الطلاق طلقتين ما فعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه انه لا يتعين ان يعين احداهما بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان يمينه فى ذاتها لا تقتضى البينونة الكبرى وان اتفق هنا بحسب الواقع انه لو اوقع الطلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تامل وتقدم فى أواخر فصل خطاب الاجنبية جواز تعيين احدى الزوجات للحلف قبل الحنث وانه يلزم التعيين ويمتنع الرجوع عن المعينة * ووقع السؤال عمن قال على الطلاق ثلاثا ان فعلت كذا فانت طالق واحدة ففعلت كذا والذى يظهر وقوع واحدة لانها المعلقة وقوله على الطلاق لتاكيد هذا التعليق ثم رايت م ر وافق على وقوع واحدة ﴿فرع﴾ حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يجتنب زوجاته إلى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه فى مسئلة المتن وهى ما لو طلق احداها ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما فى مسئلة المتن المذكورة مر وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتى فيما إذا لم يكن هناك خلوة كان كانت فى غير داره او بلده ويمكن ان

وهو

جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين (وقيل ان لم يعين فـ)لا يقع الا (عند التعيين) والا لوقع لا فى محل ويرد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه فى محل مبهم وهو لا يؤثر لانه ابهام تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه الا ترى انه لا يحتاج وقته للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تاخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت ما الفرق بين الوقوع وبينها قلت يفرق بان الوقوع لا ينافى الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها أمر حسى وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا فى نفس الامر (والوطء ليس بيانا) للتى قصدها قطعا لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فان بين الطلاق فى الموطوءة حد فى البائن ولزمه المهر لعذرها بالجهل او فى غيرها قبل فان ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت طلقتا وعليه المهر ولا حد للشبهة (ولا تعيينا) للموطوءة للنكاح لما مر وكما لا تحصل الرجعة بالوطء ويلزمه المهر للموطوءة اذا عينها للطلاق (وقيل تعيين) ونقل عن الاكثرين كوطء المبيعة زمن الخيار اجازة او فسخ وكوطء احدى امتين قال لهما احداكما حرة وردوه بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين (ولو قال) فى الطلاق المعين كما افاده قوله فبيان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها او هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته السابقة (او) قال مشيرا اليهما (اردت هذه وهذه او هذه بل هذه) وهذه مع هذه او هذه واشار لواحدة هذه واشار للاخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره لا رجوعه بذكر بل تغليظا عليه اما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم يطلق بل احداهما لان نيتهما باحدا كما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فبقى على ابهامه حتى يبين

وهو ابن النقيب اه مغنى (قوله جزما ان عين الخ) عبارة المغنى ويقع الطلاق فى المعينة المبينة باللفظ جزما وفى المبهمة على الاصح لانه جزم به ونجزه فلا يجوز تاخيره الا ان محله غير مبين او غير معين فيؤمر بالتبيين او التعيين اه (قوله لوقع لا فى محل) اى والطلاق شىء معين فلا يقع الا فى محل معين نهاية ومغنى (قوله بمنع هذا الخ) عبارة النهاية والمغنى بانه ممنوع منهما الى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اه (قوله انه) اى التعيين (قوله ايضا) اى كالطلاق (قوله الا من التفريق) اى من القاضى او باجتنابه عنها بان لم يجتمع معها كان سافر وغاب مدة العدة اه ع ش (قوله بين الوقوع) اى وقوع الطلاق وبينها اى العدة (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغى التامل فيه اه سم (قوله فانها امر حسى) فيه نظر اه سم (قوله ولا فى نفس الامر) عطف على مقدر اى لا فى الظاهر ولا فى نفس الامر (قوله للتى قصدها) عبارة النهاية والمغنى والوطء لاحداهما ليس بيانا فى الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى اه (قوله لان الطلاق) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فان بين الطلاق) تفريع على المتن عبارة المغنى والنهاية فى شرح وقيل تعيين والمعتمد الاول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فان بين الخ (قوله حد الخ) اى لاعترافه بوطء اجنبية بلا شبهة مغنى ونهاية (قوله فى البائن) اى بخلاف الرجعية لا حد بوطئها لها مغنى ونهاية اى ويعزر ان علم التحريم ويجب لها المهر ع ش (قوله او فى غيرها) اى غير الموطوءة (قوله وعليه المهر) اى مهرهما (قوله للشبهة) لان الطلاق ثبت بظاهر اليمين اه مغنى (قول المتن ولا تعيينا) اى فى الحالة الثانية لغير الموطوءة نهاية ومغنى اى للطلاق (قوله لما مر) اى فى شرح ليس بيانا (قوله ويلزمه المهر الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى واللفظ للاول وله ان يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها لما مر وقضية كلام الروض واصله انه لا حد عليه وان كان الطلاق بائنا وهو المعتمد وان جزم فى الانوار بانه يحد كما فى الاولى للاختلاف فى وقت الطلاق وله ان يعينه لغير الموطوءة اه (قوله اجازة الخ) اى هو اجازة من المشترى او فسخ من البائع (قوله فى الطلاق) الى قول المتن ولو ما تنافى النهاية الا قوله او قال هذه او هذه استمر الابهام (قوله فى الطلاق المعين) عبارة المغنى فيما اذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اه (قوله المعين) سيذكر محترزه بقوله واما المبهم الخ (قوله لها او هذه الزوجة) الى قول المتن ولو ما تنافى المغنى الا قوله او هذه مع هذه الى المتن وقوله ويفرق الى وخرج (قوله لعدم احتمال لفظه الخ) ان قيل بل هو محتمل لان احداهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اه سم (قوله حتى يبين) يعنى يعين اه رشيدى وفيه نظر اذ

يوجه بان امساك الاجنبية امساك الزوجات اى امساكا مثل امساك الزوجات ممتنع ولا يتميز امساكها عن امساك الزوجات الا بالبيان او التعيين والا فامساك الزوجات منسحب عليها (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغى التامل فيه (قوله فانها امر حسى) فيه نظر (قوله ويلزمه المهر) قال فى شرح الروض وقضية كلامه كاصله انه لا حد فى الاولى اى وهى ما لو عين الطلاق فيمن وطئها وان كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف فى انها طلقت باللفظ اولا لكن جزم فى الانوار بانه يحد فيها ايضا والاوجه الاول والفرق لائح اه (قوله المعين) ياتى محترزه (قوله لعدم احتمال لفظه) ان قيل بل هو محتمل لان احدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون

ويفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة وخرج بماذكر هذه ثم هذه (٧٤) أو فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوى فلم ينظر معه لتضمن كلامه

للاعتراف بهما او هذه بعد هذه او هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط او قال هذه او هذه استمر الابهام واما المبهم فالمطلقة هى الاولى مطلقا لانه انشاء اختيار لا اخبار وليس له اختيار اكثر من واحدة (ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين) والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أى المطلق بالبيان او التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الارث) وان لم يرث احداهما بتقدير الزوجية لكونها كتابية اتفاقا فى البيان ولانه قد ثبت فى احداهما يقينا فيوقف من مال كل او الميتة نصيب زوج ان توارثا فاذا بين او عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الاخرى نعم ان نازعه ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث (ولو مات) الزوج قبل البيان او التعيين سواء اماتتا قبله ام بعده ام احداهما قبله والاخرى بعده اولم تمت واحدة منهما ام ماتت احداهما دون الاخرى (فالاظهر قبول بيان وارثه) لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة (لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا والذى اقتضاه كلامهما فى الروضة واصلها انه يقوم مقامه فى التعيين أيضا وفصل القفال فقال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له فى ذلك لان ميراث زوجة من ربع او ثمن يوقف بكل حال فى الصلح خلف زوجة أو أكثر أو بعدهما أو بينهما قبل لانه قد يكون له غرض فى تعيين احداهما للطلاق

الشارح

الموضوع الطلاق المعين فحقه التعبير بالبيان (قوله بين هذا) أى قوله أما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم تطلقا الخ (قوله بماذكر) او بالعطف بالواو وبل وقوله هذه ثم هذه الخ اى العطف بثم او الفاء (قوله او هذه بعد هذه الخ) او هذه بعدها هذه او هذه قبل هذه فالمشار اليها اولا هى المطلقة اه مغنى (قوله طلقت الثانية) اى المشار اليها ثانيا (قوله واما المبهم الخ) قسيم قوله فى الطلاق المعين اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء عطف بالواو ام بغيرها اه مغنى (قول المتن قبل بيان) اى للمعينة وتعيين اى للمبهمة (قوله والطلاق بائن) إلى قوله هذا ما مشيا فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وإن لم يرث إلى لانه ثبت (قوله بائن) اى اورجعى وقد انقضت العدة كما هو واضح اه سيدعمر (قوله بالبيان) جزما او التعيين على المذهب لبيان حال الارث لانه قد ثبت ارثه اه مغنى وهذا احسن من صنيع الشارح الآتى انفا (قوله وان لم يرث إحداهما الخ) هذا لا يتاتى إذا ماتت إحداهما التى لا يرثها فقط سم ورشيدى (قوله لكونها كتابية) اى ومع ذلك يطالب بالبيان او التعيين فان بين او عين فى المسلمة لم يرث من الكتابية او فى الكتابية ورث من المسلمة اه ع ش (قوله ولانه الخ) عطف على قوله اتفاقا الخ اه رشيدى (قوله فيوقف الخ) مستانف اه رشيدى (قوله نعم إن نازعه) هذا إنما يظهر فى البيان اه سم عبارة المغنى والروض مع شرحه ثم إن نوى معينة فبين فى واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لم يردها بالطلاق فان نكل حلفوا ولم يرث منها كما لا يرث من الاولى إذا كانت ميتة لان اليمين المردودة كالاقرار وإن حلف طالبوه بكل المهر إن دخل بها وإلا طالبوه بنصفه فى احد وجهين يظهر ترجيحه لانهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف وإن عين فى المبهم فلا اعتراض لورثة الاخرى عليه لان التعيين إلى اختياره وإن كذبه ورثة المطلقة يعنى المبينة للطلاق فلهم تحليفه انها المطلقة وقد اقروا له بارث لا يدعيه وادعوا عليه مهرا استقر بالموت إن لم يدخل بها اه وقولهما وإن حلف إلى قولهما وإن عين الخ فى النهاية مثله (قوله ونكل عن اليمين) انه لم يردها اه سم (قول المتن فالاظهر قبول بيان وارثه الخ) فان توقف الوارث فى التبيين بان قال لا اعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى تصطلحا او تصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج وإن مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها اى الاولى ووقف ميراث الزوجة بينهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم إن بين الوارث الطلاق فى الميتة منهما اولا قبل لاضراره بنفسه لحرمانه من الارث ولشركة الاخرى فى إرثه وقبلت شهادته بذلك على باقى الورثة او بينه فى المتاخرة او كانت باقية فلورثتهما فى الاولى او لها فى الثانية تحليفه على البت ان مورثه طلقها ولورثة المعينة للنكاح تحليفه على نفى العلم ان مورثه طلقها ولا يقبل شهادته اى وارث الزوج على باقى الورثة اى ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته اه روض مع شرحه ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف مالو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثتهم اه (قوله هذا ما مشيا عليه الخ) اعلم ان المحقق المحلى وصاحبى المغنى والنهاية اقروا ما فى المتن وساقوا ما نقله

ما زاد مانع من ذلك (قوله وإن لم يرث إحداهما) هذا لا يأتى إذا ماتت إحداهما التى لا يرثها فقط (قوله نعم إن نازعه الخ) هذا انما يظهر فى البيان (قوله ونكل عن اليمين) أى لم يردها (قوله ونكل عن اليمين) قال فى الروض وان حلف قال فى الروضة طالبوه بكل المهر ان دخل والا فهل يطالبونه بالكل لاعترافها انها زوجة ام بنصفه لزعمهم انها مطلقة اى قبل الدخول وجهان وفيه نظر لانه اذا حلف ورث نصف المهر او ربعه فلا يطالبونه الا بما زاد على ارثه اه قال فى شرحه ويدفع النظر بان المراد بمطالبتهم بكل المهر او بنصفه

وفيما إذا كانت إحداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة لارث (ولو قال إن كان) ذا الطائر (غراباً فامرأتى طالق وإلا) يكن غراباً (فعبدى حر وجهل) حال الطائر وقع أحدهما مبهماً وحينئذ (منع منهما) أى من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها (إلى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما إلى البيان ولا يؤجره الحاكم وإذا قال حنثت فى الطلاق طلقت ثم ان صدقه فذاك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو فى العتق عتق ثم إن صدقته فكما مر وإن كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط إرثها ويرق العبد لأنه متهم فى ذلك ومن ثم لو عكس قبل قطعاً لاضراره بنفسه ونازع فيه الأسنوى وأطال نقلا بما يرده أن من حفظ ومعنى بما يرده أن إضراره لنفسه هو الغالب فلا نظر إلى تصور أنه قد لا يضره وبحث البلقينى أخذاً من العلة تقييده بما إذا لم يكن على الميت دين وإلا أقرع نظراً لحق العبد فى العتق والميت فى الرق ليوفى منه دينه فان قلت لم نظروا هنا إلى التهمة كما ذكر ولم ينظروا إليها فى بعض ما شمله قوله فالأظهر

الشارح عن مقتضى الروضة وأصلها مساق الأقوال الضعيفة اه سيد عمر (قوله وفيما إذا كانت) إلى قوله خلافا للعراقيين فى النهاية إلا قوله ونازع إلى وبحث (قوله وابهمت المطلقة) اى ومات قبل التعيين اه سم (قوله لا إرث) اى لليأس من تعيين المطلقة إذ الفرض أنه مات والتعيين لا يقبل من الوارث اه ع ش عبارة السيد عمر اى لانه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير مامر عن الروضة واصلها كذا قال الفاضل المحشى وما ترجاه متعين ويؤيده ان قول الشارح وفيما الخ كان متصلا فى اصل الشرح بقوله لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم الحق بعد ذلك فى الهامش قوله هذا اما مشيا الخ وهذا الصنيع يؤيدان قوله وفيما الخ مفرع على المتن نعم كان الاليق بالشرح ان ينبه على ذلك بعد إلحاق مامر فليتامل اه أقول وكذا صنيع النهاية صريح فى أن ذلك مفرع على المتن (قوله أى من استخدامه) الى قوله فان قلت فى المغنى إلا قوله ولا يؤجره الحاكم وقوله ونازع الى وبحث (قوله وعليه نفقتهما الخ) عبارة المغنى وعليه نفقة الزوجة وكذا العبد حيث لا كسب له اه (قوله ولا يؤجره الحاكم) اى لينفق عليه من اجرته اى ولو اراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب باذن من السيد او بدونه فينبغى ان ينفق عليه من كسبه لانه اما باق على الرق فكانه للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف الى ان يتبين الحال اه ع ش (قوله ثم ان صدقه) أى العبد (قوله وحكم بعتقه) أى والطلاق اه مغنى عبارة ع ش اى فتطلق المراة باعترافه ويعتق العبد بحلفه اه (قوله او فى المعتق) عطف على قوله فى الطلاق (قوله وحكم بطلاقها) اى وبعتق العبد ايضا ع ش ومغنى (قول المتن فان مات) اى قبل بيانه (قوله ويرق العبد) عطف على يسقط الخ (قوله لو عكس) اى بان بين الحنث فى العتق اه ع ش (قوله لاضراره بنفسه) اى بتشريكه المراة فى التركة واخراجه العبد عنها اه كردى (قوله فيه) اى فى قولهم لو عكس قبل الخ (قوله نقلا) تمييز محول عن المضاف والاصل ونازع فى نقله أو مفعول مطلق مجازى والاصل نزاعا نقليا (قوله بما يرده) اى بنقل يرده ان من حفظ الخ وهو الوارث فانه مثبت للعتق والمنكر الغير الحافظ ناف له والمثبت مقدم على النافى اه كردى (قوله ان من حفظ) اى حجة على من لم يحفظ (قوله ومعنى بما الخ) عطف على قوله نقلا بما الخ (قوله الى تصور انه قد لا يضره) اى ككون الزوجة كتابية والزوج مسلم وما ياتى فى بحث البلقينى (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد اه ع ش (قوله اخذا من العلة) وهى قوله لاضراره بنفسه اه سم (قوله تقييده) اى قولهم لو عكس قبل (قوله على الميت دين) شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئرا عدوانا فتلف بها شىء بعد الموت وبعد تعيين الوارث اه ع ش (قوله والا اقرع الخ) يتامل معناه فان الاقراع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم الا ان يريد انه اذا قرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر اه سم عبارة الرشيدى قضيته ان القرعة تؤثر فى الرق لكن سياتى قريبا خلافه اه وقوله لكن سياتى الخ اقول يمكن تخصيصه بغير ماهنا كما مر انفا عن سم ما يشير اليه (قوله لم نظروا هنا الخ) حيث لم يقبلوا بيان الوارث وقوله ولم ينظروا اليها الخ اى حيث قبلوا بيانه مع احتمال ان يكون له غرض فى تبيينه واحدة منهما ككونها كتابية والاخرى مسلمة اه ع ش (قوله فى بعض ما شمله قوله الخ) اى كما اذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق اه سم (قوله

مطالبتهم بنصيبهم من ذلك واقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم أنها مطلقة فهم ينكرون استحقاق النصف اه (قوله وابهمت المطلقة) اى ومات قبل المتعين (قوله لا إرث) اى لانه لم يقبل تعين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير مامر عن الروضة واصلها (قوله والا اقرع الخ) يتامل معناه فان الاقراع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم إلا ان يريد انه إذا اقرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر (قوله ولم ينظروا اليها فى بعض الخ) اى كما اذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق

قبول بيان وارثه قلت لانها هنا اظهر باعتبار ظهور نفعه فى كل من الطرفين المتغايرين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به إلى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل (٧٦) يقرع بين العبد والمراة) رجاء خروج القرعة للعبد لتاثيرها فى العتق وإن لم تؤثر فى الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامراتين فى السرقة للمال دون القطع (فان قرع) اى خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال ان علق فى الصحة والا فمن الثلث اذ هو فائدة القرعة وترث هى الا إذا صدقت على ان الحنث فيها وهى بائن (او قرعت لم تطلق) اذ لا مدخل للقرعة فى الطلاق وانما دخلت فى العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففى غيره اولى فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين قال صاحب المعين ومحل الخلاف فى الظاهر اما فى الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفى غير نصيب الزوجة منه اما نصيبها فلا يملكه قطعا

﴿فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى﴾ (الطلاق سنى) وهو الجائز (وبدعى) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهور خلافه فعليه طلاق الحكمين اذا راياه ومول او حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حينئذ ولو فى الحيض لكن بحثا فى المولى بانه الملجىء لها الى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق متحيرة اذ لم يقع فى طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة فى نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما ياتى وصغيرة وآيسة وغير موطوءة ومن ظهر حملها منه بنكاح او شبهة لا سنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعى) لاضرارها او اضراره او الولد به كما ياتى (وهو ضربان) احدهما (قول

لانها) اى التهمة (قوله اظهر باعتبار ظهور نفعه الخ) ولك ان تمنعه بان البعض المذكور كذلك (قوله فمنع غيره) اى غير ذلك الطريق اه رشيدى (قوله رجاء خروج القرعة) إلى قوله ولا ينصرف فى المغنى الا قوله كما يقبل إلى المتن (قوله اذ هو) اى العتق (قوله إذا صدقت على الحنث) عبارة المغنى إذا ادعت ان الحنث فيها اه (قوله لكن الورع الخ) يظهر انها إذا ارادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تمليك منها للورثة حتى يصير ملكهم قطعا وإن اوهم قوله ان تترك خلافه ثم قضية هذا الصنيع انها ترث لكن الورع تركه وعبارة متن الروض وإن خرجت لهن يعنى الزوجات استمر الاشكال ووقف ارثهن والاولى لهن تركه للورثة انتهى واقره شارحه وهو اى الشارح تابع فى ذلك للزركشى فانه تعقب بنحو ذلك تعبير اصل الروضة حيث قال وإن خرجت القرعة على المراة لم تطلق لكن الورع الخ فليراجع ثم رايت فى حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه قوله والورع الخ يوهم ان لها الان سبيلا إلى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به البرلسى ويمكن ان يقال معنى ترك الميراث ان تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة ليتمكنوا من اخذ الجميع ولا يوقف لها شىء فليتامل اه وفى حاشية الزيادى على ذلك ما نصه ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على العبد انتهى سيد عمر اقول وقد يمنع ما ادعاه من ان قضية هذا الصنيع الخ قول الشارح الاتى فيبقى الابهام الخ فتامل (قوله فيبقى الابهام كما كان) ولا تعاد القرعة اه اسنى (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغى عدم وجوب النفقة عليه لانا لم نتحقق دخوله فى ملكه وتكون فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين اه ع ش (قوله فيملك التصرف فيه الخ) الاولى فيملك قطعا التصرف فى غير نصيب الزوجة منه اما الخ

﴿فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى﴾ (قوله وهو الجائز) إلى قوله فعليه فى النهاية وإلى قوله بخلاف معلق فى المغنى الا قوله او حاكم عليه وقوله لكن بحثا إلى وطلاق متحيرة وقوله بنكاح او شبهة وقوله وإن سبقه إلى المتن وقوله وقد علم ذلك وقوله وللخبر ابن عمر إلى ولتضررها وقوله يوجد من البدعة قطعا (قوله فلا واسطة بينهما) اى السنى والبدعى اه ع ش (قوله على احد الاصطلاحين الخ) الاولى هذا احد الاصطلاحين والمشهور خلافه فعليه الخ عبارة المغنى وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم إلى سنى وبدعى وجرى عليه المصنف حيث قال الطلاق سنى وبدعى وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سنى وبدعى ولا ولا فان طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتى استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيها ولا بدعة ﴿تنبيه﴾ قسم جمع الطلاق الى واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين فى الشقاق اذا راياه ومندوب كطلاق زوجة غير مستقيمة كسيئة الخلق او كانت غير عفيفة ومكروه كمستقيمة الحال واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها وحرام كطلاق البدعى كما قال ويحرم البدعى اه (قوله فعليه) اى المشهور (قوله طلاق الحكمين الخ) مبتدا خبره قوله لا سنة فيه الخ (قوله او حاكم عليه) اى على المولى اه سم (قوله بانه الخ) الباء سببية اه سم (قوله وطلاق متحيرة) عطف على طلاق الحكمين وقوله ومختلعة الخ وقوله ومعلق الخ وقوله وصغيرة الخ عطف على متحيرة (قوله كما ياتى) اى انفا قبيل قول المتن وقيل (قوله منه) لعل الضمير راجع الى الوطء لا الزوج والافتحتاج الى عطف شبهة على ضمير منه لا على نكاح ولو حذف لفظة منه لسلم عن التكلف (قوله بنكاح او شبهة) وسياتى حل الزنا فى الحاشية اه سم (قوله به) اى الطلاق تنازع فيه المصدران وقوله كما ياتى اى فى شرح ولم يظهر حمل

﴿فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى﴾ (قوله فعليه) اى على المشهور وقوله عليه اى على المولى (قوله بانه الملجىء) الباء سببية (قوله بنكاح اوبشبهة) وسياتى حمل الزنا فى الحاشية (قوله فى المتن

(طلاق) منجزوان سبقه طلاق فى طهر قبله (فى حيض) او نفاس ممسوسة اى موطوءة ولو فى الدبر او مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك إجماعا ولخبر ابن عمر الاتى ولتضررها بطول العدة إذ بقية دمها لاتحسب منها ومن ثم لايحرم (٧٧) فى حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الأذرعى حله فى أمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها لأن دوام الرق اضربها من تطويل العدة وقد لايسمح به السيد بعد او بموت وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعا او يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله او فيه بما لايعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا اثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعى من ندب الرجعة وغيره (وقيل ان سالته لم يحرم) لرضاها بالتطويل والاصح التحريم لانها قد تساله كاذبة كما هو شانهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال (ويجوز خلعها فيه) اى الحيض بعوض منها لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع (الاجنبى فى الاصح) لان خلعه لا يقتضى اضطرارها اليه (ولو قال انت طالق مع) أو فى أو عند مثلا (آخر حيضك) او قارن آخر صيغة طلاقه آخره (فسنى فى الاصح) لاستعقابه الشروع فى العدة (او) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطاها فيه فبدعى على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة (و) ثانيهما (طلاق فى طهر وطىء فيه) ولو فى الدبر بناء على إمكان العلوق منه وكالوطء استدخال المنى المحترم ان علمه نظير مامر

(قول المتن طلاق فى حيض) قال فى شرح الروض ولو فى عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء انتهى وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ نهاية ومغنى وسم (قوله وإن سبقه الخ) لعله مبنى على انه إذا طلق فى العدة استؤنفت اه سم اى وهو ضعيف كما مر آنفا (قوله اى موطوءة) الى المتن فى النهاية (قوله او مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر اخذا مما قبله سم على حج والاقرب نعم ثم رايت فى شرح الروض التصريح به عبارته او استدخلت ماءه المحترم ولو فى حيض قبله او الدبر اه ع ش عبارة السيد عمر هل الاستدخال فى الدبر كالوطء محل تامل ثم رأيت قول الشارح الآتى بناء على إمكان العلوق منه انتهى وهو يقتضى ان الاستدخال كالوطء انتهى (قوله وقد علم ذلك) إنما قيد به لقول المصنف ويحرم الخ والاقسام البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله دمها) اى المطلقة فى الحيض وقوله منها اى العدة (قوله عدتها بالوضع) مفهومه انها لو كانت حاملا من شبهة او من وطء زنا حرم وسياتى حكم ذلك فى قوله ومنه ايضا مالو نكح حاملا من زنا اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) وهو حسن اه مغنى عبارة ع ش معتمد اه (قوله فيه) أى الطلاق (قوله وكالمنجز الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حال الطهر فسنى وإلا فبدعى لا اثم فيه هنا قال الرافعى ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه فى الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعى انه ظاهر لا شك فيه وليس فى كلامهم ما يخالفه اه (قوله بخلاف معلق) هذا قد يشمل ما ياتى انفا عن المغنى عن الاذرعى (قول المتن ان سالته) اى الطلاق فى الحيض نهاية ومغنى وهل سؤالها ذلك محرم الظاهر لا سيد عمر (قول المتن يحرم) ولو علق الطلاق باختيارها فاتت به فى حال الحيض باختيارها قال الاذرعى فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها اى فيحرم وهو ظاهر اه مغنى زاد النهاية اى حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة اه قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ معتمد اه وقال السيد عمر قوله اى حيث كان يعلم الخ هذا القيد لا بد منه وإلا فاطلاق التحريم مشكل اه (قوله لرضاها) الى قوله لانها قد تساله فى المغنى والى قول المتن فلو وطىء الخ فى النهاية الا ما سانبه عليه (قوله لو تحققت رغبتها الخ) أى كأن دفعت له عوضا أو دلت قرينة قوية على ذلك اه ع ش (قوله أى الحيض) أى والنفاس اه مغنى (قوله ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع اجنبى) ولو اذنت للاجنبى فى ان يختلعها يظهر ان يقال ان كان بمالها فكاختلاعها والا فهو كاختلاعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان كان بما اى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع بماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اه (قوله لا خلع اجنبى) اى فيحرم لان فيه اعانة على المعصية واضرارا بالغير اه سيد عمر (قوله لان خلعه) الى قوله وبحث ابن الرفعة فى المغنى الا قوله او عند مثلا وقوله بناء على امكان العلوق منه وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الى لانه قد يشتد (قوله ما ذكر) اى فى او عند اه ع ش (قول المتن لم يطاها فيه) قد يقال ما فائدة هذا القيد وعبارة اصل الروضة كالمنهاج وعبارة متن الروض وان لم يطاها اه سيد عمر ويمكن ان يقال ان فائدته ان لا يتكرر ما هنا مع ما بعده (قوله ان علمه) اى الاستدخال وتقدم عن الرشيدى ان العلم قيد للحرمة لا للتسمية بالبدعى

طلاق رجعى) وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ (قوله وان سبقه طلاق فى طهر قبله) لعله مبنى على انه إذا طلق فى العدة استؤنفت (قوله او مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر اخذا مما قبله (قوله بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم الخ) عبارة شرح الروض والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعة لكن لا اثم فيه او زمن السنة سنى فالعبرة بكونه بدعيا او سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق اذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم قال فى الاصل ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه فى الحيض اه (قوله ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الاجنبى) نعم ان خالع الاجنبى باذنها بمالها فكخلعها بخلافه بماله ولو باذنها م ر

(من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر ابن عمر الآتى قبل أن يجامع ولانه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل فان الانسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعى أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة ان (٧٨) سؤالها هنا مبيح ووافقه الاذرعى بل بحث القطع به وتبعه الزركشى لتضمنه الرضا باسقاط حقها

وليس هنا تطويل عدة ومنه ايضا مالو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضى عدتها بالاقراء كما ذكراه فى العدد فلا يحرم طلاقها فى طهر لم يطاها فيه اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما اطال به فى التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهى فى نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل بل ظاهر ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملا مطلقا لتاخر الشروع فى العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت فى عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف (فلو وطىء حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا (فبدعى فى الاصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء

(قول المتن من قد تحبل) نائب فاعل وطىء اه مغنى (قوله لعدم صغرها الخ) عبارة المغنى وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فانها لاسنة ولا بدعة فى طلاقهما اه اى على الاصطلاح المشهور (قوله ويأسها) هل العقيم التى تكرر تزوجها للرجال ذوى النسل ولم تحبل منهم كالآيسة لان حملها ممتنع عادة اولا لانها فى مظنة الحمل ويجوز ان يكون عدم حملها من الازواج السابقين لمانع غير العقم محل تامل فان قلنا بالاول ياتى نظيره فى الزوج الذى يعلم من نفسه العقم فليراجع اه سيد عمر اقول والثانى هو الظاهر (قوله قبل وفائها الخ) متعلق بطلاق (قوله وبحث ابن الرفعة) الى قوله وليس هنا تطويل عدة تعقبه النهاية بما نصه لكن كلامهم يخالفه اه وقال ع ش قوله لكن كلامهم الخ معتمد اى فالطريق ان تسقط حقها من القسم اه (قوله ان سؤالها) اى بغير مال اما به فلا اشكال فى انه مبيح كما هو ظاهر اه سم (قوله ومنه ايضا) الى قوله فاندفع فى المغنى الا قوله لم يطاها فيه (قوله مالو نكح الخ) اى طلاق من نكح الخ (قوله لانها لا تشرع فى العدة الخ) اى كما فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض او نفاس حسب زمن الحمل قرءا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا اه حلبى عبارة ع ش بعد اطالته فى استشكال تعليل الشارح المذكور وتاييد اشكاله بكلام سم فى كتاب العدد ثم رايت لبعضهم ان ما هنا مصور بما اذا لم يسبق لها حيض اما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لان مدة حملها يصدق عليها انها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرءا اه (قوله الا بعد الوضع) اى والنفاس اه مغنى (قوله ومحله) اى ما قالاه هنا (قوله لم يطاها فيه) يتامل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا سم على حج وهذا القيد ساقط فى بعض نسخ الشارح اه رشيدى وتقدم ان المغنى اسقطه ايضا (قوله عليهما) اى الشيخين (قوله وهو محتمل الخ) قد يتوقف فيه بانه اضرار منع منه وعدم صبر النفس على العشرة يتدارك باجتنابها من غير طلاق فلعل الاوجه الاخذ باطلاقهم اه سيد عمر ولعله لم يطلع على ما ياتى للشارح من غير تفصيل عن النهاية والا لكان يعزيه اليه (قوله بل ظاهر) غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره اه نهاية قال ع ش قوله غير ان كلامهم يخالفه معتمد اه (قوله ولو وطئت) الى قوله وكذا لو لم تحمل فى المغنى (قوله مطلقا) اى سواء كانت تحيض ام لا اه ع ش (قوله فى العدة) اى عدة الطلاق (قوله من غير وطئها) الى قوله وبما تقرر فى المغنى والى قول المتن ومن طلق بدعيا فى النهاية (قوله طاهرا) حال من ضمير وطئها (قوله بما دفعته الطبيعة) اى اولا وهيئته للخروج اه مغنى (قوله وبما تقرر) اى فى المتن والشرح (قوله الاول) اى الانقسام الى سنى وبدعى عبارة النهاية المشهور اه اى الانقسام الى سنى وبدعى ولا ولا ولعل الاول هو الاصوب (قوله ان يطلق حاملا) اى وقد نكحها حاملا (قوله لا تحيض) اى فى مدة الحمل فقط وقوله او من شبهة اى مطلقا تحيض اولا اه حلبى (قوله او يعلق طلاقها) اى الحائل وكذا الضمائر الاتية وقوله مع اخره اى اخر الطهر (قوله قبل اخره) اى اخر نحو الحيض (قوله بمضى بعضه) اى

(قوله ان سؤالها) اى بغير مال اما به فلا اشكال فى انه مبيح واطلاقهم يخالفه م ر (قوله لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع) اى لان الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع فى العدة مع ذلك اذ لا دلالة بمضى الزمن مع ذلك على البراءة وانما شرعت فيها مع انه اذا حاضت لمعارضة الحيض الذى من شانه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتامل (قوله لم يطاها فيه) تامل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله حرم طلاقها حاملا الخ) اعتمده م ر (قوله

وبقية الحيض بما دفعته الطبيعة وبما تقرر علم ان البدعى على الاصطلاح الاول ان يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق الطهر طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو يطلقها فى طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها فى حيض او نفاس قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسنى طلاق موطوءة ونحوها تعتد باقراء تبتدئها عقبه

لحيالها أو حملها من زنا وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو فى طهر قبل آخره او علق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض ولم يطاها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه ولا وطئها فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره (ويحل خلعها) نظير مامر فى الحائض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويجاب (٧٩) بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وباخذه العوض تتاكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لافرق هنا بين خلع الاجنبى وغيره (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم ﴿تنبيه﴾ وقع تردد فى طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقينى وقوعه كما يقع من موكله (ومن طلق بدعيا سن له) ما بقى الحيض الذى طلق فيه او الطهر الذى طلق فيه والحيض الذى بعده لافيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه فى الروضة ويؤيده مامر ان الخلاف فى الوجوب يقوم مقام النهى عن الترك كغسل الجمعة ومر فى القسم ان من طلق مظلومة فيه لا تلزمه اعادتها للقضاء لها وقد يشملها المتن (ثم ان شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امراته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلاق فى الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء وليس فى فليراجعها أمر لابن عمر لانه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل امرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هى من القرينة وإذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع اصل المعصية وبه فارق دفن البصاق فى المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لا لاصله

الطهر الذى وطئها فيه وكذا ضمير قوله قبله راجع إلى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه وهذا التكلف احوجنا اليه القلب الآتى آنفا وقوله او وطئها الخ عطف على وطئها فيه وقوله او فى نحو حيض الخ لا يظهر عطفه على قوله فى طهر وطئها الخ وهو ظاهر ولا على قوله فى حيض او نفاس الخ إذ يصير التقدير حينئذ او يطلقها فى طهر وطئها فى نحو حيض الخ ولا يخفى ما فيه واصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله او يطاها فى طهر طلقها فيه الى او يطلقها فى طهر وطئها فيه فوقع فيما وقع ولو قال هنا او يطلقها مع اخر نحو حيض او يعلق طلاقها به لسلم عن الاشكال (قوله لحيالها) أى عدم حملها اه ع ش (قول المتن ويحل خلعها) أى الموطوءة فى الطهر نهاية ومغنى اى والموطوءة فى الحيض وقد طهرت (قوله بل العلة مركبة من ذلك الخ) الاخصر الاوضح بل لذلك مع ندمه (قوله مركبة من) الاولى حذفه (قوله وبه يعلم الخ) اى بالجواب المذكور (قوله وقوعه الخ) اى مع الحرمة كما هو ظاهر وهل الحكم كذلك لو نهاه عن المدعى محل تامل وقد يؤخذ من قوله لم ينص الخ انه لا يقع وينبغى ان يقطع به لانه حينئذ تصرف غير ماذون فيه اه سيد عمر عبارة ع ش ثم ان علم اى الوكيل كونه بدعيا أثم وإلا فلا اه (قول المتن ومن طلق بدعيا) أى ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومغنى (قوله ما بقى الحيض) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن ولو قال لحائض فى النهاية إلا قوله ومر إلى المتن (قوله ما بقى الحيض الخ) عبارة المغنى مالم يدخل الطهر الثانى ان طلقها فى طهر جامعها فيه اما إذا طلقها فى الحيض فالى اخر الحيضة التى طلقها فيها اه وقوله جامعها فيه اى او فى نحو حيض قبله (قوله لانتقالها الخ) علة لقوله لا فيما بعده الخ (قول المتن الرجعة) اى او التجديد ان كان الطلاق بائنا اه بجيرمى عن الشوبرى عن الامداد (قوله ويكره تركها الخ) وجرى المغنى والاسنى على عدم الكراهة (قوله ويؤيده) أى ما بحثه الروضة من الكراهة وقوله ان الخلاف الخ اى حيث كان قويا اه ع ش (قوله لا يلزمه اعادتها الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهم انه يستحب لان الرجعة فى معنى النكاح وهو لا يجب اه (قوله لخبر الصحيحين) دليل لسن الرجعة (قوله والحق به) اى بالطلاق فى الحيض الذى فى الحديث وقوله الطلاق فى الطهر اى الذى وطىء فيه اه ع ش اى او فى حيض قبله (قوله ولم تجب الرجعة) اى خلافا لمالك رضى الله تعالى عنه اه مغنى (قوله لان الامر بالامر بالشىء ليس أمرا الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين اه مغنى (قوله لكونك والده) اى فيكون الوجوب لاجل امر الوالد اه مغنى (قوله ارتفع الاثم) كذا فى المغنى (قوله المتعلق بحقها) اى اما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لا يرتفع الا بالتوبة رشيدى وع ش (قوله من اصله) فيه نظر اه سم (قوله وبه فارق دفن البصاق الخ) وقد يقال دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الازالة فاذا تقرر وجوب احدهما وقد افاد ان الحاصل بالرجعة ابلغ من الحاصل باحدهما فهى اولى

وبه يعلم انه لا فرق هنا الخ) لا يقال فيه نظر لان اخذ العوض وان بعد احتمال الندم او دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع انه جزء العلة كما صرح به قوله فى الجواب بل العلة مركبة الخ لان كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الاجنبى وغيره لانتفاء جزئها الاضر لا يقال لو نظرنا لتضرر الولد حرم خلعها ايضا لانا نقول دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد لانه انما نظر اليه تبعا ولانه غير حاصل فى الحال وقد لا يحصل بخلاف ضررها (قوله ويكره تركها كما فى الروضة) وفيه نظر وينبغى كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الايذاء وكان المصنف يعنى صاحب الروض تركه لان الامام قد صرح فيما قاله باجماع اصحابنا والاستناد الى الخبر ورد بانه لا نهى فيه اه (قوله لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله) فيه نظر

لان تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذى ذكرته يندفع ماقيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى (٨٠) وجوبه وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذى طلقها فيه قبل ان يطأها

لارتفاع اضرار التطويل والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها فى الطهر الاول ثم يطلق فى الثانى ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما نهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة ولا تنافى لان الاول لبيان حصول اصل الاستحباب والثانى لبيان حصول كماله (ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة) أو للحرج أو طلاق البدعة أو الحرج (وقع فى الحال) لوجود الصفة (أو) أنت طالق (للسنة ف)لا يقع الا (حين تطهر) فيقع عقب انقطاع دمها مالم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر (أو) قال (لمن) أى لموطوءة (فى طهر لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع فى الحال) لوجود الصفة ومس أجنبى بشبهة حملت منه كمسه لما مر أنه بدعى (وان مست) أو استدخلت ماءه (ف)لا يقع الا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ فى حالة السنة (أو) قال لها أنت طالق (للبدعة ف)يقع (فى الحال مست) اه

أو استدخلت ماءه (فيه) أو فى حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهى مدخول بها (ف)لا يقع الا (حين تحيض) أى بمجرد ظهور دمها ثم ان انقطع قبل أقله بان أن لاطلاق

بالوجوب فما موقع قوله وبهذا الذى ذكرته الخ نعم قد يقال الوجوب فى مسئلة البصاق مأخوذ من النص عليه اه سيد عمر (قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) فيه ان المرأة قد تضررت ولا بد اه سم (قوله يندفع ماقيل الخ) الاندفاع بما سيذكره لا بما ذكره فليتامل اه سيد عمر عبارة سم يتامل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا ان يريد انه فهم مما ذكره ان دفع التحريم لم ينحصر اى فى الرجعة لحصوله بالتوبة الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين اه (قوله اذ كون الشيء بمنزلة الواجب الخ) فيه مافيه لان مسئلة الرجعة بتسليم عدم النص مقيسة بقياس الاولى كما علم مما تقرر اه سيد عمر (قوله قبل ان يطأها) متعلق بطلاقها (قوله ليتمكن من التمتع الخ) هو وجه امره صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغى تاخيره عن قوله الاتى والثانى لبيان حصول كماله اه رشيدى (قوله والخبر) اى وقضية الخبر (قوله كما نهى الخ) اى المحلل (قوله ولا تنافى) اى بين قضيتى المتن والخبر (قوله لان الاول لبيان الخ) قد يقال الاول لا استحباب فيه بالكلية فان الاستحباب حصل بالرجعة ثم هو مخير بين ان يفارق فى الطهر وبين ان يمسك فالفراق فيه ليس مندوبا نعم اذا أراد الفراق فالسنة أن يؤخره الى الطهر الثانى فالاولى حينئذ ان يقول لان الاول لبيان الجواز والثانى لبيان الاستحباب نعم لو قال الشارح لان الاول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثانى لبيان حصول كمال المقصود من استحبابها لم يرد عليه شيء اه سيد عمر (قوله ممسوسة) اى موطوءة الى قول المتن ولو قال انت طالق فى النهاية الا قوله او للحرج الى المتن وقوله ومن ثم وقع الى المتن (قوله او نفساء) ومعلوم انها لا تكون الا ممسوسة فلهذا لم يقيدها كالحائض وقد يمنع بجواز كون الحمل من غيره فليتأمل اه سيد عمر وقد يجاب بان الطلاق فى النفاس بدعى مطلقا (قول المتن وقع فى الحال) اى وان كانت فى ابتداء الحيض مغنى ونهاية اى ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى اقل الحيض حتى تتحقق الصفة رشيدى (قوله فيقع عقب انقطاع دمها) اى ولا يتوقف على الاغتسال نهاية ومغنى (قوله مالم يطأ فيه) اى فى الدم اه رشيدى (قول المتن وان مست) اى ولم يظهر حملها اه مغنى (قوله او قال لها) اى لمن فى طهر اه مغنى (قول المتن فيه) اى فى هذا الطهر والا تمس فيه اى فى هذا الطهر ولا فى حيض قبله اه مغنى اى اوظهر حملها (قوله وهى مدخول بها) تقدم ما يغنى عنه اه رشيدى (قوله اى بمجرد) الى المتن فى المغنى الا قوله بتغييب الحشفة الى هذا كله (قوله ان انقطع الخ) اى ولم يعد

(قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) وفيه ان المرأة تضررت ولا بد (قوله يندفع ماقيل الخ) يتأمل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا ان يريد انه افهم ماذكره ان رفع التحريم لم ينحصر لحصوله بالتوبة فلم يجب الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين (قوله وقضية المتن حصول المقصود الخ) قال فى الروض فان راجع والبدعة حيض فالمستحب ان لا يطلقها فى الطهر منه اى لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ثم قال فى الروض او كانت اى او راجع وكانت البدعة لطهر جامعها فيه اى او فى حيض قبله ولم يبن حملها ووطىء بعد الرجعة فلا باس بطلاقها فى الطهر الثانى والا اى بان لم يراجعها الا بعد الطهر او راجعها فيه ولم يطأها استحب ان لا يطلقها فيه اى فى الطهر الثانى لئلا تكون الرجعة للطلاق قال فى شرحه وظاهر ان ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه فلزوم الرجعة له ليوفيها حقها اه (قوله فى المتن ولو قال لحائض انت طالق للبدعة الخ) قال ابن قاضى عجلون فى التصحيح وحيث حمل قوله للسنة او للبدعة على الحالة المنتظرة فقال اردت الايقاع فى الحال قبل لانه غير متهم كما قالاه ونقلا بعد ذلك عن المتولى انه لو قال لها زمن البدعة انت طالق طلاقا سنيا او زمن السنة طلاقا بدعيا ونوى الوقوع فى الحال لم يقع لان اللفظ ينافى النية فيعمل به لانه اقوى اه وسياتى ذلك فى الشرح قريبا (قوله

وذلك لدخولها فى زمن البدعة نعم إن وطئها بعد التعليق فى ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا وإلا فلا حد ولا مهر إن كان الطلاق بائنا لان استدامة الوطء ليست وطء وكذا لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها هذا (٨١) كله فيمن له سنة وبدعة إذ اللام فيها ككل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتاقيت اما من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به ومن ثم وقع حالا فى انت طالق لرضا زيد أو قدومه وان كره اولم يقدم (ولو قال) ولا نية له (انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله) او افضله او اكمله او اعدله ونحو ذلك (فكـ) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع فى حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع اما اذا قال اردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق الغاء نيته الوقوع حالا فى قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا لا توافق لفظه ولا بتاويل بعيد اى لان السنى والبدعى لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها بل فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها توافقه لان البدعى قد يكون حسنا وكاملا مثلا لوصف آخر كسوء خلقها (أو) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه) أو أسمجه اذ السمج القبيح ونحو ذلك (فكـ) قوله لها أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع أما لو قال وهى فى زمن سنة أردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو فى زمن بدعة أردت أن طلاق مثل هذه فى السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة

اه مغنى (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن (قوله وإلا) أى بأن لم ينزع ع ش ورشيدى (قوله إن كان الطلاق بائنا) عبارة شرح الروض وإن كان الطلاق بائنا اه سيد عمر (قوله لان استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الروض لان اوله مباح اه رشيدى (قوله لما مر فيها) الذى مر انه انما يكون بدعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك اه سم عبارة السيد عمر قوله لو وطئها غيره بشبهة اى وحملت منه كما مر اه (قوله هذا كله) اى قول المصنف ولو قال لحائض الخ (قوله إذ اللام) اى لام للبدعة او للسنة فيها اى من لها سنة وبدعة اى فى طلاقها (قوله ككل ما يتكرر الخ) اى كالسنة والشهر الفلانى اه كردى (قوله اما من لا سنة لها الخ) كصغيرة ممسوسة وكبيرة غير ممسوسة اه مغنى (قوله لان اللام فيها للتعليل) فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة او لوقت البدعة قال فى البسيط واقراه إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع فى الحال وإن أراد التأقت بمنتظر فيحتمل قبوله اه نهاية قال الرشيدى قوله فان صرح الخ اى فيمن لا سنة لها ولا بدعة وقوله فيحتمل وقوعه اى ويكون فى نحو الايسة معلقا على المحال وبهذا يندفع توقف الشيخ فى الحاشية اه عبارة المغنى ولو قال فى الصغيرة ونحوها انت طالق لوقت البدعة او لوقت السنة ونوى التعليق قبل تصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق فى الحال اه (قوله لرضا زيد) وفى اصل الروضة لو ادعى إرادة التوقيت يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا على الاصح وفى مختصر المهمات للولى العراقى نقلا عن شيخه البلقينى أن الشيخ أبا حامد جزم بأنه يقبل منه ظاهرا اه سيد عمر وجزم المغنى بما فى الروضة من انه لا يقبل ظاهرا ويدين (قوله او قدومه الخ) ﴿ فروع ﴾ لو قال انت طالق برضى زيد او بقدومه فكقوله ان رضى او قدم تعليق او لمن لها سنة وبدعة انت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة او لا للبدعة فكالسنة او لمن طلاقها بدعى ان كنت فى حال السنة فانت طالق فلا طلاق ولا تعليق ولو قال لها فى حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا الآن او فى حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا الان وقع فى الحال للاشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ ولو انت طالق للسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا فى الحال ولا اذا طهرت نهاية ومغنى (قوله ولا نية له) الى قول المتن او سنية فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وهى فى زمن سنة الى فى زمن بدعة (قول المتن فكالسنة) ولو خاطب بقوله للسنة وما الحق به او للبدعة وما الحق به من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وقع فى الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة اه مغنى (قوله ونحو ذلك) الواو هنا وفى نظيره الاتى بمعنى او كما عبر به المغنى (قوله فيما مر) فان كانت فى حيض لم يقع حتى تطهر او فى طهر لم تمس فيه وقع فى الحال او مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض اه مغنى (قوله اما اذا قال) محترز قوله ولا نية له (قوله ان كان) اى قول الزوج المذكور (قوله وفارق) اى اعتبار النية والتديين هنا (قوله ولا بتأويل الخ) أى لا ظاهرا ولا الخ اه ع ش (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما اه سم واقره السيد عمر (قوله او قال لها) اى لزوجته اه مغنى (قوله فيما مر) فان كانت فى حيض او فى طهر مست فيه وقع فى الحال والا فحين تحيض اه مغنى (قوله اردت قبحه) اى اردت بذلك طلاق السنة ونحو قبيحة لقبحه فى حق لنحو حسن عشرتها (قوله ان طلاق مثل هذه) اى حسنة الخلق والعشرة فى السنة اى فى حالها اقبح اى فى حق (قوله او قال ولا نية له) الى قوله ولو

لما مر فيها) الذى مر أنه انما يكون بدعيا ان حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك (قوله وفارق الغاء نيته الوقوع الخ) هذا الفرق يقتضى الغاء نية الوقوع حالا فى قوله للسنة وهى فى حال بدعة لكن تقدم فى الحاشية قريبا خلافه فيحتاج للفرق بين السنة وطلاقا سنيا وقد يفرق بقرب التاويل فى للسنة وبعده فى طلاقا سنيا (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز ولعلاقة ما (قوله

(سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقى أصل الطلاق وقيل لان أحدهما واقع لامحالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثانى أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فانه ثلاث أو عكسه قبل وان تاخر الوقوع فى الاولى لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تاخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة فى الحالة الاخرى فان أراد غير ذلك عمل به مالم يرد طلقة حالا وثنتين فى المستقبل فانه يدين (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث

قال فى الاسنى إلا قوله وقيل إلى فلو قال وقوله على الاول دون الثانى وقوله أو عكسه وقوله فى الاولى وكذا فى المغنى وشرح المنهج إلا قوله فلو قال إلى اما لو قال وقوله او عكسه وإلى قول المتن ولا يحرم فى النهاية إلا ماذكرته فى الاسنى (قول المتن سنية بدعية الخ) اى او لا للسنة ولا للبدعة اه مغنى (قوله على الاول) اى من التعليلين (قوله اما لو قال الخ) اى فى قوله لذات الاقراء سنية بدعية او حسنة قبيحة اسنى ومغنى (قوله فانه ثلاث) عبارة المغنى حتى يقع الطلاق الثلاث اه (قوله قبل) اى ويقع عليه الثلاث اه ع ش (قوله فى الاولى) يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكور بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر بقوله تاخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله او عكسه وحينئذ فقد ينظر فى التقييد بقوله فى الاولى بانه قد يتاخر الوقوع فى الثانية ايضا التاخر إحدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك ان قوله او عكسه يحتمل ان المراد به انه قال اردت حسنها من حيث العدد فانه واحدة وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا ويحتمل ان المراد به انه قال اردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا اى لامر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا فى الحال فيتاخر الوقوع واعلم انه فى الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بما ذكر فان كان مراده التعليل فى الصورتين تعين الاحتمال الثانى فليحرر اه سم اقول ان ماذكره اولا من احتمال تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير الخ موافق لصنيع النهاية كما مر لكن قضية صنيع المغنى وشرح المنهج والروض كما مر انه متعلق بقبل وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اى فى قوله لذات الاقراء سنية بدعية الخ اردت حسنها من حيث الوقت الخ احترازا عمن ليس كذلك وبقوله عكسه المراد به الاحتمال الاول اى الحسن من حيث العدد فانه واحدة والقبح من حيث الوقت فانه زمان الحيض وان التعليل بقوله لان ضرر الخ راجع للصورة الاولى فقط فيفيد كلامه عدم القبول فى الصورة الثانية المذكورة بقوله او عكسه فيما إذا تاخر الوقوع بان كانت فى حال السنة كما هو قضية صنيع النهايه والمغنى وشرح المنهج حيث أسقطوا قوله أو عكسه كما مر والله أعلم (قوله ولو قال ولا نية له ثلاثا) ولو قال أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا فى الحال اخذا بالتشطير والتكميل او طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة فى الحال وفى المستقبل طلقة او طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور اه نهاية زاد المغنى والروض ولو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وسكت وهى فى حال السنة او البدعة وقع فى الحال واحدة فقط او طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان فى الحال اه (قوله اقتضى التشطير) اى إذا كانت ذات اقراء وإلا كالصغيرة طلقت فى الحال ثلاثا روض ومغنى (قوله فان اراد غير ذلك الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فان قال اردت إيقاع طلقة فى الحال وطلقتين فى الحال الثانى صدق بيمينه ولو اراد إيقاع بعض كل طلقة فى الحال وقع الثلاث فى الحال بطريق التكميل اه (قوله غير ذلك) اى غير التشطير اه كردى (قوله الثلاث) إلى قوله واما خبر مسلم فى النهاية الا قوله وقيل يحرم

فى الاولى يحتمل تعلقه بقبل إشارة الى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكورة بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر تعلقه بقوله تاخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله او عكسه وحينئذ فقد ينظر فى التقييد بقوله فى الاولى بانه قد يتاخر الوقوع فى الثانية أيضا لتأخر احدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك أن قوله أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال اردت حسنها من حيث العدد فانه واحدة وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا ويحتمل ان المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أى لامر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا فى الحال فيتاخر الوقوع واعلم أنه فى الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بما ذكر فان كان مراده التعليل بذلك فى الصورتين تعين الاحتمال الثانى فليحرر (قوله فان أراد غير ذلك) أى كان أراد ثلاثا ثنتان حالا وواحدة فى الاخرى

(قوله

لان عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وافتى به آخرون وقيل يحرم ذلك اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله واما خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر ان الناس قد استعجلوا اما كانوا فيه على اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فجوابه انه فيمن يفرق اللفظ فكانوا اولا يصدقون فى إرادة التاكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال السبكى كالمصنف هذا احسن الاجوبة انتهى وهو عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مريد التاكيد بشرطه وإن بلغ فى الفسق ما بلغ بل قال بعض المحققين احسنها انهم كانوا يعتادنه طلقة ثم فى زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته واوقع الثلاث عليهم فهو إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة انتهى وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث إلى آخره فهو تاويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن والاحسن عندى أن يجاب بان عمر لما استشار الناس علم فيه

(قوله لان عويمرا) إلى قوله وأنت خبير فى المغنى إلا قوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب إلى وقال (قوله عويمر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بغير الف فليحرر اه سيد عمر ويمكن ان يقال انه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الاصلية (قوله بحرمتها عليه) اى بانها بانت باللعان اه مغنى (قوله لانه اوقعه الخ) به يعلم ان ماذكر دليل الزامى لا تحقيقى وقوله وقد فعله الخ لا حجية فيه إلا ان كان باجماع منهم اه سيد عمر (قوله ومع اعتقادها) اى بقاء الزوجية والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله وتعليم الجاهل) عطف على الانكار (قوله ولم يوجدا) اى الانكار والتعليم وقوله فدل اى عدم وجودهما (قوله اما وقوعهن) اى الثلاث اه ع ش (قوله فلا خلاف فيه يعتد به الخ) عبارة النهاية والمغنى فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتاخرين الخ (قوله اختاره) اى ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردى اى اختار الخلاف اه (قوله واما خبر مسلم الخ) عبارة المغنى واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما كان الطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث اجيب عنه بجوابين أحدهما الخ (قوله واحدة) خبر كان (قوله قد استعجلوا اما كانوا فيه على اناة) اى قد استعجلوا فى امر كان لهم فيه اناءة اى مهلة اه كردى (قوله على اناءة) متعلق بكانوا اه سم (قوله فلو امضيناه عليهم) جواب لو محذوف اى لكان حقا اه كردى (قوله فجوابه الخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء فى جوابه فالاصح ان معناه انه كان فى اول الامر إذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو إرادة التاكيد فلما كان زمن عمر رضى تعالى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى هذا العصر اه ولا يخفى انه غير ما ذكره الشارح وسالم عن اشكاله الآتى (قوله فجوابه) اى خبر مسلم انه اى خبر مسلم اه كردى (قوله يصدقون) ببناء المفعول اه سم (قوله وهو عجيب) لك ان تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا احسن الاجوبة فى دفع الاشكال وإن لم يوافق الشافعى السيد عمر رضى الله عنه فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعى القول به لانا نمنع انه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضى الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتامل اه سم (قوله بشرطه) وهو عدم الفصل (قوله انهم كانوا يعتادونه الخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذى يوقعونه الآن دفعة انما كان فى الزمن الاول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخارى الحنفى قال ان النص مشير الى هذا من لفظ الاستعجال يعنى انه كان للناس اناة اى مهلة فى الطلاق فلا يوقعون الا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة واما اذا كان معنى الحديث ان إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان فى الزمن الاول انما يقع واحدة وهذا فى الزمن الثانى قبل التنفيذ فما الذى استعجلوه اه مغنى وبذلك يندفع قول الشارح الآتى وانت خبير الخ (قوله يعتادونه الخ) اى اعتادوا التطليق واحدة اه سم (قوله يوقعونه ثلاثا) يعنى يوقعون الثلاث دفعة واحدة (قوله فهو الخ) اى خبر ابن عباس الخ (قوله والاحسن عندى ان يجاب بان الخ) اطال شرح مسلم فى رد الجواب

(قوله على أناة) متعلق بكانوا (قوله يصدقون) هو بالبناء للمجهول (قوله وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا احسن الاجوبة فى دفع الاشكال وان لم يوافق الشافعى السيد عمر فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو اجماع فيلزم الشافعى القول به لانه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتامل (قوله انهم كانوا يعتادونه طلقة) اى اعتادوا التطليق واحدة

ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه او اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم اطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضى مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع اهل زمننا اى ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الاولى من التفريق على الاقراء او الاشهر ليتمكن من تدارك ندمه إن وقع برجعة او تجديد وخرج بقولنا الثلاث مالو اوقع اربعا فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به (٨٤) قول الروياني انه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بانه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام كامر ونوزع فى ذلك بما فيه نظر (ولو قال انت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (او ثلاثا للسنة وفسر) فى الصورتين (بتفريقها على اقراء لم يقبل) ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة فى الاولى وكذا فى الثانية ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وعندنا لا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) اى جمع الثلاث فى قرء واحد كالمالكى فاذا رفع لشافعى قبله ظاهرا فى كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية لان ظاهر حاله انه لا يفعل محرما فى معتقده (والاصح انه) اى من لا يعتقد ذلك (يدين) لانه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التديين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اى وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضى من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو اقرت لرجل بالزوجية فصدقها عنها لم يفرق بينهما وإن كذبها الولى والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق باناثم لم نعلم مانعا يستند اليه فى التفريق وهنا علمنا مانعا ظاهرا اراد ارفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه ولهذا لا تمكنك منها وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت قال الرافعى وهذا معنى قول الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما ياتى ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها اذا كذبته ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة (ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او إن شاء زيد)

بان ذلك كان ثم نسخ إلى ان قال ما نصه فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن ابى بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع اهـ (قوله وهو) اى الاجماع (قوله قال السبكي) إلى قوله وخرج فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله اى ابن تيمية إلى فقال ودخل فى حكاية كلام السبكي بما نصه ولا فرق بين ان يكون ذلك منجزا او معلقا وقد وجدت صفته حلفا كان او غير حلف قال السبكي الخ (قوله انه الخ) اى ابن تيمية (قوله فقال الخ) عطف تفسير على قوله ابتدع الخ (قوله على وجه اليمين) اى بان قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر (قوله ولم يقل بذلك) عبارة المغنى وهذه بدعة فى الاسلام لم يقلها احد اهـ (قوله ومع عدم حرمة ذلك الخ) عبارة المغنى وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك ولكن يسن الاقتصار على طلقة فى القرء لذات الاقراء وفى الشهر لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الايام ويفرق على الحامل طلقة فى الحال ويراجع واخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اهـ (قوله مالو اوقع اربعا) اى فى زوجة واحدة اهـ كردى (قوله فانه يحرم) وقوله انه يعزر خالفه النهاية والمغنى فيهما عبارة سم المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير مر اهـ (قوله كامر) اى فى البيع اهـ كردى (قوله واقتصر عليه) إلى قوله ولا تتغير هذه الاحوال فى المغنى الا قوله وعندنا لا سنة فى التفريق وقوله فان قلت إلى ولهذا لا تمكنك وإلى قول المتن ويدين فى النهاية (قوله وعندنا لا سنة فى التفريق) فى هذا النفى ادنى شىء مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق اهـ سم اقول ومخالفته ظاهرة مع ما قدمناه هناك عن المغنى والروض مع شرحه (قوله فاذا رفع لشافعى) عبارة المغنى والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك خلافا (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تامل هذا الحصر مع قوله الاتى ولو استوى الخ والعبارة الجامعة ان يقال ان غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه وإن شككت على السوية كره وإن ظننت الكذب حرم اهـ سيد عمر (قوله ولها) عطف على لها اهـ سم (قوله وهذا الخ) اى ما تقدم من معنى التديين وكان ينبغى تاخيره إلى تمام المعنى (قوله بحكم قاض الخ) اى لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا وحكم بقبوله وتمكينه اهـ سم والروض مع شرحه (قوله تعويلا على الظاهر) اى ظاهر الحكم وهذا علة لتغير هذه الخ وقوله لما ياتى الخ علة للاتتغير هذه الخ (قوله اذا كذبته) اى غلب على ظنها كذبه (قوله ولو بعد الحكم) غاية لقوله لا من صدقه اى وليس لها ان تنكحه ولو بعد الحكم بالفرقة اى خلافا لمن اجازه اهـ رشيدى (قول المتن ويدين) اى ايضا على الاصح اهـ مغنى (قول المتن من قال الخ) سواء قاله متصلا لليمين او منفصلا

(قوله فانه يحرم) إلى قوله انه يعزر المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير م ر (قوله وعندنا لا سنة فى التفريق) فى هذا النفى ادنى شىء مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تامل هذا الحصر مع قوله الاتى ولو استوى الخ (قوله ولها) عطف على لها (قوله ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض) لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا او حكم بقبوله وتمكينه

لمامر ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهر إلا لتحليف خصمه انه ما يعلم انه قصد ذلك كذا قاله بعضهم وظاهره ان اليمين لو ردت حلف انه اراد ذلك وقبل منه ظاهرا وفيه نظر لان غاية الرد انه كالاقرار وقد تقرر ان تصديقها لا نظر اليه وخرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافى لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال والحق بالاول ما لو قال من اوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من اصلها وما لو اوقع الاستثناء من عدد نص كاربعتكن طوالق واراد الا فلانة او انت طالق ثلاثا واراد الا واحدة بخلاف نسائى وبالثانى نية من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشىء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من اصله كاردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او ان لم يشا او الا واحدة بعد ثلاثا او ان فلانة بعد اربعتكن لم يدين او ما يقيده او يصرفه لمعنى آخر او يخصصه كاردت ان دخلت او من وثاق او الا فلانة بعد كل امراة او نسائى دين وإنما ينفعه قصده ماذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم يفده كما مر فى الاستثناء ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران انه لم يات بها لانه نفى محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب اى مالو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشير النفيس ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا كما افتى به ابو زرعة لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النية اقوى من القرينة (ولو قال نسائى طوالق او كل امراة لى طالق وقال اردت بعضهن

عنها اه ع ش (قوله لمامر) أى فى شرح والأصح أنه يدين (قوله لان غاية الرد) اى اليمين المردودة (قوله وقد تقرر) اى انفا فى شرح انه يدين (قوله وخرج به) الى المتن فى النهاية (قوله فلا يدين) الى قوله والحق بالاولى فى المغنى (قوله مطلقا) اى من كل وجه (قوله حينئذ) اى حين منافاتها اللفظ من كل وجه (قوله فانها) اى بقية التعليقات اه ع ش (قوله والحق بالاول) وهو ان شاء الله سم وع ش (قوله مالو قال الخ) عدم القبول هنا باطنا فى غاية الاشكال ولعله غير مراد سم على حج اه ع ش اقول وقوله فى غاية الاشكال ظاهر وقوله ولعله الخ يؤيده ما قدمه الشارح فى النكاح فى مبحث شاهديه فى شرح او اتفاق الزوجين (قوله وما لو اوقع الاستثناء الخ) اى ادعى ارادة الاستثناء (قوله كاربعتكن طوالق الخ) ﴿فرع﴾ لو قال اربعتكن طوالق الا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم فى باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين مر اه سم (قوله بخلاف نسائى) والفرق ان اربعتكن ليس من العام لان مدلوله عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ ونسائى وان كان محصورا فى الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اه ع ش (قوله وبالثانى) وهو بقية التعليقات اه ع ش (قوله نية من وثاق) وهل مثله على الطلاق واراد من ذراعى مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البديهى بانه لا يدين فيه كما فى ارادة ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتامل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية ايضا سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها الحق انه لا يظهر تفاوت بين من ذراعى وبين من وثاق اه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال اردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او يخصصه بعدد بطلقتك ثلاثا واراد الا واحدة او اربعتكن واراد الا فلانة فلا يدين انتهت اه رشيدى (قوله وانما ينفعه الخ) كذا فى المغنى (قوله ولو زعم) اى قال وقوله انه اتى به اى ماذكر عبارة النهاية بها اه قال ع ش قوله انه اتى بها الخ اى بالمشيئة خرج به مالو قال اتيت بقولى ان دخلت الدار او نحوه فانكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه فى الاستثناء عن سم اه واقره الرشيدى (قوله والا) اى بان انكرت انه اتى به اه سم (قوله كما لو قال عدلان الخ) انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضى او أخبرا فقط اه رشيدى أقول الظاهر أن مرجع التشبيه قوله حلفت الخ وان الصورة أنهما شهدا عند القاضى والمعنى يثبت الطلاق عند الانكار بالحلف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين انه الخ (قوله قولها) اى الزوجة ولا قولهما اى العدلين (قوله لانه الخ) عبارة النهاية انه الخ باسقاط اللام (قوله لم يكذب) ببناء المفعول من التفعيل وكذا قوله كذب (قوله ما قيمة هذا درهم) هو المحلوف عليه (قول المتن بعضهن) يشعر بفرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم اى الزركشى قياسا على مالو قال كل امراة لى طالق الاعمرة ولا امراة له غيرها فانها تطلق كما فى الروضة واصلها عن

(قوله والحق بالأول) أى وهو إن شاء الله مالو قال الخ عدم القبول هنا باطنا فى غاية الاشكال ولعله غير مراد (قوله وما لو اوقع الاستثناء من عدد نص الخ) ﴿فرع﴾ لو قال اربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم فى باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين م ر (قوله وبالثانى نية من وثاق الخ) هل مثله على الطلاق واراد من ذراعى مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البداهة بانه لا يدين فيه كما فى إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتامل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية (قوله وإلا) اى بان انكرت انه اتى به (قوله فى المتن وقال اردت بعضهن) قال الزركشى تصويرهم المسئلة بقوله اردت بعضهن صريح فى ان الفرض فيما إذا كان له زوجة

فالصحيح انه لايقبل ظاهرا) لانه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله (إلا بقرينة بان) اى كان (خاصمته وقالت) له (تزوجت) على (فقال) فى إنكاره المتصل بكلامها اخذا مما ياتى (كل امراة لى طالق وقال اردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ وقيل لايقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك مالو ارادت الخروج لمكان معين فقال إن خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة ومافى الروضة فى الايمان انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا اى للقرينة ايضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت مايسكنه دون مايملكه لم يقبل ظاهرا اى لعدم القرينة ومر انه لو قال وهو يحلها من وثاق انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقع عليه شىء للقرينة وقيد المتولى مسئلة الروضة بما إذا وصل حلفه بكلام السائل وإلا لم تنفعه النية اى لانه لاقرينة حينئذ ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف وأنه هنا أوسع منه بين ايجاب البيع وقبوله ثم ماذكر إنما هو فى القرينة اللفظية كما ترى ومنه مالو قال لها ان رأيت من أختي شيئا ولم تخبريني به فانه يحتمل على موجب الريبة اما القرينة الحالية

فتاوى القفال وأقراه بخلاف قوله النساء طوالق إلا عمرة ولا امراة له غيرها والفرق أنه فى هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه اه مغنى ومثله فى النهاية إلا انه زاد عقب واقراه قوله لكن ظاهر إطلاقهم بخلافه لوجود القرينة هنا اى حيث نواها اه وفى سم بعد إطالته فى الرد على الزركشى مانصه وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذى قاله الزركشى وانه لافرق فيها بين ذى الزوجة وذى الزوجات وقال ع ش قوله لكن ظاهر إطلاقهم الخ معتمد اه (قول المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهر إلا بقرينة) هذا التفصيل يجرى فى كل موضع قلنا انه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طلاقا من وثاق إن كان حلها منه قبل وإلا فلا اه مغنى (قوله لانه خلاف) إلى قوله ومافى الروضة فى النهاية (قوله مما ياتى) اى انفا عن المتولى (قوله ونقلاه عن الاكثرين) وحينئذ فارجحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعى من تصحيح ماعليه الاكثرون ولا يحسن تعبيره بالصحيح اه مغنى (قوله ومثل ذلك الخ) ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال اجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لاتجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال اردت بلفظ غيره الرجال الاجانب قبل قوله اى ظاهرا بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه نهاية وفى سم نحوه (قوله ومافى الروضة الخ) عطف على قوله مالو ارادت الخ (قوله كلم) قضية قوله الاتى وقيد المتولى الخ انه بحذف اداة الاستفهام اى اكلم زيدا (قوله وبه) اى بقوله اى للقرينة ايضا وقوله بينه اى بين قول الروضة المار وقوله وبين قولها اى الروضة (قوله ومر) اى فى شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب (قوله حينئذ) اى حين عدم الاتصال (قوله وانه) اى العرف أوماذكر من الطول والقصر (قوله ثم ماذكر) أى تأثير القرينة والعمل بها (قوله إنما هو فى القرينة اللفظية) اى يتم ذلك فيمن يحلها من وثاق فان القرينة حالية بلاشك بل قد ينازع فى مسئله الاخت فى كون القرينة لفظية فليتامل ومما يمنع التقييد باللفظية مسئلة جلاء زوجته

غير المخاصمة فلو لم يكن له وأراد الاستثناء فينبغى ان تطلق كما لو قال كل امراة طالق إلا عمرة ولا امراة له سواها فانها تطلق كما نقلاه عن فتاوى القفال قال بخلاف النساء طوالق إلا عمرة ولا امراة له سواها والفرق انه لم يضفهن إلى نفسه واقراه ويحتمل هنا الوقوع بناء على ان الاستثناء لايكون إلا من المملوك فانه لا يملك الا طلاق عمرة فكانه استثناها من نفسها وهو باطل اه كلام الزركشى واقول فيه نظر ظاهر لانه لايخفى ان المراد بقول المصنف كغيره وقال اردت غير المخاصمة انه قال اردت بقولى نسائى طوالق او كل امراة لى فقوله طالق إنما ربطه بقوله نسائى اوكل امراة لى طالق بعد تقييده نية بغير المخاصمة فهو نظير ماقاله السبكى فى قول ذى الزوجة الواحدة نسائى اوكل امراة لى غيرك طالق بتقديم اداة الاستثناء اعنى غيرك على قوله طالق من أنها لاتطلق لانه لم يربط الطلاق بقوله نسائى أوكل امرأة لى إلا بعد تقييده بغير المخاطبة غاية الامر أنه هنا لم يصرح بهذا القيد بل نواه فاحتيج فى قوله ظاهرا إلى قرينة وهناك صرح به فعمل به مطلقا بخلاف ما إذا اخر اداة الاستثناء فقال كل نسائى اوكل امراة لى طالق غيرك فانه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذى قاله الزركشى وانه لافرق فيها بين ذى الزوجة وذى الزوجات على انه يحتمل انه يحمل كلامه على مايوافق ماقلناه بان يريد بقوله واراد الاستثناء انه لم ينو غير المخاصمة بقوله نسائى أوكل امرأة بل أطلق ذلك ثم بعد تلفظه بقوله طالق نوى حينئذ استثناء المخاصمة وهذا هو نظير ما نظر به فتامله (قوله فى المتن فالصحيح انه لايقبل ظاهرا) (فرع) زوجة اريد جلوتها على الرجال فحلفت غيرة الاب او الزوج فحلف انها لاتجلى عليه ولا على غيره وقال اردت غيره من الرجال فافتى شيخنا الشهاب الرملى بقبول دعواه ظاهرا فلا يحنث بجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية إرادة الرجال (قوله ومنه مالو قال الخ) انظر ما اللفظية فى هذا (قوله كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من انه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما افاده قوله قبل ثم ذكر الخ فتامله

كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال إن لم تتغدمعى فامراتى طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الان ذكره القاضى وخالفه البغوى فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو افقه انتهى ويأتى قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة مايؤيده وعن الاصحاب مايؤيد الاول وانه مستشكل ومما يرجح الثانى النص فى مسئلة التغدى على ان حلف يتقيد بالتغدى معه الان ﴿فرع﴾ اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر اوقال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلى طلقها فبان خلافه اوظننت ماوقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته اواقام به بينة قبل

﴿فصل﴾ فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها إذا (قال انت طالق فى شهر كذا او) فى (غرته او) فى (اوله) اوفى راسه (وقع باول جزء) ثبت فى محل التعليق على مابحثه الزركشى كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين مامر اول اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منه ان الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعى محل التعليق الذى هو السبب فى ذلك الحل وذلك لصدق ماعلق به حينئذ حتى فى الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا او مجيئه يتحقق بمجىء اول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله فى اولها فان اراد مابعد ذلك دين (او) قال انت طالق (فى نهاره) اى شهر كذا (او اول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر اول يوم منه)

المحكية فى النهاية عن افتاء والده اه سيدى عمر عبارة سم قوله ومنه مالو قال الخ انظر ما اللفظية فى هذا اه (قوله كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى الخ) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من انه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا الا بقرينة فكيف قيد مانحن فيه بغير ذلك كما افاده قوله قبل ثم ماذكر الخ فتامله اه سم (قوله مايؤيده) اى الثانى (قوله مايؤيد الاول) هو قوله لم يقع الا باليأس اه ع ش (قوله اقر) الى الفصل فى النهاية (قوله ثم انكر) اى اصل الطلاق (قوله كظننت وكيلى) إلى قوله ثلاثا يعنى فاقررت على ذلك الظن وقوله فافتيت بخلافه اى بان ماوقع لم يكن طلاقا او الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالاقرار كذلك اه كردى (قوله وصدقته) اى صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطليق الوكيل او خلاف ظنه وقوله اواقام به اى بالخلاف المذكور اه كردى

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالازمنه ونحوها﴾ (قوله ونحوها) اى غيرها والمشابهة بين الازمنة وماذكر معها فى مجرد ان كلا مستقل والا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فانت طالق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك اه ع ش (قوله اوفى راسه اودخوله او مجيئه او ابتدائه او استقباله او اول اجزائه نهاية ومغنى (قول المتن باول جزء) اى معه وهو اول ليلة منه نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله ثبت فى محل التعليق) فلو علق ببلده وانتقل الى اخرى ورأى فيها الهلال وتبين انه لم ير فى تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشى وظاهر كما قال شيخنا ان محله إذا اختلفت المطالع اه مغنى وقوله وظاهر الخ كذا فى النهاية قال ع ش قوله وظاهر كما قال الخ معتمد اه (قوله على مابحثه الخ) عبارة النهاية كما بحثه الخ (قوله كونه) فاعل ثبت والضمير لاول جزء (قوله وعليه) الى المتن فى النهاية (قوله وعليه) اى مابحثه الزركشى (قوله بينه) اى تحقق اول الشهر اذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق (قوله لا منه) عطف على اليه (قوله ان الحكم) لعل المراد به وجوب الصوم (قوله بذاته) يعنى الصائم اه رشيدى (قوله فنيط الحكم) لعل المراد به ثبوت اول الشهر (قوله بخلافه هنا) انظر ما المراد بالحكم هنا ولعل الاولى ان يقول بخلاف حل العصمة فانه غير متقيد بمحل فروعى الخ (قوله الذى هو السبب) صفة التعليق (قوله وذلك) اى قول المتن وقع باول جزء اه ع ش (قوله لصدق ماعلق به حينئذ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية لتحقق الاسم باول جزء منه اه (قوله حتى فى الاولى) هى قوله فى شهر كذا اه ع ش (قوله يقع) اى الطلاق بحصوله اى الدخول فى اولها اى الدار والجار متعلق بالضمير (قوله فان اراد الخ) عبارة المغنى والاسنى فى شرح فيعجز اول يوم منه فان اراد وسطه او اخره وقد قال انت طالق فى شهر كذا او اراد من الايام احد الثلاثة الاول منه وقد قال انت طالق غرته دين لاحتمال ماقاله فيهما ولان الثلاثة الاول غرر فى الثانية ولا يقبل ظاهرا وان قال اردت بغرته او براسه المنتصف مثلا لم يدين وإن قال انت طالق فى رمضان مثلا وهو فيه طلقت فى الحال وان قال وهو فيه انت طالق فى اول رمضان او اذا جاء رمضان فتطلق فى اول رمضان القابل اه (قوله مابعد ذلك) اى مابعد الجزء الاول فيما لو قال انت طالق فى شهر كذا امالو قال ذلك فى غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الاول وعبارة سم على حج قوله فان اراد مابعد ذلك هو صادق بما لو اراد اليوم الاخير او اخر اليوم الاخير وقد قال فى اوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتديين حينئذ اه اقول خرج بقوله فى مثل هذا مالو قال انت طالق فى اول الشهر ثم قال اردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع فى اخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغى تديينه لاحتمال اللفظ لما قاله اه ع ش عبارة الرشيدى قوله فاراد

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها﴾ (قوله فى محل التعليق الخ) كذا م ر (قوله فكان الفرق الخ) يمكن ان يستغنى عن الفرق بانهما سواء لان التعليق سبب الطلاق فاعتبر محله واعتبار المنتقل اليه انما هو لوجوب المستقبل الواقع فى المنتقل اليه فليتامل (قوله فان اراد مابعد ذلك) صادق بما لو اراد اليوم الاخير

لان الفجر لغة أول النهار وأول اليوم وبه يعلم انه لو قال لها أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم (٨٨) فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتى باربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا أو لم يعاشرها ولا ارث لها وأصل هذا قولهم فى أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط الوقوع قدومه بعد مضى أكثر من شهر من اثناء التعليق فحينئذ يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة بآخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضى شهر من وقت التعليق مرادهما برقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء فى الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر مؤبدا الا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله إلى آخر يوم من عمرى وبه يعلم انه لو قال انت طالق آخر يوم من عمرى طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك فى اليوم الاخير من أيام عمرى اذهو من اضافة الصفة للموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقينى ومحل هذا إن مات فى غير يوم التعليق اوفى ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق

بطلوع

ما بعد ذلك لعله خصوص الاولى اه (قوله لان الفجر) إلى قوله ولو قال فى آخر يوم ولم يزد فى النهاية (قوله وبه يعلم الخ) أى بالتعليل (قوله وقياسه) اى قوله انت طالق يوم يقدم زيد الخ (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى او الخميس سم على حج اى فيتبين الوقوع يوم الخميس الذى قبل يوم الخميس الذى قدم فيه اه ع ش (قوله الذى قبله) اى حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق والافلا وقوع اه (قوله ونظيره) اى المقيس اه ع ش (قوله فعاش اكثر من ذلك) ينبغى ان يراد ان الاكثر من اثناء التعليق أخذا مما يذكره انفا اه سم (قوله من تلك المدة) أى ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وان طرا عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فان تبين بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة اه ع ش (قوله ولا عدة عليها الخ) اى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا اه رشيدى زاد ع ش وفى سم على حج ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة اشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فى أثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اه (قوله وأصل هذا) اى قوله انت طالق قبل موتى الخ اه ع ش (قوله من اثناء التعليق) هو صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة سم على حج اه ع ش (قوله فاعتبر) اى الشهر رشيدى وكردى (قوله باخر التعليق) متعلق بالصادقة يعنى يصدق على الجزء الذى هو زمن التلفظ باخر التعليق وعلى اكثر من ذلك الجزء انه أكثرية للشهر أى يصير الشهر مع ذلك أكثر من الشهر واعتبار تلك الاكثرية انما يحتاج اليها ليقع فيها الطلاق اه كردى (قوله وقولهما الخ) جواب سؤال نشا عن اعتبار الاكثرية والزيادة على الشهر (قوله وقع بعد شهر الخ) اى فهو تعليق روى الحاكم والبيهقى ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل قال لامراته انت طالق الى سنة فقال هى امراته سنة اه سم (قوله مؤبدا) اى وان كان الى تقتضى ان الطلاق مغيا باخر الشهر وانها تعود بعده الى الزوجية اه ع ش (قوله فيقع حالا) اى ومؤبدا أيضا ع ش ورشيدى (قوله ومثله) أى قوله الى شهر اه ع ش (قوله ومثله إلى آخر يوم الخ) تقديره اخذا مما ياتى انفا الى اليوم الاخير من عمرى اى فيقع فى اليوم الاخير منه كما يفيده قوله ومثله اه سم (قوله وبه يعلم) اى بقوله ومثله إلى اخر يوم من عمرى (قوله وتقدير ذلك الخ) اى تاويله بان المعنى فى اليوم الاخير من ايام الخ اه ع ش (قوله فى ذلك الخ) خبر وتقدير ذلك (قوله من اضافة الصفة) وهى اخر إلى الموصوف وهو يوم اه سم (قوله ومحل هذا الخ) مقول قال والاشارة الى قوله طلقت

وآخر اليوم الاخير وقد قال فى أوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتديين حينئذ (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى او الخميس (قوله فعاش اكثر من ذلك) ينبغى ان يراد الاكثر من اثناء التعليق اخذا مما يذكر انفا (قوله ولا عدة عليها ان كان بائنا الخ) ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة اشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وان كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فى اثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال (قوله من اثناء التعليق) صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتحقق الصفة (قوله وقع بعد شهر الخ) اى فهو تعليق روى الحاكم والبيهقى ان ابن عباس سئل عن رجل قال لامراته انت طالق الى سنة فقال هى امراته الى سنة (قوله ومثله إلى اخر يوم من عمرى) تقديره اخذا مما ياتى انفا إلى اليوم الاخير من عمرى اى فيقع فى اليوم الاخير منه كما يفيده قوله ومثله (قوله من اضافة الصفة) اى وهو اخر إلى الموصوف اى وهو يوم (قوله ومحل هذا الخ) بقى ما لو مات فى ليلة التعليق فقد يقال هو كما لو قال انت طالق امس فياتى فيه تفصيله الاتى لانه بمنزلة قوله

وإلا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين التلفظ ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شيء لاستحالة الايقاع والوقوع
بعد الموت ولو قال اخر يوم
ولم يزد ولا نية له فالذى افتيت
به انه لا يقع به شيء لتردده
بين اخر يوم من عمرى او
من موتى وما تردد بين موقع
وعدمه ولا مرجح لاحدهما
من تبادر ونحوه يتعين عدم
الوقوع به لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترفع بمحتمل ولو
قال على اخر عرق يموت منى
كما اعتادته طائفة فهو
كقوله مع موتى فلا وقوع
به كما ياتى او اخر جزء من
عمرى او من اجزاء عمرى
وقع قبيل موته اى اخر
جزء يليه موته خلافا لمن
زعم وقوعه حالا فقد
صرحوا فى انت طالق اخر
جزء من اجزاء حيضتك
بانه سنى لاستعقابه الشروع
فى العدة واجاب الرويانى
عما يقال كيف يقع مع ان
الوقوع عقب اخر جزء وهو
وقت الموت بان حالة الوقوع
هى الجزء الاخير لا عقبه
لسبق لفظ التعليق هنا
فلا ضرورة الى التعقيب
بخلافه فى انت طالق فانه
انما يقع عقب اللفظ لا معه
لاستحالته ولو قال قبل ان
اضربك او نحوه مما لا يقطع
بوجوده فضربها بان وقوعه
قال جمع عقب اللفظ ورده
شيخنا بان الموافق لقولهم
فى انت طالق قبل شهر بعده
رمضان وقع اخر جزء من
رجب وقوعه قبيل الضرب

بطلوع فجر يوم موته الخ (قوله وإلا وقع حالا) يشمل ما اذا مات فى ليلة التعليق وفى الوقوع حالا حينئذ نظر إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق ولا يسبق اللفظ اه سم اقول قول الشرح والا تحته صورتان ان يقوله نهارا او يموت فى بقية اليوم او يقوله نهارا او يموت فى الليلة التالية له وفى كل منهما إذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال إن الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تاخر تبينه عن وقته اما لو قاله ليلا ومات فى بقيتها فهو غير داخل تحت ذلك وحكمه أن لا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى اليوم وحكمه ان لا وقوع اه ع ش (قوله ومراده) اى البعض (قوله ولا نية له) ظاهره انه إن نوى اخر يوم من عمرى فحكمه الوقوع فيه او من موتى فعدم الوقوع مطلقا اه سيد عمر (قوله فالذى افتيت به انه لا يقع الخ) خلافا للنهاية عبارته طلقت بغروب شمس يلى ذلك التعليق فيما يظهر وإن زعم بعضهم انه افتى بعدم الوقوع مطلقا اه قال ع ش قوله بغروب شمس يلى الخ بل قد يقال فى اخر اليوم الذى علق فيه لانه يصدق عليه انه اخر يوم من مطلق الايام وهو وجيه وقوله وإن زعم بعضهم هو معتمد اه (قوله بين موقع وعدمه) اشر مرتب (قوله ونحوه) اى كالقرينة الخارجية (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه (قوله او اخر جزء) إلى المتن فى النهاية الا قوله خلافا الى فقد (قوله او اخر جزء من عمري) ويظهر انه لو قال اخر عمرى كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله فقد صرحوا الخ) عبارة النهاية لتصريحهم الخ (قوله وهو) أى العقب (قوله لاستحالته) اى الوقوع مع اللفظ (قوله ولو قال قبل ان اضربك الخ) قال فى الروض وان قال انت طالق قبل موتى وقع فى الحال انتهى اه سم (قوله مما لا يقطع بوجوده) اخرج قبل طلوع الشمس اه سم (قوله فضربها) اى بعد التعليق ولو بزمن طويل ومفهوم قوله فضربها انه لو لم يضربها لم يقع لان المعنى ان ضربتك فانت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) معتمد اه ع ش عبارة السيد عمر اقول يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال فى انت طالق قبل موتى من الوقوع فى الحال بخلاف قبل موتى بضم القاف مع ضم الباء او اسكانها او قبيل موتى فانه لا يقع الا فى اخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك الجمع بل وعلى مسئلة الموت ما استند اليه شيخ الاسلام ولا يجدى فى الفرق ما افاده الشارح رحمه الله تعالى اذ التعليق فى المسئلة المذكورة ليس بمحدود بل بمطلق مضاف لمحدود وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الازمنة السابقة بلا شك فليتامل اه سيد عمر (قوله وقوعه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله لقولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا الخ) وقد يقال قولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا وقع فى حال اللفظ يؤيد الثانى اه سم

انت طالق فى اليوم الماضى وقد يقال بخلافه لان هذا جاهل بموته فليس قصده الا التعليق بمجيء اخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شيء لان الطلاق لا يسبق اللفظ (قوله والا وقع حالا) يشمل ما اذا مات فى ليلة التعليق وفى الوقوع حالا نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال يجرى فيه انت طالق امس لانه بمعناه وقد يفرق فليحرر (قوله ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذى افتيت به انه لا يقع به شيء الخ) ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له وقع بغروب شمس اول يوم يلقاه اى لوجود مسمى المعلق عليه بعد التعليق خلافا لمن قال انه افتى بعدم الوقوع مطلقا شرح مر (قوله ولو قال قبل ان اضربك او نحوه الخ) قال فى الروض وان قال انت طالق قبل موتى وقع فى الحال اه (قوله مما لا يقطع بوجوده الخ) اخرج قبل طلوع الشمس (قوله عقب اللفظ) قد يقتضى انه لو اتصل موته باخر اللفظ بلا فاصل انه لا يقع وفيه نظر ويؤيد النظر ما تقدم فى انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر فقط بعدم تمام التعليق من انه يقع مع اخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع انه لم يسبق زمان الوقوع فاير اجع فان ما قاله الرويانى مشكل وما ادعاه من الاستحالة ممنوع وكذا يقال فى قوله الاتى قال جمع عقب اللفظ (قوله لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ) وقد يقال قولهما مستند الى حالة اللفظ ولم يقولا وقع فى حال اللفظ يؤيد باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستند الى حال اللفظ اقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ

وعليه يفرق بين هذا وماقاس عليه بان التعليق ثم بازمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع بماصدقه فقط وهنا بفعل ولازمن له محدود يمكن التقييد به فتعين الوقوع من حين اللفظ (او) انت طالق (اخره) اى شهر كذا او انسلاخه اونحو ذلك (ف) يقع) باخر جزء من الشهر) لان المفهوم منه آخره الحقيقى (٩٠) (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) منه وهو أول جزء منه ليلة سادس عشره لان منه إلى آخره يسمى آخره ويرد بمنع ذلك (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فانت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضى يوم (أو) قاله (نهارا) يفد أوله (ففى مثل وقته من غده) يقع الطلاق لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا اومتفرقا ولاينافيه مامر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه اى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن لااعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثانى أجزأه كما لو قال اثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا هو نظير ماهنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله اوله بان فرض انطباق اخر التعليق على اوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت فى الحال طلقة واخرى اول الثانى واخرى اول الثالث ولم ينتظر فيهما مضى ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضى اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له (او) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (فان قاله نهارا) أى أثناءه وان بقى منه لحظة (فبغروب شمسه) لان ال العهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شىء اذ لانهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا فان قلت

(قوله وعليه) أى على الاول وهو ماقاله الجمع يفرق بين هذا أى نحو قبل أضربك (قوله وماقاس) أى شيخنا والضمير فى بماصدقه يرجع إلى الوقوع اه كردى اقول والظاهر المتعين ان الضمير راجع إلى الزمن المحدود وهو كامل الرجب (قوله ولازمن له الخ) على ان قوله او لابما لا يقطع بوجوده ظاهر فى الفرق بين ماذكره وبين ماقاس عليه لان الشهر الذى بعده رمضان مما يقطع بوجوده اه ع ش (قوله اى شهر كذا) إلى قول المتن وبه يقاس فى النهاية (قوله منه ليلة الخ) الاخصر الاوضح من ليلة الخ (قوله لان منه إلى اخره) لعل هنا سقطة من الكاتب والاصل لان أول جزء منه الخ وعلى فرض عدم السقطة غاية مايتكلف فى توجيهه ان اسم ان محذوف اى لانه اى النصف الآخر منه اى من اوله إلى اخره يسمى اوان من بمعنى اول والضميران راجعان إلى النصف الآخر عبارة النهاية والمغنى إذ كله اخر الشهر اه وهى ظاهرة (قوله بمنع ذلك) عبارة المغنى بسبق الاول إلى الفهم ﴿تنبيه﴾ لو علق باخر اول اخره طلقت باخر جزء منه وان علقه باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه او علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر وإن نقص الشهر أو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله او علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا وإلا فبالفجر اه بحذف وقوله لو علق باخر اول الخ فى النهاية مثله (قوله بعد اوله) سيذكر محترزه بقوله امالو قال اوله الخ (قوله فى جميعه) اى جميع النهار (قوله ولاينافيه) اى التعليل (قوله المتصلة به) اى بالتعليق (قوله ثم) اى فى نذر الاعتكاف (قوله لو دخل فيه) اى الاعتكاف (قوله اثناءه) اى اليوم (قوله وهذا) اى قوله ومن ثم لو دخل الخ اه ع ش (قوله ماهنا) أى فى تعليق الطلاق (قوله عقب اليمين) فيه تغليب اه رشيدى (قوله بان فرض انطباق اخر التعليق الخ) بان وجد اوله بعقب اخر التعليق بخلاف ماإذا قارنه سم على حج اه رشيدى زاد ع ش اى فلا يقع الا بمضى جزء من اليوم الثانى اه عبارة السيد عمر قوله بان فرض الخ وهذا كما قال الزركشى اذا تم التعليق واستعقبه اول النهار اما لو ابتداه اول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه اه اى بل بمضى قدر زمن التعليق من غده اه (قوله طلقت فى الحال الخ) اى ان كان قاله نهارا والا فلا تطلق الا بمجىء الغد اه ع ش (قوله وأخرى أول الثانى الخ) وفى المطلب عن العبادى لو قال انت طالق اول النهار واخره تطلق واحدة بخلاف مالو قال انت طالق اخر النهار واوله فتطلق طلقتين والفرق انها فى الاولى اذا طلقت فى اول النهار امكن سحب حكمها على اخره بخلافه فى الثانية كذا فى الخادم فى كتاب الايمان ﴿فرع﴾ لو قال لزوجته انت طالق فى افضل ساعات النهار فالظاهر انه لايقع عليه الطلاق الا بمضى النهار نظير مالو قال انت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انه انما يقع عليه الطلاق باول الليلة الاخيرة من رمضان لان بها يتحقق ادراكه ليلة القدر ولو حصل منه التعليق فى أثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضى مثله من السنة القابلة اه ع ش (قوله ولم ينتظر فيهما) اى اليوم الثانى والثالث اى بل اوقعنا الطلاق اولهما اه رشيدى (قوله الصادق) اى المتحقق (قوله او قال إذا مضى) إلى قول المتن وبه يقاس فى المغنى إلا قوله فان قلت إلى وخرج (قوله وان بقى منه لحظة) وإن اراد الكامل دين كما ياتى عن سم (قوله والحمل على الجنس متعذر الخ) قد يقال قضية تحقق الجنسية فى كل من افراده صدق

الثانى (قوله بان فرض انطباق آخر التعليق على أوله) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه (قوله لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا) قد يقال قضية تحقق الجنسية فى كل من افراده صدق التعليق

التعليق

التعليق بمضى يوم واحد بعد اه سم (قوله لم لا يحمل على المجاز) أى بان يراد باليوم الليلة بعلاقة الضدية او مطلق الوقت فتطلق بمضى الليلة او مضى ما يصدق عليه الوقت الذى وقع فيه التعليق اه ع ش (قوله او قرينة خارجية الخ) اى فيحمل اللفظ عند الاطلاق على مادلت عليه القرينة اه ع ش (قوله ولم يوجد واحد منهما) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا إن يقال ليست خارجية وقرينة المجاز فى التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح سم وقوله هلا الخ لعله على سبيل التنزل وتسليم ان أل حقيقة فى العهد الحضورى والا فالتحقيق انها حقيقة فى الجنس من حيث هو وعليه فلا يخفى ما فى كلام الشارح كغيره اه سيد عمر (قوله او الشهر) او شعبان او رمضان من غير ذكر شهر اه نهاية قال ع ش قوله من غير ذكر شهر افهم انه لو قال انت طالق شهر رمضان لم تطلق الا بدخول شهر رمضان كما لو قال انت طالق فى شهر رمضان ويخالفه ما فى حاشية الزيادى من انه لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان يقع حالا مطلقا اه عبارة الرشيدى قوله من غير ذكر شهر انظر ما وجهه وفى حاشية الزيادى ما يخالفه اه (قوله أنصب الخ) أى ماذكر من اليوم وما عطف عليه (قوله فى التعريف) الى المتن فى النهاية وفيها وفى المغنى وسم هنا مسائل راجعها (قوله فيقع) الى الفرع فى المغنى ثم قال تنبيه لو شك بعد مضى مدة من التعليق هل تم العدد او لا عمل باليقين وحل له الوطء حال التردد لان الاصل عدم مضى العدد والطلاق لا يقع بالشك ولو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران واحياء الموتى او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد اه (قوله وان قل) أى وإن كان الباقى لحظة اه سم (قوله دين) ينبغى ان يجرى هذا فى اذا مضى اليوم سم على حج اه ع ش (قوله وفى اذا مضى شهر الخ) بمضيه الخ عطف على فى اذا مضى الشهر او السنة بانقضاء باقيهما الخ (قوله عن الرويانى) فيه انه لم يعزما مر انفا قبيل قول المتن او اليوم الخ لم يعزه الى احد واما ما مر قبل قول المتن او اخره الخ فمع بعده لا مناسبة بينهما حتى يظهر الاخذ (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة يقع اه سم اى المقدر بالعطف (قوله وان لم يوافقه الخ) عطف على ان وافق الخ (قوله ومحله) اى محل تكمل الشهر بما ذكر اه رشيدى (قوله ان كان) اى قوله اذا مضى

بمضى يوم واحد بعد الا أن يقال لا يصدق معنى الجنس ما بقى منه شىء وفيه نظر (قوله ولم يوجد واحد منهما) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم الا ان يقال انها ليست خارجية وقرينة المجاز فى التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح يتامل من القرائن (قوله فيقع فى اذا مضى الشهر) قال فى العباب ولو قال اذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلالى وإذا مضت الشهور فهو باقى شهور تلك السنة او إذا مضت شهور فمضى ثلاثا او علق بمضى الساعات فبمضى اربعة وعشرين ساعة او ساعات فبمضى ثلاث اه وماذكره فى الساعات هو ما قاله الجيلى وهو موافق لما قاله فيما اذا مضت الشهور انها لا تطلق الا بمضى اثنى عشر شهرا لكن الاصح عند القاضى انها تطلق بمضى ما بقى من السنة وقياسه ساعات ان تطلق هنا بمضى ما بقى من ساعات اليوم والليلة مع اعتبار سبق الليل ولو قال اذا مضت الايام ففيه نظر وقياسه قولهم واللفظ للروض قبيل الرجعة او حلف ليصوم من الايام فليصم ثلاثا قال فى شرحه حملا عليها لا على ايام العمر انتهى الوقوع هنا بمضى الثلاث لكن قياس ذلك الوقوع فيما اذا مضت الساعات بمضى ثلاث إلا أن يفرق فليحرر ولو قال اذا مضى ليل فانت طالق لم تطلق الا بعد مضى ثلاث ليال كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمر وتمرة وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس انتهى ولينظر فيما لو قال اذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التى هو فيها فيحنث بمضى الباقى منها الان ليلا وان كان بمعنى الجمع الا انه بدخول ال يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث فى الايام والنساء فى لا اتزوج النساء مع دخول لام الجنس (قوله وان قل) اى وان كان الباقى لحظة (قوله دين) ينبغى ان يجرى هذا فى إذا مضى اليوم (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة

لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضى اليوم قوله انت طالق اليوم أو الشهر أو السنة أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة فانها تطلق حالا ولو ليلا سواء أنصب أم لا لانه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية (وبه) أى بما ذكر (يقاس شهر وسنة) فى التعريف والتنكير لكن لا يتاتى هنا الغاء كما هو معلوم فيقع فى اذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما وان قل فان أراد الكامل دين وفى اذا مضى شهر ان وافق قوله أى آخر قوله أخذا مما مر آنفا عن الرويانى ابتداءه بمضيه وان نقص وان لم يوافقه فان قاله ليلا وقع بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادى والثلاثين بعد التعليق ومحله ان كان

فى غير اليوم الاخير والا ومضى بعده شهر هلالى كفى نظير مامر فى السلم وفى إذا مضت سنة بمضى اثنى عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول حسب احد عشر شهرا بالاهلة وكملت بقية الاول ثلاثين يوما من الثالث عشر والسنة للعربية نعم يدين مريد غيرها ﴿فرع﴾ حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما ياتى فى الايمان ولو قال انت طالق فى اول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها وقيل اولها ابتداء المحرم ذكره الاسنوى (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضى أو السنة الماضية (وقصد أن يقع فى الحال مستندا اليه) أى امس او نحوه (وقع الحال) لانه اوقعه حالا وهو ممكن واسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فالغى وكذا لو قصد ان يقع امس او اطلق او تعذرت مراجعته لنحو موت او خرس ولا إشارة له مفهمة (وقيل لغو) نظر الاسناده لغير ممكن ويرد بان الاناطة بالممكن اولى الا ترى إلى مامر فى له على ألف من ثمن خمر أنه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الألف (أو قصد أنه طلق أمس وهى الآن معتدة) من طلاق رجعى أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الاضافة إلى امس ثم ان صدقته (٩٢) فالعدة مما ذكر وان كذبته اولم تصدقه ولم تكذبه فمن حين الاقرار (او) قال اردت انى (طلقت)ها أمس (فى نكاح آخر) فبانت منى ثم جددت نكاحها أو أن زوجا آخر طلقها كذلك (فان عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بيمينه) فى إرادة ذلك للقرينة (والا) يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جريا عليه هنا وهو المنقول عن الأصحاب وللامام احتمال جرى عليه فى الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله وجزم به بعضهم ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقى طلقت حالا أو بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر ﴿تنبيه﴾ ما تقرر فى أنت طالق أمس من الوقوع حالا عملا بالممكن وهو الوقوع بأنت طالق والغاء لما لا يمكن وهو قوله أمس يوافقه الوقوع حالا فى أنت طالق قبل ان تخلقى الغاء لما لا يمكن وهو قبل أن تخلقى وفى   من انت طالق لا فى زمن الغاء للمحال وهو لا فى زمن وفى انت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه وعللوا بانه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله لا فى زمن وقد تقرر حكمه وفى انت طالق للبدعة ولا بدعة لها او للشهر الماضى فيقع فيهما حالا الغاء للمحال وهو ما بعد لام التعليل كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل ملحظ الوقوع هنا حالا ان اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأنت طالق لرضا زيد فانه يقع وان لم يرض وقد يجاب بانه لا مانع من ان يعلل بالغاء المحال ايضا كما اشاروا اليه فى الشهر الماضى ومن ثم قاس شيخنا الوقوع حالا فى امس على الوقوع حالا فى للبدعة ولا بدعة لها ولم يبال بما افادته اللام لما ذكرته وفى انت طالق الان طلاقا اثر فى الماضى فيقع حالا ويلغو قوله اثر فى الماضى لأنه محال وفى أنت طالق اليوم غدا للمحال وهو قوله غدا وفى أنت طالق طلقة سنية بدعية وهى فى حال البدعة الغاء المحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة وفى انت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا وقياس كلام القاضى

شهر أنت طالق (قوله فى غير اليوم الأخير الخ) عبارة المغنى فى غير الأخير من الشهر فان علق فى اليوم الاخير او الليلة الاخيرة من الشهر كفى بعد شهر هلالى اه (قوله وفى إذا مضت الخ) عطف على قوله وفى إذا مضى شهر الخ وقوله بمضى الخ صلة يقع المقدر بالعطف (قوله والسنة للعربية الخ) عبارة المغنى والنهاية والمعتبر السنة العربية فان قال اردت غيرها لم يقبل منه ظاهرا لتهمة التاخير ويدين نعم لو كانت ببلاد الروم او الفرس فينبغى قبول قوله اه (قوله او الشهر الماضى) إلى التنبيه فى النهاية وكذا المغنى إلا قوله ويرد إلى المتن (قوله وهو الخ) اى الاستناد اه مغنى (قوله وكذا لو قصد الخ) اى وكذا يقع حالا لو قصد الخ نهاية ومغنى (قوله اولى) اى بان يلغى الطلاق من الاناطة بالمحال مع انه لم يلغ فى الاولى (قول المتن او قصد انه طلق امس) اى ولم يقصد الزوج انشاء طلاق لا حالا ولا ماضيا بل قصد الاخبار بانه طلقها امس فى هذا النكاح اه مغنى (قوله كذلك) اى فبانت منه ثم نكحتها (قوله فلا يصدق الخ) يظهر ان المراد ظاهرا فيدين (قوله هذا) اى قول المصنف وإلا فلا (قوله وجزم به بعضهم) والصواب ما فى الكتاب وممن صرح بما فى الكتاب القاضى حسين والبغوى والمتولى والرويانى وقد وقع فى بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الاذرعى اه مغنى (قوله ولو قال انت طالق قبل ان تخلقى) قال م ر فى شرحه ولو قال انت طالق قبل ان تخلقى طلقت حالا إذا لم تكن له إرادة كما قاله الصيمرى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان قصد اتيانه بقوله قبل ان تخلقى قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به انتهى ولك ان تقول ما الفرق بينه وبين امس ونحوه إذا قال اردت إيقاعه فى الماضى وانه يقع حالا على المذهب فان ظاهر إطلاقهم ان الحكم كذلك ولو كان الارادة قبل فراغ لفظ الطلاق والحاصل انه اما ان يلتزم ما ذكر من التقييد فى امس وغيره مما علق بمحال مما مر ويأتى واما أن يتمحل الفرق فليتأمل اه سيد عمر (قوله لمن سبقوه) أى وهو المعتمد كما مر قبيل التنبيه (قوله وعلله) اى بعضهم (قوله هنا) اى فى صورتى للبدعة وللشهر الماضى وقوله فهو اى ما ذكر من الصورتين (قوله ايضا) اى كما يعلل بكون اللام للتعليل (قوله كما اشاروا اليه) اى التعليل بالغاء المحال (قوله ومن ثم) اى من اجل جواز التعليل بالغاء المحال مع وجود اللام (قوله لما ذكرته) اى فى الجواب المار انفا (قوله اثر) ببناء الفاعل من التاثير (قوله وهو قوله غدا) لا يخفى ما فيه

يقع (قوله حنث) كذا م ر (قوله وكذا لو قصد الخ) أى وكذا يقع حالا لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه من لازم انه نكاح اخر لانا نمنع ذلك لاحتمال فسخ او تبين فساد الاول (قوله وهو المنقول الخ) اعتمده

الآتى عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل انت طالق امس غدا او غدا امس من غير اضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر امس
لأنه علقه بالغد وبالأمس
ولا يمكن الوقوع فيهما ولا
الوقوع فى امس فتعين
الوقوع فى غد لامكانه
وحاصل هذا الغاء المحال
والاخذ بالممكن فهو كما مر
فى أنت طالق أمس
ويخالف هذه الفروع كلها
عدم الوقوع اصلا نظرا
للمحال فى أنت طالق بعد
موتى او معه فى انت طالق
مع انقضاء عدتك وفى انت
طالق طلقة بائنة لمن يملك
عليها الثلاث كما قاله القاضى
او رجعية لمن لا يملك عليها
سوى طلقة او لغير موطوءة
كما قاله القاضى ايضا قال فى
التهذيب وهو المذهب وفى
أنت طالق الآن أو اليوم
إذا جاء الغد او إذا دخلت
الدار فلا تطلق بمجىء الغد
ولا بدخول الدار لانه علقه
بمجىء الغد فلا يقع قبله
وإذا جاء الغد فقد فات اليوم
او الآن اى فلم يمكن ايقاعه
بوجه وفى انت طالق ان
جمعت بين الضدين او نسخ
رمضان أو تكلمت هذه
الدابة فلا يقع نظرا للمحال
باقسامه الثلاثة والحاصل
منه ان الطلاق وقع حالا
فى اكثر الاحدى عشرة
الاولى ولم ينظروا فيها
للمحال الذى ذكره ولم يقع
فى الصور الاخرى التسع
نظرا للمحال فيها وفى الفرق
بين تلك وهذه بابداء معنى
اوجب الغاء المحال فى جميع
تلك ومعنى اخر اوجب
النظر للمحال فى جميع هذه عسر أو تعذر لمن أمعن النظر فى مدرك كل من تلك وكل من هذه فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لأن هذه

من التسامح ومع ذلك فواضح ان محله إذا أراد إيقاع طلاق واحد فيهما أما إذا أراد إيقاع طلقتين فى كل منهما واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغى ان يقعا ثم يتردد النظر فى صورة الاطلاق بايهما تلحق وظاهر كلامهم انها تلحق بالاولى فليتامل اه سيد عمر وفى الروض مع شرحه ما يوافقه عبارته لو قال انت طالق اليوم غدا فواحدة تقع فى الحال ولا يقع شىء فى الغد لان المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل انه لم يرد إلا ذلك وكذا يقع واحدة فقط فى الحال لو اراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الاخر غدا لان ما اخره تعجل فان أطلق نصفين بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فطلقتان إلا ان تبين بالأولى وكذا لو قال اردت اليوم طلقة وغدا اخرى كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط اى لا فى اليوم ايضا لان الطلاق معلق بالغد وذكره اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل اه (قوله الاتى) اى انفا (قوله من غير اضافة) اى فيهما اه سم (قوله من غير إضافة الخ) ولو قال نهارا انت طالق غد امس او امس غد بالاضافة وقع الطلاق فى الحال لان غد امس وامس غد هو اليوم ولو قاله ليلا وقع غدا فى الاولى وحالا فى الثانية مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمكن الوقوع فيهما) يعلم ما فيه مما مر انفا اه سيد عمر ويظهر بالتامل انه لا يجرى هنا نظير ما مر انفا (قوله وحاصل هذا) اى ما ذكر فى انت طالق امس غدا او غدا امس الخ (قوله فهو) اى حكم انت طالق امس غدا الخ (قوله لمن يملك الخ) اى خطابا لزوجة يملك الخ (قوله كما قاله القاضى) راجع الى قوله وفى أنت طالق طلقة بائنة الخ (قوله أو رجعية الخ) عطف على بائنة (قوله كما قاله القاضى) راجع إلى قوله او رجعية الخ (قوله وهو المذهب) اى ما قاله القاضى (قوله او إذا دخلت الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى لكن لا بخطه فيحتمل انه من تفسير الناسخ أو يقال أو بمعنى الواو وإلا فهو مشكل فيما يظهر إذ مقتضاه انه إذا قال أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت فيه ان لا تطلق ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصاره فى التعليل على قوله لانه علقه الخ نعم يقال حينئذ لا فائدة لزيادة ولا بدخول الدار إذ لا دخل له بالكلية والحاصل ان كلامه لا يخلو عن شىء بكل تقدير فليتامل ثم رايت الفاضل قال ما نصه قوله وفى انت طالق الان او اليوم الخ مما دخل تحت هذا انت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار فى اليوم واى مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى وقد يجاب بان قوله إذا جاء الغد راجع الى اليوم وقوله او اذا دخلت الدار راجع الى الان ولا شك ان دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الان بل انما يقع فى المستقبل فهما مسئلتان والنشر على عكس ترتيب اللف وقوله لانه علقه بمجىء الغد اى مثلا فى مسئلته وهى ربط الطلاق باليوم اه سيد عمر اقول وينافى هذا الجواب قول الشارح الاتى فقد فات اليوم او الان نعم يصرح بما تضمنه الجواب صنيع المغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد او انت طالق الساعة اذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علقه بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذى جعله محلا للايقاع اه وبه يعلم ما فى تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد (قوله بمجىء الغد ولا بدخول الدار الخ) حقه ان يقول ولو بعد مجىء الغد او دخول الدار لانه علقه بمجىء الغد او دخول الدار فلا يقع قبله واذا جاء الغد او دخلت الدار فقد فات الخ (قوله باقسامه الثلاثة) اى العقلى والشرعى والعادى (قوله منه) اى من الاشكال المذكور بقوله ويخالف هذه الفروع الخ (قوله فى اكثر الاحدى عشرة الخ) ليتأمل مع ما سيأتى المقتضى الوقوع فى جميعها اه سيد عمر أقول ما سيأتى فى الوقوع المطلق الشامل للحالى والاستقبالى وما هنا فى خصوص الوقوع فى الحال فاخرج بقيد الاكثر انت طالق امس غدا او غدا امس فانه يقع الطلاق فيهما فى صبيحة الغد (قوله ذكره) الاصوب اسقاط الهاء او زيادة واو الجمع او تاء التكلم (قوله التسع) اى بعد قوله وفى انت طالق ان جمعت بين الضدين الخ صورة واحدة (قوله

مر (قوله من غير اضافة) أى فيهما (قوله وفى أنت طالق الآن أو اليوم اذا جاء الغد أو اذا دخلت الدار الخ) مما دخل تحت هذا انت طالق اليوم اذا دخلت الدار ودخلت الدار فى اليوم فاى مانع من الوقوع عند

الفروع المبددة بعضها مبنى على ان المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمنعه والاشكال إنما جاء من ذكر المتاخرين لها كما ذكر قلت بل الاشكال متوجه وماذكر ممنوع الاترى ان الشيخين قائلان بان التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما فى امس ونحوه بالوقوع الغاء للمحال فان قلت يمكن الفرق بان المحال إنما يمنع الوقوع ان وقع فى التعليق لقولهم قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهو قضيه فرق بعضهم بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت طالق أمس غدا بان الاول فيه لفظ صريح فى التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثانى قلت لا يطرد ذلك لان انت طالق امس وقبل ان تخلق ولا فى زمن ونحوها مثل انت طالق مع موتى او بعده او مع انقضاء عدتك او طلقة بائنة او رجعية فى صور تيهما السابقتين فهذا تنجيز فى الكل ربط بمحال فالغى تارة ولم يلغ اخرى فان قلت عللوا مع موتى ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو امس فان وقوعه هنا لا يصادف البينونة قلت لا نطرد ذلك أيضا لأن قياسه ان لا يقع فى قبل ان تخلق لمصادفته عدم وجودها بالكلية

وهو اولى بالرعاية من مصادفة البينونة وايضا فالتعليل بمصادفة البينونة إنما هو بيان لوجه المحالية وهى لا تنحصر فى ذينك فليس القصد به الا بيان وجه الاحالة والا فاكثر صور المحال الذى منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فان قلت البحث بين الاصحاب فى منع المحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما هو فى التعليق به كما اطبقت عليه عباراتهم والتعليق انما يكون بمستقبل فالحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتى أو بعده أو مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بان ربط بماض اوحال اولم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للمحال فيه كامس وقبل ان تخلق ولا فى زمن وللشهر الماضى وطلاقا اثر فى الماضى وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع انه مستقبل ويجاب بأن الغاءه هنا لمعارضة ضده له وهو اليوم الاقوى لكونه حاضرا قولهم فقدمنا مقتضا ثم ما قلناه فى هذه الصورة الاولى الاحدى عشرة بأسرها وهو الغاء المحال لانها غير مستقبلة واما الصور الاخرى فالمستقبل منها صريحا بعد موتى فى ومعه ومع انقضاء عدتك والان اذا جاء الغد او دخلت وغلب التعليق هنا على الان لانه اقوى لما تقرر ان الاصل فى منع المحال أن يكون معلقا وبه فارق مامر انفا فى اليوم غدا من الغاء غدا دون اليوم وان جمعت بين الضدين ومابعده نعم تبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه الغى المحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه الحقت بالمستقبل لان المتبادر منها انت طالق طلقة ان كانت رجعية وكذا الباقى المقتضى لبطلان ما وقع به التناقض فقط فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الاحدى عشرة الاولى والتسع الاخيرة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم يتعرضوا فى شىء منه لما يشفى ولا نبهوا على تخالف فى شىء من تلك الفروع لغيره من ظهور المخالفة كما علمت فان قلت اى معنى اوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم فى تعليل عدم الوقوع بالمحال

كما ذكر) أى من غير تنبيه على المبنى عليه (قوله يمكن الفرق) أى بين الصورة الأولى والآخرى (قوله ان وقع فى التعليق) اى لا فى التنجيز (قوله بين انت طالق اليوم إذا الخ) اى حيث لا وقوع فيه وقوله وانت طالق امس الخ اى حيث يقع فيه صبيحة الغد اه سم (قوله مثل انت طالق الخ) خبر لان الخ فهذا اى الطلاق (قوله فالغى تارة) اى فيما قبل مثل وقوله ولم يلغ الخ اى فى مدخول مثل (قوله عللوا مع موتى الخ) اى عدم الوقوع فى مع موتى الخ ولو عبر بهذا او حذف قوله الاتى لم يقع لكان اولى (قوله هنا) اى فى نحو امس (قوله ذلك) اى الفرق (قوله لان قياسه) اى ذلك الفرق (قوله وهى لا تنحصر) اى المحالية (قوله فى ذينك) أى مع موتى ومع انقضاء عدتك (قوله به) أى التعليل بمصادفة البينونة (قوله والا فاكثر صور الخ) اى ولو قصد بذلك ظاهره من التعليل حقيقة لما اطرد فان اكثر صور الخ (قوله الذى منع) صفة المحال (قوله إنما هو) اى البحث (قوله به) اى بالتعليق (قوله بذلك) اى بالتعليق بالمحال حقيقة او حكما (قوله لمعارضة الخ) خبر ان (قوله وهو) اى الضد (قوله لكونه حاضرا) علة لقوله الاقوى (قوله وهو) اى ما قلناه الخ وقوله لانها الخ خبر ما قلناه الخ (قوله واما الصور الاخرى) اى التسع (قوله بعد موتى الخ) خبر فالمستقبل الخ (قوله هنا) اى فى الان إذا جاء الغد او دخلت الدار (قوله لانه) اى التعليق (قوله لما تقرر الخ) علة للعلة (قوله فى منع المحال) اى الوقوع فهو من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله معلقا) اى به على الحذف والايصال (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله مامر انفا الخ) وهو قوله وهو اليوم الأقوى الخ (قوله وان جمعت الخ) عطف على قوله بعد موتى الخ (قوله فهذه ألغى المحال الخ) يتأمل مع ان الذى قدمه فيها هو عدم الوقوع اه سم اى ومع انه لا معنى لاستدراكه عما قبله ولا يلاقيه الجواب الاتى ثم رايت قال عبد الله الا باقشير قوله الغى المحال ينبغى ان يقرا الغى بالبناء للفاعل وفاعله المحال اى الغى المحال الطلاق فلا يرد قول المحشى انها لا طلاق فيها فكيف الغى المحال فيها وكانه قراه مجهولا والمحال نائب فاعل اه وهذا حسن وان كان خلاف الظاهر (قوله المقتضى الخ) صفة للمتبادر اه كردى (قوله ما وقع به التناقض فقط) وهو بائنة ورجعية والرابعة (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال

دخول الدار (قوله بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق أمس غدا) أى حيث لا وقوع فى الاول وحنث فى الثانى صبيحة الغد كما مر فى الشرح (قوله فهذه الغى المحال فيها) يتامل مع ان الذى قدمه فيها هو عدم الوقوع (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره

قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره اه سم وقد يمنع الشمول مامر فى الشارح آنفامن أن التعليق إنما يكون فى المستقبل (قوله لان المعلق الخ) بدل من قولهم اومقول له (قوله بالتعليق به) اى بالمحال (قوله عدم الوقوع) اى فيه (قوله لا يقصد اهل العرف به الخ) قد يمنع اه سم (قوله كثيرة) إلى قول المتن ولا تكرار فى النهاية من غير مخالفة إلا فيما سانبه عليه (قوله الدار من نسائى الخ) فى هذا التقدير تغيير المتن اه سم اى وكان الاولى القلب كما فعله المغنى (قول المتن وان) وهى ام الباب وكان ينبغى تقديمها ﴿تنبيه﴾ فى فتاوى الغزالى أن التعليق يكون بلا فى بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لادخلت الدار اه مغنى عبارة سم وفى الروض وإن قال انت طالق لادخلت الدار من لغته بها اى بلا مثل ان كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال فى شرحه امامن ليس لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال فى الروض وقوله انت طالق لا ادخل الدار تعليق قال فى شرحه ظاهره وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف لما مر ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذى لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا بخلاف الماضى انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله أو أنت طالق) أى باسقاط الفاء اه سم (قوله بتفصيله الاتى الخ) اى فى الفرع الذى فى اخر الفصل اه كردى عبارة ع ش اى فى اخر هذا الفصل وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلق بعد الفعل وقع وإلا فلا اه (قوله ذلك) اى التفضيل (قوله ومن زعم وقوعه الخ) لعله محمول على ما إذا لم يخطر له التعليق إلا بعد الفراغ من طلقتك وهو واضح حينئذ وهذا أولى من التخطئة سيما ويبعد كل البعد ممن ينسب إلى العلم ان يرى الوقوع عند قصد التعليق بشرطه اه سيد عمر (قوله هنا) اى فى تقديم طلقتك على الشرط وقوله وفى الاولى اى فى تاخيرها عنه (قوله مطلقا) اى غير قائل بجريان التفصيل الاتى فى المسئلتين اه سيد عمر (قوله والحق بها الخ) وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال أنت طالق لو لادخلت الدار فاجاب بانه ان قصد امتناعا او تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيئا اولم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لو لا امتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك اه نهاية قال الرشيدى قوله حملا على ان لو لا امتناعية صريح فى انه ان حمل على التحضيض وقع اه وقال صاحب النهاية فى هامشها ما نصه علم من ذلك الامتناع غير التحضيض فالاول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثانى وجوده لوجوده فهو تعليق فى المغنى فيشترط للوقوع الدخول ولا يعتبر الفور اه وهو ظاهر ومال سم إلى عدم الوقوع عند قصد التحضيض مطلقا ومال ع ش عند قصده إلى الوقوع عند الياس من الدخول ان اطلق وعند

(قوله لا يقصد أهل العرف به ذلك) قد يمنع (قوله فى المتن وادوات التعليق من كمن دخلت الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عما لو قال طالق لو لادخلت الدار واجاب بانه ان قصد امتناعا او تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيئا اولم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لو لا امتناعية بالرفع خبر ان اى هى الامتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك فى تسهيله وقد تلى الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وليس فى كلامه افصاح فيما اذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو اذا لم تدخل الدار وقد يدل استدلاله بقوله حملا على ان لو لا الامتناعية الخ وقوله ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع اذا قصد التحضيض ولانه لو لم يقع عند قصده التحضيض لم يكن فى تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء ارادالامتناع او التحضيض اولم يرد شيئا او جهلت ارادته لكن يحتمل ان ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للاسنوى (قوله الدار من نسائى) فى هذا التقدير تغيير المتن (قوله او انت طالق) باسقاط الفاء (قوله والحق بها غير واحد الخ) وفى الروض وان قال انت طالق لادخلت الدار من لغته بها اى بلا مثل ان اى كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال فى شرحه امامن ليست لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال فى الروض وقوله انت طالق لا ادخل الدار تعليق قال

لأن المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا أن المستقبل يقصد به ذلك فاثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر فى عدم الوقوع (وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائى فهى طالق (وان) كان دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتى قريبا ويجرى ذلك فى طلقتك ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفى الأولى عند الدخول مطلقا فقد أخطأ كما قاله البلقينى (واذا) وألحق بها غير واحد إلى كالى دخلت الدار فأنت طالق

لاطرادها فى عرف اهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما واذما واياما واين واينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما واى كاى وقت دخلت) الدار فانت طالق (٩٦) (ولا يقتضين) اى هذه الادوات (فورا) فى المعلق عليه (ان علق باثبات) اى فيه او بمثبت كالدخول فى ان دخلت (فى غير خلع) لانها وضعت لا بقيد دلالة على فور او تراخ ودلالة بعضها فى الخلع على الفورية كما مر فى ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك إذ القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج بالاثبات النفى كما يأتى وبحث فى متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها لان حلفه ينحل الى متى خرجت ولم اشكك فهو تعليق باثبات ونفى ومتى لا تقتضى الفور فى الاثبات وتقتضيه فى النفى اه وفيه نظر ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها وبفرض ما قاله يجرى ذلك فيما عدا ان لاقتضائه الفور فى النفى وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها (الا) ان قال (انت طالق ان شئت) او اذا شئت فانه يعتبر الفور فى المشيئة بناء على الاصح انه تمليك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفى ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه (ولا) يقتضين (تكرارا) للمعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل الذى فى حيزهن وان قيد بالابد كان خرجت ابدا الا باذنى فانت طالق لان معناه اى وقت خرجت (الا كلما) فانها للتكرار وضعا واستعمالا ﴿فرع﴾ قال أنت طالق ان لم تتزوجى فلانا طلقت حالا كما يأتى بما فيه أو ان لم تتزوجى فلانا فانت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور

فوات الوقت الذى قصده إن أراد وقتاً معيناً (قوله لاطرادها فى عرف اهل اليمن) هل يختص بهم سم أقول قضية ما مر عن الروض مع شرحه او لا وعن المغنى الاختصاص مطلقا وقضية ما مر عن الروض وشرحه ثانيا الاختصاص إذا دخلت على الماضى وعدمه إذا دخلت على المضارع (قوله اى فيه) فالباء بمعنى فى او بمثبت فالمصدر بمعنى المفعول (قوله لانها وضعت) إلى قوله وبحث فى المغنى (قوله كما مر) اى فى الخلع اه رشيدى (قوله كما يأتى) اى فى المتن (قوله وبحث فى متى) عبارة النهاية وما افتى به الشيخ فى متى خرجت شكوتك من تعين الفور الخ محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإلا فلا نسلم انحلاله الخ (قوله ولا نسلم انحلاله الخ) قد يقال منع انحلاله لذلك وضعا مسلم وعرفا مكابرة فالاوجه ما افتى به شيخ الاسلام اه سيد عمر (قوله لذلك) اى إلى الاثبات والنفى اه ع ش (قوله لانتهائها) اى الشكوى اى وقتها (قوله وبفرض ما قاله) اى الباحث وهو شيخ الاسلام كما مر (قوله لاقتضائه) اى ما عدا ان اه ع ش (قوله فلا يبعد العمل بها) معتمد اى حيث نوى مقتضاها ويصدق فى ذلك اه ع ش والاولى حيث لم ينو خلاف مقتضاها الخ فيشمل الاطلاق (قوله أو إذا شئت) إلى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله انه) أى التعليق بالمشيئة (قوله وخطاب غيرها) اى كان شاء زيد (قوله يعتبر) اى الفور (قوله فيها) اى الزوجة لا فيه اى زيد (قوله ولا يقتضين الخ) اى إن علق بمثبت وسياتى التعليق بالنفى اه مغنى (قوله بل اذا وجد مرة الخ) عبارة المغنى بل إذا وجد مرة واحدة فى غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانيا ه (قوله انحلت اليمين الخ) فلو قال متى سكنت بزوجتى فاطمة فى بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتى أم الخير كانت أم الخير طالقاً ثم سكن بهما فى بلدة انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار وافتى الوالد رحمه الله تعالى بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا ان تاخذه يد عادية فاخذته واستخدمته مدة ثم اطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا اه نهاية قال ع ش قوله واستخدمته مدة اى وإن قلت اه (قول المتن إلا كلما) قال فى شرح الارشاد وقد يتوهم ان ايتكن فى معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وان كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهى طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا او ايتكن دخلت فهى طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة إذ لا تكرار اه سم (قوله وقال اخرون فيه دور) كان المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج اه سم وإنما

فى شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بلا مثل ان وهو مخالف لما مر فى أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذى لا يكون الا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضى اه والمفهوم من سياقه انه تعليق بالدخول (قوله لاطرادها فى عرف اهل اليمن) هل يختص بهم (قوله تعين الفور بالشكوى عقب خروجها) هذا ما افتى به شيخ الاسلام وهو محمول على ما إذا قصد الفورية كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله فى المتن إلا كلما) قال فى شرح الارشاد وقد يتوهم أن أيتكن فى معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهى طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا او ايتكن فهى دخلت طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة إذ لا تكرار (قوله وقال اخرون فيه دور) كان المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج (قوله

فمن الغاه أوقعه ومن صححه لم يوقعه فى تخصيص الدور بهذه نظر بل ياتى فى الاولى إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على ان الذى يتجه
ان هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعى لانه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الاولى فتامله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما افتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم واما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يغنى مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة ولو حلف بالثلاث ان يزوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعن خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المغنى لا ينافى ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها والا فلا اخذا من قولهم فى لست بزوجتى انه كناية ويجرى ذلك فى ان فعلت كذا ما تصحبين او تعودين لى بزوجة (ولو قال) لموطوءة كما علم بالاولى من كلامه الاتى فى كلما خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة إلا ان اراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه او (إذا طلقتك) او اوقعت طلاقك مثلا (فانت
طالق ثم طلقها) بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية بنية

قال كان الخ إذ لا دور حقيقة كما ياتى لان التزوج الموقوف تزوج فلان والتزوج الموقوف عليه تزوج الزوج (قوله بهذه) اى بصورة تقديم الشرط وقوله فى الاولى اى فى صورة تقديم الجزاء (قوله ان هذا) اى الثانية فكان الاولى التانيث (قوله من باب التعليق الخ) اى تعليق الطلاق بالتزوج المحال وقوله لانه حث الخ اى فهو فى المعنى تعليق للطلاق للتزوج المحال ولا يخفى بعده (قوله قبل الطلاق) اعتبار ان يكون قبل الطلاق من اين وما المانع ان يقال لا تطلق الا باليأس ووجود البر فى حالة البينونة كاف حينئذ فقياس ما ياتى فى شرح وقع عند اليأس من قضية كلامهما انه ان أبانها واستمرت بلا تزوج فلان الى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتامل اه سم وقوله انه ان ابانها الخ لم يقع طلاق لا يخفى انه خال عن الفائدة وعبارة ع ش فى نظير ما هنا فان معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال على الطلاق لا بد من فعلك كذا وذاك يقتضى الوقوع عند عدم الفعل الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا باليأس ان اطلق ويتحقق بفوات الوقت الذى قصده ان اراد وقتا معينا اه (قوله لا من الدور) عطف على من باب التعليق (قوله يتوقف الخ) لعل محله بفرض اعتماده حيث لم يصدر من ذى شوكة له قدرة عليه اه سيد عمر (قوله على ذلك) اى طلب الترسيم من الحاكم وترسيمه بالفعل (قوله ولا يغنى الخ) عطف على قوله يتوقف على ذلك (قوله عن ترسيمه) متعلق ليغنى والضمير للحاكم (قوله ولو حلف بالثلاث الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده اخت زوجته وارادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى اختها على عصمته فراحت فظهر لى انه يقع عليه الطلاق ان ترك اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معى انه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملى فافتى بما قلته سم على حج اقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعى ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان العصمة حيث اطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء اه ع ش (قوله ولم يطلق الزوج) اى زوج البنت عقب حلفه اى الاب (قوله ومحل ذلك) اى وقوع الثلاث اه كردى (قوله والا) اى كان قصد نحو عدم حسن العشرة او اطلق (قوله فلا) اى لا يقع الطلاق اصلا (قوله ويجرى ذلك) أى قوله ومحل ذلك الخ (قوله لموطوءة) إلى قول المتن ولو علق بكلما فى النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترض إلى المتن (قوله لموطوءة) يملك عليها اكثر من طلقة كما يشير اليه قوله بعد فثلاث فى ممسوسة ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد فى الاتى لكان اولى اه مغنى (قوله لموطوءة الخ) ينبغى ان تكون كذلك عند وجود المعلق عليه وإن لم تكن موطوءة عند التعليق كما سياتى اه سيد عمر (قوله كلما حللت الخ) يتامل المراد بالحل مع انها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالحل زوال العصمة وهو الطلاق (قوله او اوقعت طلاقك) إلى قول المتن ولو علق بكلما فى المغنى إلا قوله بناء على الاصح إلى المتن وقوله عند ما ذكر (قوله مثلا) اى كاذا وقع عليك طلاقى (قوله من غير عوض) متعلق

قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال لا تطلق الا باليأس ووجود البر فى حال البينونة كاف وحينئذ فقياس ما ياتى فى شرح قوله وقع عند اليأس عن قضية كلامهما انه ان ابانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتامل (قوله ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده اخت زوجته وارادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى اختها على عصمته فراحت فظهر لى انه يقع عليه الطلاق وان ترك طلاق اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معى انه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملى فافتى بما قلته وذكر عن شيخنا الشهاب الرملى انه قال ان التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى ان خليت او ما خليت ان تركت او ما تركت ثم رايت الشارح قال فى باب الايمان او لا اخليك تفعلى كذا احمل على نفى تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اه فليتامل (قوله من غير عوض الخ) متعلق بقول المتن طلق

(او علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وقد وجدا بعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها اولا بصفة ثم قال إذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما اوقعته دين اما غير موطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه فى الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ (أو) قال (كلما وقع طلاقى) عليك فانت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث فى ممسوسة) ولو فى الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء كلما التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها (وفى غيرها) عند ماذكر (طلقة) لانها بانت بالاولى (ولو قال وتحته) نسوة (اربع ان طلقت واحدة) من نسائى (فعبد) من عبيدى (حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان طلقت ثلاثا فثلاثة) احرار (وان) طلقت (اربعا فاربعة) أحرار (فطلق اربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) واحد بالأولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالأولى ومن بعدها إذا طلق أى مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او بثم لم يعتق فيما إذا طلق معا إلا واحد او مرتبا إلا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شيء بالثانية لانها لم توجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر ادوات التعليق كان فى ذلك إلا كلما كما قال (ولو علق بكلما) فى كل مرة او فى المرتين الاولتين وتصويرهم بها فى الكل إنما هو لتجرى الاوجه المقابلة للصحيح التى من جملتها عتق عشرين لكن يكفى فيه وجودها فى الثلاثة الاول

بقول المتن طلقها اه سم (قوله أو التعليق الخ) عطف على التنجيز (قوله بالتعليق به) أى بالتطليق (قوله إذ التعليق الخ) علة لقوله واخرى الخ من حيث اشتماله على التطليق بالتعليق بصفة وجدت (قوله تطليق) اى وايقاع واما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع نهاية ومغنى (قوله وقد وجدا) اى التعليق والصفة (قوله ثم قال إذا طلقتك الخ) وواضح انه لو قال إذا وقع عليك طلاقى الخ انها تطلق طلقتين فى هذه ايضا اه سيد عمر (قوله لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا) لان وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع نهاية ومغنى (قوله ولو قال الخ) اى فى مسئلة المتن (قوله بذلك) اى بقوله إذا طلقتك فانت طالق (قوله اما غير موطوءة الخ) حق التعبير اما طلاق غير موطوءة وطلاق موطوءة بعوض (قوله وطلاق الوكيل) ولو قال لها ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع الا طلقتها كما رجحه الماوردى اه مغنى (قوله وتنحل اليمين الخ) اى فى مسئلة المتن (قوله بناء على الاصح الخ) انظر مفهومه اه سم (قول المتن فى ممسوسة) يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التقييد بذلك فى المسئلة الاولى بالاولى كما افاده الشارح ويحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف اى ما تقرر فى المسئلتين من وقوع ثنتين فى الاولى وثلاث فى الثانية محله فى ممسوسة وفى غيرها طلقة فيهما اه سيد عمر (قوله عند وجود الصفة الخ) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر وع ش (قوله لاقتضاء كلما الخ) تعليل للمتن (قوله طلقت ثنتين) اى ان طلق بنفسه كما هو واضح اه سيد عمر اى من غير عوض (قوله عند ماذكر) اى عند وجود الصفة انظر ما فائدته (قول المتن ولو قال) اى من له عبيد اه مغنى (قوله بالاولى) اى بطلاقها وكذا نظائره الاتية (قوله واثنان بالثانية) الانسب بالثنتين وكذا الكلام فى الثالثة والرابعة إذ لا تمايز فى صورة المعية وفى صورة الترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية إلا ان يؤول بان المراد ما به يتبين الحكم اه سيد عمر (قوله وتعيين المعتقين اليه) اى وان كان من يعينه صغيرا او زمنا اه ع ش (قوله وبحث ابن النقيب) عبارة المغنى والاسنى فى شرح لخمسة عشر على الصحيح ﴿تنبيه﴾ تعيين العبيد المحكوم بعتقهم اليه قال الزركشى اطلقوا ذلك ويجب ان يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالاربع فان فائدة ذلك تظهر فى الاكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكانهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اه (قوله ومن بعدها) الاولى وما بعدها او ومن بما بعدها (قوله لانها ثانية الاولى) كان الظاهر ان يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الاولى بها اه رشيدى عبارة المغنى ولو عطف الزوج بثم ومثله الفاء لم يضم الاول والثانى للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء لانه لم يطلق بعد الاولى ثنتين ولا بعد الثالثة اربعا اه وعبارة الكردى قوله ثانية الاولى اى بعد الاولى اه (قوله صفة اثنين) يعنى صفة طلاق ثنتين (قول المتن ولو علق بكلما) اى كقول من له عبيد وتحته نسوة اربع كلما طلقت واحدة من نسائى الاربع فعبد من عبيدى حر وهكذا إلى اخر التعليقات الاربعة ثم يطلق النسوة الاربع معا او مرتبا اه مغنى (قوله فى كل مرة) إلى التنبيه فى المغنى وإلى قول المتن ولو علق بنفى فعل فى النهاية (قوله الاولتين) اللغة الفصحى الاوليين كما عبر به النهاية (قوله من جملتها) اى تلك الاوجه (قوله يكفى فيه) اى فى عتق عشرين (قوله وجودها)

(قوله بناء على الأصح الخ) انظر مفهومه (قوله عند وجود الصفة) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة

﴿تنبيه﴾ ماهذه تسمى مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها إلى ماهو قائم مقامه ووجه إفادتها التكرار الذى عليه الفقهاء والاصوليون النظر إلى عموم ما لان الظرفية مرادبها العموم وكل أكدته (فخمسة عشر) عبدا يعتقون (على الصحيح) لان صفة الواحدة تكررت أربع مرات (٩٩) لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين لان ماعد باعتبار لايعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لاتحتاج اليها إلا فى الاولين لانهما المتكرران فقط فان اتى بها فى الاولى فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او فى الثانى وحده او معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا إلى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فان اتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين اربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسه والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الاربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة وما بعد الخمسة لايمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما إلا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار فان قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولايخفى توجيهه مما تقرر وحاصله ان صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين عشرا والثلاثة ستا والاربعة خمسا والخمسة اربعا والستة ثلاثا والسبعة ثنتين وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لاتكرر فيه فيؤخذ الفاظ اعداده ويضم مجموعها إلى مامر (ولو علق بنفى فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلى) الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخلى (وقع عند الياس من الدخول)

أى كلما (قوله تسمى مصدرية) فيه نظر سم اى فى تسميتها مصدرية اه سيدعمر عبارة ع ش قد يتوقف فى كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهى نائبة عنه لا عن المصدر اه واجاب الرشيدى بما نصه قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لايخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية لا توقف فيه لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفى بالمراد ان يقال وقت تطليق امراة عبد حر وهكذا فتامل اه (قوله بصلتها) اى معها وقوله مقامه اى الوقت اه ع ش (قوله ووجه افادتها الخ) ليتامل فى هذا الوجه بل العموم من كل اه سيدعمر (قوله اكدته) اى العموم (قوله لان صفة الواحدة الخ) عبارة المغنى والقاعدة فى ذلك ان ماعد مرة باعتبار لايعد اخرى بذلك الاعتبار فما عد فى يمين الثانية ثانية لايعد بعدها اخرى ثانية وماعد فى يمين الثالثة ثالثة لايعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الاولتين وطلاق أربعة فالمجموع خمسة عشر وإن شئت قلت إنما عتق خمسة عشر لان فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة واربعة (قوله لان صفة الواحدة) إلى قوله لانه تكرر معه فى المغنى (قوله تكررت) اى وجدت كما عبر به فيما ياتى وإلا فتكررها ثلاث مرات لا اربع كما نبه عليه السيد عمر فيما ياتى انفا اه ع ش (قوله لم تتكرر الا مرتين) محل تامل إذ التكرار ذكر الشىء مرة بعد اخرى فاقل مراتبه ان يذكر الشىء مرتين فلم يحصل تكرار الثنتين الامرة واحدة فتامله ان كنت من اهله فكان مرادهم بالتكرر مطلق الذكر لا المعنى المعروف اه سيدعمر (قوله كذلك) أى ثانية (قوله ولم تعد) اى الثالثه (قوله كذلك) اى ثانية (قوله وثلاثة واربعة) مبتدا وقوله لم تتكرر خبره اه سم اى والمسوغ الاضافة اى وصفة ثلاثة الخ (قوله الاولين) اى التعليقين الاولين اه ع ش (قوله او مع الاخيرين) وقوله فى الثانى الانسب ثانيتهما (قوله فثلاثة عشر) اى لنقص تكرر الثنتين وقوله فاثنى عشر اى لنقص تكرر الواحد فلم يحسب إلا مرة فنقص ثلاث اه سيدعمر (قوله لانها مجموع الاحاد الخ) بان يضم واحد إلى اثنين فثلاثة ثم الثلاثة إلى ثلاثه فستة ثم الستة الى اربعة فعشرة ثم العشرة إلى خمسة فخمسة عشر ثم الخمسة عشر إلى ستة فواحد وعشرين ثم الواحد والعشرون إلى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرون الى ثمانية فستة وثلاثين ثم الستة والثلاثون إلى تسعة فخمسة واربعين ثم الخمسة والاربعون إلى عشرة فتبلغ خمسة وخمسين اه سيدعمر بزيادة توضيح (قوله صفة الواحد تسعا) اى لان التكرر بعد الاول وقوله وصفة الاثنين اربعا والاولان لاتكرر فيهما اه سيدعمر (قوله فى الرابعة الخ) بيان لمحل التكرار وقوله ومجموعها ثمانية أى لما تقدم من ان ماعد باعتبار لايعد ثانيا بذلك الاعتبار اه ع ش (قوله تضم لخمسة وخمسين) أى فتحصل سبعة وثمانون (قوله وحاصله) اى التوجيه (قوله ومابعدها) مبتدا خبره قوله لاتكرر فيه (قوله الفاظ اعداده) اى مابعد العشرة ويضم مجموعها وهو مائة وخمسة وخمسون الى مامر اى مجموع المكررات وهو مائة إلا ماسانبه عليه واربعة وثمانون فالحاصل حينئذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذى قدمه اه سيدعمر (قول المتن وقع عند الياس الخ) وحل اعتبار الياس مالم يقل اردت ان دخلت

(قوله ماهذه تسمى مصدرية) فيه نظر (قوله وثلاثة واربعة لم تتكرر) ثلاثة مبتدا ولم تتكرر خبره (قوله فى المتن وقع عند الياس من الدخول) ومحل اعتبار الياس مالم يقل اردت ان دخلت

كان مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أى اذا بقى مالا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون لأن الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضـاه كلامهما قال الاسنوى وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به فى البسيط وايد بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه وقد يطرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه ثم وفى ان لم اطلقك فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت ونحو الجنون حينئذ اى بحيث لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الافاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ لان الفرض انه رجعى فلا يقع اليأس قبيله للدور بخلاف مجرد الفسخ لأنه قد يجدد نكاحها وينشىء فيه طلاقا فتنحل اليمين اذ لا يختص

ما

الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال ان لم تتغذ معى فامرأتى طالق ونوى الحال شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ونوى الحال اى او دلت القرينة على ارادته على ما مر فانه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث الا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اه اقول قوله ومحل اعتبار اليأس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال انت طالق (قوله كان مات) الى قوله وفى ان لم اطلق فى النهاية والى التنبيه فى المغنى الا قوله بعد تمكنها من الدخول وقوله كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وقوله وايد الى وفى ان لم اطلقك وقوله والحنث وقوله ان دخلت الان الخ لعل صوابه ان لم تدخلى الان الخ (قوله ولو ابانها الخ) محترز قوله كان مات الخ (قوله بعد تمكنها من الدخول) بان مضى زمن يمكنها فيه الدخول اه ع ش (قوله لانحلال الصفة الخ) يعنى لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل اليأس بالبينونة اه كردى (قوله هذا) اى قوله لم يقع طلاق (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما وان زعم الاسنوى انه غلط وان الصواب وقوعه وقد يطرق بان العود الخ اه سيد عمر (قوله والصواب الخ) الوجه انه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البينونة كما فى نظيره من مسئلة الفسخ الاتية فان حمل كلام الاسنوى على هذا كان مسلما وان كان الطلاق البائن لم يقع ولا يمكن حمله اى كلام الاسنوى على هذا اى الطلاق البائن مع تعبيره بالبينونة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله فى مسئلة التفاحتين ونحوها اه سم (قوله فى البسيط) كذا فى شرح الروض بالباء لكنه فى النهاية والمغنى بالواو بدل الباء (قوله وايد) بالبناء للمجهول والمؤيد ابو زرعة فى تحريره اه رشيدى (قوله يا كله) اى الرغيف (قوله بان العود) صوابه بان الدخول اه رشيدى وفيه ان المراد بالعود ان تعود الزوجة الى ما تركتها من الدخول وتفعلها فمال التعبيرين واحد وان كان التعبير بالدخول واضحا (قوله فلم يفوت) اى الزوج (قوله ثم) اى فى مسئلة الاكل (قوله بنحو جنونه) هو ظاهر فى نحو جنون الزوج ولعل الضمير له لا لأحدهما اه سم عبارة الروض والمغنى بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا الخ ثم قال المغنى وشرح الروض وكالجنون الاغماء والخرس الذى لا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة اه (قوله وبالفسخ) عطف على بموت احدهما عبارة المغنى فان فسخ النكاح او انفسخ او طلقها وكيله ومات احد الزوجين قبل تجديد النكاح او الرجعة او بعده ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ ان كان الطلاق المعلق رجعيا إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ وان كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ لان البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور اذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق فان طلقها بعد تجديد النكاح او علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهو مجنون او وهى مطلقة انحلت اليمين اه زاد الاسنى واعتبر طلاق وكيله لانه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اه (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اه سم (قوله اذ لا يختص

الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال شرح م ر (قوله والصواب الخ) الوجه أنه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البينونة كما فى نظيره من مسئلة الفسخ الاتية فان حمل كلام الاسنوى على هذا كان مسلما وان كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتاتى حمله على هذا مع تعبيره بالبينونة فى قوله والصواب وقوعه قبيل البينونة أخذا مما تقدم من تحرير السبكى فى مسئلة ابن الرفعة انه اذا كانت الصيغة ان لم كان الخلع مخلصا من الطلاق المعلق وعلى هذا الحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله فى مسئلة التفاحتين ونحوها فليتامل (قوله وبنحو جنونه) هو ظاهر فى نحو جنون الزوج ولعل الضمير لأحدهما (قوله للدور) اذلو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدده أو جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ * (تنبيه) * ما تقرر أن من علق بنفى فعل كالدخول فوجد فى حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم الياس به هو ما نقلاه هنا عن الغزالى واقراه واعترضا بانهما ناقضاه كالغزالى فى الايلاء نظرا إلى أن المجنون ليس له قصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف الملحظين لان المدار هنا على ما به يتحقق الياس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لامكان فعل المعلق عليه بعده ويؤيده ما تقرر ان الدخول لو وجد وهى بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة فكما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لاجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتامله (أو) علق (بغيرها) كاذا وسائر مامر (ف) تطلق (عند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) وفارقت ان ابانها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتناولت الاوقات كلها فمعنى إن لم تدخلى ان فاتك الدخول وفواته بالياس ومعنى إذا لم تدخلى أى وقت فاتك الدخول فوقع بمضى زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما إذا لم يمكنها الاكراه أو نحوه ويقبل ظاهرا قوله أردت باذا معنى ان لازمنا مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بانه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع فى الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه وبان معنى اذا او غيره كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلظ على نفسه (ولو قال انت طالق) اذا و (ان) دخلت او اذا وان (لم تدخلى بفتح همزة (ان وقع فى الحال) لان ان المفتوحة ومثلها اذ للتعليل فالمعنى للدخول او عدمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر فى لرضا زيد

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح) أى النكاح الذى وقع فيه التعليق ظاهر بالنسبة الى البر ألا ترى ان الطلاق فى النكاح المجدد افاد انحلال اليمين اما بالنسبة إلى الحنث فمحل تامل بناء على ما تقرر من ان فعل المحلوف عليه بعد الخلع لا حنث به فليحرر فان عبارة المغنى اى والاسنى فلان البر لا يختص بحال النكاح اه سيد عمر عبارة سم قوله والحنث راجعه إلا ان يراد انه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اه (قوله بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ فى صحة التجديد اذ غايته انه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد اه سم (قوله انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا اثر لفعل الناسى فى بر ولا حنث لان المجنون فى معنى الناسى لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق سم اقول ينبغى ان يتامل فان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بان اراد به المنع الا ترى تعبيرهم ببر وحنث وانحلت اليمين وهذا لا يناسب التصوير بالتعليق المجرد اه سيد عمر (قوله فكذا يعتبر) الضمير للصفة فكان الاولى التانيث (قوله وسائر مامر) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضى قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات ولم يفعل طلقت ثلاثا إن لم تبن بالاولى وإلا فتطلق واحدة فقط وحين او حيث او مهما او كلما لم اطلقك كقوله إذا لم اطلقك فيما مر اه (قوله وفارقت) إلى قوله لازمنا فى النهاية وإلى المتن فى المغنى إلا قوله بخلاف ما إلى ويقبل وقوله على ما اقتضاه الى وفرق وقوله وفيه ما فيه (قوله بانها لمجرد الشرط الخ) يرد على ذلك الفرق من الشرطية اه رشيدى اقول وفى صنيع المغنى والروض مع شرحه كما مر انفا ما يخرج نحو من مما لا يدل على الزمن (قوله فوقع) الانسب وفواته كما فى المغنى والاسنى (قوله بخلاف ما اذا لم يمكنها الخ) لعل هذا إذا اقصد منعها بخلاف ما إذا اقصد مجرد التعليق او اطلق على ما سياتى اه سم وقوله منعها لعل المناسب حثها (قوله لا كراه) اى على ترك الفعل (قوله ويقبل ظاهرا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وإن قال اردت باذا معنى إن قبل ظاهرا لان كلا منهما قد يقوم مقام الاخر وإن اراد بان معنى إذا قبل لانه غلظ على نفسه وإن اراد بغيران وقتا معينا قريبا او بعيدا دين لاحتمال ما اراد ولا ينافى هذا ما مر فيما لو اراد باذا معنى إن لانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع فى الشرطية بخلافه هنا اه (قوله لازمنا مخصوصا) كان المعنى انه لا يقبل ظاهرا اذا قال اردت باذا لم تدخلى اى فى غرة رمضان ولعل وجه قوله الاتى وفيه ما فيه انه قد تقدم انها شاملة للاوقات اى على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ماصدقاتها وان تجوز بها فى ملاحظة خصوص التعيين والحاصل ان فى استعمالها بمعنى ان تجريدها عن خصوص الظرفية واستعمالها فى مطلق الشرطية وهو ضرب من التجوز وفى ارادة المعين استعمال لفظ المطلق فى المقيد وهو ضرب اخر من التجوز فما الداعى لتجويز احدهما ومنع الاخر مع ان كلا منهما فيه اخراج للفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتامل اه سيد عمر وقد يفرق بتبادر الاول بالنسبة الى الثانى كما يفيده ما مر انفا عن المغنى وشرح الروض (قوله وفرق) اى بين ارادة معنى ان والزمن المخصوص (قوله وبان الخ) عطف على قوله باذا الخ (قوله لان ان المفتوحة) الى قوله

يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه (قوله والحنث) راجعه الا أن يراد انه قد يؤجل بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله (قوله او جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ فى صحة التجديد إذ غايته انه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد (قوله انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا اثر لفعل الناسى فى بر ولا حنث لان المجنون فى معنى الناسى لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق (قوله بخلاف ما اذا لم يمكنها الخ) لعل هذا إذا اقصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق او اطلق ما سياتى (قوله او ان) عطف على قوله اذ

هذا في غير التوقيت اما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي هي بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة أو البدعة أو للسنة او للبدعة فلا تطلق الا عند وجود الصفة (قلت إلا في غير نحوي) وهو من لا يفرق بين ان وأن (فتعليق في الاصح) فلا تطلق إلا ان وجدت الصفة (والله اعلم) لان الظاهر قصده للتعليق ولو قال النحوي انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه إلا واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح بل قياس ما تقرر أنه تعليق فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية إن كان الطلاق رجعيا ويخالف هذا التفصيل قولهما في انت طالق إن شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير النحوي وقد يفرق بان التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك لقوته ما لم يحتط لهذا لضعفه ﴿فرع﴾ لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع للعلم البلقيني

لان اللام في المغني و إلى قوله بخلاف غيره في النهاية (قوله هذا الخ) عبارة المغني قال الزركشي ومحل كونها اى ان للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق ان جاءت السنة او البدعة لأن ذلك بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله انت طالق للسنة او للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه اه وما قاله في لان جاءت ممنوع قال شيخنا ولئن سلم فلهم ان يمنعوا ذلك في ان جاءت فان المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اه وكذا في سم الا قوله وما قاله إلى قوله قال (قوله في غير التوقيت) اى في غير ارادة التوقيت باللام المقدرة قبل ان اه سيد عمر (قوله لان اللام التي هي بمعناها) لعل الاولى لان اللام المقدرة قبلها للتوقيت أى عند إرادته اه سيد عمر (قوله كانت طالق إن جاءت الخ) قد يتبادر منه انه كالذى قبله لا يحمل على التاقيت إلا عند إرادته والظاهر خلافه وانه يحمل على التاقيت عند الاطلاق ايضا لانه المتبادر منه كما ان التعليل هو المتبادر من نحو لرضا زيد فليتامل اه سيد عمر ولعل هذا اظهر مما مر عن شيخ الاسلام والمغنى (قوله وهو من لا يفرق الخ) يؤخذ منه ان المراد بالنحوي من يدرى الفرق بينهما وإن لم يعلم شيئا من أحكام النحو وينبغي أن يلحق به عربي سلمت لغته من الدخيل بالاولى اه سيد عمر (قوله لان الظاهر) إلى قوله بخلاف غيره في المغني (قوله طلقت طلقتين) اى في الحال نهاية ومغنى وسم (قوله بل قياس ما تقرر الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فاذا طلقها وقعت واحدة الخ) اى وإن لم يطلق لا يقع شيء سم على حج اه ع ش (قوله ويخالف) إلى قوله كما مر في المغنى (قوله إن شاء الله الخ) او إذا شاء الله او ماشاء الله اه مغنى (قوله حتى من غير النحوى) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع اه سم أقول ويؤيده قولهم المار لأن الظاهر الخ قصده الخ والفرق الآتى في الشارح وما يأتى عن المغنى والاسنى (قوله بان التعليل) الظاهر التعليق اه سم عبارة المغنى والاسنى بان حمل إن شاء الله على التعليق الخ وايضا المشيئة لا يغلب فيها التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل مطلقا بخلاف الاول فانه يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله مطلقا) اى سواء كان الزوج نحويا او غيره (قوله بخلاف التعليق الخ) اقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع في الحال فيهما مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول اه سم اى فالمعول عليه الفرق المار عن المغنى والاسنى (قوله بالقرينة) اى ككون الزوج غير نحوى (قوله وحاصله الخ) ﴿فرع﴾ لو قال انت طالق طالقا لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين إذ التقدير إذا صرت مطلقة فانت طالق ومحله ما لم تبن بالمنجز وإلا لم يقع سواه اها نعم إن اراد إيقاع طلقة مع المنجز وقع ثنتان او انت طالق إن دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة او دخلت غير طالق لم تقع

(قوله كما بحث الزركشي) قال في شرح الروض قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها اى ان للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق إن جاءت السنة والبدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله انت طالق للسنة او للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه وما قاله في لان جاءت ولو سلم فلهم ان يمنعوا ذلك فان جاءت فان المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اه (قوله طلقت طلقتين) اى في الحال (قوله فاذا طلقها وقعت واحدة) اى وإن لم يطلق لا يقع شيء (قوله حتى من غير النحوى) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع (قوله وقد يفرق) قال في شرح الروض ويجاب بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدى إلى رفع الطلاق اصلا بخلاف إن دخلت الدار ثم رايت الزركشي اجاب في الخادم بان الاول لا يغلب فيه الطلاق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثانى يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله وقد يفرق) اقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع في الحال مطلقا كما في إذ شاء الله وان شاء الله مع ان التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول لان مشيئة زيد تتصور ويسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتامل (قوله بان التعليل) الظاهر التعليق

لوضوح ان ماعلقه بالشرط
يتعلق به وحده فلا يقبل
شركة فيه ومن ثم قال بعض
تلامذته لوحكم به حاكم لم
ينفذ ولو قال ان فعلت كذا
طلقتك أو طلقتك ان فعلت
كذا كان تعليقا لا وعدا
فتطلق باليأس من التطليق

المعلقة وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فان قدمت طالقا وقع
طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وان قال انت ان كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم اتمم
كلامى قبل منه فلا يقع شىء وان لم يقله لم يقع شىء ايضا الا ان يريد ما يراد عنه الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايته
انه لحن نهاية وروض مع شرحه (قوله لوضوح الخ) علة لعدم الصحة (قوله ومن ثم) اى لوضوح ذلك
(قوله لو حكم به) اى بالصحة (قوله ولو قال الخ) اى ولم ينو شيئا اخذا من قوله فان نوى الخ (قوله كان
تعليقا) أى لا لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيده قوله فتطلق باليأس الخ (قوله فتطلق باليأس)
ينبغى مراجعة هذه المسئلة فان كانت منقولة عمن يعتمد واخذها مع اشكالها والا فالوجه خلاف ماذكره
فيها اذ ليس فى هذا التصوير ما يقتضى الوقوع باليأس وايضا فقوله فان نوى انها الخ ان كان تفصيلا لما قبله
فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مطلقا مع انه لا طلاق مطلقا فى بعض
صوره وان كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه فى هذا
التفصيل وذلك يقتضى الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق ان فعلت
كذلك طلقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما ياتى سم وقوله فالوجه خلاف ماذكره لم يتعرض
لذلك الخلاف ولا بعد ان يقال ان قصد بقوله طلقتك انشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه او الوعد فهو
بالخيار بين تنجيزه وعدمه وان اطلق فهو محل نظر لانه تعارض هنا امران كون مقتضى اللفظ وظاهره
الوعد وكون قصد الحث او المنع يقتضى الحمل على الانشاء وقد يرجح الاول باصل بقاء العصمة والله اعلم ثم ظهر
توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشى حاصله وان قوله فتطلق باليأس الخ تفريع على القول بانه
وعد الذى حكاه غير مرتض به وقوله فان نوى الخ تفصيل لما اختاره من انه تعليق وحاصله انه تعليق لانشاء
الطلاق او للوعد به كما قررنا غايته ان كلامه غير مفصح عن حالة الاطلاق اه سيد عمر اقول لا يخفى بعد هذا
التوجيه فان قول الشارح نعم يظهر الخ وقوله ويفرق الخ كالصريح اوصريح فى ان اول كلام الشارح
مفروض عند الاطلاق وان قوله فان نوى الخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله فتطلق باليأس الخ على القول
بانه وعد اذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض ان يحمل أول كلام الشارح على
الاطلاق ويجعل قوله فتطلق باليأس الخ مفرعا على التعليق وقوله فان نوى الخ مقابلا لما قبله من الاطلاق
ويدفع قول سم وهو غير متصور مطلقا بان المعنى ولو قال ان فعلت الخ ولم ينو شيئا كان تعليقا لانشاء
الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فان نوى الخ وهذا لا غبار عليه والله اعلم ثم رايت قال
عبدالله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا اى حيث اطلق وقوله فان نوى اى بان فصل
تفريع عليه أيضا والا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزى للسيد فيه نظر اه وقال ع ش
ما نصه وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطليق على
الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق الا باليأس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلقت بعد الفعل وقع

(قوله كان تعليقا لا وعدا) محصل ما فى الدميرى عن السبكى انه عند الاطلاق محمول على الوعد فى الصورة
الاولى وعلى التعليق فى الصورة الثانية ولا يخفى اشكال الفرق بينهما مع ان كلا منهما فى حيز الشرط
لان المتقدم ايضا شرط او دليله فله حكمه (قوله فتطلق باليأس من التطليق) ينبغى مراجعة هذه المسئلة
فان كانت منقولة عمن يعتمد اخذها مع اشكالها وإلا فالوجه خلاف ماذكره فيها اذ ليس فى هذا
للتصوير ما يقتضى الوقوع باليأس وايضا فقوله فان نوى انها تطلق الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا
مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مثلا مع انه لا طلاق مطلقا فى بعض
صوره وان كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه
فى هذا التفصيل وذلك يقتضى الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا
على الطلاق ان فعلت كذا طلقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما ياتى

فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه او انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا نعم يظهر فى ان ابراتنى طلقتك ماجرى عليه غير واحد انه وعد ويفرق بان مقابلة الطلاق بالابراء مالوف شائع فحمل لفظه على ماهو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه فى غيره فان قصد المنع او الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ اليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافى لذلك غالبا ولو قال ان خرجت حصل الطلاق لم يقع به شىء على ما افتى به بعضهم زاعما انه غير تعليق وفيه نظر بل الذى يتجه ان محله ان لم ينو به التعليق والا وقع بالخروج بل لو قيل انه صريح فى التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يبعد ولو قال على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فان قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته فابى طلقت وان لم يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق الا باليأس ولو قال هى طالق ان لم او الا ان او بشرط ان او على ان لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ما شرطه ذكره ابن ابى الصيف والعامرى والازرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامرى على انت طالق على ان لا تحتجبى عنى وغيره على ان لم تصعدى السماء فانت طالق بجامع استحالة البر اذ لا يمكنها التزوج به وهى زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليأس وخالفهم النور الاصبحى فافتى بانها لا تطلق الا بفوات الصفة بموت الزوجة او المحلوف عليه وعن الامام احمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فانه افتى فى انت طالق ان لم ترجعى لزوجك الاول بانها لا تطلق رجعت اليه ام لا والاول اوجه زاد الازرق وعليه متى تزوجت به لزمها للمعلق مهر المثل قياسا على ما فى البحر واقره ابن الرفعة انه لو اوصى باعتاق امته بشرط ان لا تتزوج عتقت فان تزوجت صح ولزمها قيمتها ولا يقال هذه مملوكة اجانب لان البضع مستحق له ايضا فاذا فوتته اى بفوات شرطه لزمها عوضه وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فانه عهد تاثير شروط السيد فيما بعد العتق كان تخدم ولده او فلانا سنة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده ولا كذلك الطلاق فتامله ولو قال ان كلمت رجلا واطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضية ما فى الروضة فى ان رايت من اختى شيئا ولم تخبرينى من انه يحمل على موجب الريبة ان يحمل ماهنا على الاجانب ومن ثم استشكل الازرق الاول بانه يعلم بالعادة ان المراد الاجنبى ولو قال ان لم اخرج من هذه

والا فلا اه (قوله فان نوى الخ) مقابل للاطلاق المحمول عليه ماقبله كما مر (قوله وفعل) اى طلق (قوله والا) اى وان لم يطلق (قوله نعم يظهر الخ) استدراك على حمل قوله المذكور عند الاطلاق على التعليق لا الوعد (قوله ماجرى الخ) فاعل يظهر (قوله لفظه) اى اللفظ المذكور للزوج (قوله بخلافه) اى لفظ الزوج فى غيره اى غير الابراء (قوله فان قصد المنع الخ) علة لقوله بخلافه فى غيره (قوله غالبا) لاخراج قصد مجرد التعليق (قوله يصرف اللفظ الخ) خبر ان (قوله اليه) اى المنع او الحث (قوله المنافى) اى الوعد لذلك اى قصد المنع او الحث (قوله ان محله) اى عدم الوقوع (قوله فلا يحتاج) اى الوقوع بالخروج لنيته اى التعليق (قوله فان قصد الخ) كان الفرق ان التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق اوقعته عليك فالحلف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لا طلقنك عقب الطلب او بعده اه سم (قوله فابى) قضية اول كلامه انه ليس بقيد (قوله طلقت) اى حالا (قوله وان لم يقصد ذلك الخ) اى وان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا او مضى بعد طلبها زمن امكنه ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق عند ياسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملى اه سيد عمر (قوله فكذلك) اى طلقت فى الحال (قوله باليأس) اى من التطليق بالموت او نحو الجنون او الانفساخ بقيدهما فيقع الطلاق قبيل الموت او نحو الجنون او الانفساخ بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها فيه (قوله طلقت) اى فى الحال (قوله وغيره) اى وقاسه غير العامرى (قوله اذ لا يمكنها التزوج الخ) هذا يظهر حتى فى الصورة الاولى اى ان لم تتزوج بفلان لكن تقدم ان ما به البر لا يختص بحال النكاح اه سم (قوله وقيل عند اليأس) يظهر انه موافق لما يحكيه عن النور الاصبحى فلم لم يقل ووافقه النور الخ (قوله الا بفوات الصفة) وهى التزوج بفلان (قوله او المحلوف عليه) وهو فلان (قوله وعن الامام الخ) اى نقل عنه (قوله والاول اوجه) اى ما قاله ابن ابى الصيف ومن معه من الوقوع حالا ولغوية الشرط (قوله وعليه) اى الاول (قوله انه الخ) بيان لما فى البحر الخ (قوله ولزمها الخ) اى لوارث الموصى (قوله ولا يقال) اى فى الفروق بينهما (قوله لان البضع الخ) علة لنفى القول وعدم صحته (قوله مستحق له) اى للزوج (قوله ايضا) اى كما ان الامة مستحقة لسيدها (قوله فاذا فوتته) اى الزوجة البضع بالتزوج بفلان (قوله بخلاف شروط الزوج) اى فلا تؤثر فيما بعد الطلاق (قوله وسره) اى تاثير شروط السيد بعد العتق (قوله فمكن) اى السيد (قوله استشكل الازرق الاول الخ) ويؤيد الاشكال ما فى النهاية مما نصه ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال

(قوله فان نوى الخ) ان كان تفصيلا لما قبله فلينظر قوله فتطلق باليأس اذ لم يذكر فيه حالة تقتضى الطلاق باليأس وان لم يكن تفصيلا فلينظر قوله فتطلق باليأس إذ لم تظهر قرينة على ما قبله (قوله فان قصد) كان الفرق ان التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق اوقعته عليك بالحلف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لا طلقنك عقب الطلب او بعده (قوله اذ لا يمكنها التزوج به) هذا يظهر حتى فى الصورة الاولى لكن تقدم ان ما به البر لا يختص بحال النكاح

البلدة بوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع حالا نعم قال القاضى فى ان لم اخرج من مرو الروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكانه لان مرو الروذ اسم للجميع ويقع من كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتاكيد النفى فلا داخلة تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور اى لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التاكيد عملا بمدلول اللفظ فى عرفهم

أجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيرى الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه وقال ع ش قوله ثم قال اردت الخ قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كان مات ولم تعرف له ارادة وقضية ماسيذكره من ان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تفيده عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضى ان المراد بالغير الاجانب فليتامل اه (قوله الاول) اى مانقل عن الاصحاب (قوله اسم للجميع) اى للبلد والقرى المنسوبة اليها لا لخصوص البلد (قول ويقع من كثير) إلى قوله وان لم يقصد نقله النهاية عن افتاء والده واقره (قوله عملا بمدلول اللفظ الخ) يؤخذ من هذا التوجيه ان ماذكر عند الاطلاق فان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان فعلت لم يقع عليه شىء بفعلها ويقبل ذلك منه ظاهر الاحتمال اللفظ لما ذكره اه ع ش

﴿فصل فى أنواع من التعليق بالحمل والولادة﴾ (قوله فى أنواع) إلى قول المتن فان ولدت فى النهاية (قوله وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله او فعل غيره اه ع ش (قول المتن علق بحمل الخ) ولو علق بالحمل وكانت حاملا بغير ادمى ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الادمى سم على حج وينبغى ان يرجع لاهل الخبرة فى معرفة اصل الحمل ومقداره فان ولدت لاقل ماهو معتاد عندهم طلقت وإلا فلا اه ع ش (قوله بان ادعته) إلى قوله لانه من ضروريات الولادة فى المغنى عبارته ﴿تنبيه﴾ المراد بظهور الحمل ان تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك او يشهد به الخ (قوله بناء على انه يعلم) اى يظن ظنا غالبا بدليل ما ياتى (قوله فلا تكفى شهادة النسوة) اى ولو اربعا لان الطلاق لا يقع بذلك مغنى و ع ش (قوله كما لو علق) اى الطلاق (قوله لانه) اى ثبوت النسب والارث اه ع ش عبارة الرشيدى اى لان المذكور اه (قوله ولو شهدت بذلك) اى الحمل اه ع ش وقال الكردى اى الحمل الظاهر اه وهو الظاهر (قوله ثم الأصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط فى كلام المصنف اه رشيدى (قوله إذا وجد ذلك) اى التصديق او شهادة رجلين اه رشيدى (قوله وقع حالا) اى ظاهرا فلو تحقق بعد انتفاء الحمل بان مضى اربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض قبل مضى الاربع فالاقرب انها لا تقبل لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة اه ع ش (قوله وان علم) اى غلب على الظن بدليل ما ياتى بعده اه رشيدى (قوله بان للظن المؤكد) اى بان استند الى شىء اه ع ش (قوله لا يؤثر الخ) خبر وكون العصمة الخ (قوله يظهر حمل الخ) عبارة المغنى اى وان لم يكن بها حمل ظاهر لم يقع حالا وينظر حينئذ فان ولدت الخ (قوله حل له الوطء) الى المتن فى المغنى (قوله نعم يندب الخ) كذا فى الروض كاصله ثم قال كاصله وان قال ان احبلتك فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال فى شرحه قال فى المهمات وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب انتهى اه سم واعتمد النهاية والمغنى ما فى الروض واصله وردا على الاسنوى بالفرق بان ما تقدم فيما إذا كان قبل الوطء وهذا فيما بعد الوطء الذى هو سبب ظاهر فى حصول الحمل اه (قوله حتى يستبرئها) فلو وطئها قبل

﴿فصل﴾ فى أنواع من التعليق بالحمل الخ (قوله فى المتن علق بحمل الخ) ﴿فرع﴾ لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير ادمى ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الادمى اه (قوله نعم يندب تركه حتى يستبرئها) كذا فى الروض كاصله ثم قال كاصله وان قال ان احبلتك اى فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل اى وكلما وطئها وجب استبراؤها اه قال فى شرحه وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب (قوله حتى يستبرئها) قال فى الروض وشرحه فلو وطئها قبل استبرائها او بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به المهر لا الحد انتهى وقوله بقرء قال فى الروض وشرحه والاستبراء هنا كما فى

﴿فصل﴾ فى انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها إذا (علق الطلاق (بحمل) كان كنت حاملا فانت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا تكفى شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر اول الصوم انهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه إذا وجد ذلك (وقع) حالا لوجود الشرط واعترضا بان الاكثرين على انه ينتظر الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن ويرد بان الظن المؤكد حكم اليقين فى أكثر الأبواب وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر فى ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذى اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (وإلا) يظهر حمل حل له الوطء لأن الأصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها

بقرء احتياطا (فان ولدت لدون ستة اشهر) او لستة اشهر فقط بناء على اعتبار لحظة للعلوق و لحظة للوضع فتكون الستة حينئذ ملحقة بما دونها (من التعليق) أى من آخره أخذا مما مر فى انت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان اقله ستة اشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما فى الخبر مردود بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تقتضى تراخى النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان اقل مدة الحمل ستة اشهر (او) ولدته (لاكثر من اربع سنين) من التعليق وطئت أم لا (أو بينهما) اى الستة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق او معه من زوج او غيره (وامكن حدوثه به) اى بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة اشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق فى الاولى ولجواز حدوثه فى الثانية من الوطء مع اصل بقاء العصمة (والا) توطأ بعد التعليق او وطئت وولدت لدون ستة اشهر من الوطء (فالأصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغى الجزم بالوقوع باطنا إذا عرف أنه لم يطأها بعد الحلف مردود بأنه ظن أن التعليق على أن الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره كما يقتضيه المتن (تنبيه) ماذكرته فى الستة من إلحاقها بمادونها ملحقة

استبرائها او بعده و بانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به مهر المثل لا الحد نهاية ومغنى وروض مع شرحه قال ع ش قوله يجب به مهر المثل الخ وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهر امن انه يجوز له الوطء وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد وكذا لو حرم الوطء للتردد فى الوقوع ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة اه (قوله بقرء احتياطا) عبارة المغنى والنهاية والروض والاستبراء هنا كما فى استبراء الامة فيكون بحيضة او بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لان المقصود معرفة حالها فى الحمل اه (قول المتن فان ولدت الخ) ويتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من فمها ومن محل الشق للبطن لأن المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حج ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش ومانقله عن سم اقرب (قول المتن فان ولدت الخ) فان ولدت ولدا كاملا اما إذا القت لدونها اى الستة اشهر علقة او مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شىء اه مغنى وكان وجه عدم تعرض الشارح لذلك القيد لان القاء ماذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اه سيد عمر اقول وقد يرد هذا التوجيه ما ياتى فى شرح او ولدت فانت طالق (قوله أو لستة أشهر فقط) خلافا للنهاية كما يأتى (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من اثناء التعليق إلى اخره فاذا كان بين اخر التعليق والوضع ستة اشهر امكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتامل اه وسياتى فى التنبيه الجواب عنه بما حاصله ان ماذكر نادر وإنما النظر للغالب (قوله فتكون الستة) أى أشهر (قوله أى من آخره) إلى التنبيه فى النهاية (قوله أخذا ممامر) أى أول الفصل الذى قبل هذا الفصل وقوله لما مر اى اول الوصية اه كردى (قوله ونزاع ابن الرفعة الخ) عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما إذا ولدته لدون ستة اشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة اشهر معتبرة لحياة الولد غالبا واجيب عنه بانه ليس فى الخبر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديدا فان لفظه ثم يأمر الله الخ ويجاب أيضا بأن المراد بالولد فى قولهم أو ولدته الولد التام (قوله من التعليق) إلى قوله وقول ابن الرفعة فى المغنى إلا قوله او معه (قوله اى الستة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بحذف اشهر اه سيد عمر (قوله او غيره) بشبهة او زنا (قوله للعلم بعدمه الخ) لان الحمل لا يكون اكثر من اربع سنين اه مغنى (قوله توطا بعد التعليق الخ) عبارة المغنى بان لم توطا اصلا بعد التعليق او وطئت بعده من زوج او بشبهة او زنا ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بان كان بينه وبين الوضع دون ستة اشهر (قوله ولهذا ثبت نسبه الخ) أى فى غير الزنا (قوله إن لم يطأها) أى ولا غيره وترك ذلك لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده اه سم (قوله بانه ظن) اى ابن الرفعة (قوله منه) اى الزوج (قوله بل على مطلقه) اى مطلق الحمل (قوله من إلحاقها بمادونها) وقوله ومافسرت به ضمير بينهما الخ خالف النهاية فيهما عبارته وعلم مماقررناه ان الستة

استبراء الأمة فيكون بحيضة أو بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لأن المقصود معرفة حالها فى الحمل فلا فرق بين التقدم والتاخر بخلاف العدة واستبراء المملوكة انتهى (قوله فى المتن فان ولدت لدون ستة اشهر الخ) ﴿فرع﴾ هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شقت فخرج الولد من الشق اوخرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتامل (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق الخ فاذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة اشهر امكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتامل (قوله مردود بان لفظ الخبر الخ) قال فى شرح الروض ويجاب ايضا بان المراد بالولد فى قولهم او ولدته الولد التام (قوله إذا عرف انه لم يطاها) اى ولا غيره وترك ذلك

لانه لا بدمعها من زيادة لحظة هو ما انتصر له الاسنوى وغيره أخذا من قولهم فى العدد لا بد من لحظة للعلوق ولحظة للوضع وما فسرت به ضمير
بينهما المقتضى لالحاق الاربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعى والزركشى وغيرهم ووجهوه بانها إذا اتت به لاربع من الحلف
تبينا أنها لم تكن عند الحلف حاملا وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين واما ما مشى عليه شيخنا هنا فى شرح منهجه من الحاق الستة بما فوقها
والاربع بما دونها فهو وإن اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبنى على مامر (١٠٧) له فى الوصية وقدمر رده وإن العبرة فى
غير الوصية بالغالب فما صرحوا فيه باللحظة واضح وما سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على انهم ارادوها بقرينة ذكرها فى نظير ما سكتوا عنها فيه ويوجه النظر للغالب هنا بان مدار التعاليق حيث لا لغة مضبطة على العرف واهله إنما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فان قلت حكموا فى توأم بينه وبين الاول ستة اشهر بانه حمل آخر ولم يقدروا اللحظة وهذا يؤيد ماهنا قلت لا يؤيده بل هو محمول عليه لما قررته على ان ابن الرفعة استشكله بان كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الاول فاذا وضعت لستة اشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقى دون ستة اشهر واجاب عنه شيخنا بانه يمكن تصويره باستدخال المنى حال وضع الاول قال وتقييدهم بالوطء فى قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء او استدخال المنى الذى هو اولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع
انتهى وساذكر فى العدد ما يرده والحاصل ان الذى يتجه لابد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة والاربع وإن من أطلق الحاق
الستة أو الاربع بالدون عد اللحظة منها او بالفوق لم يعدها منه مع اعتبارها فلا خلاف فى المعنى ويؤيد ماذكرته من النظر للغالب انهم
لم يعتبروا هنا إمكان استدخالها المنى وإنما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى أنه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا (وإن قال
إن كنت حاملا بذكر) أو ان كان ببطنك ذكر (ف)انت طالق (طلقة أو) هى بمعنى الواو لان الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم

ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر فى الوصايا اه (قوله لا بدمعها) أى الستة أشهر من زيادة لحظة
اى للعلوق (قوله وما فسرت الخ) عطف على قوله ماذكرته الخ (قوله وإلا زادت) اى بضم زمن التعليق
إلى الاربع (قوله ما مشى عليه شيخنا الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله ظاهر كلام الشيخين هنا) منه
ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله او بينهما ان المعنى او بين دون الستة اشهر واكثر من اربع سنين اه سم
(قوله وان العبرة) عطف على رده (قوله يحمل كلامهم) اى فيه ولو حذف كلامهم كان اخصر واوضح
(قوله ماهنا) أى من الحاق الستة بما فوقها اه كردى (قوله لما قررته) أى بقوله وما سكتوا الخ (قوله الوطء
او استدخال المنى الذى الخ) الاول ما يشمل استدخال المنى الخ (قوله عد اللحظة منها) اى مع اعتبار الابتداء
من اول الحلف لا من عقبه وإلا زادت مدة الحمل على اربع فتامله اه سم (قوله منها) اى من الستة او
الاربع (قوله انهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر اه سم (قوله لذلك) اى امكان استدخال
المنى وقوله منه اى من استدخال المنى (قول المتن وإن قال ان كنت حاملا الخ) ولو قال ان كنت حاملا وان لم
تكونى حاملا فانت طالق وهى ممن تحبل حرم وطؤها قبل الاستبراء لان الاصل والغالب فى النساء الحيال
والفراغ من الاستبراء موجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحيضة او الشهر من العدة التى وجبت
بالطلاق فتتمها ولا يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمها على موجبها فان ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق
ان ولدت لدون ستة اشهر او لدون اربع ولم توطأ لتبين انها كانت حاملا عند التعليق لا ان وطئت وطأ يمكن
كونه منه لان الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء ولا ان ولدت لاربع سنين فاكثر من
التعليق لتحقق الحيال عنده فان وطئها قبل الاستبراء او بعده وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد للشبهة فى
الحال اما إذا لم تكن ممن تحبل كان كانت صغيرة او آيسة فتطلق فى الحال اه مغنى زاد النهاية والاسنى ولو
قال لها إن لم تحبلى فانت طالق لم تطلق حتى تياس كما قاله الرويانى اه اى بنحو الموت قال ع ش اى ما لم
يرد الفور كسنة او تقم قرينة على ارادته والا فيقع عند فوات ما اراده او دلت القرينة عليه اه (قوله او
ان كان ببطنك ذكر) الى قوله وعن ابن القاص فى النهاية والمغنى الا قوله كما لو علق الى فان ولدت احدهما
(قوله هى بمعنى الواو) هذا ممنوع وما استدل به فى قوله لان الفرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين التعليقين
لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال إن كنت الخ
وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذى هو متعلق المقول واو لتقسيم متعلق المقول قالوا انها فى التقسيم
اجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافى جمع اقسامه فى التعليق فليتامل فصورة لفظ المعلق هكذا ان

لان الغالب معرفته فلا حاجة لرده (قوله ظاهر كلام الشيخين) منه ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله او منهما
ان المعنى او بين دون ستة اشهر واكثر من اربع سنين (قوله عد اللحظة منها) اى مع اعتبار الابتداء من اول
الحلف لا من عقبه وإلا زادت مدة الحمل على اربع فتامله (قوله إنهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار
فيها نظر (قوله هى بمعنى الواو الخ) هذا ممنوع وما استدل به فى قوله الآتى لان الفرض الخ لا يفيد اذ الجمع
بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال ان
كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذى هو متعلق المقول واو لتسقيم متعلق
المقول قالوا انها فى التقسيم اجود من الواو وتقسيم معلق المقول لا ينافى جمع اقسامه فى التعليق فليتامل

من آخر كلامه ان كنت حاملا بحمل (انثى) او ان كان ببطنك انثى (فـ)انت طالق (طلقتين فولدتهما) اى ذكرا و انثى وان كان عند التعليق
نطفة ووصفها حينئذ بالذكورة او الانوثة صحيح لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة معا او مرتبا و بينهما دون ستة اشهر (وقع ثلاث)
لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها الرجل (١٠٨) وبه لاجنبى وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكما يأتى فى رمانة و نصف رمانة

فان ولدت احدهما فما
علق به او خنثى فطلقة حالا
وتوقف الثانية لاتضاحه
وتنقضى العدة فى الكل
بالولادة لانها طلقت باللفظ
بخلافه فيما ياتى فى ان ولدت
وعن ابن القاص لو كان
احدهما خنثى أمر برجعتها
واجتنابها حتى يتضح
انتهى ويظهر ان امره
باجتنابها ندب لا واجب
لان الأصل الحل وعدم
وقوع الثلاث (أو)
قال (ان كان حملك) او ما فى
بطنك (ذكرا فطلقة او)
بمعنى الواو ونظير ما مر (انثى
فطلقتين فولدتهما لم يقع
شىء) لان الصيغة تقتضى
الحصر فى احدهما فمعهما
لم يحصل الشرط ولو تعدد
الذكر او الانثى وقع ما علق
به لان المفهوم من ذلك
الحصر فى الجنس لا الوحدة
ولو ولدت خنثى وحده فكما
مر او مع ذكر وبان ذكرا
فطلقة او انثى فلا طلاق او
مع انثى وبان انثى فطلقتين
أو ذكرا فلا طلاق (او)
قال (ان ولدت فانت طالق)
طلقت بولادة ما يثبت به
الاستيلاد مما ياتى فى بابه
بشرط انفصال جميعه فلو
انفصل بعضه ومات أحد
الزوجين قبل انفصال كله
لم يقع شىء وإذا علق بذلك (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى) متعاقبين
ان كان بين وضعه ووضع الاول دون ستة اشهر وكذا ان كان من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثانى لاربع سنين فاقل
اما لو ولدتهما معا فيقع الطلاق باحدهما ولا تنقضى العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما (وان قال كلما ولدت) ولدا فانت طالق

كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين اه سم (قوله من آخر كلامه) اى من قوله
فولدتهما الخ (قوله ووصفها) الاولى تذكير الضمير بارجاعه الى الحمل (قوله معا أو مرتبا الخ) راجع
لقول المتن فولدتهما (قوله لتحقق الصفتين) اى الحمل بذكر والحمل بانثى (قوله من فيه الصفات الخ)
اى رجلا طويلا اجنبيا (قوله او خنثى فطلقة الخ) او انثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى
اه نهاية قال ع ش فان بان ذكرا وقعت الثالثة حالا او انثى لم يزد على الطلقتين اه (قوله فى الكل) اى فى
جميع صور التعليق بالحمل (قوله امر برجعتها) أى دفعا لضرر طول منع تزوجها الى الاتضاح (قوله
او ما فى بطنك) الى قول المتن ولو قال لاربع فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو ولدت خنثى وحده فكما مر (قوله
بمعنى الواو ونظير ما مر) فيه ما تقدم اه سم (قوله ما علق به) اى بالذكر والانثى (قوله فكما مر) اى
آنفا (قوله وبان ذكرا الخ) وقوله وبان انثى الخ بقى ما لو لم يبن وظاهر انه لا طلاق لاحتمال المخالفة
فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك اه سم ويفيده ايضا قول المغنى والنهاية هنا وفيما ياتى وتف الحكم فان
بان الخ (قوله بولادة ما يثبت به الاستيلاد الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه بانفصال ما تم
تصويره ولو ميتا وسقطا اه قال الرشيدى قوله وسقطا لا يشكل هذا بما فى الجنائز من انه لا يسمى ولدا الا
بعد تمام اشهره خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش إذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر اه
(قوله لم يقع شىء) لان الولادة لم توجد حال الزوجية اه مغنى (قوله بذلك) اى الولادة (قوله ان كان
الخ) عبارة النهاية والمغنى إن طلق الزوج ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الاول بان كان الخ أم من حمل
آخر بان وطئها الخ (قوله وكذا ان كان من حمل آخر الخ) لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد
فتداخلتا وحيث تداخلتا انقضتا بالحمل اه ع ش (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) بان كان الطلاق
رجعيا لان وطأه حينئذ وطء شبهة اه حلبى (قوله بعد ولادة الاول) قضيته انه لو وطئها قبل ولادته لم
يكن حملا آخر ثم قوله بعد ولادة الاول أى قبل مضى عدة اه سم (قوله لاربع سنين) والا لم يكن من هذا
الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة اه سم (قوله اما لو ولدتهما معا) اى بان تم انفصالهما وان تقدم
ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر فى الترتيب والمعية الانفصال اه حلبى (قوله ولدا) عبارة الروض او
كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا
إذا ولدت ثلاثة معا لانه ولادة واحدة سم على حج اه ع ش اقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن
ولو قال لاربع (قول المتن من حمل) وفى تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة

فصورة لفظ المعلق هكذا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين (قوله بمعنى الواو) فيه
ما تقدم فى الحاشية السابقة (قوله وبان ذكرا الخ) وكذا قوله الاتى وبان انثى الخ بقى ما لو لم يبن وظاهر انه
لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) قضيته انه
لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر (قوله بعد ولادة الاول) وقبل مضى عدة (قوله واتت بالثانى لاربع
سنين) والا لم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة (قوله وان قال كلما ولدت ولدا الخ)
فى الروض او كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه
لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثا معا لانه ولادة واحدة (فرع) علق بالولادة فولدت حيوانا غير آدمى فهل
تطلق ينبغى نعم لانها ولادة وهو ولد م ر (فى المتن ثلاثة من حمل) فى الروض وشرحه فى باب العدد (فرع) لو علق
طلاقها بالولادة فاتت بالولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة اشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه

متعاقبين وكان بين الولد الثانى والثالث ستة أشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثانى انتهى فليتامل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا سم على حج اه ع ش (قول المتن وانقضت بالثالث) ينبغى فيما اذا كان كل واحد حملا اخر ان تنقضى العدة بالثانى ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته اذ عند ولادته لا يكون الثالث فى الرحم حتى ينافى الفراغ لانه حمل اخر ولا يجتمع ولدان من حملين فى رحم فليتامل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا اخر فتنقضى بالثانى ولا يقع به ثانية لما ذكر فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر اه سم (قوله او ولدت اثنين مرتبا) فى الروض وشرحه أو أتت بولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر لم يلحقه الثانى بائنا كانت او لا وانقضت به العدة وان لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا ادعته اخذا مما مر انتهى اه سم (قوله لما مر) اى انفا فى شرح او ولدت فانت طالق وقوله به اى بالولادة وقوله انفصاله اى الولد وقوله ومقارنة الوقوع الخ رد لدليل مقابل الصحيح (قوله لبراءة الرحم به) أى دون ما قبله اه سم (قوله ومقارنة الوقوع) مبتدأ وخبره قوله متعذر (قوله ولهذا) اى للتعذر (قوله ولو قال الخ) عطف على لو قال انت الخ عبارة النهاية والمغنى او قال الخ (قوله كذلك) اى من حمل واحد مرتبين (قوله امالو ولدتهم) اى الثلاثة او الاربع (قوله معا) أى بان يخرجوا فى كيس واحد اه ع ش فان لم يقل هنا أى فيما لو ولدتهم معا سم وسيد عمر (قوله فكذلك) اى يقع الثلاث (قوله والا) اى بان لم يقل هنا ولدا ولم ينوه (قوله وقعت واحدة) اى لعدم تكرر المعلق عليه وهو الولادة (قوله حوامل) اى منه نهاية ومغنى قال ع ش والرشيدى انما قيد به لقول المصنف فيما ياتى وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اه (قوله على ما جرى عليه جمع) وافقهم المغنى (قوله لكن الاوجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله

فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر لم يلحقه الثانى ان كان بائنا لان العلوق به لم يكن فى النكاح بخلاف ما اذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد الى اربع سنين لاحتمال العلوق فى النكاح وكذا لا يلحقه الثانى ان كانت رجعية بناء على ان السنين الاربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة وان لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا ادعته اخذا مما مر وان كان ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه أى الثلاثة وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثر وبين الثانى والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثانى دون ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثانى وان كان بين الثانى والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثانى والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل منهم وتاليه ستة اشهر انتهى سقته مع طوله لان فيه ايضاح المقام ومنه يظهر صحة تقييد المصنف بقوله من حمل الخ فتامله (قوله فى المتن من حمل) قال الزركشى الثالث اى من التنبيهات تقييده بالحمل مع ان حكم الحملين اذا كان الثانى والثالث لاحقا للزوج كذلك كما سبق انتهى وفى الروض وشرحه فان عقبته اى الولد الذى وقع به الطلاق باخر يلحق الزوج بان ولدته لدون اربع سنين انقضت عدتها به وفى تجريد المزجد اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثانى والثالث ستة اشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثانى انتهى فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا (قوله فى المتن من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث) ينبغى فيما اذا كان كل واحد حملا آخر ان تنقضى العدة بالثانى ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته اذ عند ولادته لا يكون الثالث فى الرحم حتى ينافى الفراغ لانه حمل آخر ولا يجتمع ولدان من حملين فى رحم فليتامل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضى بالثانى ولا يقع به ثانية لما ذكر وحينئذ فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر (قوله لبراءة الرحم به) أى دون ما قبله (قوله فان لم يقل هنا) أى فيما لو ولدتهم معا

(فولدت ثلاثة من حمل) واحد مرتبين (وقع بالاولين طلقتان) عملا بقضية كلما (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة) أو ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولا يقع به ثانية (على الصحيح) لما مر انه لا يقع به الا عند تمام انفصاله وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به ومقارنة الوقوع لانقضائها متعذر اذ لا عصمة حينئذ ولهذا لو قال أنت طالق مع موتى لم يقع ولو قال لغير موطوءة اذا طلقتك فانت طالق فطلقها لم تقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت أربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع أما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث (وتعتد بالاقراء) فان لم يقل هنا ولدا أو نواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط (ولو قال لاربع) حوامل (كلما) وكذا أى على ما جرى عليه جمع لكن الاوجه اختصاص الاحكام الآتية بكلما دون غيرها ولو أى

لانها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار ولذلك تتمة فى شرح الارشاد (ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا) او ثلاث معا ثم الرابعة وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها (طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة

طلقة لا على نفسها ويعتددن جميعا بالاقراء إلا الرابعة فى الصورة الثانية فبالوضع وكرر ثلاثا لئلا يتوهم انه لمجموعهن (او) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الاولى) تطلق ثلاثا (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة لانه ولد بعدها ثلاث وهى فيها والطلاق الرجعى لا ينفى الصحبة والزوجية إذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجاته او طلقهن دخلت فيهن وتعتد بالاقراء ولا تستانف للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يلدا توامين ويتاخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر ان شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج (وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة) لان من علق طلاقهن بولادتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويرد وان قيل عليه الاكثرون بمنع ما علل به كامر (وإن ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا) وعدة الاولين باقية (طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا) واحد بولادة من معها وثنتان بولادة الاخيرتين اما إذا لم تبق عدة الاولتين لولادة الاخيرتين فلا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة (وقيل) تطلق كل منهما (طلقة) بناء على

ورد

لانها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفى فيه العموم لأنه إذا قال ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها لأن اى عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشا عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطا فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم فى نحو ايتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو اتى بدل اى هنا بكلما طلقن ثلاثا فتامله بل قضية ذلك ان غير اى من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك ايضا ولا مانع من التزامه فليتامل اه سم وعبارة المغنى تنبيه تصويره بكلما تبع فيه المحرر والروضة وهو يوهم اشتراط اداة التكرار قال ابن النقيب وليس كذلك فان التعليق بان كذلك فلو مثل بها كان أحسن اه (قول المتن فولدن معا الخ) ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كامر فان اسقطت ما لم يبن فيه خلق ادمى تاما لم تطلق اه نهاية (قوله او ثلاث معا) إلى قول المتن وقيل فى النهاية والمغنى (قوله وقد بقيت الخ) اى وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهذا اه سم (قوله فى الصورة الثانية) اى قوله او ثلاث معا ثم الرابعة الخ (قوله انه اى الثلاث لمجموعهن) اى بتوزيع الثلاث على الاربع وتكميل المنكسر (قوله وهى فيها) اى فى العدة (قوله دخلت) أى الرجعية فيهن أى النساء أو الزوجات (قوله وتعتد) أى الاولى بالاقراء أو الاشهر نهاية ومغنى (قول المتن والثالثة طلقتين) اى إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيده قوله وانقضت الخ (قوله طلاق من بعدهما) عبارة النهاية والمغنى طلاق بولادة من بعدهما اه (قوله لحوقه بالزوج) فيه شىء لما علم مما مر عن الروض وشرحه من انقضاء العدة بالولد وإن لم يلحق الزوج إلا ان يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وإن لم يلحق بذلك اه سم (قوله لأن من علق الخ) عبارة النهاية والمغنى وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع فى الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن فى حق الاولى ولا ولادة بعضهن فى حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفى بالطلاق الرجعى الخ (قوله كامر) اى انفا بقوله والطلاق الرجعى الخ (قوله

(قوله لانها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) أقول عدم إفادة أى التكرار لا شك أنه الصواب وإن افادت العموم إذ التكرار غير العموم واحدهما لا يستلزم الاخر لكن لقائل ان يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفى فيه العموم لانه إذا قال ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها لان اى عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحباتها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويدل على ذلك بل يصرح به قول الروض ما نصه او قال ايتكن لم اطاها اليوم فصواحباتها طوالق فان لم يطا فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم فى نحو ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحباتها طلقة واحدة ولو اتى بدل اى هنا بكلما طلقن ثلاثا فتامله بل قضية ذلك ان غير اى من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضاً ولا مانع من التزامه فليتأمل (قوله وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها) اى وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهن (قوله لحوقه بالزوج) فيه شىء لما علم مما مر فى الروض

الضعيف السابق (و) طلقت (الاخريان طلقتين طلقتين) بولادة الاولتين ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتهما بولادتهما وإن ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاث والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين او ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الاولتان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين او واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة ثم اثنتان معا ثم واحدة طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤية أو علم أول دم يطرأ بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم ان انقطع قبل اقله بان ان لا طلاق ومر انها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر وكالحيض فيما ذكر انه فى التعليق لا بد من ابتدائه ولا تكفى استدامته الطهر وسائر (١١١) الاوصاف قال فى اصل الروضة إلا انه سياتى فى كتاب الايمان أن استدامة الركوب واللبس لبس وركوب فليكن كذلك فى الطلاق اه وقضيته انه يأتى هنا التفصيل الآتى ثم ان ما يقدر بمدة تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا لكن قضية فرق المتولى بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض انه لا ياتى هنا ذلك لتفصيل وأنه لا تكون هنا الاستدامة كالابتداء الا فى الاختيارى لا غير وكان هذا هو مراد البلقينى بقوله الاقوى فى الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه اى لانه ليس باختيارها فعملنا بقضية اداة التعليق من اقتضائها ايجاد فعل مستانف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا اى لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتى فيه تفصيل الحلف أن استدامته كابتدائه وله فرق آخر يوافق اطلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الاوجه فرقه الاول والحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا فيحنث ظاهرا بمفارقته لعمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق وقد يفرق بان الغالب فى الدم فى زمن امكانه انه حيض ولا كذلك السفر على ان الذى يتجه فى صورته انه لا يقع الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمى مسافرا اليها الا حينئذ بخلافه فى مسئلتنا فانه بمضى يوم وليلة يتبين وقوعه من اول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسئلتين فان علق به فى أثنائه لم يقع حتى تطهر ثم يبتدئها الحيض فان قال حيضة لم تطلق الا بتمام حيضة اتية بعد التعليق (وتصدق) المراة (بيمينها فى حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقها) اى طلاقها (به) اى الحيض فادعته وكذبها لانها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت وسياتى ما يعلم منه ان هذا لا يخالف القاعدة المشار اليها فيما ياتى

على كل الخ) لعل الأولى على واحدة منهما (قوله وإن ولدن ثنتان) الى قوله ومر اتها فى النهاية والمغنى (قوله طلقت الاولى ثلاثا) اى إذا بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة (قوله او اثنتان معا) اى وقد بقيت عدتهما إلى ولادة الرابعة (قوله اوواحدة) اى وعدتها باقية إلى ولادة الرابعة (قوله اوواحدة ثم ثنتان معا الخ) وما ذكر فى المتن والشرح ثمان صور وضابطها ان إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط او عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط اه مغنى زاد النهاية واخصر من ذلك ان يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اه (قوله يطرا) اخرج الدوام اه سم (قوله ويمكن كونه حيضا الخ) لعله راجع للتعليق برؤية الدم ايضا ثم رايت فى النهاية ما نصه ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفى العلم به كالهلال فان فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وإن كان يتاخر عنه فلا اه (قوله ومر) اى فى اول الفصل (قوله وكالحيض) خبر مقدم لقوله الطهر (قوله انه فى التعليق الخ) بيان لما ذكر (قوله فليكن) اى استدامة الركوب واللبس كذلك اى كابتدائهما (قوله وقضيته) اى كلام اصل الروضة (قوله ثم) اى فى الايمان وقوله ما يقدر الخ بيان للتفصيل (قوله وكان هذا) اى من انه لا يكون استدامة الخ (قوله ان نحو الحيض) اى التعليق به (قوله ليست كذلك) أى إيجاد فعل الخ (قوله استدامته الخ) بيان للتفصيل (قوله وله) اى للبلقينى (قوله هنا) أى فى الطلاق (قوله مطلقا) اى فى الاختيارى وغيره (قوله فرقه الاول) اى وإن اقتضى التخصيص بالاختيارى بناء على انه اراد ما اشار اليه المتولى اه سم (قوله والحق بذلك) اى بالتعليق بالحيض (قوله بان ان لا طلاق) كذا فى فتاوى شيخ الاسلام اه سم (قوله فى صورته) اى السفر (قوله وقوعه) اى الطلاق (قوله فان علق به) اى بالحيض (قوله فان قال) إلى قوله وسياتى فى النهاية والمغنى حيضة اى ان حضت حيضة فانت طالق (قوله وإن خالفت عادتها) اقول ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهى هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه يعلم ما فى قول سم على منهج ﴿فرع﴾ لو ادعت الحيض ولكن فى زمن الياس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر إلى الاقراء بر اه ع ش (قوله اى الحيض) ومثله كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها نهاية ومغنى (قوله وكذبها) واما اذا صدقها الزوج فلا تحليف اه مغنى (قوله وسياتى) اى قبيل قول المتن ولا تصدق فيه (قوله فيما ياتى)

وشرحه من انقضاء العدة بالولد وان لم يلحقه الزوج الا أن يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجية وان لم يلحق بذلك (قوله يطرا) خرج الدوام (قوله فمن ثم كان الاوجه فرقه) اى وان اقتضى التخصيص بالاختيارى بناء على انه اراد ما اشار اليه المتولى (قوله بان ان لا طلاق) كذا فى فتاوى شيخ الاسلام

وحاصلها انه متى علق بوجود شىء يمكن إقامة الزوجة البينة عليه فادعته وأنكر صدق بيمينه أو بنفيه فادعى وجوده وأنكرت فان لم يتعلق بفعله وفعلها كان لم يدخل زيد الدار صدق ايضا لاصل بقاء النكاح وإن كان الاصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف وسياتى عنه تناقض فيه وان تعلق باحدهما فان لم يعرف الامن جهة صاحبه غالبا كالحب والنية صدق صاحبه بيمينه اى فى وجوده وعدمه كما هو ظاهر ومنه كما فى الكافى أن يعلق بضربه لها فضرب غيرها فاصابها وادعى انه انما قصد غيرها فيصدق بيمينه لانه أعلم بقصده بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوى كما ياتى فى الايمان بزيادة انه لا يقبل كما تلزمه الدية وان قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو اقوى مدركا ولا حجة فى لزوم الدية لان باب الضمان اوسع اذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتاخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما فى الروضة وغيرها انه لو افتى فقيه عاميا بطلاق فاقر به ثم بان خطا الفقيه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به وان عرف من خارج كان لم انفق عليك اليوم فسياتى آخر هذا الفصل ومتى لزمه اليمين فنكل هو او وارثه حلفت هى او وارثها وطلقت وفيما اذا علق بما لا يعلم إلا من الغير كمحبته او عدمها فادعاه الزوج وانكر الغير حلفت هى لا الغير قال البلقينى واخطا من حلفه لانه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض غيرها اى من حيث ان الغير لا يحلف (لا فى ولادتها) فلا تصدق فيها اذا علق طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد مستعار (فى الاصح) كسائر الصفات الظاهرة لسهولة اقامة البينة عليها بخلاف الحيض فان قيامها به متعسر اذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة وهو مرادهما هنا بتعذره فلا ينافى قولهما فى الشهادات تقبل الشهادة به فان قلت الذى مر فى القاعدة ان ما يمكن اقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنا فاى فرق بينه وبين الحيض فان كلا يمكن إقامة البينة به مع التعسر بل ربما يقال انها بالزنا اعسر منها بالحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببينة قلت يفرق بان الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتبه بالاستحاضة من كل وجه فلا مميز فيه الا القرينة الخفية والزنا مع مشاهدة غيبة الحشفة فى الفرج لا يشتبه بغيره فكانت الشهادة بالحيض اعسر (ولا تصدق فيه) اى الحيض اذا كان من غيرها مطلقا او من نفسها اذا كان (فى تعليق)

فادعته

أى فى قول المتن وتصدق بيمينها الى قوله وان كذب واحدة اه كردى (قوله وحاصلها) أى القاعدة (قوله فادعته وانكر الخ) مقتضى هذه القاعدة ان يصدق هو بيمينه فى مسئلة الحيض اذ يمكن اقامة البينة عليه كما صرحوا به مع انها تصدق فيه كما فى المتن اه سم اقول واشار الشارح الى جوابه بقوله السابق آنفا وسياتى ما يعلم الخ (قوله او ينفيه) عطف على بوجود شىء (قوله وفعلها) الاولى ابدال الواو باو (قوله وسياتى عنه) اى عن المصنف (قوله فان لم يعرف الامن جهة صاحبه الخ) فى ادخال هذا تحت المقسم المعتبر فيه امكان اقامة البينة عليه ما لا يخفى فتامله اه سم (قوله أى فى وجوده الخ) فى ادخاله تحت قوله او ينفيه تامل (قوله ومنه) اى مما لا يعرف الا من جهة صاحبه وقوله ان يعلق بضربه الخ فى جعله من افراد المعلق بنفى شىء تسامح (قوله وان قال ذلك) اى انه انما قصد غير ذلك (قوله وهو) اى احتمال القبول (قوله الجزم به) اى باحتمال القبول (قوله انه لو افتى الخ) بيان لما فى الروضة (قوله لم يؤاخذ) اى العامى (قوله على ظن الوقوع) اى المستند الى افتاء الفقيه بالوقوع (قوله وان عرف الخ) عطف على قوله ان لم يعرف الخ (قوله فسياتى الخ) جواب وان عرف الخ (قوله كمحبته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا انكر الغير بل لا وجه له فليتامل اه سم عبارة السيد عمر قوله فادعاه الزوج ظاهره اي ما علق به فيرد عليه اعتراض المحشى فيتعين تاويله بان المراد فادعى ضده بقرينة السياق والسباق اه ولك دفع الاعتراض من اصله بان المراد بقوله ما لا يعلم الخ ما يشمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمحبته الخ فقوله فادعاه اى وجوده فيما اذا علق بعدمه أو عدمه فيما اذا علق بوجوده (قوله فلا تصدق) الى المتن فى النهاية والى قوله فان قلت فى المغنى (قوله مستعار) اى مثلا نهاية ومغنى (قول المتن فى الاصح) محل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به اما فى لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه او شهادة اربع نسوة او عدلين ذكرين نهاية ومغنى اى او رجل وامراتين ع ش (قوله وهو) اى التعسر (قوله فلا ينافى قولهما الخ) وقد يقال اخذا مما ياتى انه لا تعارض لان ما هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اه مغنى (قوله لا يشتبه الخ) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشهادة وبوطء زوجة تزوجها سرا كما فى واقعة الشهادة على المغيرة اه سم (قوله اذا كان) اى الحيض (قوله مطلقا) اى سواء علق به طلاق نفسها او غيرها اه كردى اى كانت حاضت ضرتك فهى طالق وانت طالق

(قوله فادعته وأنكر صدق بيمينه) مع ان الحيض يمكن اقامة البينة عليه كما صرحوا به اى مع أنها تصدق بيمينها اذا علق طلاقها به كما فى المتن وكان مقتضى هذه القاعدة انه يصدق هو بيمينه (قوله فان لم يعرف الا من جهة صاحبه) فى ادخال هذا تحت القسم المعتبر فيه امكان اقامة البينة عليه ما لا يخفى فتامله (قوله كمحبته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا انكر الغير بل لا وجه له فليتامل (قوله لا يشتبه) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها

طلاق (غيرها) به كان حضت فضرتك طالق فادعته وكذبها فيصدق هو عملا باصل تصديق المنكر لاهى إذلا بد من اليمين وهى من الغير ممتنعة وفارق تصديقها من غير يمينها فى نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها إن حلفت بامكان إقامة البينة على الحيض فى الجملة بخلاف المحبة وسيعلم مما ياتى أنه لو حلف أنها فعلت كذا فقالت لم أفعله صدق فى دعواه أنها فعلته وإن قامت البينة بخلافه لأنه إنما حلف على ما فى ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير صحيح وزعم انها نظيرة إن لم تدخلى الدار اليوم فانها تصدق فى عدم الدخول لان الاصل عدمه غير صحيح ايضا لما اشرت اليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبنى على الظن على ان ماذكره من تصديقها فى عدم الدخول سياتى اخر الفصل ما ينافيه وفى قواعد التاج السبكى ما حاصله لا اعرف مسطورا فى ان علمت كذا فانت طالق فقالت علمت الابحث اخى بهاء الدين انها لا تطلق لان أحد قيدى العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لامكان البينة عليه فلا بد ان يعلم من خارج وقوع ذلك الشىء اه ويؤخذ منه ان محله فى نحو ان علمت دخول زيد الدار لا فى نحو ان علمت محبته لان هذا لا يمكن اقامة البينة عليه ومن ثم لو قال ان أبرأتنى من مهرها فابراته ثم ادعى جهلها به وقالت بل اعرفه صدقت بيمينها انها تعلم قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طروّ النسيان عليها ويفرق بين هذا وتجربة قن اختلف المعتق وشريكه فى صنعة فيه حال الاعتاق وقبل مضى زمن يمكن تعلمها فيه بان نسيان الصنعة لا يمكن فى هذا الزمن القريب بخلافه فى مسئلتنا (ولو قال) لزوجتيه (ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه) ولو فورا بأن ادعتا طروه عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه أنهما لو قالتا فورا حضنا الان او قبل واستمر قبلتا وليس كذلك لان التعليق يقتضى حيضا مستانفا وهو يستدعى زمنا اه ووجه اندفاعه ان هذا معلوم من وضع التعليق الصريح فى ذلك وذكر الفاء انما هو لافهامها عدم القبول عند التراخى أولا وصدقهما طلقتا وبالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم فى حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه (و)ان (كذبهما صدق بيمينه ولا يقع) طلاق واحدة منهما لان طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يثبت بقولهما والاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما فى الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر آنفا فى الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة فى اطلاق

فادعته المخاطبة وكذبها الزوج (قوله به) أى بحيض نفسها (قوله فادعته) أى قالت حضت اه مغنى (قوله وهى من الغير ممتنعة) عبارة المغنى وإذا حلفت لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع اه (قوله ان حلفت) اى الغير (قوله مما ياتى) اى فى شرح ففعله ناسيا او مكرها (قوله لو حلف) بالله او بالطلاق (قوله لان احد قيدى العلم المطابقة الخارجية) اى مطابقة العلم للمعلوم فى خارج الذهن ونفس الامر فانهم حدوا العلم بالجزم الثابت المطابق للخارج (قوله فيه) وقوله عليه اى قيد المطابقة لما فى الخارج (قوله ويؤخذ منه) اى تعليله ان محله الخ ويؤخذ منه ايضا ان المراد حقيقة العلم اى اليقين لا ما يعم الظن والاعتقاد اه سم (قوله ولو طلب الخ) غاية (قوله فى صنعة الخ) اى فى وجودها (قوله حال الاعتاق) متعلق بتجربة قن وقوله وقبل مضى زمن الخ عطف تفسير عليه ولو حذف العاطف فجعل الاول متعلقا بصنعة فيه والثانى بتجربة قن كان أولى (قول المتن ولو قال إن حضتما الخ) ولو قال إن حضتما حيضة او ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة او الولد ويبقى التعليق بمجرد حيضهما او ولادتهما فاذا طعنتا فى الحيض او ولدتا طلقتا اما إذا قال ولدا واحدا او حيضة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق مغنى ونهاية (قوله فاندفع) اى بقوله بان ادعتا الخ (قوله ما قيل الخ) وافقه المغنى عبارته عطف زعمتاه بالفاء يشعر بانهما لو قالتا فورا حضنا تقبلان وليس مرادا بل لا بد من حيض مستأنف وهو يستدعى زمنا اه (قوله أن هذا) أى قوله بأن ادعتا الخ وقوله فى ذلك إشارة إلى قوله يقتضى الخ اه كردى (قوله وذكر الفاء الخ) من تتمة وجه الاندفاع فهو اما بالنصب عطفا على اسم ان او بالرفع على انه استئناف بيانى (قوله وذكر الفاء الخ) ليتامل انتظام التركيب فكان ان ساقطة قبل عدم اه سيد عمر اقول يغنيك عن احتياج السقطة جعل اولى مفعولا مطلقا مجازيا للافهام اى افهاما اولويا (قوله اولى) انظر ما وجه الاولوية (قوله وصدقهما) عطف على زعمتاه وقوله طلقتا جواب لو فى المتن (قوله يعلم انه استعمل الزعم الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا واستعمال الزعم فى القول الصحيح مخالف لقول الاكثر انه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته او اقيم على خلافه اه (قوله طلاق واحدة) إلى قوله نعم يمكن فى النهاية والمغنى الا قوله ولم يثبت بقولهما وقوله ويتعين الى توقف ابن الرفعة (قوله بشرطين) اى حيضتها وحيض ضرتها (قوله ولم يثبت) اى وجود الشرطين (قوله ويتعين الخ) مبنى على ان الحيض يثبت بشهادة الرجال وفى المغنى اى والنهاية خلافه فليراجع وتوقف ابن

سرا كما فى واقعة الشهادة على الغيرة (قوله فانها تصدق الخ) انظره مع قوله السابق وإن عرف من خارج الخ (قوله لا اعرف مسطورا فى ان عملت كذا) اى والمراد اليقين (قوله ويؤخذ منه ان محله الخ) يؤخذ منه ايضا ان المراد حقيقة العلم لا ما يعم الظن والاعتقاد (قوله فى المتن ولو قال ان حضتما الخ) قال فى الروض ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد قال فى شرحه فاذا طعنتا فى الحيض او ولدتا طلقتا ثم قال فى الروض فان قال ولدا واحدا فتعليق بمحال قال فى العباب ويتجه مثله فى حيضة واحدة ولم اره اه (قوله والا لم يحتج الخ) فى هذه الملازمة بحث ظاهر لان عدم استعماله فى حقيقته بعد

الشامل ورد الاذرعى عليه بان الثابت بشهادتهن الحيض وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بانه لو كان كذلك لما تاتى مامر فى الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلام الشامل والاذرعى على ماقدمته ثم ان ثبت الحيض بشهادتهن اولا فيحكم به ثم يعلق عليه (وان كذب واحدة طلقت فقط) إذا حلفت لثبوت الشرطين فى حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض صاحبتها فى حقها لتكذيبه (ولو قال ان او إذا أو متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) فى موطوءة او غيرها او واحدة او ثنتين فى غير موطوءة او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة (فطلقها وقع (١١٤) المنجز فقط) وهو الثلاث فى الاخيرة لا المعلق إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز وإذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظير مامر فى اخ أقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعى لا يمكن نبذه ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة واطبق عليه علماء بغداد فى زمن الغزالى منهم ابن سريج كما ياتى وقد الفت فى الانتصار له وانه الذى عليه الاكثرون خلافا لما زعمه من ياتى كتابا حافلا سميته الادلة المرضية على بطلان الدور فى المسئلة السريجية (وقيل ثلاث) واختاره ائمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر مايؤيد هذا تايدا واضحا فى انت طالق امس مستندا اليه حيث قالوا انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكى آخر أمره بعد أن صنف تصنيفين فى نصرة الدور الآتى (وقيل لاشىء) يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والاكثرين وعدوا منهم عشرين اماما وعبارة الاذرعى هو المنسوب للاكثرين فى الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والعمرانى الى الاكثرين انتهت قالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالى اولا ثم ثالثا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ماعليه معظم الاصحاب ونص عليه الشافعى ثم قال فلاح لنا تغليب ادلة ابطاله ورأينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور واقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه وترجيحه وكان قولهم انه استقر رايه على الابطال ناشىء عن عدم رؤيتهم لهذا الاخير من كلامه واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذى اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه فى كتابه الزيادات

الرفعة يؤيد ماذكره المغنى وإلا فلا وجه له اه سيد عمر (قوله ورد الأذرعى الخ) مبتدأ خبره قوله مردود (قوله إذا حلفت) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله إذا حلفت) وتطلق المكذبة فقط بلا يمين فى قوله لهما من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق إحداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج نهاية ومغنى (قوله إذ لم يثبت الخ) عبارة المغنى والنهاية إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها واليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف اه (قوله فى غير موطوءة) مامفهومه فليحرر (قوله ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) يتامل فى هذا المثال اه سم (قول المتن فطلقها) اى طلقة او اكثر اه مغنى (قوله لا المعلق) إلى قوله كما ياتى فى النهاية والمغنى إلا قوله واطبق الى منهم (قوله لمنع وقوع المنجز) اى لزيادته على المملوك اه مغنى اى فى مسئلة المتن ومازاده الشارح اخرا ولحصول البينونة فيما زاده اولا (قوله وإذا لم يقع المعلق الخ) اى فى فوقوعه محال (قوله نسبه ولا يرث) اى الابن (قوله ولان الطلاق الخ) عطف على قوله إذ لو وقع الخ عبارة المغنى ولان الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز أولى بأن يقع لأنه أقوى من حيث ان المعلق يفتقر إلى المنجز ولا ينعكس اه (قوله ونقله) أى الوجه الذى فى المتن اه مغنى (قوله منهم ابن سريج) اى من علماء بغداد فى زمن الغزالى هذا مايقتضيه صنيعه ولا يخفى مافيه فان ابن سريج متقدم على الغزالى بكثير فكان الاولى تقديم قوله منهم الخ على قوله واطبق كما عبر به النهاية اى والمغنى اه سيد عمر (قوله واختاره) إلى قوله وعدوا منهم فى النهاية (قوله إذ بوقوع المنجزة الخ) هذا اصح توجيهين هنا وعليه يشترط ان تكون مدخولا بها لان وقوع طلقتين بعد طلقة لا يتصور إلا فى المدخول بها اه مغنى (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتامل اه سم (قوله على ممكن) وهو وقوع الطلاق وقوله ومستحيل وهو استناده إلى امس (قوله من المنجز) الاولى لا المنجز (قوله للدور) لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق اه مغنى (قوله فى الطريقين) اى طريق العراقيين وطريق المراوزة (قوله قالوا) لعل الضمير للاذرعى والامام والعمرانى ويحتمل انه للجماعة (قوله من جملة الحور الخ) الحور النقصان والكور الزيادة وفى الحديث واعوذ بك من الحور بعد الكون هكذا فى صحيح مسلم بالنون وكذا رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى ويروى الكور بالراء وكلاهما له وجه قال العلماء ومعناه الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقص يعنى اعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما اى من ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض اه من البحر العميق من كتب الاصناف (قوله استقر رايه) اى الغزالى (قوله واشتهرت المسئلة) الى قوله والمنقول عن الشافعى فى النهاية الاقوله ثم رايت الى ويؤيد رجوعه وقوله وقول القاضى الى وقد نسب وقوله قال ابن الرفعة الى

تسليم ان حقيقته ماذكره صادق مع عدم الدليل لان معناه حينئذ الدعوى وهى اعم مما معه دليل (قوله او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) يتامل فى هذا المثال (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال

بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر أن جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى من نقل عنه عدم وقوع شىء وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب اليه تصحيح الدور وأطال الاسنوى وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الاجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيار ناله لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال (١١٥) ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برىء مما ينسب اليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد من يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستمائة إلا السبكي ثم رجع وإلا الاسنوى وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي اى كالسابق قبيل العارية وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط اه ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه إلى كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي أن من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من معتمدى الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور وقال ابن المقرى ولا أرى حقا إلا الاول هؤ لاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أقر بعد الطلاق أنه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها باقراره الاول (ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (في صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك وإلا فلا (ولو قال ان وطئتك) وطأ (مباحا فانت طالق قبله) وإن لم يقل ثلاثا (ثم وطىء) ولو في نحو حيض لان المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة

والبلقيني وقوله ويأتي إلى قال (قوله ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى الخ) أى لانه إذا رجع فالناقل عنه مخطىء اه رشيدى (قوله وقول القاضي الخ) عطف على تخطئة الماوردى (قوله ثم) اى في التاليف السابق اسمه انفا (قوله ينقض الحكم به الخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به لان من شروط التقليد ان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به اهسم (قوله ويؤيده) اى ما قاله البلقيني وابن عبد السلام (قال الروياني الخ) عبارة المغني ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة في هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين انه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وهو الظاهر وإن نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اه (قوله لا وجه لتعليمه للعوام) اى لا يجوز ذلك وهو المعتمد اه ع ش (ويؤيد الاول) اى عدم جواز التعليم للعوام (قوله وابن سريج الخ) من جملة مقول ابن الصلاح (قوله به) اى بعدم الوقوع (قوله ويؤيده) اى ما قاله الدارقطني (قوله اليه) وقوله اى كتاب الافصاح للشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله ثم وقف الخ) اى اطلقاه (قوله مع تحقيقهما الخ) لعل الاسبك ان يزيد الواو هنا ويسقط قوله الاتي ومع ذلك (قوله ثم تلاهما) اى تبع الشيخين على ذلك اى القول بوقوع المنجز (قوله وشرط صحته الخ) محل تامل فان المقلد يكفيه اعتقاد عدم الوقوع مستندا إلى قول القائل بعدمه واما معرفة منشاء عدم الوقوع فرتبة المجتهد نعم ان كان مراد المذكورين الاحتراز عن عامى لقن لفظه من غير معرفة معناه فواضح غير ان هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق كما تقدم اه سيد عمر اقول وقوله نعم الخ فيه مثل ما قدمه بلا فرق (قوله قال ابن المقرى الخ) هذا من جملة إفتاء مبسوط في نصرة تصحيح الدور اه سيد عمر ثم قال في اخره على ان كثيرا من العلماء المحققين افتوا بوقوع المنجز وراع الخ ووافق في الروض على وقوع المنجز وعبارته والمختار وقوع المنجز انتهت فيحمل اختلاف رايه في المسئلة ويحتمل ان يكون مراده لمختار اى لما فيه من الورع الذى اشار إلى تفصيله في الافتاء اه سيد عمر وقوله ويحتمل ان يكون الخ اى احتمالا بعيدا (قوله من الغور) اى الدقة (قوله انه لم يصدر الخ) اى بانه لم يصدر منه الخ فراراعن وقوع الثلاث عليه على الوجه الثاني وقوله تعليقه اى التعليق به على الحذف والايصال وقوله ثم اقام الخ اى فرارا عن وقوع المنجز عليه على الوجه الاول (قوله بينة به) اى بصدور التعليق منه (قوله مثلا) إلى التنبيه في النهاية والمغني وفيهما هنا فوائد نفيسة (قوله فان الغينا الدور الخ) عبارة المغني فعلى الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغو ان جعلوا لا ياتي الثاني هنا اه (قوله ولو في نحو حيض وبقى مالو قال لها إن وطئتك وطأ محرما فانت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق ام لا فيه نظر

لاستحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتامل (قوله ينقض الحكم به الخ) يؤخذ من ذلك امتناع

فخرج الوطء فى الدبر فلا يقع به شىء خلافا للاذرعى لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما ياتى بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما ياتى للدور (لم يقع قطعا) للدور إذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يات هنا ذلك الخلاف لان محله إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا ﴿ تنبيه ﴾ ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به إلا بعد وجود ما يقتضى الوقوع وإلا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضى وقوع طلقة فحكم بالغائها لم يكن حكما بالغاء ثانية لو وقعت فان تعرض فى حكمه لذلك فهو سفه وجهل لا يراده الحكم فى غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو اوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وإنما يصح ان حكم بالصحة لا الموجب لما ياتى فى القضاء وغيره (ولو علقه) أى الطلاق (بمشيئتها خطابا) كانت طالق ان او إذا شئت أو ان شئت فانت طالق (اشترطت) مشيئتها وهى مكلفة او سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو بالاشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان نحو أردت وان رادفه إلا ان المدار فى التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه فى الحكم ومن ثم قال البوشنجى فى اتيانها بشئت بدل أردت فى جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الأنوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس التواجب فى العقود نظير ما مر فى الخلع

والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله فخرج الوطء) أى خرج عن كونه من افراد مسئلتنا التى انتفى الوقوع فيها للدور وان وافقها فى الحكم لكن فى هذا السياق صعوبة لا تخفى اهـ رشيدى (قوله وفارق ما ياتى الخ) المراد انه ان وطىء فى الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وان وطىء فى غيره فكذلك لكن للدور فعلم انه لا يلحقها طلاق مطلقا وان اختلف جهة عدم الوقوع اهـ ع ش (قوله ما ياتى) هو قول المصنف لم يقع قطعا اهـ كردى (قوله لعدم الصفة) وهى الوطء المباح لذاته اهـ ع ش (قوله ذلك الخلاف) اشارة إلى قول المصنف فى صحته الخلاف اهـ كردى (قوله وذلك غير موجود هنا) لان التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اهـ مغنى (قوله وصححناه) اى التقليد (قوله ولو وجد ما يقتضى الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغاء ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا ايضا على صفة اخرى اهـ سم وفيه تامل ولك تصويره بالتعليق بكلما (قوله لذلك) اى لالغاء طلقة ثانية لو وقعت (قوله وإنما يصح) أى ما قاله بعض المحققين (قوله لا الموجب) بفتح الجيم (قوله لما ياتى الخ) ومنه ان الحكم بالموجب يتناول الاثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعى بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفى الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعى للحكم بجوازه او بصحتها لم يمنعه ذلك ولو حكم حنفى بصحة التدبير لم يمنع الشافعى من الحكم بصحة بيع المدبر او بموجبه منعه الخ (قوله اى الطلاق) إلى قوله بخلاف ما إذا اكره فى النهاية (قول المتن خطابا) اى وهو مخاطب لها اهـ مغنى (قوله او سكرانة) اى آثمة بسكرها اهـ مغنى (قوله باللفظ) متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله (قوله او بالاشارة) عطف على باللفظ عبارة المغنى لو علق بمشيئة اخرس فاشار اشارة مفهمة وقع او ناطق فخرس فكذلك على الاصح اهـ (قوله بان نحو اردت الخ) يتامل انتظام تركيبه اهـ سيد عمر اقول لم يظهر لى وجه توقفه فى انتظامه فانه من قبيل زيد وان كثر ماله لكنه بخيل وقد بسط المطول فى توجيه حسنه وفصاحته (قوله وان رادفه) اى لفظ شئت (قوله على اعتبار المعلق عليه) اى وهو لفظ المشيئة اهـ مغنى (قوله فى اتيانها الخ) اى فى حكمه او فى جواب السؤال (قوله لا يقع) مفعول قال الخ (قوله ومخالفة الانوار له) اى للبوشنجى (قوله فيها) اى المخالفة (قوله بها) اى بالمشيئة ويغنى عنه قوله مشيئتها عقب المتن (قوله وهو مجلس التواجب) إلى قول المتن وقيل فى المغنى (قوله وهو مجلس التواجب

تقليد القائل به لأن من شروط التقليد ان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به (قوله ولو وجد ما يقتضى وقوع طلقة الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغاء ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا ايضا على صفة اخرى (قوله فى المتن ولو علقه بمشيئتها الخ) فى الروض وشرحه فصل لو قال لامرأتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق لعدم مشيئتهما او شاء كل منهما طلاقها اى طلاق نفسها دون ضرتها ففى وقوعه تردد اى وجهان احدهما نعم لان المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثانى وهو الأوجه لا لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اهـ واعلم ان كلا منهما لا بد فى مشيئتها بالنسبة لطلاق نفسها من الفور بخلافها بالنسبة لضرتها ليست تمليكا فيكفى وجودها على التراخى بالنسبة لضرتها وحينئذ فقوله وهو الاوجه لا محله إذا اقتصرت كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيئتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضرتها ولو متراخيا طلقتا فعلم ان طلاقهما قد يكون بعد مشيئتين من كل منهما ثنتان على الفور وهما مشيئة كل طلاق نفسها او ثنتان على الفور او التراخى وهما مشيئة كل منهما طلاق الاخرى ولو وجدت

لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه فى معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى او اى وقت مثلا شئت لم يشترط فور
(أو غيبة) كزوجتى طالق وإن شاءت وإن كانت حاضرة سامعة (او بمشيئة اجنبى) كان شئت فزوجتى طالق (فلا) يشترط فور
فى الجواب (فى الأصح) لبعد التمليك فى الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك فى الثانى نعم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة او أجنبى (شئت) ولو سكرانا او (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا او باطنا لان القصد اللفظ الدال لا فى الباطن لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علقه بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع إلا ان قال ان شئت بقلبك قال فى المطلب ولا يجىء هذا الخلاف فى نحو بيع فلا رضا ولا إكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعى على نحو بيع لنحو حياء او رهبة من المشترى او رغبة فى جاهه بخلاف ما إذا كره لمحبته للمبيع وإنما باعه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق ولو علق بمحبتها له او رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه فى الانوار اى باطنا وهذا بناء على ما هو الحق عند اهل السنة ان المشيئة والارادة
غير الرضا والمحبة (ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبى و) لا (صبية) لأن عبارتهما ملغاة فى التصرفات كالمجنون (وقيل يقع بـ) مشيئة
(مميز) لأن لها منه دخلا فى اختياره لابويه ويرد بوضوح الفرق إذ ما هنا تمليك أو يشبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت

الخ) أى بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبى ولا سكوت طويل اهـ ع ش (قوله لأنه) أى التعليق بالمشيئة (قوله استدعاء لجوابها الخ) عبارة المغنى استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول فى العقد اهـ (قول المتن او بمشيئة اجنبى) اى خطابا اهـ مغنى (قوله مع عدم الخطاب) عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اهـ (قوله نعم ان قال الخ) عبارة المغنى اما إذا علقه بمشيئة اجنبى غيبة كان شاء زيد الخ ولو علقه بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفور فى مشيئتها فقط دون زيد اعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد (قوله ولو سكرانا) الواو فيه للحال وقضية سياقه ان الخلاف فى الكاره الذى صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اهـ رشيدى (قول المتن كارها الخ) قد يوجه بأن الكراهة لا تنافى الارادة فالارادة الباطنية ايضا متحققة فى هذه الحالة وهذا احسن من قولهم لان القصد اللفظ الخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فان الارادة الباطنية ايضا منتفية حينئذ والقلب إلى عدم الوقوع باطنا اميل وان اقتضى قولهم لان القصد الخ خلافه فليتامل اهـ سيد عمر (قوله لخفائه) قد يشكل بما ياتى قريبا فيما لو علق بمحبتها له او رضاها عنه فليتامل سم وحلبى (قوله وحمله) اى ما فى المطلب (قوله او رغبة فى جاهه) محل تامل لان الظاهر ان حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها والحامل عليها بخلافها فى الصورتين السابقتين فانها منتفية فيهما اهـ سيد عمر ويمكن ان يدعى ان الرضا الناشىء عن الرغبة المذكورة لا عبرة به فى الشرع (قوله إذا كره) أى البيع (قوله ولو علق) إلى قوله وأما تعليله فى النهاية إلا قوله وهذا بناء إلى المتن (قوله له وقوله عنه) اى الزوج ويحتمل الطلاق (قوله فقالت ذلك) اى احببتك او رضيت عنك (قوله وهذا) اى بحث الانوار او الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعليق بالرضا (قول المتن ولا يقع بمشيئة صبى وصبية) ولو علق بمشيئة ناقص بصبى او جنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اهـ مغنى عبارة ع ش والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة فى التراخى وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اهـ شيخنا الزيادى اهـ وفى سم عن شرح الارشاد للشارح ما نصه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بمتى او بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من التعليل اهـ (قوله بمشيئة) كذا فى أصل الشارح رحمه الله تعالى والمحلى والذى رايته فى نسخة المغنى ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحرر اهـ سيد عمر (قول المتن وقيل يقع بمشيئة مميز) قضيته انه لا يقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح فى الروضة واصلها نعم ان قال لمجنون او لصغير ان قلت شئت فزوجتى طالق فقال شئت طلقت اهـ مغنى (قوله لان لها) اى المشيئة منه اى المميز دخلا الخ عبارة المغنى لان مشيئته معتبرة فى اختيار احد ابويه اهـ (قوله إذ ما هنا تمليك) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولو قال تملك لكان انسب اهـ سيد عمر (قوله

مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقتا وفى شرح م ر ولو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق او شاء كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففى وقوعه وجهان اوجههما لا لان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وهى على ضرتها اهـ (قوله لخفائه) قد يشكل بما ياتى قريبا فيما لو علق بمحبتها له او رضاها عنه فليتامل (قوله فى المتن ولا يقع بمشيئة صبى ولا صبية) قال الشارح فى شرح الارشاد وان كملا فورا عند النطق به على الاوجه الذى افهمه كلامه دون كلام اصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوى غير بعيد ممنوع إذ لا عبرة بقولهما فى التصرفات اهـ ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بمتى او بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من تعليل شرح الارشاد المار قال فى الروض ﴿ فرع ﴾ علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها قال وكذا بمشيئة بهيمة اى لا تطلق لانه تعليق بمستحيل وكذا لو علق بمشيئة جنى او الجن

والاوقع بمشيئته لأنه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضى الملك او شبهه هذا هو الذى يتجه فى تعليله واما تعليله
بان المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لأنه وإن لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لما مر انه
لايعتبر غيره (ولا رجوع
له قبل المشيئة) نظرا إلى انه
تعليق ظاهرا وإن تضمن
تمليكا كما لا يرجع فى التعليق
بالاعطاء وإن تضمن
معاوضة (ولو قال أنت
طالق ثلاثا إلا ان يشاء زيد
طلقة فشاء طلقة) او اكثر
(لم تطلق) لانه استثناء من
اصل الطلاق كانت طالق
إلا ان يدخل زيد الدار فان
لم يشأ شيئا فى حياته وقع
الثلاث قبيل نحو موته
(وقيل يقع طلقة) إذ التقدير
إلا ان يشاء واحدة فتقع
فالاخراج من وقوع
الثلاث دون أصل الطلاق
وتقبل ظاهرا إرادته هذا
لانه غلظ على نفسه كما لو قال
اردت بالاستثناء عدم
وقوع طلقة إذا شاءها فتقع
طلقتان ويأتى قريبا حكم
ما لو مات وشك فى نحو
مشيئته (ولو علق) الزوج
الطلاق (بفعله) كدخوله
الدار وقد قصد حث نفسه
او منعها بخلاف ما إذا
أطلق أو قصد التعليق بمجرد
صورة الفعل فانه يقع مطلقا
كما اقتضاه كلام ابن رزين
(ففعله ناسيا للتعليق او
مكرها) عليه بباطل أو
بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشى وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بأنه المعلق عليه ومنه كما يأتى فى التعليق
بفعل الغير ان تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا باذنه بأنه أذن لها وان بان كذبه كما قاله البلقينى وبه ينظر فى قول ولده الجلال لو
حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين لا

بمشيئته) أى المميز اه سم وتقدم عن المغنى آنفا ما يفيد أن التمييز ليس بقيد هنا (قوله فهو) أى التعليل الثانى وقوله ذلك نائب فاعل لم يرد والاشارة إلى التعليل الاول (قوله مشكل) خبر فهو (قوله وإن لم يقل ذلك) اى ان قلت شئت (قوله لما مر) اى فى شرح وقيل لا يقع باطنا (قوله نظرا إلى انه) إلى قول المتن ولو علق فى النهاية والمغنى (قول المتن ولو قال الخ) ﴿فرع﴾ ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا بمشيئة بهيمة اى لا تطلق لانه تعليق بمستحيل مغنى ونهاية زاد سم عن الروض ما نصه ولو علق بمشيئة جنى او الجن لم تطلق كما هو ظاهر لان لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم اه (قوله أو أكثر) لعل محله حيث لم يرد المعلق لتوحيد اه سيد عمر (قوله كما لو قال الخ) أى فيقبل لأن فيه تغليظا فان لم يشأ شيئا وقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة إلا ان يشاء فلان ثلاثا فشاءها لم تطلق وان لم يشأ او شاء واحدة او ثنتين وقع واحدة اه مغنى (قوله إذا شاءها) كذا فى اصله رحمه الله وقد يقال الاولى شاءه اى عدم وقوعها اه سيد عمر اى كما عبر به المغنى (قوله لو مات) اى او جن (قول المتن بفعله) اى وجودا او عدما كما يفيده كلامهم فيما يأتى (قوله بخلاف ما إذا اطلق) سياتى فى التعليق بفعل غيره المبالى عن ابن رزين انه لا وقوع فى الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لمر اه سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمى قوله ولو علقه بفعله أى وقصد حث نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا للشيخنا م ر وخلافا لابن حج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا ش وبرى (قوله بباطل او حق) تقدم فى مبحث الاكراه ان الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما يقع بها او بحق حنث وانحلت شرح م ر اه سم (قوله كما مر) اى عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل اه سم (قوله اوجاهلا) إلى قوله وعجيب فى النهاية (قوله او جاهلا بانه المعلق عليه) كذا فى المغنى (قوله ومنه) اى من الجهل (قوله ان تخبر) ببناء المفعول وقوله من حلف الخ نائب فاعله وقوله بأنه الخ متعلق به (قوله وان بان كذبه) أى كذب الخبر أو المخبر المفهوم من السياق اه سيد عمر كما قاله البلقينى ومثله ما لو حلف انها لا تعطى شيئا من امتعة بيتها إلا باذنه فاتى اليها من طلب منها قائلا ان زوجك اذن لك فى الاعطاء فبان كذبه اه ع ش (قوله وبه ينظر الخ) النظر فيه لا يخلو عن نظر سم كان وجهه ان مسئلة الولد فيها جهل بالمحلوف عليه لانها فعلته على ظن انه غير المحلوف عليه بخلاف مسئلة الولد فان فيها فعل المحلوف عليه مع العلم إلا انه اتى به لظنه انحلال اليمين بموت الزوجة لكن سيذكر الشارح انه ملحق بمسئلة جهلها بالمعلق به اه سيد عمر (قوله ومنه ايضا الخ) ومنه ايضا ما لو حلف انها

لم تطلق كما هو ظاهر لأن لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم (قوله والا وقع بمشيئته) أى المميز (قوله بخلاف ما إذا اطلق) سياتى فى التعليق بفعل غير المبالى عن ابن رزين انه لا وقوع فى الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لمر (قوله بباطل او بحق) تقدم فى مبحث الاكراه ان الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت شرح م ر (قوله كما مر بما فيه) اى عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل ولا ينافيه ما ياتى فى التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل او بحق لا حنث خلافا للجمع لأن الكلام فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدى المكره به ليعذر المكره وثم فى ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه او لا كالناسى والجاهل والاصح الثانى فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعى من عدم الحنث فى ان اخذت حقك منى فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه واندفع قول الزركشى المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولى الخ (قوله بانه) هو متعلق بتخير (قوله وبه ينظر) النظر فيه لا يخلو عن نظر (قوله

او انها لا تتناول إلا المرة الاولى فخرجت ثانيا وعجيب تفرقة بعضهم بين هذين الظنين نعم لا بد من قرينة على ظنها لما ياتى فالحاصل انه متى استند ظنها إلى امر تعذر معه لم يحنث او إلى مجرد ظن الحكم حنث وكلا مهما اخر العتق فيمن حلف بعتق مقيد ان فى قيده عشرة ارطال دال على هذا الاخير كما قدمته فى مبحث الاكراه لا بحكمه إذ لا اثر له خلافا لجمع وهموا فيه فقد قال غير (١١٩) واحد نص الائمة أنه لا أثر للجهل بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين فى الكتابة وغيرها وبه تندفع منازعة بعضهم لهم فى ذلك بكلام الاذرعى ولغيره لا يدل له إلا ان اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه او على من يظنه فقيها وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع اليه فى المشكلات وفيه نظر وذلك كان علق بشىء فقال له او اخبره عنه من وقع فى قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شىء لانه الآن صار جاهلا بانه المعلق عليه مع عذره ظاهرا والحق بذلك بعضهم مالو ظن صحة عقد فحلف عليها ولم يكن كذلك وإن لم يفته أحد بذلك وفرق بينه وبين حنث رافضى حلف أن عليا أفضل من أبى بكر رضى الله عنهما ومعتزلى حلف ان الشر من العبد بأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطىء فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا وقد يقال لا يحتاج لهذا الإلا الالحاق لان هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما يأتى على الاثر فيمن حلف على ما فى ظنه وماقاله فى الرافضى والمعتزلى ليس على اطلاقه لما ياتى فيهما قريبا (لم تطلق فى الاظهر) للخبر الصحيح إن الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اى لا يؤاخذهم بأحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل وقال ابن المنذر انه مشهور مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء فى ذلك وتبعهم ابن الرفعة فى اخر عمره ولا فرق

لا تذهب إلى بيت أبيها فاخبرت بأن زوجها فدى عن يمينه فذهبت اه ع ش (قوله أو أنها لا تتناول الخ) هذا فيما إذا كان التعليق بكلما وبه يندفع قول السيد عمر (قوله او انها الخ) يظهر وانها بالواو لا باو فليحرر اه (قوله وهذين الظنين) كان المراد ظن انه غير المحلوف عليه فى صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن انحلال اليمين فى صورة من خرجت ناسية الخ اه سيد عمر اقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم التناول لغير المرة الاولى المذكوران انفا (قوله لما ياتى) اى انفا فى قوله فالحاصل الخ (قوله تعذر معه) نعت امر والضمير المستتر للزوجة (قوله أو إلى مجرد ظن الحكم) أى الانحلال أو عدم التناول بلا قرينة اه كردى (قوله بعتق مقيد) بالاضافة (قوله إن فى قيده) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولعل ترك فى اولى اه سيد عمر (قوله على هذا الاخير) اى قوله او إلى مجرد الخ (قوله لا بحكمه) عطف على قوله بانه المعلق عليه سم والضمير يرجع إلى التعليق اى لا ان كان جاهلا بحكم التعليق وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردى (قوله انه لا اثر الخ) اى على انه الخ (قوله وعليه) اى على انه لا اثر الخ (قوله وبه) اى بقول الجمع المحققين (قوله لهم) أى لغير واحد وقوله فى ذلك اى فى قولهم لا اثر للجهل بالحكم اه كردى (قوله ولغيره لا يدل له) بدل من كلام الاذرعى ولعل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير ان يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الاثر للجهل بالحكم هذا على ما فى بعض النسخ من بكلام الاذرعى بالاضافة وفى بعض نسخ مصحح مرارا على اصل الشارح بكلام للاذرعى بزيادة لام الجر وعليها فقوله ولغيره عطف على للاذرعى وقوله لا يدل له نعت لكلام اى لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض (إلا ان اعتمد) استثناء من قوله لا بحكمه اه كردى (قوله إلا أن اعتمد الخ) قد يقال إن هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اه سيد عمر (قوله وعبر شيخنا الخ) عبارة النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث اى وإن لم يكن اهلا للافتاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية اه واقره سم قال ع ش قوله وإن لم يكن اهلا للافتاء ومثله لا يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله مالو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغى الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح والحاصل الخ اه (قوله وذلك) اى الاعتماد على من يظنه فقيها (قوله عنه) ضميره راجع لقوله من وقع الخ الذى تنازع فيه قال واخبر وكذا قوله لا يقع الخ تنازع فيه هذان الفعلان (قوله بذلك) اى الاعتماد المذكور (قوله وفرق) إلى قوله وقد يقال فى النهاية (قوله وفرق) اى هذا البعض وقوله بينه اى الملحق المذكور وكذا الاشارة فى قوله لان هذا الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) هى قوله مالو ظن صحة عقد الخ اه كردى (قوله مما نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اه كردى (قوله على الاثر) اى عن قريب (قوله للخبر) إلى قوله منها قولها فى الايمان فى النهاية إلا قوله وإن قصد الى والحاصل (قوله اى لا يؤاخذهم الخ) عبارة المغنى اى لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم الا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات اه (قوله الا ما دل عليه) اى على استثنائه (قوله وتبعهم الخ) اى فى التوقف (قوله ولا فرق)

لا بحكمه) عطف على بأنه المعلق عليه (قوله وعبر شيخنا بكونه يعتمد الخ) حيث ظن صدق الفقيه فلا حنث وإن لم يكن اهلا للافتاء كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح

على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد ولا بين ان ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفى شىء وقع جاهلا به او ناسياله وان قصد ان الامر كذلك فى الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته فى الفتاوى خلافا لكثيرين وإن الف غير واحد فيه (١٢٠) والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به اطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافى ان من حلف على ان الشىء الفلانى لم يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت اوإن لم يكن فعل او فى الدار ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه ثم تبين انه على خلاف ماظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب مافى ذهنه لا بحسب مافى نفس الامر للخبر المذكور وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسى فى مواضع منها قولهما فى الايمان ان اليمين تنعقد على الماضى كالمستقبل وانه ان جهل ففى الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا ظاهر فى عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بانه لا يلزم من اجراء الخلاف الاتحاد فى الترجيح لانا لم ندع اللزوم والظاهر كاف فى ذلك ومنها قولهما لو حلف شافعى ان مذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفى لم يحنث واحد منهما لان كلا حالف على غلبة ظنه المعذور فيه اى السنى لعدم قاطع هنا ولا مايقرب منه وبه يفرق بين هذا وما ياتى قريبا فى مسئلة الفاتحة فان ادلة قراءتها فى الصلاة لما قاربت القطع نزلت منزلة القطعى فالحقت بما قبلها ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امراته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث واول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر

إلى قوله للخبر المذكور فى المغنى (قوله على الاول) اى الاظهر (قوله ولا بين ان ينسى فى المستقبل) اى الذى هو صورة المتن اه رشيدى عبارة شرح المنهج هذا كله كما رايت إذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفى شىء وقع جاهلا به او ناسياله كما لو حلف ان زيدا ليس فى الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسى فلا طلاق وإن قصد ان الامر كذلك فى الواقع خلافا لابن الصلاح اه قال الحلبى قوله هذا الخ اى كون الجاهل والناسى لا يقع عليهما الطلاق وقوله إذا حلف على مستقبل كلا افعل كذا او ان لم افعل كذا او ان لم تدخل الدار او ان دخلت الدار اه (قوله او ينسى الخ) او بمعنى الواو (قوله كان حلف الخ) تصوير للعكس (قوله جاهلا به) اى بالوقوع ولا يخفى مافى ادخاله فى تصوير العكس المفروض فى النسيان (قوله وإن قصد الخ) غاية (قوله والحاصل الخ) اى حاصل مايتعلق بقوله او ينسى فيحلف الخ (قوله او ان لم اكن الخ) يتامل عطفه على ما قبله ولو قال او ما فعلته او ما فعله او لم يكن فى الدار لظهر العطف (قوله لجهله الخ) متعلق بقوله حلف (قوله وإن لم يقصد شيئا) اى بان اطلق اه ع ش (قوله فكذلك) اى لا حنث (قوله للخبر المذكور) علة لقوله وإن لم يقصد شيئا فكذلك الخ (قوله ان جهل) اى الوقوع او عدمه فى الماضى (قوله فى عدم الحنث) اى فى صورة الجهل (قوله لانا لم ندع الخ) علة لما يفهمه قوله خلافا لمن نازع الخ من فساد النزاع (قوله وبه) اى بقوله لعدم قاطع هنا الخ (قوله بما قبلها) اى من مسائل السنى والمعتزلى والرافضى الاتية (قوله انه اخذ) اى الزوج (قوله بدله) اى بدل خفه (قوله وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه الخ وقد جعل هذه المتقابلات اقساما لقوله والحاصل الخ الذى منه ثم تبين الخ فيكون قوله هنا حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من امثلة ذلك مسائل

م ر (قوله او ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف الخ) قال السيوطى تكرر السؤال عمن حلف كذا او لم يفعله او كان كذا او لم يكن ناسيا او جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث فى اليمين والطلاق او لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه فاجبت بان الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال او طال فى الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح فى الحاصل المذكور اى بعد كما لا يخفى (والحاصل ان المعتمد) فى فتاوى السيوطى ﴿مسئلة﴾ رجل حلف بالطلاق انى اجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذى على راس زيد لعمرو واشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق او لا ورجل اكره زيدا على طلاق زوجته فى مجلسه بطلقة فلم يرفعها فى مجلسه ثم انه خرج فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث ام يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الاجود هل الافضل دينا او النسيب او الاكرم الجواب الاحوال الثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف اجود اى ادين من الاخر فلا حنث وتارة يعرفون ان الاخر ادين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقارنين فى الدين او النسب لا ولا يعلم ايهما امنز فلا حنث للشك ومسئلة الشاش يقع الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ومسئلة المخالع يقع فيها الطلاق لانه خالف ما اكره عليه اه واقول لا يخفى مافى جوابه مما ذكره الشارح فى هذا الحاصل فان الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث فى المسئلة الاولى إذا ظن الحالف انه اجود وان كان خلاف الواقع وكذا فى المسئلة الثانية (قوله وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه

بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة وقول الاسنوى وغيره بعدم الوقوع فى قصده أن الامر كذلك فى نفس الامر اخذا من كلامهما اى فى بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التى ذكرتها بان قصد انه فى الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان ان ما فى نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين فى مواضع كقولهما لو حلف ان هذا الذهب هو الذى اخذه من فلان فشهد عدلان انه ليس هو حنث وإن كانت شهادة نفى لانه محصور حمل الاسنوى له على المتعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكر به بدليل قوله نفسه وإنما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث لان من حلف على شىء يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه فى الايمان فتفطن له واستحضره فانه (١٢١) كثير الوقوع فى الفتاوى وقد ذهلا عنه فى مسائل وإن تفطنا له فى مسائل اخرى اه فقوله يعتقده اياه يفهم ما قدمته ان من قصد التعليق على ما فى نفس الامر يحنث كما تقرر وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان اى اخبراه بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بقولهما وبحمله على ذلك ايضا سقط قول الاسنوى وإن قيل انه الحق هذا إنما ياتى على الضعيف انه يقع طلاق الناسى اه وإذا حملناه على ما قلناه واخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة فى نحو الشفعة ورمضان انه يلزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين ايضا انه لا يحتاج فى اخبار العدلين إلى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما إذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السنى إذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو ان لم يكن أبو بكر أفضل من على رضى الله عنهما فامرأتى طالق وعكس المعتزلى أو الرافضى حنثا وكذا لو حلف شافعى ان من لم يقرا الفاتحة فى الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفى فيحنث والخلاف فى هذه المسائل بين المتقدمين والمتاخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية لانه هنا المار بطه بظنه كان معلقا له على ما يجهل وجوده وقد تقرر ان من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لانه لم يوقعه فى محله اصلا واما ثم فاوقعه فى محله وقرنه بظن كونها اجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه واوقعه فلم يدفعه ويؤخذ من هذا مع ما تقرر فى ان لم اكن فعلت وما بعده انه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر ثم قال ان كانت زوجتى فهى طالق ظانا انها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا محضا

السنى والمعتزلى والرافضى الاتية مع أن تبين ما فى نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتامل اه سم اى كما اشار اليه الشارح فى الفرق بين مسئلة اصح المذاهب ومسئلة الفاتحة (قوله بان يقصد به ما يقصد الخ) يبقى النظر فيما إذا اراد ان الامر كذلك بحسب الواقع واطلق بان لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه ولا انه كذلك بحسب اعتقاده اه اقول هذا على فرض تصوره داخل فى قول الشارح المار وإن لم يقصد شيئا الخ (قوله حنث) وفاقا للمغنى (قوله ذلك) اى ان الامر كذلك فى نفس الامر وقوله لا بالحيثية الخ وقوله الاتى مع تلك الحيثية اشارة إلى قوله بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردى (قوله بان قصد انه الخ) تصوير للنفى لا للمنفى بالميم (قوله عاق) لعله محرف عن حاف (قوله وعلى هذه الحالة) اى على قصد ذلك بالحيثية المذكورة (قوله وحمل الاسنوى) مبتدا خبره قوله مراده الخ (قوله له) اى لقول الشيخين لو حاف ان هذا الذهب الخ قال الكردى اى للحنث اه (قوله على المعتمد) اى على ما إذا كان الحالف متعمدا (قوله مراده به) اى بالمتعمد وقوله لما ذكرته اراد به بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردى (قوله بدليل قوله) اى الاسنوى (قوله وإنما قيدناه الخ) مقول الاسنوى (قوله بذلك) اى بالمتعمد (قوله فتفطن له الخ) اى قيد التعمد وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين (قوله فانه الخ) اى قولهما بالحنث (قوله لا يفعل كذا) اى ما فعله اخذا مما بعده (قوله لزمه الاخذ الخ) يعنى حنث (قوله وبحمله) اى قول الشيخين لو حاف لا يفعل كذا الخ على ذلك الخ كان مراده بذلك انه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع وقد يبعد هذا الحمل تصوير المسئلة بلفظ الحلف لانه عند تمحض التعليق لا يمين اه سيد عمر (قوله على ذلك) اى على قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر مع الحيثية المذكورة اه كردى (قوله وإن قيل انه) اى قول الاسنوى (قوله هذا إنما الخ) مقول الاسنوى (قوله وإذا حملناه) اى قول الشيخين لو حاف لا يفعل كذا الخ على ما قلناه اى قصد التعليق على ما فى نفس الامر مع الحيثية المذكورة (قوله وقياس هذين) اى الشفعة ورمضان (قوله السابق) اى انفا فى كلام الشيخين (قوله حنثا) اى المعتزلى والرافضى اى دون السنى اه سيد عمر (قوله فيحنث) اى الحنفى دون الشافعى (قوله من عدم الخ) بيان لما وقوله من خاطب الخ مفعول فارق (قوله لانه الخ) الاولى بانه (قوله هنا) اى فيما إذا قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه او اعتقاده (قوله بظنه) اى او اعتقاده (قوله واما ثم) اى فى مسئلة ظنها اجنبية (قوله من هذا) اى الفرق المذكور (قوله

أن الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده الخ وقد جعل هذه المقابلات اقساما لقوله والحاصل الخ الذى منه ثم تبين الخ فيكون قوله حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من امثلة ذلك مسائل السنى والمعتزلى والرافضى الاتية مع ان تبين ما فى نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتامل (قوله حنث وإن كانت شهادة على نفى لانه محصور) قال فى المهمات اذا قبلنا الشهادة على النفى المحصور وهو الحق فما

وإنما هو تحقيق خبر وهو يناط بما في الظن كما مر وبما يصرح به قول التوسط لو قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامراتي طالق وهو لايعرف انه سرقه لم تطلق اه ومراده انه ظن ذلك ولو علق بفعله وان نسي او اكره او قال لا افعله عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا والحق به ما لو قال لا افعل بطريق من الطرق او بانه لا تنسى فنسي لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث ﴿تنبيه مهم﴾ محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار اصل الحلف أو الفعل اما إذا انكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعي وتبعوه وافتيت به مرارا للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بقضية ما شهدوا به وان ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لانه مكذب لها بما قام له او لا بخلاف ما إذا اقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر ان الاكراه لا يثبت إلا ببينة مفصلة (او) علق (بفعل غيره) من زوجة او غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بان تقضي العادة والمروءة بانه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) اى بتعليقه يعنى وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن بعلم ذلك العلم والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل

اعتبار

وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتامل اه سم (قوله ومما يصرح به) اى بعدم الطلاق في مسئلة تغيير الهيئة (قوله لانه ظن الخ) قد يقال مقتضى قوله السابق وفيما اه اليه علمه اى لم يعلم خلافه اه ان كلام الاذرعي هنا على ظاهره غير محتاج إلى تاويله بما ذكره فليتامل اه سيد عمر (قوله ذلك) اى ان فلانا سرق (قوله ولو علق) إلى قوله او بانه لا ينسى في النهاية (قوله او قال) إلى قوله اتفاقا في المغني (قوله مطلقا) اى سواء فعله عامدا او مختارا او ناسيا او مكرها (قوله بل نسي) ببناء المفعول من باب التفعيل (قوله به) اى بالحلف او الفعل (قوله او نحوه) اى من الاكراه او الجهل (قوله فالغيت) اى دعواه نحو النسيان (قوله بذلك) اى الحلف او الفعل (قوله ومر) اى في بحث الاكراه (قول المتن او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ) ظاهر اطلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كان فكيت قيد فلان او العموم كمن فك من اهل بيتي قيد فلان وبقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل او هو في قوة التعليقين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطى كل حكمه اخذا من نظائره فليراجع وميل القلب إلى الثاني وقد يشمله اطلاقهم والله اعلم (قول المتن وبفعل غيره) اى وقد قصد بذلك منعه او حثه اه مغني (قوله من زوجة) إلى قوله ومنه ان يعلق في النهاية إلا قوله فمراد المتن إلى المتن (قول المتن ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك الخ) وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره نهاية ومغني (قوله فهو) اى عظيم القرية (قوله لما ذكر) وهو قوله بان تقضي العادة الخ اه كردي (قوله يعني وقصد اعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما ياتي انفا وهو قضية كلام النهاية في شرح والا فيقع قطعا ويجوز ان يكون مراده به تاويل العلم في المتن بان المراد به غايته فقط وهو قصد الحالف اعلام المحلوف عليه سواء علم او لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق اه (قوله ويعبر عنه) اى عن قصد اعلامه بقصد منعه الخ اى او حثه عليه (قوله العلم والمقصود منه) خبر فمراد المتن الخ (قوله وهو) اى المقصود من العلم (قوله الامتناع الخ) الظاهر قصد منعه فتامل اه سيد عمر اقول قوله وهو الراجع للمقصود يغني عن

فرعه عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته فانه إذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو اياه يكون جاهلا والاصح ان الجاهل لا يحنث الخ ونقل السيد ان الاذرعي نقل ذلك عن الاسنوي ثم قال ان كان الفرض انه ادعى الغلط ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه وان كان مضرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضى عليه بالطلاق المتجه خلافه فتامله قال السيد قلت ويشهد له ما في شرح التلخيص للقفال انه لو قال ان لم احج هذا العام فامراتي طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت ان مذهبنا ان امراته تطلق خلافا للحنيفة اه ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان إلى دعوى الاتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسئلة الروياني اى مسئلة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث اصر على تكذيبها ولم يدع الغلط وقد يفرق بينهما اه كلام السيد والفرق ظاهر لانه في مسئلة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسئلة الحج (قوله وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتامل (قوله في المتن او علق بفعل غيره) قال في الروض او بدخول اى او علق بدخول بهيمة ونحوها اى كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلق اه ثم ذكر فيه اشكالا وجوابا فراجعه وسيتعرض الشارح للمسئلة قريبا (قوله في المتن وعلم به) عبارة شرح

فالمقصود من التعليق ويقبل قوله لم اعلم وإن تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما افتى به بعضهم (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق والمعلق به او مكرها عليه ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليها به وإن كان هو المدعي كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره او جاهلا بالتعليق او المعلق به ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره ما ياتي ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان او الجهل فانه يقبل وإن كذبه الزوج كما لو فوض اليها الطلاق بكناية فاتت بها وقالت لم انو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيهما وقال الماوردي تطلق باعترافه وهو وجيه وإن رد بان شرط الاقرار ان يكون بما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالنية او بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه انا شاكون في الوقوع والشك فيه لا اثر له وظاهر ان محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها اما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمني لانك نويت فلا بد من حلفها نكلت فحلف طلقت اتفاقا لان نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان كاقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم الا منها كحبتها له وادعاها فانكرت ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه ان تريد الخروج لمحل معين فيحلف انها لا تخرج ثم تدعي انه لم يحلف الا على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور

اعتبار القصد في التعريف (قوله المقصود) اى الامتناع (قوله ويقبل قوله) اى النير بلا يمين (قوله او مكرها الخ) اى من غير الحالف اه بجيرمي عن الشوبري عبارة سم بعد كلام عن شرح الروض وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له اه واقره ع ش (قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته) افتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافق ذلك اولا ثم افتى بما يخالفه وقال وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حج اه ع ش (قوله عليه) اى الاب او عليها اى الزوجة (قوله وإن كان هو المدعي الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار اه سم اى كما مر عن الشهاب الرملي (قوله او جاهلا) عطف على ناسيا ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تشاجر مع ام زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق انها لا تاتي اليه في هذه السنة ولم تشعر الزوجة باليمين ثم اتت إلى منزل زوجها هل تطلق الزوجة ام لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق اه ع ش (قوله على ما ياتي) اى انفا عن الماوردي (قوله بخلاف دعواه) اى المعلق بفعله (قوله فانه يقبل وإن كذبه الزوج) صريح في انه لا يحنث مع تكذيبه وإن كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسئلة الكناية المذكورة بان اصل الصفة وجد هنا والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير اذنه فخرجت وادعى الاذن وهي عدمه فان القول قولها لوجود اصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسئلة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرد لا يؤثر فلم يقع اتفاق على اصل المؤثر مر اه سم اقول ويؤيده قول الشارح الاتى وهو وجيه وإن رد الخ (قوله وهو وجيه) لعله من حيث الدليل لا من حيث الحكم اخذا مما مر وما ياتي (قوله وعلمه بالنية) اى كما في مسئلة الكناية

المنهج وقصد اعلامه وإن لم يعلم اه ملخصا (قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها) يوافق ذلك ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل عمن علق انه متى نقل زوجته من سكن ابيها بغير رضاها ورضا ابويها او ابراته من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق فاجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه وظاهره انه يتخلص بذلك وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الايمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستاجره للعمل فيها اجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وارسل خلفه وادعى عليه انه استاجره ليسافر معه إلى مصر وانه استاجره اجارة عين للعمل في سفينته وهو ممتنع من السفر معه فالزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه بالسفر في السفينة لتوفية ما استاجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره ولا يكون الزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع الطلاق إذ ليس من صور الاكراه في شيء كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستاجرته للايناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فانه يحنث لما ذكر وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره اه (قوله وإن كان هو المدعي الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار وفي الروض بعد ذلك لو قال ان خرجت بغير اذني فاخرجها فهل يكون اذنا لها وجهان القياس المنع اه ما ذكر عن الروض هنا ذكره ايضا اخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل وجه الخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر ان كان تعليقا محضا اه وقد حذفت ما ذكره هناك استغناء بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محله إذا لم يكن اخراجه اياها بنحو قوله اخرجي والا فتلك لان هذا إذن منه اه ولعل وجهه انه فوت البر باختياره وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له فليتامل (قوله فانه يقبل وإن كذبه الزوج) صريح في انه لا يحنث مع تكذيبه وإن

وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضا قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى

النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده وإن كان مخالفا لترجيح الشيخين في الايمان في ان خرجت بغير إذني الآتي قبيل الفصل في ان خرجت بغير إذن ابيك فخرجت فقال الزوج باذنه وانكر حلف الزوج لا الاب وان وافقته ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا (والا) بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدومه علم او لا قصد اعلامه اولا او بالى به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما ياتى نعم ان اريد بعلم غايته فقط وهو قصد الاعلام لم ترد عليه هذه على ان قرينة قوله قطعا تخرجها اذ من تامل سياقه علم ان فيها الخلاف وان الراجح عدم الحنث او بالى به ولم يقصد اعلامه لحثه او لمنعه وإن علم به (فيقع قطعا) ولو مع نحو النسيان او الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري وظاهره انه لا فرق بين ان يبالي زيد به ويقصد اعلامه وان لا وفيه نظر لما مر في شرح قوله وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل ثم رأيتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة أو مجنونة لم يحنث كان

وقوله أو بالتذكر الخ أي كما في مسئلة النسيان أو الجهل (قوله وهو) أي اعتقادها المذكور (قوله ايضا) كمسئلة الكناية وما قبلها (قوله ولو صدقه) اى المعلق بفعله (قوله حلف) اى الزوج (قوله في إن خرجت بغير إذني) متعلق بترجيح الشيخين (قوله الآتي) صفة قول والده اه سيد عمر (قوله في إن خرجت بغير اذن ابيك الخ) متعلق بقول والده وقال الكردي هو مقول لقول الوالد اه (قوله وانكر) قال المحشي الظاهر انكرت اه وهذا الايلائم الغاية وهي قوله وإن وافقته ولعل الغاية وقعت في نسخة المحشي بلفظ وإن وافقه اه سيد عمر وقوله وإن وافقه حقه وإن وافقها ثم يظهر ان مراد المحشي استظهار تانيث الفعل هنا وتذكيره في الغاية واكتفى بالتنبيه على الاول عن التنبيه على الثاني (قوله حلف الزوج الخ) مقول الوالد (قوله ولو ادعى) اى المبالي المعلق بفعله النسيان اى مثلا (قوله بان لم يبال الخ) عبارة النهاية بان لم يقصد الحالف حثه او منعه اولم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعا اه قال الرشيدي قوله ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيته أن الوقوع في هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال حج انه المنقول المعتمد وان هذه الصورة غير مرادة للمصنف اه وقال ع ش قوله وتمكن من اعلامه الخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا قال لزوجته إن لم تبسي لي بسيسة في هذه الليلة فانت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ساكنة معه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو متمكن من اعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكانه قال إن مضت هذه الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك اه (قوله كسلطان) محله مالم يكن صديقا او نحوه للحالف وإلا فلا يقع اه بجيرمي عن الماوردي (قوله لكن هذه) إلى قوله كما ياتي في المغني (قوله هذه) اى صورة ما إذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم (قوله لان المنقول الخ) عبارة شرح المنهج وافادة طلاقها فيما إذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به ولم يعلم وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول اه قال البجيرمي اى فيؤول قوله وعلم به بقصد اعلامه به شيخنا اه (قوله المعتمد فيها عدم الوقوع) قال الشارح يعني الولي العراقي وينبغي في هذه الحالة انه إذا تمكن من إعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال اه شرح البهجة الصغير للشيخ زكريا اه سيد عمر وقوله وينبغي الخ تقدم آنفا عن النهاية مثله (قوله كما ياتي) اى في اوائل السوادة الآتية (قوله بعلم) اى الذي في المتن (قوله وغايته وهو الخ) قد يقال الذي يتبادر ان العلم الحاصل للمحلوف عليه غاية لقصد اعلام الحالف لا العكس فليتامل اه سيد عمر (قوله لم ترد عليه) اى المتن (قوله إذ من تامل سياقه علم الخ) في هذه الملازمة وقفة (قوله لحثه الخ) قيد للمنفي (قوله ولو مع نحو النسيان) إلى قوله وظاهره في النهاية (قوله لان الحلف الخ) عبارة المغني وشرح المنهج لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث اه وهي احسن (قوله وفيه نظر) اى بالنسبة إلى قوله وان لا (قوله ثم رايتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها الخ) المتجه عندي ان التعليق سواء كان بالدخول او بالتكليم او بغيرهما ان

كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسئلة الكناية المذكورة بان أصل الصفة وجد هنا والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الاذن وهي عدمه فان القول قولها لوجود اصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسئلة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على اصل المؤثر م ر (قوله ولو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية او مكرهة الخ) وعبارة الروض فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لا في نوم وإغماء اى منه او منها ولا في جنونها ولا بهمس ولا نداء من حيث لا يسمع وإن فهمه بقرينة او حملته ريح وسمع فان كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول او

قال القاضى الا ان علق بذلك وهى مجنونة وهذا صريح فى ان الاصحاب قائلون بعدم الفرق وان كلام القاضى والطبرى مقالة مخالفة لكلامهم وعليها فقد يفرق بينه وبين ماقبله بان من شان فعل من طرا جنونه بعد الحلف انه لا يقصد بالحلف اصلا فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسى ولا يرد على المتن عدم الوقوع فى نحو طفل او بهيمة او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما الغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه اخرجه عن ان ينسب اليهم وبه فارق الوقوع مع الاكراه فيما ذكر انفا وبما اولت به المتن ان المراد بالعلم هو غايته المذكورة وان سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بانه يقتضى القطع بالوقوع فيها مع كونه جاهلا فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسى او المكره او الجاهل بالمحلوف عليه مع انه اولى بالعذر منه لسبق علمه على ان الاسنوى نقل عن الجمهور ان فيه القولين اظهرهما لا حنث ولقوة الاشكال حمل السبكى المتن على ماعدا هذه واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى من المنهاج ما اذا قصد اعلام المبالى ولم يعلم فلا يحنث كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أى ونقله الزركشى عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه او لتاويل عبارته اطال المحققون فى رد الاعتراض عليه كالبلقينى وولده الجلال وابى زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا فى فتاويه فى بعضه نظر واما حمل المتن ليوافق الاعتراض على أن المراد والا يحصل علم ولا مبالاة

كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما فى شرح الروض من الحاق الجنون بالنسيان والاكراه إذ فعل الناسى والمكره لا حنث به وان لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسى والمكره فليتامل اه سم وسياتى عن السيد عمر مايوافقه (قوله قال القاضى الخ) من جملة ماصرحوا به واعتمده اى قول القاضى الاسنى والنهاية (قوله وهذا) اى تصريحهم بذلك (قوله بعدم الفرق) اى بين طريان الجنون وعدمه اه كردى (قوله وان كان كلام القاضى والطبرى مقالة الخ) هذا يدل على رد قول القاضى الا ان علق بذلك وهى مجنونة اه سم (قوله مخالفة لكلامهم) يتامل وجه المخالفة سم أقول الذى يظهر أنه لا مخالفة وان كلام القاضى محمله ان المجنونة لا يتوجه اليها الحالف بقصد حث او منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الاصحاب فيما اذا علق بقصد الحث او المنع ثم طرا الجنون او كان مقارنا ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اه سيد عمر وتقدم عن سم مايوافقه (قوله وعليها) اى مقالة القاضى والطبرى (قوله فقد يفرق بينه) اى من طرا جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ماقبله أراد به قوله ولو مع نحو النسيان الخ اه كردى (قوله بان من شان الخ) لا يخفى بعده (قوله ولا يرد) الى قوله وبما اولت فى المغنى والنهاية (قوله ولا يرد على المتن الخ) عبارة المغنى تتمة لو علق الطلاق بدخول بهيمة او نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما اذا دخلت مكرهة لم يقع فان قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالى بتعليقه او ممن يبالى ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها اجيب بان الآدمى فعله منسوب اليه وان اتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيئا اه (قوله فاكرهوا عليه) واما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا فى شرح الروض اه كردى (قوله وبه فارق الوقوع الخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اه اى ممن لا يبالى اه رشيدى عبارة ع ش اى غير المذكورين من هؤلاء فانه لا فرق فى الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق اه (قوله فيما ذكر آنفا) إشارة الى قوله عقب المتن ولو مع النسيان او الاكراه اه سم (قوله وان سياقه الخ) قضية قول السابق على ان قرينة الخ وقوله اللاحق او لتاويل عبارته ان الواو هنا بمعنى او (قوله تلك الصورة) اى ما اذا لم يعلم المبالى التعليق وقد قصد المعلق اعلامه (قوله بانه) اى المتن (قوله فيها) اى تلك الصورة مع كونه اى المبالى جاهلا اى التعليق (قوله دون الناسى الخ) اى فيقع فيها على الاظهر لا قطعا (قوله بالمحلوف) تنازع فيه الناسى والمكره والجاهل (قوله مع أنه) أى المبالى الجاهل بالتعليق (قوله منه وقوله علمه) اى الناسى او المكره او الجاهل الخ (قوله ان فيه) اى فعل المبالى الجاهل بالتعليق (قوله فقال) اى السبكى (قوله ولم يعلم) بفتح الياء (قوله ولوضوح الخ) فى دعوى الوضوح مالا يخفى (قوله عليه) اى المنهاج (قوله لكنه) أى أبا زرعة فصل فيه أى فى الرد (قوله ليوافق الاعتراض) أى ليرد عليه الاعتراض يعنى بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردى اقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف والا الخ على عموم السلب (فالقطع) تفريع على المراد المذكور

لفظ لا يفيد معه الاصغاء طلقت أو لصمم لم تطلق والتعليق بتكليمها نائما أو غائبا تعليق بمستحيل اه وقوله ولا فى جنونها قال فى شرحه كما لو كلمته ناسية او مكرهة نعم ان علق بماذكر وهى مجنونة طلقت بذلك قاله القاضى اه والمتجه عندى ان التعليق سواء كان بالدخول او بالتكليم او بغيرهما ان كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما مر من إلحاق الجنون بالنسيان والاكراه اذ فعل الناسى والمكره لا حنث به وان لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسى والمكره فليتامل (قوله وان كلام القاضى والطبرى مقالة) هذا يدل على رد قول القاضى الا ان يكون علق بذلك وهى مجنونة (قوله مخالفة لكلامهم) يتامل وجه المخالفة (قوله لان الشارع لما الغى) ما المراد بالغائه (قوله فيماذكر آنفا) أى

فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائها معادون أحدهما فمردود بقطعهم به فيما إذا لم يبال به وعلم ولو أطلق فلم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع وإن رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعى عدم الوقوع ووجهه بان الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال انه يقصد حثه او منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلا ان يصرفه بقصد وجود صورة الفعل وكان الفرق بين هذا ومامر عنه فى فعل نفسه انه لا غالب فى فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فاثر مطلقا إلا ان تحقق قصده لحث نفسه أو منعها بخلاف فعل الغير فان الغالب فيه مامر فلم يؤثر التعليق إلا مع تحقق صرفه عن ذلك بان يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه مافيه وإذا لم يقع بفعل نحو الناسى لا تنحل به اليمين كما قالاه فى موضعين واعتمده البلقينى وغيره وإن اقتضى كلامهما فى ثالث الانحلال واعتمده الاسنوى وعلى الاول يفرق بين هذا وانحلالها فى شك معلق القضاء بالهلال فيه فاخر فبان انه الليلة الماضية بتعذر الحنث فى هذه بعد (١٢٦) فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه فى مسئلتنا ويؤخذ من عدم انحلالها بما اكره عليه ان من حلف لا يكلم غيره فاجبره القاضى على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة فى كل ثلاثة ايام لان هذه هى المكره عليها بخلاف الزائد عليها فى الثلاث فان الاكراه لا يتناوله لما تقرر ان القصد بالاكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير ومر فى مبحث الاكراه ماله تعلق بهذا قال بعض شراح البخارى وإنما يحرم هجر اكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين وهو ظاهر ولا تنحل ايضا فى نحو إن خرجت لابسة الحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث لان الخرجة الاولى لم يتناولها اليمين اصلا إذ التعليق فيها ليس له إلا جهة حنث وهى الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى وجد حنث وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر أن اليمين لم تتناوله بخلاف ان خرجت بغير إذنى فخرجت باذنه ثم بغير إذنه لا حنث لان لها جهة بر وهى الاولى وجهة حنث وهى الثانية فتناولت كلا منهما وايضا فالاولى هى مقصود الحلف فتناولها فانحل بها ولا كذلك فى لابسة حرير فتامله وافتى السبكى فيمن حلف ليعطين زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا فاذا راجعها ولم يعطه شيئا لم تطلق وغيره بانه لو حلف لا يسافر معه فسافر اى وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال أى كما فى مسئلة الحرير وفى الروضة حلف لا يرد الناشزة أحد فاكترت ورجعت مع المكارى لم تطلق لانه صحبها ولم يردها وانحلت فلو خرجت فردها الزوج او غيره لم يحنث إذ ليس فى اللفظ ما يقتضى تكرارا وتنحل ايضا فى إن رايت الهلال وصرح بالمعاينة

(قوله فمردود الخ) جواب أما (قوله به) أى الوقوع (قوله ولو أطلق الخ) مقابل ما فى المتن فقوله فلم يقصد حثا ولا منعا راجع لما قبل قوله وإلا الخ وقوله ولا تعليقا الخ راجع لقوله وإلا الخ (قوله بل اخرجه مخرج اليمين لعل المراد لمجرد التاكيد (قوله وجرى عليه) اى على الوقوع (قوله وإن رده تلميذه الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع مر اه سم (قوله اطلقوا فيها) اى فى صورة الاطلاق (قوله ووجهه) اى وجه ابن رزين عدم الوقوع (قوله فلم يقع مع نحو النسيان الخ) اى لحمل المطلق على الغالب ولم يقع الخ (قوله بين هذا) أى الاطلاق فى التعليق بفعل الغير (قوله ومامر عنه) أى عن ابن رزين اه سم (قوله فى فعل نفسه) اى فى اطلاق التعليق عليه (قوله فيها) اى فى صورة التعليق على فعل نفسه (قوله مامر) اى قصد حثه او منعه (قوله وفيه) اى فى الفرق المذكور (قوله وإذا لم يقع الخ) اى فيما لو علق بفعله او بفعل من يبالى بتعليقه وقصد إعلامه به (قوله وعلى الاول) اى عدم الانحلال (قوله فى شك) اى فيما لو شك (قوله معلق القضاء) بكسر اللام المشدودة وقوله [1] لحق الغير متعلق بالمضاف اليه وقوله بالهلال متعلق بالمضاف وقوله فيه أى الهلال متعلق بشك (قوله فاخر) أى القضاء (قوله فبان أنه الخ) هذا مبنى على أن الهلال إنما يطلق على الليلة الاولى فقط (قوله بتعذر الحنث) متعلق بيفرق (قوله من عدم انحلالها الخ) اى فيما لو علق بفعل نفسه او المبالى وقصد إعلامه به (قوله لم يحنث) الاولى تاخيره وذكره قبيل لان الخ (قوله وهو مرة فى كل ثلاثة ايام) قد يتوقف فى تناول إجبار القاضى بل الاعتداد به إذا صرح بمرة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وان صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى أفتى به اه سم (قوله فى الثلاث) الاولى التذكير (قوله ولا تنحل) الى قوله لما تقرر فى النهاية (قوله ايضا) اى كما فى مسئلة إجبار القاضى (قوله وهى الاولى) اى الخروج بالاذن وقوله وهى الثانية اى الخروج بلا اذن (قوله راجعها) اى اوجدد نكاحها المفهوم بالاولى (قوله وغيره) اى وافتى غير السبكى (قوله فاكترت) اى الناشزة دابة اه كردى (قوله مع المكارى) اى صاحب الدابة (قوله لانه الخ) اى المكارى (قوله فلو خرجت) اى ثانيا

قوله عقب المتن ولو مع النسيان او الاكراه (قوله وإن رده الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع مر (قوله وما مر عنه) اى عن ابن رزين (قوله فاجبره القاضى على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة فى كل ثلاثة ايام) قد يتوقف فى تناول اجبار القاضى بل الاعتداد به اذا صرح بمدة الثلاثة الثانية وما (قوله

(١) قوله وقوله لحق الخ لعل ذلك ثابت فى نسخه اه

أو فسر بها وقبلناه بمضى ثلاث ليال فلم يره فيها من اول شهر يستقبله وفى ان دخلت ان كلمت فانت طالق يشترط تقديم الاخير فان عكست او وجدا معالم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنث لان اليمين تنعقد على المرة الاولى هذا ما نقلاه عن المتولى وإقراره واعترضهما الاسنوى وغيره بأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث وفى انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل اكثر من شهر من اثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد بان سافر ثم قدم وقد مضى اكثر من شهر لم تطلق وفى ان دخلت او كلمت فانت طالق تطلق باحدهما[1] وكذا ان قدم انت طالق على الشرط وانحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الاخرى شىء وفى ان تركت طلاقك فانت طالق يقع إذا لم يطلقها فورا وكذا إن سكت عنه بخلاف إن لم اترك او إن لم اطلق فلا فور فان طلق فورا انحلت يمين الترك فلا تقع اخرى لانه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع اخرى بسكوته وانحلت يمينه وفرق ابن العماد اخذا من كلام الماوردى بانه فى الاولى علق على الترك ولم يوجد وفى الثانية على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت اولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه اولا اه وفيه نظر لان ما علل به من الصدق او عدمه ان اريد به الصدق لغة فظاهر ان اللغة ليست كذلك او شرعا فكذلك أو عرفا فان اريد عرف خاص فليبين او عام ففيه ما فيه وإنما اطلت فى جمع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال لانه مبحث مشكل لان كلامهم فيه غامض فاحتيج إلى جمع متفرقات كلامهم فيه (فرع) علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشرا لزوجته ثم مات لم ترث منه كما افتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود الصفة ولا نظر لاحتمال نحو نسيان لأنه مانع للوقوع والأصل عدم المانع ولانا نشك الآن فى استحقاقها للارث والأصل عدمه فلا نظر مع ذلك الاصل بقاء العصمة ويوافق ذلك إفتاء بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقينى فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك اهو مبال او ناس وهل قصد الحالف منعه او لا بانه يحنث بالدخول وان لم يعلم حال الداخل وخالف فى ذلك بعضهم فافتى فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمضى اليوم ولم يقضه ثم مات ولم يدر حاله بانه لا يحنث لاحتمال نسيانه أو اعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك وكان اصل

(قوله او فسر بها) أى بالمعاينة بأن قال أردت بالرؤية المعاينة لا العلم اه كردى (قوله وقبلناه) أى وقبلنا إطلاق الهلال إلى مضى ثلاث ليال اه سيد عمر اقول والظاهر ان الضمير للتفسير بالمعاينة وقوله بمضى الخ متعلق بتنحل عبارة المغنى وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضى ثلاثة ليال ولم تر فيها الهلال من اول شهر يستقبله اه (قوله يستقبله) اى يستقبل حلفه (قوله وفى ان دخلت الخ) متعلق بقوله يشترط الخ والجملة عطف على وتنحل الخ (قوله وفى ان دخلت فكلمت الخ) هكذا اتفقت النسخ حتى اصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بتقديم انت طالق او تاخيره وقع بكل صفة طلقة او ان دخلت وكلمت شرطا اى الوصفان اى وجودهما لوقوع طلقة فان عطف بالفاء او بثم كان دخلت فكلمت او ثم كلمت اشترط ترتيبهما بان يقدم فى المثال الدخول على الكلام وكذا يشترط ترتيبهما فى قوله ان دخلت ان كلمت لكن يشترط تقدم الاخير لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما ان التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فان عكست بان دخلت ثم كلمت او وجدا معا لم تطلق وانحلت اى اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى كذا نقله الاصل عن المتولى فهو كما قال الاسنوى غير مستقيم لان المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام ولم يوجد الا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بان فى الشرطين مثال فغيرها من ادوات الشرط مثلها انتهت فاما ان يكون ثم سقط او تحريف فى قوله فكلمت وصوابه ان كلمت اه سيد عمر وقوله وكذا يشترط الى قوله فان عكست فى النهاية والمغنى مثله فى مبحث ادوات الشرط (قوله هذا الخ) اى قوله وفى ان دخلت الخ (قوله لم يحنث) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وصوابه حنث كما فى شرح الروض وفتح الجواد اه سيد عمر (قوله فقدم قبل اكثر الخ) تقدم فى فصل تعليق الطلاق بالازمنة توجيهه وتفصيله راجعه (قوله فيهما) اى فى صورتى تاخير الجزاء وتقديمه (قوله وكذا الخ) اى يقع ان لم يطلقها فورا (قوله عنه) اى عن طلاقك (قوله فلا فور) اى فيقع باليأس بنحو الموت (قوله فان طلق فورا الخ) تفريع على قوله وفى ان تركت طلاقك الخ وحاصله ان فى صورة يمين الترك اذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين وفى صورة يمين السكوت اذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكوته عقبه ثم تنحل اليمين اه سيد عمر (قوله الى جمع متفرقات الخ) بالاضافة (قوله لانه مانع الخ) تعليل لعدم النظر (قوله والاصل عدمه) فيه تامل (قوله مع ذلك) اى ما ذكر من الاصلين ويوافق ذلك اى الافتاء المذكور (قوله فدخل) اى ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا اخذا من قوله الاتى انفا وان لم يعلم الخ وقوله الاتى بعده ولا ينافى الافتاء ين الخ (قوله اهو مبال) اى ام لا (قوله او ناس) اى ام لا (قوله حال الداخل) اى والحالف (قوله فافتى فيمن حلف

بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمدة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وان صرح به ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى افتى به

(١) قوله تطلق باحدهما فى نسخة لم تطلق وكتب عليها هذا ظاهر ان قال ان دخلت وكلمت بالواو لا باو فليحرر اه من بعض الهوامش

هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين فى انت طالق إلا أن يقدم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم أو لا فجريا هنا على عدم الوقوع للشك فى الصفة
الموجبة للطلاق وفى الايمان على الوقوع وهو الذى عليه الاكثرون وبه يعلم صحة الافتاء الاول والثانى وأن الثالث مبنى على ما عليه الاولون وفى
الروضة فى أنت طالق أمس ذكر أحوال (١٢٨) منوطة بارادته بعضها يقع وبعضها لا ثم قال فان مات ولم يفسر حنث وفى إن لم أصطد
هذا الطائر اليوم فاصطاد
طائرا وشك اهو هو اولا
لا حنث ورجح ايضا فى ان
لم يدخل او ان لم يشا اليوم
وجهل دخوله او مشيئته انه
لا حنث ومنازعة الاسنوى
وغيره فيه ردها الاذرعى
بانه الموافق للنص ولك ان
تقول لا تخالف فى الحقيقة
لان المعلق عليه تارة يوجد
ويشك فى مقارنة مانع له لم
يدل عليه اللفظ كالنسيان
وهذا لا اثر للشك فيه لان
الاصل عدم المانع ومجرد
احتمال وجوده لا اثر له اذ
لا بد من تحققه ومنه المسائل
المذكورة قبل ما فى الروضة
وتارة يشك فى وجود اصل
المعلق عليه وهذا لا وقوع
فيه على المعتمد خلافا لما
عليه الاكثرون اذ لا بد من
تحققه ومنه ما فى الروضة
فى مسئلة الطائر وما معها
وعلى هذا يحمل اختلاف
كلامهم ويتبين ان المعتمد
الافتاء الاول والثانى دون
الثالث فتامل ذلك فانه
مهم فان قلت يرد على ذلك
ما تقرر فى مسئلة الشك فى
المشيئة والدخول فانه شك
فى وجود المانع وقد عملوا
به على المعتمد المذكور قلت
قد اشرت الى الجواب عن
هذا بقولى أو لا لم يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حينئذ وقد شككنا فى وجود الصفة المعلق عليها كما فى الروضة فاثر ذلك نظير
وإن كان وجودها مانعا فان قلت وقع فى كلام غير واحد التسوية فى إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك فى أصل قدومه وهو الذى فى الروضة وغيرها
وما إذا علم قدومه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلا حنث هنا أيضا وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذاكرا فانه يحنث هنا كما يقتضيه الافتا آن
الاولان قلت لا إشكال بل هما هنا سواء فى انه لا حنث للشك فى وجود الصفة المعلق عليها وهى القدوم الخالى عن الموانع وأما الافتا آن

الخ) اى الذى هو نظير من حلف لا يدخل زيد الدار الخ (قوله هذا التخالف) اى بين الافتاء الثانى و الافتاء
الثالث (قوله من تناقض الشيخين) اى كلامهما (قوله هنا) اى فى باب الطلاق (قوله للشك فى الصفة الخ)
وهى عدم القدوم (قوله وفى الايمان) عطف على قوله هنا (قوله وهو الخ) اى الوقوع (قوله وبه الخ)
اى بذهاب الاكثرين على الوقوع يعلم صحة الافتاء الاول الخ وفى دعوى علمها بذلك تامل إذ ما تقدم من
الافتا آت من الشك فى مقارنة المانع وما هنا من الشك فى وجود اصل المعلق عليه (قوله وان الثالث)
عطف على صحة الخ (قوله وفى الروضة الخ) خبر مقدم لقوله ذكر أحوال الخ (قوله بعضها الخ) أى فى
بعض تلك الاحوال يقع الطلاق وفى بعضها لا يقع (قوله ثم قال) اى صاحب الروضة (قوله ولم يفسر)
اى ولم يبين مراده (قوله وفى إن لم اصطد الخ) عطف على قوله فى انت طالق امس (قوله ورجح) اى
صاحب الروضة ايضا اى كما فى مسئلة الاصطياد (قوله فيه) اى ترجيح عدم الحنث (قوله ردها الخ) خبر
ومنازعة الخ (قوله بانه) اى عدم الحنث (قوله وهذا لا اثر الخ اى المانع الذى لم يدل له اللفظ او ما وجد
فيه المعلق عليه وشك فى مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ وكذا ضمير ومنه المسائل الخ (قوله المسائل
المذكورة قبل الخ) لعله اراد الامسئلة قدوم زيد بقرينة كلامه بعد ولان هذه من القسم الاتى (قوله
وهذا لا وقوع الخ) اى ما شك فيه فى وجود اصل المعلق عليه وكذا ضمير ومنه فى الروضة الخ (قوله فى
مسئلة الطائر الخ) ومما يستشكل ايضا قولهم ولو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبرينى الساعة من رماه فانت
طالق اى ولم يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لا ادمى تخلص من الحنث قال فى شرح الروض وإنما لم يتخلص
بقولها رماه آدمى لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما لأن سبب الحنث وجد وشككنا فى الرفع
وشبه بما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها
ادمى مع ان هذه نظير مسئلة الطائر وما معها فليحرر اه سم (قوله وعلى هذا) اى من كون الشك قسمين
مختلفى الحكم (قوله على ذلك) اى تقسيم الشك (قوله ما تقرر) اى من عدم الحنث (قوله فى وجود المانع)
وهو المشيئة او الدخول (قوله على المعتمد المذكور) اى انفا (قوله وسره) اى سر التقييد بذلك القيد
(قوله انه) أى المانع معلق عليه حينئذ أى حين دلالة اللفظ عليه وفيه ان المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة
وعدم الدخول لا المانع الذى هو المشيئة والدخول فلعل الجواب التحقيق ان الشك هنا حقيقة فى نفس
المعلق عليه والشك فى المانع لازم له لكون المانع هنا نقيض المعلق عليه (قوله فى وجود الصفة) وهى المشيئة
او الدخول (قوله هنا) اى فى الشك فى القدوم ناسيا او ذاكرا (قوله كما يقتضيه الخ) وقد يمنع دعوى الاقتضاء
بالفرق بوجود اصل المعلق عليه فى الافتاءين الاولين والشك فى وجوده هنا كما ياتى فى الجواب (قوله
الافتا آن كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى بالف واحدة وكذا فيما سياتى اه سيد عمر (قوله
بل هما اى مسئلة هل قدم حيا او ميتا ومسئلة هل قدم ناسيا اوذاكرا (قوله وهى القدوم الخ) فيه

(قوله وتارة يشك فى وجود أصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه الخ) مما يستشكل أيضا قوله لو سقط حجر
من علو فقال إن لم تخبرينى الساعة من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لا ادمى تخلص من الحنث قال
فى شرح الروض وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمى لجواز أن يكون رماه كلب او ريح او نحوهما لان سبب
الحنث وجد وشككنا فى الرافع وشبه بما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف
مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها ادمى مع ان هذه نظير مسئلة الطائر وما معها فليحرر

المذكوران فانما محلهما فى مانع لم يتعرض له فى اللفظ بوجه كما علم مما قدمته هذا ويشكل على المعتمد المذكور قولهما فى الايمان فى والله لأدخلن إلا ان يشاء زيد وشك فى مشيئته انه يحنث واختلف المتاخرون فمنهم من عد هذا مع قولهما هنا لاحنث تناقضا وهم الاكثرون ومنهم من فرق بين البابين كابن المقرى فانه فرق بما حاصله ان الحنث هنا يؤدى إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم واعترضه غير واحد بان الحنث ثم يؤدى ايضا إلى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بأن النكاح جعلى والبراءة شرعى والجعلى أقوى من الشرعى كما صرحوا به فى الرهن ووجه قوته أن ما يلزم الانسان به نفسه اقوى مما يلزمه به غيره فلكون النكاح اقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة ولا ينافى الافتاءين الاولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان أو نحوه وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط الدين عنه بذلك أخذا من افتاء القاضى لكن خالفه ابن الصلاح بانه لو علق بعدم الانفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة لا لاسقاط نفقتها لان الأصل بقاؤها واعترض ماقاله القاضى بترجيح الشيخين فى الايمان فى إن خرجت بغير اذنى فخرجت وادعى الاذن وانكرته انها تصدق ونقل البغوى عن القاضى أنه أجاب به مرة لان الاصل عدم الاذن قال الاذرعى هذا ما تضمنه كلام كثيرين او الاكثرين وقد كنت ملت الى قول ابن كج يصدق هو ثم توقفت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشى ايضا ويؤيده مامر ان كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والاذن والانفاق مما يمكن إقامة البينة عليهما ولا يشكل عليه ما مر فى مسائل الشك لانه لا منازع ثم وبفرضه فنزاعه مستند لمجرد حزر وتخمين من غير ان يستند لاصل ولا ظاهر فلم يعول عليه بخلافه فيما ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا وبذلك كله تتأيد مخالفة ابن الصلاح للقاضى وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لو الديه ثم ادعى أنها لعنتهما أى ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردى فى شرح فكذلك فانكرت صدقت لإمكان إقامة البينة على اللعن وقول بعضهم تصدق هى بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع إنما يتاتى على مامر عن القاضى وقد علم ما فيه نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجى وأقراه لو قال أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء فى هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق وقد يجاب بأن الوطء تعسر إقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة اصل بقاء العصمة هنا ثم رايت بعض المتاخرين اجاب بذلك حيث قال ذكر الاصحاب فى ان لم اطاك الليلة أن القول قوله فى الوطء لعسر إقامة البينة عليه قال غيره وتصديق مدعى الوطء لا يتعدى إلى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها فى غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المتولى وغيره اه وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما

نظير ما تقدم آنفا أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك فى القدوم لازم للشك فى عدمه فعدم الحنث هنا حقيقة للشك فى وجود اصل المعلق عليه (قوله هنا) اى فى باب الطلاق (قوله براءة الذمة) اى من كفارة اليمين (قوله واجاب عنه) اى عن الاعتراض (قوله ان ما يلزم) من باب الافعال (قوله قبول دعوى الزوج الخ) هذا كالصريح فى ان الزوج يصدق فى دعوى نحو نسيان المبالى فيما لو علق بفعله وقصد اعلامه كما يصدق فى دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع (قوله او نحوه) اى من الاكراه والجهل (قوله لكن خالفه ابن الصلاح الخ) يتامل وجه المخالفة فان الذى يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اه سيد عمر ولعل ماقاله مبنى على تعلق بانه الخ بخالفه الخ والظاهر بل المتعين اخذا من كلام الشارح بعد انه متعلق بافتاء القاضى فحينئذ فمخالفة ابن الصلاح بان قال بعدم تصديق الزوج فى مسئلة الانفاق مطلقا (قوله ثم ادعاه) أى الانفاق (قوله واعترض ماقاله القاضى الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق اصل الصفة فى مسئلة الشيخين اه سم (قوله هذا) اى تصديقها اللازم له الوقوع (قوله واعتمده) اى تصديقها (قوله ايضا) اى كالاذرعى (قوله والاذن والانفاق الخ) اى ومثلهما وفاء الدين (قوله عليه) اى على تصديقها (قوله مامر) اى من عدم الوقوع وقوله فى مسائل الشك اى كالتى نقلت عن الروضة (قوله لا منازع) اى للزوج (قوله فنزاعه) اى المنازع (قوله بخلافه فيما ذكر) اى فانه مستند إلى اصل عدم الاذن وعدم الانفاق وعدم الوفاء (قوله مخالفة ابن الصلاح للقاضى) اى بتصديق الزوجة فى مسئلة الانفاق (قوله وقياس ذلك) اى تصديقها فيما ذكر (قوله اى ولم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق اه سم أى لما يأتى آنفا (قوله فأنكرت صدقت الخ) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق فى مسئلة الماوردى السابقة لا يتاتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما اقر به فليتامل اه سم (قوله قد يؤيده) اى قول البعض (قوله قال غيره) اى غير بعض المتاخرين (قوله من الخفيات) اى المتعسر إقامة البينة عليها (قوله انتهى) اى قول الغير (قوله وتفرقة بعضهم الخ) لعل المراد بتصديقه فى الاول وتصديقها فى الثانى

(قوله واعترض ماقاله القاضى الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة فى مسئلة الشيخين (قوله وقياس ذلك انه لو علق بلعنها لو الديه إلى قوله فانكرت صدقت لامكان إقامة البينة على اللعن) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق فى مسئلة الماوردى السابقة لا يتاتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما اقر به فليتامل (قوله اى ولم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق

ليست بصحيحة لان المحط
كما تقرر امكان البينة وعدمه
وهو لا يختلف بذلك
(فصل) فى الاشارة الى
العدد وأنواع من التعليق
(قال) لزوجته (أنت طالق
وأشار باصبعين أو ثلاث لم
يقع عدد) أكثر من واحدة
(الا بنية) له عند قوله طالق
ولا تكفى الاشارة لان
الطلاق لا يتعدد الا بلفظ
أو نية لانه مما لا يؤدى بغير
الالفاظ ومن ثم لو وجد
لفظ أثرت الاشارة كما قال
(فان قال مع ذلك) القول
المقترن بالاشارة (هكذا
طلقت فى اصبعين طلقتين
وفى ثلاث ثلاثا) ولا يقبل
فى ارادة واحدة بل يدين لان
الاشارة بالاصابع مع قول
ذلك فى العدد بمنزلة النية
كما فى خبر الشهر هكذا الى
آخره هذا ان أشار اشارة
مفهمة للثنتين او الثلاث
لاعتيادها فى مطلق الكلام
فاحتاجت لقرينة تخصصها
بانها للطلاق وخرج بمع ذلك
أنت هكذا فلا يقع به شىء
وان نواه اذ لا اشعار للفظ
بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا
(فان قال أردت بالاشارة) فى
صورة الثلاث (المقبوضتين
صدق بيمينه)

(فصل) فى الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قوله فى الاشارة الى العدد) الى قوله كما مر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله بل يدين (قول المتن قال انت طالق الخ) اى اذا قال انت طالق الخ ولم يقل هكذا اه مغنى قول المتن واشار باصبعين الخ ينبغى ولو برجله انتهى سم اقول ان مثل الاصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اه ع ش (قوله اكثر من واحدة) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة المغنى (تنبيه) افهم قوله لم يقع عدد وقوع واحدة وهو كذلك لان الواحد ليس بعدد اه (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم سم وع ش ورشيدى عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور ولا شبهة فيما افاده اى سم بل الظاهر ان قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر قرن النية به اه اقول وهذا ظاهر خلافا للشوبرى حيث حمل كلامهم على ظاهره وفرق بين ماهنا وما تقدم بما لا يظهر (قوله ولا تكفى الاشارة) اى بلا لفظ ولا نية (قوله الا بلفظ او نية) اى ولم يوجد واحد منهما اه مغنى (قوله لانه مما الخ) لا يخفى ما فى تقريبه (قوله المقترن بالاشارة) اى ولو باصبع رجله فيما يظهر مر اه سم (قول المتن طلقت الخ) أى وان لم ينو مغنى وشرح المنهج (قوله بل يدين) خلافا للمغنى (قوله لان الاشارة الخ) تعليل للمتن (قوله فى العدد) اى فى اعتباره (قوله كما فى خبر الشهر هكذا) عبارة المغنى وفى الحديث الشهر هكذا وهكذا او اشار باصابعه الكريمة وحبس ابهامه فى الثالثة واراد تسعة وعشرين اه (قوله هذا) اى التعدد حينئذ بتعدد المشار به اه سم (قوله لاعتيادها) تعليل لاشتراط الافهام فى الاشارة فالضمير فى اعتيادها راجع الى مطلق الاشارة رشيدى وسيد عمر (قوله لقرينة) كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديدها سم ومغنى (قوله أنت هكذا) أى وأشار باصابعه ولم يقل طالق اه (قوله فلا يقع به شىء) ظاهره وان وقع فى جواب قولها طلقنى وقد يقال فى هذه اخذا مما ياتى له آخر الفصل انه ان قدر طالق ونوى وقع فليحرر اه سيد عمر اقول يؤيد الظاهر المذكور ما ياتى من الفرق بين انت ثلاثا وانت الثلاث مغنى (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله فارق انت ثلاثا) اى فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر اى انت طالق ثلاثا وقع والا فلا اه ع ش (قوله فى صورة الثلاث) فان عكس فاشار باثنين وقال اردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشى ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردى وغيره او انت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا نهاية ومغنى ومسئلة الماوردى ذكرها سم عن شرح الروض وقولهما او انت طالق واشار باصبعه الخ سيذكره الشارح وقال ع ش قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من ارادته حيث نواه كما فى صورة النصب الا ان يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة لطلاقا بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو انت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اه (قول المتن المقبوضتين الخ) قال فى الروض لا احداهما اه اى فلا يصدق فى ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور اقول هو كذلك بلا توقف اه

(فصل فى الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق) (قوله فى المتن وأشار باصبعين أو ثلاث) ينبغى ولو برجله (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم (قوله المقترن باشارة) اى ولو باصبع رجله فيما يظهر مر (قوله هذا) اى التعدد حينئذ بتعدد المشار اليه (قوله لاعتبارها) اى الاشارة (قوله فاحتاجت لقرينة) اى كالنظر للاصابع او تحريكها او ترديدها (قوله وبه فارقت انت ثلاثا) قال فى شرح الروض ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردى وغيره اه (قوله فى المتن فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين) قال فى الروض لا احداهما اى فلا يصدق فى ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول

(قوله

لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط (ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فانت حر فعتق به) اى
بموت سيده بان خرج من ثلثه او اجاز الوارث او قال إذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فانت حر (فالاصح انها لا تحرم)
عليه الحرمة المحتاجة لمحلل (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لان الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت او بمجيء الغد فغلب
حكم الجرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه اما عتق
بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج
لمحلل لان المبعض كالقن
فى العدد وخرج باذا مات
سيدى ما لو علقها بآخر
جزء من حياة السيد فيحتاج
لمحلل لوقوعهما فى الرق
(ولو نادى احدى زوجتيه
فاجابته الاخرى فقال
أنت طالق وهو يظنها
المناداة لم تطلق المناداة)
لانه لم يخاطبها حقيقة
(وتطلق المجيبة فى الاصح)
لانها المخاطبة به حقيقة
ولا عبرة بظن بان خطؤه
وخرج بيظنها المناداة الذى
هو محل الخلاف علمه أو
ظنه ان المجيبة غير المناداة
فان قصدها طلقت فقط أو
المناداة طلقتا فان قال لم
أقصد المجيبة دين ولو قال
طلقتك او انت طالق وقال
إنما خاطبت يدى او شيئا
فيها مثلا لم يقبل ظاهرا
بل ولا يدين كما قاله
الماوردى والشاشى واعتمده
القمولى وغيره كما مر وبه
يرد ترجيح بعضهم انه يدين
وإفتاء كثيرين يمنية وغيرهم
بانه إذا اشار إلى اصبعه
أو شيء آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت اليه وصدقته على الاشارة أو قامت بها بينة قبل وكانهم لم يروا تعبير
الماوردى والشاشى بقولهما واشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع دون الزوجة لم يدين فى الاصح واما تصديق الزوجة او
قيام بينة بالاشارة فلا يفيد لان ملحظ التديين احتمال اللفظ للمنوى وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بأنه لو قال لزوجته ودابته إحدا كما
طالق وقع على الزوجة ولا يقبل دعواه إرادة الدابة لانها لا تصلح محلا للطلاق بخلافها مع اجنبية كما مر فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا
لان ما أشار اليه لا يصلح محلا للطلاق وأفتى أبو زرعة فيمن واطأ الشهود بأنه يسمى حمارته باسم امرأته وأنه إذا ذكر اسمها يريد الحمارة ففعل

(قوله لاحتمال اللفظ له) أى للمنوى فان قال أردت أحدهما لم يصدق لان الاشارة صريحة فى العدد كما مر فلا يقبل خلافها اه مغنى (قوله او قال الخ) عطف على قول المتن قال عبد الخ (قوله الحرمة المحتاجة لمحلل) اى بدليل بقية كلامه اه سم (قوله بالموت) اى فى مسئلة المتن او بمجيء الخ اى فى مسئلة الشرح (قوله فجعل) اى العتق وقوله عليه اى الاستحقاق اه ع ش (قوله اما عتق بعضه الخ) قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من ان العتق لكله اه ع ش (قوله وخرج الخ) ولو علق زوج الامة طلاقها وهى غير مدبرة بموت سيدها وهو اى الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وإن كانت مكاتبة اوكان على السيد دين اما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث العتق نهاية ومغنى قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم اعتق بعد موت مورثه فانه لا يحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق اه (قوله لو علقها الخ) اى وعلق السيد عتقه بموته مغنى وسم (قول المتن لم تطلق المناداة) اى جزما مغنى (قوله به) اى بالطلاق (قوله فان قصدها) اى المجيبة وقوله او المناداة اى مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فان قال لم أقصد المجيبة الخ اه ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول أن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء وقوله او المناداة شامل لا طلاق المجيبة وقوله لم اقصد المجيبة الخ يعنى قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة ولم تخطر المجيبة ببالى فلا يدين فليراجع (قوله طلقت) بقى ما لو قصدهما معا بقوله انت هل تطلقان معا باطنا او لا محل تامل اه سيد عمر اقول قدمر فى فصل شك فى طلاق انه لو قال لزوجتيه احدا كما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما لان نيتهما باحدا كما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه اه وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح او المناداة على قصدهما معا فمقتضاه أنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله اعلم (قوله طلقت) اى ظاهرا لقوله بعد فان قال الخ اه ع ش وفيه نظر ظاهر فان قوله فان قال الخ تفريع على قوله او المناداة الخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا وباطنا والمجيبة ظاهرا اه كردى عبارة السيد عمر اما المناداة فظاهرا وباطنا لاعترافه واما المجيبة فظاهرا فقط لان الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا لانه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما اشار اليه اه (قوله كما مر) اى فى تعدد الطلاق اه كردى (قوله كما مر) بينا فيما مر ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه يدين سم على حج اه رشيدى وتقدم هناك انه جرى عليه شرح الروض ونقل فى بعض الهوامش عن الجمال الرملى (قوله وإفتاء كثيرين الخ) عطف على ترجيح بعضهم الخ وقد قدمنا فى فصل تعدد الطلاق ان بعضهم فرق بين الاشارة إلى الاصبع والاشارة إلى نحو العجوزة حين القائها (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهرا اه سم (وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع اه سم (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفى القبول

(قوله الحرمة المحتاجة لمحلل) أى بدليل بقية كلامه (قوله ما لو علقهما بآخر جزء من حياة السيد) أى وعلق السيد بالموت (قوله او المناداة طلقتا) عبارة الروض وقد سمى المناداة عمرة الواو للحال وضمير سمى يرجع للزوج والمجيبة حفصة او قال قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين فى حفصة اه (قوله كما مر) بينا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى أنه يدين (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهرا (قوله وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفى القبول لا يستلزم عدم التديين فى الاستشهاد به نظره (قوله

بانه يقع ظاهر الا باطنا وماذكرته يرده (١٣٢) كما هو ظاهر (ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف) كان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت

نصف رمانة فانت طالق (فاكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فاكلت نصفى رمانتين لم يقع شيء لانهما لا يسميان رمانة وكون النكرة اذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر فى الاقرار على ان المغلب هنا العرف الاشهر من اللغة أو هذا ونصفه وربعه فاكلته وقع ثلاث أو نصفه فثنتان وأما قول الصيمرى فى هذه فثلاث فبعيد جدا وأشار فى البيان الى بنائه على ان ان تقتضى التكرار أى ولا نعلم قائلا به (والحلف بالطلاق) وغيره اذا علق الطلاق به (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه او لغيره أولهما (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لان الحلف بالله تعالى الذى الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك (فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجى) مثال للاول (أو ان خرجت) مثال للثانى (أو ان لم يكن الامر كما قلت) مثال للثالث (فانت طالق وقع المعلق بالحلف) فى الحال لانه حلف (ويقع الآخر ان) كانت موطوءة و(وجدت صفته) وبقيت العدة كما باصله

لا يستلزم عدم التديين فى الاستشهاد به نظر اه سم (قوله بانه الخ) متعلق بافتى (قوله وماذكرته يرده) لكن ماذكره لم يسلم اه سم (قوله كان اكلت) الى قوله وكون النكرة الخ فى المغنى والى قول المتن ولو قيل له فى النهاية الا قوله واما قول الصيمرى الى المتن وقوله اذا علق الطلاق به (قوله فان علق بكلما) اى فى التعليقين او فى الثانى فقط لان التكرار انما هو فيه سم وسيد عمر و ع ش (قوله فاكلت نصفى رمانتين الخ) وكذا لو اكلت الف حبة مثلا من الف رمانة وان زاد ذلك على عدم رمانة نهاية ومغنى (قوله وكون النكرة الخ) أى كما فى قوله السابق وان أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين باكل الرمانة الواحدة اه سم عبارة ع ش جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق باكل رمانة الخ اه زاد السيد عمر فالاولى تقديمه على قوله قال رمانة اه (قوله غيرا) خبر كون (قوله او هذا الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو قال انت طالق ان اكلت هذا الرغيف وانت طالق ان اكلت نصفه وانت طالق ان اكلت ربعه فاكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال ان لم اصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فانت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق اه قال ع ش قوله وقبل ان يسلم الخ أى أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لانه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام اه (قوله او نصفه) اى اكلت نصفه اه كردى (قوله فثنتان) اى لوجود صفة اكل النصف وصفة اكل الربع اه سم (على ان ان تقتضى التكرار) اى فقد وجد باكل نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعه واكل نصف ربعه اه سم (قول المتن والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومغنى (قوله وغيره) الى قول المتن ولو قيل له فى المغنى الا قوله اذا علق الطلاق وقوله ولان الحلف الى المتن (قوله وغيره) الواو فيه بمعنى او كما عبر به النهاية والمغنى قال الرشيدى قوله وغيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق او غيره ليتاتى التعليل اه اى بقوله الاتى لان الحالف الخ (قوله به) اى بالحلف بالطلاق او غيره (قوله لنفسه الخ) تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الراجع للفعل (قوله ليصدق الخ) ببناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر فى المتن (قوله لان الحلف الخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما فى المتن من الثلاثة (قوله على ذلك) اى ماذكر من الاقسام الثلاثة (قوله مثال للاول) اى الحث وقوله للثانى اى المنع وقوله للثالث اى تحقيق الخبر (قوله لانه حلف) اى لان ما قاله حلف باقسامه السابقة كما تقرر اه مغنى (قول المتن ويقع الاخر ان وجدت صفته) فيه نظر بالنسبة للثالث فانه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فماذكره المصنف انما ياتى على المرجوح اى من حنث الجاهل سم على حج وقد يقال هو محمول على ما لو اراد ان لم يكن الامر كما قلت فى نفس الامر اه ع ش (قوله ان كانت موطوءة) اى بخلاف غيرها فانها تبين بوقوع المعلق بالحلف اه مغنى (قول المتن

وماذكرته يرده) لكن ماذكر لم يسلم (قوله فان علق بكلما) أى فى التعليقين أو فى الثانى فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلى من قوله فى التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم (قوله وكون النكرة اذا اعيدت) اى كما فى قوله السابق وان اكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين باكل الرمانة الواحدة اه (قوله فثنتان) اى لوجود صفة اكل النصف وصفة اكل الربع (قوله على ان ان تقتضى التكرار) اى فقد وجد باكل نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعه واكل نصف ربعه (قوله لان الحلف بالله الذى الحلف بالطلاق فرعه) لا يقال يشكل على الفرعية ان الحلف بالطلاق منهى عنه وبالله مطلوب لانا نقول لا يلزم ان يساوى الفرع الاصل فى كل احكامه على ان كلا منهما يكون تارة منهيا عنه واخرى مامورا به كما هو معلوم من محلهما فلا يصح اطلاق دعوى النهى عن الطلاق وطلب اليمين وعلى ان المراد اصله اليمين للطلاق من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا اشكال بوجه لان اصالة احد الامرين للاخر فى امر مخصوص لا تقتضى اصالته مطلقا ولا مساواته له فى جميع احكامه (قوله فى المتن ويقع الاخر ان وجدت صفته) هذا مشكل فى الثالثة لان الحلف فيها مبنى على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه ان الوقوع

و حذفه لوضوحه (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (إذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق) ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن اقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها إن وجدت وإلا فلا (١٣٣) (ولو قيل له استخبارا اطلقتها) اى زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير واجل وإى بكسر الهمزة ويظهر ان بلى هنا كذلك لما مر فى الاقرار ان الفرق بينهما لغوى لا شرعى (فاقرار به) لأنه صريح إقرار فان كذب فهى زوجة باطنا (فان قال اردت) طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال مايدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه كما مر فى انت طالق امس وفسره بذلك (فان قيل له ذلك التماسا) أى طلبا منه (لانشاء) لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا فى فعله لشىء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) او نحوها (فصريح) فى الايقاع حالا (وقيل كناية) لأن نعم ليست من صرائح الطلاق يرد بانها وإن كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها فى مثل هذا المقام ان المعنى نعم طلقتها ولصراحتها فى الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة فى الاقرار تارة وفى الانشاء اخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضى وقطع به البغوى واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا وبه افتى البلقينى وغيره لانه ليس هنا استخبار

أو جاء الحجاج الخ) وتعبيره بالجمع يشعر بانه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر فى ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع اوإلى جمع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات اقربها ثانيها نهاية ومغنى وقولهما اوإلى جميع الخ قد يؤيد بان الجمع المعروف للعموم بل هذا قد يؤيد الاول وإن استبعدوه واضح ان محل التوقف والاستبعاد حيث لا قصد فلو قال اردت التعليق برجوع كل فرد فرد فرجعوا إلا واحدا لنحو موت فينبغى ان لا وقوع وإنما استبعد الحمل على هذا فى صورة الاطلاق لان العادة جارية بانهم لا يخلون عن فقد بعضهم فيبعد الحمل على الجميع أما إذا صرح فلا استبعاد هذا والقلب اميل فى صورة الاطلاق إلى اشتراط مجىء جميع من بقى لان اللفظ حقيقة فى جميعهم اخرج المتخلف بعذر بالقرينة وبقى من عداه اه سيد عمر (قوله ولم يقع بينهما تنازع الخ) ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف ولو قال لموطوءة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده اربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الإولى وبالثانية طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل وبالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل نهاية ومغنى وروض مع شرحه قال ع ش قوله ثم اعاده الخ اى إن حلفت بطلاقك الخ ﴿فرع﴾ ومما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغى انه يدين فيما لو قال اردت بعد هذا الوقت الذى هو حاضر عندى فيه اه (قوله عن اقسامه الثلاثة) اى الحث والمنع وتحقيق الخبر (إن وجدت) اى ولو فى غير الوقت المعتاد كان تاخر الحجاج عن العادة فى مجيئهم اه ع ش (قوله اى زوجتك) إلى قوله ومالو قال طلقت فى النهاية (قوله بينهما) أى بلى ونعم اه ع ش (قوله وحكمه كما مر الخ) أى من أنه إن عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها صدق بيمينه وإلا فلا يصدق ويقع حالا (قول المتن ذلك) اى اطلقت زوجتك اه مغنى (قوله ومنه) اى من الالتماس (قوله لو قيل له الخ) وقد يقال الفرق بين هذه ومسئلة البغوى لا يخلو عن اشكال فان قوله الطلاق يلزمك ما فعلت كذا حاصله إن فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه ايضا مشتملة على التعليق فليتامل اه سيد عمر ويأتى عن سم ما يوافقه (قول المتن فقال نعم) ولو قصد بنعم الاخبار كاذبا هل يدين اه سم أقول قضية قول الشارح ولصراحتها فى الحكاية الخ أنه لا يدين (قوله اللازم منه) اى مما قبلها اى من كونها حكاية له قوله لو قيل الخ مقول قول القاضى عبارة المغنى ولو قال شخص لآخر فعلت كذا فانكر فقال إن كنت فعلت فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعله لم يقع الطلاق كما فى فتاوى القاضى اه (قوله لم يكن شيئا) اى على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من انه

فى الثالثة مبنى على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما اذا أراد مجرد التعليق لأنا نقول هذا لا يصح لانه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع ان هذا الحمل ينافى جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتامل لا يقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث فى التنجيز دون التعليق كما هنا لأنا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك فى قوله فى شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق فى الاظهر والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به اطراف كلام الشيخين الخ فراجعه (قوله وحذفه لوضوحه) قد يقال أيضا حذفه لدلالة قوله إن وجدت صفته عليه وعلى كونها موطوءة لتوقف تأثير الصفة على ذلك ولعل المآل واحد (قوله فى المتن او جاء الحجاج) فيه امران الاول انه ينبغى توقف الوقوع على دخولهم البلد والثانى انه هل يشترط مجىء الجميع او الاكثر او مسمى الجمع فيه نظر وفى شرح م ر ان الاوجه مسمى الجمع فليتامل (قوله ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك) ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فانت طالق طلقت اى إذا كان علق على الحلف منه حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله فى المتن فان قبل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح) فلو قال طلقت فهو كناية م ر

يقال للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها او نحو ذلك وأبرأت من كذا فهى طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اه ع ش (قوله ولا انشاء) الاولى ولا لا لالتماس انشاء سيد عمر (قوله معناه) اى التعليق ع ش (قوله فاندفع قول البغوى الخ) وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل الا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتى طالق على طريقة ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى انه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الأصحاب فى غير محلها فتدبر اه سم (قوله على الوجهين) أى اللذين فى المتن (قوله فافتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم او اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهى الفعل سم اقول والمراد الاول لان من تتمة تصوير المسئلة وكان قد فعله اه سيد عمر ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه (قوله وتبعه الخ) اى المتولى ويحتمل ابن رزين (قوله وبحث) الى قوله ومالو قال طلقت فى النهاية (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده المغنى والنهاية ايضا (قوله أنه لو جهل السؤال الخ) ﴿ فرع ﴾ لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر ﴿ فرع ﴾ علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفى تابر بعضه كما يكفى فى دخول ثمره فى البيع او لا بد من تابر الجميع فيه نظر ويتجه لى الثانى ﴿ فرع ﴾ علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج وهو مستفاد من قول الشارح وفى الانشاء اخرى اه ع ش (قوله حمل على الاستخبار) اى فيكون جوابه اقرارا ويدين اه ع ش (قوله ومالو قال الخ) ونظيره الاتى عطف على قوله ومالو أشار الخ (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا (قوله أيضا) الاولى اسقاطه (قوله بينه) اى بين طلقت فى جواب اطلقت زوجتك (قوله بانه ثم) اى فى طلقت بعد نحو طلق نفسك الخ وقوله هنا اى فى طلقت بعد اطلقت زوجتك (قوله ومالو قال كان) إلى

ولو قصد بقوله نعم الاخبار كاذبا هل يدين (قوله فاندفع قول البغوى الخ) كذا الى الفصل شرح م ر وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور ان يقصد به فى هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتى طالق على ان طريقه ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى انه وجيه ظاهر للمتامل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الاصحاب فى غير محلها فتدبر (قوله فافتى بالوقوع) المراد الوقوع بمجرد قوله نعم او المراد الوقوع اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهى الفعل ﴿ فرع ﴾ لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر ﴿ فرع ﴾ علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفى تابر بعضه كما يكفى فى دخول ثمره فى البيع او لا بد من تابر الجميع فيه نظر ويتجه لى الثانى ﴿ فرع ﴾ علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب بجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا (قوله فانه كناية على الاوجه) اى فى شرح الروض أيضا

ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدى معناه فاندفع قول البغوى مرة أخرى يجب ان يكون على الوجهين فيمن قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اغتر بكلامه هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولى وتبعه فيه بعض المتاخرين وبحث الزركشى انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم مالو أشار بنحو راسه فانه لا عبرة به من ناطق على الاوجه لما مر أول الفصل ومالو قال طلقت فانه كناية على الاوجه ايضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلق نفسك او طلقها بانه ثم امتثال لما سبقه الصريح فى الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية

ومالو قال كان بعض ذلك فانه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق او وعد يؤول اليه او قال اعلم ان الامر على ماتقول فكذلك كما نقلاه واقراه لانه امره
أن يعلم ولم يحصل هذا العلم ولو اوقع مالا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كانت على حرام فظنه (١٣٥) ثلاثا فاقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه
دعوى ذلك إن كان ممن يخفى
عليه ويجرى ذلك فيما لو
علقها بفعل لا يقع به مع
الجهل او النسيان فاقر بها
ظانا وقوعها وفيما لو فعل
المحلوف عليه ناسيا فظن
الوقوع ففعله عامدا فلا يقع
به لظنه زوال التعليق مع
شهادة قرينة النسيان له
بصدقه فى هذا الظن فهو
أولى من جاهل بالمعلق عليه
مع علمه ببقاء اليمين كما مر
وإنما لم يقبل من قال انت
بائن ثم اوقع الثلاث بعد
زمن تنقضى به العدة ثم قال
نويت بالكناية الطلاق
فهى بائن حالة إيقاع الثلاث
لانه هنا متهم برفعه الثلاث
الموجبة للتحليل اللازم له
ولو قيل له قل هى طالق فقال
ثلاثا فالاوجه انه ان نوى
به الطلاق الثلاث وانه مبنى
على مقدر وهو هى طالق
وقعن وإلا لم يقع شىء ومثله
مالو قيل له سرحها فقال
سبعين ولو قال لمن فى عصمته
طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان
انها ذلك اليوم بائن منه وقع
عليه الثلاث وحكم بغلطه فى
التاريخ ذكره ابو زرعة

﴿فصل﴾ فى أنواع أخرى
من التعليق (علق) بمستحيل
عقلا كان أحييت ميتا أى
اوجدت الروح فيه مع
موته أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو عادة كان صعدت السماء لم يقع فى الحال شىء فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ويأتى
فى والله لا أصعد السماء أنها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت فى لأقتلن فلانا وهو
ميت مع تعليقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير أو بنحو دخوله ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل

الفصل فى النهاية (قوله ومالو قال الخ) عبارة المغنى ولو قيل له أطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس
إقرار بالطلاق لاحتمال الخ فلو فسر بشىء من ذلك قبل ولو قيل له ان جاء زيد فامراتك طالق فقال نعم لم يكن
تعليقا ولو قيل له الك زوجة فقال لا لم تطلق وان نوى لانه كذب محض ولو قال لزوجته ما انت لى بشىء
كان لغوا لا يقع به طلاق وإن نوى ولو قال امراتى طلقها زوجها ولم تتزوج غيره طلقت اه مغنى وفى
البجيرمى عن القليوبى لو قيل له الك عرس اوزوجة فقال لا او انا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو
عند الخطيب اه (قوله فكذلك) اى لغو (قوله كانت على حرام) أى فانه لا يوقع شيئا ان لم ينو ويوقع
واحدة ان نوى فهو مثال لهما وقوله قبل منه اى ظاهرا اه ع ش (قوله لو علقها) اى الطلقة او الثلاث
اه سيد عمر (قوله بفعل) اى لنفسه اولغيره اولهما (قوله مع الجهل الخ) اى او الاكراه (قوله وفيما
لو فعل الخ) اى المعلق بفعله من نفسه او المبالى (قوله فظن الوقوع) اى وانحلال اليمين (قوله مع
شهادة قرينة النسيان له الخ) لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب ان يقول مع شهادة ظن
الوقوع بفعله ناسيا بصدقه فى هذا الظن اى ظن زوال التعليق (قوله كما مر) اى فى شرح ففعله ناسيا للتعليق
(قوله وإنما لم يقبل الخ) اى ظاهرا اويدين اه ع ش (قوله اللازم له) يغنى عنه ماقبله (قوله فقال ثلاثا)
خرج به مالو قال الثلاث أوهى الثلاث فلا طلاق وإن نواه على مامر فى قوله أو قال أنت الثلاث ونوى
الطلاق لم يقع الخ اه ع ش (قوله وانه مبنى على مقدر) قد يقال إذا قدر ماذكر فاى حاجة للنية اه
سيد عمر اقول والمحوج ضعف دلالة المقدر (قوله وإلا) اى وإن انتفى الامران اواحدهما (قوله
فبان انها ذلك اليوم بائن) اى لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم اولعدم تزوجها
إذ ذاك اه ع ش (قوله وقع عليه الثلاث) اى ظاهرا اه ع ش او يدين
﴿فصل﴾ فى أنواع أخرى من التعليق (قوله بمستحيل) إلى قوله ويأتى فى النهاية (قوله بمستحيل) أى
اثباتا كما فى هذه الامثلة بخلاف النفى كان لم تصعدى الخ فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا فى
شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا اه رشيدى (قوله اى اوجدت الروح فيه مع موته)
اى فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا اه رشيدى اى واما الاحياء بعد موته فهو من المستحيل
عادة لا عقلا (قوله لم يقع فى الحال) لانه لم ينجز الطلاق وإنما علقه ولم توجد الصفة اه كردى (قوله فى
الحال) لعل التقييد به نظر الاحتمال وجود المعلق عليه فى الثالث فقط (قوله فاليمين منعقدة الخ) أى حيث
قصد منعها من الصعود وإن كان مستحيلا وإلا فلا فيكون حلفا ولا يحنث به من علق على الحلف اه ع ش
اقول فى كون الاولين لاسيما الثانى حلفا نظر (قوله فيحنث بها المعلق على الحلف) اى الذى علق الطلاق
على حلفه كان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان احييت ميتا فانت طالق وقع الطلاق المعلق
بالحلف فى الحال دون الاخر (قوله ويأتى) اى قبيل قول المتن ولو قال لثلاث (قوله لكن لا لما هنا) اى
من الاستحالة (قوله بل لان امتناع الحنث الخ) يؤخذ منه الانعقاد فى الطلاق كعلى الطلاق لا أصعد السماء
فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع اه سم اقول هذا ظاهر لان قوله على الطلاق لا اصعد السماء
معناه ان صعدت السماء فانت طالق (قوله مع تعليقها) اى اليمين بالله (قوله او بنحو دخوله) عطف على
بمستحيل وهو إلى المتن فى النهاية إلا قوله وفيه مافيه (قوله فحمل ساكتا الخ) وإنما لم يحنث لذلك لعدم نسبة
الفعل للحالف بخلاف دخوله راكب دابة فانه يحنث لنسبة الفعل اليه عرفا وان كان زمامها بيد غيره وينبغى

﴿فصل فى أنواع أخرى من التعليق﴾ (قوله لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله) قد يؤخذ
منه الانفاق فى الطلاق كعلى الطلاق لا اصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع (قوله

ان مثل الدابة المجنون وبخلاف مالو امر غيره ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق وليس من الامر مالو قال الحالف عند غيره من حلف انه لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث اه ع ش (قوله لم يحنث) اى ولا تنحل اليمين بذلك اه ع ش (قوله ولم يتحرك) اى حين علمت وإن تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع كما ياتى فى الايلاء اه ع ش (قوله لاستدامتهما) اى الدخول والجماع اه ع ش (قوله او باعطاء كذا الخ) عطف على قوله بمستحيل (قوله فان كان بلفظ اذا) كان يقول على الطلاق اذا مضى الشهر اعطيك كذا (قوله وجه هذا) اى اقتضاء اذا هنا الفور (قوله ان الاثبات فيه الخ) هذا الايلاقى رده على شيخ الاسلام فى افتائه فيما لو قال متى خرجت شكوتك المتقدم فى الكلام على ادوات التعليق فراجعه رشيدى وع ش (قوله فيه) اى فى الاعطاء اه كردي ولعل الاولى فى التعليق المذكور (قوله وهذا للفور) اى هذا التعليق يقتضى الفور اه كردى (قوله او لا يقيم الخ) على تقدير حلف لا يقيم الخ عطف على قول المتن علق (قوله لم يحنث الا باقامة ذلك الخ) تقدم فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا ما يخالفه سيدعمر وسم وع ش (قول المتن باكل رغيف) ﴿فروع﴾ لو قال ان اكلت اكثر من رغيف فانت طالق حنث باكلها رغيفا وادما او ان اكلت اليوم إلا رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة حنث او ان لبست قميصين فانت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين او قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك فانت طالق فبات عندها بقية الليلة حنث للقرينة وان اقتضى المبيت اكثر الليل او نمت على ثوب لك فانت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه او رجليه او ان قتلت زيدا غدا فانت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد او قال لها إن كان عندك نار فانت طالق حنث بوجود السراج عندها او ان جعت يوما فى بيتى فانت طالق فجاعت بصوم لم تطلق بخلاف مالو جاعت يوما بلا صوم او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل

فان كان بلفظ اذا الخ) كذا شرح م ر (قوله لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا) كذا شرح م ر وقد تقدم فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا قوله ما نصه فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما ياتى فى الايمان اه (قوله فى المتن او باكل رغيف او رمانة الخ) قال فى العباب وإن علق باكلها وبعدمه لم يبرا باكل البعض بل يحنث فى نهى [1] عدم الاكل اذا مات قبل اكل الباقى او تلف قبله اه وهل يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كما لو علق باكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص حتى لو مصه ولم يبتلعه لم يحنث او يفرق فيه نظر ومال م ر للفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقماعه اه وفى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا انا اى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف اصلا ثم اتفق هو والمشترى على ان يفصل الخرقه المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جيء بها وعلق فيها ما خرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للاصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشترى ولبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد ازالة ما ذكر او تحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا تتعلق به اليمين كما فى مسئلة فتات الخبز عند الامام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا او قباء او جبة او سراويل او جعل الخف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد ازالة ما ذكر الجواب يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ما ذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لان العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لا شبهة فيه ولا وقفة وليس كما لو حلف لا ياكل الرغيف فاكله الا لقمة كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة اه وفيه نظر ثم

لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا اثر لاستدامتهما لانها ليست كالابتداء كما اتى او باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر او ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لظاهر ما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر اعطيتك كذا اذا لم اعطك عند مضيه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه وفيه ما فيه او لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا لانه المتبادر عرفا او (باكل رغيف

[1] قول المحشى فى نهى هكذا فى النسخ ولعله فى يمين فليحرر

حنث كما قاله الاذرعى ولو قال لها ان قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته هى فجامعها لم يحنث فان قال ان
قصدت جماعك فانت طالق فقصدته فجامعها حنث نهاية ومغنى قال ع ش قوله ثم فاكهة اى مثلا فما
لا يسمى فاكهة يحنث به ايضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف بخلاف غيره كسحاقة خزف فلا
يحنث به وقوله ولو متواليين اى متفرقين وقوله نصف الليل اى اودونه كما يشعر به قوله مثلا وقوله فتوسد
مخدتها وإن حلف لا ينام على مخدة لها فينبغى الحنث بتوسدها لانه المقصود عرفا من النوم على المخدة قوله
فجاعت يوما اى جوعا مؤثرا عرفا بلا تركها الاكل قصدا مع وجود ما يؤكل ببيتها من جهة الزوج والا فلا يحنث
ان دلت القرينة على ان المراد ان تركتك يوما بلا طعام يشبعك وقوله وكانت قبيحة الشكل مفهومه انها لو
كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بانها ليست اجمل من القمر وقوله فقصدته هى اى ولو
بتعريض منه لها اه وقوله قد يتوقف الخ قد يقال ان القمر اضوأ لا اجمل (قول المتن اورمانة) وهل
يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كما لو علق باكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص معه او يفرق فيه
نظر ومال م ر الى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقماعه اه سم اى فلا يتناول
الرمانة جلدها اه ع ش وقوله ومال م ر الخ اعتمده المغنى كما ياتى (**قوله** كان اكلت) إلى قوله
والذى يتجه فى المغنى الا قوله لغة لا عرفا وإلى قول المتن ولو كان فى النهاية الا قوله واعتمده شارح (بعد
اكلها) مصدر مضاف إلى فاعله وقوله المعلق عليه اى من الرغيف والرمانة مفعوله عبارة المغنى فبقى من ذلك
بعد اكلها له اه (**قوله** يدق مدركها) بضم الميم وفتح الراء اى يخفى ادراك اللبابة والاحساس بها اه
بجيرمى (**قوله** او حبة) اى من الرمانة (**قوله** لانه لم ياكل الخ) اى المحلوف عليه وهو الزوجة عبارة المغنى لانه
يصدق انها لم تاكل الرغيف او الرمانة وإن سامح اهل العرف فى اطلاق اكل الرغيف او الرمانة فى ذلك اه
(**قوله** فيما إذا بقى الخ) وكذا فى التمرة المعلق باكلها اذا بقى قمعها او شئ مما جرت العادة بتركه اه مغنى
ويؤخذ منه عدم الحنث كما مال اليه ع ش فيما لو حلف ان تاكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا
لا يعتاد اكله (**قوله** فى الثانية) اى الرمانة اه ع ش (قول المتن ان لم تميزى) قال فى العباب اى والمغنى
ولو قال ان لم تخبرينى بنواى او ان لم تشيرى اليه فانت طالق بر بان تعد الكل عليه وتقول فى الكل هذا نواك
اه سم اى الا ان يقصد تعيينا فلا يبر بذلك فيقع (**قوله** لغة لا عرفا) اى والمعول عليه فى الطلاق اللغة
بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها اه ع ش (**قوله** انه ان امكن التمييز) اى فيما لو
قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره وان كذبها الزوج وينبغى خلافه لانه غلظ على نفسه اه ع ش (**قوله**
والا الخ) اى ان لم تميز وقع بالياس سم وع ش ورشيدى (**قوله** فهو تعليق بمستحيل) اى فى النفى فيقع فى
الحال سم وع ش ورشيدى (قول المتن تمرة) اى مثلا (**قوله** فعلق ببلعها الخ) كقوله ان بلعتها فانت
طالق وإن رميتها فانت طالق وإن امسكتها فانت طالق مغنى وشرح المنهج (قول المتن مع فراغه) اى عقب
فراغه من التعليق اه مغنى (**قوله** وان اقتصرت) إلى قوله وهو ما اعتمده فى النهاية وإلى المتن فى المغنى الا
قوله والذى يتجه إلى وعكسه (**قوله** وان اقتصرت عليه) فى الموضعين لا يتاتى مع تصوير المتن ولو ساقه برمته ثم
قال وكذا لو اقتصر على احدهما او نبه على ان الواو بمعنى او لكان واضحا اه رشيدى عبارة المغنى (تنبيه)
اشعر كلامه باشتراط الامرين وليس مرادا بل الشرط المبادرة باحدهما اه (**قوله** وقضية المتن) اى حيث

عرضته على م ر فوافق على النظر (**قوله** فى المتن ان لم تميزى نواك من نواى الخ) قال فى العباب ولو قال ان لم
تخبرينى بنواى او ان لم تشيرى اليه فانت طالق بر بان تعد الكل عليه وتقول فى الكل هذا نواك اه (**قوله**
والا وقع) فان قلت متى يقع قلت القياس عند الياس (**قوله** فهو تعليق بمستحيل) اى فى النفى فيقع فى الحال
(**قوله** وقضية المتن) اى حيث قال باكل بعض (**قوله** وان الابتلاع اكل مطلقا) هو ما ذكراه فى الايمان والذى
جرى عليه فى الروض هنا تبعا لاصله عدم الحنث لصدق القول بانه ابتلع ولم ياكل قال شيخنا الشهاب الرملى
والمعتمد فى كل باب ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبنى على الوضع اللغوى والبلع لا يسمى اكلا وبناء الايمان

اورمانة) كان اكلت
هذا الرغيف او هذه الرمانة
او رغيفا او رمانة (فبقى)
بعد اكلها المعلق به (لبابة)
لا يدق مدركها كما اشار
اليه كلام اصله بان يسمى
قطعة خبز (او حبة لم يقع)
لانه لم ياكل الكل حقيقة
اما ما دق مدركه بان لا يكون
له وقع فلا اثر له فى بر ولا
حنث نظرا للعرف المطرد
واجرى تفصيل اللبابة فيما
إذا بقى بعض حبة فى الثانية
(ولو اكلا) اى الزوجان
(تمرا او خلطا نواهما فقال)
لها (ان لم تميزى نواك) من
نواى (فانت طالق فجعلت
كل نواة وحدها لم يقع)
لحصول التمييز بذلك لغة
لا عرفا (الا ان يقصد تعيينا)
لنواه من نواها فلا يحصل
بذلك فيقع كما اقتضاه المتن
واعتمده شارح وقال
الاذرعى وغيره يحتمل ان
يكون من التعليق بالمستحيل
عادة لتعذره والذى يتجه
انه ان امكن التمييز عادة
فميزت لم يقع والا وقع وإن
لم يمكن عادة فهو تعليق
بمستحيل (ولو كان بفمها
تمرة فعلق ببلعها ثم برميها
ثم بامساكها فبادرت مع
فراغه باكل بعض) وان
اقتصرت عليه (ورمى
بعض) وإن اقتصرت عليه
(لم يقع) لان اكل البعض
او رمى البعض مغاير لكل
من الثلاثة وقضية المتن

يزيل اسمها فلم تبلغ تمرة والذى يتجه فى ذلك انه حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الاكل كما ياتى وحيث وجد المضغ كان عينه مالم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه وفى عكسه بان علق بالاكل فابتلعت لاحنث كما قالاه عن المتولى هنا واعتمداه ونسب للاكثرين لكن جريا فى مواضع على الحنث وخرج ببادرت مالو امسكتها لحظة فطلق ومن ثم كان الشرط تاخر يمين الامساك فيحنث ان توسطت او تقدمت ومع تاخرها لافرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير (ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقينى فانت طالق فقالت سرقت ما) نافية (سرقت لم تطلق) لصدقها فى احدهما يقينا فان قال ان لم تعلمينى بالصدق لم تتخلص بذلك (ولو قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فانت طالق (فالخلاص) من الحنث يحصل بطريقة هى (ان تذكر) من الواحد إلى مايعلم انها لا تزيد عليه أو (عددا يعلم انها لا تنقص عنه) عادة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ مايعلم انها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها فى جملة ما اخبرته بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر فى الخبر صدق فلو قال ان أخبرتنى بقدوم زيد فاخبرته به كاذبة طلقت قال البلقينى لأن ماوقع معدودا او مفعولا كرمى حجر لابد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذى فى الرمانة اه

قال باكل بعض اه سم (قوله الحنث باكل جميعها) وهو كذلك نهاية (قوله وان الابتلاع أكل) كذا فى المغنى والنهاية وصوابه وان الاكل ابتلاع كما نقل من تعبير الزركشى وبه عبر ابن عبد الحق اه سيد عمر عبارة الرشيدى قد ينازع فى كون كلام المصنف يقتضى هذا ويدعى ان الذى يقتضيه كلامه إنما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لا يبتلع فاكل حنث لان التعليق فى المتن إنما هو بالابتلاع واقتضى قوله باكل بعض انها لو اكلت الجميع حنث اه اقول ويوافق ماقالاه ورود الاعتراض الاتى (قوله مطلقا) اى وجد المضغ أو لا (قوله وهو ما اعتمده شارح الخ) عبارة المغنى قال ابن النقيب وهو واضح لكن لم أر من ذكره وقد ينازع فيه إذا ذكر التمرة فى يمينه فان اكلها الخ (قوله واكلها الخ) عطف على الفرض (قوله لاحنث كما قالاه الخ) عبارة المغنى والنهاية فالذى جرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله فى هذا الباب انه لو علق طلاقها بالاكل فابتلعت لم يحنث لانه يقال ابتلع ولم ياكل ووقع له كاصله فى كتاب الايمان عكس هذا واختلف المتاخرون فمنهم من ضعف احد الموضعين ومنهم من جمع وفرق بان الطلاق مبنى على اللغة والبلع لا يسمى فيها اكلا والايمان مبناها على العرف والبلع يسمى فيه اكلا وهذا أولى من تضعيف أحد الموضعين اه وأقرها سم قال الرشيدى قوله بان الطلاق مبنى على اللغة اى ان اضطرب العرف فان اطرد فهو المبنى عليه الطلاق كما سياتى ومعلوم ان الايمان لا تبنى على العرف إلا إذا اطرد وحينئذ فقد يقال فاى فرق بين البابين اه (قوله وخرج) إلى قوله ولو قال ان لم تعدى فى النهاية (قوله فذكرها) اى ثم تصوير هذا إنما ياتى لو كان ثم المذكورة فى المتن من كلام المعلق ولا يخفى انه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه فى المتن وان التى فيه إنما هى لبيان اعتبار تاخير الحالف يمين الامساك سم ورشيدى (قول المتن ان لم تصدقينى) بفتح التاء الفوقية وضم الدال وكسر القاف المخففة اى ان لم تخبرينى بالصدق اه بجيرمى (قول المتن ان لم تصدقينى) اى فى امر هذه السرقة اه مغنى (قول المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج مالو اقتصرت على احدهما اه سم (قوله فان قال ان لم تعلمينى الخ) اى او اراد ذلك كما هو ظاهر سم اقول لا يحتاج اليه لانه سياتى التصريح به فى المتن اه سيد عمر (قول المتن ولو قال ان لم تخبرينى الخ) واما البشارة فمختصة بالخبر الاول السار الصدق قبل الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتنى منكن بكذا فهى طالق فاخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار بان كان بسوء او وهى كاذبة او بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا إذا اطلق كقوله من بشرتنى بخبر او امر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق اكتفى بصدق الخبر وان كان كارها كما قاله الماوردى نهاية ومغنى وفيهما هنا فروع فراجع (قول المتن عددا الخ) اى كمائة نهاية ومغنى (قوله ولا ينافيه) اى انحصار الخلاص فيما ذكر (قوله قال البلقينى) اى فى توجيه عدم المنافاة (قوله لان ما وقع معدودا) اى كحب الرمانة

على العرف وهو فيه يسمى أكلا اه شرح م ر (قوله لكنه معترض بان الفرض انه ذكره التمرة) قد يقال قول المصنف فعلق بر ميها الخ صادق مع تعبير الحالف بنحو ان اكلت هذه الخ من غير ذكر للفظ التمرة (قوله فذكرها) اى ثم تصوير إنما يتجه هذا الكلام لو ذكرت بالنسبة للفظ الحالف وليس كذلك وإنما ذكرت فى عبارة المصنف لبيان اعتبار تاخير الحالف يمين الامساك وان عطفها هو بالواو وكما يصدق بذلك تعبير المصنف فتامله فانه فى غاية الظهور (قوله فى المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج مالو اقتصرت على احدهما فان قلت يشكل على الوقوع حينئذ عدم الوقوع فيما لو قال ان لم يكن هذا الطائر غرابا فانت طالق وجهل حاله قلت الفرق فيما نحن فيه ان المعلق عليه فى مسئلتنا انتفاء الصدق وقد كان محققا قبل قبولها ماذكر والاصل بقاؤه والمعلق عليه فى مسئلة الغراب عدم الغرابية ولم يتحقق حتى يستصحب والاصل بقاء العصمة فليتامل (قوله فان قال ان لم تعلمينى بالصدق) اى او اراد ذلك كما هو ظاهر (قوله لان ما وقع معدودا الخ) هذا يحتاج لبيان إذ

ولا يحصل إلا بذلك ولو قال إن لم تعدّ حبها تعينت الطريقة الاولى على احد وجهين يظهر ترجيحه ويفرق بانه هنا نص على عدد كل حبة حبة على
حيالها بخلافه ثم (والصورتان) فى السرقة والرمانة (فيما لم يقصد تعريفا) اى تعيينا فان (١٣٩) قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به ولو
وضع شيئا وسها عنه ثم قال
لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه
فانت طالق ثلاثا ثم تذكر
موضعه فرآه فيه لم تطلق بل
لا تنعقد يمينه لانه بان انه
حلف على مستحيل هو
اعطاؤها مالم تأخذه ولم
تعلم محله فهو كلا اصعد السماء
بجامع انه فى هذه منع نفسه
بما لا يمكنه فعله وهنا حث
على مالا يمكن فعله (ولو
قال لثلاث) من زوجاته
(من لم تخبرنى بعدد ركعات
فرائض اليوم والليلة) فهى
طالق (فقالت واحدة سبع
عشرة) اى غالبا (واخرى
خمس عشرة اى يوم الجمعة
وثالثة إحدى عشرة اى
لمسافر لم يقع) على واحدة
منهن طلاق لصدق الكل
نعم إن قصد تعيينا لم يتخلص
بذلك (ولو قال انت طالق
إلى حين او زمان) او حقب
بسكون القاف او عصر
(او بعد حين) او نحوه
(طلقت بمضى لحظة) لأن
كلا من هذه يقع على الطويل
والقصير والى بمعنى بعد
وفارق قولهم فى الايمان فى
لاقضين حقك إلى حين لم
يحنث بلحظة فاكثر بل قبيل
الموت بان الطلاق تعليق
فتعلق باول ما يسمى حينا
إذ المدار فى التعاليق على
وجود ما يصدق عليه لفظها
ولاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه الى حين لم تطلق الا باليأس (ولو علق
برؤية زيد او لمسه) ويظهر ان مثله هنا المس وان فارقه فى نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما (او قذفه تناوله حيا) مستيقظا

اه ع ش (قوله ولا يحصل) أى التلفظ بذكر العدد إلا بذلك أى باحدى الطريقتين المذكورتين (قوله
تعينت الطريقة الاولى) اقول قد يتوهم ان عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطا فان ذكر
الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتامله فزيادة الشارح إياها
إيضاح اه سم وقد يمنع الصدق بناء على ان الواحد ليس بعدد (قوله هنا) اى فى ان لم تعدى حبها نص على عدد
كل اى على طلب عدد الخ (قوله عدد كل الخ) المناسب عد كل الخ (قوله ثم) اى ما فى المتن (قوله لم يتخلص الخ)
وينبغى فى مسئلة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل فى النفى فيقع فى الحال ﴿فرع﴾ قال فى الروض
او اخذت له دينارا فقال إن لم تعطينى الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت
فان تلف اى الدينار قبل التمكن من الرد فكمكرهة اه اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت سم على حج
اه ع ش (قوله بذلك) أحد باحدى الطريقتين السابقتين (قوله ثم قال لها ولا علم لها به إذا لم تعطنيه
الخ) خرج به مالو قال إن لم تعطنيه فلا يحنث بذلك كان نسخة حج التى وقعت لسم فيها التعبير
بان لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال
ان قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال وإلا فهو كان
لم تدخلى الدار لامكان اعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتامل يظهر انه لا وجه لما ذكره
بل الظاهر أنه سهو اه ع ش (قوله بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هى منعقدة نهاية وسم (قوله فهو
كلا اصعد الخ) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم (قوله فى هذه) اى يمين لا اصعد السماء
(قوله اى غالبا) إلى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى وفيهما هنا فروع فراجع (قوله إن قصد تعيينا) يعنى
معينا منها اه رشيدى (قوله لم يتخلص الخ) عبارة المغنى فالحلف على ما اراده اه (قوله بسكون القاف)
عبارة المغنى والحقب بفتح القاف كالزمان والحين واما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اه وعبارة
القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر اه (قوله والى بمعنى بعد) قد يقال ما المحوج
لاخراجها عن حقيقتها وهو إيقاع طلاق مؤقت فيقع فى الحال ويلغو التاقيت اه سيد عمر وقد يقال المحوج
اليه قول المصنف بمضى لحظة تدبر (قوله وفارق) اى الحنث فى مسائل المتن بمضى لحظة (قوله لم يحنث
الخ) مقول قولهم فى الايمان (قوله وقضيته) اى الفرق لكن فى هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها
النهاية والمغنى (قول المتن ولو علق برؤية زيد) مثلا كان رأيته فأنت طالق أو لمسه أو قذفه كان لمسته أو

يقال لم كان ذلك (قوله تعينت الطريقة الاولى) أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى
وهو خطا فان ذكر الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتامله
فزيادة الشارح إياها إيضاح (قوله فان قصده لم يتخلص بذلك) وينبغى فى مسئلة الرمانة ان تكون من التعليق
بمستحيل فى النفى فيقع فى الحال ﴿فرع﴾ قال فى الروض او اخذت له دينارا فقال إن لم تعطينى الدينار فانت
طالق وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف أى الدينار قبل التمكن من الرد فكمكرهة اه
اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت (قوله ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه) قد يقال هذا تعليق بمستحيل
وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال إن قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم
تصعدى السماء فيقع فى الحال وإلا فهو كان لم تدخلى الدار لامكان اعطائها بعد علمها فلا يقع الا باليأس
بشرطه فليتامل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو (قوله بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هى
منعقدة (قوله فهو كلا أصعد السماء) هذا ممنوع اذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر (قوله فى المتن ولو علق
برؤية زيد أو لمسه الخ) لاحنث برؤية أو لمس شعر أو سن أو ظفر وقع السؤال عما لو خلق كل بدنه بصورة

قذفته فانت طالق اه مغنى (قوله اونائما) خلافا للمغنى (قول المتن وميتا) أمافى الرؤية واللمس فظاهر واما فى القذف فلان قذف الميت اشد من قذف الحى لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اه ع ش (قوله ويظهر) إلى قول المتن ولو خاطبته فى النهاية (قوله فى غير نحو الشعر) اى والسن والظفر فلاحنث برؤية ذلك اه سم (قوله نظير ما ياتى) اى فى اللمس (قوله عليها) اى الرؤية (قوله ولو مافى ماء صاف) الى سواء الرائى فى المغنى الاقوله لامع اكراه (قوله ولو فى ماء الخ) غاية لماقبل لامع اكراه اه سيد عمر عبارة الرشيدى غاية فى المثبت اه ومآلهما واحد (قوله ولو فى ماء صاف الخ)اى بخلاف مالو رأته وهو مستور بتراب اوماء كدر او زجاج كسيف او نحوه اه مغنى (قوله دون خياله الخ) نعم لو علق برؤيتها وجهها فراته فى المرآة طلقت اذلا تمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضى فى فتاويه فيمالو علق برؤيته وجهه نهاية ومغنى (قوله وبلمس شىء الخ) انظر لم لم يقيده بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شىء الخ اه رشيدى (قوله سواء الرائى الخ) محله على طريقة الفاضل المحشى المتقدمة فى التعليق اما الحلف فلا اثر لفعل غير العاقل فيه اه سيد عمر (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ فى عقب قوله سواء لكان واضحا اه رشيدى عبارة الكردى قوله العاقل وغيره يتنازع فيه الرائى والمرئى واللامس والملموس اى سواء الرائى العاقل وغيره وكذا البواقى اه (قوله ولو لمسه) اى المحلوف عليه وهو الزوجة المعلق عليه وهو زيد فى المتن (قوله على لمس من المحلوف عليه) اى لمس صدر من الذى حلف الزوج على مسه شخصا اخر بخلاف الوضوء فان الحكم فيه منوط بالتقاء البشرتين من ايهما صدر اه كردى (قوله من المحلوف عليه) وهى الزوجة فى المتن (قوله ويشترط) الى المتن فى المغنى (قوله مثلا) أى أو رجله (قوله فلاحنث) اى بخلاف ما اذارأت وجهه من الكوة فينبغى وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته م ر سم وشوبرى (قوله ولو قال لعمياء الخ) ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها او بتمام العدد اى للشهر فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم به بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم او تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو اخبره به صبى او عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعى مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير فى الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم ير فيها من اول شهر يستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعدها هلالا اه مغنى زاد النهاية اما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى (فرع) لو علق برؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم او اراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم فى المنام طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذلا يطلع عليه الا منها بخلاف مالو اراد الرؤية الحقيقة او اطلق فلا يقع برؤيته فى المنام اه زاد سم ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان راته يقظة فان علق على رؤية نفسه وادعاها اوخذ بذلك لاعترافه به اه وقول المحشى ولا يقبل دعواها رؤيته الخ محل توقف لانه ممكن بل واقع على سبيل خرق العادت وايضا قوله فان علق يقتضيه اللهم الا ان يقال ليس عدم تصديقها ليس لعدم إمكانه بل لندرته بخلاف رؤية النوم اه سيد عمر (قوله وان رأيت فهو الخ) محله إذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما مر اه رشيدى (قوله تعليق بمستحيل) أى فلا

أو نائما (وميتا) فيحنث برؤية شىء من بدنه متصل به غير نحو الشعر نظير ما ياتى لامع اكراه عليها ولو فى ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة وبلمس شىء من بدنه لامع اكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائى والمرئى واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا فى نقص الوضوء لان المدار هنا على لمس من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شىء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف مالو اخرج يده مثلا من كوة فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا لرأى على المتبادر منها

السن أو الظفر ويحتمل الحنث برؤيته ولمس ما عدا الظفر الاصلى والسن الاصلى من البدن وان كان بصورته وفاقا لما اجاب به م ر (فرع) علق برؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم او اراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل قولها لانه لا يعلم الا منها ووقع الطلاق بخلاف مالو اراد الرؤية الحقيقية او اطلق فلا يقع برؤيته فى المنام ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان راته يقظة فان علق على رؤية نفسه وادعاها اوخذ بذلك لاعترافه به (قوله غير نحو الشعر) اى والسن والظفر فلاحنث برؤية ذلك (قوله بخلاف مالو اخرج يده مثلا من كوة فراتها فلاحنث) اى بخلاف رؤية وجهه منها م ر (قوله

تطلق لان التعليق بالمستحيل فى الاثبات يقتضى عدم الوقوع بخلافه فى النفى اه ع ش (قوله فانه) إلى قوله لكن خالفاه فى المغنى (قوله لا يتناول الا الحى) اى ولو نبيا وشهيدا اه ع ش (قوله اشتراط كونه مؤلما) اى ولو مع حائل بخلاف ما إذا لم يؤلمه او عضته او قطعت شعره او نحو ذلك فانه لا يسمى ضربا اه مغنى (قوله لكن خالفاه فى الايمان) وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثانى على نفى ذلك بالفعل اه نهاية عبارة المغنى فان قيل قد صرحوا فى الايمان بعدم اشتراط الايلام فكان ينبغى ان يكون هنا كذلك اجيب بان الايمان مبناها على العرف ويقال فى العرف ضربه ولم يؤلمه اه (قوله وسياتى ثم) اى فى الايمان ان منه اى الضرب (قوله بخلاف امه) اى فيما إذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية اه رشيدى عبارة ع ش فانه يتناولها حية وميتة اه (قوله او يا حقرة) إلى قوله ولو حذف فى النهاية (قوله كسائر التعليقات) إلى قوله لما ياتى فى المغنى (قوله إذ المرعى فى التعليقات الخ) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعى والاقدم فلو حلف لا يصلى لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة اه ع ش وسياتى فى الشارح قبيل قول المتن والسفه ما يوافقه (قوله من هذا) اى من قوله إلا إذا قوى الخ (قوله ان التعليق بغسل الثياب الخ) اى نفيا بقرينة ما بعده (قوله لكن خالفاه فى الايمان) قد يجمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة والمنفى ثم على ما بالفعل ﴿فرع﴾ قال فى الروض قال ان خالفت امرى فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف عكسه اه قال شيخنا الشهاب الرملى وإنما لم يجعلوا المخالفة نهيه مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع وبمخالفتها نهيه حصل الايقاع لا تركه والمطلوب بالنهى الكف اى الانتهاء وبمخالفتها الامر لم تنكف ولم تنته لاتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك اه شرح م ر ولو قال ان خرجت إلى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق او لهما طلقت كما فى الروضة هنا وقال فى المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال فى الروضة فى الايمان الصواب الجزم به وقال شيخنا الشهاب الرملى ان عبارة الروضة ان خرجت لغير عيادة اه فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث فى تلك والفرق بينهما ان إلى فى مسئلتنا لانتهاء الغاية الكافية اى ان انتهى خروجك لغير الحمام فانت طالق وقد انتهى لغيرها واللام فى تلك للتعليل اى ان كان خروجك لاجل غير العيادة فانت طالق وخروجها لاجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة اه وفى حاشية اخرى بخط المحشى حذفتها لتكررها مع هذه لاجل العيادة فليحرر شرح م ر قال فى الروض او حلف ان لم يشبعها جماعا اى فهى طالق فليطاها حتى تنزل او بان تقر به او تسكن لذتها اى شهوتها وكانت هى لا تنزل كما قيد به الاصل فان لم تشتهه فتعليق بمحال اه وقوله فتعليق بمحال قال فى شرحه فلا تطلق اه وكتب شيخنا الشهاب الرملى فتطلق اه وما كتبه شيخنا هو الموافق لقاعدة التعليق بالمحال فى النفى من الوقوع فى الحال كما فى ان لم تصعدى السماء فانت طالق بخلاف ما قاله الشارح فانه مخالف لذلك لكن ينبغى ان لا يشمل من لم تشته لصغر والا لم يكن من التعليق بالمحال بل إذا بلغت واشبعها بر ويصور ذلك فى الصغيرة بما لو قيد بمدة لا تبلغ فيها كهذه الليلة وفى الروض ايضا ولو حلف ان بقى لك هنا متاع ولم اكسره على راسك فانت طالق فبقى هاون فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت اه والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى انها تطلق فى الحال كما هو القاعدة فى التعليق بالمحال فى النفى وهذا موافق لما نقله فى شرحه عن الاسنوى وان نازعه بما لا يضر نافى هذا الحكم بعد تسليمه فليتامل ✡ وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى ما اخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما اسكن فى هذه الحارة ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على اخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المدعى به الثابت فى الذمة وهو نقد والماخوذ غير المشار اليه فلم يقع اخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد باخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهى صورة قصد مطلق

(بخلاف ضربه) فانه لا يتناول إلا الحى لان القصد منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه فى الايمان وصوره الاسنوى إذ المدار على ما من شانه وسياتى ثم ان منه ما لو حذفها بشىء فاصابها ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة (ولو خاطبته بمكروه كياسفيه او ياخسيس) او ياحقرة (فقال ان كنت كذا فانت طالق ان اراد مكافأتها باسماع ما تكره) من الطلاق لكونها اغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة إذ المعنى إذا كنت كذلك فى زعمك فانت طالق (او) اراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (فى الاصح) مراعاة لقضية لفظه إذ المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرف إلا إذا قوى واطرد لما ياتى فى الايمان وكان بعضهم اخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه إلا بغسلها

بعد استحقاقها الغسل من الوسخ أى لانه العرف فى ذلك ركالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد أبو زرعة فى التعليق بان بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث حيث لا نية لانها لم تجىء بالفعل الا لبابه ومجيئها لبابه بالقصد لا يؤثر قال والورع الحنث لانه قد يقال جاءه ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا ان يكون اجير له فان اراد احدهما فواضح والا بنى على ان المغلب اللغة او العرف عند تعارضهما والاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف فى الايمان ولا يخفى الورع انتهى ويتجه اخذا مما قررته من تغليب العرف إذا قوى واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها ثم غرزها فى محل اخر لم يكن خياطة ورجح فى إن نزلت عن عن حضانه ولدى نزولا شرعيا انه لاحنث مطلقا لانه باعراضها واسقاطها لحقها يستحقها شرعا بنزولها مع ان حقها لا يسقط بذلك إذ لها العود لاخذه قهرا عليه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعى وان لم يذكره او ينظر إلى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت به نزولا للنظر فيه مجال وكذا حيث تنافى الوضع الشرعى وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعى مطلقا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف (والسفة منافى اطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر مما مر فى بابه ونازع فيه الاذرعى بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت القرينة بذلك عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له ياسفيه مشيرة لما صدر منه (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بان تركه باشتغاله بها (ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) لان ذلك قضية العرف لا زهدا او تواضعا او طرحا للتكلف واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره

بعد استحقاقها الغسل) أى فى عرف الحالف اه ع ش (قوله ثم مال الى عدم الحنث الخ) وهو المعتمد ذلك ماوقع السؤال عنه من ان شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث انها لا تذهب إلى اهلها إلا ان جاءها باحدهم فتوجه الى اهلها واتى بوالدتها بناء على انها قاعدة فى منزله فرآها فى الطريق وردها الى منزله لانها لم تصل إلى اهلها ومثل ردها إلى منزله مالو ذهبت الى اهلها مع والدتها بامره او بدونه اه ع ش (قوله ان يكون اجير اله) الاقرب ولو بمجرد التوافق على نحو كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح لانه العرف العام المطرد بينهم بخلاف مالو حلف لا أؤجر او لا ابيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لان مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعى فحمل على المتعارف اه ع ش (قوله تغليبه هنا الخ) اى فلا يحنث الا إذا عمل اخيرا عنده اه ع ش (قوله فلو جذبها الخ) اى بعد غرزها (قوله مطلقا) اى سواء نزلت عنها ام لا (قوله لا بنزولها) عطف على قوله باعراضها فالحاصل ان النزول الشرعى لا يتصور غاية ما فيه انه باعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت اخذته قهرا اه رشيدى (قوله كذلك) لا يحنث مطلقا (قوله وإن لم يذكره) اى قيد الشرعى (قوله نزولا) مفعول ثان لتسمية (قوله إنه لا يحنث الخ) بدل من كلامهم وقوله تقديم الشرعى خبر وظاهر الخ (قوله مطلقا) اى وجد التقييد بالشرعى او لا (قوله إنما هو الخ) وفى جمع الجوامع ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب اى بكسر الطاء ففى الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى العام ثم اللغوى اه ولا ينافى ما ذكر سم على حج انتهى ع ش (قول المتن والسفه) اى المعلق به الطلاق اه مغنى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) قضية قوله السابق انفا فمحل الخلاف الخ عدم توجه هذا النزاع اه سم وقد يقال ما تقدم مخصوص بما إذا لم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعى نظير ما مر فى صرائح الطلاق (قوله ونطقه الخ) عطف تفسير اه كردى (قوله إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة اه سم وعبارة المغنى والنهاية والمتجه إن السفيه يرجع فيه إلى ما قال المصنف لا الى ما قاله الاذرعى إلا ان ادعاه وكان هناك قرينة واما العامى فيرجع فيه إلى ما ادعاه وإن لم يوجد قرينة اه (قول المتن قيل) اى قال العبادى نهاية ومغنى (قول المتن من باع دينه بدنياه) اخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا اه سم (قول المتن ويشبه ان يقال الخ) قاله الرافعى تفقها من نفسه نظرا للعرف نهاية ومغنى وعليه لا يتوقف الخسة على فعل حرام ولا على ترك واجب ع ش (قول المتن بخلا) اى بما يليق به نهاية ومغنى (قوله لان ذلك الخ) علة لقول المتن ويشبه الخ (قوله لا زهدا) إلى قوله وقضية كلام الروض فى النهاية (قوله لا زهدا الخ) محترز قول المتن بخلا (قوله واخس الاخساء الخ) هل هو على القولين فى معنى الخسيس او على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثانى وقوله من باع دينه الخ خرج به من لم يبع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لاحنث

الاستيفاء فالحاصل قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى اى وقت كان اه (قوله تقديم الشرعى مطلقا فمحل الخلاف الخ) فى جمع الجوامع ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب اى بكسر الطاء ففى الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى ثم اللغوى اه ولا ينافى ماذكر (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) قضية قوله السابق انفا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى الخ عدم توجه هذا النزاع (قوله إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة (قوله فى المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا (قوله واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره) هل هو على القولين فى معنى الخسيس او على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثانى (قوله من باع دينه بدنيا غيره)

بذلك فى التعليق باخس الاخساء ولا خفاء على عاقل ان من ترك دينه لدنيا غيره اقبح ممن تركه لا لشىء لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتامل اهسم وقوله هل هو على القولين الخ اقول صنيع النهاية والمغنى حيث نسباه الى صاحب القيل انه على الاول فقط (قوله والحقرة الخ) والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جماحراما وان كن غير اهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزانى بامراته وفى معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما بحثه الاذرعى وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كان يرى انه يريد الشراء ولا يريده والقحبة هى البغى ومنه قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت زوجتى كذا فهى طالق طلقت ان قصد التخلص من عارها كما لو قصد المكافاة والا اعتبرت الصفة والجهوذورى من قام به الذل والخساسة وقيل من قام به صفرة الوجه فعلى الاول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافاة بها طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والاحمق من يفعل الشىء فى غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنىء الافعال لا نادرا فان وصفت زوجها بشىء من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد مكافاتها طلقت حالا وإلا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه اللفظة فى مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة او نحوها فان قصد بها المغايظة والمكافاة طلقت وإلا اعتبرت وجود الصفة ولو قالت له انا استنكف منك فقال كل امراة تستنكف منى فهى طالق فظاهره المكافاة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها المسلم انت من اهل النار فقال لها ان كنت من اهل النار فانت طالق لم تطلق لانه من اهل الجنة ظاهرا فان ارتد ومات مرتدا بان وقوع الطلاق فان قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت لانه من اهل النار ظاهرا فان اسلم بان عدم الطلاق فان قصد الزوج فى الصورتين المكافاة طلقت حالا ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطىء زوجته ظانا انها امته فقال ان لم تكونى احلى من زوجتى فهى طالق طلقت لوجود الصفة لانها هى الحرة فلا تكون احلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوى وهو المعتمد ولو قال ان وطئت امتى بغير اذنك فانت طالق فقالت له طأها فى عينها فليس باذن نعم ان دل الحال على الاذن فى الوطء كان اذنا وقولها فى عينها يكون توسيعا له فى الاذن لا تخصيص قاله الاذرعى اهمغنى زاد النهاية ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد فى البيت هاونا طلقت حالا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه عبارة سم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى انها تطلق فى الحال كما هو القاعدة فى التعليق بالمحال فى النفى اه اى خلافا للمغنى حيث قال لم تطلق كما جزم به الخوارزمى ورجحه الزركشى للاستحالة اهقال ع ش قوله من لا يمنع الداخل على زوجته اى ولو لغير الزنا ومنه الخدام وقوله من الدخول اى على وجه يشعر بعدم المروءة من الزوج اما ما جرت العادة به من دخول الخادم او نحوه لاخذ مصلحة من غير مخالطة للمراة فالظاهر انه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر وقوله وإلا اعتبرت الصفة وهل يكفى فيها الشيوع او لا بد من اربع كالزنا او يكفى اثنان فيه نظر والاقرب الاخير لان الطلاق يثبت برجلين اه (قوله ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر الخ) فان عين احدهما فى يمينه كان قال فلان حقرة ذاتا او صفة عمل به وان اطلق حنث ان كان حقره باحد الامرين اصدق الحقرة على كل منهما فلو قال اردت احدهما وعينه فينبغى قبوله معه اه ع ش (قوله ضئيل الشكل) يقال رجل ضئيل اى صغير الجسم اه قاموس (قوله ووضعا) الظاهر ووصفا حتى يقال بل قوله ذاتا وينتظم الكلام واما سكوته عن معناه اللغوى فلا محذور فيه اما لوضوحه او للحوالة على اللغة لان الكلام عليه مظنة معروفة اه سيد عمر (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد اه ع ش (قوله ولا يقرى

اخرج من لم يبع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لا حنث بذلك فى التعليق باخس الاخساء ولا

والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا الفقير الفاسق ذكره ابو زرعة ثم قال وبلغنى ان النساء لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهم تقديما للعرف العام عليه وفى اصل الروضة عن التتمة والبخيل من لا يؤدى الزكاة ولا يقرى

الضيف فيما قيل اه وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضى الثانى فقط ويرد بمنع ذلك وقضية كلام
الروض أن كلا منهما بخيل قال شيخنا وهو ظاهر اه قيل والكلام فى غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لا لزمه بذله اه وفيه نظر
ظاهر بل لا يصح لان صريح كلامهم ان من يؤدى ذينك لو امتنع من اداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وان ضبطه بما مر انما
هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا شرعا وهو واضح ﴿فروع﴾ اكثرها لا نقل فيه بعينه وإنما حكمه ماخوذ من كلامهم علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج فى إثبات ذلك جميعه إلى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لانه نفى يحيط به العلم كالشهادة بالاعسار وانه لا مال له و بانه لا وارث له ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلقتان كما فى الايمان لاعادة لا خلافا لما فى الخادم من انه يمين واحدة لانه مفرع على ضعيف كما ياتى ثم ولو قال ان فعلت كذا وان فعلت كذا بمحل كذا وان فعلت كذا فامرأتى طالق ولا نية له ففى رجوع قيد الوسط الى ما قبله وما بعده تردد والمرجح كما مر فى الوقف رجوعه لان الاصل اشتراك المتعاطفات فى المتعلقات ولانها متاخرة عن الاول ومتقدمة على الثانى وهما يرجعان للكل
من غير تردد ومن ثم أفتى بعض شراح الوسيط فى ان كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما او ان امتنعت من الحاكم (قوله
الاحنث بالهرب لان الامتناع ان يطلب فيمتنع او متى مضى يوم كذا مثلا ولم اوف فلانا دينه فاعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين
التعليق الى مضى المدة ويؤيده قول الكافى ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت فى وقته ان كان قبل مضى ما يمكن فيه الفرض لم تطلق وإلا طلقت

الضيف) بفتح الياء والظاهر انه ليس المراد بالضيف هنا خصوص القادم من السفر بل يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه اه ع ش (قوله الثانى فقط) اى من لا يقرى الضيف (قوله ان كلا منهما) اى ممن يمنع الزكاة ومن لا يقرى الضيف (قوله قال شيخنا الخ) اعتمده المغنى ايضا (قوله والكلام فى غير عرف الشرع الخ) جزم به النهاية (قوله لزمه بذله) اى فيدخل الدين اه ع ش (قوله ذينك) اى الزكاة والضيافة (قوله فورا) الظاهر انه قيد للزوم لا للاداء (قوله وان ضبطه الخ) عطف على قوله ان صريح الخ (قوله بما مر) اى عن التتمة وشيخ الاسلام (قوله لانه) اى تركها كذلك (قوله ولو قال لا اكلم زيدا) ﴿فروع﴾ لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا ان كلمته وهى سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فان كلمته فى نوم او اغماء منه او منها او كلمته وهى مجنونة او كلمته بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب او نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة او حملته ريح اليه وسمع لم تطلق لان ذلك لا يسمى تكليما عادة وان كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه او لشغل او لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وعدم السماع لعارض وان كان اصم فكلمته ولم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن اصم لسمع فقيل تطلق وقيل لا تطلق والاوجه كما قال شيخنا حمل الاول على من يسمع مع رفع الصوت والثانى على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال ان كلمت نائما او غائبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا او حمارا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع فوجهان اصحهما انها لا تطلق ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباه او غيره من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر ولو قال ان كلمت زيدا او عمرا فانت طالق طلقت بتكليم احدهما وانحلت فلا يقع بتكليم الاخر شيء او ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق لم تطلق الا بكلامهما معا او مرتبا او ان كلمت زيدا ثم عمرا او زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد اولا وتكليم عمرو بعده متراخيا فى الاولى وعقب كلام زيد فى الثانية نهاية ومغنى وبعض ذلك قدمر (قوله ثم) اى فى الايمان (قوله ولو قال ان فعلت الخ) تصويره ان يقول مثلا ان اكرمت زيدا وان اهنت عمرا بمصر وان كلمت بكرا اه سيد عمر (قوله ولانها متاخرة عن الاول ومتقدمة) وكان ينبغى التذكير لان الضمائر لقيد الوسط (قوله وهما) اى القيد المتاخر عن الكل والقيد المتقدم عليه (قوله بشمول اليوم) اى رجوعه (قوله او ان امتنعت الخ) عطف على قوله ان فعلت الخ (قوله او متى مضى يوم كذا الخ) وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى اخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما اسكن فى هذه الحارة ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على اخذ هذا المبلغ المدعى به الثابت فى الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته والثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهى صورة قصد مطلق الاستيفاء والحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى اى وقت كان اه سم بحذف (قوله ويؤيده) اى قوله لكن بشرط الخ (قوله ان لم تصل الخ) على حذف فى متعلق بقول الكافى (قوله ان كان الخ) مقول قول الكافى والضمير لطرو الحيض

خفاء على عاقل ان من ترك دينه لدنيا غيره أقبح حالا ممن تركه لا لشيء لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال

وقيد ذلك شيخنا بما إذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء وإلا حنث لأنه تعليق بمحض الصفة اه وفيه نظر لأن الأمور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك ولا يخالف ما تقرر افتاء ابن رزين فى ان لم اوفك حقك يوم كذا فاعسر بالوفاء فاحال به انه إن قصد بالوفاء الاعطاء حنث او البراءة من الدين على اي وجه كان فلا لأنه وجه ضعيف وإن نقله جمع لانهم صرحوا او اشاروا لما يرده وإنما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه بمفارقته له وإن وجبت لما ياتى فى الايمان ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر فى الفلس ويحتمل ان يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وإنما يترك له الضرورى لا الحاجى ولا أثر لقدرته على بعض الدين إذ لا يتعلق به بر ولا حنث ونقل المزنى الاجماع على حنث العاجز مؤول بما إذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما إذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تفاريع الائمة فى اعتبار الامكان فى الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فابرىء او عجز لم يحنث لان (١٤٥) التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية

(قوله وقيد ذلك) أى عدم الحنث (قوله اذا لم يغلب الخ) أى حين التعليق (قوله وما قرب منه) أى وغلبة الظن (قوله بذلك) اى بمحض الصفة (قوله ولا يخالف الخ) اى لا يعقل مخالفته (قوله ما تقرر) اى من عدم الحنث (قوله انه الخ) على حذف الباء متعلق بالافتاء (قوله لانه الخ) متعلق لقوله ولا يخالف الخ (قوله وجه ضعيف) اى والموافق للصحيح انه لا حنث اذا اعسر وإن قصد بالوفاء الاعطاء اه سم (قوله وإن نقله) اى ذلك الوجه (قوله او اشاروا) الظاهر انها اى او للتنويع اى من الجمع الناقلين له من صرح برده ومنهم من أشار لرده اه سيد عمر (قوله لما يرده الخ) تنازع فيه الفعلان فاعمل الثانى (قوله وانما حنث الخ) جواب سؤال وارد على عدم الحنث فى مسئلة اليمين على الوفاء اذا اعسر (قوله وان وجبت) اى المفارقة بنحو الاعسار (قوله لما ياتى الخ) متعلق بقوله وانما حنث الخ (قوله ونقل المزنى) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فابرىء) ببناء المفعول (قوله لاستقرار الحقوق) لا يخلو عن شىء ولو قال لاداء الحقوق الخ لكان واضحا اه سيد عمر (قوله وبحث الجلال الخ) اى فى مسئلة الحلف على وفاء الدين الخ (قوله لو سافر الغريم) أى الدائن (قوله بالقاضى) أى بتسليمه للقاضى (قوله عليه) أى على الوفاء ولو بالقاضى (قوله ويؤيده) اى اشتراط القرينة هنا ايضا (قوله ومحله) اى التقديم (قوله ان لم يمكن الخ) كان اتحد تاريخهما ووجدت الصفة بعد العدة (قوله او لا وصلته) عطف على متى وقع الخ (قوله فلا يجزىء) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى كما بيناه فى الاقرار من ان الاشرفى مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزىء القدر المعلوم من الفضة اه سم (قوله ومر) اى فى فصل بيان محل الطلاق اه كردى (قوله توزيعه) أى الطلاق الثلاث (قوله وله أن يعينهن فى ميتة الخ) تقدم فى فصل شك فى طلاق فلا أن الذى أستقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه انما يجوز فى ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله اه سم (قوله ولو قال ان خرجت الخ) ﴿فروع﴾ لو قال لزوجته ان خرجت الا باذنى فانت طالق فاذن لها وهى لا تعلم او كانت مجنونة او صغيرة فخرجت لم تطلق وان اذن لها فى الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين ولو اذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الاذن ولو قال كلما خرجت الا باذنى فانت طالق فاى

وبحث الجلال البلقينى وسبقه اليه ابن البزرى انه لا يحنث لو سافر الغريم اى قبل تمكنه من وفائه قال غيره وهو الظاهر لفوته بغير اختياره وإن امكنه بالقاضى لان حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة اولى قال بعض المتاخرين وحيث قلنا الاعسار كالاكراه فادعاه فالراجح قبوله اه وفى اطلاقه نظر لما مر انه لا يقبل دعواه الاكراه الا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم فى التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر إن لم يكن العمل بهما ولو قال كل زوجة فى عصمتى طالق دخلت الرجعية وإن ظن انها ليست فى عصمته كما لو طلق زوجته ظانا انها اجنبية وإنما قبل

بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل (لأنه وجه ضعيف) أى والموافق للصحيح انه لا حنث اذا اعسر وان قصد بالوفاء الاعطاء (قوله فلا يجزىء غير الذهب الاشرفى لما مر) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى كما بيناه فى الاقرار من ان الاشرفى مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزىء القدر المذكور من الفضة (قوله وله ان يعينهن فى ميتة وبائنة بعد التعليق الخ) تقدم فى فصل شك فى طلاق فلان ان الذى استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه انما يجوز تعيينه فى ميتة ومبانة بعد وجود الصفة

فيما مر فى كل زوجة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة لانه ثم أخرجها بالنية مع وجود القرينة المصدقة ولو قال متى وقع طلاقى عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق او لا وصلته عشرة اشرفية ولا نية له تعينت فلا يجزىء غير الذهب الاشرفى لما مر فى الاقرار والبيع ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك وإلا صدقت على ما مر فتحلف ومر أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه فى واحدة ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينهن فى ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حنث إذ معنى لا أطلقه لا أخلى سبيله كذا قيل وفيه وقفة بل المتبادر من أطلقه أباشر إطلاقه بان أخرجه من الحبس أو آذن له فى الخروج او فى ذهابه عنى ولو قال إن خرجت مع امى إلى الحمام فخرجت اولا ففى فتاوى المصنف إن قصد منعها من الاجتماع معها فى الحمام

مرة خرجت بلا اذن طلقت لان كلما تقتضى التكرار كما مر وخلاصه من ذلك ان يقول لها اذنت لك ان تخرجى متى شئت او كلما شئت ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امراته فخرجا لكن تقدم عليها بخطوات لم تطلق مغنى ونهاية (قوله حكم مالو حلف الخ) عبارة المغنى ولو حلف لا ياكل من مال زيد فاضافه او نثر ما كولا فالتقطه او خلطا زادبهما واكل من ذلك لم يحنث لان الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالاخذ والخلط فى معنى المعاوضة ولو حلف لا يدخل دار زيد مادام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانتفاء الديمومية بالانتقال منها نعم ان اراد كونه فيها فينبغى الحنث قاله الاذرعى اه وكذا فى النهاية الا مسئلة النثر وخلط الزاد فنبه عليهما الرشيدى بما نصه الظاهر ان الضيافة ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كان اذن له فى الاكل من ماله او نحو ذلك فليراجع اه

(كتاب الرجعة)

(قوله هى بفتح الراء) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قول المتن وتختص فى النهاية الا قوله واثر هذا الى نعم وقوله وتنحصر صرائحها فيما ذكر وقوله ويظهر الى المتن (قوله بل هو الاكثر) اى فى الاستعمال والا فالقياس الفتح لانها اسم للمرة وهى بالفتح واما التى بالكسر فهى اسم للهيئة اه ع ش (قوله وشرعا رد مطلقة الخ) قال فى الروض ولا تسقط اى الرجعة بالاسقاط قال فى شرحه ولا بشرط الاسقاط انتهى اه سم (قوله بالشروط الاتية) اى فى قول المتن وتختص الرجعة بموطواة الخ (قوله محل الخ)عبارة المغنى ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة فاما الطلاق فهو سبب لا ركن اه (قول المتن اهلية النكاح الخ) بان يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد اه مغنى (قوله للحديث السابق) اى فى كتاب الطلاق اه ع ش (قوله ومرتد) اى وان اسلم اه ع ش (قوله من سكران) اى متعد بسكره مغنى وسم زاد ع ش واما غيره فاقواله كلها لاغية اه (قوله وسفيه الخ) اى ومفلس اه نهاية (قوله وعبد) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشى نهاية ومغنى قال ع ش قوله كان له الرجعة اى ولا يسقط خيارها بتاخير الفسخ لعذرها فى انها انما اخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة وقوله قبل اختيارها اى للفسخ اه (قوله ولو بغير اذن ولى) اى فى السفيه وسيد اى فى العبد اه ع ش (قوله بما اذا حكم الخ) ويحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه طلاق نهاية اى على المرجوح ع ش (قوله بصحة طلاقه) قال سم على المنهج وانظر اذا طلق الصبى وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه اقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يترتب عليها فان كان حكم بالصحة وبموجبها وكان من موجبها عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناوله احتاج فى ردها إلى عقد جديد اه ع ش (قوله لا يلزم من نفى الشىء بلا امكانه) اى فانه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا اه ع ش زاد الكردى بخلاف لم اه (قوله كما مر) اى فى الشفعة اه كردى

لا قبله قال فى الروض (١) ولا تسقط اى الرجعة بالاسقاط قال فى شرحه ولا بشرط الاسقاط (قوله مالو حلف لا ياكل طعامه فاضافه) اى فلا يحنث شرح م ر اى فانه يملكه بالازدراء فلا يصير طعامه فان اراد بلا ياكل لا يمضغ ولا يدخله فمه فالحنث ظاهر

(كتاب الرجعة)

(قوله وتصح من سكران) اى متعد (قوله وعبد ولو الخ)ولو عتقت الرجعة تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشى شرح م ر (قوله واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه) قد يكون مقصود المستشكل انه لا فائدة فى هذا النفى لعدم تصور المنفى وايضا فالمتبادر من نفى الفقهاء الامكان لندرة ترتيبهم الاحكام على المحالات فالحكم بالغفلة مما لا يليق بل غفلة عن معنى الاستشكال (قوله على انه لا يلزم من نفى الشىء بلا امكانه) إذا جعل الاشكال انه لا فائدة فى نفى صحة رجعة الصبى لانها فرع الطلاق وهو لا يتصور منه لم يندفع بالعلاوة المذكورة ولم يكن غفلة وكذا جعل ان المتبادر من نفى صحة الرجعة تصور الطلاق مع عدم

طلقت والا فلا ويقاس به نظائره ويأتى اوائل الايمان حكم مالو حلف لا ياكل طعامه فاضافه

(كتاب الرجعة)

هى بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الاكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن إلى النكاح بالشروط الاتية والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة واركانها محل وصيغة ومرتجع (شرط المرتجع اهلية النكاح) لانها كانشائه فلا تصح من مكره للحديث السابق ومرتد لان مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبى ومجنون لنقصهما وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير اذن ولى وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبى وقع فى الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بما اذا حكم حنبلى بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفى الشىء بلا امكانه كما مر اوائل الشفعة

---

(١) قول المحشى قال فى الروض الخ حق هذا ذكره بعد قوله كتاب الرجعة

(قوله فالاستشكال غفلة الخ) رده سم راجعه (قوله وانما صحت) إلى قول المتن فالاصح فى المغنى الاقوله واثر
هذا إلى نعم وقوله بالصريح والكناية (قوله لان كلا اهل الخ) قد يعكر عليه ما قدمه فى المكره فلو علل بتغليب
الاستدامة كما فى شرح الروض لكان واضحا اه رشيدى (قوله فى الجملة) اى ولو بالتوكيل فيه فى الجملة
اه سم (قوله مانع الخ) وهو الاحرام ووجود الحرة فى نكاحه (قوله كما ياتى) اى فى شرح ولا تقبل تعليقا
(قوله رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير مالو راجع احداهما بعينها او كل
واحدة بعينها ثم عينها فى صورة الابهام او تذكرها فى صورة النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما ياتى فى قوله
نعم لو شك الخ سم على حج اه ع ش وياتى عن السيد عمر ما يوافقه وإن عقب كلام سم المذكور بما نصه انما
يتم هذا الاخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر انه صفة للطلاق اه (قوله على احد وجهين الخ)
عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسيها صح ان يراجع المطلقة مبهما فى احد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته
فى الاصل انتهت اه سيد عمر (قوله واثر) اى الابهام هذا اى عدم الصحة المار فى قوله ولم يصح كما ياتى
اه سم عبارة الكردى قوله واثر هنا اى اثر الابهام هنا بان يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فانه لا يمنعه اه
فكان نسخ الشارح مختلفة (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد
وانما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب ان يقول دون عدم الوقوع فتامله اه
سم (قوله لانه) اى الطلاق اه سم (قوله والسراية) عطف تفسير للغلبة بمعنى غلبة الواقع وسرايته غير
الواقع فى بعض الطلقة فان البعض الواقع يسرى إلى غيره اه كردى (قوله كما ياتى) اى فى شرح وتختص
الرجعة بموطوءة اه كردى (قوله بان احتاجه) اى المجنون الوطء (قوله كما مر) اى فى باب النكاح
(قوله لان الاصح صحة التوكيل الخ) اى والخلاف فى صحتها من الولى مبنى على صحة التوكيل فيها كما صرح به
الجلال المحلى وكان على الشارح ان يصرح به ايضا اه رشيدى (قوله ويرد الخ) على انه إذا اعتد ببحث
الرافعى فى الاحكام فليعتد به فى اجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق اه سم (قوله بان من حفظ حجة) عبارة
المغنى واجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الاصحاب اه (قوله بالصريح والكناية)
هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الاتى كما لا يخفى اه رشيدى (قوله مراجعة الخ) اى او مسترجعة
ونحو ذلك اه مغنى (قوله ولا يشترط الخ) هل هو شامل لنحو انت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير انه لا يخلو
عن شىء لانه حينئذ يخلو عن اسناد الرجعة اليه بالكلية بخلاف نحو راجعتك فليتامل اه سيد عمر (قوله
ولا يشترط اضافتها الخ) اى فى راجعتك الخ وفيما اشتق منها اه ع ش (قوله بل اليها) اى بل يشترط
الاضافة اليها اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه (تنبيه) لا يكفى مجرد راجعت او ارتجعت او
نحو ذلك بل لا بد من اضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة او مضمر كراجعتك او مشار اليه كراجعت هذه
ولو قال راجعتك للضرب او للاكرام او نحو ذلك لم يضر فى صحة الرجعة ان قصدها او اطلق لا ان قصد ذلك
دون الرجعة فيضر فيسال احتياطا لانه قد يبين ما لا يحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان
اللفظ صريح اه (فمجرد راجعت لغو) ينبغى ان يستثنى منه مالو وقع جوابا لقول شخص له راجعت
امراتك التماسا كما تقدم نظيره فى طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل عن سم فى الدرس ما يصرح به

تصوره هنا (قوله فى الجملة) اى ولو بالتوكيل فيه فى الجملة (قوله احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا
التصوير مالو راجع احداهما بعينها او كل واحدة بعينها ثم عينها فى صورة الابهام او تذكرها فى صورة
النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما ياتى فى قوله نعم لو شك الخ (قوله واثر) اى الابهام هنا اى عدم الصحة
المار فى قوله ولم تصح كما ياتى الخ شرح م ر (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو
خلاف المراد انما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب ان يقول دون عدم الوقوع
فتامله (قوله لانه) اى الطلاق مبنى الخ (قوله ويرد الخ) اقول على انه إذا اعتد ببحث الرافعى فى الاحكام
فليعتد به فى اجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق (قوله فى المتن وتحصل براجعتك) قال فى الروض وشرحه وقوله

فالاستشكال غفلة عن ذلك
وانما صحت رجعة محرم
ومطلق امة معه حرة لان
كلا اهل للنكاح بنفسه فى
الجملة وانما منع منه مانع
عرض له ولم تصح كما ياتى
رجعة مطلق احدى زوجتيه
مبهما ومثله على احد وجهين
مالو كانت معينة ثم نسيها
مع اهليته للنكاح لوجود مانع
لذلك هو الابهام واثر هنا
دون وقوع الطلاق لانه مبنى
على الغلبة والسراية بخلاف
الرجعة نعم لو شك فى طلاق
فراجع احتياطا فبان وقوعه
اجزاته تلك الرجعة اعتبارا
بما فى نفس الامر كما ياتى
(ولو طلق) الزوج (فجن
فللولى الرجعة على الصحيح
حيث له ابتداء النكاح)
بان احتاجه كما مر لان الاصح
صحة التوكيل فى الرجعة
واعترضت حكايته للخلاف
بان هذا بحث للرافعى ويرد
بان من حفظ حجة على من
لم يحفظ (وتحصل) الرجعة
بالصريح والكناية ولو بغير
العربية مع القدرة عليها فمن
الصريح ان ياتى (براجعتك
ورجعتك وارتجعتك) اى
بواحد منها لشيوعها وورودها
وكذا ما اشتق منها كانت
مراجعة او مرتجعة كما فى
التتمة ولا يشترط اضافتها
اليه بنحو إلى او الى نكاحى
لكنه مندوب بل اليها
كفلانة او لضميرها كما ذكر
او بالاشارة كهذه فمجرد
راجعت لغو (والاصح ان
الرد والامساك)

وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما فى القرآن والاول فى السنة أيضا ومن ثم كان أشهر من الامساك بل صوب الاسنوى انه كناية كما نص عليه وتنحصر صرائحها فيماذكر (وان التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما فى الرجعة سواء اتى باحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول بصورة العقد (وليقل رددتها الى او الى نكاحى) حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع لينتفى ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط فى رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة واصلها ان الامساك كذلك لكن جزم البغوى كما نقلاه بعدعنه واقراه بندب ذلك فيه (والجديد انه لا يشترط) لصحة الرجعة (الاشهاد) عليها بناء على الاصح انها فى حكم الاستدامة ومن ثم لم تحتج لولى ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك ويسن الاشهاد ايضا على الاقرار بها فى العدة على الاوجه خوف الانكار وإذا لم يجب الاشهاد عليها (فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعى وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا ويظهر ان منها انت رجعة كانت طلاق (ولا تقبل تعليقا) كراجعتك إن شئت ولو بفتح ان من غير نحوى وان قلنا انها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع (ولا توقيتا) كراجعتك شهرا راجعتك

اهع ش (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما فى شرح المنهج عبارته مع المتن وذلك اما صريح وهو رددتك الى ورجعتك وراجعتك وامسكتك الى ان قال وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ اه رشيدى ويمنع دعوى الصراحة احتمال كون ذلك العطف تفسيريا وقول الشارح الاتى ويظهر ان منها اى الكناية انت رجعة الخ (قوله بل صوب الاسنوى الخ) ضعيف ع ش (قوله انه) اى الامساك (قوله لعدم شهرتها) الى قوله خلافا فالجمع فى المغنى (قول المتن وليقل رددتها الى الخ) يظهر أن نية الرجعة المعبر عنها بلفظ الرد تغنى عن الاضافة أخذا من عدم اشتراطها بناء على ان الرد كناية اه سيدعمر (قوله المتبادر الخ) خبر ان (قوله فاشترط ذلك) اى الاضافة الى الزوج (قوله لينتفى الخ) متعلق بقوله فاشترط الخ (قوله ان الامساك كذلك) اى مثل الرد والمعتمد انه لا يشترط فى الامساك اضافة اليه بكرى فى حواشى المحلى واعتمد السنباطى فى حواشيه على المحلى اشتراط الاضافة اه سيدعمر (قوله لكن جزم البغوى الخ) معتمد اهع ش (قوله بندب ذلك) اى الاضافة الى الزوج فيه اى الامساك (قوله ومن ثم لم تحتج لولى الخ) عبارة المغنى ولا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها اذا كانت امة ويسن اعلام سيدها ولا تسقط الرجعة بالاسقاط اه (قوله بل يندب) اى الاشهاد (قوله على عدمه) اى عدم وجوب الاشهاد (قوله ويسن الاشهاد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقراره بالرجعة خوف جحودها فان اقراره بها فى العدة مقبول لقدرته على الانشاء اه (قوله مطلقا) أى نوى أم لا اهع ش (قوله ولو بفتح ان من غير نحوى) كما بحثه الاذرعى كذا فى النهاية وهو محل تامل فقد قال فى المغنى والاسنى وينبغى كما قال الاذرعى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اه اللهم الا ان يثبت ان للاذرعى كلامين متغايرين وقد يقال لا تغاير لان صاحب النهاية والشارح اعتمدا بعض بحث الاذرعى وهو التفصيل بين النحوى وغيره فى الاتيان بان المفتوحة ولم يعتمد الاستفسار المذكور لان الظاهر من حاله ارادة التعليق ولهذا لم يتعرض الاصحاب فيما تقدم فى الطلاق للاستفسار بالكلية هذا والقلب الى اعتبار الاستفسار هنا وفى الطلاق اميل الان يطرد العرف عند عوام ناحية استعمال المفتوحة فى التعليق فلا يبعد عدم اعتباره اه سيد عمر (قوله ولا توقيتا) الى قول المتن وتختص فى المغنى الا قوله وبه فارق الى ويرد (قوله ولا توقيتا الخ) شمل مالو قال

راجعت مثلا بلا اضافة الى مظهر او مضمر لا يجزى فلا بد من اضافة اليه كراجعت فلانة او راجعتك او راجعتها كما صرح به الماوردى وغيره وقوله راجعتها للضرب او للاكرام او نحوهما لا يضر فى صحة الرجعة الا ان قصدهما دون الرجعة فيضر فتحصل الرجعة فيما اذا قصدهما معا او اطلق فيسئل احتياطا لانه قد يبين ما لا تحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح اه وما ذكره المتن اى متن المنهاج والشرح من الصرائح هو ما ذكره فى الروض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب او للاكرام على ما تبين ومع مخالفة الروض فى صراحة الامساك تبعا للاسنوى ثم قال فى شرحه وقد علم من كلامه ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجرى فى غيره وبه صرح الاصل قال لان الطلاق صرائحه محصورة مع انه ازالة حل الرجعة التى تحصله اولى اه ويوافق ذلك قول الشارح اى ابن حجر وتنحصر صرائحها فيما ذكر وحينئذ فالتبعيض فى قول الشارح فمن الصرائح الخ متعلق بما قبل قول المتن والاصح ان الرد الخ لا بجميع ماذكره المتن والشرح (قوله فاشترط ذلك فى صراحته خلافا فالجمع الخ) كذا شرح م ر (قوله بل يندب) اى الاشهاد لقوله تعالى فاذا بلغن الخ الاية ظاهر الاية طلب الاشهاد على المفارقة ايضا (قوله كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوى) قال فى الروض ولا يضر راجعتك ان شئت او ان بفتح ان لا كسرها اه قال فى شرحه قال الاذرعى وينبغى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية

واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كالو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان مالا يقبل التعليق لا يقبل الابهام (ولا تحصل بفعل كوطء) وإن قصد به الرجعة لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسبي قيل يرد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا ويرد بانهما الحقا بالقول في كونهما كنايتين او الاولى صريحة وكذا وطء أو تمتع كافر اعتقدوه رجعة وترافعوا الينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في (١٤٩) العقد الفاسد بل أولى (وتختص الرجعة بموطوءة) ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا (طلقت) بخلاف المفسوخة لانها انما أنيطت في القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به او الثابت بالبينة يحمل على الرجعي مالم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم تحل الا بمحلل (باقية في العدة) فتمتنع بعدها ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رايته مصرحا به وذلك لقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك تمتنع رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق (محل لحل) اي قابلة لان تحل للمراجع وهذا لكونه اعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره وان أسلم بعد ولا (مرتدة) أسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج أو ردتها تنافيه

راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اه ع ش (قوله واستفيد من المتن) اي بواسطة القاعدة الاتية اه رشيدي وهي قول الشارح لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام عبارة المغني وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اه (قوله عدم صحة رجعة مبهمة) يؤخذ من هذا انه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قول المتن ولا تحصل بفعل) ولا تحصل ايضا بانكار الزوج طلاقها اه نهاية (قوله به) اي بالوطء من المشتري في الاول ومن البائع في الثاني (قوله ويرد بانهما الحقا الخ) عبارة المغني (تنبيه) هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية او لا. مقتضى كلام الشيخين الاول وهو المعتمد اما الاخرس فتصح منه بالاشارة المفهمة فان فهمها كل احد فصريحة او فطنون فقط فكناية وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا ياتي فيه الخلاف اه بحذف (قوله او الاولى صريحة) ينبغي التفصيل سم اقول وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغني وهو مراد الشارح ايضا الا أن تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول في كون الكتابة كناية والاشارة صريحة أو كناية اه سيد عمر (قوله وكذا وطء الخ) اي كالاشارة المفهمة من الاخرس وطء الخ في حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطء الخ (قول المتن بموطوءة) اي وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم على حج اه ع ش (قوله ولو في الدبر) الى قوله ولا يشترط في النهاية والمغني (قول المتن طلقت) اي ولو بتطليق القاضي على المولي ويكفي في تخليصها منه اصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولي اه ع ش (قوله بخلاف المفسوخة) الى قول المتن محل لحل في النهاية الا قوله ويتردد النظر الى وذلك وكذا في المغني الا قوله ولان الفسخ الى المتن وقوله بما بذلته (قول المتن بلا عوض) وان قال لها انت طالق طلقة تملكين بها نفسك اه ع ش (قوله بما بذلته) الاولى بما اخذه ليشمل خلع الاجنبي اه رشيدي (قوله فان استوفى الخ) الفاء للتعليل لا للتفريع (قوله عدم صحة الرجعة) خبر وصريح قولهم (قوله وذلك) راجع الى قول المتن باقية في العدة (قوله فلا تعضلوهن) اي تمنعوهن اه ع ش (قوله فلو بقيت الرجعة) أي حقها (قوله ويلحق بها) أي بعدة الطلاق (قوله حلت الخ) أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة ايضا لوقوعها في عدته اه ع ش (قوله في عدة الحمل السابقة الخ) ولو قال بدل قوله باقية الخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم الا ان يحمل البقاء في كلامه على بقاء اصل العدة اه مغني (قوله لا ما بعد مضي الخ) عطف على قوله اما قبلها (قوله فيما اذا خالطها) اي مخالطة الازواج بلا وطء اه مغني (قوله اي قابلة) الى قول المتن او انقضاء اقراء في النهاية (قوله فذكره) اي لم يستوف الخ (قوله اسلمت) اي واستمر زوجها على الكفر (قول المتن لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام

اه (قوله ويرد بانهما ألحقا الخ) كذا شرح م ر (قوله أو الاولى صريحة) ينبغي التفصيل كالطلاق (قوله في المتن وتختص الرجعة بموطوءة) اى وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطء في الدبر (قوله ولو في الدبر ومثلها الخ) اى فلا يرد على التعليل

نوع من الحل كالنظر والخلوة (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) لكونها آيسة أو لم تحض أصلا (وأنكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته وإنما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة قيل فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو أختها ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي وأخذ منه الأذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق المطلق في الأشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة ولأن الوارث يقوم مقام المورث إلا في نحو حقوق العرض كالحسد والغيبة وعلى ما فصلته يحمل إطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث (أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما بأصله وحذفها إذ لا يتأتى اختلاف

النكاح اه مغني (قوله وصحت) إلى قوله فالأولى في المغني (قوله وصحت رجعة المحرمة الخ) أي فلا يرد على التعليل اه سم وعبارة المغني (تنبيه) لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فإنها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء لأن المراد قبول نوع من الحل وقد أفادت حل الخلوة (قول المتن وإذا ادعت) أي المعتدة البالغة العاقلة أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما لأنه لا حكم لقولهما اه مغني (قوله في أصله) أي في أصل الطلاق (قوله إذ من قبل) أي قبل قوله في شيء (قوله في العكس الخ) أي بأن ادعى الانقضاء وأنكرت كأن يقول طلقتك في رمضان الخ (قوله لأنها غلظت الخ) فهلا صدقت بلا يمين وإن لم تستحق النفقة بدونها اه سم (قوله نعم تقبل هي الخ) هذا الاستدراك بالنسبة للتعليل وهو التغليظ لا للمعلل إذ قولها مقبول فيهما اه سيد عمر عبارة الرشيدي هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل إلا فيما فيه تغليظ عليها اه (قوله فالأولى التعليل الخ) أي بدل قوله لأنها غلظت الخ ع ش وسم (قوله ويقبل هو الخ) عطف على قوله نعم تقبل هي الخ اه ع ش (قوله فقالت) أي الرجعية ع ش (قوله لزمها عدة الوفاة) أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الأشهر ففي غيرها لا تلزمها لتصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها الخ اه سم وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه (قوله وقيده القفال الخ) معتمد اه ع ش (قوله وأخذ منه الأذرعي الخ) لعل هذا الأخير متعين لأنا وإن تحققنا بقاء العدة في البائن لكنها لا تنتقل لعدة الوفاة ع ش وسم عبارة الرشيدي وجه الأخذ أن قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها في انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول في البائن ولعل الصورة أنها ادعت انقضاء العدة من غير أن تفصل أنها بالأقراء أو بالأشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما إذا ادعت شيئا من ذلك فيجري فيه حكمه المقرر في كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع اه وقد مر آنفا عن سم ما يوافق الأول (قوله ماتت) أي الرجعية ع ش (قوله والوارث الخ) أي حيث ادعاه في زمن يمكن فيه ذلك وقوله فيما عداها أي من الحمل والأقراء وقوله تصديقه أي الزوج اه ع ش (قول المتن أو وضع حمل) حي أو ميت كامل أو ناقص ولو مضغة ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة وإلا فلا نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشيء منه اه (قول المتن لمدة إمكان) وسيأتي بيانها بقول المصنف وإن ادعت ولادة تام فإمكانه الخ اه مغني (قوله وصغيرة) إلى قول المتن أو سقط في المغني إلا قوله عدية إلى المتن (قوله وحذفها) أي الصغيرة (قوله دون نحو نسب الخ) وفرق بأن المرأة غير مؤتمنة في النسب وبأن الأمة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن اه مغني عبارة سم أي فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة اه (قوله لأنها مؤتمنة الخ) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع أن العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا أن يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيها بخلاف انقضاء العدة لتعلقها

(قوله لأنها غلظت على نفسها الخ) فهلا صدقت بلا يمين وإن لم تستحق النفقة بدونه (قوله فالأولى) أي من التعليل بأنها غلظت على نفسها (قوله لزمها عدة الوفاة) أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الأشهر ففي غيرها لا يلزمها لتصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها الخ (قوله وأخذ منه الأذرعي الخ) لعل هذا الأخذ متعين لأن المعتدة عن بائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بل قضية هذا أنه لا يلزمها عدة الوفاة ولو لم يكن القول قولها إذ غاية الأمر أنها في عدة بائن وهي لا تنتقل (قوله فالذي يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله دون نحو نسب) لا يقال هذا يخالف ما تقرر من أنه إذا أتت الزوجة بولد للإمكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه لأنا نمنع المخالفة إذ ذاك فيما إذا سلم أنها أتت به وما هنا إذا نكر إتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التأمل اه (قوله واستيلاد) أي في الأمة (قوله دون نحو نسب واستيلاد) أي فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة

معها (فالأصح تصديقها بيمين) بالنسبة لانقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لأنها مؤتمنة على ما في رحمها أما إذا لم يمكن

بها

فسياتي واما الآيسة والصغيرة فانهما لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه إمكان حبلها لأنه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) في الصورة الانسانية (فامكانه) اى اقله (ستة اشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني اخذا مما ياتي في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لثبوت النسب بالامكان وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين (او) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم الذي فيه إذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا دلالة في الخبر اه ويجاب بان ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا إلى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رايت الرافعي وآخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادىء التصوير ولا ينافي ما ذكرته لأن الثمانين مبادىء ظهوره وتشكله والاربعة أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادى تخطيطه الخفي (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة القوابل انها اصل ادمي وإلا لم تنقض بها (او) ادعت (انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا في كل ما ياتي هذا في غير مبتداة اما هي إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فاقل

بها فصدقت فيها اه ع ش (قوله فسيأتي) أي في المتن الآتي على الاثر اه رشيدي (قوله فانهما لا يحبلان) اى فلا يصدقان وينبغي ان محله في الامة ما لم تضفه الى وقت يتاتي حملها فيه كان ادعت انها حامل قبل سن الياس بزمن يمكن اضافة الحمل الذى ادعت وضعه فيه اه ع ش (قوله لا يحبلان) كان الظاهر التانيث (قوله امكان حبلها الخ) وهو المعتمد فيحمل كلامه هنا على الغالب اه مغني (قوله لانه) اى حبلها (قوله في الصورة الانسانية) متعلق بالتام اى ان المراد تمامه في الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء رشيدي وع ش، (قوله أي أقله) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته اه مغني (قوله عددية لا هلالية الخ) قد يبعد هذا الاخذ كون الوارد هنا في النص الاشهر وهي في الشرع الهلالية وثم الوارد عدد الايام فتقييد بها دون الاشهر والحاصل انه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم ومدركا لما ذكراه سيد عمر (قوله للوطء) ونحوه نهاية اى كاستدخال المني ع ش (قوله امكان اجتماع الزوجين الخ) اى احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية اه رشيدي (قوله لما استنبطه العلماء الخ) اى فاذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة اشهر وهي مدة الحمل اه بجيرمي (قوله مما ذكر) اى من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد العقد مغني وسم (قوله لخبر الصحيحين) ﴿فائدة﴾ لا ولد في الجنة اما ما رواه الترمذي اذا اشتهى الولد في الجنة كان وضعه وحمله في ساعة كما يشتهي فمحمول على انه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشتهي اه مغني (قوله الذي الخ) صفة الخبر وقوله اذا مر الخ مراد اللفظ مبتدا مؤخر وفيه خبره والجملة صلة الذي (قوله بان بعثه في الاربعين الثانية) اى الذي في خبر مسلم وقوله وبعد الاربعين الثالثة اى الذي في خبر الصحيحين (قوله ان لا دلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اه سم (قوله ويجاب) اى عن طرف ابن الاستاذ اه رشيدي (قوله لتمامه) الاولى اسقاطه الا أن يجعل هو مفعولا له حصوليا وقوله وللنفخ تحصيليا (قوله بالاكثر) وهو مائة وعشرون (قوله وحينئذ) يغني عنه قوله على كل الخ (قوله ولا ينافي) اى الحمل المذكور ما ذكرته وهو ان ابتداء التصوير من اوائل الاربعين الثانية (قوله تخطيطه الخ) اى تصويره اه كردي (قوله مما ذكر) اى من وقت امكان الاجتماع اه مغني للخبر الاول الى قوله واطال جمع في المغني (قوله شهادة القوابل) اى اربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حج لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة الخ فاذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فيكتفى بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كالو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اه ع ش (قوله بان تطلق) الى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية (قوله ثم تحيض الاقل) اى يوما وليلة ثم تطهر الاقل اى خمسة عشر يوما اه مغني (قوله ثم تطعن) بضم العين من باب قتل ويجوز فتحها من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اه ع ش (قوله لتيقن الخ) متعلق بقوله ثم تطعن الخ وقوله فليست بهذه اللحظه أى لحظة الطعن في الحيض (قوله فلا تصح الرجعة الخ) عبارة المغني فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من اثر نكاح المطلق كارث وإن اوهم كلام المصنف خلافه اه (قوله هذا) أى ما في المتن (قوله فلا تحسب) أى المبتدأة الطهر الذى طلقت فيه قرأ (قوله ولحظة) أي

(قوله مما ذكر) أي من وقت امكان اجتماع الخ (قوله أن لا دلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين

الامكان فى حقها ثمانية وار بعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة الاولى (او) طلقت (فى حيض) او نفاس (فسبعة وار بعون يوما ولحظة) بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن فى الحيض كما مر ولا يحتاج هنا للحظة الاولى لانها ليست من العدة (او) كانت (امة) اى فيها رق وان قل (وطلقت فى طهر فستة عشر يوما ولحظتان) بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر اقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر هذا فى غير مبتداة اما مبتداة فاقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (او) طلقت (فى حيض) او نفاس (فاحد وثلاثون) يوما (ولحظة) بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر الاقل ثم تطعن فى الحيض ولو لم يعلم هل طلقت فى الحيض او الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشى خلافا للماوردى لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة (وتصدق) الحرة والامة فى حيضها (ان) امكن وفى عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن الياس ان (لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفته)ها (فى الاصح) لان العادة قد تتغير وهى مؤتمنة وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها واطال جمع فى الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الرويانى وأقراه أنها لو قالت انقضت عدتى وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى (ولو وطىء) الزوج (رجعيته) بالهاء كما فى خطه وهى غير حامل ولو مع تعمده وعلمه (واستانفت الاقراء) او الاشهر وآثر الاقراء لغلبتها (من وقت) الفراغ من (الوطء)

للطعن فى الحيض اه مغنى (قوله وتسقط اللحظة الاولى) أى لأنها إنما حسبت فيما تقدم لأنها قرء وماهنا لاقرء لها قبل الحيض اه سم وعبارة المغنى وع ش لاحتمال طلاقها فى اخر جزء من ذلك الطهر اه (قوله اوطلقت) اى حرة وهى معتادة اومبتداة اه مغنى (قوله بان تطلق اخر حيضها الخ) اى بفرض انها طلقت اخر الخ اه ع ش عبارة المغنى بان يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها الخ (قوله كما مر) اى لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة الخ (قوله لانها ليست من العدة) اى وكذلك اللحظة الاخيرة كما علم مما قدمه اه رشيدى (قوله بان تطلق الخ) فيه ماقدمناه اه ع ش (قوله ثم لحظة) اى للطعن (قوله لما مر) انفا من قوله لانه يزاد على ذلك الخ (قوله او طلقت) اى امة ولو مبعضة وهى معتادة او مبتدأة اه مغنى (قوله بان تطلق الخ) فيه ماقدمناه ايضا اه ع ش عبارة المغنى كان يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها الخ (قوله ولو لم تعلم الخ) عطف على مقدر عبارة المغنى هذا كله فى الذاكرة فلو لم تذكر هل كان طلاقها فى حيض او طهر الخ (قوله حمل الحيض) اى حرة كانت اوامة اه ع ش (قوله لانه الاحوط الخ) اى الحمل على الحيض (قوله الحرة والامة) عبارة المغنى والنهاية المراة حرة كانت او غيرها الخ (قوله فى حيضها) عبارة المغنى فى دعوى انقضاء عدتها باقل مدة الامكان اه (قوله ان امكن) سيذكر محترزه (قوله وان تمادت) اى امتدت (قول المتن ان لم تخالف عادة دائرة) بان لم يكن لها عادة مستقيمة فى طهر وحيض اوكانت مستقيمة فيهما اولم يكن لها عادة اصلا اه مغنى (قول المتن دائرة) كانها بمعنى مطردة اه (قوله وهو ظاهر) عبارة المغنى وذلك لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن ولانه لايعرف إلا من جهتها فصدقت عند الامكان فان كذبها الزوج حلفت فان نكلت حلف وثبت له الرجعة اه سم (قول المتن وكذا ان خالفت) بان كانت عادتها الدائرة اكثر من ذلك فان ادعت مخالفتها لما دونها مع الامكان فتصدق اه مغنى (قوله وتحلف الخ) راجع لماقبل وكذا ومابعده كما هو صريح صنيع المغنى (قوله وراجعها) عبارة المغنى وثبت له الرجعة اه (قوله ونقلا عن الرويانى الخ) عبارة الماوردى فى حاويه إذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا اسئلت هل طلقت حائضا او طاهرا فان ذكرت احدهما سئلت هل وقع فى اوله ام اخره فان ذكرت شيئا عمل به ويظهر مايوجبه حساب العارفين فى ثلاثة اقراء على ماذكرته من حيض وطهر واول كل منهما واخره فان وافق ماذكرته من انقضاء العدة ما اوجبه الحساب من عادتى الحيض والطهر صدقت بلا يمين إلا ان كذبها الزوج فى قدر عادتها فى الحيض والطهر فذكرا اكثر مما ذكرته فيهما اوفى احدهما فله تحليفها لجواز كذبها وان لم يوافق ماذكرته من انقضاء العدة ما اوجبه حساب العارفين لم تصدق فى انقضاء العدة انتهت اه رشيدى وقوله ويظهر لعله محرف من ويطبق (قوله ردت) اى دعواها ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته اه ع ش (قوله وان استمرت الخ) اى لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الان اه سم (قوله الزوج) إلى التنبيه فى المغنى (قوله وهى غير حامل) سيذكر محترزه (قوله ولو مع تعمد وعلمه) ومعلوم انه مع

(قوله وتسقط اللحظة الأولى) أى لأنها إنما حسبت فيما تقدم لأنها قرء وماهنا لاقرء لها قبل الحيض (قوله حمل على الحيض الخ) عبارة شرح الروض قال الماوردى اخذت بالاقل وهو انه طلقها فى الطهر وقال شيخه الصيمرى اخذت بالاكثر لانها لاتخرج من عدتها إلا بيقين قال الاذرعى والزركشى وهو الاحتياط والصواب اه (قوله فى المتن دائرة) كانها بمعنى مطردة (قوله وان استمرت) اى لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الان

كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقي) فان وطئ بعد قرء او شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه كما سيذكره في العدد فلا يرد عليه (١٥٣) هنا على أنه لا استئناف فهي خارجة بقوله

بقوله واستأنفت أما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه ﴿تنبيه﴾ الظاهر أن المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فانه لا يضر بأن المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها (ويحرم الاستمتاع بها) اى الرجعية ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته بعلا في الآية لا تستلزمه لأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له (فان وطئ فلاحد) وان اعتقد حرمته للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (الا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصية عنده وقول الزركشي لا ينكر الا المجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم فيه إشكال من جهة أخرى لأنهم صرحوا بأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه وإن اعتقد بتحريمه لأن الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا (ويجب) عليه لها بوطئه (مهر مثل إن لم يراجع)

العلم حرام اه ع ش اى كما يأتي في المتن (قوله كما هو الخ) أي الاستئناف (قوله بعد قرء) أي في ذات الاقراء او شهر اى في ذات الاشهر اه ع ش (قوله ولو حملت الخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو احبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اه (قوله وله الرجعة اليه) اى إلى الوضع اه ع ش (قوله فلا يرد الخ) تفريع على كما سيذكره في العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع (قوله فهي خارجة) اى صورة الحمل من الوطء (قوله اما وطء الحامل منه) اى الزوج (قوله ويفرق بينه) اى اعتبار تمام النزع هنا (قول المتن ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلاحد الخ) ومثله في ذلك المراة اه مغني (قوله اى الرجعية) إلى قول المتن ويصح في النهاية وكذا في المغني إلى قوله وقول الزركشي إلى المتن (قوله ولو بمجرد النظر) عبارة المغني بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اه (قوله وتسميته بعلا الخ) اى الذى احتج به على جواز الاستمتاع بها اه مغني (قوله لا تستلزمه) اى حل الاستمتاع اه ع ش (قول المتن فان وطئ فلاحد) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه واطال في بيانه اه سم عبارة ع ش وينبغي ان يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اه (قول المتن ولا يعزر) بالبناء للمجهول وقوله وغيره الخ إنما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطء لدفع توهم ان يقال لم يعزر على الوطء لانه قيل انه رجعة بخلاف غيره اه ع ش (قوله حتى النظر) لا يخفى ما في هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اه (قوله وذلك) راجع إلى الاستثناء (قوله والشافعي يعزر الحنفي الخ) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر إلا معتقد التحريم اه رشيدي عبارة سم هذا في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من اتباع ابي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه او وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره او بمستعمل او ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك في غاية الاشكال لا سبيل اليه وما اظن احدا يقوله واما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اه وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بان الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما أنه إذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره اه وعبارة البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزيادي نصها ونازع فيه سم و ع ش واعتمدا ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وإنما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع انه يعتقد حله لان ادلته ضعيفة تدبر اه (قوله بالقاعدة) اى قاعدة ان العبرة بعقيدة الحاكم (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض ان المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر

(قوله في المتن ويحرم الاستمتاع بها الخ) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعدي هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى اخر ما اطال به في بيانه (قوله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة) هذا في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي او بلا شهود من اتباع ابي حنيفة او مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه او وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك في غاية الاشكال لا سبيل اليه وما اظن احدا يقوله واما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفي لا يعزر فليحرر (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض

للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (ان راجع على المذهب) لان الرجعة لا ترفع اثر الطلاق وبه فارق مالو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم اسلم المتخلف لأن الاسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (ويصح إيلاء وظهار) منها (وطلاق) لها ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لى طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة فى عصمتى كما قدمته اخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة فى لحوق الطلاق لها واما قول بعضهم فى ان وضعت وانت على عصمتى فلم تضع إلا وهى رجعية أنها لا تطلق لأنها ليست على عصمته فلا ينافى ماقلناه لانقضاء عدتها بوضعها فان اراد انها لا تطلق وان وضعت مالا تنقضى به عدتها فبعيد من كلامهم إلا ان يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية ولا اثر لما يتبادر إلى الافهام فى ذلك لأن المتبادر اليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا فى مسئلتنا (ولعان) منها (ويتوارثان) أى الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة فى هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعى وسيأتى أنه لا يثبت حكم الظهار والايلاء إلا بعد الرجعة (وإذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) أنها لا تعلم أنه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل انقضت (السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (فان تنازعا فى السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة لأنها لما سبقت بادعائه وجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا

فعل

معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر فى قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاى وجعل معتقد تحريمه فاعله يعزر الواطىء سواء اعتقد التحريم او الحل اه سم وفيه انه يخالف قول الشارح ايضا عبارة ع ش قوله فليقيد الخ معتمد اه (قوله بالشبهة) علة لوجوب مهر المثل وفى تقريبه تامل عبارة المغنى لانها فى تحريم الوطء كالمتخلفة فى الكفر فكذا فى المهر اه (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله منها) اى الرجعية (قوله ولو بمال) إلى قوله وكذا فى المغنى وإلى قوله واما قول بعضهم فى النهاية (قوله طلقت الرجعية) أى كغيرها اه ع ش (قوله ان وضعت وانت على عصمتى) وتمامه فانت طالق اه كردى (قوله انها لا تطلق الخ) مقول القول (قوله فان اراد) اى البعض (قوله ان يحمل) اى البعض التعليق المذكور على انه اراد الخ اى المعلق على الوضع فى حال العصمة (قوله فى ذلك) اى فى مسئلة البعض اه كردى (قوله انها) اى الرجعية (قوله لذلك) اى للمتبادر اه كردى (قوله فى مسئلتنا) وهى قوله كل امراة فى عصمتى فهى طالق (قوله كما قدمه) اى فى فصل خطاب الاجنبية به وذكره هنا تتميما لاحكام الرجعية واشارة إلى قول الشافعى رضى الله عنه الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له فى كتاب النفقات اه مغنى (قوله كما مر) اى فى فصل بيان محل الطلاق اه كردى (قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ) مراده انهما اتفقا على عدة تنقضى مثلها باشهر او اقراء او حمل ولم يرد الاتفاق فى حقيقة الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من أرادة حقيقة الاتفاق اه مغنى (قوله انها لا تعلم) إلى قول المتن قلت فى النهاية والمغنى الاما سانبه عليه (قول المتن فان تنازعا فى السبق الخ) اى سواء كانت بالاشهر او بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالاقراء وتصدق هى إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالاشهر ولا ينافى ذلك ما تقدم من تصديقه فى انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها فى انقضاء عدة الاقراء والوضع لان ذلك فى مجرد الاختلاف فى انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا فى الاختلاف فى سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لانى رايت من اشتبه عليه ذلك واستشكل احد الموضعين بالاخر فليتامل اه سم (قوله على احد ذينك) اى وقت الانقضاء اووقت الرجعة اه ع ش (قوله ان عدتها انقضت) ظاهره انها تحلف هنا على البت وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدم حيث اكتفى فيه بنفى العلم وقد يفرق بان اليمين السابقة على نفى الرجعة التى هى

أن المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر فى قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاى وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الاشكال وإن كان خلاف ظاهر المتن والمغنى حينئذ ولا يعزر الواطىء إلا الحاكم الذى يعتقد التحريم فانه يعزر الواطىء سواء اعتقد التحريم او الحل (قوله فى المتن فان تنازعا فى السبق بلا اتفاق) اى سواء كانت العدة بالاشهر او بغيرها فيصدق اذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالاقراء وتصدق هى إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالاشهر ولا ينافى ذلك ما تقدم من تصديقه فى انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها فى انقضاء عدة الاقراء او الوضع لان ذاك

فعل الغير وهنا على انقضاء العدة وإن قيد بكونه قبل الرجعة اه سيد عمر (قول المتن أو ادعاها) أى سبق وادعى رجعتها قبل الانقضاء لعدتها فقالت بل راجعتنى بعده اى انقضاء العدة اه مغنى (قوله بتراخ) وفاقا الشيخ الاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ثم ماذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما فى الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وإن ذكر فى الكبير عن القفال والبغوى والمتولى انه يشترط تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة اه (قوله ومثل ذلك) اى فى تصديقه اه ع ش (قوله ماعلم الترتيب الخ) عبارة المغنى فان اعترفا بترتيبهما واشكل السابق صدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها اه (قوله فيحلف هو ايضا) قد يتوقف فى تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وان اعترفا بترتبهما واشكل السابق قضى له لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا لا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسياتى فى كلام الشارح انهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفى حواشى التحفة لسم ما نصه قوله مالو علم الترتيب اى بين المدعيين اه ولعله بحسب ما فهمه والا فهو لا يوافق مامر عن الروض والعباب اه رشيدى ولم يظهر لى وجه عدم الموافقة فليتامل وليحرر (قوله وقال اسمعيل الحضرمى الخ) اشار الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض الى تصحيحه اه رشيدى (قوله لا يريدونه) اى عند الحاكم (قوله ورجحه الزركشى الخ) معتمد اه ع ش عبارة المغنى وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشى اه (قوله اعم من ذلك) اى من ان يكون عند حاكم او غيره ولو كان الغير من احاد الناس اه ع ش (قوله هذا كله) اى قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ (قوله اذا لم تنكح) اى لم تتزوج بغيره ع ش (قوله وان وطئها الثانى) غاية (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما اما اذا نكحت غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها وهل له الدعوى على الزوج لانها فى حبالته وفراشه او لا لما مر فيما اذا زوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر سبق نكاحه فان دعواه لا تسمع عليه الاوجه الاول كما جرى عليه ابن المقرى واجيب عن القياس بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم وعلى هذا تارة يبدا بالدعوى عليها وتارة عليه فان اقام بينة بمدعاه انتزعها سواء بدا بها ام به وان لم يكن معه بينة وبدا بها فى الدعوى فانكرت فله تحليفها فان حلفت سقطت دعواه وان اقرت له لم يقبل اقرارها على الثانى ما دامت فى عصمته لتعلق حقه بها فان زال حقه بنحو موت سلمت للاول وقبل زوال حق الثانى يجب عليها للاول مهر مثلها للحيلولة وان بدا بالزوج فى الدعوى فانكر صدق بيمينه وان اقر له او نكل عن اليمين وحلف الاول اليمين المردودة بطل نكاح الثانى ولا يستحقها الاول حينئذ الا باقرارها له او حلف بعد نكولها ولها على الثانى بالوطء مهر المثل ان استحقها الاول والا فالمسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله اه (قوله على الاوجه) والمعتمد ان له الدعوى على الزوج اه ع ش (قوله لانها احالت الخ) قضيته انها لو لم تاذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا اه سم وصورة كونها

فى مجرد الاختلاف فى انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا فى الاختلاف فى سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وانما نبهت عليه لانى رايت من اشتبه عليه ذلك واستشكل احد الموضعين بالاخر فليتامل (قوله بتراخ عنه) وكذا بدونه م ر (قوله مالو علم الترتيب) اى بين المدعيين (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) اعتمد فى الروض سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها وكذا على الزوج اه وذكر فى شرحه ان ترجيح ذلك من زيادته وان عدم السماع هو المناسب لما مر فيما اذا زوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر بسبق نكاحه قال وقد يجاب بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم اه واقول تقدم فى عدم السماع على الاخر فى مسئلة الوليين تفصيل يراجع (قوله لانها احالت الخ) قضيته انها لو لم تاذن

(او ادعاها قبل انقضاء للعدة (فقالت) بتراخ عنه بل إنما راجعت (بعده صدق) بيمينه انه راجعها قبل انقضائها لانه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك مالو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو ايضا لان الاصل بقاء العدة قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم وقال اسمعيل الحضرمى يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه ورجحه الزركشى فقال الظاهر ان مرادهم اعم من ذلك وتبعه ابو زرعة وغيره هذا كله اذا لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهى زوجته وان وطئها الثانى ولها عليه بوطئه مهر مثل فان لم يقمها فله تحليفها وإن لم يقبل اقرارها له على الثانى ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه لان الزوجة من حيث هى زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد وفيما إذا اقرت او نكلت فحلف تغرم له مهر المثل لانها احالت باذنها فى نكاح الثانى او بتمكينها له بين الاول وبين حقه ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك

فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها له كذا اطلقاه وأطال الاذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما اذا لم تعترف للثاني ولا مكنته ولا اذنت في نكاحه (قلت فان ادعيا معا) بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعي عن جمع وأقرهم (صدقت) بيمينها (والله أعلم) لان الانقضاء يتعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا يشكل مامر بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس بما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت

زوجت بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا ان تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل ولم تزل بكارتها اهـ ع ش (قوله جعلت زوجة له الخ) ان حلف انه لم يطلق نهاية ومغني (قوله ثم حمله الخ) عبارة النهاية وشرح الروض نعم ان اقرت اولا بالنكاح للثاني او اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي واشار اليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما اهـ قال الرشيدي قوله ولا ثبت ذلك اي اقرارها اهـ وقال ع ش قوله فان وجد أحدهما أي الاقرار أو الاذن في النكاح اهـ (قوله على ما اذا لم تعترف الخ) أي والا ففيه نظير التفصيل المار في قوله فان اقام بينة بالرجعة الخ وهو انها ان أقامت بينة بالطلاق سقطت دعواه وان لم تقمها فلها تحليفه فان حلف تغرم له مهر المثل وان اقرا ونكل وحلفت سقطت دعواه وان لم تحلف تغرم له مهر المثل (قوله او قالته عقب قوله) هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه مر اهـ سم (قوله لان الانقضاء) الى المتن في النهاية (قوله ولا يشكل الخ) عبارة المغني فان قيل قد ذكر في الروضة واصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن وهو فيما اذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة فقالت بعده فقال نظر ان اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها وان لم يتفقا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع ان مدرك البابين واحد وهو التمسك بالاصل اجيب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج اهـ (قوله مامر) أي من التفصيل في قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ اهـ ع ش عبارة الكردي قوله ولا يشكل مامر وهو قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ والاشكال بشقين احدهما على مسئلة الاتفاق والاخر على عدمه وقوله فالعكس بما مر اشارة الى الشق الاول من الاشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد الخ وقوله وان لم يتفقا اشارة الى الشق الثاني وجوابه قوله لا تفاقهما هنا الخ اهـ (قوله فاذا اتفقا على احدهما فالعكس بما مر الخ) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) اي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله او الطلاق اي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت

بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا (قوله ثم حمله الخ) في شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوي والبلقيني فقال نعم ان اقرت اولا بالنكاح للثاني او اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي واشار اليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما اهـ (قوله او قالته عقب قوله) السابق بتراخ وتركه مر قال في الروض فرع ان كانت الزوجة اي المطلقة طلاقا رجعيا امة اي واختلفا في الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه اهـ اي وهو اي القول قولها كالحرة ثم قال في الروض وشرحه فرع لو قال اخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها او لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وانما اخبر عنها اهـ ولو سال الرجعية الزوج او نائبه عن انقضائها لزمها اخباره كما في الاستقصاء بخلاف الاجنبي لو سالها في اوجه القولين شرح مر (قوله فالعكس بما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت) كان الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) اي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل

اهـ

وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق فى احدهما غيره فى الآخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى جانب الزوج (ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حالية أيضا (صدق) لقدرته على انشائها أما بعد العدة وقد أنكرتها من أصلها فهى المصدقة إجماعا وظاهر المتن انه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردى ان تعلق به حق لها كان وطئها قبل إقراره بالرجعة لا بد من يمينه وأطلق غيره أنه لا بد من حلفه والذى يتجه بناء على حلفه (١٥٧) أن إقراره هل يجعل إنشاء للرجعة وهو ماصوبه الاسنوى ونقله عن نص الام او لا بل يبقى على حقيقته وهو ماصرح به الامام واعتمده الاذرعى وأطال فيه فعلى الاول لاوجه لحلفه وعلى الثانى لا بد منه (ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل ان تنكح (قبل اعترافها) لانها جحدت حقاله ثم اعترفت به وفارق مالو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تابيد الحرمة فكان اقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقر به إلا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لاتشعر بها ثم تشعر وبان النفى قد يستصحب فيه العدم الاصلى بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام وبنى عليه انها لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل وإن أمكن لاستناد قولها الاول إلى إثبات ولتاكد الامر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به فى الانوار ورجحه السبكى كما يأتى عن ولده فترثه لانه لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولانها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما يأتى ومع اتفاقهم على انها لو ادعت انقضاء عدتها قبل ان يراجعها ثم رجعت قبلت يتضح رد قول الانوار لو ادعت الطلاق فانكر وحلف ثم اكذبت نفسها لم تقبل قال البلقينى ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها والارجح قبول رجوعها لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق اه

اه سم (قوله وذلك الخ) توجيه لعدم الاشكال ع ش وكردى (قوله لاتفاقهما الخ) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اه سم (قول المتن ومتى ادعاها) اى الرجعة وانكرت والعدة باقية باتفاقهما نهاية ومغنى (قوله لقدرته على انشائها) إلى قوله واطلق غيره فى النهاية (قوله مطلقا) اى تعلق به حق لها ام لا (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض اه سم (قوله او لا وهو ماصرح به الامام الخ) وهذا هو الاوجه نهاية ومغنى واسنى اى فيكون إقرارا وينبنى عليه انه إن كان كاذبا لم تحل له باطنا ع ش (قول المتن ومتى انكرتها) اى ولو عند حاكم ﴿فرع﴾ قال الاشمونى فى بسط الانوار ولو أخبرت المطلقة بان عدتها لم تنقض ثم اكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت فى الحال اه ع ش (قول المتن ومتى انكرتها الخ) قال فى الروض عقب هذه ولو انكرت غير المجبرة الاذن قبل الدخول اى او بعد الدخول بغير رضاها كما فى شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق فى شرحه بينها وبين مسئلة المتن اه ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن وصدقت) اى كما تقدم اه مغنى (قوله لانها جحدت) إلى قوله وبان النفى فى المغنى وإلى قوله ولو طلقت فى النهاية (قوله حقا له الخ) لان الرجعة حق الزوج نهاية ومغنى (قوله وتحقق) عطف تفسير (قوله فانها قد لاتشعر بها الخ) عبارة المغنى فانه رجوع عن نفى والنفى لا يلزم ان يكون عن علم فان قيل يرد على هذا الجواب مالو انكرت غير المجبرة الاذن فى النكاح وكان انكارها قبل الدخول بها او بعده بغير رضاها ثم اعترفت بانها كانت اذنت لم يقبل منها مع انه نفى اجيب بان النفى اذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اه (قوله وبنى عليه) اى على قوله وبان النفى الخ اه ع ش (قوله وان امكن) اى بان تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق (قوله ولتاكد الامر الخ) قضيته انه لو وقع التنازع فى الرجعة عند حاكم وصدقت فى انكارها لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف ما اقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفى هو المعول عليه اه ع ش (قوله فقال واحدة الخ) اى الطلقة التى اوقعتها واحدة (قوله كما يأتى الخ) اى انفا (قوله لا تبطل به) اى برجوعها (قوله وبهذا) اى بكل من التعليلين وقوله مع ما يأتى اى فى قوله لان المرأة الخ (قوله رد قول الانوار الخ) وقد يقال ان قول الانوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبنى عليه انها لو ادعت الخ إلا ان يفرق بما يأتى عن سم بانه لا حلف هنا من الزوجة (قوله فانكر وحلف) اى الزوج (قوله لم تقبل) لعل من فوائد عدم القبول انها لا تطالب بالنفقة وانه لو مات لم ترثه اه سم (قوله فقل من ذكرها) اى هذه المسئلة وحكمها (قوله ذلك) اى الطلاق

طلقت الخميس وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت (قوله لاتفاقهما) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض (قوله او لا) اعتمده م ر (قوله فى المتن ومتى انكرتها الخ) قال فى الروض عقب هذه ولو انكرت غير المجبرة الاذن اى قبل الدخول او بعد الدخول بغير رضاها كما فى شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق فى شرحه بينها وبين مسئلة المتن بفرقين احدهما ان اذن الزوجة شرط فى النكاح دون الرجعة والاخر ان النفى إذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات (قوله فامتنع الرجوع عنه الخ) كذا شرح م ر (قوله فانكر وحلف) اى الزوج ثم اكذبت نفسها لم تقبل لعل من

ويؤيده مامر ويأتى عن السبكى ويفرق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيما مر عن الامام بتأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف وعن رضاع اقرت به بانه يحتاط للتحريم المؤبد مالا يحتاط لغيره وبانها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر به إلا عن تحقق او ظن قوى فاندفع ماقيل القياس منع قبولها على ان بعضهم بحث انها لو اقرت برضاع ثم ادعت انه دون الخمس او بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت وأفتى ولده الجلال فى رجل تزوج امرأة بولاية أبيها وشاهدين باذنها له فأنكرت الاذن فأثبت القاضى النكاح وأمرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بان لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والارث وفى قواعد التاج السبكى عن النص انه لو اقر بطلاق رجعى وادعت انه ثلاث ثم صدقته واكذبت نفسها قبلت فاذا مات (١٥٨) ورثته كما قاله ابى فى فتاويه ولا نظر لاعترافها بالثلاث لان الشارع الغاه بل قال ابى فى فتاويه أيضا لو خالعها فادعت انها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالاقرب ثبوت الزوجية والارث اه ويوافقه قول أبى زرعة فى فتاويه ذكرت انه طلاقها ثلاثا فانكر ثم ابانها لم يجز إذنها فى العود اليه بلا محلل الا ان اكذبت نفسها قبل الاذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لا بد ان يصدقها اه ويظهر انه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفى فى الظاهر بالاذن ثم والعقد هنا لتضمنهما للتكذيب والتصديق ومر فى النكاح انه لو قال هذه زوجتى فانكرت ثم مات فرجعت ورثته (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلى الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) انه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وإنما قبل دعوى عنين ومول له ثبوت النكاح وهى تريد تزيله بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا ويصح
قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وبه فارق مامر قبيل فصل قال انت طالق واشار باصبعين وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها مؤاخذة له باقراره (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) لانه مقر باستحقاقها لجميعه (والا) تكن قبضته (فلا تطالبه الا بنصف) لاقرارها انها لا تستحق غيره فلو اخذته ثم اقرت بوطئه لم تاخذ النصف الاخر إلا باقرار ثان منه هذا فى صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو إبرائها منه أى تمليكه لها بطريقه بأن يتلطف القاضى به نظير مامر فى الوكالة فان صمم فيظهر ان القاضى يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الاخر تحت يده إلى الصلح او البيان

﴿كتاب الايلاء﴾

مصدر آلى اى حلف (هو) لغة الحلف وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بانه (حلف زوج يصح طلاقه) بالله او صفة له كما ياتى فى الايمان

الثلاث (قوله عن السبكى) تنازع فيه الفعلان (قوله بالدعوى الخ) أى منها اه سيد عمر (قوله والحلف) اى ونكول الزوج فانه يقوى جانبها وفى مسئلتى الانوار والبلقينى لا حلف منها اه سم (قوله وعن رضاع الخ) كذا فى النسخ بعن عطفا على عن الامام ولا يخفى ما فيه (قوله القياس) اى فى مسئلة البلقينى (قوله وافتى ولده) اى البلقينى (قوله بان لها الخ) متعلق بقوله وافتى ولده الخ (قوله انها ثالثة) اى الطلقة التى اوقعها بالخلع (قوله ثم) اى فى المقيس وقوله هنا اى فى المقيس عليه (قول المتن وطئت) اى زوجتى قبل الطلاق نهاية ومغنى (قول المتن صدقت الخ) فاذا حلفت لا عدة عليها وتتزوج حالا اه مغنى (قوله انه ما وطئها) إلى قوله هذا فى صداق فى المغنى إلا قوله وبه فارق إلى وليس له وإلى الباب فى النهاية إلا ذلك القول وفيهما مانصه ولو كانت الزوجة المطلقة رجعيا امة واختلفا فى الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة لا قول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال اخبرتنى مطلقتى بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها او لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وإنما اخبر عنها ولو سال الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها اخباره قاله فى الاستقصاء وفى سؤال الاجنبى قولان والظاهر عدم اللزوم اه (قوله له) اى للوطء والجار متعلق بدعوى الخ (قوله وليس الخ) اى فى مسئلة المتن (قوله وليس له الخ) اى ويحرم عليه ذلك إلى ان تنقضى عدتها اه مغنى (قول المتن وهو مقر لها الخ) اى بدعواه وطأها وهى لا تدعى إلا نصفه اه مغنى (قوله امتنع من قبول نصفها) نعت عين اى بان قال لا استحق فيها شيئا لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هى بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اه ع ش (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام والضمير المستتر للزوج والملزم هو القاضى (قوله أى تمليكه) أى النصف لها أى الزوجة تفسير للابراء (قوله بطريقه) متعلق بالتمليك والضمير له وقوله بان يتلطف الخ تصوير لطريقه (قوله به) اى الزوج والجار متعلق بيتلطف (قوله فان صمم) اى الزوج على الامتناع

﴿كتاب الايلاء﴾

(قوله مصدر آلى) إلى قوله ولا أجامعك فى النهاية إلا قوله وللمعلق إلى الصبى (قول المتن حلف زوج الخ)

فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه (قوله بالدعوى والحلف) أى ونكول الزوج فانه يقوى جانبها وفى مسئلتى الانوار والبلقينى لا حلف منها (قوله انه لو اقر بطلاق رجعى إلى قبلت) هذا موافق لقوله السابق ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث الخ (قوله إلا باقرار ثان) كذا فى الروض وشرحه والترجيح من زيادته هنا وصرح به الاسنوى ونقله عن ترجيح الرافعى فى الاقرار اه

﴿كتاب الايلاء﴾

ويصح من عجمى بالعربية ومن عربى بالعجمية ان عرف المعنى كما فى الطلاق وغيره اه مغنى (قوله أو بما الحق بذلك الخ) اى من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء قال سم عد فى الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا من الكبائر غير بعيد وان لم ار من ذكره اه لكن نقل عن الشارح انه صغيرة وهو اقرب اه ع ش (قوله اى الزوجة) اى ولو امة اه سم (قوله ولو رجعية) ولا تضرب المدة الا بعد الرجعة اه ع ش (قوله ومتحيرة) قاله الزركشى وضم اليها المحرمة والمظاهر منها وقال فى الاولى أى المتحيرة ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء اه وقياسه ان لا تضرب المدة فى الاخريين الا بعد التحلل والتكفير اه نهاية وفى سم عن شرح الروض مثله (قول المتن مطلقا) نعت لمصدر محذوف اى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفى معناه ما اذا اكده بقوله ابدا اه مغنى عبارة السيد عمر يجوز ان مراد المصنف مطلقا اى عن القيد الاتى وهو ما فوق اربعة اشهر بقرينة المقابلة فيندفع عدم الجامعية حتى بابدا لانه لا تعيين فيه والتعيين ملحوظ فى المقابل اه (قوله ولا يرد عليه) اى على جمع الحد وظاهره انه راجع الى ما بعدو كذا جميعا ولكن رجعه المغنى الى قوله أوحتى أموت الخ وهو قضية قول الشارح لانه لاستبعاده الخ اى فى النفوس (قوله دين) اى ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر اه رشيدى (قول المتن او فوق اربعة اشهر) قال البلقينى وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم فى الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم ار من تعرض له اه سم وقال النهاية والاربعة هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول اه وقال ع ش فلو جاءت الاربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الايلاء بناء على ان العبرة بما فى نفس الامر اه (قوله ولو بلحظة) الى قوله وبليمتنعن فى المغنى (قوله يؤلون من نسائهم) وانما عدى الايلاء فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم مغنى ونهاية (قوله وفائدة كونه الخ) مبتدأ وخبره قوله اثمه الخ وكان الاولى والمراد بكونه موليا الخ عبارة المغنى بعد كلام نصها والاولى انه يقال كلام الامام أى انه يكفى زيادة لحظة لا تسع المطالبة محمول على اثم الايذاء وكلام الماوردى اى انه لا يكون موليا الا بالحلف على فوق اربعة اشهر بزمان يتاتى فيه المطالبة على اثم الايلاء الا ترى انه لو قال والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة أشهر فانه ليس بمول كما سياتى مع انه ياثم بذلك اثم الايذاء على الراجح فى الروضة اه (قوله فهو محض يمين) اى وليس ايلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد اربعة اشهر ومتى وطىء حنث ولزمه ما التزمه اه ع ش (قوله وبيصح طلاقه الخ) أى وخرج بيصح الخ الصبى الخ (قوله للسكران) أى المتعدى بسكره وللخصى اه مغنى (قوله وللمعلق الخ) عبارة المغنى والمراد أنه يصح طلاقه فى الجملة ليدخل ما لو قال اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فانه زوج لا يصح طلاقه فى هذه الصورة ومع ذلك يصح ايلاؤه اه (قوله بنحو جب الخ) ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقينى يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب الا بعد الاجتماع ولو الى مرتد او مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام فى العدة وكان قد بقى من المدة اكثر من اربعة اشهر فهو مول والا فلا اه نهاية وقوله ولو حلف الى

عد فى الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره اه (قوله أى الزوجة) ولو امة (قوله ومتحيرة لاحتمال الشفاء) قاله الزركشى وضم اليها المحرمة والمظاهر منها قبيل التكفير قال فى شرح الروض قال فى الاول ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها انها لا تضرب الا بعد التحلل والتكفير اه (قوله فى المتن او فوق اربعة اشهر) قال البلقينى وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم به فى الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم ار من تعرض له اه (قوله لصحة طلاقه فى الجملة) قد يشكل

أو بما ألحق بذلك مما ياتى (ليمتنعن من وطئها) أى الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل لنحو حصر وصغيرة بشرطها الآتى سواء أقال فى الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بان لم يقيد بمدة وكذا ان قال أبدا أوحتى أموت أنا أو زيد أو تموتى ولا يرد عليه لانه لاستبعاده كالزائد على الاربعة ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وفائدة كونه موليا فى زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها أثمه اثم المولى بايذائها وايآسها من الوطء المدة المذكورة فخرج بالزوج حلف سيد أو أجنبى فهو محض يمين كما ياتى وبيصح طلاقه الشامل للسكران والعبد والكافر والمريض بشرطه الآتى وللمعلق فى السريجية بناء على صحة الدور فيها لصحة طلاقه فى الجملة الصبى والمجنون والمكره وبليمتنعن الذى لا يقال عادة الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب اوشلل

أو رتق أو صغر فيها بقيده
الآتى فلا إيلاء إذ لا إيذاء
وبهذا الذى قررته اندفع
إيراد هذا على المتن بانه غير
مانع لدخول هذا فيه على انه
سيصرح بذلك وبوطئها
حلفه على ترك التمتع بغيره
وبنى الفرج الى اخره حلفه
على الامتناع من وطئها فى
الدبر أو الحيض أو الاحرام
فهو محض يمين والارجح فى
لا اجامعك الا فى نحو الحيض
أو حيض أو نهار رمضان
أو المسجد أنه إيلاء وبمطلقا
وما بعده الاربعة فاقل لان
المرأة تصبر عن الزوج أربعة
أشهر ثم يفنى صبرها أو يقل
وعلم من كلامه أن أركانه
ستة محلوف به وعليه ومدة
وصيغة وزوجان وان كلاله
شروط لا بد منها (والجديد
أنه) أى الايلاء (لا يختص
بالحلف بالله تعالى وصفاته
بل لو علق به) أى الوطء
(طلاقا أو عتقا أو قال ان
وطئتك فلله على صلاة أو
صوم أو حج أو عتق) بما لا
ينحل الا بعد أربعة أشهر
(كان موليا)

قوله ولو آلى الخ فى الرشيدى عن حواشى الروض للشهاب الرملى مثله (قوله اورتق) أى أو قرن اه نهاية
(قوله فيها) اى الزوجة احترز به عن الزوج الصغير فانه خرج بيصح طلاقه كما مر انفا (قوله اندفع ايراد هذا
الخ) وممن اورد ما هنا على منع الحد وما مر على جمع الحد المغنى (قوله والحيض) اى او النفاس نهاية ومغنى
(قوله او نهار رمضان) لعل محله إذا كان بينه وبين رمضان دون اربعة اشهر اه رشيدى (قوله انه إيلاء)
خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى عبارته وان قال والله لا اجامعك الا فى الدبر فمول او الا فى الحيض او النفاس
أو فى نهار رمضان أو فى المسجد فوجهان أحدهما وهو الاوجه انه مول قال الاسنوى وهو ما جزم به فى
الذخائر ولا يتجه غيره وقال الزركشى انه الراجح وقال فى المطلب انه الاشبه لان الوطء حرام فى هذه
الاحوال فهو ممنوع من وطئها ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة او الطلاق فان فاء
اليها فى هذه الاحوال سقطت المطالبة فى الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولى
بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين اه (قوله وبمطلقا) الى المتن فى النهاية والمغنى (وان كلا له شروط
الخ) لا يخفى أن ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق اه رشيدى (قول المتن بل لو علق به طلاقا الخ) كذا
اطلقوه هنا ويتجه ان يقال اخذا مما قدموه فى الطلاق ان محل ذلك اذا قصد به منع نفسه عن وطئها لان التعليق
بنحو الطلاق حينئذ يكون يمينا فان اراد محض التعليق فلا إيلاء اذ لا قصد للامتناع من الوطء وإن اطلق
فياتى فيه خلاف نظير ما مر ثم فعلى ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون إيلاء وعلى ما مشى عليه الفاضل المحشى
ونقله عن الجمال الرملى ايضا يكون إيلاء فليتامل وليراجع اه سيد عمر اقول وقد يصرح بعدم الايلاء
عند إرادة محض التعليق قول النهاية وأقره سم نصه ولو كان به او بها ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك
فلله على صلاة او صوم او نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى انه
لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر نذور المجازاة وإن ابى ذلك اطلاق الكتاب وغيره اه
ويصرح بعدم الايلاء فى صورة الاطلاق ايضا قول الرشيدى نصه قوله وإن ابى ذلك اطلاق الكتاب فيه
بحث اذ هذه خارجة بقوله اى المصنف فى التعريف ليمتنعن اه وكذا يصرح به ما يأتى عن المغنى فى حاشية
وكالحلف الظهار الخ (قول المتن أو عتقا) أى كالمثال الاخير وقوله أو قال إن وطئتك الخ هلا عبر المصنف
بقوله طلاقا او عتقا او نحوهما كقوله إن وطئتك الخ اه سم عبارة المغنى مع المتن طلاقا او عتقا كان وطئتك
فانت او ضرتك طالق او فعبدى حر او نحو ذلك مما لا تنحل اليمين منه إلا بعد اربعة اشهر كان قال إن وطئتك
الخ وبها يعلم ان فى قول الشارح مما لا ينحل الخ حذف المبين (قوله مما لا ينحل الخ) وذلك اما بان يقيده بما
لا يوجد إلا بعد مضى اربعة اشهر او يطلق فان الاطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها نظير ما مر فى الحلف بالله

على اعتبار الصحة فى الجملة خروج المكره فان قيل هو بوصف الاكراه لا يتصور صحة طلاقه قلنا والمعلق
المذكور بناء على صحة الدور بوصف كونه معلقا كذلك (قوله وبنى الفرج إلى اخره حلفه على الامتناع
من وطئها فى الدبر او الحيض إلى قوله انه إيلاء) فى تصحيح ابن قاضى عجلون ولو حلف لا يطؤها فى الحيض او
فى الدبر فلا إيلاء وإلا فيه فمول او إلا فى حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح فى الروضة واصلها وجزم فى
الصغير بعدم الايلاء ولم ينقله فى المهمات بل نسب للذخائر الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشى نحوه
وزاد عن المطلب انه الاشبه والحق فى الروضة واصلها بذلك ما لو قال إلا فى نهار رمضان او إلا فى المسجد اه
والارجح ما فى الصغير فى الحيض والنفاس ومثلهما البقية شرح م ر وفى الروض وشرحه او قال والله لا أجامع
فرجك او لا اجامع نصفك الاسفل فايلاء لا ان قال والله لا اجامع سائر الاعضاء اى باقيها كان قال لا اجامع
يدك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك فلا يكون الايلاء الا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف
الاسفل فيكون ايلاء اه (فى المتن بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال إن وطئتك) هلا عبر المصنف بقوله طلاقا
او عتقا او نحوهما كقوله إن وطئتك الخ (قوله فى المتن او عتقا) اى كالمثال الاخير (قوله فى المتن او قال ان
وطئتك فلله على الخ) لو كان به أو بها مانع وطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صوم أو صلاة أو نحوهما

ويدل

لان ذلك كله يسمى يمينا لتناولها لغة الحلف بالله تعالى وبغيره فشملته الآية والغفران فيها لما اشتمل عليه الايلاء من الاثم كما مر لا الحنث لانه واجب وإن كان الحلف بالله ولانه يمتنع من الوطء خشية ان يلزمه ما التزمه كالممتنع منه فى الحلف بالله تعالى خشية الكفارة وكالحلف الظهار كانت على كظهر امى سنة فانه ايلاء كما ياتى اما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر او شهر كذا وهو ينقضى قبل اربعة اشهر من اليمين فلا إيلاء (ولو حلف اجنبى) لاجنبية او سيد لامته (عليه) اى الوطء كوالله لا اطؤك (فيمين محضة) اى لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح او بعده كفارة بوطئها (فان نكحها فلا إيلاء) يحكم به عليه فلا تضر كل المدة وإن بقى من مدة عينها فوق اربعة اشهر وتاذت لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم (ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله اشل كما مر (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) إذ لا إيذاء منه حينئذ بخلاف الخصى والعاجز لمرض او عنة والعاجزة بنحو مرض او صغر يمكن معه وطؤها فى مدة قدرها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر لان الوطء مرجو ومن طرا نحو جبه بعد الايلاء فانه لا يبطل ومر صحة الايلاء من الرجعية وإن حرم وطؤها لامكانه برجعتها (ولو قال والله لا وطئتك اربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول فى الاصح) لانحلال كل بمضى الاربعة فتتعذر المطالبة نعم ياثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء

ويدل على ذلك تصويرهم وعبارة أصل الروضة فلو قال إن وطئتك فعلى صوم شهر أو الشهر الفلانى وهو يتاخر عن اربعة اشهر فهو مول انتهت اه سيد عمر اقول قد افاد ذلك قول الشارح المار او بما الحق بذلك الخ (لان ذلك) إلى قول المتن ولو قال فى المغنى إلا قوله والغفران إلى ولانه وقوله وإن بقى إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وإلى قول المتن والجديد فى النهاية إلا قوله والغفران إلى ولانه وقوله بل بحث إلى وخروج وقوله وقبل خروج الدجال (قوله لان ذلك) اى تعليق الطلاق او العتق والتزام نحو الصلاة بالوطء (قوله ولانه) عطف على قوله لان ذلك الخ (قوله وكالحلف الظهار الخ) عبارة المغنى وكلامه هنا وفيما سبق يشعر بان الايلاء لا يكون بغير الحلف لكن سياتى فى الظهار انه لو قال انت على كظهر امى سنة مثلا انه ايلاء مع انتفاء الحلف فى هذه الصورة واليمين المذكورة يمين لجاج واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كان وطئتك فلله على صوم الشهر الذى اطافيه فاذا وطئ فى اثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقيته ويقضى يوم الوطء اه (قوله اما إذا انحل الخ) محترز قوله بما لا ينحل الخ (قوله اى الوطء) يعنى عدما بدليل ما بعده عبارة المغنى إن ترك الوطء اه (قوله فيلزمه قبل النكاح) أى بزنا أو شبهة اه ع ش (قوله كفارة) أى فى الحلف بالله تعالى اه مغنى (قوله بوطئها) الاولى تقديمه على قبل النكاح (قول المتن فان نكحها الخ) اى او اعتقها السيد وتزوجها ويمكن إدخالها فى المتن اه ع ش (قوله لانتفاء الاضرار الخ) تعليل للمتن وقوله لاختصاصه الخ علة للعلة ولعل الاولى ان يجعله علة ثانية بزيادة الواو (قوله بنص من نسائهم) باضافة (قوله لم يبق له الخ) عبارة المغنى اى مقطوع الذكر كله وكذا إن بقى منه دون الحشفة اما من جب ذكره وبقى منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لامكان وطئه اه (قوله إذ لا إيذاء منه) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول اه ع ش (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض او عنة وحينئذ يتضح قوله السابق فى المريض بشرطه الآتى وهو الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك انتهت اه سم (قوله قدرها) جملة فعلية نعت لمدة (قوله ومن طرا الخ) عطف على الخصى (قوله برجعتها) اى وتحسب المدة منها كما ياتى اه ع ش (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا اه رشيدى عبارة المغنى مع المتن وسواء اقتصر على ذلك ام قال هكذا مرارا اه (قوله لانحلال كل الخ) عبارة المغنى لانتفاء فائدة الايلاء من المطالبة بموجبه فى ذلك إذ بعد مدة اربعة اشهر لا تمكن المطالبة

قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر صور نذر المجازاة وإن ابى ذلك إطلاق الكتاب وغيره شرح م ر ﴿فرع﴾ قال البلقينى لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد او مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام فى العدة وكان قد بقى من المدة من اكثر من اربعة اشهر فهو مول وإلا فلا كذا شرح م ر فليتامل مع قول العباب ما نصه فرع من آلى وهو غائب ولو مشرقيا عن مغربية أو وهو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فاذا تمت رفعه لقاضى بلد الغيبة وطالبه فيامره القاضى بفيئة اللسان حالا وبنقلها اليه او رجوعه اليها او طلاقها ان امتنع من ذلك ويمهل لاهبة السفر وامن طريقه ومرض معجز فان لم يف بلسانه اولم يسمح فى اجتماعه بها بعد امكانه ثم طلب العود اليها لم يمكن بل يطلقها القاضى بطاب وكيلها ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفيه فيئة اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضى بطلبها اه (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ماقبله حتى قوله والعاجز لمرض اوعنة وحينئذ يتضح قوله السابق فى المريض بشرطه الآتى اى وهو

بل بحث أنه فوقه لأن هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر للخلاف فى اصل تاثيمه وخرج بقوله فوالله مالو حذفه بان قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لأنها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبمتصلة مالو فصل كلا عن الاخرى اى بان تكلم باجنبى وإن قل او سكت با كثر من سكتة تنفس وعى فيما يظهر فليس إيلاء قطعا (ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما فى الروضة وأصلها او بالفوقية أى ستة أشهر كما فى أصله قيل وهو الاولى انتهى وفيه نظر بل الاولى الاول لما فى الثانى من الايهام الذى خلا عنه أصله بذكره المضاف اليه (فايلا آن لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الاول فى الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضى أربعة أشهر وخرج بقوله فاذا مضت مالو أسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة أشهر ثم قال والله لا أجامعك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد وبقوله فوالله مالو حذفه فيكون ايلاء واحد (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول فى) الأشهر (الاربعة) عادة (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) قبل خروج الدجال وكخروج الدجال أو ياجوج وماجوج (فمول) لأن الظاهر تاخره عن الاربعة فتتضرر هى بقطع الرجاء وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى اما لو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه أبو زرعة ان كان ثانى أيامه أو أولها ولم يبق منه مع باقى أيامه وقت الاربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثانى كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كايامنا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع أمره بان الاول لا يكفى فيه صلاة يوم وبانهم يقدرون له وقيس به الثانى والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها أقدار العبارات والاجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة (وان ظن حصوله) أى المقيد به (قبلها) أى الاربعة كمجىء المطر فى الشتاء

بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضى الاربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لاخر حلفه اه (قوله بل بحث انه الخ) عبارة المغنى قال فى المطلب وكانه دون اثم المولى ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فانه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء اه (قوله وفيه نظر للخلاف الخ) لا يخفى ما فى هذا النظر من النظر إذ ما استند اليه الباحث اقوى واولى من الاستناد إلى جريان الخلاف بعدم التاثيم فتامله بقلب من الحسد سليم اه سيد عمر (قوله وبمتصلة مالو فصل الخ) عبارة المغنى وافهم كلامه ايضا ان محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فان قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة اعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعا اه (قوله بالنون الخ) عبارة المغنى قوله سنة موافق للشرح والروضة وفى المحرر ستة اشهر وكل صحيح ولكن كان الاولى موافقة اصله ويصح ان يقرا المتن بالمثناة من فوق فيوافق اصله لكن نسخة المصنف بالنون اه (قوله قيل وهو الاولى) اى فى المتن اه سم زاد الرشيدى بقرينة ما بعده اه (قوله وفيه نظر بل الاولى الخ) قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة اشهر الا ستة اشهر هذا ان اراد القائل اولوية ضبط عبارة المصنف بالفوقية فان اراد اولوية عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال على الاخير انه لا وجه للاولوية بل متساويان اه سيد عمر وعبارة المغنى المارة صريحة فى الاحتمال الاول (قوله المضاف اليه) اى لفظة اشهر (قوله فتطالبه) إلى قوله وقيس به فى المغنى إلا قوله ثانى ايامه او قوله كما بحثه ابو زرعة (قوله فتطالبه الخ) عبارة المغنى فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان فاء انحلت فان اخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء اتركت حقها ام لم تعلم به لانحلاله كما لو اخرت المطالبة فى الثانى حتى مضت سنة اه (قوله مدة الثانية) الانسب التذكير (قوله بذلك) اى بموجب الايلاء الثانى (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لما افهمه المتن والمغنى كالتقييد قبل خروج الدجال بنزول عيسى (قوله تاخره) اى ما ذكر من النزول والخروج (قوله وعلم به) اى بقول المصنف بمستبعد الخ (قوله ان محقق الخ) اى المقيد به (قوله أما لو قيدها الخ) محترز قوله قبل خروج الدجال (قوله ومحله) اى محل قوله فلا يكون إيلاء (قوله إن كان) اى التقييد المذكور (قوله الاربعين) نعت ايامه (قوله كذلك) اى حقيقة (قوله وبقيتها) أى بقية ايام الدجال (قوله مع أمره بان الاول الخ) فى هذه العبارة تسمح لا يخفى اذ لا أمر هنا اه رشيدى عبارة المغنى فسئل عن ذلك اليوم الذى كسنة يكفينا صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره اه (قوله وقيس به) اى باليوم الاول (قوله فيها) اى الأول والثانى والثالث (قوله اى الاربعة الخ) عبارة المغنى اى مضى الاربعه الاشهر كقوله فى

الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح ايلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة اطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك اه (قوله وبمتصلة مالو فصل كلا الخ) كذا شرح م ر (قوله قيل وهو الاولى) اى فى المتن (قوله وفيه نظر بل الاولى الاول لما فى الثانى من الايهام الخ) قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام اذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة اشهر الا ستة اشهر هذا ان أراد القائل أولوية ضبط عبارة المتن بالفوقية فان أراد أولوية عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر يرجحه (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لقول المتن قيد (قوله ومحققه) أى الحصول (قوله

(فلا) يكون إيلاء بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب اولى فلذا حذفه وان كان فى اصله (وكذا الوشك) فى حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدها كمرضه او مرض زيد او قدومه من محتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون إيلاء (فى الاصح) حالا ولا بعد مضى الأربعة قبل وجود المعلق به لانه لم يتحقق منه قصد الايذاء اولا اما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا تقطع فى اربعة اشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا (ولفظه) المفيد له وإشارة الاخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب حشفة او (ذكر) اى حشفته إذ هى المرادة منه بخلاف مالو اراد كله لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج ووطء وجماع) ونيك اى مادة نىك وكذا البقية (وافتضاض بكر) غير غوراء لشيوعها نعم يدين ان اراد بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء ومحله ان لم يقل بذكرى والا لم يدين فى واحد منها كالنيك مطلقا اما الغوراء إذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير إيلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قال إلا أن يقال الفيئة فى حق البكر تخالفها فى حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضى والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما يأتى انه لا بد فى الفيئة فى البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظير مامر فى التحليل وان أمكن الفرق (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (ونحوها) كافضاء ومس (كنايات) لاستعمالها فى غير الوطء ايضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وان تكرر فى القران بمعنى الوطء (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه)

وقت غلبة الأمطار والله لا أطؤك حتى ينزل المطر اه (قوله فلا يكون) إلى قوله فلذا فى المغنى (قوله ومحققه) اى الحصول مبتدا وخبره قوله اولى (قوله كمرضه او مرض زيد) لعل المراد به كشفاء مرضه الخ (قوله من محتمل الخ) اى محل محتمل الخ وقوله منه اى المحل المذكور (قوله حالا) إلى قوله لما ياتى فى المغنى إلا قوله اى حشفته إلى المتن (قوله حالا ولا بعد مضى الاربعة) قضية كلام الروض وشرحه انه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف موليا للياس منه اه سم باختصار (قوله بخلاف مالو اراد كله الخ) قضيته انه لو اطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل اى حشفته إذ هى الخ وانه إذا قال اردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا اه ع ش وقال السيد عمر قوله بخلاف مالو اراد كله الخ ينبغى او اطلق لان اللفظ عند الاطلاق ينزل على حقيقته ثم رايت فى حاشية السنباطى على المحلى التصريح بان حالة الاطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة إذ هى المراد للامام النووى بقوله ذكر لا أنه المراد فى إطلاق الحالف لفظ الذكر من غير إرادة وإن اوهمت عبارتها ذلك اه اقول وهو ظاهر صنيع المغنى حيث قال فمن صريحه مهجو النىك وتغييب اى إدخال ذكر او حشفته بفرج اى فيه ووطء وجماع وإصابة اه وافتضاض بكر وهى إزالة قضتها بكسر القاف اى بكارتها كقوله والله لا اغيب او لا ادخل او لا اولج ذكرى او حشفتى فى فرجك او لا اطؤك او لا اجامعك او لا اصيبك او لا اقتضك بالقاف او بالفاء وهى بكر اه (قوله اى مادة الخ) اى ما تركب منها سواء كان ماضيا او مضارعا او غيرهما اه ع ش (قوله نعم يدين الخ) ولا ينافى ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف اه سم (قوله إن اراد الخ) عبارة المغنى ويدين فى الاربعة الاخيرة ان ذكر محتملا ولم يقل بذكرى او بحشفتى كان يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالاخيرين الاصابة والاقتضاض بغير الذكر اه (قوله كالنيك مطلقا) كما فى التنبيه والحاوى اه شرح المنهج وفى شرح الارشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء فى الدبر دين ايضا اه سم (قوله اما الغوراء) بغين معجمة وهى التى بكارتها فى صدر فرجها اه مغنى (قوله وهذا هو المعتمد) اى فيكون موليا إذ لا تحصل الفيئة إلا بزوال البكارة اه ع ش (قوله نظير مامر فى التحليل) ومن ثم افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها اى الفيئة كالتحليل شرح م ر اه سم (قوله كافضاء) إلى قوله ونوزع فيه فى المغنى وإلى قوله فان قلت فى النهاية (قوله كافضاء) اى ودخول كوالله لا افضى اليك او لا امسك او لا ادخل بك اه مغنى (قول المتن كنايات)

﴿فروع﴾ لو قال لا اجامعك الاجماع سوء واراد الجماع فى الدبر او فيما دون الفرج او بدون الحشفة كان موليا وإن اراد الجماع الضعيف او لم يرد شيئا لم يكن موليا ولو قال والله لا اغتسل عنك واراد ترك الغسل دون الجماع او ذكر امرا محتملا كان لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد ان الوطء بلا إنزال لا يوجب

حالا ولا بعد مضى الأربعة) من ذلك قول الروض وشرحه أو قال والله لا أجامعك حتى يشاء فلان فان شاء المجامعة ولو متراخيا انحلت اليمين وإلا اى وان لم يشاها صار موليا بموته قبل المشيئة للياس منها سواء اشاء ان لا يجامعها ام لم يشا شيئا الا بمضى مدة الايلاء لعدم الياس من المشيئة اه والظاهر ان نحو القدوم كالمشيئة إذا كان حصوله قبل مضى المدة او بعده على الاحتمال حتى إذا قال لا اطؤك حتى يقدم زيد لم يصر موليا وان مضت المدة فان مات قبل قدومه صار موليا للياس منه فليتأمل (قوله نعم يدين إن اراد بالجماع الاجتماع الخ) فلا ينافى ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف (قوله كالنيك مطلقا) قال فى شرح المنهج كما فى التنبيه والحاوى وفى شرح الارشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الام انه لو اراد بالنيك الوطء فى الدبر دين ايضا اه (قوله قال إلا ان يقال الخ) كذا شرح م ر (قوله نظير مامر فى التحليل) ومن ثم افتى شيخنا

ببيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الايلاء) وإن عاد الملك لعدم ترتب شىء على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدى حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (قول) لانه وإن لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وإن وقع عنه لو وطىء فى المدة او بعدها فكان كالتزام اصل العتق (والا) يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه وبوقوع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لانه لا يلزمه شىء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء فى مدة الايلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث فيه الرافعى بانه ينبغى مراجعته ويعمل بمقتضى إرادته اخذا من قولهم فى الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما اعتبر فى حصول المعلق به وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا روجع فان أراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء او انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى

الغسل أو أراد انى أجامعها بعد جماع غيرها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الاسفل كان موليا بخلاف باقى الاعضاء كلا اجامع يدك او رجلك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك لم يكن موليا إلا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل ولو قال لا بعدن او لاغيبن عنك او لاغيظنك اولا سوانك كان كناية فى الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما وغيرهما ولو قال والله لا تجتمع راسنا على وسادة او تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع راسيهما على وسادة او تحت سقف مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية إلا انه قال فى لا بعدن وما عطف عليه وفى لاطيلن تركى لجماعك كان صريحا فى الجماع وكناية فى المدة قال ع ش قوله كناية فى المدة أى فان قصد بذلك اربعة اشهر فاقل لم يكن ايلاء وان اراد فوق اربعة أشهر كان ايلاء وان اطلق فينبغى ان يكون ايلاء ايضا لانه حيث كان صريحا فى الجماع يكون بمنزلة والله لا اطؤك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغى النظر فى كون ذلك كناية بعد كونه صريحا فى الجماع مع قولهم فى والله لا اطؤك انه يحمل على التابيد فى المدة اه (قوله ببيع) اى لجميعه وقوله لازم من جهته اى بان باعه بتا او بشرط الخيار للمشترى اه ع ش (قوله او بغيره) كموت اوعتق ونحوهما اه مغنى (قوله العتق عنه) اى الظهار عبارة المغنى وان لزمته كفارة الظهار اه (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة اه رشيدى (قوله فكان الخ) قدمه المغنى على الغاية وقال بدلها ثم اذا وطىء فى مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره اه وهو احسن (قول المتن باطنا) اى بينه وبين الله اه مغنى (قوله وبوقوع العتق الخ) اى اذا وطىء اه مغنى (قوله لانه لا يلزمه شىء) الى قوله فاذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء اه سم (قوله فاذا ظاهر) كان يقول انت على كظهر امى اه ع ش (قوله لكن لا عن الظهار) اى فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية اه ع ش (قوله لسبق لفظ التعليق) اى تعليق العتق له اى على الظهار (قوله عنه) وقوله بعده اى الظهار (قوله وبحث فيه) اى فى حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله ع ش اه مغنى اقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الاتى ويصرح به ما ياتى عن سم انفا اطلاق قولهم فاذا ظاهر صار موليا (قوله فان اراد انه اذا حصل الثانى الخ) اى وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثانى وقوله او انه اذا حصل الاول الخ اى وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة اخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شىء لانه حصل اولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتامل اه سم (قوله اذا حصل الثانى) اى الظهار تعلق اى العتق بالاول اى الوطء ع ش وكردى (قوله ان تقدم الوطء) اى على الظهار اه كردى (قوله تعلق بالثانى الخ) اى ان وطىء بعد الظهار كما ياتى فى قول م ر بعده بالوطء قاله ع ش وقال سم والكردى قوله عتق اى ان تقدم الوطء على الظهار اه وهو ظاهر صنيع الشرح (قوله بتقديم الثانى) اى الظهار على الاول اى الوطء فيما قاله الرافعى مقارنته له اى فى ترتيب العتق عليه وان كان فى صورة تقدم الظهار موليا وفى صورة المقارنة غير مول لان الايلاء

الشهاب الرملى باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل م ر (قوله لانه لا يلزمه شىء الى قوله فاذا ظاهر صار موليا) يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله وبحث فيه الرافعى الى قوله اه) ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكر فى الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية شرح م ر (قوله فان اراد انه ان حصل الثانى تعلق بالاول) اى وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثانى (قوله تعلق بالثانى) أى وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شىء لانه حصل اولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر

عتق انتهى والحق السبكى بتقديم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى مقارنته له وسكت الرافعى عما لو تعذرت مراجعته اوقال ماردت شيئا ورجح غيره انه لا ايلاء مطلقا ونوزع فيه بان قياس مافسر به قوله تعالى قل يأيها الذين هادوا إن زعمتم الآية من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر ويؤيد ذلك ان هذا هو الذى صرحوا به فى الطلاق فان قلت هل يمكن

مشروط بتقدم الظهار اه بجيرمى (قوله ورجح غيره الخ) وافقه المغنى فقال والظاهر كما قال شيخنا انه لا ايلاء مطلقا اه اى تقدم الوطء على الظهار اولا (قوله انه لا ايلاء مطلقا) ووجهه احتمال ما اتى به للمعنى الثانى ومع الاحتمال لا يحكم بالايلاء للشك اه سم (قوله ونوزع فيه) وافقه النهاية فقال والاوجه كما افاده الشيخ فى شرح منهجه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر على قياس مافسر به قوله تعالى وعبارة شرح المنهج فان تعذرت مراجعته اوقال ماردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يأيها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر فجرى المغنى على ان مختار شيخ الاسلام ماقبل لكن والنهاية على انه مابعدها (قوله ان يكون موليان وطىء ثم ظاهر) كذا فى شرح م ر وفى شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى مانصه لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ماذكر بالاية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتامل سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر لعل صواب العبارة أن يعتق ان وطىء ثم ظاهر والا فما معنى الحكم عليه بانه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب اخرهما ثم رايت الشيخ عميرة سبق إلى هذا اه (قوله ويؤيد ذلك) اى القياس المذكور (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ويعتذر عن الاصحاب اى القائلين إذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء إلى آخر ماتقدم بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه مايصير به موليا ومالا يصير واما تحقيق مايحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ

فليتامل (قوله عتق) اى ان تقدم الوطء (قوله انه الايلاء مطلقا) لعل وجهه احتمال ما اتى به للمعنى الثانى الذى لا ايلاء فيه كما سنبين عبارته كما بيناه بالهامش فليحرر وهو انه إذا حصل الاول تعلق بالثانى ومع الاحتمال لا يحكم بالايلاء للشك وقضية مراعاة هذا الاحتمال عند عدم الارادة ان يتوقف العتق على تقدم الوطء على الظهار فان لم يتقدم فلا عتق ثم رايت ذلك فيما ياتى عن السبكى (قوله ونوزع فيه بان قياس الخ) كذا م ر قال شيخ الاسلام فى شرح منهجه مانصه فان تعذرت مراجعته اوقال ماردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به اية قل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليا ان طىء ثم ظاهر اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى مانصه قوله فالظاهر الخ ماخوذ من كلام السبكى رحمه الله تعالى حيث قال لو روجع فقال ماردت شيئا فقياس ماقاله الرافعى فيما إذا قال ان دخلت فانت طالق ان كلمت زيدا ان لا يقع العتق الا بان يطا ثم يظاهر وحينئذ يجب ان لا يكون موليا لانه إذا قدم الظهار انحلت اليمين وان قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفا عليه فلا ايلاء اه قال الكمال المقدسى وفى شرح الارشاد لمؤلفه مايخالفه واعلم ان قول السبكى الا بان يطا ثم يظاهر محصله ان ارتباط العتق بالظهار متوقف على سبق الوطء وذلك كما ترى هو محصول معنى الاية المذكور كقول الشارح لكن الاوفق الخ وقد رتب السبكى على ذلك انه لا إيلاء اصلا ووجهه بما سلف فكيف يصح للشارح ان يرتب على ذلك قوله الاتى ان يكون موليا ان وطى ثم ظاهر فان قلت بل قضية الالحاق بالاية اعنى جعل ربط العتق بالظهار مشروطا بسبق الوطء غير ماقاله معا وهو ان يجعل موليا حالا لانه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق بالظهار قلت هذا مردود لان الوطء حينئذ مقرب من الحنث لا مقتض له ولو صح هذا السؤال لزم ان يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية فى مسئلة الاربع الاتية وقد رايت فى التمشية لابن المقرى مايصحح هذا الجواب والله اعلم اه (قوله ان وطى ثم ظاهر) هكذا فى شرح المنهج وكتب بهامشه بازائه شيخنا الشهاب البرلسى مانصه قوله ان وطىء ثم ظاهر لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ماذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل

توجيه ماجرى عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التى قرروها فى الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفى اذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم والتأخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة شرعيان يقتضى بهما على ما أفهمه اللفظ فرجع لارادته وقيل عند عدمها او تعذر معرفتها الاطلاق الا ان تقدم الاول لان الاصل بقاء العصمة واما هنا فبين الشرطين الوطء والظهار ذلك فقضى بهما على اللفظ وبيانه ان الوطء هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار فى تعلق العتق به أيضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصار بمنزلة شرط واحد ولم يعول على ارادته ولا عدمها اكتفاء بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك وأيضا فقوله ان ظاهرت ليس شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا فحسب والايلاء ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل بمطلق وقوعه فلم يتحد الجزاء ويتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة وأيضا فالايلاء ليس جزاء مذكورا فى اللفظ وانما هو حكم شرعى مرتب على وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزاء اللفظى والجزاء الحكمى اذ الاول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة أو العرف بخلاف الثانى اذ الايلاء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزائهما فلم ينظر لما بين اجزائهما بتقدم ولا تأخر فاتضح ماذكروه وانه لا تتأتى فيه تلك القاعدة أصلا فتأمله (أو) قال (ان وطئتك فضرتك طالق فمول)

تحقيقه بما ذكر فى الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة فى كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية اى وما هنا من ذلك انتهت بادنى زيادة من ع ش (قوله ماجرى عليه الاصحاب الخ) وهو اطلاق قولهم المار فاذا ظاهر صار موليا الخ (قوله كما يصرح به) اى بعدم الجعل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما فى جميع هذا الجواب مع التامل الصادق اه سم (قوله ثم) اى فى الطلاق (قوله يقضى) ببناء المفعول (قوله وقيل الخ) عطف على رجع الخ (قوله عند عدمها) اى الارادة وقوله أو تعذر الخ عطف على عدمها (قوله الاول) اى من الشرطين (قوله ذلك) اى ما ذكر من الربط والمناسبة الشرعيين (قوله فقضى بهما الخ) اى بالربط والمناسبة الشرعيين (قوله وبيانه الخ) اقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق فى مثال الطلاق المذكور اذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين اه سم وفيه نظر اذ مراد الشارح ان تعلق العتق بالظهار ذاتى شرعا سواء وجد التعليق كمثال المتن أم لا بخلاف مثال الطلاق المذكور فان تعلق الجزاء بكل من الشرطين فيه جعلى حصل بالتعليق (قوله فقضى بهما الخ) اى حكم بسببهما بمفهوم اللفظ ولم يحتج الى ارادة اه كردى (قوله وايضا فقوله ان ظاهرت الخ) اقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج فى القاعدة لكن لا يخفى فساد ما ذكره اما اولا فمن الواضح ان ليس الجزاء فى هذا الكلام الا قوله فعبدى حر عن ظهارى وان ليس الشرطان الا قوله ان وطئتك وقوله ان ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلان الايلاء لم يقع فى هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحدا من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايلاء بل وليس مشروطا فى الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو متحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وانما هو مشروط بالظهار كما مر فى قوله فاذا ظاهر صار موليا فتدبر اه سم ولك ان تمنع الفساد الاول بان مراد الشارح ان جزاء الشرط الثانى فى نفسه بقطع النظر عن الشرط الاول العتق عن الظهار وجزاء الشرط الاول فى نفسه بقطع النظر عن الثانى مطلق العتق وقيد عن ظهارى بالنسبة اليه لغو كما علم من كلام المصنف اولا والفساد الثانى بان الشرط الاول مع جزائه فى نفسه صيغة ايلاء فمراد الشارح بالايلاء جزؤه الاول وهو الوطء (قوله عنه ظاهرا) لعله محرف عن ظهار (قوله لتعذره الخ) اى لما مر قبيل قوله وبحث فيه الرافعى (قوله ويتعدد الشرط) بالجزم عطفا على يتحد الشرط (قوله وايضا فالايلاء ليس جزاء الخ) اقول هذا من

الظهار انحلت اليمين فليتأمل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما فى جميع هذا الجواب مع التامل الصادق قوله وبيانه الخ) اقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله كما لا يخفى بادنى تامل ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق فى مثال الطلاق المذكور اذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين فسبحان الله عما يصفون (قوله وايضا فقوله ان ظاهرت الخ) اقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج فى القاعدة لكن لا يخفى بادنى تامل صادق فساد ما ذكره اما اولا فمن الواضح ان ليس الجزاء فى هذا الكلام الا قوله فعبدى حر عن ظهارى وان ليس الشرطان الا قوله ان وطئتك وقوله ان ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه واما ثانيا فلان الايلاء لم يقع فى هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحد من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايلاء بل وليس مشروطا فى الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو يتحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وانما هو مشروط بالظهار كما تقدم فى قوله فاذا ظاهر صار موليا فتدبر (قوله وايضا فالايلاء ليس جزاء مذكورا فى اللفظ الخ) اقول هذا من اعجب العجائب لان الرافعى فى بحثه المذكور لم يدع اعجب

من المخاطبة لأن طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضر قال الزركشي ومثله إذ وطئتك فعلى طلاق ضرتك او طلاقك بناء على ما جريا عليه فى النذر أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على أنه لا يجب به شىء فحينئذ لا إيلاء انتهى (فان

وطىء) فى المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الايلاء) إذ لا شىء عليه بوطئها بعد (والاظهر انه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال) لأنه لا يحنث إلا بوطء الكل إذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتى (فان جامع ثلاثا) منهن ولو بعد البينونة أو فى الدبر لأن اليمين يشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لتحقق امتناع الحنث إذ الوطء إنما يقع على ما فى الحياة اما بعد وطئها وقبل وطء الاخريات فلا يزول (ولو قال) لهن والله (لا اجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بأن أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فان النكرة فى سياق النفى للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء عن الباقيات اما إذا أراد واحدة فيختص بها ويعينها أو يبينها أولا أجامع (كل واحدة منكن فمول) منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤك فانه لسلب العموم أى لا يعم وطئى لكن فاذا وطىء واحدة حنث وزال الايلاء فى حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقال الامام لا يزول

أعجب العجائب لأن الرافعى فى بحثه المذكور لم يدع أن الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا فى اللفظ وإنما مدعاه ان الجزاء هنا هو قوله فعبدى حر عن ظهارى توسط بين شرطين وقضية القاعدة انه ان اراد انه إذا حصل الشرط الثانى الذى هو الظهار هنا تعلق بالاول الذى هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير اعنى انه اراد ماذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان فساد جميع ماذكره فى هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله اولا والفرق بينه وبين ماهنا غير خفى وقوله ثانيا فاتضح ماذكروه الخ اه سم (قوله من المخاطبة) إلى قوله قال الزركشى فى المغنى وإلى قول المتن ولو قال لا اجامعك فى النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وقد يوجه (قوله وان وطئتك فعلى الخ) قضية ماذكر هنا انه إذا وطىء فى هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب اما كفارة يمين على مافى النذر او عدم وجوب شىء على ماهنا اه ع ش (قوله لكنهما جريا هنا الخ) اعتمده المغنى ايضا (قوله فحينئذ لا إيلاء) ﴿فرع﴾ لو قال إن وطئتك فانت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة فى الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الاصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع او الرجعة كما فى الانوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه ايضا لان وطأه وقع فى النكاح واذا نزع ثم أولج فان كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فان جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وان علما فزنا وان اكرهها على الوطء او علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها او هى دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومغنى (قول المتن وزال الايلاء) واضح فى التعليق بغير كلما اى كما هو الفرض فان علق بها يمكن ان يقال بانه يتصور عدم زواله بان تكون عدة الضرة باقراء وكانت لا ترى الدم إلا بعد مدة كنحو عام وكان الطلاق رجعيا فليتامل اه سيد عمر (قوله لانه لا يحنث) إلى قوله بما لا يدفعه فى المغنى (قوله كما لو حلف لا يكلم الخ) أى فانه لا يحنث الا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده اه ع ش اى وإذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين فى حق الباقين اخذا مما ياتى عن تصحيح الاكثرين (قوله حينئذ) اى حين جماعه ثلاثا منهن (قوله اما بعد وطئها الخ) محترز قول المتن قبل وطء اى اما لو ماتت بعد وطئها الخ (قوله اما إذا اراد واحدة الخ) عبارة المغنى فان اراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما فى الطلاق ويصدق بيمينه فى إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة كان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فاذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الاصح اه (قوله فيختص) اى الايلاء (قوله ويعينها) اى فى صورة الابهام او يبينها اى فى صورة التعيين اه سيد عمر (قول المتن فمول من كل واحدة) كما لو افردها بالايلاء فاذا مضت المدة فلكل مطالبته اه مغنى (قوله اى لا يعم الخ) تفسير لسلب العموم (قوله فاذا وطىء الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة سم وع ش (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد نهاية

أن الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا فى اللفظ وإنما مدعاه ان الجزاء هنا هو قوله فعبدى حر عن ظهارى توسط بين شرطين وقضية القاعدة انه ان اراد انه إذا حصل الشرط الثانى الذى هو الظهار هنا تعلق بالاول الذى هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير اعنى انه اراد ماذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان بما لا مزيد عليه للعاقل فساد جميع ماذكره فى هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ماهنا غير خفى وقوله ثانيا فاتضح ماذكروه الخ فاعتبروا يا اولى الابصار (قوله فاذا وطىء واحدة الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد شرح م ر

كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلاء وهو ظاهر المغنى ولذا بحث الرافعى انه ان اراد تخصيص كل بالايلاء لم ينحل والا كان

كلا أجامعكن فلا يحنث إلا
بوطء جميعهن وأجاب عنه
البلقينى بما لا يدفعه ومن ثم
ايده غيره بقول المحققين
تاخر المسور بكل عن النفى
يفيد سلب العموم لا عموم
السلب ومن ثم كانت تسوية
الاصحاب بين صورة المتن
ولا اطأ واحدة مشكلة
واجيب بان ماقاله المحققون
اكثرى لا كلى بدليل قوله
تعالى ان الله لا يحب كل
مختال فخور وفيه نظر لان
هذا إنما حمل على النادر
بشهادة المعنى ولا كذلك
هنا فحمله عليه بعيد جدا
وقد يوجه تصحيح الاكثرين
بانهم إنما حكموا بايلائه
من كلهن ابتداء فقط لان
اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا
ان عمومه بدلى ام شمولى
واما اذا وطىء احداهن
فلا يحكم بالعموم الشمولى
حينئذ حتى تتعدد الكفارة
لانه يعارضه اهل براءة
الذمة منها بوطء من بعد
الاولى وساعد هذا الاصل
تردد اللفظ بين العموم
البدلى والشمولى وان كان
ظاهرا فى الشمولى فلم تجب
كفارة اخرى بالشك
ويلزم من عدم وجوبها
ارتفاع الايلاء ولا نظر
لنية الكل فى الاولى ولا
للفظ كل فى الثانية لان
الكفارة حكم رتبه
الشارع فلم يتعدد الا بما
يقتضى تعدد الحنث فصار

ولم يوجد ذلك هنا (ولو قال) والله (لا اجامعك) سنة او (الى سنة)

ومغنى (قوله كما هو) أى عدم الزوال (قوله وهو) أى ماقاله الامام (قوله ولذا) اى لماقاله الامام اه ع ش اولكونه ظاهر المغنى (قوله لم ينحل) اى الايلاء عن الباقيات (قوله واجاب عنه) اى عن بحث الرافعى سم ورشيدى (قوله بما لا يدفعه) عبارة المغنى بان الحالف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال اه زاد سم عليها عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه قال اى البلقينى وقد ذكر ذلك الرويانى وقال انه ظاهر المذهب اه (قوله أيده) أى بحث الرافعى سم ورشيدى (قوله غيره) أى شيخ الاسلام سم ورشيدى عبارة ع ش اى غير البلقينى اه والاول تفسير للمضاف والثانى للمضاف اليه (قوله بين صورة المتن) اى لا اجامع كل واحدة منكن سم وع ش (قوله ولا اطاواحدة) قال فى شرح البهجة حيث لا إرادة وقوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ فى الحكم بعيدة وابعد منها قطعهم به فى الاولى دون الثانية انتهت اه سم (قوله واجيب) المجيب هو شيخ الاسلام اه سم (قوله وفيه نظر) أى فى هذا الجواب (قوله لأن هذا) أى قوله تعالى المذكور (قوله سواء اقلنا ان عمومه بدلى ام شمولى) فى التردد بين الشمولى والبدلى مع كون النكرة فى سياق النفى للعموم الشمولى وضعا نظر فان بنى البدلى على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ ان يكون الظاهر البدلى لان سلب العموم هو الاكثر كما تقدم لا الشمولى كما قال اه سم (قوله واما اذا وطىء الخ) من تتمة التوجيه اه ع ش (قوله حتى تتعدد الكفارة) تفريع على المنفى (قوله يعارضه) اى تعدد الكفارة (قوله فى الاولى) اى صورة لا اطاواحدة منكن وقوله فى الثانية اى صورة المتن اه كردى (قوله سنة) الى قوله قيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله واراد سنة الى المتن وقوله واطلق (قوله سنة الخ) ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فان بقى منها فوق اربعة اشهر بعد وطئه العدد الذى استثناه كان موليا والا فلا ولو قال لا اصبتك ان شئت واراد ان شئت الجماع او الايلاء فقالت فى الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وان اخرت فلا بخلاف مالو قال متى شئت او نحوها فانه لا يقتضى الفور ولو اراد ان شئت ان لا اجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا اجامعك الا برضاك وهى اذا رضيت فوطئها لم يلزمه شىء وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئة عدم الجماع لانه السابق الى الفهم ولو قال والله لا اصبتك الا ان تشائى واراد التعليق للايلاء او الاستثناء عنه فمول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فان شاءت الاصابة فورا انحل الايلاء والا فلا ينحل ولو قال والله لا اصبتك متى يشاء فلان فان شاء الاصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وان لم يشاها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضى مدة الايلاء لعدم اليأس من المشيئة ولو قال ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الايلاء بذلك الوطء فان وطىء بعد مضى شهر فى مدة الايلاء او بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شىء بالوطء حينئذ

(قوله وأجاب عنه) أى عن بحث الرافعى وقوله ومن ثم ايده أى بحث الرافعى ولهذا عبر شيخ الاسلام فى شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه اى الرافعى قول المحققين الخ ثم قال وقد منع البلقينى بحث الرافعى بان الحالف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الرويانى وقال انه ظاهر المذهب انتهت عبارة شرح البهجة (قوله غيره) اى شيخ الاسلام (قوله بين صورة المتن) اى قوله ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة (قوله ولا اطاواحدة) قال فى شرح البهجة حيث لا ارادة (قوله مشكلة) عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ فى الحكم بعيدة وابعد منها قطعهم به فى الاولى دون الثانية (قوله واجيب) المجيب هو شيخ الاسلام (قوله سواء اقلنا ان عمومه بدلى ام شمولى) فى الترديد بين الشمولى والبدلى مع كون النكرة فى سياق النفى للعموم الشمولى وضعا نظر فان بنى البدل على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ ان يكون الظاهر البدلى لان سلب العموم هو

وأرادسنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر فى الطلاق (الامرة) وأطلق (فليس بمول فى الحال فى الاظهر) لانه لا حنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فان بقى منها عند الحلف مدة الايلاء فايلاء و الا فلا (فان وطىء و بقى منها) أى السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به حينئذ فيمتنع منه أو أربعة فاقل فحالف فقط وإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها قيل هذا مخالف لما مر ان الاستثناء من النفى اثبات ورد بانه لا يخالفه لانه ليس المراد بكونه اثباتا أنه إثبات لنقيض الملفوظ بل المراد أنه اثبات لنقيض ما دل عليه الملفوظ به وحينئذ فهو موافق للقاعدة المذكورة لانه فى هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطء واخرج المرة فعلى الضعيف ان الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء اذا لم يطأ المرة يحنث وعلى الاصح ان الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع ينتفى الامتناع فى المرة ويثبت التخيير فيها ويجرى ذلك فى كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض او حاضر ففى لا وطئت الامرة يحنث اذا لم يكن قد وطئها جزما لانتفاء توجيه التخيير لعدم إمكانه فلما لم يحتمل الاستثناء الا وقوعه خارجا حنث اذا لم يكن كذلك ولهذا جزموا فى ليس له على الامائة بلزومها ولم يخرجوه على هذا الخلاف قال البلقينى وقياس ما ذكر ان من حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا لان قصده نفى الشكوى من غير حاكم الشرع لا ايجادها عنده وتبعه ابو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندى لا أبيت عندك الا هذه الليلة ميلى الى عدم الوقوع بترك المبيت عنده لان معناه عرفا ليس اثبات المبيت بل ان وجد يكون ليلة فقط ثم استدل بافتاء شيخه و القاعدة المذكورين وبين التاج السبكى تلك القاعدة بان لا آكل الا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من أكل غيره ومقابله وهو عدم الامتناع منه فمعنى الاول أمنع نفسى غيره وأخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه وتركه ومعنى الثانى امنعها غيره وأحملها عليه والاصح الاول وإنما لم يات هذا فى ليس له الامائة لانه لا مقابل لنفيها الا ثبوتها اذ لا واسطة بينهما ثم نازع فيما مر من جريان ذلك فى كل مستقبل بانه قد لا يتأتى فى بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا الا زيد اذ لا بد من قيامه غدا لكن إن كانت الجملة خبرية والا لم يتعين قيامه بل يبقى التخيير كما مر فاذن ما ذكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث او المنع انتهى

لتقدم البيع على وقت العتق او مقارنته له وان باعه قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفى معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرهما اه (قوله سنة الخ) اى او يوما او نحو ذلك اه مغنى (قوله واطلق) اى بخلاف ما اذا قصد ايجاد المرة فيلزمه الكفارة اذا لم يطأ حتى مضت السنة اخذا من قوله الاتى ولا نظر الخ (قوله او السنة) عطف على قوله سنة ش اه سم أى الذى قدره الشارح عقب لا اجامعك وهذا هو الظاهر واما قول الرشيدى انه عطف على قول المتن سنة فمع ظهور عدم صحته بالتامل يرده ما ياتى عنه آنفا (قوله فان بقى منها الخ) لعل الصورة انه اقتصر على قوله لا اجامعك السنة ولم يات باستثناء وان ابى السياق هذا والا فسياتى قريبا اى فى النهاية مسئلة ما اذا استثنى اه رشيدى اقول بل هذا متعين يدل عليه قوله عند الحلف حيث لم يقل بعد الوطء (قوله او اربعة الخ) محترز قول المتن اكثر الخ وقوله فحالف فقط اى يلزمه الكفارة اذا وطىء وقوله وان لم يطأ الخ محترز قوله فان وطىء (قوله ولا نظر) جواب سؤال منشؤه قوله ولا كفارة عليه عبارة المغنى وهل يلزمه كفارة لان اللفظ يقتضى ان يفعل مرة او لا لان المقصود منع الزيادة وجهان اصحهما كما فى زوائد الروضة الثانى اه (قوله قيل هذا) اى قوله ولا كفارة عليه (قوله لانه) اى ما دل عليه الملفوظ به (قوله وهو الخ) اى والحال ان هذا المثال مستقبل (قوله واخرج) اى من المنع (قوله فعلى الضعيف) متعلق بيحنث الاتى وقوله ان الثابت الخ بيان للضعيف وقوله وهو الخ اى الملفوظ به قبله وقوله يحنث اى فيلزمه كفارة اليمين (قوله وعلى الاصح) متعلق بينتفى الاتى وقوله ان الثابت الخ بيان للاصح وقوله لفظه اى ما قبل الاستثناء وقوله وهو اى ما دل عليه الخ الامتناع اى من الوطء (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف المذكور (قوله بلزومها) اى المائة (قوله ما ذكر) اى قوله وان لم يطأ حتى مضت الخ او قوله وعلى الاصح الخ (قوله مطلقا) اى من حاكم الشرع وغيره (قوله فيمن الخ) اى فى قول من الخ فقوله لا ابيت الخ مقول لهذا المحذوف او لفظة فقال مقدرة قبل قوله لا ابيت الخ (قوله ميلى الخ) مقول ابى زرعة (قوله الى عدم الوقوع) اى عدم الحنث (قوله ثم استدل) اى ابو زرعة على عدم الوقوع (قوله بافتاء شيخه) وهو البلقينى (قوله يتضمن قضيتين) اى يحتملهما وقوله الامتناع الخ وقوله ومقابله بدل من قضيتين بدل مفصل من مجمل (قوله وهو) اى مقابل الامتناع وقوله منه اى من هذا (قوله فمعنى الاول) اى الامتناع من اكل غيره وقوله ومعنى الثانى اى عدم الامتناع منه وقوله عليه الخ اى هذا (قوله لانه لا مقابل لنفيها) اى المائة اى بخلاف اخراج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه الخ فكان المناسب ان يقول لاخراجها من النفى (قوله ثم نازع) اى التاج السبكى (قوله خبرية) اى لا نهيية

الا كثر كما تقدم لا الشمولى كما قال (قوله أو السنة) عطف على قوله سنة ش (قوله قال البلقينى وقياس ما ذكر ان من حلف) نظير مسئلة البلقينى المذكورة ما لو حلف لا تخرج زوجته الا باذنه او لا يكلم زيدا الا فى شر فان خرجت بغير اذنه او كلمه فى غير شر حنث وانحلت اليمين او خرجت باذنه او كلمه فى شر لم يحنث وانحلت

﴿ فصل فى احكام الايلاء ﴾ (قوله عليها) اى المدة المضروبة (قوله وجوبا) إلى قول المتن فى الاصح فى النهاية الاقوله فى صورة صحة الايلاء إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله ومرتدة وقوله او زوال الردة إلى لامن اليمين وقوله وكذا امانعها إلى المتن وقوله وخرج إلى المتن وقوله فان قلت إلى المتن وقوله لايجوز له تحليلها منه (بلا مطالبة) الظاهر انه بيان للامهال ويحتمل انه لدفع توهم انه لا يمهل إلا بطلبه اه رشيدى (قوله ولو قنا الخ) لايخفى مافى هذه الغاية عبارة المغنى سواء الحر والرقيق فى الزوج والزوجه اه (قوله من حين الايلاء اى لامن وقت الرفع إلى القاضى اه مغنى (قوله من وقتئذ) عبارة المغنى من وقت الحلف اه (قوله ولو بلاقاض) اقرب من هذا التقدير تقدير المضاف اى بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده اه سم (قوله نعم فى ان جامعتك) قد يقال لاحاجة إلى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان مضى شهر ولم يطاها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لايكون موليا قبل مضى الشهر وهو ظاهر لانه لايلزمه حينئذ بالوطء شىء فليتامل اه سم (قول المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة او بقى منها أقل من اربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء أو نقول انحل الايلاء اه سم اقول قضية صدق تعريف الايلاء عليها الثانى (قوله او زوال الردة) الانسب لما قبله العطف بالواو (قوله لان بذلك) اى بما ذكر من الرجعة وزوال ما ذكر (قوله فى الاولين) اى الرجعه والمرتدة (قوله فى الاخير) الانسب لما قبله التثنية كما فى النهاية قال ع ش قوله فى الاخيرين اى الصغر والمرض اه (قوله امالو آلى الخ) محترز حال الايلاء سم (قوله او وطئت بشبهة الخ) فى بعض النسخ اى للنهاية جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الاليق لان المقصود اخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الاتى اه رشيدى اقول وكذا جعله المغنى مسئلة مستقلة (قوله فتنقطع المدة او تبطل) اى تنقطع ان حدث ذلك فيها او تبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر فى صورة الطلاق ولهذا قال فى الروض وشرحه

اليمين م ر وسئل شيخنا الشهاب الرملى عما قاله البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده اى ولا عند غيره كما هو ظاهر والا فلو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقى فاجاب بان ماقاله البلقينى معتمد اه وهو حينئذ نظير ماذكرنا عن البلقينى فى مسئلة الشكوى لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند احد الا عنده فالغرض والقصد نفى المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت احد فى قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند احد شامل لنفس المحلوف عليه لانه احد فاذا بات فى بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغى الحنث قلت قضية ماقاله البلقينى واقره العراقى وبين شيخنا الشهاب الرملى ان ذلك معتمد لا التفات إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك انه لا يراد فى العرف العام باحد فى مثل ذلك الاغير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ماقاله هؤلاء الائمة فى هذه المسئلة فليتامل

﴿ فصل فى احكام الايلاء الخ ﴾ (قوله كمدة) اى فانها لا تختلف بذلك (قوله ولو بلاقاض) اقرب من هذا التقدير تقدير المضاف اى بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده (قوله نعم فى ان جامعتك الخ) كذا شرح م ر (قوله لا تحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى شهر) قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان قال ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر فان وطىء قبل مضى شهر انحلت اليمين وان مضى شهر ولم يطاها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لا يكون موليا قبل مضى الشهر وهو ظاهر لانه لا يلزمه حينئذ بالوطء شىء فليتامل (قوله فى المتن من الرجعة (لو لم يراجع حتى انقضت المدة او بقى منها اقل من اربعة اشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء او نقول انحل الايلاء (قوله امالو الى الخ) محترز حال الايلاء (قوله فتنقطع المدة او تبطل) اى تنقطع ان حدث ذلك فيها او تبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر فى صورة الطلاق ولهذا قال فى الروض وشرحه وتستانف فى صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة او بدونها برجعة اى تستانف المدة

﴿ فصل فى احكام الايلاء ﴾ من ضرب مدة ومايتفرع عليها (يمهل) وجوبا المولى بلا مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به وللاية ولو قنا أو قنة لان المدة شرعت لامر جبلى هو قلة صبرها فلم تختلف بحرية ورق كمدة حيض وعنة وتحسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم فى ان جامعتك فعبدى حر قبل جماعى بشهر لاتحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى الشهر لانه لو وطىء قبله لم يعتق (و) تحسب (فى رجعية) ومرتدة حال الأيلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما ياتى لا من اليمين لان بذلك يحل الوطء فى الاولين ويمكن فى الاخير أن لو آلى ثم طلق رجعيا أو وطئت بشبهة فتنقطع المدة أو تبطل لحرمة وطئها

وتستأنف فى صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة اى تستأنف المدة بالرجعة اه واما فى صورة الوطء فغير ظاهر فى حدوثه بعد المدة فقد قال فى شرح الروض بعد ذكر الروض امورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شىء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه وفى العباب ولو وطئت بشبهة فى المدة فكالردة فى القطع والاستئناف بعد فراغها او بعد المدة فلا استئناف اه اى بخلاف الردة سم على حج اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله فتنقطع المدة الخ ما اقتضاه صنيعه من الحاق وطء الشبهة بالطلاق الرجعى فى سائر احواله هو قضية عبارة اصل الروضة فانه بعد ذكر مسئلتى الطلاق والردة قال ما نصه والحق البغوى العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعى وبالردة فى منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها انتهت وظاهره ان الالحاق جار فى الحالين نعم وقع فى العزيز عما اسقطه من الروضة ما يقتضى الحاق وطء الشبهة بما سياتى من الاعذار التى لا تقتضى الاستئناف عند عروضها بعد انقضاء المدة فاخذ به ابن المقرى رحمه الله تعالى فاسقط ما حكاه الاصل فى وطء الشبهة عن البغوى وأدرجه فى الاعذار المشار اليها تبعا لما افهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما فى التحفة اى والنهاية وما فى الروضة والعباب اى والاسنى ونقل صاحب المغنى كلام اصل الروضة هنا واقره اه (قوله وتستانف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق فى الاستئناف بين ان يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وان يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالاول وانه لا استئناف فى الثانى لانه اتى بمقتضى الايلاء فليتامل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا اه سم اقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آنفا عن شرح الروض واما قوله لانه اتى الخ يرده قول المغنى ونقله نقل المذهب ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعى اه (قوله ان بقى) اى او كان اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا كما ياتى (قوله المتوالى آلخ) هذا راجع لكل من طرو الطلاق ووطء الشبهة وقوله فى نكاح الخ راجع لطرو الطلاق الرجعى فقط (قول المتن احدهما) اى او كلاهما مغنى وشرح المنهج (قول المتن بعد دخول) اى او استدخال منى الزوج المحترم اه مغنى (قوله او بعدها) كان ينبغى له حيث زاد هذا ان يزيد قوله او بطلب بعد قول المصنف انقطعت ولعله ادخل البطلان فى الانقطاع تغليبا اه رشيد (قوله لما ذكر) اى من قوله لان الاضرار انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلى اى والمغنى اه رشيدى (قوله والا) اى بان بقى من مدة اليمين ما لا يزيد على اربعة اشهر (قول المتن ولم يخل بنكاح) احترز به عن الردة والطلاق الرجعى وقد سبقا وقوله لم يمنع المدة اى لا يقطع مدة الايلاء اه مغنى (قوله سواء المانع الخ) وسواء اقارنها ام حدث فيها كما صرح به فى المحرر اه مغنى (قول المتن كصوم واحرام) واعتكاف فرضا او نفلا اه مغنى (قوله كحبس) اى بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اه اسنى (قوله ممكنة) من التمكين (قوله يمنع) اى كل من الصغر والمرض (قوله فى صورة صحة الايلاء معهما

بالرجعة اه وأما فى صورة الوطء فغير ظاهر فى حدوثه بعد المدة فقد قال فى شرح الروض بعد ذكر الروض امورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شىء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه وفى العباب ولو وطئت بشبهة فى المدة فكالردة فى القطع والاستئناف بعد فراغها او بعد المدة فلا استئناف اه اى بخلاف الردة (قوله وتستانف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق فى الاستئناف بين ان يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وان يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالاول وانه لا استئناف فى الثانى لانه أتى بمقتضى الايلاء وليس هناك ما يقتضى التكرار فسقط حكم الايلاء بالطلاق فلا أثر للمراجعة بعد ذلك فليتامل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا (قوله فى صورة صحة الايلاء معهما) اى وهو أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما فى المدة التى قدرها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة او مريضة فان كانت المدة بحيث يتاتى جماعهما فيها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء

وتستأنف من الرجعة أو انقضاء العدة ان بقى من مدة اليمين فوق اربعة اشهر لأن الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالى اربعة أشهر فى نكاح سليم (ولو ارتد احدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر او (بعد دخول فى المدة) او بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فاذا اسلم) المرتد منهما فى العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه ان محله اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا او بقى من مدة اليمين ما يزيد على اربعة اشهر والا فلا معنى للاستئناف (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) اى الزوج (لم يمنع) المدة سواء المانع الشرعى (كصوم واحرام و) الحسى كحبس و(مرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر بالايلاء (أو) وجد (فيها) اى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة فى صورة صحة الايلاء معهما السابقة ونشوز (منع) المدة فلا يبتدىء بها حتى تزول (وان حدث) نحو مرضها المانع من ذلك او نشوزها

وكذا مانعها الشرعى غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم (فى) اثناء (المدة قطعها) لانه لم يمتنع من الوطء لاجل اليمين بل لتعذره (فاذا زال) وقد بقى فوق اربعة اشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفى المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب
المضارة فى المدة على التوالى مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ماهنا ومامر فى الردة
بالفيئة بعد زوالها لوجود
والرجعة (أو) وجد فيها
وهو (شرعى كحيض) أو
نفاس كما قالاه وإن اطال
جمع فى رده (وصوم نفل)
أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة
ولا يقطعها لو حدث فيها
لان الحيض لا يخلو عنه
شهر غالبا فلو منع لا متنع
ضرب المدة غالبا وألحق
به النفاس طردا للباب لانه
من جنسه ومشارك له فى
اكثر أحكامه ولانه
متمكن من وطئها مع نحو
صوم النفل فان قلت لم لم
ينظروا هنا الى كونه يهاب
الوطء معه ومن ثم حرم
عليها وهو حاضر بلا اذنه
كما مر قلت لان المدار هنا
على التمكن وعدمه فلم ينظر
لكونه يهاب الاقدام
بخلافه ثم (ويمنع) المدة
ويقطعها صوم أو اعتكاف
(فرض) واحرام لا يجوز
له تحليلها منه (فى الاصح)
لعدم تمكنه معه من الوطء
وقضيته أن الصوم الموسع
زمنه من نحو قضاء أو نذر
أو كفاره لا يمنع لانه كالنفل
فى تمكنه معه من الوطء
وهو ظاهر ثم رأيت الزركشى
بحثه (فان وطىء فى المدة
انحلت) اليمين وفات الايلاء
كما هو ظاهر (والا) يطأ فيها وقد انقضت ولا مانع بها (فلها) دون وليها وسيدها بل توقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) واليمين
وان كان حلفه بالطلاق (بان يفىء) اى يرجع إلى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء من فاء إذا رجع (او يطلق) ان لم يفىء لظاهر الاية وليس لها
تعيين احدهما كما فى الروضة وصوبه الاسنوى فى تصحيحه وإن ضعفه فى مهماته وتبعه الزركشى وغيره فصوبوا ماقاله الرافعى انها
تطالبه بالفيئة اولا ثم بالطلاق لان نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولانه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء

الخ) وهى أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما فى المدة التى قدرها وبقى منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ماهنا انه
إذا آلى من صغيرة او مريضة فان كانت المدة بحيث يتاتى جماعهما فيها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر
صح الايلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت اطاقة الجماع والا لم يصح الايلاء وهذا حاصل مراده بالصورة
السابقة اه سم (قوله وكذا مانعها الشرعى) قد يقال لم خصه بمسئلة الحدوث فى اثناء المدة دون مسئلة
الوجود ابتداء ثم ما الفائدة فى ذكره هنا مع مجيئه فى المسئلتين فى قوله الاتى ويمنع المدة ويقطعها صوم
واعتكاف فرض الخ اه سم (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقى اه سم (قوله لما مر) عبارة المغنى إذ المطالبة
مشروطة بالاضرار اربعة اشهر متوالية ولم توجد اه (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله اه رشيدى
(قوله وبهذا) اى ببقاء النكاح على سلامته (قوله ومامر فى الردة الخ) اى من منعهما بعد المدة ايضا اه سم
(قوله او نفاس كما قالاه) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله او اعتكافه) اى النفل (قوله فلا يمنع
المدة) اى لو قارنها (قوله ولانه متمكن الخ) عطف على قوله لان الحيض الخ (قوله هنا) اى فى الايلاء (قوله
معه) اى نحو صوم النفل وكذا ضمير حرم (قوله وهو) اى الزوج (قوله كما مر) اى فى باب الصيام (قوله ثم)
اى فى الصوم (قوله ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسياتى انه يمنع
مطالبتها فى قوله ولا مطالبة الخ اه سم (قوله واحرام) ولو بنفل نهاية ومغنى (قوله لا يجوز له تحليلها الخ)
اى بان كان فرضا او نفلا واحرمت باذن الزوج ع ش ورشيدى (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله
لا يمنع) خالفه النهاية والمغنى فقالا وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء او نذر او كفارة يمنع
وهو الاوجه وان استظهر الزركشى ان المتراخى كصوم النفل اه (قوله انحلت اليمين) إلى قول المتن او
يطلق فى المغنى وإلى قول المتن بان يقول إذا فى النهاية إلا قوله بقيده السابق (قوله وفات الايلاء) ولزمته كفار
يمين فى الحلف بالله ولا يطالب بعد ذلك بشىء نهاية ومغنى (قوله بل توقف الخ) اى المطالبة عبارة المغنى
وينتظر بلوغ المراهقة وافاقة المجنونة ولا يطالب وليهما بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى اه (قوله
من فاء اذا رجع) عبارة المغنى وسمى الوطء فيئة من فاء إذا رجع لانه امتنع ثم رجع اه (قوله وليس لها تعيين
احدهما) اى بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما ياتى (قوله كما فى الروضة
الخ) وهو الاوجه اه نهاية (قوله فصوبوا ماقاله الرافعى الخ) وهذا اوجه وجرى عليه شيخنا فى
منهجه اه مغنى (قوله ثم بالطلاق) عبارة المغنى والنهاية فان لم يفىء طالبته بالطلاق اه (قوله لان نفسه
الخ) فى تقريبه تامل إلا ان يجعل هذا علة لما فى الروضة وقوله ولانه لا يجبر الخ علة لما قاله الرافعى (قوله

ولا تحسب المدة إلا من وقت اطاقة الجماع والا لم يصح الايلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة (قوله
وكذا مانعها الشرعى) قد يقال لم خصه بمسئلة الحدوث فى اثناء المدة دون مسئلة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة
فى ذكره هنا مع مجيئه فى المسئلتين فى قوله الاتى ويمنع المدة ويقطعها صوم او اعتكاف فرض الخ (قوله من
اليمين) لعله متعلق ببقى (قوله ومامر فى الردة الخ) اى من منعها بعد المدة ايضا (قوله فى المتن والشرح ويمنع
المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسياتى انه يمنع مطالبتهما فى قول المتن والشرح ولا
مطالبة الخ (قوله فى المتن ويمنع فرض) وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء او نذر أو كفارة يمنع
وهو الاوجه وإن استظهر الزركشى ان التراخى كصوم النفل شرح م ر (قوله وصوبه الاسنوى فى تصحيحه)

والیمین بالطلاق الخ) مستأنف راجع الى قوله وإن كان حلفه بالطلاق (قوله لكن يجب النزع فورا) تقدم عن النهاية والمغنى ان هذا ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع او الرجعة كما فى الانوار اه (قول المتن ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها او باسقاط المطالبة عنه نهاية ومغنى (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب بما بقى مدة الحلف اه سم عبارة النهاية والمغنى مالم تنته مدة اليمين اه (قول المتن وتحصل الفيئة) وهى الرجوع فى الوطء اه مغنى (قول المتن بتغييب حشفة) ينبغى من ذكر اصلى فلا اعتبار بالزائد م ر ويشمل كلام المصنف مالو ادخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها اه سم لكنه لا يحنث ولا تجب كفارة ولا تنحل اليمين اخذا مما ياتى عن الروض والمغنى (قوله او قدرها) الى قول المتن بان يقول فى المغنى الا قوله وبما اذا حلف الى المتن وقوله وصوم الى المتن وقوله ويجاب الى قبل (قول المتن بقبل) ينبغى اصلى فلا اعتبار بالزائد م ر اه سم (قوله ولو غوراء) اى حيث كان ذكره يصل الى محل البكارة والا فالقياس انه كالو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بازالتها اه ع ش وفيه أن المجبوب قبل الحلف لا يصح ايلاؤه كما مر (قوله وان حرم الوطء) اى كان يكون فى حالة الحيض (قوله او كان بفعلها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فرع لو استدخلت الحشفة او ادخلها هو ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين فلو وطئها فى المدة بعد ذلك عالما عامدا عاقلا مختارا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اه بحذف (قوله وان لم تنحل به) اى بفعلها وقوله لانه الخ علة لعدم الانحلال اه سم (قوله وذلك) اى حصول الفيئة بما ذكر (قوله بخلافه فى دبر الخ) عبارة المغنى وقوله بقبل مزيد على المحرر فلا يكفى تغييب ما دونها أى الحشفة ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض اه (قوله وتسقط المطالبة الخ) اى ويكون فائدته الاثم فقط اه ع ش (قوله فان اريد الخ) يعنى فان اريد تصوير عدم الفيئة به مع بقاء الايلاء فليصور الخ اه رشيدى (قوله به) اى بالوطء فى الدبر (قوله وبما اذا حلف ولم يقيد الخ) عبارة شرح الروض والمغنى وخرج بالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم لم يصرح فى ايلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء فى الدبر اه (قوله لكنه فعله) أى الوطء فى الدبر وهو راجع لكل من المعطوفين (قوله لكنه فعله مكرها الخ) قضيته عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسى وفيه نظر وفى

هو الاوجه شرح م ر (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقى مدة الحلف (قوله فى المتن وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) يشمل مالو ادخلها بقبلها معتقدها اجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها (قوله فى المتن بتغييب حشفة) ينبغى من ذكر اصلى فلا اعتبار بالزائد م ر (قوله فى المتن بقبل) ينبغى اصلى فلا اعتبار بالزائد م ر (قوله مع زوال بكارة بكر ولو غوراء) هذا نظير التحليل فقد قدم الشارح فيه ان المعتمد انه لا بد من زوال البكارة ولو غوراء (قوله وان لم ينحل به) أى بفعلها وقوله لانه لم يطأ علة لعدم الانحلال شرح م ر (قوله بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل الخ) عبارة الروض وتحصل اى فيئة القادر بادخال الحشفة فى القبل مختارا فينحل الايلاء اه قال فى شرحه وبالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح به فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطء فى الدبر اه ومن صور الايلاء لا اطؤك إلا فى الدبر فان وطىء فى الدبر فان زال الايلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء فى الدبر غير محلوف عليه وان لم يزل فهو مشكل لانه نظير ما تقدم فى الحاشية قبيل الفصل فى نحو لا تخرجى الا باذنى ولا اكلمه إلا فى شر فان قياس ما تقدم فى ذلك انحلال اليمين فيزول الايلاء الا ان يختار الثانى ويجاب بان بقاء الايلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التى هى السبب فى حكم الايلاء فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله لكنه فعله مكره او ناسيا) قضية قوله فان اريد عدم حصول الفيئة به عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسى وفيه نظر ففى شرح الروض عقب قول الروض وان استدخلتها اى الحشفة او ادخلها ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل اليمين اه ما نصه وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اه وصرح

واليمين بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب النزع فورا (ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده) أى الترك ان بقيت المدة لأن الضرر هنا يتجدد كالاعسار بالنفقة بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لأنه خصلة واحدة (وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (بقبل) مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحل به اليمين لأنه لم يطأ وذلك لأن مقصود الوطء إنما يحصل بذلك بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها فى قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله مكروها او ناسيا لليمين فانها لا تنحل به (ولا مطالبة بفيئة ولا طلاق (ان كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس واحرام وصوم فرض

يقيده السابق او اعتكافه (ومرض) لايمكن معه الوطء لان المطالبة انما تكون بمستحق وهى لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها

وتعجب فى الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والإلم تحسب مدة غالبا كما مر قيل قولهم طلاق المولى فى الحيض غير بدعى يشكل بعدم مطالبته به ورد بفرضه فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعى كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بان يقول إذا) أو ان اولو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واختلاف معناها وضعا لايؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح (قدرت فئت) لان به يندفع ايذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد باو ندمت على مافعلت ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق ويتردد النظر فيما إذا طرا الجب بعد الايلاء وسقط خيارها والذى يتجه انه يطالب بالطلاق وحده إذ لافائدة تترتب هنا قطعا ثم رايت ابن الرفعة ذكر مايقتضى انه يقنع منه بقوله لو قدرت فئت وفيه نظر ظاهر لان ذلك لا آخر له (او شرعى كاحرام) لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق او موسع ولم يستمهل الى الليل وظهار ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب انه يطالب بطلاق) عينا لان المانع منه لا بفيئة معه ولا وحدها

الروض مع شرحه وان استدخلتها أى الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اه وصرح بذلك الزركشى وغيره اه سم وقد مر مثله عن المغنى لكن كلامه كالروض مع شرحه فى الوطء فى القبل كما يظهر بمراجعتهما وكلام الشارح كالنهاية فى الوطء بالدبر فلا مخالفة (قوله بقيده السابق) الاولى رجوعه لاحرام ايضا وقيده السابق ان لايجوز للزوج تحليلها منه واما القيد السابق للصوم الفرض فكونه مضيقا عند الشارح خلافا للنهاية والمغنى (قوله او اعتكافه) أى الفرض (قوله وتعجب فى الوسيط) أقول تعجب الوسيط فى غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به ان الجواب بمعزل منه اه سم (قوله ويجاب بان منعه الخ) اقول وجه تعجب الوسيط ان الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فيها فان ترك الفيئة حتى مضت طولب فاذا لم يمنع الحيض فى المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لان عدم منعه ذلك يقتضى ملاحظة امكان الوطء دون حرمته ففى الجواب مافيه اه سم (قوله والإلم تحسب الخ) هذا لايتاتى فى النفاس اه سيد عمر اقول اشار الشارح الى جوابه بقوله كما مر راجعه (قوله به) أى بالوطء ع ش (قوله ورد بفرضه) أى قولهم اه سم (قول المتن كمرض) أى اوجب او كانت آلته لاتزيل بكارتها لكونها غوراء اه ع ش وفيه نظر لانه ان كان الجب قبل الحلف فلا يصح الايلاء كما مر وان طرا بعده فسيأتى توجيه الشارح انه يطالب بالطلاق وحده إلا ان يكون ما قاله مبنيا على ماياتى عن ابن الرفعة (قوله بالفيئة) اى او بالطلاق ان لم يفىء اه مغنى (قوله لان به) إلى الكتاب فى النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى المتن وقوله ويظهر ضبطه إلى او استمهل وقوله بخلاف بيع غائب إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله قطعا ان عمهما إلى المتن (قوله ثم إذا لم يفىء) عبارة الروض مع شرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق ان لم يفىء بلا مهلة لفيئة اللسان وان استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء والطلاق ان لم يطا تحقيقا لفيئة اللسان انتهت باختصار فقول الشارح ثم اذا لم يفىء طالبته بالطلاق يحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل ان معناه ثم إذا لم يفى بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتامل اه سم اقول وكلام المغنى والنهاية صريح فى الثانى وعبارة السيد عمر قوله ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق عبارة أصل الروضة ثم إذا زال المانع يطالب بالوطء او الطلاق انتهت اه (قوله فيما إذا طرأ الجب) ظاهر كلامهم ان طرو الجب لا يسقط حكم الايلاء وان لم يمض بعد الايلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن ابطله حيث لم يمض الزمن المذكور مر اه سم (قوله انه يقنع الخ) ذكره المغنى عن الامام واقره عبارته قال الامام ولو كان لا يرجى زوال عذره كجب طولب بان يقول لو قدرت فئت ولا ياتى باذا اه (قوله لم يقرب) وقوله ولم يستمهل الخ سيذكر محترزهما (قوله بغير الصوم) اى بالعتق او الاطعام

الزركشى بذلك وغيره (قوله ويجاب الخ) أقول تعجب الوسيط فى غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به ان الجواب بمعزل عنه ووجه تعجب الوسيط ان الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فان ترك الفيئة حتى مضت طولب فاذا لم يمنع الحيض فى المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لان عدم منعه ذلك يقتضى ملاحظة امكان الوطء دون حرمته ففى الجواب ما فيه (قوله ورد بفرضه) اى قولهم وكذا م ر ش (قوله فى المتن ان يقول إذا قدرت فئت ثم قوله فى الشرح إذا لم يفىء طالبته بالطلاق) عبارة الروض وشرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق ان لم يفىء بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء او الطلاق ان لم يطا تحقيقا لفيئة اللسان اه باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق يحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتامل اه (قوله فيما إذا طرا الجب) ظاهر كلامهم ان طرو الجب لا يسقط حكم الايلاء وان لم يمض بعد الايلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن ابطله حيث لم يمض الزمن المذكور م ر (قوله لم يقرب تحلله منه) أى كما ذكره الرافعى شرح م ر (قوله بغير الصوم) يحتمل انه احتراز عن الصوم لدخوله فى قوله قبله وصوم فرض الخ وفيه نظر ويحتمل انه لطول زمنه

(قوله

لحرمتها عليه وإنما طولب من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بان يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة لأن الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج أما إذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتى عن غير البغوى أو استمهل فى الصوم إلى الليل أو فى الكفارة إلى العتق أو الاطعام فانه يمهل وقدر البغوى الأخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاوجه (فان عصى بوطء) فى القبل أو فى الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا ان عمهما المانع كطلاق رجعى أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه إعانة على معصية (وإن أبى) بعد ترافعهما الى القاضى فلا يكفى ثبوت إبائه مع غيبته عن مجلسه إلا إذا تعذر إحضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضى يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) وإن بانت بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو انت طالق عنه فان حذف عنه لم يقع شىء وذلك لانه لا سبيل لدوام اضرارها ولا لاجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه

(قوله لحرمتها) أى الفيئة (قوله وإنما طولب الخ) رد لدليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمغنى والطريق الثانى انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وافسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة ورد بان الابتلاع المانع الخ (قوله غرمتها) اى ما بين قيمتها مذبوحة وحية اه ع ش (قوله بما ياتى الخ) وهو ثلاثة ايام اه ع ش (قوله الى العتق الخ) اى لا الصوم لطول مدته اه مغنى (قوله فانه يمهل الخ) عبارة المغنى امهل ثلاثة أيام كما قاله أبو اسحق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما فى التهذيب اه (قوله وقد اطلق الامتناع الخ) راجع للمعطوف فقط اى ولم يقيده بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة) لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها او ناسيا اه شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة الخ غير نافع عند التامل فانه إذا اسقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل وقوله كما لو وطىء مكرها الخ فيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها او ناسيا وبفعلها والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى انتهى اه سم بحذف وفى البجيرمى عن القليوبى جوابا عن الاشكال الاول ما نصه الا ان يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة وعن الحفنى جوابا عن النظر فى التشبيه بقوله كما لو وطىء الخ ما نصه ان المراد بحصول الفيئة أى فى كلام الزركشى وغيره سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل اه اى والتشبيه فى سقوط المطالبة فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشى وغيره اى كشرحى الروض والبهجة (قول المتن وإن ابى الفيئة والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طالب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الايلاء وليس مرادا ففى الروض وشرحه اوائل الباب ما نصه وان طلق حين طولب بالفيئة او الطلاق ثم راجع اى اعاده مطلقته ضربت المدة ثانيا الا ان بانت فجدد نكاحها فلا تضرب اه وفيهما أيضا هنا نظير ما تقدم فى اوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضا ما نصه فان طلق ثم راجع والباقى من المدة اكثر من اربعة اشهر عاد الايلاء والا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للايلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فايراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك فى المطلق اه سم بحذف (قوله فلا يكفى ثبوت ابائه الخ) اى وبعد ثبوت ابائه فى حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق فى حضرته كما فى الروض اى والمغنى اه سم (قوله لتواريه او تعززه) هلا زادوا او لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب سم على حج وقد يقال إنما لم يزيدوه لعذره فى غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتوارى او المتعزز فانه مقصر بتواريه او تعززه فغلظ عليه اه ع ش (قوله لم يقع شىء) ظاهره وإن نوى عنه سم على حج اه ع ش (قوله لا لاجباره على الفيئة) اى لانها لا تدخل

لم يغتفر (قوله ويظهر ضبطه الخ) كذا شرح م ر (قوله وهو الاوجه) كذا م ر (قوله فى المتن والشرح فان عصى بوطء فى القبل او فى الدبر) كذا فى شرح المنهج ثم قال لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها او ناسيا اه وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه قوله ولو فى الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع اى حيث قال لا تحصل الفيئة بالوطء فى الدبر وهو تحكم واما قوله الاتى لا يقال سقوط المطالبة فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التامل فانه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل واما قوله كما لو وطىء مكرها الخ ففيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها او ناسيا وبفعلها والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى

كما يزوج عن العاضل وخرج بطلقة مازادعليها فلايقع كمالو بان انه طلق أوفاء فان بانا معا وقعا لامكانهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوى (و) الاظهر (انه لايمهل) للفيئة بالفعل فيما إذا استمهل لها (ثلاثة) من الايام لزيادة اضرارها أماللفيئة باللسان فلايمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما مادونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهى فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للممتلىء وقدر بيوم فاقل (و) الاظهر (أنه إذا وطىء بعد مطالبة)أو قبلها بالاولى (لزمه كفارة يمين) إن كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة فى الآية لما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث اما إذا حلف بالتزام مايلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين او بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة

تحت الاجبار اه مغنى (قوله فلايقع) ظاهر العبارة أن الذى لايقع هو الزائد فقط وأصرح منه فى ذلك قول الروض اى والمغنى لم يقع الزائد اه فالتشبيه فى قوله كمالو بان انه طلق الخ غير تام إذ لاوقوع فى المشبه به اصلا اه رشيدى (قوله كمالو بان انه طلق الخ) فان طلقها اى القاضى ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج ايضا وإن لم يعلم طلاق القاضى كما صححه ابن القطان اه نهاية زاد المغنى ولو آلى من احداهما وابى الفيئة والطلاق طلق القاضى مبهما ثم يبين الزوج ان عين ويعين ان ابهم اه قال الرشيدى قوله ونفذ تطليق الزوج الخ اخذ منه ان طلاق القاضى يقع رجعيا وقد تقدم فى كلامه عند قول المصنف وفى رجعية من الرجعة مايعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء اه وتقدم عن المغنى والروض مايصرح به (قوله فان بانا) اى طلاق المولى وطلاق القاضى (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر فى اتحاد المبيع اه سم (قوله للفيئة بالفعل) عبارة المغنى ليفىء اويطلق فيها ﴿تنبيه﴾ افهم كلامه انه لايزاد على ثلاثة قطعا وهو كذلك وجواز امهاله دون ثلاث وليس على إطلاقه بل إذا استمهل بشغل امهل بقدر ما يتهيا لذلك الشغل فان كان صائما أمهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف او غلبة النعاس فحتى يزول قال والاستعداد فى مثل هذه الاحوال بقدر يوم فمادونه ولو راجع المولى بعد تطليق القاضى وقد بقى مدة الايلاء ضربت مدة اخرى ولو بانت فتزوجها لم يعد الايلاء فلا تطالب اه (قوله بالفعل) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه (قوله فيمهل له) اى للفيئة بالفعل (قوله وقدر) اى حصول الخفة للممتلىء (قوله والمغفرة الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بقربة) اى كصلاة وصوم وحج وعتق (قوله نحو طلاق) ومنه العتق اه ع ش (قوله وقع بوجود الصفة) ٭خاتمة٭ لو اختلف الزوجان فى الايلاء او فى انقضاء مدة بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وانكره اى اولم ينكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز إنشاء والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او أراد الاستئناف تعددت الايمان وإن اطلق بان لم يرد تاكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد وإلا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف

نعم إن كان غرض الشارح فيما سلف أن الفيئة على الوجه الشرعى غير حاصلة وان اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغى على هذا انتفاء الاثم كما لو اعتق العبد الذى علق على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اه ما كتبه شيخنا (قوله فى المتن وإن ابى الفيئة والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا يخلص مطلقا من الايلاء وليس مرادا ففى الروض وشرحه اوائل الباب فيما لو قال إن وطئتك فعبدى حر قبله بشهر الخ ما نصه وإن طلق حين طولب بالفيئة او الطلاق ثم راجع أى أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا ان بانت منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث اه وفيهما ايضا هنا ما نصه وتنقطع المدة بطريان ذلك اى كل من الطلاق والردة وتستانف فى صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة او بدونها برجعة اى تستانف المدة بالرجعة لان الاضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالى فى نكاح صحيح سليم اه وفيها قبل هذا ايضا فرع لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فان مضت فوالله لا وطئتك سنة فهما إيلا آن إلى ان قال فان طلق ثم راجع والباقى من المدة اكثر من أربعة أشهر عاد الايلاء وإلا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للايلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك فى المطلق (قوله فلا يكفى ثبوت إبائه مع غيبته) اى وبعد ثبوت إبائه فى حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق فى حضرته كما فى الروض (قوله لتواريه او تعززه) هلا زاد او لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب (قوله فان حذف عنه) كذا م ر ش (قوله لم يقع شىء) ظاهره وإن نوى عنه (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر فى اتحاد المبيع والله اعلم

المجلس

سمى به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص لانه محل الركوب والمراة مركوب الزوج ومن ثم سمى المركوب ظهرا وكان طلاقا فى الجاهلية قيل واول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبديله وهذا احظر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى منكرا من القول وزورا فى الاية اول المجادلة وسببها كثرة مراجعة المظاهر منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها حرمت عليه وكرره وإنما كره أنت على حرام لان الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الام ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة يمين واركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبى وان نكح بعد وصبى ومجنون ومكره لما مر فى الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا

المجلس ونظيرهما جار فى تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم بما مر مغنى ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله ولو كرر يمين الايلاء اى وإن كان يمينه بالطلاق وقوله وعند الحكم بتعدد اليمين الخ يتامل وجه انحلالها واى فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله انه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الايمان بالوطاة الواحدة ولا يجب شىء بما زاد عليها اه اقول فهذا خلاف صريح قولهما ويكفيه كفارة واحدة

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله سمى به) إلى قوله لان فيه اقداما فى المغنى إلا قوله ومن ثم سمى المركوب ظهرا وإلى قوله وإنما كره فى النهاية (قوله سمى به الخ) عبارة المغنى هو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت على كظهر امى وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لانه الخ وحقيقته الشرعية تشبيه الزوجة غير البائن بانثى لم تكن حلا على ما يأتى بيانه وسمى هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الام اه (قوله وخص) اى الظهر بالتشبيه اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الظهر محل الركوب (قوله وكان طلاقا الخ) اى لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المراة المظاهر منها التى هى سبب النزول لما جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم واظهرت ضرورتها بان معها من زوجها صغارا ان ضممتهم إلى نفسى جاعوا وان رددتهم إلى ابيهم ضاعوا لانه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاء زوجها للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة او بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره للوحى دليل على انه كان طلاقا لا حل بعده برجعة ولا بعقد اه ع ش (قوله ولزوم الكفارة) عطف على تحريمها (قوله وهو) اى الظهار (قوله بل كبيرة) معتمد اه ع ش (قوله على احالة حكم الله) اى نسبته بالجهل وبه يندفع توقف السيد عمر (قوله وتبديله) عطف تفسير للاحالة اه كردى (قوله عن ذلك) اى إحالة حكم الله تعالى اه ع ش (قوله واحتمال التشبيه الخ) عطف على خلو الاعتقاد اه سم زاد الكردى أى وقضيته الكفر لو لم يكن التشبيه محتملا لذلك الاقدام وغيره بان يحتمل الاقدام فقط اما إذا كان محتملا له ولغيره الذى هو التحريم المشابه لتحريم المحارم لم يكن كفرا اه (قوله لذلك الخ) علة لقوله او قضيته الخ والاشارة إلا قوله ان فيه اقداما الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل انه كبيرة عبارة المغنى وهو من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اه (قوله وسببها الخ) اى المجادلة اى سبب نزولها اه سم والاولى اى الآية اول المجادلة عبارة المغنى والاصل فى الباب قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية نزلت فى اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما ايست اشتكت إلى الله تعالى فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الايات رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان اه (قوله مراجعة المظاهر منها) وهى خولة بنت ثعلبة على اختلاف فى اسمها ونسبها كما فى شرح الروض اه ع ش (قوله بخلافها) اى الزوجية (قوله واركانه) إلى قول المتن كطلاقه فى المغنى والى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله الذى نظر إلى ممنوع وقوله او جزؤك (قوله دون اجنبى) يشمل السيد عبارة المغنى فلا يصح مظاهرة السيد من امته ولو كانت ام ولد اه (قوله ومجنون) اى ومغمى عليه اه مغنى (قوله لو علقه) اى علق المكلف الظهار (قوله وهو مجنون مثلا) اى او مغمى

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله وخص) اى الظهر بالتشبيه به (قوله واحتمال التشبيه) عطف على خلو الاعتقاد (قوله وسببها) اى المجادلة اى سبب نزولها (قوله وهو مجنون) اى او ناس روض وقال فى الروض وشرحه وانما يؤثر النسيان والجنون فى فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه او يذكر اى يتذكر بعد

حصل (ولو) هو (ذمى) وحربى لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة الذى نظر إليه الخصم ومن ثم نبه عليه ممنوع باطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم (وخصى) ونحو ممسوح وإنما لم يصح ايلاؤه كمن الرتقاء لان الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاق) فيصح منه وان صار كالزق (وصريحه) اى الظهار (ان يقول) او يشير الاخرس الذى يفهم اشارته كل احد (لزوجته) ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (انت على او منى او) لى او الى او (معى او عندى كظهر امى) لان على والحق بها ما ذكر المعهود فى الجاهلية (وكذا أنت كظهر امى صريح على الصحيح) كما ان انت طالق صريح وان لم يقل منى لتبادره للذهن (وقوله جسمك أو بدنك او نفسك) او جملتك (كبدن امى او جسمها) او نفسها (او جملتها صريح) وان لم يقل على لاشتمال كل من ذلك على الظهر (والاظهر ان قوله) انت (كيدها او بطنها او صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر (وكذا) العضو الذى يذكر للكرامة (كعينها) او راسها او روحها ومثله انت كامى او مثل امى لكن لا مطلقا بل (ان قصد) به (ظهارا) أى معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اى اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهار الذلك (وكذا ان اطلق فى الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة

عليه كما فى المغنى أو ناس كما فى الروض وبه يندفع قول الرشيدى الاولى حذف مثلا اه (قوله حصل) اى الظهار اما العود فلا يحصل إلا بامساكها بعد الافاقة كما ياتى سم وع ش (قوله وكونه ليس من اهل الكفارة الخ) عبارة المغنى وانما صرح به اى الذمى مع دخوله فيما سبق لخلاف ابى حنيفة ومالك فيه من جهة ان الله شرط فيه الكفارة وليس هو من اهلها لنا انه لفظ يقتضى تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة كان يرث عبدا مسلما او يسلم عبده او يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتى والحربى كالذمى كما صرح به الرويانى وغيره فلو عبر المصنف بالكافر لشمله ﴿تنبيه﴾ كثيرا ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق فى قوله ولو طين وماء كدر على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرته ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما اه (قوله ومن ثم) اى من اجل الخلاف فيه نبه اى المصنف عليه اى شمول الزوج للذمى (قوله ممنوع) خبر وكونه الخ (قوله ونحو ممسوح) عبارة المغنى ومجبوب وممسوح وعنين كالطلاق وزاد فى المحرر وعبد لاجل خلاف مالك فيه اه (قوله وإنما لم يصح ايلاؤه) أى نحو الممسوح (قوله كمن الرتقاء) أى كما لا يصح ايلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفى اه ع ش (قوله ولو رجعية) عبارة المغنى والركن الثانى المظاهر منها وهى زوجة يصح طلاقها فيدخل فى ذلك الصغيرة والمريضة والرتقاء والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الاجنبية ولو مختلعة والامة كما مر فلو قال لاجنبية إذا نكحتك فانت على كظهر امى او قال السيد لامته انت على كظهر امى لم يصح اه (قوله او الى) اى او لدى اه مغنى (قول المتن كظهر امى) اى فى تحريم ركوب ظهرها واصله اتيانك على كركوب ظهر امى فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور مرفوعا متصلا اه مغنى (قوله لان على الخ) علة لما يفهمه المتن من كون صراحة ما ذكر متفقا عليه (قوله المعهود) اى هو المعهود فهو بالرفع خبر ان اه ع ش اى وقوله والحق بها ما ذكر جملة معترضة (قول المتن وكذا انت كظهر امى) اى بحذف الصلة اه مغنى اى نحو على (قول المتن صريح على الصحيح) والثانى انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيرى كظهر امى بخلاف الطلاق وعلى الاول لو قال اردت به غيرى لم يقبل كما صححه فى الروضة واصلها وجزم به الامام والغزالى وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا مغنى ونهاية قال ع ش قوله وبحث بعضهم الخ معتمد اه (قول المتن او نفسك) يظهر ان المراد بها هنا البدن لا ما يرادف الروح لقولهم لاشتمال كل الخ اه سيد عمر (قول المتن او نفسك) اى بسكون الفاء اما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزءا منها اه ع ش (قوله او جملتك) اى او ذاتك وقوله او نفسها اى او ذاتها مغنى ونهاية (قوله وان لم يقل على) عبارة النهاية والمغنى الصلة (قول المتن كيدها الخ) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد اه سم (قوله ونحوها من كل) الى قوله من الاعضاء الظاهرة فى المغنى (قوله من كل عضو الخ) اى وهو من الاعضاء الظاهرة كما ياتى فى قوله ويظهر انه يلحق الخ اه ع ش (قوله او روحها ومثله الخ) عبارة المغنى والنهاية او نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كامى او روحها او وجهها ظهار ان قصد الخ وهى احسن من صنيع الشارح الموهم لرجوع الاستدراك لقوله ومثله الخ (قوله بتحريم نحو الام) الاولى بنحو ظهر الام فى التحريم (قوله لذلك) اى لقوله لانه نوى الخ اه ع ش (وغلب)

نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع فى الاصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه اه ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما ياتى (قوله من كل عضو) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد (قوله ومثله انت كامى او مثل امى لكن لا مطلقا) عبارة الروض الا ما احتمل الكرامة كامى وعينها وكذا راسها وروحها ل كناية فى الظهار والطلاق اه قال فى شرحه فلا ينصرف اليهما الا بنية (قوله

وقوله رأسك أو ظهرك أو جزاؤك (أو يدك) أو فرجك أو شعرك أو نحوها من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة (كظهر امى) او يدها مثلا (ظهار فى (١٧٩) الاظهر) وان لم يقل على كما مر ويظهر انه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر فى المشبه فان قلت ينافيه ما مر فى الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح إنها جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد فى الورد قلت لا ينافيه لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة نعم يقوى التردد فى القلب والذى يتجه فيه انه كالروح لانه إنما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبرى (والتشبيه بالجدة) لاب او ام وإن بعدت (ظهار) لانها تسمى اما (والمذهب طرده) اى هذا الحكم (فى كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرا) على المظاهر (تحريمها) كاخته نسبا ومرضعة امه او ابيه وامها وزوجة ابيه التى نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد ابتداء (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له لانهما لما حلتا له فى وقت احتمل إرادته (ولو شبه) زوجته (باجنبية) تعدية شبه بالباء مسموعة خلافا لمن انكره (ومطلقة واخت زوجة وبأب) مثلا (وملاعنة فلغو) اما غير الاخيرين فلما مر واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطيعتها

أى احتمال الكرامة على الظهار (قول المتن وقوله رأسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل ممن اتى بصريح الظهار إرادة غيره اه وينبغى إلا بقرينة كما فى الطلاق اه سم (قوله او جزؤك) عبارة المغنى وكان ينبغى ان يمثل ايضا بالجزء الشائع كالنصف والربع اه (قول المتن او يدك) شمل المتصل والمنفصل سم على حج اى فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل والراجح إنه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعه يمين يمينك على كظهر امى لم يكن ظهارا اه ع ش (قوله او نحوها) كرجلك وبدنك وجلدك نهاية ومغنى (قوله بخلاف الباطنة الخ) عبارة الخطيب هنا تنبيه تخصيص المصنف إلا مثله بالاعضاء الظاهرة من الام قد يفهم إخراج الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والاوجه كما اعتمده بعض المتاخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وقوله والاوجه الخ ضعيف اه ع ش فلا يكون ذكرها ظهارا اى لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل فى الدرس عن م ر إنه يكون كناية وتوقفنا فيه والاقرب الاول للتعليل المذكور اى فى الشارح اه ع ش (قوله او يدها مثلا) يغنى عنه قوله الاتى ويظهر إنه الخ (قوله نظير ما ذكر فى المشبه) بل اولى لانه إذا لم يعتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هى محل الاستمتاع فلان لا يعتبر فيمن ليست محلا له بالكلية بالاولى اه سيد عمر (قوله ينافيه) اى قوله لا باطن (قوله قلت لا ينافيه الخ) محل تامل لانه إن سلم إنها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فما ذكره لا يجدى كما هو ظاهر وإن لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والاولى فى بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالاعضاء الباطنة لا ما ذكره الا ان يكون مراده ما تقرر اه سيد عمر (قوله فيه) اى العرف (قوله والذى يتجه الخ) إن كان رجوعا عما تقدم له فيه فواضح اه سيد عمر والظاهر إنه ليس رجوعا عن ذلك (قوله لانه إنما يذكر الخ) محل تامل إذ لا يراد به فى العرف العام الا الجسم الصنوبرى واما اطلاقه على الروح فلا يدريه إلا الخواص كما يشهد به الاستقراء الصادق بل استعمال القلب فى معنى الروح المراد به الجسم السارى الخ لم نره لاحد فليراجع وليحرر اه سيد عمر (قوله لاب اوام) إلى قوله وقضيته فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وامها إلى بجامع التحريم وقوله ولو قال إلى المتن (قوله اى هذا الحكم) اى التشبيه المقتضى للظهار اه مغنى (قوله وامها) اى ام المرضعة (قوله التى نكحها قبل ولادته) قد يقال اخذا مما بحثه شيخ الاسلام فى بنت المرضعة ينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما لو نكحها الاب مع ولادته لانها لم تحل له فى زمنه اه سيد عمر (قول المتن لا مرضعة) واما بنت مرضعته فان ولدت بعد ارتضاعه اى الرضعة الخامسة فهى لم تحل فى حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ نهاية ومغنى (قوله احتمل إرادته) قد يقتضى انه لو اراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر إنه غير مراد اه (قوله مسموعة الخ) اى كما فى المحكم وغيره ومنعه ابن عصفور وجعله لحنا وقال المسموع تعديته بنفسه ورد عليه ابن مالك بقول عائشة رضى الله عنها شبهتمونا بالحمر اه مغنى وسم (قوله مثلا) اى وغيره من الرجال كالابن (قوله فلما مر) لعله يريد به المار بجامع التحريم المؤبد

فى المتن وقوله راسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل ممن اتى بصريح الظهار إرادة غيره اه ينبغى إلا بقرينة كما فى الطلاق (قوله ويأتى ذلك (١)) اى الفرق بين الظاهرة والباطنة كما فى عضو المحرم اى فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا (قوله فى المتن لا مرضعة) قال فى الروض وتحريم المرضعة حادث لا بنتها المولودة بعد قال فى شرحه اى بعد ارتضاعه من امها فليس حادثا فيكون التشبيه ظهارا بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر اه (قوله احتمل ارادته) قد يقتضى لو اراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان

(١) قول المحشى قوله ويأتى ذلك كذا بالنسخ ونسخ الشارح بايدينا كما ترى

لا لو صلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا امهات المؤمنين رضى الله عنهن لان حرمتهن لشرفه ﷺ ولو قال انت على حرام كما حرمت امى فالاوجه انه كناية طلاق او ظهار فان نوى انها كظهر او نحو بطن امه فى التحريم فظاهر والا فلا (ويصح

توقيته كانت كظهر امى يوما او سنة كما يأتى و (تعليقه) لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه (كقوله ان) دخلت فانت على كظهر أمى فدخلت ولو فى حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم أدخلها فأنت على كظهر امى ثم مات وفى هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله ان (ظاهرت من زوجتى الأخرى فأنت على كظهر امى فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله او ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط اه وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق فى الطلاق بانه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة وفصل بين أن يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مطلقا (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشىء فانت على كظهر امى (وفلانة) اى والحال أنها (أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الاجنبية (الا ان يريد اللفظ) أى التعليق على مجرد تلفظه

المتن

أى لما علم مما مر اه رشيدى عبارة المغنى لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأم فى التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اه (قوله لا لو صلتها) اى فلا يصح قياسها على الام بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اه سيد عمر (قوله مثلها) اى الملاعنة اه ع ش (قوله فالاوجه انه كناية الخ) مقتضاه انه لو لم ينو به واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اه سيد عمر (قوله فظاهر) اى او مطلق ان نوى به الطلاق اه ع ش عبارة الرشيدى قوله والا فلا اى وان لم ينو الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اه (قوله كما يأتى) اى فى الفصل الآتى (قوله لانه لاقتضائه) إلى قوله وكقوله إن لم ادخلها فى المغنى (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اه رشيدى اى عطفا على قوله التحريم كالطلاق (قوله وكلاهما) اى الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين ان يقول والله لا اكلمك إن دخلت الدار شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله ولو فى حال جنونه الخ) بقى ما دخلت فى حال جنونها او نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اه سم عبارة المغنى فدخلت وهو مجنون او ناس فظاهر منها كنظيره فى الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر الجنون والنسيان فى فعل المحلوف على فعله اه وعبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفى قوله وانما يؤثر الخ اشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق اه (قوله قدر الخ) هو ظرف ليمسكها اه سم (قوله لا العود) اى فلا كفارة اه ع ش (قوله وقضية كلامهم) الى قوله اه فى النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه اه اقول ينبغى على طريقة صاحب النهاية انه اذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا او جاهلا فان اراد محض التعليق وقع وان اراد الحث او المنع فلا وكذا ان اطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشى فليتامل اه سيد عمر وقول النهاية لكن قياس الى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله واقره وقدمر انفا عن المغنى وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامهم الخ متصل بقوله كقوله ان دخلت ولو قدمه وذكره عقبه كان اولى وقوله ان يعطى حكم الخ أى من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالى بتعليقه اه (قوله وإن كان المعلق بفعله ناسيا الخ) اى حين الفعل اه سم (قوله وعليه فيفرق الخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه انما يظهر فى صورة الاطلاق اما اذا اراد الحث او المنع فلا وجه لانها ارادة يحتملها اللفظ ولا مانع منها اه سيد عمر (قوله مطلقا) اى سواء كان المعلق بفعله مباليا او غيره فعله عامدا عالما اولا (قوله ولم يقيد بشىء) الى قوله نعم فى النهاية (قوله ولم يقيد بشىء) اى مما يأتى فى المتن ونحوه (قول المتن فخاطبها) اى الاجنبية اه مغنى (قوله اى التعليق) الى قول المتن ولو قال انت طالق فى المغنى الا قوله ولم يحتج الى

ظهار او الظاهر أنه غير مراد (قوله ولو فى حال جنونه أو نسيانه) بقى ما لو دخلت فى حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا (قوله قدر) هو ظرف ليمسكها (قوله وقضية كلامهم انعقاد الظهار) ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصر عائدا بالامساك قبل علمه بالفعل بخلافه بعد علمه به او علق بفعل نفسه ففعل ذاكرا للتعليق ثم نسى الظهار عقب ذلك فامسكها ناسيا له صار عائدا اذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قول حنث الناسى قال فى الاصل وهو احسن بعد قوله ان المعروف فى المذهب الاول واعتمد البلقينى ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا او ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه (قوله وان كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا) اى حين الفعل (قوله وعلله بوجود الشرط) قال فى

بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (الو نكحها) اى الاجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا لان ما قبله دال عليه
(صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر
منها والا فلا الا ان يريد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد (١٨١) تخصيصا بل توضيحا او نحوه (وقيد
بل ذكرها للشرط
والتخصيص فحينئذ (لا يصير
مظاهرا) من تلك (وان
نكحها) اى الاجنبية (وظاهر
منها) لخروجها عن كونها
اجنبية ويوافقه عدم الحنث
فى نحو لا اكلم ذا الصبى
فكلمه شيخا لكن فرق الاول
بان حمله هنا على الشرط
يصيره تعليقا بمحال ويبعد
حمل اللفظ عليه مع احتماله
لغيره بخلافه فى اليمين (ولو
قال ان ظاهرت منها وهى
اجنبية) فانت على كظهر امى
(فلغو) فلا شىء به مطلقا
الا ان اراد اللفظ وظاهر
منها وهى اجنبية وذلك لان
اتيانه بالجملة الحالية نص فى
الشرطية فكان تعليقا
بمستحيل كان بعت الخمر
فانت كظهر امى ولم يقصد
مجرد صورة البيع كما هو ظاهر
ثم باعها (ولو قال انت طالق
كظهر امى ولم ينو به) شيئا
(او نوى) بجميعه (الطلاق
او الظهار او هما او) نوى
(الظهار بانت طالق و) نوى
(الطلاق بكظهر امى) او نوى
بكل منهما على حدته الطلاق
او نواهما او غيرهما بانت
طالق ونوى بكظهر امى
طلاقا او اطلق هذا ونوى
بالاول شيئا مما ذكر او
اطلق الاول ونوى بالثانى شيئا مما ذكر غير الظهار او نوى بهما او بكل منهما او بالثانى غيرهما او كان الطلاق بائنا (طلقت) لاتيانه بصريح
لفظ // طلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) اما عند بينونتها فواضح واما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله انت وفصل
بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه والنفاذ لا يصلح الطلاق كعكسه كما مر على عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى

المتن وقوله ويوافقه إلى المتن (قوله بذلك) اى الظهار من الاجنبية اه مغنى (قوله لهذا) اى لقوله بعد نكاحه لها وقوله لان ما قبله اى من قول المتن فخاطبها بظهار اه ع ش ويظهر ان المراد بما قبله قول المتن فلو نكحها (قوله من تلك) اى من زوجته الاولى اه مغنى (قوله لا للشرط الخ) ولو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهر الاحتمال اللفظ اه سم ولعل الاقرب انه يدين وانه يقبل ظاهرا بيمينه فليراجع (قوله او نحوه) اى كالمدح او الذم وقال ع ش اى كبيان الماهية اه (قوله لكن فرق الاول الخ) وقد يفرق ايضا بان المدار فى الأيمان على العرف والظاهر انه يقتضى التقييد فى مثل ذلك واما الظهار فالظاهر انه ملحق بالطلاق فى النظر لاصل الوضع فليتامل اه سيد عمر (قول المتن وهى اجنبية) ومثله ما لو قال ظاهرت من فلانة اجنبية اه مغنى (قوله كان بعت الخمر الخ) ينبغى الا ان اراد التلفظ بالبيع كذا قاله الفاضل المحشى وكان قول الشارح ولم يقصد الخ ساقط من نسخة المحشى فانه من الملحقات فى اصل الشارح بخطه والا فلا وجه لهذا الاستدراك اه سيد عمر (قوله به شيئا) عبارة المغنى بمجموع كلامه هذا شيئا اه (قوله بجميعه) ينبغى بمجموعه اه سيد عمر (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يشكل بان الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم فى موضع اه سم وقد يجاب بان ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه انفا (قوله واما عند عدمها فلان الخ) عبارة المغنى واما انتفاء الظهار فى الاولين اى من صور المتن الخمس فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته واما فى الباقى اى من صور المتن فلانه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر فى الطلاق اه (قوله وفصل بينه) اى ظهر امى وبينها اى انت اه ع ش (قوله ولفظه لا يصلح الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن ولا ظهار بالنسبة إلى الصورة الاخيرة فى المتن حاصله ان يقال هلا وقع الظهار بالاول إذا نواه به والطلاق بالثانى مع نيته به اه بجيرمى (قوله كما مر) اى فى الطلاق اى من ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره

شرح الروض لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه شرح م ر ﴿فرع﴾ لو علق الظهار بدخولها الدار قد خلت وهو مجنون او ناس فمظاهر منها كنظيره فى الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر النسيان والجنون فى فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه او يذكر اى يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق كذا فى الروض وشرحه وفى قوله وانما يؤثر الخ إشعار لطيف بان ما هنا كالطلاق وقد تقدمت هذه المسئلة فى كلام الشارح (قوله لا للشرط) لو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ (قوله كان بعت الخمر الخ) ينبغى الا ان اراد التلفظ بالبيع (قوله فى المتن او نوى الظهار بانت طالق ونوى الطلاق بكظهر امى) قال فى شرح المنهج قال الرافعى فيما إذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر امى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه هذا الكلام لم افهم له معنى وذلك لان الغرض انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله انت طالق وانما نوى به الظهار فليس فى اعتقاده ايقاع طلاق الا الذى نواه بقوله كظهر امى واذا لم يخطر بذهنه ايقاع طلاق بقوله انت طالق فكيف يصح مع ذلك ان يفصل فيما قصده اخرا بين ان يكون عين الاول او غيره فبحث الرافعى فى موضعه والله اعلم اه نعم يمكن ان يجاب عن بحث الرافعى بما سياتى عن شيخنا الشهاب الرملى فليتامل (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يستشكل بان

به الطلاق وهى رجعية أما اذانوى ذلك الطلاق الذى أوقعه أو أطلق أما اذانوى به طلاقا آخر غير الاول فيقع على الاوجه لانه لما خرج عن كونه صريحا فى الظهار بوقوعه تابعا صح أن يكون كناية فى الطلاق (أو) نوى (الطلاق بانت طالق) أو لم ينو به شيئا أو نوى به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقى) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار وان كان) الطلاق (طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمى لان تكون كناية فيه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به وكانه قال أنت طالق أنت كظهر أمى أما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن

(قوله به) أى كبظهر أمى عبارة ع ش أى بما ذكره المصنف اه (قوله إذا نوى به الخ) ظرف لعدم وقوع الخ وقوله ما إذا نوى الخ خبر محل عدم وقوع الخ وقوله اوقعه اى بقوله انت طالق وان ينوه وقوله او اطلق عطف على نوى الطلاق الخ (قوله اما إذا نوى به طلاقا آخر الخ) هذا لا يأتى إلا فى بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بانت طالق إذ من لم ينو الطلاق بانت طالق كما فى اكثر الصور لا يتصور إنصافه بان ينوى بكظهر امى طلاقا آخر غير الاول اذ نية المغاير للاول متوقفة على نية الاول إلا انه يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الاول فيأتى فى الجميع بشرط العلم بحصول الاول حيث لم ينو الطلاق بانت طالق فليتامل اه سم وقوله وهو ما إذا نوى الطلاق الخ اى وحده او مع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله فى الجميع اى حتى فى الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق الخ اى فى الخامسة والثامنة والعاشرة (قوله فيقع على الاوجه الخ) تبع فى ذلك شيخ الاسلام وقدر دشيخنا الشهاب الرملى بان الايقاع به يقتضى تقدير انت قبل كظهر امى وإلا لم يقع به شىء وحينئذ تتحقق صيغة الظهار التى هى صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية فى الطلاق لان ما كان صريحا فى شىء لا يكون كناية فى غيره سم ونهاية قال ع ش قوله ورده الوالد الخ قال شيخنا الزيادى وفى هذا الرد نظر لان كلام الرافعى اى الذى وافقه شيخ الاسلام والتحفة فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما إذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا اه وقال الرشيدى قوله التى هى صريحة فيه الخ يقال عليه فيلزم ان يقع به الظهار ايضا ولم يقولوا به على انه قد يناقضه ما سياتى فى تعليل المتن الآتى على الاثر اه اى قوله مع صلاحية كظهر امى لان يكون كناية فيه الخ (قوله أو لم ينو به شيئا) إلى الفصل فى النهاية والمغنى (قول المتن وحصل الظهار الخ) ولو قال انت على كظهر امى طالق عكس ما فى المتن واراد الظهار بانت على كظهر امى والطلاق بطالق حصلا ولا عود اى فلا كفارة لانه عقب الظهار بالطلاق اه نهاية زاد المغنى والروض مع شرحه فان راجع كان عائدا كما سياتى وإن طلق فظاهر ولا طلاق على قياس ما مر فى عكسه فان ارادهما بمجموع اللفظين وقع الظهار فقط وكذا إن اراد به احدهما او اراد الطلاق بانت كظهر امى والظهار بطالق ﴿تتمة﴾ لو قال انت على حرام كظهر امى ونوى بمجموعه الظهار فظاهر لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية اولى وإن نوى به الطلاق فطلاق لان لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو ارادهما بمجموعه او بقوله انت على حرام اختار احدهما فيثبت ما اختاره منهما وانما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما للاختلاف موجبهما وان اراد بالاول الطلاق وبالآخر الظهار والطلاق رجعى حصلا لما مر فى نظيره وان اراد بالاول الظهار وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط اذ الآخر لا يصلح ان يكون كناية فى الطلاق لصراحته فى الظهار وان اطلق وقع الظهار فقط لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ اولى ومع عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته وان اراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين لانها مقتضاه ولا ظهار الا ان نواه بكظهر امى ولو اخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال انت على كظهر امى حرام فظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام

الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم فى مواضع (قوله او أطلق) قد يقال قياس التعدد عند الاطلاق فى انت طالق انت طالق التعدد عند الاطلاق هنا الا ان يفرق (قوله اما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول) هذا لا ياتى الا فى بعض الصور كما فى اكثر الصور لا يتصور انصافه بان ينوى بكظهر امى طلاقا آخر غير الاول اذ نية المغاير للاول متوقفة على نية الاول الا ان يمنع ذلك بل انما يتوقف على العلم بحصول الاول فياتى فى الجميع بشرط العلم بحصول الاول حيث لم ينو الطلاق بانت طالق فليتامل (قوله فيقع على الاوجه) اى فهو كناية وتبع فى ذلك شيخ الاسلام وقدرده شيخنا الشهاب الرملى لان الايقاع به يقتضى تقدير انت قبل كظهر امى والا لم يقع به شىء وحينئذ فتحقق صيغة الظهار التى هى صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية فى الطلاق لان ما كان صريحا فى شىء لا يكون كناية فى غيره (قوله لان تكون كناية فيه بتقدير انت) قضية كونه كناية الاحتياج الى نية الظهار لكن قضية ما مر عن شيخنا الشهاب الرملى فى رد ما قاله شيخ الاسلام ان لا يحتاج

تاكيدا

تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى فى مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى ام اطلق فان نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال انت مثل امى او كروحها او كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا فالمامر ان ذلك ليس صريح ظهار اه

﴿ فصل فيما يترتب على الظهار ﴾ (قوله للاية السابقة) الى قوله ولا ينافى فى النهاية والمغنى (قوله موجبها) اى الكفارة الامر ان الخ صريح التفريع ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر المتن الوجه الثانى الخ اه رشيدى ولك ان تمنعه بأن التفريع على المتن مع الآية عبارة المغنى وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها فى اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اه (قوله ان موجبها الخ) بدل من الوجه الثانى اه ع ش (قوله ذلك) اى الوجه الاول (قوله وجوبها فورا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعى فى بابها بانها على التراخى مالم يطا وهو الاوجه اه قال ع ش قوله مالم يطأ أفهم انه لو وطىء وجبت على الفور اه عبارة الحلبى والمعتمد ان الكفارة على التراخى وان وطىء ولا يقال انه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال انها على الفور وان كان احد سببها وهو العود غير معصية لانه إذا اجتمع حلال وحرام الخ ويرد بان محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة (قوله ولم يمكن تميز احدهما الخ) قد يقال ما وجه عدم امكانه فيما نحن فيه سيد عمر و سم (قوله اى العود) إلى قول المتن فلو اتصل فى النهاية (قوله لما ياتى فيهما) اى من انه فى الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء فى المدة لا بالامساك والعود فى الرجعية إنما هو بالرجعة اه مغنى (قوله ونحوه) يشمل الاكراه لكن كلامه الاتى فى التنبيه مخرج له فليحرر اه سيد عمر (قوله ولو مكررا للتاكيد) عبارة المغنى واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وكذا لو قال عقب الظهار انت طالق على الف مثلا فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية انت طالق كقوله يا زينب انت طالق اه (قوله وان نسى أو جن الخ) يعنى انه لا بد من علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا او مجنونا اه رشيدى (قوله كما مر) الذى مر ان الصفة إذا وجدت مع جنون او نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالامساك بعد الافاقة او التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من انه لا يصير عائد إلا بالامساك المذكور اه ع ش (قوله لمصلحة تقوية الحكم) الاولى لما كان من توابع الكلام اه رشيدى (قول المتن زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها اى عقب الظهار بصفة فعائد لا ان علقه ثم ظاهر واردفه بالصفة روض ﴿ فائدة ﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملى عمن قال لزوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل لبن امى فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما اى الظهار والطلاق او نواهما معا امر بالتخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه واما قوله مثل لبن امى فلغو لا اعتبار به وظاهر انه ان نوى به الظهار فى القسمين المذكورين اى قوله ان

بعد تقدير أنت لنية فليتأمل اللهم إلا ان يراد بكونه كناية مجرد الاحتياج إلى قصد تقدير أنت فليتأمل ﴿ فصل ﴾ فيما يترتب على الظهار الخ (قوله فموجبها) اى الكفارة (قوله ولا ينافى ذلك وجوبها فورا الخ) وقد حرم الرافعى فى بابها بانها على التراخى مالم يطا وهو الاوجه وان جزم فى باب الصوم بانها على الفور ونقله فى باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخى بان سببها معصية وقياسه ان يكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا فى ايجابها وهو مباح كانت على التراخى شرح م ر (قوله ولم يمكن تميز الخ) يتامل عدم التميز هنا (قوله فى المتن وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها اى عقب الظهار بصفة فعائد لا ان علقه ثم ظاهر واردفه

﴿ فصل ﴾ فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) للاية السابقة فموجبها الامران اعنى العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثانى ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه ولا ينافى ذلك وجوبها فورا مع ان أحد سببيها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تميز أحدهما عن الآخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكى هنا (وهو) اى العود فى غير مؤقت وفى غير رجعية لما ياتى فيهما (ان يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتاكيد وبعد علمه بوجود الصفة فى المعلق وان نسى او جن عند وجودها كما مر وكانهم إنما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لأنه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبى عن الصيغة (زمن امكان فرقة) لأن تشبيهها بالمحرم يقتضى فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال إذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان فى هبته وقال فى القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على

الوطء لان ثم فى الآية للتراخى ومرة (١٨٤) كأبى حنيفة هو الوطء لنا أن الآية ما نزلت وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة
لم يسأله هل وطىء أو عزم
على الوطء والاصل عدم
ذلك والوقائع القولية كهذه
يعممها الاحتمال وانها
ناصة على وجوب الكفارة
قبل الوطء فيكون العود
سابقا عليه ﴿ تنبيه ﴾
الظاهر ان مرادهم امكان
الفرقة شرعا فلا عود فى
نحو حائض الا بالامساك
بعد انقطاع دمها ويؤيده
مامر ان الاكراه الشرعى
كالحسى (فلو اتصل به) اى
لفظ الظهار (فرقة بموت)
لاحدهما (أو فسخ) منه
او منها او انفساخ بنحو ردة
قبل وطء (او طلاق بائن او
رجعى ولم يراجع او جن)
او اغمى عليه عقب اللفظ
(فلا عود) للفرقة او تعذرها
فلا كفارة ومحله ان لم يمسكها
بعد الافاقة وصور فى الوسيط
الطلاق بان يقول انت على
كظهر امى انت طالق
ونازع فيه ابن الرفعة بامكان
حذف انت فليكن عائدا به
لان زمن طالق أقل من
زمن انت طالق ويجاب
بنظير ما قدمته فى تعليل
اغتفارهم تكرير لفظ
الظهار للتاكيد بل هذا
اولى بالاغتفار من ذلك لان
أنت كظهر امى طالق فيه
قلاقة وركة بخلاف عدم
التكرير ويأتى انه لا يؤثر
تطويل كلمات اللعان
وقاسوه على ما لو قال عقب
ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى وأطال فى اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا وبه كقولهم لو قال وكذا
لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل وقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد ما قاله ابن الرفعة

نوى الخ وقوله او نواهما الخ لا يلزمه الكفارة الا ان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار صيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها او نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله وظاهر أنه ان نوى الخ الاصوب أن يقول وظاهر انه حيث قلنا انه ظهار فى القسمين أى بان نواه فى القسم الاول او اختاره فى القسم الثانى وقوله او نحوها كان كانت محرمة باذنه اه (قوله وأمر الخ) الاسبك حذف الواو هنا واتيانها فى لم يسأله (قوله كهذه) أى الامر بالكفارة (قوله يعممها الاحتمال) صوابه تعم عند عدم الاستفصال أى كما قاله الشافعى رضى الله عنه والا فوقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعى رضى الله عنه أيضا اه رشيدى (قوله وانها الخ) عطف على قوله ان الآية الخ ولو قال على انها الخ كان أولى (قوله مامر) أى فى الطلاق اه كردى (قوله أى لفظ الظهار) الى قول المتن فعلى الاول فى النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارته وقوله وسيأتى الى المتن (قول المتن أو طلاق) عطف على موت (قول المتن أو رجعى الخ) فلو راجعها فسيأتى قريبا اه سم (قول المتن ولم يراجع) قد يقال ان أراد المصنف بقوله فلا عود أى مطلقا فلا يصح لما يذكره الشارح فى المجنون وان اراد فى الحال فلا وجه لتقييد الرجعى بقوله ولم يراجع فليتأمل اه سيد عمر ولك ان تجيب بما أشار اليه المغنى من ان المعنى فلا يحصل عود بما ذكر (قوله للفرقه) أى فى غير الاخيرين أو تعذرها أى فى الاخيرين (قوله بعد الافاقة) أى من الجنون والاغماء (قوله الطلاق) اى المتصل بالظهار (قوله به) اى بالقول المذكور او بذكر انت (قوله ويجاب بنظير الخ) ويمكن ان يجاب ايضا بمنع ان فى ذكر انت امساك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعها لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان انت شروع فى الفرقة فلا يعد امساكا كذا قاله الفاضل المحشى وجوابه الثانى متجه واما الاول فيمكن اثبات الممنوعة فيه بان الفرقة انما تحصل بالقاف من قوله انت طالق فبالوصول الى النطق باللام يمكن ان يقال مضى زمن يمكن فيه الفرقة اى بلفظ طالق فلو اتى به فقط لفارق اه سيد عمر وقد يقال ان الجواب الثانى لسم داخل فى قول الشارح بنظير ما الخ (قوله فيه قلاقة) خبر فمبتدا والجملة خبر ان (قوله وقاسوه) اى ما يأتى (قوله لم يكن عائدا) عبارة المغنى فانه لا يكون عائدا اه (قوله وبه) اى القياس او المقيس عليه المذكور (قول المتن وكذا الخ) اى لا يكون عائدا اه مغنى (قول المتن

بالصفة روض ﴿ فائدة ﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملى عمن قال لزوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل لبن امى فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم ينشا عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه واما قوله مثل لبن امى فلغو لا اعتبار به لصيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها او فرجها او نحوه او لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها شرح م ر (قوله لان ثم فى الآية للتراخى) التراخى متحقق على قولنا فى صور كثيرة منها الظهار المعلق اذا تراخى علمه بوجود الصفة عن وجودها فان العود فيه انما يحصل بالامساك بعد العلم ومنها ما يأتى فى التنبيه الاتى فان العود فيه انما يحصل بالامساك بعد انقطاع الحيض ومنها الظهار المؤقت فان العود فيه بالوطء الذى قد يتراخى عن الظهار وحينئذ فيجوز ان يكون ثم فى الاية لمطلق الترتيب اعم من ان يكون معه تراخ او لا لان العود قد يكون مع تراخ وقد يكون بدونه ولو عبر فيها بالفاء لكانت محمولة على مطلق الترتيب ايضا اعم من ان يكون مع تراخ او لا لما ذكر وقد ينتفى التراخى على قول المخالف بان يقع العزم أو الوطء عقب الظهار (قوله فى المتن أو رجعى) فلو راجعها فسيأتى قريبا (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يجاب أيضا بمنع ان فى ذكر انت امساك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعها لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان

(وكذالو) كان قنا او كانت قنة فعقب الظهار ملكته او (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية او شراء من غير سوم و تقدير ثمن لانه لم يمسكها على النكاح ولا يؤثر ارثها قطعا ويؤثر قبول هبتها التوقفها على القبض ولو تقديرا بان كانت بيده (او لاعنها) عقب الظهار (فى الاصح) لاشتغاله بموجب الفراق وإن طالت كلمات اللعان لمامر (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضى (ظهاره فى الاصح) بخلاف مالو ظاهر فقذف او رفع للقاضى فلاعن فانه عائد لسهولة الفراق بغير ذلك (ولو راجع) من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهى موطوءة (ثم أسلم فالمذهب) بعد الارتفاق على عود أحكام الظهار (أنه عائد بالرجعة) وإن طلقها عقبها (لا باسلام بل) إنما يعود بامساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء لاغير ومقصود الاسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعتق او غيره (وطء) للنص عليه فى غير الاطعام وقياسا فيه على ان الخبر الحسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر لاتقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطأ لايحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطىء فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضى او يكفر واعترض البلقينى حله بعد مضى المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت فى ظهار مؤقت كما ذكره الآمدى وغيره ويرد بأن الذى فى الاحاديث نزولها فى غير المؤقت (وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لانظر (بشهوة فى الاظهر) لافضائه للوطء (قلت الأظهر الجواز والله أعلم) لأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة مامر فى الحائض خلافا لما توهمه عبارته (ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء فى المدة بالتكفير وإذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه اليمين (وقيل بل) يكون (مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفى قول) هو (لغو) من اصله وإن اثم به لانه لما وقته كان كالتشبيه بمن لاتحرم تابيدا او يرده الخبر المذكور فان قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لاشائبة الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيمالو قال أنت على كظهر أمى ثم قال لأخرى أشركتك معها فانه يصح على الاصح قلت يفرق بان صيغة الظهار اقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فالحقت بها فى قبولها للتشريك فيها واما حكم الظهار

وكذالو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أولهما وفسخ العقد فليراجع اه سم (قوله اختيارا) إلى قوله ولزيادة التغليظ فى المغنى (قوله اختيارا) لاخراج الارث الاتى عن محل الخلاف اه مغنى (قوله اوشراء) اى وان تقدم الايجاب على القبول كمافى شرح الروض اه سم (قوله وتقدير ثمن) عطف على سوم اه رشيدى وهو بالدال فى المغنى وبعض نسخ الشارح (قوله ولا يؤثر) اى فى كونه عائدا وقوله ارثها اى إرث الزوج للزوجة اه ع ش اى ومثله ارث الزوجة للزوج وإنما اقتصر على الاول لمجرد موافقة المتن وبهذا اقتصاره على قبول هبتها وإلا فمثله قبولها هبته (قوله لتوقفها) اى الهبة والتملك بها (قوله بان كانت) اى الزوجة (قول لما مر) اى من قوله وقاسوه الخ وقال ع ش اى من قوله لاشتغاله بموجب الخ اه وفيه شائبة التكرار (قوله رجعية) اى حال كونها رجعية اه ع ش (قول المتن ثم أسلم) أى فى العدة اه مغنى (قول المتن بعده) أى الاسلام اه ع ش (قول المتن ويحرم) أى وإن عجز عن جميع الخصال كما صرح به الروض وشرحه ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح ابى شجاع ما يوافقه ثم رايت التصريح به ايضا فى الروض وشرحه فى اخر الكفارة وهل يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت اه ع ش اقول وصرح بذلك ايضا المغنى فى اخر الباب كما ياتى (قوله على ان الخبر الحسن الخ) ولعله إنما لم يستدل به لانه ليس نصا فى ذلك اه ع ش (قوله يشمله) اى الاطعام (قوله ولزيادة التغليظ الخ) عطف على قوله للنص (قوله لارتفاعه) اى الظهار (قوله وحرم عليه الوطء) اى ثانيا كما ياتى اه رشيدى (قوله حتى تنقضى الخ) اى المدة اى فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء كما صرح به شرح البهجة اه ع ش اقول وسيصرح به ايضا الشارح والنهاية والمغنى (قوله من كل مباشرة) إلى قول المتن ويصح الظهار فى المغنى (قوله لانظر) عبارة المغنى وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعا وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة وهو قضية كلام الجمهور (قول المتن الاظهر الجواز) قال الاذرعى لم لايفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق فى الصوم وينبغى الجزم بالتحريم إذا علم من عادته انه لو استمتع لوطىء لشبقه ورقة تقواه اه نهاية قال ع ش قوله وينبغى الجزم بالتحريم الخ معتمد اه (قوله ومن ثم حرم الخ) اى هنا (قوله مامر فى الحائض) اى مامر تحريمه فى الحيض اه ع ش (قوله وإذا صححناه الخ) هذا حل معنى واما حل الاعراب فهو كما فى المغنى ظهارا مؤقتا فى الاظهر (قوله كما التزمه) اى عملا بالتوقيت اه مغنى (قوله وإن اثم به) بل ياثم بلا خلاف اه مغنى (قوله لم غلبوا الخ) اى على الاول (قوله قلت يفرق الخ) محل تامل إذ قد يقال التاقيت من مقتضى الصيغة لاحكم خارج عنها اه سيد عمر (قوله واما حكم الظهار الخ) الانسب واما الظهار من

أنت شروع فى الفرقة فلا يعد إمساكا (قوله فى المتن وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل اولهما وفسخ العقد فليراجع (قوله اوشراء) اى وإن تقدم الايجاب على القبول كما فى شرح

من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فالحق المؤقت على القول بصحته باليمين فى حكمه المرتب عليه من التاقيت كاليمين دون التابيد كالطلاق وسياتى فى توجيه الجديد (١٨٦) والقديم ماهو صريح فيه فتأمله (فعلى الاول) أى صحته مؤقتا (الاصح ان عوده) أى العود فيه (لا يحصل بامساك بل بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (فى المدة) للخبر المذكور ولان الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود وقيل يتبين به من الظهار فيحل على الاول كان وطئتك فانت طالق لا الثانى كان وطئتك فانت طالق قبله أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه يتوقف العود فيه على الوطء وبحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضى المدة كما مر وفى أنت على كظهر أمى خمسة أشهر يكون مظاهرا مؤقتا ومؤليا لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر لانه متى وطىء فى المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه اذ لا يمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى فى لزوم الكفارة بعيد وان جزم به غير واحد (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أى عنده كما فى ان وطئتك فانت طالق وبحث البلقينى صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت أما فلا يعود إلا بالوطء فيه وحينئذ تحرم حتى يكفر نظير المؤقت واعترضه ابو زرعة بانه إنما ياتى على الضعيف فى انت طالق فى الدار

حيث حكمه المترتب عليه من وجوب الكفارة فهو الخ (قوله دون التأبيد الخ) راجع لقوله من التأبيد (قوله وسياتى فى توجيه الجديد الخ) يتامل التوجيه المذكور اه سم (قوله اى صحته مؤقتا) إلى قول المتن ويجب النزع فى المغنى إلا قوله للخبر المذكور وقوله كان وطئتك إلى أما الوطء بعدها كذا فى النهاية إلا قوله وقيل يتبين به من الظهار وما انبه عليه (قول المتن الاصح) بالرفع نهاية ومغنى (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد دوامه أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء بالتكفير ليس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره اه سم (قوله ولان الحل منتظر بعدها) الاولى بعدها منتظر كما فى شرح المنهج (قوله فكان هو) اى الوطء فى المدة (قوله وقيل يتبين به من الظهار) عبارة المغنى والثانى ان العود فيه كالعود فى الظهار المطلق إلحاقا لاحد نوعى الظهار بالاخر (تنبيه) افهم كلامه ان الوطء نفسه عود وهو الاصح وقيل يتبين بالعود بالامساك عقب الظهار وعلى الاصح على الاول لا يحرم الوطء لان العود الموجب للكفارة لا يحصل الا به اه وعلم بهذه ان كلام المصنف إيجاز اخلا (قوله على الاول) اى الاصح وقوله لا الثانى وهو وقيل يتبين الخ وفيه تامل (قوله أما الوطء بعدها) عبارة المغنى (تنبيه) قضية قوله فى المدة انه لو لم يطأ فيها ووطىء بعدها لا شىء عليه وبه صرح فى المحرر لارتفاع الظهار وانه لو وطىء فى المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة فى ذمته وبه صرح فى الروضة واصلها وقد علم مما تقرر ان الظهار المؤقت يخالف المطلق فى ثلاث صور الخ (قوله بها) اى بالمدة وانقضائها (قوله تميزه) اى الظهار المؤقت عن المطلق (قوله اولا) اى قبل التكفير (قوله كالمباشرة) اى بعد الوطء الاول (قوله كما مر) أى فى شرح ويحرم قبل التكفير وطء (قوله لامتناعه الخ) تعليل لقوله ومؤليا فقط وقوله لانه الخ تعليل للعلة اى الامتناع (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهاية وهل تلزمه كفارة اخرى اولا جزم بالاول صاحب التعليق والانوار وغيرهما وبالثانى البارزى وصححه فى الروضة كاصلها وحمل الوالد رحمه الله الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله انت على كظهر امى سنة والثانى على خلوه عن ذلك اه (قوله كفارة يمين) اى الايلاء اه مغنى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله وادعاء الخ) اى الذى وجه به فى شرح الروض اه سم (قوله فى لزوم الكفارة) اى كفارة اليمين (قوله أى عنده) إلى قوله وحينئذ يحرم فى النهاية ثم قال لكنه متى وطئها فيه لم يحرم فى غير ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم فى المؤقت بزمان كذا افاده الشيخ خلافا للبلقينى فى الشق الاخير اهو اقره سم (قوله وبحث البلقينى) إلى قوله اه فى المغنى (قوله فيه) اى فى ذلك المكان (قوله وحينئذ يحرم الخ) ظاهره ولو فى غير ذلك المكان واظهر منه فى إفادة ذلك المغنى قول المغنى ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر اه ومر انفا مخالفة شيخ الاسلام والنهاية للبلقينى فى هذا التعميم وتخصيصها الحرمة قبل التكفير بالوطء فى ذلك المكان (قوله واعترضه ابو زرعة بانه الخ) اعتمده المغنى كما ياتى (قوله على الضعيف فى انت طالق الخ) يعنى منه انه لا يقع عند الاطلاق الا بدخولها الدار (قوله

الروض (قوله وسياتى فى توجيه الجديد الخ) يتامل التوجيه المذكور (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد امر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء بالتكفير ليس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره (قوله ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه) جزم باللزوم صاحب التعليقة والانوار وغيرهما وبالثانى البارزى وصححه فى الروضة واصلها وحمل شيخنا الشهاب الرملى الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله انت على كظهر امى سنة والثانى على خلوه عن ذلك شرح م ر (قوله وادعاء الخ) اى الذى وجه به فى شرح الروض لزوم كفارة اخرى للايلاء (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده م ر (قوله وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت) الذى قاله شيخ الاسلام انه متى وطىء فيه لم يحرم فى غيره قياسا على قولهم فى المؤقت انه متى انقضت

أما على الاصح أنه يقع حالا فليكن هذا مؤبدا أيضا اه ويرد بانه انما يأتى على الضعيف أن المؤقت مؤبد كالطلاق أما على الاصح أنه مؤقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما بحثه البلقينى على أن الاصح فى أنت طالق فى الدار أنه لا يقع الا بدخولها وكلام البلقينى واضح لا اعتراض عليه

(ولو قال لاربع أنتن على كظهر أمى فظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فان امسكهن فاربع كفارات) لوجود الظهار والعود فى حق كل منهن أو أمسك بعضهن وجبت فيه فقط (وفى القديم) عليه (كفارة واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين (ولو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول) لعوده فى كل بظهار ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات والا فاربع قيل احترز بمتوالية عما اذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة انتهى وفيه نظر إذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر أن ذكر التوالى لمجرد التصوير أو ليعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد إلى آخره يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك (ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (فى امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تاكيدا فظهار واحد) كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة ان أمسكها عقب آخر مرة أما مع تفاصيلها بفوق سكتة تنفس وعى فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل حكمه (أو) قصد

(استئنافا) ولو فى ان دخلت فانت على كظهر أمى وكرره (فالاظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر أن المرجح فى الظهار شبه الطلاق فى نحو الصيغة وان أطلق فكالاول وفارق الطلاق بانه محصور مملوك فالظاهر استيفاؤه بخلاف الظهار (و) الاظهر (أنه بالمرة الثانية عائد فى الظهار (الاول) لان اشتغاله بها إمساك أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شىء واحد

أما على الاصح أنه الخ) فى كون هذا الاصح نظر ولذا قال فى شرح الروض فى أنت طالق فى الدار انه تعلق اه سم وسيفيده ايضا قول الشارح على ان الاصح الخ (قوله فليكن هذا مؤبدا أيضا اه) وهو الظاهر اه مغنى أى خلافا للشارح والنهاية (قوله انه لا يقع الخ) اى الطلاق (قوله تغليبا لشبه الطلاق) الى قوله اما الوقت فى المغنى والى الكتاب فى النهاية (قوله او امسك بعضهن الخ) عبارة المغنى فان امتنع العود فى بعضهن بموت او طلاق او غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اه (قوله عليه كفارة واحدة الخ) اى سواء امسكهن او بعضهن اه مغنى (قوله مطلقا) سيأتى محترزه فى قوله الآتى اما المؤقت الخ (قول المتن متوالية) اى او غير متوالية كما فهم بالاولى اه مغنى (قوله وقوله) اى صاحب القيل (قوله هنا) اى فى تعدد الزوجة (قوله مطلق) احترز به عن المؤقت الآتى اه سم (قوله ان امسكها الخ) وان فارقها عقبه فلا شىء عليه اه مغنى (قوله ولو قصد بالبعض تأكيدا او بالبعض استئنافا الخ) لعله على التفصيل المتقدم فى الطلاق لا مطلقا فليراجع (قوله ولو فى ان دخلت الخ) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الآتى وانه بالمرة الثانية الخ مشكل لانه يوهم جريان هذا الاتى هنا ايضا وليس كذلك ولذا قال فى الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا اى سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شىء اه سم وقوله قال فى الروض الخ اى والمغنى عبارته ولو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امى وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وان فرقه فى مجالس وان كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء افرقه ام لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول وان طلقها عقب الدخول لم يجب شىء وان اطلق لم يتعدد اه (قوله فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا التفريع عبارة المغنى بان الطلاق محصور والزوج يملكه فاذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك اه وهى ظاهرة اى المملوك اه (قوله وان اطلق الخ) شامل للمنجز والمعلق كما فى الروض وشرحه اى وفى المغنى اه سم (قوله والاظهر الخ) اى على التعدد اه مغنى (قوله مطلقا) اى قصد استئنافا ام لا اه ع ش (قوله لعدم العود فيه الخ) خاتمة لو قال ان لم اتزوج عليك فانت على كظهر امى وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت احدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل امساك اما اذا تزوج او لم يتمكن من التزوج بان مات احدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت وبالثانى صرح فى الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع او غيره بخلافه بصيغة اذا لم اتزوج عليك فانت على كظهر امى فانه يصير مظاهرا بامكان متزوج عقب التعليق فلا يتوقف المدة لم يحرم ذلك شرح م ر

(قوله اما على الاصح انه يقع حالا) فى كون هذا الاصح نظر ولهذا لما قال فى الروض او اخر باب الطلاق او انت طالق فى البحر او فى مكة او فى الظل طلقت فى الحال ان لم يقصد التعليق قال فى شرحه وهذا مخالف لما مر فى قوله انت طالق فى الدار من انه تعليق والاوجه ان هذا مثله وجرى عليه الماوردى وغيره وقال ان غيره لا يصح لانه يسقط فائدة التخصيص اه (قوله مطلق) احترز عن المؤقت الاتى (قوله ولو فى ان دخلت فانت على كظهر امى) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الاتى وانه بالمرة الثانية عائد فى الاول مشكل لانه يوهم جريان هذا الاتى هنا ايضا وليس كذلك ولهذا قال فى الروض وشرحه او كرره اى تعليق الظهار بالدخول لنية الاستئناف تعدد مطلقا اى سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارة كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شىء اه (قوله وان طلق فكالاول) كذا م ر ش (قوله وان اطلق) شامل للمنجز والمعلق قال فى الروض وشرحه وان اطلق اى تكرير

﴿كتاب الكفارة﴾

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف اثمه بناء على انها زواجر كالحدود والتعازير او جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثانى لانها عبادة لافتقارها لنية أى فهى كسجود السهو فان قلت المقرر فى الدفن لكفارة البصق أنه يقطع دوام الاثم وهنا الكفارة على الثانى لا تقطع دوامه وانما تخفف بعض اثمه قلت يفرق بان الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شىء يدوم اثمه بخلاف الكفارة هنا فانها ليست كذلك فتامله وعلى الاول الممحو هو حق الله من حيث هو حقه وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد (يشترط نيتها) بأن ينوى الاعتاق مثلا عنها لا الواجب عليه وان لم يكن عليه غيره لشموله النذر نعم ان نوى اداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هى فى كافر كفر بالاعتاق

على موت أحدهما والفرق بين ان وإذ مر بيانه فى الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله ما وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها او علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر وان ملك من ظاهر منها واعتقها عن ظهاره صح ولو ظاهر او آلى من امراته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود اعتقها عن ظهارى او ايلائى ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها له اه مغنى وكذا فى النهاية الا مسئلة الفسخ والجنون والتحريم المؤبد

﴿كتاب الكفارة﴾

اى جنسها الا كفارة الظهار فقط اه مغنى (قوله من الكفر) الى قوله أى فهى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله بمحوه (قوله بمحوه) اى ان قلنا انها جوابر وقوله او تخفيف اى ان قلنا انها زواجر الخ وقوله بناء انها زواجر قضيته انها على القول بانها زواجر تمحو الذنب او تخففه ويرد عليه انه على هذا يستوى القولان والذى ينبغى انه على القول بانها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع فى المعصية فاذا اتفق انه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للاثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لانه اذا علم اذا فعل شيئا من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه اياه اه ع ش (قوله بمحوه الخ) عبارة المغنى تخفيفا من الله تعالى وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير او جوابر للخلل الواقع وجهان اوجههما الثانى كما رجحه ابن عبد السلام (قوله بناء على انها زواجر الخ) يتبادر منه انا اذا قلنا انها زواجر محت الذنب او جوابر خففت فليتامل وجه البناء على هذا التقدير فانه قد يقال انما بناؤهما على انها جوابر لان الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر ان محل الخلاف فى المقصود اصالة منها والا فلا مانع من اجتماعهما على انه لا يظهر مانع ايضا من كون كل منهما مقصود الاصالة الا ان يظهر نص من الشارع بخلافه فتامل ثم رايت فى شرح الارشاد اشار لنحو ما استظهرناه فى محل الخلاف وعبارته على ان المراد بما مر ان المغلب فيها ماذا والا فكلا المعنيين موجود فيها انتهى اه سيد عمر وقوله يتبادر منه انا الخ اقول بل هذا صريح اخر كلامه (قوله أو جوابر) قسم قوله زواجر اه ع ش (قوله الثانى) أى قوله جوابر وهو المعتمد اه ع ش عبارة سم اى انها جوابر ونبه صاحب التقريب على انها فى حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر برماوى اه (قوله على الثانى) اى تخفيف الاثم اه سم (قوله وعلى الاول) اى محو الاثم (قوله من حيث هو حقه) لعل المراد بذلك الحكم الاخروى وهو العقاب وبقوله واما بالنظر الخ الحكم الدنيوى وهو الحكم عليه بكونه فاسقا اه سيد عمر (قوله بان ينوى) الى قوله ولانه لو قال فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فان عجز الى ويتصور وقوله فان لم يمكنه الى وأفاد وقوله ويكفى الى ولو علم (قوله مثلا) أى أو الصوم أو الاطعام اه مغنى (قوله لا الواجب الخ) اى فلا يكفى الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه اه مغنى (قوله غيره) الاولى التانيث كما فى النهاية (قوله لشموله) اى الواجب عليه وقوله النذر اى الواجب به (قوله ان نوى اداء الواجب الخ) هل لذكر الاداء دخل او هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب اجزأ محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر اقول ويصرح بالثانى قول المغنى نعم لو نوى الواجب بالظهار او القتل كفى اه (قوله وذلك) اى اشتراط نية الكفارة (قوله نعم هى) اى النية اه ع ش (قوله فى كافر الخ) شامل للمرتد عبارة المغنى والروض مع شرحه وكالذمى فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالاعتاق

تعليق الظهار بالدخول فقولان اظهرهما ما جزم به صاحب الانوار عدم التعدد ونظره البلقينى بالظهار المنجز وبما افتى به النووى من انه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول واطلق وقع عليه طلقة واحدة اه والله اعلم

﴿كتاب الكفارة﴾

(قوله ورجح ابن عبد السلام الثانى) اى انها جوابر ونبه صاحب التقريب على انها فى حق الكافر بمعنى الزواجر لا غير وهو ظاهر بر (قوله على الثانى) اى تخفيف الاثم

والاطعام

للتميز كما فى قضاء الديون لا الصوم لأنه لا يصح منه لانه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز أطعم ونوى للتميز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قنه أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتى فيجيب فان لم يمكنه شىء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب التعرض للفرضية لانها لا تكون إلا فرضا وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله فى المجموع عن النص والاصحاب وصوبه ووجهه بانه يجوز فيها النيابة فاحتيج لتقديم النية كما فى الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح فى الروضة كاصلها أنهما سواء وعلى الاول إذا قدمها يجب قرنها بنحو عزل المال كما فى الزكاة ويكفى قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر او كفارة ظهار أو قتل أجزأه بنية الواجب عليه للضرورة ولانه لو قال عن كذا أو كذا او اجتهد وعين احدها لم يجزىء عنه وان بان انه الواجب كما هو ظاهر (لا تعيينها) عن ظهار مثلا لانها فى معظم

و الاطعام فيطا بعد الاسلام وإن كفر فى الردة اه (قوله للتمييز) أى لا للتقرب اه مغنى (قوله كما فى قضاء الدين) كذا قاله الرافعى قال بعض المتاخرين ويؤخذ منه اشتراط النية فى قضاء الدين فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة اه مغنى عبارة سم قوله كما فى قضاء الديون يدل على وجوب النية فى قضاء الديون وقد تقدم فى باب الضمان فى شرح وإن اذن بشرط الرجوع رجع الخ بسط انه لا بد من قصد الاداء من جهة الدين نقلا عن السبكى عن الامام وان كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه اه (قوله لا الصوم) أنظر هذا العطف مع أن الحكم الذى ذكره فى المعطوف غيره فى المعطوف عليه اه رشيدى عبارة المغنى والصوم منه لا يصح لعدم صحة نيته له ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء او يسلم ويصوم ثم يطا اه (قوله ولا ينتقل) اى الكافر عنه اى الصوم (قوله فان عجز) اى عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما فى المسلم سم وع ش (قوله انتقل) اى للاطعام اه ع ش (قوله فان لم يمكنه الخ) عبارة شرح الروض فان تعذر تحصيله الاعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه او يسلم و يعتق ثم يطا اه (قوله موسر) ومثله مالو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موسر الخ أنه لو عجز عن الكفارة بانواعها جاز له الوطء وفى الروض وشرحه اخر الباب فصل إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت اى الكفارة فى ذمته إلى ان يقدر على شىء منها كما مر فى الصوم فلا يطا حتى يكفر فى كفارة الظهار اه فهو شامل للمسلم والكافر اه ع ش (قوله لانها لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما او بالحرم وشك انه مما يحرم له التعرض فدى ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج ويمكن الجواب بان المراد ان الكفارة باحدى هذه الخصال التى هى مرادة عند الاطلاق لا تكون إلا فرضا اه ع ش (قوله وانه لا تجب مقارنتها الخ) لعل وجه إفادة كلام المصنف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقييده اه رشيدى (قوله لنحو العتق) عبارة المغنى للاعتاق او الاطعام بل يجوز تقديمها كما نقله فى المجموع الخ وسياتى اواخر هذا الكتاب ان التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت اه (قوله وهو ما نقله فى المجموع الخ) وهو المعتمد اه نهاية (قوله فاحتيج الخ) يعنى فاحتجنا للحكم بجواز التقديم اه رشيدى (قوله انهما سواء) أى الكفارة والصلاة وقوله قرنها اى النية اه ع ش (قوله بنحو عزل المال) بان يقصد ان يعتق هذا العبد عن الكفارة او يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب ان يستحضر عند الاعتاق او الاطعام كون العتق او الاطعام مثلا عن الكفارة حلبى فالمراد بعزل المال التعيين اه بجيرمى (قوله ويكفى قرنها بالتعليق) بل يتعين ذلك على مصحح الروضة كما تصرح به عبارته وعبارة الروض خلافا لما يوهمه تعبيره بالكفاية اه سيد عمر (قوله بالتعليق) اى تعليق العتق اه سم (قوله عليهما) اى القولين سم وع ش (قوله أجزأه الخ) أى ولو علم به بعد ذلك اه ع ش (قوله ولانه الخ) لعل الاولى اسقاط الواو وقوله لم يجزعنه وهل يعتق نفلا او لا سياتى ما فيه (قوله انه الواجب) اى ما عينه بالاجتهاد (قوله عن ظهار) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وله صرفه الى نعم (قوله مثلا) اى او عن غيره كالقتل (قوله لانها فى معظم خصالها) هلا قال لان معظم خصالها نازع الخ مع انه اخصر

(قوله كما فى قضاء الديون) قد يدل على وجوب النية فى قضاء الديون لكن ينبغى أن يجرى فى ذلك ما ياتى فى النفقات فى اداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدم فى باب الضمان فى شرح قول المصنف وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا فى الاصح من بسط انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين نقلا عن السبكى عن الامام وان كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه (قوله فان عجز) اى عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما فى المسلم (قوله لا تكون الا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما او بالحرم وشك انه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة (قوله وانه لا تجب الخ) اعتمده م ر وكذا اعتمد ما نقله فى المجموع عن النص الخ اه (قوله بالتعليق) اى تعليق العتق وقوله عليهما اى القولين

خصها لها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزاعنهما او رقبة كذلك اجزاعن احداهما مبهما وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الاخرى كما لو ادى من عليه ديون بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وإنما صح فى نظيره فى الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا (وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق (١٩٠) رقبة) فصوم فاطعام كما يفيده سياقه الاتى وعلم من كلامه ان مثلها فى الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفى الاولين كفارة القتل وفى الاولى كفارة مخيرة اراد العتق عنها وإنما يجزىء عنها عتق رقبة (مؤمنة) ولو تبعا لاصل او دار او ساب حملا للمطلق فى اية الظهار على المقيد فى آية القتل بجامع عدم الاذن فى السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) (إخلالا بينا) لان القصد تكميل حالة ليتفرغ لوظائف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب امامن عطف الرديف ومن ثم حذفه فى الروضة أو الاعم وهو ظاهر او المغاير بان يراد بالمخل بالعمل ماينقص الذات وبالمخل بالكسب ماينقص نحو العقل (فيجزىء صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه وفارق الغرة بانها عوض وحق ادمى فاحتيط لها على انها الخيار والصغير كذلك ليس منه (واقرع) لانبات براسه لداء (واعرج يمكنه) من غير مشقة لاتحتمل عادة كما هو ظاهر (تباع المشى) لقلة تأثيرهما فى العمل بخلاف مالا يمكنه ذلك وحكى عن خطه حذف الواو اجزاء احدهما بالاولى لم (واعور) لذلك نعم إن ضعف نظر سليمته واخل بالعمل اخلالا بينا لم يجزئه (واصم) واخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج اليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجزىء عتقه (واخشم) اى فاقد الشم (وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه) جميعها واسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وأبرص ومجذوم وضعيف بطش ومن لايحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشىء فى غير محله مع علمه بقبحه

وما معنى الظرفية اه بجيرمى أقول والظرفية هنا من ظرفيه الجزئى لكليه (قوله نازعة) أى مائلة ع ش وكردى (قوله كذلك) اى بنية الكفارة بلا تعيين (قوله وله صرفه الخ) وينبغى عدم جواز وطئه لها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار ع ش اه بجيرمى (قوله فان له تعيين بعضها الخ) اى وإن كان ماعينه مؤجلا او ما اداه من غير جنس ماهو المدفوع عنه لكن فى هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو اسقط بعضها وقال تعيينه لكان اولى اه ع ش (قوله غلطا) كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار اه شرح المنهج (قوله لم يجزئه) ويقع نفلا فى الاعتاق والصوم ويسترد الطعام اه بجيرمى عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجانا ثم رايت سم على المنهج صرح به وقرىء بالدرس بهامش نسخة صحيحة مانصه قوله لم يجزه اى ولا يعتق كما فى شرح الروض اه وقوله كما فى شرح الروض لعله فى غير باب الكفارة وإلا فتتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغنى لم يجزه كما لو اخطا فى تعيين الامام اه يرجح ما نقل عن شرح الروض (قوله لأنه نوى رفع المانع الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اه سم (قوله فصوم واطعام) إلى قوله وقضيته فى النهاية (قوله وعلم من كلامه الخ) انظر ماوجهه اه رشيدى (قوله وإنما يجزىء عنها الخ) خرج به عتق التطوع ومالو نذر اعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان اعمى او زمنا اه ع ش (قول المتن مؤمنة) اى فلا تجزيء كافرة وينبغى اخذا مما ذكر فى المريض إذا شفى من الاجزاء انه لو اعتق كافرا فتبين إسلامه الاجزاء ومثله ايضا مالو اعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا اه ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية فى الماخوذ قطعا بخلاف الماخوذ منه وسياتى قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ماهو كالصريح فيما قلت (قوله ولو تبعا الخ) كذا فى المغنى (قوله تكميل حاله) أى الرقيق (قوله ليتفرغ) اى حالا او مالا فلا يرد الصغير اه بجيرمى (قوله والكسب) اى عطفه (قوله وهو ظاهر) اى لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اه ع ش (قوله او المغاير) اى المباين (قول المتن فيجزىء صغير) اى لأن الاصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادى فان بان خلافه تبين عدم الاجزاء ولو مات صغيرا اجزا اه ع ش وحلبى (قوله ولو عقب ولادته) إلى قوله ومن اقتصر فى المغنى (قوله بخلاف الهرم) أى الآتى فى المتن فانه لا يرجى برؤه فلا يجزىء هنا ولا فى الغرة اه ع ش (قوله من خلاف إيجابه) اى القائل بوجوبه (قوله وفارق الغرة) اى حيث لا يجزىء فيها الصغير مغنى وشرح المنهج اى غير المميز فاعتبروا فيها ان يكون مميزا يساوى عشر دية امه حلبى (قوله على انها) اى الغرة الخيار إذ غرة الشىء خياره اه نهاية (قوله كذلك) اى عقب ولادته ش اه سم (قوله لقلة الخ) بل لا تاثير للاقرعية فى العمل (قوله بخلاف ما الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب من اه سيد عمر (قوله حذف الواو) اى واو وأعرج (قوله لذلك) أى لقلة تأثيره فى العمل (قوله ومن اقتصر الخ) وينبغى اعتبارهما قال فى التنبيه فان جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه فى الروضة تبعا للرافعى ترجيح الاجزاء وهو الظاهر اه مغنى وفى ع ش عن صريح حواشى شرح الروض مايوافقه (قوله والا) اى وإن لم يسلم اه سم (قوله جميعها) إلى قوله لانه وإن اعطى فى المغنى (قوله ومجذوم) اى بجذام

(قوله لانه نوى رفع المانع الشامل الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص (قوله والصغير كذلك)

وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم او بانت وإن جهلت حالة العتق (لازمن) وجنين وإن انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى لما ياتى فى الغرة (ولا فاقد رجل) او يد او اشل احدهما الاضرار ذلك بعمله إضرارا بينا (او) فاقد (خنصر وبنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (أو) فاقد (انملتين من غيرهما) وهو الابهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما لأن فقدهما من خنصر او بنصر لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول اصله وفقد انملتين من اصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه فان قلت أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه لأنه علم منه أن الانملتين فى الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع ايضا (قلت او انملة ابهام والله اعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع نعم يظهر أن غير الابهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه لأنه حينئذ كالابهام (ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل انه للاحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزىء وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ وهو محتمل ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم ان من صرحوا فيه بعدم اجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل كما أن من صرحوا باجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالا ويوجه ذلك بأنهم نظروا فى القسمين للغالب وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن اكثر وقته والاصل ولا من هو فى اكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه انه لو كان فى زمن افاقته الاقل يعمل ما يكفيه زمن الجنون الأكثر آجزأ وهو محتمل ويحتمل خلافه بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن افاقته او استويا اى والافاقة فى النهار وإلا لم يجزىء كما بحثه الاذرعى لان غالب الكسب إنما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون فى تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل فى حكم الجنون

لم يخل بالعمل اه ع ش (قوله وآبق) ويجزىء مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا ويجزىء حامل وان استثنى حملها ويتبعها فى العتق ويبطل الاستثناء فى صورته ويسقط به الفرض ولا يجزىء موصى بمنفعته ولا مستاجر نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله ومغصوب) اى وإن لم يقدر على انتزاعه من غاصبه نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله علمت حياتهم) سواء اعلموا اعتق انفسهم ام لا لان علمهم ليس بشرط فى نفوذ العتق فكذا فى الاجزاء مغنى واسنى (قول المتن لازمن) اى مبتلى بافة عن العمل كذا فى المختار وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اه ع ش (قوله وجنين) اى ونحيف لا عمل فيه اه مغنى (قوله وإن انفصل الخ) وكذا لا يجزىء لو خرج بعضه كما قاله القفال اه مغنى وفى ع ش عن سم على المنهج مثله (قوله او يد) إلى قوله كما علم فى المغنى (قوله وخصهما) اى الابهام وما بعده اه ع ش والاولى اى استثنى الخنصر والبنصر (قوله لمن اعترضه) ومنهم المغنى (قوله انهما فيهما) اى فى الخنصر والبنصر معا (قوله ولو العليا) لا يخفى ما فى هذه الغاية إلا ان تجعل حالا مؤكدة عبارة المغنى فلو فقدت انامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ (قوله نعم يظهر الخ) لا حاجة إلى بحث هذا إذ الفقد فى كلام المصنف أعم من ان يكون بقطع او خلقيا رشيدى وسم (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر فى الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة اه سم (قوله ويحتمل انه للاحتراز الخ) حمله على ذلك ظاهر بل متعين لان الهرم بمجرده لا يستلزم العجز اه ع ش (قوله وهو قريب الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر وقضيته انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه اجزا وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله لقدرته الخ) صلة نظر (قوله فيه تجوز بالاخبار الخ) فهو كقولهم نهاره صائم اه سم اقول ما اطبق عليه المعلقون على هذا الكتاب من انه من الاسناد المجازى ان كان مستندا لضبط خط المصنف أكثر بضمة فمسلم ولا محيد عنه وإلا فيجوز ان يكون باقيا على ظرفيته والمبتدا محذوف وشرط حذف عائد المبتدا موجود وهو طول الصلة فليتامل وليحرر اه سيد عمر وهو وجيه (قوله لما ذكر) اى من إضراره بالعمل اه ع ش عبارة المغنى لعدم حصول المقصود منه اه (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله زمن الجنون الخ) اى مع زمن الافاقة (قوله بخلاف ما إذا) إلى المتن فى النهاية إلا قوله كذا قيل الى وخرج (قوله بخلاف ما إذا لم يكن الخ) راجع إلى المتن (قوله ويؤخذ منه) اى من قوله لان غالب الكسب الخ (قوله وان من يبصر الخ) يظهر انه معطوف على قوله انه لو كان فى زمن افاقته الخ (قوله وانما لم يل الخ)

أى عقب ولادته ش (قوله والا) أى وان لم يسلم لم يجز عتقه (قوله ضر قطع أنملة الخ) لعل هذا غنى عن بحثه لدخوله فى قول المصنف او انملتين من غيرهما إذ لا فرق فى فقدهما بين كونه دفعة او على الترتيب كما لا يخفى إلا ان يكون كلامه فى فقد العليا خلقة ولعله مراده ومع ذلك لا يفيد لشمول المتن الفقد خلقة باعتبار الجميع والمجموع كما هو ظاهر (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر فى الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة فليتامل (قوله وهو قريب وقضيته انه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه اجزا) وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم شرح مر (قوله فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن اكثر وقته) فهو كقولهم نهاره صائم (قوله وقد يؤخذ منه انه لو كان الخ) وان من يبصر وقتا دون

وإنما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لأنه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل وبتامل مامر فيه (١٩٢) يعلم انه لا جامع بينه وبين ماهنا وخرج بالجنون الاغماء لأن زواله مرجو وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات (و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برءه مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة اى قبل الرفع للامام أما إذا رجي برؤه فيجزىء وإن اتصل به الموت لجواز ان يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الاصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض (فان بريء) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء في الاصح) لخطا الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور وعن والدالروياني لانه لاظن ثم اخلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل اى الغالب هنا البرء بخلاف مالو اعتق اعمى فابصر لتحقق ياس ابصاره فكان محض نعمة جديدة ورجح جمع المقابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ويجاب بمنع تاثير ذلك في النية لانه جازم بالاعتاق وإنما هو متردد في انه هل يستمر مرضه فيحتاج إلى اعتاق ثان اولا فلا ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبهذا إن تاملته يظهر لك أن ما تقرر هنا في الاعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول ذكره
ووجه عدم المنافاة ان المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزىء الاعمى مطلقا

جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا (قوله لانه) أى ولى النكاح (قوله وإنما لم يل النكاح) المراد أنه لا تنتظر إفاقته لما ذكره ثم من انه لو زوج في زمن الافاقة صح وان قلت جدا كيوم في سنة اه ع ش (قوله وبتامل مامر) حاصل مامر انه تنتظر إفاقته ولو زوج في زمن الافاقة صح وان قصر جدا كيوم في سنة (قوله لكن توقف غيره فيما لو اطردت) والقياس عدم اجزائه اه ع ش (قوله عند العتق) إلى قوله بل لو تحقق في المغني وإلى قوله وهل يشترط في النهاية (قوله ولا من قدم للقتل) اى وقتل كما هو ظاهر مما ياتي اه رشيدي عبارة المغني فان لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه اه (قوله اى قبل الرفع للامام) ولو رفع وقتل فالاقرب أنه يتبين عدم اجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الاعتاق اه ع ش (قول المتن برأ) بفتح الراء اه مغني (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله ومامر قبيل الخ) اى من قوله ان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وقد يقال خلف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطا الظن لا يدفع ذلك فليتامل اه سم وقوله وقد يقال الخ سياتي جوابه مع ما فيه (قوله بخلاف مالو أعتق الخ) راجع للمتن عبارة المغني في شرحه وأعور نصها ﴿تنبيه﴾ أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالاعمى وهو كذلك وان ابصر لتحقق الياس في العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سياتي فان قيل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره الخ اجيب بان الاول في العمى الاصلي والثاني في الطارىء اه وهو سالم عما ياتي على جواب الشارح الآتي (قوله فكان) اى ابصاره (قوله لأنه جازم بالاعتاق) فيه نظر لأن النية ليست بمجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تأملته الخ سم على حج اه رشيدي وقوله وهو متردد فيه قطعا قريب من المكابرة (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهى دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتامل سم على حج اه رشيدي وقوله ما هنا ثم قوله وما هناك صوابهما القلب بزيادة الكاف في الاول وحذفه عن الثاني (قوله المتبادرة من حصول صورته الخ) صريح في انه لو ابصر وتبين ان ما كان بعينه غشاوة وانه ليس باعمى لم يجز لفساد النية اه ع ش (قوله فلم يجز الاعمى مطلقا) اى ابصر بعد ام لا وينبغي ان مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة اخذا من الفرق الذي

وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه شرح م ر (قوله وبتامل مامر فيه الخ) عبارته هناك عقب قول المتن انه لا ولاية لصبي ومجنون ما نصه لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاغماء قال الامام ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اى من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق اه (وعن والدالروياني) عبارته هناك لقول الجواهر والخادم عن والدالروياني لو عجل في الحول الاول زكاة فوق قسطه لم تجز لان الحول لم ينعقد في الزائد او معجل زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضى اربعة اخماس الحول جاز او قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده لجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وقد يقال ان عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطا الظن لا يدفع ذلك فليتامل (لانه جازم بالاعتاق) فيه نظر لان النية ليست بمجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تاملته الخ (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) كذا شرح م ر وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهى دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتامله (قوله

وثم على ما يمكن عادة عوده وما لا و بالزوال بان انه غير عمى فوجب الاسترداد (ولا (١٩٣) يجزئ شراء) أو تملك (قريب) أصل أوفرع (بنية كفارة) لان عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو المعطوف على شراء وحذف إقامة للمضاف اليه مقام المضاف لاهما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا إشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (ام ولد و) لا (ذى كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه فى شرائه لذلك (ويجزىء) ذو كتابة فاسدة و(مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه ومحله ان نجز عتقه عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما إذا علقه بالاولى كما قال (فان اراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كان قال إن دخلت هذه فانت حر ثم قال إن دخلتها فانت حر عن كفارتى عتق بالدخول و (لم يجزىء) عتقه عن الكفارة لانه استحق العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) مجزىء حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كان دخلت فانت حر عن كفارتى فاذا دخل عتق عنها إذ لا مانع اما غير المجزىء ككافر علق عتقه عنها باسلامه فيعتق إذا أسلم لاعنها (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار. وإن صرح بالتشقيص بان قال اعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد

ذكره الشارح إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اه ع ش اقول وقد تقدم فى شرح ولا هرم عاجز ما يؤيد الاول (قوله وثم) اى فى الجناية (قوله وما لا) اى لا يمكن عادة عوده (قوله او تملك قريب) عبارة المغنى تنبيه لو قال تملك قريب لكان اشمل فان هبته وارثه وقبول الوصية به كذلك اه (قوله بغير جهة الكفارة) اى بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة اه مغنى (قوله فهو) اى عتق القريب عن الكفارة (قوله فهو المعطوف) أى عتق عبارة المغنى تنبيه جر المصنف أم الولد وما بعده على إضافة عتق المقدر كما قدرته فيهما ويجوز رفعهما فاعلين ليجزى بلا تقدير مضاف اه (قوله لاهما) اى ام الولد وما بعده سم ع ش (قوله ويجوز رفعهما) اى فى حد ذاته لا فى خصوص كلام المصنف إذ ينافيه وذى وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول وينافيه قضية قوله إقامة للمضاف اليه مقام المضاف إذ معناه إقامة مقامه فى الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى اه رشيدى عبارة ع ش قوله ويجوز رفعهما لعل وجه مغايرة هذا لقوله ولا فهو المعطوف الخ ان يقرا ام ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقى المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذى كتابة لكن قوله إقامة للمضاف اليه مقام المضاف ظاهر فى قراءة ام ولد بالرفع إلا انه لا يظهر فى قوله ولا ذى كتابة اه (قوله ولا إشكال فيه) اى لان حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع اه ع ش (قوله قبل تعجيزه) إلى قوله وهل يشترط فى المغنى إلا قوله ومشروط عتقه فى شرائه (قوله ومشروط) عطف على ذى كتابة (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ سم وع ش (قوله او علقه بصفة الخ) كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال إن كلمت زيدا فانت حر من كفارتى ثم كلم زيدا قبل دخول الدار اه سم (قوله بخلاف ما إذا علقه بالاولى) يتردد النظر فيما إذا علقه بصفة قارنت الاولى هل يقع عنها او لا ليتامل اه سيد عمر اقول قضية ما قبله الثانى بل قول المغنى يدل قول الشارح المذكور وإلا لم يجزه صريح فى الثانى وكذا قول الاسنى ومحله إذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الاولى اه كالصريح فيه (قول المتن لم يجز) بفتح اوله بخطه اه مغنى (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سليما حال التعليق ثم طرا عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزا اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق اخرج حال وجود الصفة اه ويفيده ايضا قول النهاية والمغنى وفى الروض مع شرحه نحوه ولو علق عتق رقيقه المجزىء عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اى قبل اداء النجوم اجزاه إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعى اه (قوله لا عنها) اى بل مجانا اه ع ش

فهو) أى العتق (قوله لاهما) أى أم ولد وما بعده (قوله ويجوز رفعهما) انظره مع ذى (قوله ويجوز رفعهما عطفا على شراء) قضيته عدم رفعهما على الوجه الذى قبل هذا لكن قضية قوله إقامة المضاف اليه مقام المضاف انهما مرفوعان عليه لانه لا معنى لاقامة المضاف اليه مقام المضاف إلا اعطاؤه اعرابه فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله (قوله ولا ذى كتابة صحيحة) فى الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزىء فيه وجهان اه وبين فى شرحه ان مقتضى كلام الرافعى ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ (قوله او علقه بصفة تسبق الاولى) اى كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان كلمت زيدا فانت حر عن كفارتى ثم كلم زيدا قبل دخول الدار (قوله حال التعليق) اخرج حال وجود الصفة (قوله فى المتن والشرح بان قال اعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد

(ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فاذا ظهر أحدهما معيبا لم يجزىء واحد منهما فان لم يذكره فلا

تشقيص (ولو اعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالاصح الاجزاء إن كان باقيهما) او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره وإن توقف فيه الاذرعي (حرا) لحصول الاستقلال المقصود ولو في أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق واما الموسر ولو بباقي احدهما كما علم مما قبله فيجزىء ان نوى عتق الكل عنها لانه للسراية عليه كانه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بانه يسرى عليه ينبني على مالو اعتق قنا لاجنبي فبان انه لمورثه الميت قبل اعتاقه فهل يجزىء هنا اعتبارا بما في نفس الامر اولا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشيء اصلا بخلاف عتق غائب ومريض كل محتمل والثاني أقرب ويؤيده ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف (ولو اعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن او اجنبي كاعتقتك عنها بالف عليك وكاعتقته عنها بالف على (لم يجزىء عن كفارة) لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الفور في الجواب والا عتق على المالك مجانا (فلو قال) لغيره (اعتق ام ولدك على الف) ولم يقل عني سواء اقال عنك او اطلق (فاعتقها) فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) اى الملتمس (العوض) لانه افتداء من جهته كاختلاع الاجنبي اما اذا قال عني فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته

(قوله كما ذكره) أى المعلق أى فيقع على طبق ما ذكره رشيدي وع ش (قوله لم يجزىء واحد منهما) انظر لو اعتق اخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا سم على حج اقول وينبغي عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزىء ولا يعتد بما فعله بعد فيعتقان مجانا اه ع ش (قوله فان لم يذكره) اى قوله عن كل نصف ذا الخ عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ لو سكت المكفر عن التشقيص بان اعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الامام وتقع كل رقبة عن كفارة في احد وجهين يظهر ترجيحه اه (قوله اما الموسر الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني فرع يجزىء الموسر اعتاق عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية وكذا لو اعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك ايضا اليها لذلك فان لم ينو حينئذ صرف ذلك اليها لم ينصرف اليها اما نصيبه فينصرف اليها فيكمل عليه ما يوفي رقبة اه (قوله فيجزىء إن نوى عتق الكل) اى كل العبد الذى سرى لباقيه قال في العباب فرع لو قال لله علي ان اعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وإن لم يتعيب فاعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره اه وقوله وهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او للثاني سم على حج اقول الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق غيره عن الكفارة اه ع ش اقول بل الظاهر انه راجع للثاني فقط (قوله الاجنبي) هل المراد به ما يشمل مورثه فليراجع (قوله ويؤيده ان الخ) قد يقال لو وقفوا مع هذا الاصل لامتنع عتق الغائب والمريض اه سيد عمر (قوله على القن) إلى قول المتن والاصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله كاعتقتك عنها الخ) اى عن كفارتي (قوله وكاعتقته عنها الخ) اى عن كفارتك اه رشيدي (قول المتن لم يجز عن كفارة) ويقع الولاء للمعتق لانه لم يعتقه عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه مغني وروض مع شرحه (قوله على الملتمس) اى من القن الاجنبي اه ع ش (قوله ذكر حكمه) اى الاعتاق بعوض (قوله والا) اى وإن لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو اعتق عبدك على الف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو اعتقت عبدي على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع سم على حج اقول القياس في الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ان ذكر عبارة سم المذكورة القول بالعتق حينئذ اى في الصورة الثانية بعيد اجدا نعم قد يقال فيما لو نوى اى في الصورة الاولى العوض هل يعتق باطنا اولا يتامل اه اقول ويصرح بعدم الاعتاق في الثانية قول الروض مع شرحه ويشترط في صورة الاستدعاء لوقوع العتق عن المستدعي ولزوم العوض الجواب له فورا والا الخ حيث خصا الكلام بجواب المالك (قوله عتقه) اى اعتاقه اه مغني (قوله اما إذا قال) اى الملتمس وقوله فاعتقها عنه اى اعتق المالك ام ولده عن الملتمس وقوله لاستحالته اى عتقها عن الملتمس اه

ونصف ذا الخ) قال في شرح الارشاد وقد يفهم من المثال وكلام المصنف انه لو قال أعتقت نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزىء بالنسبة للظهار وهو محتمل لان العتق عنه كان مع بقاء رق باقيهما بخلاف مالو قال اعتقتكما نصفكما عن ظهار ونصفكما عن قتل اه فليتامل (قوله لم يجزىء واحد منهما) انظر لو اعتق اخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا (قوله كما استظهره الزركشي الخ) كذا شرح م ر (قوله فيجزىء إن نوى عتق الكل) اى كل العبد الذى سرى لباقيه ﴿فرع﴾ قال في العباب فرع لو قال لله على ان اعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وإن لم يتعيب واعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته فهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره اه وقوله فهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او للثاني (قوله والا)

ع ش

ع ش (قوله بخلاف طلق زوجتك عنى الخ) عبارة المغنى بخلاف مالو قال طلق زوجتك عنى على كذا فطلق
حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل فى الطلاق انتقال شىء اليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها اليه
اه وعبارة الروض مع شرحه فلو قال له اعتق مستولدتك عنك او طلق امرأتك بالف ففعل صح ولزمه الالف
فان قال فيهما عنى وجب مع الصحة العوض فى الزوجة لانه افتداء ولغا قوله عنى لا فى المستولدة لانه التزم
العوض على ان يكون عتقها عنه وهو ممتنع لانها لا تنتقل من شخص الى شخص وفارقت الزوجة بانه يتخيل
فيها أى المستولدة انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل اه وعلم بذلك عدم صحة قول ع ش قوله بخلاف طلق
زوجتك الخ اى فلا يقع الطلاق اه (قوله لانه لا يتخيل فيه الخ) علة لمحذوف عبارة المغنى كما مر فطلق حيث
يلزمه العوض لانه لا يتخيل فى الطلاق الخ (قول المتن على كذا) اى كالف نهاية ومغنى وكان ينبغى للشارح
ان يذكره هنا ايضا ليظهر قوله الاتى ويستحق المالك الالف (قول المتن فى الاصح) ٭ تنبيه ٭ اشعر قوله على
كذا انه لا يشترط كون العوض مالا فلو قال على خمر او مغصوب مثلا نفذ ولزمه قيمة العبد فى الاصح ولو ظهر
بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعى العتق بارش العيب ثم ان كان عيبا يمنع الاجزاء فى
الكفارة لم تسقط به ولا فرق فى نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستاجرا او مغصوبا لا يقدر على
انتزاعه مغنى ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله لم تسقط به اى ونفذ العتق عن المستدعى مجانا اه
(قوله او اطعم الخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ اه
سم اقول لم يصرح بحكمه اتكالا على انفهامه مما فى المتن (قوله فيهما) اى فى التماس الاطعام والاكساء
(قوله ففعل فورا) ولم يكن ممن يعتق على الطالب فان طال الفصل عتق عن المالك ولا شىء على الطالب فان
كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه لانه لو كان اجنبيا لملكناه اياه وجعلنا المسؤل نائبا فى الاعتاق
والملك والملك فى مسئلتنا يوجب العتق فالتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح ويصير دورا قاله القاضى حسين فى
فتاويه اه مغنى (قوله ان ملكه) اى العوض بان كان ماله ع ش ومغنى (قوله والا) اى بان كان مغصوبا
او نحو خمر اه ع ش (قوله فقيمة العبد) اى والامداد والكسوة كما هو قضية قول الشارح المار او اطعم
ستين الخ وسكت عن التصريح به لانفهامه بالمقايسة على ما فى المتن عبارة النهاية والمغنى ولو قال لغيره اطعم ستين
مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتى او نواها بقلبه ففعل اجزاه فى الاصح ولا يختص بالمجلس
والكسوة قبل الاطعام كما قاله الخوارزمى اه قال ع ش قوله اجزاه فى الاصح اى ولزمه المسمى ان ذكره
والا فبدل الامداد كما لو قال اقض عنى دينى ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس اى الاطعام هذا قد يشكل بما مر
من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه
الاباحة فاغتفر فيه عدم الفور والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن
الملك فيه وقوله والكسوة مثل الاطعام هذا مخالف لما قدمه فى اول البيع من ان البيع الضمنى لا ياتى فى غير
الاعتاق وقد يجاب بما مر من ان الاطعام كالاباحة اه وبذلك يسقط ما فى سم والسيد عمر عبارة الثانى قوله
فقيمة العبد كالخلع مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر
ابن قاسم وقد يقال اذا لم يحصل الملك فكيف يقع عنه اللهم الا ان يقال لا يقع فيهما وهو الظاهر اه (قوله
فان قال الخ) اى الطالب وكذا لو قاله المعتق روض ومغنى ويفيده ايضا قول الشارح بخلاف ما اذا سكتا الخ
وقوله والا فلا (قوله بخلاف ما اذا سكتا عن العوض الخ) عبارة المغنى وان لم يشرط عوضا ولا نفاه بان قال
اعتقه عن كفارتى وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له اقض دينى وان قال اعتقه عنى ولا عتق عليه
فالذى يقتضيه نص الشافعى فى الام وايراد الجمهور هنا انه لا تلزمه قيمة العبد وان ذلك هبة مقبضة اه (قوله

أى وان لم يجب الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو اعتق عبدك على ألف فاجابه لا على الفور وهو
ظاهر ولنحو اعتقت عبدى على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه (قوله اطعم ستين مسكينا
الخ) عطف على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ (قوله فقيمة العبد)

بخلاف طلق زوجتك عنى
لانه لا يتخيل فيه انتقال شىء
اليه (وكذا لو قال اعتق
عبدك على كذا) ولم يقل
عنى سواء اقال عنك ام
اطلق (فاعتق) فورا فينفذ
العتق جزما ويستحق
المالك الالف (فى الاصح)
لانه منه افتداء كام الولد
(فان قال اعتقه عنى على
كذا) او اطعم ستين مسكينا
ستين مدا عنى بكذا او اكس
عشرة كذا عنى بكذا كما فى
الكافى فيهما (ففعل) فورا
(عتق عن الطالب) واجزاه
عن كفارة عليه نواها به
لتضمن ما ذكر للبيع
لتوقف العتق عنه على
ملكه له فكانه قال بعنيه
بكذا او اعتقه عنى فقال بعتك
وأعتقته عنك (وعليه
العوض) المسمى ان ملكه
والا فقيمة العبد كالخلع
فان قال مجانا لم يلزمه شىء
بخلاف ما اذا سكتا عن
العوض فان المعتمد

أنه إن قال عن كفارتي أو عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له اقض ديني وإلا فلا نعم لو قال ذلك المالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لانه بملكه له استحق العتق بالقرابة (والاصح انه) اي الطالب (يملكه) اي القن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) اي الطالب في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق لاستدعاء عتقه عنه ذلك اذ الشرط يترتب على المشروط لكن صحح في الروضة في موضع انه معه (ومن) لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على مامر في بابه وقد (ملك عبدا) أي قنا (أو ثمنه) أي ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى واثاثا) كآنية وفرش (لا بد منه) وعن دينه ولو مؤجلا (لزمه العتق) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجد وياتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل هنا مامر في قسم الصدقات اما اذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يابى خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية أو لمرض به او بممونه فلا عتق عليه لانه فاقده شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش ويشترط فضل ذلك عن كفاية ماذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وما وقع في الروضة هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق بذلك في قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له أخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة) اي ارض (وراس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الاولى وربح الثاني ومثلهما الماشية

(قوله إن قال عن كفارتي الخ) أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض اه سم (قوله المعتق عنه) أي عن نفس المعتق (قوله وإلا) اي بان لم يقل ذلك ولم يكن عليه عتق او قصد العتق عن نفسه اه كردي (قوله لو قال) اي الطالب ذلك اي اعتقه عني على كذا وقوله لمالك بعضه اي بعض القائل من اصل او فرع سم و ع ش (قوله عتق عنه بالعوض) خلافا للمغني كما مر (قوله اي الطالب) إلى قول المتن ومن ملك في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لكن إلى المتن (قوله لانه) اي لفظ الاعتاق (قوله ثم عقب ذلك) اي الملك واشار بزيادة عقب إلى ان ثم لمجرد الترتيب (قوله في زمنين) متعلق بمحذوف عبارة النهاية والمغني فيقعان في زمنين الخ (قوله عنه) اي الطالب وقوله ذلك اي تقدم الملك (قوله إذ الشرط) المراد به العتق وبالمشروط الملك فالصواب عليه المشروط او يقول اذ المشروط يترتب على الشرط عبارة شرح الروض فاذا وجد اي الملك ترتب العتق عليه اه (قوله لكن صحح في الروضة الخ) وهذا يوافق القول بان العلة مع المعلول زمنا اه سم عبارة السيد عمر ينبغي ان يكون هذا هو الحقيق بالاعتماد اه (قوله انه معه) اي يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على ان الشرط مع المشروط يقعان معا اه مغني (قوله او غير رشيد) خلافا للمغني والنهاية (قوله اي قنا) اي ولو انثى اه سم (قوله اي ما يساويه) الى قول المتن الفهما في النهاية إلا قوله وعن دينه ولو مؤجلا وكذا في المغني إلا قوله او ضخامة إلى ويشترط وقوله فقد صرح إلى المتن وقوله ومثلهما إلى المتن وقوله بحيث إلى اما إذا وقوله او بعضه (قوله كل منهما) الانسب اي القن او ثمنه عبارة البجيرمي قوله فاضلا اي الرقيق او ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد ان تكون الثلاثة فاضلة عن كفايته العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي اه (قوله الذين تلزمه الخ) خرج به من يمونهم مروءة كاخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اه ع ش (قول المتن واثاثا) وخداما اه مغني (قوله وياتي في نحو كتب الفقيه الخ) عبارة المغني واعلم ان ماذكر في الحج وفي قسم الصدقات من ان كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع اخذ الزكاة وفي الفلس من ان خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل اولى كما ذكره الاذرعي وغيره اه (قوله هنا) اي في الكفارة (قوله مامر) اي مثله فاعل ياتي (قوله لمنصب) ظاهره انه لا فرق بين الديني والدنيوي وقوله يابى خدمته الخ ظاهره اعتبار ما من شانه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار ان يفضل عن خادم يخدمه اه حلبي (قوله او ضخامة) اي عظمة اه ع ش (قوله او بممونه) اي الواجب عليه مؤنته اه ع ش (قوله فضل ذلك) اي القن او ثمنه عن كفاية ماذكر اي من نفسه وعياله نفقة الخ وقوله العمر الغالب على تقدير في ظرف الكفاية الخ قال الحلبي والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فان استوفاه قدر بسنة اه (قوله فقد صرح فيها) اي الروضة (قول المتن ولا يجب بيع ضيعة الخ) ومن له اجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التاخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم ولو تيسر له جمع الزيادة لثلاثة ايام او ما قاربها فان اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سياتي مغني ونهاية وروض مع شرحه (قول المتن بيع ضيعة) وهي بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهري وراس مال للتجارة اه مغني (قوله اي ارض) عبارة شرح المنهج اي عقارا اه قال البجيرمي قوله اي عقار كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الانسان من بناء او شجر او ارض او غيرها سميت

مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر (قوله إن قال عن كفارتي) اي او نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض (قوله العتق عنه) اي عن المعتق (قوله نعم لو قال ذلك) اسم الاشارة راجع للمتن كما هو ظاهر وقوله لمالك بعضه اي بعض القائل (قوله انه معه) وهذا يوافق

و نحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا لان المسكنة اقوى من مفارقة المالوف ما إذا فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) اى قن (نفيسين) بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه و بثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (الفهما فى الاصح) بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لاتحتمل عادة فيما يظهر لاشقة مفارقة المالوف نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه و باقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها اما لو لم يالفهما فيلزمه بيعهما و تحصيل قن يعتقه قطعا و احتياجه الامة للوطء كهو للخدمة (ولا يجب) (شراء) لرقبة (بغبن) اى زيادة على ثمن مثلها و إن قلت نظير مامر فى شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الاذرعى و غيره نقلا عن الماوردى واعتمدوه وعلى الاول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثمن المثل و كذا لو غاب ماله فيكلف الصبر إلى وصوله ايضا ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه اه ولك ان تستشكل ذلك بما مر فى نظيره من دم التمتع ومافى معناه ان له العدول للصوم وإن ايسر ببلده الا ان يفرق بان ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلظ فيه اكثر ثم رايتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح فى نحو دم التمتع وفى الكفارة العدم مطلقا بان فى بدل الدم تاقيتا بكونه فى الحج ولا تاقيت فيها و بانه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كما فى الكافى شراء امة بارعة الحسن تباع بالوزن لخروجها عن ابناء الزمان اه وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لا عذر له فى الترك وقد ذكر الاذرعى فى نحو المحفة فى الحج نظير ذلك ورددته عليه فى الحاشية وغيرها (و اظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم به الاعتاق

بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوى اه (قوله و نحوها) اى كالسفينة (قوله عن مفارقة المالوف) اى المانع من وجوب المبيع كما ياتى انفا (قوله اما إذا فضل الخ) و قياس ما قيل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده و ظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اه ع ش (قوله فيباع الفاضل) ظاهره انه لا يباع الكل فيما إذا فضل البعض ولم يوجد من يشتريه عبارة البجيرمى و فى كلام شيخنا مر كحج انه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه و الافلا يكلف بيع الجميع حلبى الا إذا كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوى اه (قوله فيباع الفاضل الخ) اى إذا كان يوفى برقبة كما يعلم مما ياتى اه رشيدى زاد سلطان و الافلا لان القدرة على بعض الرقبة لا اثر لها اه (قوله بان يجد بثمن المسكن الخ) هذا تصوير للنفاسة المرادة لهم هنا و إن لم يسم عرفا نفيسا اه سيد عمر (قول المتن فى الاصح) و يفارق ما هنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المالوف بان الحج لا بدل له و للاعتاق بدل و ما مر فى الفلس من عدم تبقية خادم و مسكن له بان للكفارة بدلا كما مر و بان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمى نهاية و مغنى (قوله نعم) إلى المتن فى المغنى و إلى قول المتن و اظهر الاقوال فى النهاية الا قوله ثم رايتهم إلى و لا يلزم (قوله نعم ان اتسع المسكن الخ) لم يذكروا نظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع منه ما يوفى برقبة و يكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه سم اقول هو متجه فى غير المالوف اما فيه فالفرق بينه و بين الدار واضح لانه يؤدى إلى مفارقته فى بعض الاوقات وهى تشق عليه بخلاف الدار لا يفارقها فليتامل اه سيد عمر اقول و يفيده قول المغنى و يجب بيع ثوب نفيس لا يليق بالمكفر إذا حصل غرض اللبس و غرض التكفير الا إذا كان مالوفا كما مر فى العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المالوف فيجزيه الصوم اه (قوله لزمه تحصيلها) اى بيع فاضله اه مغنى اى لا كله و ان لم يجد من يشترى الفاضل فقط كما مر عن الحلبى بل اولى لما سبق من مشقة مفارقة المالوف (قوله و احتياجه الامة الخ) و فى الاستذكار لو كان له امة للوطء و خادم فان امكن ان تخدمه الامة اعتق و الافلا اه مغنى (قول المتن ولا شراء بغبن) ﴿فرع﴾ لا يجب قبول هبة الرقبة و لا ثمنها و لا قبول الاعتاق عنه لعظم المنة بل يستحب قبولها روض مع شرحه و مغنى (قوله زيادة) الى قوله و لا نظر فى المغنى الا قوله و الفرق الى لا يجوز (قوله بينهما) اى الوضوء و الكفارة (قوله ضعيف) عبارة النهاية مردود اه (قوله و على الاول) اى عدم وجوب الشراء بغبن و ان قل (قوله و كذا لو غاب ماله) اى و لو فوق مسافة القصر نهاية و مغنى (قوله فيكلف الصبر الى وصوله الخ) و قياس ذلك لزوم انتظار حلول الدين المؤجل و ان طالت مدته اه ع ش (قوله الى تضررهما) اى من وجد القن بغبن و من غاب ماله ع ش و رشيدى (قوله و ما فى معناه) من المرتب المقدر كدم الفوات و القران (قوله بان ذاك الخ) اى نحو التمتع (قوله لما هو مكلف به) و هو النسك (قوله بين اعتبار موضع الذبح) المراد به بين اعتبار العدم فى موضع الذبح الخ و العدم مطلقا فى الكفارة اه سيد عمر (قوله من الفرق) اراد اصل الفرق لا خصوص الفارق اه سيد عمر (قوله و لا يلزمه الخ) عبارة النهاية و ما فى الكافى من عدم لزوم شراء امة الخ محل وقفة لانها حيث الخ (قوله لخروجها الخ) علة لعدم اللزوم (قوله و فيه نظر لانها الخ) معتمد اه ع ش (قوله و رددته عليه الخ) عبارة النهاية و هو مردود اه (قول المتن

القول بان العلة مع المعلول زمنا (قوله اى قن) و لو انثى (قوله بحيث يكفيه بعضه) لم يذكروا نظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع بعضا منه يوفى برقبة و يكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه (قوله نظير مامر الخ) كذا شرح م ر (قوله الا ان يفرق الخ) كذا شرح م ر (قوله و فيه نظر لانها الخ) كذا شرح

(بوقت الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت ادائها وغلب الثانى شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كما لو زنى قن ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث الاغلظ من الوجوب الى الاداء والرابع الاغلظ منهما واعرض عما بينهما (فان عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا او كان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك وليس لسيده تحليله هنا وان اضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل (صام) وله حينئذ تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارته على ما زعمه الزركشى (شهرين متتابعين) للآية ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر ويعتبران (بالهلال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر فى الصوم وان تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة (بنية كفارة) فى كل ليلة كما علم مما مر وان لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزاته عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثانى عن اخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق فى العيدين (ولا يشترط نية التتابع فى الاصح) لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال فى الصلاة واستفيد من متتابعين ما باصله أنه لو ابتداهما عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر أى أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى به ولكن يقع له نفلا اى فى صورة الجهل التى ذكرتها لا العلم الذى ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك فان قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها فى رمضان وان علم بخبر معصوم (قوله

(قوله بوقت الاداء) أى إرادة أداء الكفارة واخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة اه حلبى عبارة ع ش يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان فى ابتداء امره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوى الهيآت اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل اه وعبارة الروض مع شرحه فلو عتق العبد الذى لزمته الكفارة وايسر حالة الاداء ففرضه الاعتاق كما لو كان الحر معسرا حالة الوجوب ثم ايسر حالة الاداء اه (قوله فاعتبر وقت الوجوب) وهو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده فى الظهار اه بجيرمى (قوله منهما) اى وقتى الوجوب والاداء (قوله فان عجز المظاهر) اى حسا او شرعا مغنى وشرح المنهج (قوله مثلا) او القاتل او المجامع (قوله بان لم يجد) الى قوله وليس لسيده فى النهاية والمغنى (قوله بان لم يجد الرقبة وقت الخ) أى فى محل إرادة الاداء او ما قرب منه بحيث لا تحصل فى تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قوله قتلها مثلا) اى او باعها او اتلف ثمنها اه ع ش (قوله او كان عبدا الخ) لا يخفى ما فى هذا العطف (قوله وليس لسيده الخ) وفاقا للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد الا بالصوم وللسيد منعه من الصوم ان اضر به فلو شرع فيه بغير اذنه كان له تحليله الا فى كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها لتضرره بدوام التحريم اه بحذف وخلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولسيده تحليله ان لم ياذن له فيه اه (قوله تحليله) أى بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير اذنه اه سم (قوله هنا) أى فى كفارة الظهار (قوله بخلاف نحو كفارة القتل) اى ككفارة اليمين (قوله وله حينئذ) الى قوله كالانقضاء المذكور فى النهاية الا قوله خلافا الى المتن وقوله فى كل ليلة كما علم مما مر وقوله وهذا الى وقت (قوله وله حينئذ تكلف العتق الخ) عبارة المغنى فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه على الاصح اه قال الرشيدى لا يخفى ان هذا اى تكلف العتق لا يتاتى فى العبد فهو غير مراد هنا اه (قوله ولو بان بعد صومهما) قال الشارح فى شرح العباب فى باب التيمم فرع قال الناشرى لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه او قد ورث رقبة ولم يشعر اجزاه اه والفرق تقصيره فى الاول بالنسيان بخلاف الثانى انتهى اه سم (قوله لم يعتد بصومه) اى ويقع له نفلا اه ع ش (قوله ويعتبران) اى الشهران (قوله وان نقصا) الى قول المتن ولا يشترط فى المغنى (قوله وان تكون تلك النية واقعة) فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية مغنى وروض اى الا ان يجدد النية فى الليل بعد عدم الوجدان شرح الروض (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاولى دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع فى الصوم لا اثر له اه سم (قوله فى كل ليلة كما علم مما مر) يغنى عنه ضمير وان تكون متلبسة (قوله جهتها) اى جهة الكفارة من ظهار او قتل مثلا كما سبق اول الباب اه مغنى (قوله ما لم يجعل الاول) اى الشهر الاول او اليوم الاول الخ كما هو ظاهر اه ع ش (قوله يقطعه) اى التتابع (قوله كيوم النحر) اى وشهر رمضان اه الغنى (قوله لا العلم الذى ذكروه الخ) اى فلا يقع له فيه نفلا لان نيته الخ (قوله صحة نيته) اى الشخص

م ر (قوله وليس لسيده تحليله) أى بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير اذنه، قوله ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه) قال الشارح فى باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب فرع فرض كل من تلزمه الاعادة ما نصه فرع قال الناشرى لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه او وقد ورث رقبة ولم يدر اجزاه اه والفرق تقصيره فى الاولى بالنسيان بخلاف الثانى اه (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاول دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع فى الصوم لا اثر له (قوله او جاهلا فيما يظهر الخ كذا شرح م ر

(قوله موته) أى أو طرو نحو الحيض اه ع ش (قوله وهذا) أى الظاهر المذكور (قوله كانعقاد صلاة الخ) اى على ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكى من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك فى محله اه سم (قوله يؤيد الخ) خبر وهذا (قوله يؤيد ما اطلقوه) اى قولهم ولكن يقع له نقلا المقيد لصحة نية الصوم مع العلم بطرو ما يقطع التتابع المعلوم منه بالاولى صحتها مع الجهل بذلك وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله ما اطلقوه انظره مع قوله السابق العلم الذى ذكروه وقوله قبله ما باصله الخ اه (قوله جازمة) خبر فالنية (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكى تقييد الانعقاد بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها وان نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما مر فى محله اه سم (قوله نعم ان قيل بوجوب التبييت الخ) اعتمده ع ش كما مر انفا وسم والرشيدى كما ياتى مع منع التاييد ببيان الفرق (قوله ايد ذلك بلا شك) قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لا يتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة ولا يقال ان صوم بعض اليوم فى رمضان يتوقف على باقيه كما يتوقف كل يوم على غيره فى الكفارة لما صرح به المحلى هنا انها انما كلفت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقيه اه سم عبارة الرشيدى قوله لان الموت ليس رافعا الخ انظر هل مثله ما لو اخبره معصوم بموته فى اثناء الشهرين والاقرب الفرق لان المقصود فى يوم رمضان اشغاله بالصوم احتراما للوقت واما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر انه يعدل الى الاطعام فليراجع اه (قوله لتمامه) اى الشهر الثانى (قول المتن ويزول التتابع بفوات يوم) وهل يبطل ما مضى او ينقلب نقلا فيه قولان رجح فى الانوار أولهما وابن المقرى ثانيهما وينبغى حمل الاول على الافساد بلا عذر والثانى على الافساد بعذر مغنى وأسنى (قوله بفوات يوم من الشهرين) ولو مات المكفر بالصوم وبقى عليه منه شىء هل يبنى وارثه عليه او يستانف والظاهر الثانى لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اه ع ش اقول وياتى عن النهاية وشرح الارشاد ما قد يؤيد الاول (قوله كان نسى) الى قوله لكن يشكل فى المغنى الا قوله او باذن قريبه او بوصيته والى قوله ويؤخذ فى النهاية (قوله كان نسى النية) ولو شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من صوم هذا اليوم لم يضر اذ لا أثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق نظيره فى الصلاة بانها اضيق من الصوم مغنى وروض مع شرحه (قوله يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما ياتى حتى لا يرد المرض اه رشيدى (قوله فى كفارة القتل الخ) عبارة المغنى «تنبيه» النفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح وطرو الحيض والنفاس انما يتصور فى كفارة قتل لا ظهار اذ لا تجب على النساء ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه فى كفارة الظهار وأجيب عنه بأن كلامه فى مطلق الكفارة وأيضا قد تتصور فى المراة بان تصوم عن قريبها الميت العاجز فى كفارة الظهار بناء على القديم المختار اه (قوله اذ كلامه يفيد الخ) ظاهره انه يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها ونقله سم فى شرح الغاية عن بعضهم لكنه مخالف لما قدمه الشارح فى الصيام فى شرح ولو صام اجنبى باذن الولى صح مما نصه وسواء فى جواز فعل الصوم اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته انتهى وفى سم عن شرح الارشاد مثله وعليه فيمكن ان المراد من قوله ويتصور الخ مجرد تاتى

(قوله كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف) الانعقاد هنا هو ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكى من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك فى محله (قوله ما اطلقوه) انظره مع قوله السابق لا العلم الذى ذكروه وقوله قبله ما باصله (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكى تقييد الانعقاد اذا انقضت مدة الخف فيها بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد وان نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما يعلم بتامله مع ما كتبناه عليه فى محله فراجعه (قوله نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض الخ) ذكر الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع قبيل

موته اثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف فيها يؤيد ما أطلقوه هنا قلت لا يؤيده لان الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلا هنا نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطر ونحو حيض اثناء اليوم أيد ذلك بلا شك (فان بدأ فى اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الاول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين (ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسى النية لنسبته لنوع تقصير (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع و (مرض فى الجديد) لامكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم (لا) بفوات يوم فا كثر فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها

فيماذ كرو يتصور أيضافى كفارة الظهار بان تصوم امرأةعن مظاهر ميت قريب لهاأو باذن قريبه أو بوصيته (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه
شهرين لانه لايخلو منه شهر غالباو تكليفها الصبرلسن الياس خطر أما اذا اعتادت ذلك فشرعت فى وقت يتخلله الحيض فانه لا
يجزى لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الاان يفرق بان العادةفى مجىء الحيض اضبط منها فى مجىء النفاس (وكذا جنون) فات به يوم فاكثر لايضر فى التتابع (على المذهب) اذ لااختيار له فيه نعم ان تقطع جاءفيه تفصيل الحيض ويؤخذ من العلة انه لو اختاره بشرب دواء يجنن ليلا انقطع وهو مقيس وهل استعجال الحيض بدواء كذلك اويفرق كل محتمل والفرق اقرب لان الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتاخره عن وقته فلم تمكن نسبة مجيئه لاختيارها كمافى الجنون الذى لا يترتب عرفا فى مثل ذلك الاعلى فعلها ومثله الاغماء المبطل للصوم وقيل كالمرض وانتصرله الاذرعى واطال (فان عجز عن الصوم) او تتابعه (بهرم اومرض) عطف عام على خاص على ماقيل وانما يتجه بناءعلى تسمية الهرم مرضا وهو ماصرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم قد لايسمى مرضا (قال الاكثرون لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه فى الروضة يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة
الغالبة فى مثله أو بقول الاطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم (أولحقه بالصوم) أو تتابعه
(مشقة شديدة) أى لاتحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا

صومهاعن الظهار وان لم يكن بصفة التتابع اه ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن الخ لايخفى بعده لعدم ملاقاة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن (قوله فيماذكر) اى فى زوال التتابع بفوات يوم بماذكر (قوله ويتصور) اى طرو الحيض ايضااى مثل تصوره فى كفارة القتل (قوله لكن يشكل عليه) اى على قوله اما اذا اعتادت الخ (قوله الحاقهم النفاس) اى مع اعتياد انقطاعه شهرين فاكثر بل مع لزوم انقطاعه ماذكر اى شهرين فاكثر فليتامل وقوله بالحيض اى فى ان لا ينقطع اى فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ماذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ماذكر سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر ابعد ان ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم الخ محل تامل اذ للنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقة لا انه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لستة اشهر فاكثر فليتامل اه وقد يجاب بان المراد اللزوم العرفى لا المنطقى فلا ينافيه التخلف نادرا (قوله الاان يفرق الخ) يتامل فيه اه (قوله بان العادة الخ) وقد يفرق ايضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اه رشيدى (قوله نعم ان تقطع الخ) كذافى المغنى (قوله من العلة) أى من قوله اذ لااختيار الخ (قوله ليلا) ظرف شرب (قوله ومثله الاغماء الخ) عبارة النهاية والمغنى والاغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة او بنيتهما بطل صومه وياثم بقطع صوم الشهرين ليستانف اذهما كصوم يوم ولو وطىء المظاهر منها ليلا اى قبل تمام الشهرين عصى اى بتقديم الوطء على تمام التكفير ولم يستانف اه قال ع ش ولو امرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغى ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المامور به وان قلنا يجب بامر الامام اه وظاهر قوله فينبغى الخ ان نيتهما يضر وفيه وقفة فليراجع (قوله المبطل للصوم) وهو المستغرق سم على حج اى لجميع النهار اذ غيره بان افاق فى النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كمامر اه رشيدى (قوله عطف عام على خاص) فان المرض عرضى والهرم مرض طبيعى مغنى يتامل اه سيد عمر لعل وجه التامل ان مقتضى تعليل المغنى انه من عطف المغاير الاان يريد به ان المرض نوعان عرضى وطبيعى وهو الهرم (قوله وانما يتجه الخ) فيه ان شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بدأن يراد بالمرض ماعدا الهرم وان سمى مرضا اه سم (قوله وقال الاقلون الى الكتاب) فى النهاية (قوله وصححه فى الروضة) اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغنى وصحح هذا فى زيادة الروضة ولو اقتصر المصنف على هذا الفهم من الاول اه (قوله فى ظنه الخ) اى فان اخلف الظن او زال المرض الذى لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام ع ش اه بجيرمى وفيه وقفة ثم رايت فى الاسنى مانصه فعلم انه يكفى الدفع وان زال المرض بعده وبه صرح الاصل اه وقول الشارح كالنهاية والمغنى

الكتاب الاول فيمن علمت بالعادة أو بقول النبى أنها تحيض فى اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم ان الغزالى قال فى المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مامور به واما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه واقول مع ذلك قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لاتتوقف صحة صوم غيره بخلاف الكفارة وفيه نظر لان صوم بعض اليوم يتوقف على باقيه كما توقف كل يوم على غيره فى الكفارة وقد يمنع توقف بعض اليوم على باقيه مطلقا ثم تذكرت أن المحلى ذكر هنا انها انما كلفت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقيه (قوله لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس) اى مع اعتياد انقطاعه بشهرين فاكثر بل مع لزوم انقطاعه ماذكر اى بشهرين فاكثر فليتامل وقوله بالحيض اى فى انه لا يقطع اى فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ماذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ماذكر (قوله الاان يفرق الخ) يتامل (قوله ومثله الاغماء المبطل للصوم) اى وهو المستغرق (قوله عطف عام على خاص) فيه ان شرط عطف العام على الخاص ان يكون بالواو فلا بد

ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه افطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلمة
وإنما لم يكن عذرا فى صوم رمضان لانه لا بدل له (او خاف زيادة مرض كفر) فى غير القتل لما ياتى (باطعام) اى تمليك وآثر الاول لانه لفظ
القرآن فحسب إذ لا يجزىء حقيقة إطعامهم وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعى
على انها لا تقتضى ذلك لانها مفروضة فى صورة خاصة كما يعرف بتاملها (ستين مسكينا) (٢٠١) للآية لا اقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا
فى ستين يوما لم يجز بخلاف
مالو جمع الستين ووضع
الطعام بين ايديهم وقال
ملكتكم هذا وإن لم يقل
بالسوية فقبلوه ولهم فى
هذه القسمة بالتفاوت
بخلاف مالو قال خذوه ونوى
الكفارة فانه إنما يجزئه ان
اخذوه بالسوية والالم
يجزىء إلا من اخذ مدا الا
دونه ويفرق بين هذه وتلك
بان المملك ثم القبول الواقع
به التساوى قبل الاخذ
وهنا لا تملك إلا الاخذ
فاشترط التساوى فيه (او
فقيرا) لانه اسوأ حالا او
البعض فقراء والبعض
مساكين ولا اثر لقدرته
على صوم او عتق بعد
الاطعام ولو لمد كما لو شرع
فى صوم يوم من الشهرين
فقدر على العتق (لا كافرا)
ولا من تلزمه مؤنته ولا
مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو
للغير إلا باذنه وهو مستحق
لان الدفع له حقيقة (ولا
هاشميا ومطلبيا) ونحوهم
كالزكاة بجامع التطهير
(ستين مدا) لكل واحد مد
لانه صح فى رواية وصح فى
اخرى ستون صاعا وهى

محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بماذكر
وانما يجزىء الاخراج هنا (مما) اى من طعام (يكون فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالاقط ولو للبلدى فلا يجزىء
نحو دقيق بما مر ثم نعم اللبن يجزىء ثم لا هنا على ماوقع للمصنف فى تصحيح التنبيه لكن المعتمد لا فرق ويظهر ان المراد بالمكفر هنا المخاطب
بالكفارة لا ماذونه او وليه ليوافق مامر ثم ان العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى فان عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما
يعلم مما قدمه فى الصوم ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقى اذا ايسر

الآتى ولا أثر لقدرته على صوم الخ (قوله ابتداء) أى حين الشروع فى الصوم (قوله لفقده) أى عذر غلبة الجوع (قوله بخلاف الشبق) الى المتن فى المغنى (قوله شدة الغلمة) اى شهوة الوطء (قوله وإنما لم يكن الخ) اى الشبق (قوله لانه لا بدل له) ولانه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه فى كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها مغنى واسنى (قوله اى تمليك) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله على انها الى المتن (قوله الاول) اى الاطعام (قوله فحسب) اى فقط اه ع ش (قوله اذ لا يجزىء حقيقة اطعامهم) اى تغديتهم او تعشيتهم اه مغنى (قوله وان لم يوجد الخ) معتمد اه ع ش واقتضاء الروضة الخ أى حيث عبر بالتمليك اه مغنى (قوله استبعده الاذرعى) اى قال وهو بعيد اى فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اه مغنى (قوله ويفرق بين هذه) اى صورة ان يقول خذوه وقوله تلك اى صورة ان يقول ملكتكم هذا فقبلوه (قوله او البعض فقراء الخ) ظاهره العطف على مسكينا وفيه مالا يخفى عبارة المغنى ويكفى البعض مساكين والبعض فقراء اه وهى ظاهرة (قوله ولا اثر لقدرته) الى الكتاب فى المغنى الا قوله لانه صح الى المتن وقوله لكن المعتمد الى فان عجز (قوله ولا أثر لقدرته الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو شرع المعسر فى الصوم فايسر او العاجز عن الصوم فى الاطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال الى الاعتاق فى الاول والى الصوم فى الثانى اه (قوله ولو لمد) قضيته انه لا اثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد اه ع ش (قوله من تلزمه مؤنته) كزوجته وبعضه (قوله بنفقة غيره) كالزوج والبعض (قوله ولا قنا) ولو مكاتبا اه مغنى (قوله الا باذنه) اى الغير وقوله وهو اى الغير اه ع ش (قوله ستين مدا لكل واحد مد) وإن صرف ستين مدا الى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة وان صرف ستين الى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا الى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز وان اعطى رجلا مدا او شتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا الى ستين اجزاه وكره ولو دفع الطعام الى الامام فتلف فى يده قبل التفرقة فلم يجزه بخلاف الزكاة مغنى وروض مع شرحه (قوله لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله لتعذر النسخ الخ يعنى لامكان الجمع لانه حيث يمكن الجمع لا يصار الى النسخ فتامل اه وفيه تامل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتاخر منهما (قوله على ماوقع للمصنف الخ) اقره المغنى (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزىء هنا ايضا نهاية اى حيث يحصل منه ستون مدا من الاقط كما فى زكاة الفطر اه ع ش (قوله فان عجز الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة فى ذمته الى ان يقدر على شىء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزىء كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا او يطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها فان عجز عن الصوم يطعم بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو

ان يراد بالمرض ماعدا الهرم وان يسمى مرضا (قوله واقتضاء الروضة الخ) كذا شرح م ر (قوله وان اخذوه بالسوية) انظر لو اخذوه جملة هل يملكون لهذا الاخذ حتى لا يضر قسمتهم بعد ذلك بالتفاوت (قوله ولو لمد) انظر بعض المد (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجرى هنا ايضا شرح م ر والله اعلم

﴿كتاب اللعان﴾

هو لغة مصدر أو جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات تأتى جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفى ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت فى جانب المدعى مع انها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه فى الآية لانه المقدم فيها كالواقع ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس واصله قبل الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد او لنفى الولد كما علم مما مر توقف على أنه (يسبقه قذف) بمعجمة أو نفى ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا اعنى القذف من حيث هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا تعييرا ولم يذكره فى الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشى اجاب بنحو ذلك (وصريحه الزنا كقوله) فى معرض

بعض مدلانه لابدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقى فى ذمته وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن إحداهما وصام عن الاخرى إن قدر والا اطعم اه

﴿كتاب اللعان﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله الابعاد) بالجر بدلا من لعن او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو اى اللعن الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد اهر شيدى أقول هذا إنما يتعين لو ثبت ضبط الشارح لفظ مصدر بضمة وعطف مابعده بأو وإلا فيجوز رفع الابعاد على انه خبر هو فيكون جمع لعن معطوفا بالواو على مصدر المنصوب على الحالية كنظائره السابقة وقوله وعبارة شرح الروض الخ اى وشرح المنهج وقال البجيرمى قوله مصدر لاعن اى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا اه (قوله وشرعا) إلى قوله ولم يذكره فى الترجمة فى المغنى الا قوله وجعلت إلى ولم يختر وقوله قبل الاجماع وقوله من حيث هو (قوله كلمات الخ) قد يقال المناسب للمصدر ولقوله الآتى فصل اللعان قوله الخ قول كلمات الخ اه سم (قوله جعلت الخ) نعت ثان لكلمات (قوله حجة لمن اضطر الخ) بمعنى سيبا دافعا للحد عن المضطر اه ع ش (قوله لمن اضطر الخ) اى شانه الاضطرار إلى تلك الايمان وإلا فسياتى ان له ان يلاعن وان كان معه بينة اه حلبى (قوله لقذف الخ) فيه انه ليس مضطرا للقذف وإنما هو مضطر لدفع الحد عنه واجيب بان كلامه على حذف مضافين أى لدفع موجب القذف وهو الحد وقوله من أى زوجة لطخ أى تلك الزوجة وذكره باعتبار اللفظ وقوله فراشه اى المضطر وفراشه هو الزوجة وقوله وألحق الخ من عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر اه بجيرمى (قوله سميت) اى هذه الكلمات بذلك اى بلفظ اللعان (قوله لاشتمالها على ابعاد الخ) عبارة المغنى لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين واطلاقه فى جانب المراة من مجاز التغليب اه (قوله وابعاد كل عن الآخر) إذ يحرم النكاح بينهما ابدا اه شرح المنهج (قوله وصيانة الخ) عطف مغاير اه ع ش (قوله ولم يختر الخ) ببناء المفعول يعنى اختار الاصحاب للترجمة لفظ اللعان دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين فى الآية (قوله معه) اى مع لفظ اللعان باعتبار المادة (قوله فى الآية) عبارة المغنى والاسنى فى اللعان (قوله لانه الخ) عبارة الاسنى لان لعانه متقدم على لعانها فى الاية والواقع الخ وعبارة المغنى لكون اللعنة متقدمة فى الآية الكريمة والواقع اه (قوله اوائل سورة النور) وسبب نزولها ما فى البخارى ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال له ﷺ البينة أو حد فى ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الآيات مغنى واسنى (قوله ولكونه الخ) متعلق بقوله الاتى توقف الخ ودخول فى المتن (قوله بما ذكر) اى فى التعريف (قوله لانه تعالى الخ) فيه توارد علتين على معلول واحد بدون عطف إلا ان يجعل الاول علة خارجية والثانى علة ذهنية واستغنى المغنى عن هذا التكلف بعطف الثانى على الاول (قوله من حيث هو) انظر ما فائدته وقد اسقطه المغنى وشيخ الاسلام (قوله تعييرا) يخرج عنه مالو شهد به ولم يتم النصاب اه رشيدى عبارة الحلبى يرد على تعريف القذف مالو شهد على الزنا دون اربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا إذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فاعرض مع انهم قذفة اه (قوله ولم يذكره) اى القذف (قوله لانه وسيلة) اى بالنسبة للعان المقصود بالباب اه سم (قول المتن وصريحه الزنا) والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال وصريحه الخ اه مغنى (قوله فى معرض

﴿كتاب اللعان﴾

(قوله وشرعا كلمات الخ) قد يقال المناسب للمصدر قول كلمات الخ وهو المناسب لقوله الآتى فصل اللعان قوله الخ (قوله ولم يختر) اى فى الترجمة (قوله لانه وسيلة) اى بالنسبة للعان المقصود بالباب (قوله

التعبير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء فى الكل (أو زنيت) بكسرها فى الكل (أو) قوله لأحدهما (يازانى أو يازانية لتكرر) ذلك
وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت
سنة أو شهد عليه به نصاب
او جرحه به لترد شهادته
أو قال مشهود عليه خصمى
يعلم زناشاهده او اخبرنى
أنه زان فليحلف أنه لا
يعلمه فلا يكون قذفا نعم
يعزر فى الاولى للايذاء
واذنه فى القذف يرفع حده
لا اثمه نعم ان ظنه مبيحا
وعذر بجهله فلا اثم ولا
تعزير فيما يظهر ﴿فرع﴾
قال لاثنين زنى احدكما او
لثلاثة قال الزركشى لم
يتعرضوا له ويظهر انه
قاذف لواحد ولكل ان
يدعى عليه انه اراده على
قياس ما لو قال لاحد
هؤلاء الثلاثة على الف
يصح الاقرار ولكل منهم
ان يدعى ويفصل الخصومة
اهـ وهو ظاهر نعم لو ادعى
اثنان وحلف لهما انحصر
الحق للثالث فيحد له من غير
يمين على احد احتمالين
قدمته أوائل الاقرار فى
مسئلته التى قاس عليها (والرمى
بايلاج حشفة) أو قدرها
من فاقدها (فى فرج) او بما
ركب من ن ى ك (مع
وصفه) اى الايلاج او النيك
(بتحريم) سواء أقاله لرجل
ام غيره كاولجت فى فرج
محرم أو أولج فى فرجك أو
علوت على رجل فدخل
ذكره فى فرجك مع ذكر التحريم (أو) الرمى بايلاجها فى (دبر) لذكر أو خنثى
وان لم يذكر تحريما (صريحان) أى كل منهما صريح لان ذلك لا يقبل تأويلا واحتيج لوصف الاول بالتحريم اي لذاته

التعبير) إلى الفرع فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله نعم إن ظنه الخ (قوله أو خنثى) أى إن أضاف الزنا إلى
فرجيه فان اضافه إلى احدهما كان كناية اهـ مغنى وسياتى فى الشارح مثله (قوله لاحدهما) الانسب بما
زاده لاحدهم اهـ سيد عمر عبارة الرشيدى اى الاحد الدائر الصادق بها إذا قالت له يازانية وبه إذا قال لها
يازانى وكان ينبغى حيث زاد الخنثى ان يقول لاحدهم اهـ (قوله واللحن بتذكير المؤنث الخ) قد يمنع كونه
لحنا بتاويل الرجل بالنسمة والمراة بالشخص اهـ ع ش (قوله او شهد الخ) عطف على قطع اهـ سم (قوله او
شهد عليه الخ) اى ان شهادة النصاب على شخص بالزنا ليست قذفا اهـ سم (قوله او جرحه به الخ) عبارة
النهاية والمغنى او شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره اهـ والظاهر ان
هذه عين مسئلة الشارح المذكورة واستظهر السيد عمر انها غيرها (قوله او قال مشهود عليه الخ) عبارة
النهاية والمغنى وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمى الخ (قوله او اخبرنى الخ) عطف على يعلم الخ
فالضمير المستتر للخصم وقول السيد عمر قوله او اخبرنى اى المدعى او الشاهد كما افاده السنباطى فى حاشية
المحلى اهـ مسلم فى ذاته لا فى حل كلام الشارح إذ سياقه يمنع رجوع الضمير للشاهد (قوله فليحلف انه لا
يعلم) ظاهر اقتصاره عليه انه يكفى فى دعوى الاخبار بالزنا ايضا فليراجع (قوله فلا يكون قذفا) اى
موجبا للحد وإلا فلا خفاء أن بعض ما ذكر قذف فتأمل قاله الرشيدى لكنه مخالف لصريح صنيع الشارح
واصرح منه فى نفى اصل قذفية ما ذكر قول المغنى وهذه الصور كلها تخرج بقولنا على جهة التعيير اهـ (قوله نعم
يعزر فى الاولى) إن اراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير فى صورة شهادة النصاب ايضا
فكان ينبغى ذكره ايضا اللهم إلا ان يكون الكلام فى الشهود والظاهر انه المراد اهـ سم اقول صنيع النهاية
والمغنى صريح فى إرادة صورة القطع وكالصريح فى عدم التعزير عند تمام النصاب ولذا كتب ع ش ما نصه
قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا اى ولا تعزير ومثله ما لو شهد عليه نصاب اى او دونه فى
حق فجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته وطلب القاضى اثبات زناه ليرد شهادته فاقام شاهدين فقط قبلا اهـ
(قوله وإذنه فى القذف الخ) عبارة النهاية والمغنى او قال له اقذفنى فقذفه اذ اذنه فيه يرفع الخ قال ع ش قوله
او قال له اقذفنى اى ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كان اراد التهديد يعنى انه اذا قذفه قابله على فعله اهـ
(قوله لا اثمه) أى فيعزر اهـ ع ش (قوله ان ظنه) أى الاذن فى القذف مبيحا أى للقذف (قوله أو لثلاثة)
اى قال لثلاثة مثلا زنى احدكم (قوله لم يتعرضوا له) اى لحكم ذلك القول (قوله يصح الاقرار) اى حيث
يصح الخ (قوله اثنان) اى من الثلاثة (قوله فى مسئلة) اى مسئلة الزركشى المارة انفا (قوله او قدرها) الى
قوله ومن ثم صوب فى النهاية والمغنى (قوله او بما ركب من ن ى ك) حقه ان يقدم على فى فرج (قول المتن
بتحريم) اى واختيار وعدم شبهة كما ياتى اهـ رشيدى (قوله مع ذكر التحريم) راجع للمعطوفين معا (قوله
لذكر أو خنثى) وستأتى المرأة اهـ سم (قوله أى كل منهما صريح) عبارة المغنى وهذا خبر المبتدأ والمعطوف
عليه المقدر باو التقسيمية كما تقرر ولو قال صريح كان اولى لان العطف باو اهـ لوصف الاول اى
الايلاج فى الفرج (قوله اى لذاته الخ) قد يقتضى اعتبار هذه الملاحظة اى فلا يكون قذفا فى حالة الاطلاق
لكن سياقه الاتى انفا قد يقتضى خلافه وقد يرجح الثانى بان المتبادر الحرام لذاته اهـ سيد عمر قوله وقد
يرجح الخ يصرح به قول المغنى فان قيل الوطء فى القبل قد يكون محرما وليس بزنا كوطء حائض ومحرمة
بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضى الزنا اجيب بان المتبادر عند الاطلاق الحرام

أو شهد عليه به نصاب) اذ الشهادة عليه بالزنا ليست قذفا او شهد عطف على قطع (قوله نعم يعزر فى الاولى) ان
اراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير فى صورة شهادة النصاب ايضا فكان ينبغى ذكره
ايضا اللهم الا ان يكون الكلام فى الشهود والظاهر انه المراد (قوله لذكر او خنثى) وستاتى المراة (قوله

يحل بحال ومن ثم صوب ابن الرفعة وغيره انه لابد أن ينضم للوصف بالتحريم مايقتضى الزنا ويوافقه تقييد البغوى وغيره لطت أولاط بك فلان بالاختيار قيل وياتى مثله فى صورة الرمى بالزنا ولا يغنى عنه قيد التحريم لان الاكراه لا يبيح الزنا وقد يقال لا حاجة اليه فانه وان لم يحل لايوصف بالتحريم كوطء الشبهة اهوفيه نظر والذى يتجه ان نحو الزنا واللواط لايحتاج للوصف بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ماياتى فى زنيت بك وفى يالوطى بخلاف نحو النيك وايلاج الحشفة فى الفرج لا بد فيه من الثلاثة أما الرمى بايلاجها فى دبر امرأة خلية فهى كالذكر أو مزوجة فينبغى اشتراط وصفه بنحو اللياطة لتخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر أن الرمى به غير قذف بل فيه التعزير لانه لايسمى زنا ولا لياطة كما هو واضح وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لافرق فى قوله او دبر بين ان يخاطب به رجلا أو امرأة كاولجت فى دبر او أولج فى دبرك اه ويقبل على الاوجه قوله بيمينه اردت بايلاجه فى الدبر ايلافى دبر زوجته كما علم مما قررته فيعزر ويالوطى صريح وكذا يامخنث على ما أفتى به ابن عبد السلام للعرف الدعوى

لذاته فهو صريح فان ادعى شيئا مماذكر واحتمله الحال قبل منه كما فى الطلاق فى دعوى ارادة حل الوثاق اه وقوله بان المتبادر الخ اى بقول الشارح كالنهاية فيصدق فى ارادته الخ اى تحريم نحو الحائض حيث لم يقل لافى عدم ارادة التحريم لذاته (قوله احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لاحتيج الخ اه سم (قوله بخلافها) اى ايلاج الحشفة وانث ضميره لاكتسابه التانيث من المضاف اليه اه ع ش (قوله ومن ثم الخ) لعل المراد من اجل ان الاول قابل للتاويل ومحتاج للتقييد (قوله للوصف) اى وصف الايلاج فى الفرج (قوله ويوافقه) اى ماصوبه ابن الرفعة (قوله بالاختيار) متعلق بالتقييد (قوله وياتى مثله) اى مثل مافعله البغوى من تقييد اللواط بالاختيار (قوله ولايغنى عنه) اى عن قيد الاختيار (قوله لاحاجة اليه) اى قيد الاختيار لاخراج الوطء بالاكراه فانه اى الوطء بالاكراه لايوصف بالتحريم اى فيخرج بقيد التحريم وقوله كوطء الشبهة اى كمالا يوصف وطء الشبهة بالتحريم فيخرج بقيد التحريم (قوله وفيه) اى فيما قيل نظر اى من حيث اقتضاؤه احتياج الرمى بالزنا واللواط للوصف بالتحريم (قوله والذى يتجه) الى قوله او بالوطء فى النهاية (قوله واللواط) اى ولو فى حق المراة كما ياتى (قوله لان موضوعه) اى نحو الزنا الخ وقوله يفهم ذلك اى الوصف بالتحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله وفى يالوطى) ياتى مافيه (قوله من الثلاثة) اى من التقييد بكل من التحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله اما الرمى الخ) محترز قوله الذكر او خنثى عقب قول المصنف دبر اه رشيدى (قوله بايلاجها) اى الحشفة (قوله امراة خلية) اى لم تتزوج اصلا وقوله او مزوجة اى فى الجملة وإن لم تكن مزوجة حالا ويظهر اخذا مامر انه لابد من وصفه بالاختيار ولاحاجة الى وصفه بالتحريم لانه لايكون إلامحرما وفى الوصف بعدم الشبهة تامل اه سيد عمر (اقول) والاقرب ان الوصف بنحو اللياطة يغنى عنه (قوله فهى) اى المراة الخلية يعنى رميها بالايلاج فى دبرها كالذكر اى فى الصراحة (قوله فينبغى اشتراط وصفه الخ) اى فلو اطلق فلا يكون صريحا كناية (قوله وصفه) اى الايلاج (قوله به) اى بوطء زوجته فى دبرها (قوله لانه الخ) تعليل لماقبل بل (قوله وعلى هذا التفصيل) هو قوله اما الرمى بايلاجها فى دبر امراة الخ (قوله فى قوله) اى القاذف (قوله كاولجت فى دبر الخ) نشر مرتب (قوله ويقبل) اى فيما إذا رمى الرجل بايلاجه فى الدبر وسكت عن جنس ذى الدبر (قوله مما قررته) اى من التفصيل بين دبر الذكر والخنثى ودبر الخلية او المزوجة (قوله ويالوطى صريح) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان يالوطى كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يالائط فانه صريح ويابغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يامخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما افتى به اهوزاد الاول ومثله اى ياقحبة ياعاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وياعلق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وليس التعريض قذفا وبانه لو قالت فلان راودنى عن نفسى او نزل إلى بيتى وكذب بهاعزرت لايذائها بذلك اه قال ع ش قوله ومثله ياعاهر اى للانثى شيخنا الزيادى وفى المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر وعهورا من باب قعد لغة فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اه وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والانثى ويميز بينهما بالهاء للانثى وعدمها للرجل فحقه ان يكون صريحا فيهما او كناية فيهما بان يراد به الفاجر لا بقيد الزنا مع ان تخصيص شيخنا الزيادى له بالانثى يقتضى انه ليس صريحا فى حق الرجل وقوله وياعلق مثله مابون وطنجير وسوسم رومثله تحتانى وقوله وليس التعريض بالصاد المهملة قذفا اى لاصريحا ولا كناية وينبغى ان فيه التعزير للايذاء وقوله عزرت ظاهره ولو فى مقام خصومة كان ادعت عليه بنحو ذلك التطلب من القاضى ان يعزره وهو بعيد جدا اه كلام ع ش اقول لابعد اذا عجزت عن اثبات ردعاعن نحو القذف بصورة

احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لاحتيج (قوله بخلاف نحو النيك وايلاج الخ) كذا شرح م ر وفى العباب وكالنيك تغييب الحشفة او ايلاجها فى الفرج ان وصفها بالحرام المطلق وانتفاء الشبهة اه (قوله ويالوطى صريح) اى كما قال فى الروضة انه ينبغى ان يقطع بذلك مع قوله ان المعروف فى المذهب انه

وذكر ابن القطان فى بغاء وقحبة انهما كنايتان ومقتضى كلام الروضة اخر الطلاق ان الثانى صريح وبه افتى ابن عبد السلام للعرف ايضا
(وزنأت) بالهمزة وكذا بالف بلا همز على احد وجهين (فى الجبل) او فى بيت وله درج (٢٠٥) (كناية) لأنه معنى الصعود فيه فان لم يكن
له درج فصريح (وكذا زنأت) بالهمزة (فقط) اى من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (فى الأصح) لأن ظاهره الصعود (وزنيت) بالياء (فى الجبل صريح فى الاصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة خلاف الاصل ويازانية فى الجبل فى الروضة عن النص انه كناية وعليه يفرق بان النداء يستعمل كذلك كثيرا فى الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء (وقوله) للرجل (يافاجر يافاسق ياخبيث (ولها) اى المراة (ياخبيثة) يافاجرة يافاسقة (وانت تحبين الخلوة ولقرشى) او عربى (يانبطى) وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم اى إخراجهم الماء من الارض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة اى بكرا ولأجنبية لم يجدك زوجك اولم اجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح ولاحداهما وجدت معك رجلا وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الاوجه (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو فى الثالثة لام المخاطب
إذ نسبه لغير من ينسب اليه ويحتمل أن يريد أنه لايشبههم خلقا وخلقاً أما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية (فان أنكر)
متكلم بكناية فى هذا الباب (ارادة قذف صدق بيمينه) أنه ما أراد قذفه لأنه اعرف بمراده ويعزر للايذاء وان لم يرد سبا ولا ذما

الدعوى وقوله فى بغاء قياس يا بغاء أن يا بغى للمرأة كناية أيضا فليراجع اه سيد عمر (قوله ان الثانى) أى يا قحبة صريح اى لامراة ولو ادعى إرادة انها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالاقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف وفى سم على المنهج عن م ر ان ما يقال بين الجهلة من قولهم بلاع الزب ينبغى ان لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال البلع من الفم اه ع ش (قوله بالهمز) الى قول المتن وقوله يا ابن الحلال فى النهاية إلا قوله وقوله لمن قذف إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله وعكسه وقوله وإن لم يرد إلى قوله ولا يجوز (قول المتن فى الجبل) أى أو السلم أو نحوه اه مغنى (قوله او فى بيت له) اى على اصح الوجهين نهاية ومغنى عبارة السيد عمر قوله او فى بيت الخ الانسب تاخيره إلى المسئلة الآتية لايهام هذا الصنيع القطع اه (قول المتن وزنيت فى الجبل صريح الخ) كما لو قال فى الدار اه مغنى (قوله لظهوره فيه) اى فى الزنا (قوله فلا يصرفه عن ظاهره) فلو قال اردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته مغنى واسنى (قوله وإنابة الياء الخ) رد لدليل المقابل (قوله وعليه) اى على ما فى الروضة (قوله يستعمل ذلك الخ) كذا فى النهاية ولعل العبارة مقلوبة والاصل بأن النداء لذلك يستعمل الخ أى لزانية فى الجبل عبارة المغنى بانه لما قارن قوله فى الجبل الذى هو محل الصعود بالاسم المنادى الذى لم يوضع لانشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل اه (قوله بخلاف زنيت فيه) اى الجبل اه ع ش (قول المتن الخلوة) اى او الظلمة اه مغنى (قول المتن يا نبطى) نسبة للانباط اى اهل الزراعة اه مغنى (قوله قوم ينزلون) اى من العجم فقد نسب العربى لغير العربى وقوله البطائح جمع ابطح وهو المكان المنخفض وقوله بين العراقين أى عراق العرب وعراق العجم اه بجيرمى (قوله ولم يتقدم الخ) سيذكر محترزه عبارة المغنى لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فليس بشىء قطعا اه (قوله وجدت معك الخ) اى او لا تردين يد لامس نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) وفى العباب «فرع» لو قيل لرجل فلان زان او اهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى او هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل دارى فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امراة رجل لا يعرفها فان عرف ان له امراة فصريح وإلا فلا اه سم (قول المتن كناية) أى فى القذف وهو راجع للمسائل كلها اه مغنى (قوله وهو) اى القذف (قوله فى الثالثة) هى قول المتن ولقرشى الخ ش اه سم اى ومثلها عكسها (قوله وخلقا) الواو بمعنى او كما عبر بها شرح المنهج (قوله لها) اى لواحدة من الزوجة والاجنبية (قوله لذلك) اى الافتضاض اه ع ش (قوله فليس كناية) اى فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح انه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ويوجه بانه يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته اه ع ش (قوله انه ما اراد الخ) عبارة المغنى والنهاية وصيغة الحلف أن يحلف أنه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردى قال ولا يحلف أنه ما قذفه وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية او لا يجب حتى يعترف انه اراد بالكناية القذف تردد فيه الامام والظاهر الاول اه وقوله والظاهر الاول اى وجود الحد بمجرد اللفظ مع النية ولعل المراد بهذا انه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذى هو قذف وإن لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعيير اه رشيدى (قوله ويعزر الخ) اى فى الكنايات اه ع ش (قوله وإن لم يرد الخ) وقيده الماوردى بما اذا خرج لفظه مخرج

كناية م ر (قوله وذكر ابن القطان الخ) ويا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام شرح م ر (قوله وبه افتى ابن عبد السلام) وكذا افتى به شيخنا الشهاب الرملى وكذا افتى بان يا علق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف وبانها لو قالت فلان راودنى عن نفسى او نزل الى بيتى وكذبها عزرت لايذائها له بذلك شرح م ر (او فى بيت له درج) هو احد وجهين وقال شيخنا الشهاب الرملى اصحهما صراحته ايضا شرح م ر (قوله وجدت معك رجلا) او لا تردين يد لامس شرح م ر (قوله وهو فى الثالثة) هى قول

لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الأذرعي جواز التورية وإن حلفه الحاكم إذا علم زناه قال بل يقرب ايجابها إذا علم أنه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله (٢٠٦) من الشهادات (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كامى ليست بزانية وأنا لست بلائط ولا ملوط بى (تعريض ليس بقذف وإن نواه) لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوى لم تؤثر النية فيه وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بان ذلك كناية وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض كذا قاله شيخنا فى شرح منهجه وفى جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك فى الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بان مالم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض (وقوله) لرجل او امرأة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج أو أجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من بفتح حين صغره الى حين قوله ذلك (اقرار بزنا) على نفسه لاسناده الفعل له ومحله ان قال اردت الزنا الشرعى لان الاصح اشتراط التفصيل فى الاقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك وخالف فيه الامام لاحتمال كون المخاطب مكرها او نائما وقد يجاب بان المتبادر من لفظه انه يشاركه فى الزنا

السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر اه مغنى (قوله لان لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير فى التعريض فليراجع سم وقد يفرق بان الكناية من محتملات اللفظ وإن لم يرده بخلاف التعريض اه سيد عمر (قوله ولا يجوز له الحلف الخ) عبارة المغنى والاسنى وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من إتمام الايذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد او يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية لان الخروج من المظالم واجب اه (قوله دفعا للحد) امالو علم انه يترتب على إقراره عقوبة او نحوها زيادة على الحد فلا يجب الاقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم أنه يترتب عليه قتل او نحوه لمن زنى بها وهى معذورة او ليس حد زناها القتل ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة وانه لو حلف بالطلاق حنث مالم يكن الحامل له على الحلف امر الحاكم وورى فيه فلا حنث اه ع ش (قوله إذا علم زناه) اى زنا المخاطب اه سم (قوله بل يقرب ايجابها الخ) اى التورية هو المعتمد اه ع ش (قوله وقوله لاخر) اى فى خصومة او غيرها اه مغنى (قوله كامى ليست) إلى قوله كذا قاله شيخنا فى النهاية إلا قوله ولا ملوط بى (قوله وأنا لست بلائط) ولست ابن خباز او إسكافى وما أحسن اسمك فى الجيران اه مغنى (قول المتن ليس بقذف) وليس الرمى باتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضى التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومغنى قال ع ش قوله وليس الرمى باتيان البهائم قذفا اى ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اه (قول المتن وإن نواه) ظاهره انه لا يعزر اه ع ش ويأتى عن سم انه يعزر بالتعريض (قوله لاحتمالها) اى القرائن لغير المنوى وتعارضها اى بعضها مع بعض (قوله ومن ثم لم يلحقوا الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بين الثلاثة) اى الصريح والكناية والتعريض (قوله كل لفظ) إلى قوله كذا قاله شيخنا فى المغنى (قوله وإلا فتعريض) اى وإن فهم منه القذف بغير وصفه فتعريض (قوله وفى جعله قصد القذف الخ) فيه بحث لانه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذى يقصد به القذف اى من شانه ذلك وذلك لا يقتضى قصد القذف بالفعل ابدا فحينئذ يسقط قوله وان الكناية الخ واما إيهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تامل فليتأمل سم وع ش عبارة السيد عمر قوله وان الكناية الخ قد يقال ممنوع إذ ليس فى كلامه ما يدل على الدوام وبتسليمه فلا محذور فيه والذى يتخلف فى بعض الاحيان الارادة ولا تلازم بينهما اه اى بين الدلالة والارادة (قوله من القذف وحده) بيان لما وضع له وقوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوع له (قوله المقصود لا حاجة اليه (قوله لرجل او امراة) إلى قول المتن والمذهب فى النهاية إلا قوله وهو صريح الى المتن وقوله على ما مال الى وقول واحد وقوله ولم يقل ليس بقذف (قوله ولم يعهد بينهما الخ) وإلا فلا اه اسنى أى لا إقرار ولا قذف (قوله من حين صغره) أى القائل (قول المتن إقرار بزنا) أى فيلزمه حد الزنا اه روض (قوله ومحله ان قال اردت الخ) كذا فى الاسنى والنهاية قال ع ش قوله ومحله ان قال اردت الزنا الشرعى وينبغى ان مثله الاطلاق اه فليراجع (قوله فى الاقرار) اى بالزنا اه اسنى (قوله كون المخاطب)

المتن ولقرشى ش (قوله لان لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير فى التعريض فليراجع (قوله إذا علم زناه) اى زنا المخاطب (قوله التعريض بالخطبة) قد يفرق بان اصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة واما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فاصل وضعه الامتناع واما اباحته بالزوجة بشروطه فعارض وحينئذ يسقط قوله وبه يرد انتصار الخ (قوله وفى جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة الخ) فيه بحث إذ لم يجعل المقسم قصد القذف لانه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذى يقصد به القذف بالفعل اى من شانه ذلك او يقصد به فى الجملة وذلك لا يقتضى القذف بالفعل ابدا وحينئذ يسقط قوله وان الكناية الخ إذ حيث

وهو ينفى احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما ايد به الرافعى البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشى من قولهم ان زينت مع فلان قذف لها دونه بان الباء فى بك تقتضى الآلية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل فى ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها إنما تقتضى مجرد المصاحبة وهى لا تشعر بذلك فتامله ثم رايت الغزالى اجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعيته وان احتمل غيره ولذا احد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين وهو صريح فيما اجبت به وليس فيه تعرض للفرق الذى ذكرته (ولو قال لزوجته يازانية) او انت زانية (فقالت) فى جوابه (زنيت بك أو أنت ازنى منى فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكانية) لاحتمال قولها الاول لم افعل كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفا ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر والثانى ماوطئنى غيرك ووطؤك مباح فان كنت زانية فانت ازنى منى لانى ممكنة وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها اقرارا بالزنا وان استشكله البلقينى ويحتمل ان تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وتصدق فى ارادة شىء مما ذكر بيمينها (فلو قالت) فى جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى منى فمقرة) بالزنا على نفسها (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يازانى فقال زنيت بك أو أنت أزنى منى فهى قاذفة صريحا وهو كان

بفتح الطاء (قوله وهو ينفى احتمال الخ) فيه ان التبادر لا ينفى الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اه سم ولك ان تجيب المراد ينفى اعتباره والعمل به (قوله ويفرق بينه) اى قوله زنيت بك وقوله البحث اى بحث الامام اه ع ش (قوله من قولهم الخ) بيان لما (قوله ان زنيت) اى ان قوله لامراة زنيت الخ (قوله تقتضى الالية المشعرة الخ) قد يقال ان اراد ان مدخولها يتصف بالفاعلية كالفاعل فواضح ان الامر ليس كذلك بل هذا الاحتمال فى مدخول مع اقرب وان اراد توقف فاعلية الفاعل عليه فى الجملة فمسلم لا انه لا يجدى اه سيد عمر اى لما قاله سم من ان التوقف كذلك صادق مع النوم والاكراه ولذا صح زنى بنائمة اه (قوله الغزالى اجاب) إلى قوله وهو صريح فى المغنى إلا قوله وتبعه ابن عبد السلام (قوله البحث) اى بحث امامه (قوله هذا اللفظ) اى زنيت بك (قول المتن يازانية) ولو قال يازانية يابنت الزانية يجب حدان لها ولامها فان طلبتا الحد بدا بحد الام لوجوبه بالاجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثانى إلى البرء اه مغنى (قوله فى جوابه) إلى قوله وان استشكله فى المغنى إلا قوله ويحتمل إلى والثانى (قوله لاحتمال قولها الاول) هو زنيت بك اه ع ش (قوله وهذا مستعمل الخ) أى كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفى السرقة عنه وعن نفسه اه اسنى (قوله اثبات زناها) الانسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج اثبات الزنا اه وقال البجيرمى اى لها وله قبل نكاحه لها اه (قوله فتكون مقرة به) اعتمده المغنى عبارته ﴿تنبيه﴾ قضية كلامه انها ليست مقرة بالزنا لانه لم يتعرض لذلك إلا فى الصورة الاتية قال البلقينى وهو المنصوص فى الام والمختصر واتفق عليه الاصحاب انتهى وهذا ظاهر فى قولها الثانى واما الاول فهى مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتاخرين وهو ظاهر لان قولها اقرار صريح بالزنا وكانية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانوة من كنوت عن كذا إذا لم تصرح به اهـ وقوله بعض المتاخرين لعله اراد به البغوى اخذا من كلامه الاتى انفا (قوله والثانى) اى ولاحتمال قولها الثانى وهو انت ازنى منى اه ع ش (قوله لكون هذا المعنى الخ) اى ماوطئنى غيرك (قوله محتملا) بفتح الميم الثانى منه اى القول الثانى لم يكن ذلك أى القول الثانى منها أى الزوجة الخ (قوله اثبات الزنا) أى للزوج (قوله وتصدق الخ) فان نكلت فحلف فله حد القذف اه اسنى (قوله مما ذكر) اى من المعنيين الاولين لقوليها (قوله فى جوابه) اى جواب الزوج فى المثال المتقدم اه مغنى (قول المتن فلو قال زنيت بك الخ) كذا فى النهاية باثبات لفظة بك وليست هى موجودة فى المحلى والمغنى والمنهج وقال ع ش لم يذكر فى شرح المنهج فى هذه لفظة بك وهو ظاهر واما على ماذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ماقبلها حيث علل كون الاول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك انها لم تفعل كما انه لم يفعل مع ان هذه العلة موجودة فى هذه ايضا ثم رايت فى نسخة صحيحة حذف بك وهى ظاهرة اه ويؤيده حذفها فى المقيس الاتى انفا (قول المتن فمقرة وقاذفة) فتحد للقذف والزنا ويبدا بحد القذف لانه حق ادمى اه مغنى (قوله بالزنا) إلى قوله ويجرى فى المغنى (قوله ويسقط باقرارها الخ) اى ويعزر كما مر (قوله بذلك) اى

كان المراد ان من شأنه أو انه يقصد فى الجملة لم يقتض ماذكر وأما ايهامه اياه لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تأمل فليتامل (قوله وهو ينفى احتمال ذلك) هذا عجيب لوضوح ان المتبادر لا ينفى الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال (قوله يقتضى الآلية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل الخ) لقائل ان يقول الالية والتاثير مع الفاعل اى وهو ايجاد الفعل فيما ذكر لا ينافى الاكراه ونحوه لان الالة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله والتوسط كذلك صادق مع النوم والاكراه ولذا صح الزنا بنائمة فتامله ﴿فرع﴾ فى العباب لو قيل لرجل فلان زان او اهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وان نوى او هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل دارى فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امراة رجل لا يعرفها فان عرف

أو زنيت وأنت أزنى منى فقر
وقاذف ويجرى نحو ذلك
فى أجنبى أو أجنبية قالا ذلك
على ما مال اليه الشيخان بعد
أن نقلا عن البغوى أنها
مقرة لتاتى الاحتمال السابق
فى زنيت بك هنا ولاحتمال
أن يريد أنت أهدى الى الزنا
منى وقول واحد لاخر
ابتداء أنت أزنى منى أو
من فلان ولم يقل هو زان
ولا ثبت زناه وعلمه ليس
بقذف إلا ان يريده وليس
باقرار به لان الناس فى
تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع
الاصلى على أن أفعل قد
يجىء لغير الاشتراك وقوله
أنت أزنى الناس أو أهل
بغداد مثلا غير قذف الا
الا ان قال من زناتهم أو
اراده ولا فرق فى كل ذلك
بين أن يعلم المخاطب حال
قوله ذلك ان المخاطب زوج
أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم
خلافا للجوينى (وقوله)
لواضح (زنى فرجك أو
ذكرك) او قبلك او دبرك
ولخنثى زنى ذكرك وفرجك
بخلاف مالو اقتصر على
أحدهما فانه كناية (قذف)
لذكره الة الوطء او محله
وكذا زنيت فى قبلك
لامراة لا رجل فانه كناية
لان زناه بقبله لا فيه
ويؤخذ منه انه لو قال لها
زنيت بقبلك كان كناية
الا ان يفرق بان زناها قد
يكون بقبلها بأن تكون هى
الفاعلة لطلوعها عليه (والمذهب أن قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده)

بما فى المتن من قوله ولو قال لزوجته يازانية الخ (قوله أو زنيت الخ) عطف على زنيت بك الخ على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا الخ عبارة الروضة ولو قال لاجنبية يازانية او انت زانية فقالت زنيت بك فقد اطلق البغوى ان ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ماذكرناه من إرادة نفى الزنا عنه وعنها ان تكون الاجنبية كالزوجة اه سم (قوله عن البغوى انها مقرة) اعتمده المغنى عبارته وقوله لاجنبية يازانية فقالت زنيت بك او انت ازنى منى فقاذف وهى فى الجواب الاول قاذفة له مع إقرارها بالزنا وفى الجواب الثانى كانية لاحتمال ان تريد انه اهدى إلى الزنا واحرص عليه منها ويقاس بماذكر قولها لاجنبى يازانى فيقول زنيت بك او انت ازنى منى اه (قوله لتاتى الاحتمال الخ) علة لما مال الخ اه سم (قوله ولاحتمال ان يريد الخ) قضيته ان البغوى قائل بكونها مقرة فى كل من الجوابين لكن قضية ماقدمناه عن المغنى وعن سم عن الروضة انه قائل بذلك فى الجواب الاول فقط (قوله وقول واحد) إلى قوله وكذا زنيت فى المغنى إلا قوله على ان افعل قد يجىء لغير الاشتراك وقوله خلافا للجوينى (قوله وقول واحد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو قالت لزوجها ابتداء أنت أزنى من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت ثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لا ان جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها فى جهلها ولو قالت له ابتداء انت ازنى منى فهو كهذه الصورة (قوله ولا ثبت زناه) بالبينة او الاقرار اه اسنى (قوله وعلمه) جملة حالية بتقدير قد (قوله ليس بقذف) اى فى كل منهما وقوله وليس باقرار الخ اى فى الاولى (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الاتى إلا ان قال من زناتهم او اراده اه سم وقد يفرق بتحقق وجود الزنا بحسب العادة فيما ياتى وعدم تحقق زنا المخاطب هنا (قوله وليس باقرار به) قد يقتضى انه ليس باقرار وإن اراده فليحرر اه سيد عمر اقول يمنع ذلك الاقتضاء قوله السابق فى رد البغوى ولاحتمال ان يريد الخ فانه يفيد انه عند الارادة إقرار باتفاق وكذا يمنعه قوله لان الناس الخ فتامل (قوله به) اى الزنا (قوله على ان افعل الخ) قد يغنى عنه ماقبله (قوله قد يجىء لغير الاشتراك) كما فى قول يوسف لاخوته انتم شر مكانا اسنى وع ش (قوله وقوله انت ازنى الناس الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو قالت له ابتداء فلان زان وانت ازنى منه او فى الناس زناة وانت ازنى منهم فصريح لا أن قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق كذبها إلا ان نوت من زنى منهم فيكون قذفا اه (قوله فى كل ذلك) اى قول المصنف ولو قال لزوجته يازانية الخ ومافى شرحه (قوله ان يعلم المخاطب) بكسر الطاء وقوله ان المخاطب بفتح الطاء (قوله زوج) يشمل الذكر والانثى (قول المتن فرجك الخ) بفتح الكاف او كسرها ولو قال وطئك فى القبل او الدبر اثنان معا لم يكن قذفا لاستحالته فهو كذب محض فيعزر للايذاء فان اطلق بان لم يقيد بقبل ولا دبر قال الاسنوى فيحد لامكان ذلك بوطء واحد فى القبل والاخر فى الدبر اه وفى هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء اه مغنى وكذا فى الاسنى الا قوله وفى هذا نظر الخ فاقر كلام الاسنوى (قوله وكذا زنيت فى قبلك) قياسه انه لو قال لرجل زنيت فى دبرك كان قذفا وأنه لو قال زنيت بدبرك كان كناية اه ع ش (قوله كان كناية) معتمد اه ع ش (قوله زنا) فى أصله رحمه الله تعالى بصورة الالف فليحرر اه سيد عمر اقول عبارة الشافية واما الثالثة فان كانت عن يا كتبت ياء إلا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف اه وفى حفظى ان ممن يكتب الباب كله بالالف ابن مالك فالشارح مختار لرايه (قول المتن ولولده) اى وان قوله لولده اللاحق به اه مغنى (قوله اى كل)

أن له امرأة فصريح وإلا فلا اه ﴿فرع﴾ النسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها تقتضى التعزير لا الحد عباب (قوله على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا عن البغوى انها مقرة) عبارة الروضة ولو قال لاجنبية يازانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوى أن ذلك اقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من ارادة نفى الزنا عنه وعنها ان تكون الاجنبية كالزوجة اه (قوله لتاتى الاحتمال الخ) علة لما مال (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الآتى إلا ان قال من زناتهم أو أراده (قوله لا رجل الخ) كذا شرح مر (قوله ويؤخذ منه الخ) كذا شرح مر

أى كل من له ولادة عليه وان سفل كما هو ظاهر أنت ولدزنا كان قاذفا لامه او (لست منى أو لست ابنى) أو لاخيه لست أخى كما بحثه الزركشى (كناية) لاحتماله وفى الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدى ونحوه لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف فى زنت يدك صحة قول القمولى لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدنى لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله مالا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمى ومن ثم سقط بالرجوع ذاك لا هذا فلا نظر فى كلام القمولى خلافا لمن زعمه (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) فى قذف امه وفارق الاب بانه يحتاج لزجر ولده وتاديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحا فى قذف امه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشى مثلا لست من قريش فانه كناية كما قالاه وان نوزعا فيه (إلا إذا قال ذلك (لمنفى) نسبه (بلعان) فى حال انتفائه فلا يكون صريحا فى قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان أراد القذف حد والا حلف وعزر للايذاء اما إذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحا فى قذفها فيحد ما لم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال النفى ويحلف عليه وقياس مامر أنه يعزر ثم رأيتهم صرحوا به (ويحد قاذف محصن) لآية والذين يرمون المحصنات

إلى قوله أنت ولدزنا فى النهاية (قوله أى كل من له ولادة عليه الخ) لعله من خصوص جهة الابوة فليتأمل وليراجع اه رشيدى (قوله قاذفا) يتامل وجه نصبه اه سيدعمر اقول بل يتامل وجه ذكره هنا مع ظهور منافاته لقول المصنف كناية ولذا حذفه النهاية والمغنى (قوله او لاخيه) محل توقف وبتسليمه فانما يتضح فى نحو صغير اه سيدعمر عبارة الاسنى وقضية التعليل اى بالاحتياج الى تاديب ولده ان ذلك جار فى كل من له تاديبه كاخيه وعمه اه (قوله لاحتماله) إلى قوله ثم رايتهم فى النهاية (قوله لاحتماله الخ) عبارة المغنى أما فى الاولى فلان المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والمشى والنظر كما فى خبر الصحيحين العينان يزنيان واليدان يزنيان فلا ينصرف الى الزنا الحقيقى بالارادة واما فى الثانية فلان الاب يحتاج الى تاديب ولده بمثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التاديب اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان ماذكر كناية وقوله لم يكن مقرا الخ اى لان الاقرار لا يكون بالكنايات اه رشيدى (قوله وحكاية الخلاف) اى فى المتن (قوله فصريح) اى فى القذف (قوله ذاك) اى حد الزنا وقوله لا هذا اى حد القذف (قول المتن ولو لولد غيره) دخل فيه من له عليه ولاية بنحو وصاية وقد يقال ان الحاقه بالابن أولى من الاخ الذى لا ولاية عليه على بحث الزركشى المتقدم اه سيدعمر اقول قدمر آنفا عن الاسنى ما يفيد الحاق نحو الوصى بالاب (قول المتن صريح) يتنبه لذلك فانه يقع ويغفل عن كونه قذفا صريحا اه سم عبارة ع ش قضيته اى توجيه الصراحة بما فى الشارح انه لو قال اردت انه لا يشبهه خلقا او خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولانه يستعمل فيه كثيرا اه اقول هذا وجيه ومع ذلك الاحتياط تقليد مقابل المذهب الذى نبه عليه المغنى بقوله وقيل انه كناية كولده اه (قوله احتمال كلامه له) أى لقصد التاديب (قوله جعلهم له) اى قوله لولد غيره الخ (قوله لكونه من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطىء دون الموطوءة لا يمنع زناها سم قد يقال انها وان حكم عليها بالزنا فى هذه الصورة إلا ان الولد لا ينتفى بوجود الشبهة من الوطء اه سيدعمر ولم يظهر لى معنى قوله الا ان الولد الخ اذ مقصود المتن نفى الولد عن صاحب الفراش لا عن الواطىء بشبهة (قوله ندرة وطء الشبهة) خبر كان (قوله وبهذا) اى بقوله وكان وجه جعلهم الخ (قوله بذلك) أى يكون الولد من وطء الشبهة (لقرشى لست) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبغى ان مثله ايضا لست من فلان فيكون كناية اه ع ش وقوله وينبغى ان مثله الخ اقول قد صرح الاسنى بان لست من زيد صريح من الاجنبى كناية من الاب اذا كان اسمه زيدا (قوله فى حال انتفائه) سيذكر محترزه (قوله والا حلف) وان نكل وحلفت انه اراد قذفها حد مغنى وروض (قوله اما اذا قاله بعد استلحاقه الخ) حاصله انه قذف عند الاطلاق فنحده من غير ان نسأله ما اراد فان اراد محتملا صدق بيمينه ولا حد والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق انا لا نحده هناك حتى نسأله لان لفظه كناية فلا يتعلق به حد الا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا مغنى واسنى (قوله بعد استلحاقه) ينبغى وبعد علمه بالاستلحاق حتى اذا ادعى الجهل صدق بيمينه اخذا مما مر آنفا بل قد يقال سماع دعوى الجهل بالاستلحاق اولى بالقبول من قوله اردت حال النفى اه سيدعمر (وقياس مامر) اى آنفا (قوله لآية) الى قوله نعم بحث الاذرعى فى النهاية الا قوله ويؤيده الى المتن وقوله يوجب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله سواء

(قوله ويوجه بانه يحتاط الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن ولو لولد غيره لست ابن فلان صريح) يتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل عن كونه قذفا صريحا (قوله من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطىء دون الموطوءة لا تمنع زناها (قوله فى المتن ويحد قاذف محصن) قال فى الروض وشرحه ما نصه ولو قذفه اى شخصا باذنه سقط عنه الحد اى لم يجب كما لو قطع يده باذنه وان لم يبح القذف

نعم ثم بحث الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب غير التعزير ويؤيده انه لو حد ثم قذف ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد والعفو كالحد (ويعزر غيره) اى قاذف غير المحصن للايذاء سواء فى ذلك الزوج وغيره مالم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتى (والمحصن مكلف) اى بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط فى الآية الكمال واضداد ما ذكر نقص وجعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه او افاقته أو حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته لزنا الى حالة الكمال (وتبطل العفة) المعتبرة فى الاحصان (بوطء) يوجب الحد وبوطء (محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وان لم يحد به لانه لشبهة الملك (لا) بوطء (زوجة) او امة (فى عدة شبهة) او نحو احرام لان التحريم لعارض يزول (و) لا يوطء (أمة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أى الواطىء (بلاولى) او بلا شهود قلد القائل بحله أولا (فى الاصح) لقوة الشبهة فيهما نعم بحث الاذرعي استثناء مستولدة الابن لحرمتها على ابيه أبدا

بوطئهما

فى ذلك الى المتن (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره أنه لا تعزير على القذف الاول اه سم أقول ويصرح بذلك قوله الآتى ويسقط حده وتعزيره بعفو اه (قوله والعفو كالحد) مبتدا وخبر (قول المتن ويعزر غيره) وكذا يعزر بايذاء المحصن بماليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امراة الى اتيان اخرى وكانت قاتل او سارق او بكناية لم تقترن بنية او بتعريض او تصريح مع كون القاذف اصلا للمقذوف كما فى شرح الارشاد للشارح اه سم (قوله اى قاذف غير المحصن) كالعبد والذمى والصبى والزانى اه مغنى (قوله فى ذلك) اى حد قاذف محصن وتعزير قاذف غيره (قوله وغيره) شامل للسيد عبارة الروض ولو قذف اى السيد عبده فله مطالبة سيده بالتعزير اه (قول المتن والمحصن) اى هنا لا فى باب الرجم اه ع ش (قول المتن مكلف) دخل فيه الرقيق والكافر عبارة الروض مع الاسنى فرع لو زنى وهو عبد او كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا اه سم (قوله ومثله السكران) اى المتعدى بسكره وانما لم يستثنه مع انه على رايه غير مكلف اعتمادا على استثنائه فى باب حد القذف اه مغنى (قول المتن عفيف عن وطء يحد به) بان لم يطأ أصلا او وطىء وطأ لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة اه مغنى (قول المتن عن وطء يحد به) مفهومه ان من ياتى البهائم محصن لانه لا يحد بل يعزر فقط فيحد قاذفه لاحصانه اه ع ش (قوله وعن وطء الخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سياتى وصرح به المنهج وغيره هنا اه سم (قوله وعن وطء دبر حليلته الخ) اشارة الى الاعتراض على المتن (قوله لانه اهانة له) اى والحد بقذفه اكرام له اه مغنى (قوله ولا يرد الخ) اى على المتن (قوله بان اسلم) اى الاسير (قوله لان سبب الخ) علة لعدم وروده ماذكر على تعريف المحصن (قوله بوطء يوجب الحد) ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم اه اسنى (قوله يوجب الحد) مع ما تقدم فى المتن مكرر اه سيد عمر اقول وكذا فى هذا الحل قطع وطء عن الاضافة وتنوينه (قوله وبوطء محرم الخ) ويوطء دبر حليلة له روض ومنهج وتقدم فى الشارح ما يفيده (قوله اذا علم التحريم) ينبغى او جهله وهو ممن لا يعذر بجهله اه سيد عمر (قوله لدلالته على قلة مبالاته) اى بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات اه مغنى (قوله لا بوطء زوجة او امة) ولا بوطء زوجته او امته فى حيض او نفاس او صوم او اعتكاف ولا بوطء مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء او مكاتبة ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بزنا صبى ومجنون ولا بوطء جاهل لتحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسى محرما له كأمه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه اه روض مع شرحه زاد المغنى ولا بمقدمات الوطء فى الاجنبية اه (قوله قلد القائل الخ) عبارة المغنى تنبيه قضية اطلاقه انه لا فرق فى جريان الخلاف فى وطء المنكوحة بلا ولى بين معتقد الحل وغيره لكن قضية نص الام والمختصر وكلام جماعة من الاصحاب اختصاصه بمعتقد التحريم اى ولا تبطل عفة مقلد الحل قطعا وهو ظاهر اه وفى السيد عمر والرشيدى ما يوافقه (قوله نعم بحث الاذرعى) عبارة النهاية والمغنى واستثناء الاذرعى بحثا موطوءة الابن ومستولدته لحرمتها على ابيه ابدا مخالف لظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله مخالف لظاهر كلامهم اى فلا يزول احصانه

والقطع بالاذن اه وقد يقال قياس عدم اباحة القذف بالاذن التعزير لانه معصية لا حد فيها ولا كفارة فليتامل ويجاب بان التعزير انما هو لحق الله وهو هنا تابع لحق الادمى فلا يجب بدونه م ر (قوله نعم بحث الزركشى انه الخ) كذا شرح م ر (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهر انه لا تعزير على القذف الاول (قوله فى المتن ويعزر غيره) اى قاذف غير المحصن وكذا يعزر بايذاء المحصن بماليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امراة الى اتيان اخرى وكانت قاتل او سارق او بكناية لم تقترن بنية قذف او بتعريض او تصريح مع كون القاذف اصلا للمقذوف كما فى شرح الارشاد للشارح (قوله ومثله السكران) لعل المراد المتعدى وقد يقال حيث فسر المكلف بالبالغ العاقل شمل السكران فلا حاجة للالحاق (قوله وعن وطء دبر حليلته الخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سياتى وصرح به المنهج وغيره هنا (قوله

رصوابه موطوءة الابن ولعل مراده على أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم (ولو زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به بل
ولو بعد الشروع فى الحد
كما هو ظاهر (سقط الحد)
عن قاذفه ولو بغير ذلك
الزنا لان زناه هذا يدل
على سبق مثله لجريان
العادة الالهية بان العبد
لا يهتك فى اول مرة كما قاله
عمر رضى الله عنه ورعايتها
هنا لا يلحق بها مالو حكم
بشهادته فزنى فورا حتى
لا ينتقض الحكم وان قلنا
هذا الزنا يدل على زنا سابق
منه قبل الحكم ويفرق بان
الحد يسقط بالشبهة بخلاف
الحكم (او ارتد فلا)
يسقط الحد لان الردة
لا تشعر بسبق اخرى لانها
عقيدة وهى تظهر غالبا
(ومن زنى) أو فعل ما يبطل
عفته كوطء حليلته فى
دبرها (مرة) وهو مكلف
(ثم) تاب و (صلح) حاله
حتى صار أتقى الناس (لم
يعد محصنا) أبدا لان
العرض إذا انثلم لم تنسد
ثلمته فلا نظر إلى ان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له ولو
قذف فى مجلس القاضى
لزمه اعلام المقذوف
ليستوفيه ان شاء وفارق
اقراره عنده بمال للغير بانه
لا يتوقف استيفاؤه عليه
بخلاف الحد ومحل لزوم
الاعلام للقاضى اى عينا
إذا لم يكن عنده من يقبل
اخباره وإلا كان كفاية
كما هو ظاهر (وحد القذف)
وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للامام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره
(بعفو) عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شىء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما فى بابه

بوطئهما اه (قوله وصوابه الخ) قد يعلم من كلام المغنى والنهاية ان الاذرعى صرح بذلك ولعل منشأ الخلاف اى بينهما وبين كلام الشارح اختلاف النسخ او تحريف الناسخ او اختلاف كلامه فى تصانيفه اه سيد عمر (قوله على ان هذا معلوم) اى بالاولى كما هو ظاهر اه سيد عمر (قول المتن ولو زنى مقذوف الخ) وكطرو الزنا طرو الوطء المسقط للعفة اسنى ومغنى (قوله قبل حد قاذفه) إلى قول المتن والاصح فى النهاية (قوله المتن سقط الحد) انظر التعزير اه سم اقول يعزر اخذا من قول المتن السابق ويعزر غيره (ولو بغير ذلك الزنا) يعنى سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا اه رشيدى (قوله لجريان العادة) ظاهره انه فى الزنا وغيره ولا مانع منه اه ع ش (قوله لا يهتك) ببناء المفعول عبارة المغنى بانه تعالى لا يهتك الستر اول مرة الخ (قوله ورعايتها) اى العادة الالهية ش اه سم (قول المتن او ارتد فلا) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو ارتد المقذوف او سرق او قتل قبل حد قاذفه لم يسقط لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به اه (قوله لان الردة) لا يخفى ما فى هذا التعليل لانها وان اشعرت بسبق أخرى بل وان تحقق سبق أخرى لا تسقط احصانه كما هو واضح وان اوهمه هذا الصنيع ولو علل بنظير ما عللوا به نحو السرقة لكان اوضح اه سيد عمر (قوله وهو مكلف) دخل فيه العبد والكافر فانهما إذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد الكمال وخرج به الصبي والمجنون فان حصانتهما لا تسقط به فيحد من قذف واحدا منهما بعد الكمال لان فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف مغنى وسم وروض مع شرحه (قول المتن لم يعد محصنا) عبارة المنهج لم يحد قاذفه اه قال البجيرمى عليه ومنه يعلم ان الشخص إذا صدر منه شىء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته فى دبرها حرم عليه ان يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا مالكا كما نقله ابن حزم فى كتاب الابصار شوبرى اه وعبارة المغنى والنهاية ولو قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء الا مالكا فانه قال له طلبه اه (قوله فلا نظر إلى ان التائب) اى لان هذا بالنسبة إلى الآخرة مغنى و ع ش (قوله لزمه) اى القاضى اه سم (قوله ليستوفيه) اى القاضى الحد (قوله ان شاء) اى المقذوف وقوله وفارق اقراره عنده الخ اى حيث لا يلزمه ان يعلمه بذلك وقوله لا يتوقف استيفاؤه عليه أى على القاضى اه ع ش (قوله ما إذا الخ) الاخصر الاوضح حذف ما (قوله وتعزيره) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله او كان غير مكافا (قوله كسائر الحقوق) ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه كما قال شيخنا انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفى كما فى نظيره من قصاص الطرف اه مغنى (قوله بعفو عن كله) او بان يرث القاذف الحد اى جميعه ﴿فرع﴾ لو تقاذف شخصان فلا تقاص لانه إنما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يسقط شىء الخ) وفائدته انه لو اراد الرجوع اليه بعد عفوه مكن منه اه ع ش (قوله ولا يخالف الخ) عبارة المغنى فان قيل قد صح فى باب التعزير جواز استيفاء الامام له مع العفو فهو مخالف لما هنا اجيب بانه لا مخالفة إذ المراد هنا بالسقوط سقوط حق الآدمى وهذا متفق عليه فى الحد والتعزير

وصوابه موطوءة الابن) إذ يكفى فى الحرمة ابدا بمجرد كونها موطوءة (قوله فى المتن سقط الحد) انظر التعزير (قوله ورعايتها) اى العادة الالهية ش (قوله وهو مكلف) خرج الصبي والمجنون قال فى الروض ولا اى ولا تبطل العفة بزنا صبي ومجنون قال فى شرحه حتى إذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد اهو دخل فى المكلف الرقيق والكافر قال فى الروض فرع زنى وهو عبد او كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال اى بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا قال فى شرحه لان العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من الفقه (قوله لزمه) اى القاضى اعلام المقذوف لعله إذا لم يكن علم وإلا فلا حاجة الى قوله بخلاف الحد فى نسخة بعده راجع محل هذه النسخة فى شرح م ر ومحل لزوم الاعلام للقاضى اى عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به وإلا كان كفاية كما هو ظاهر (قوله لم يسقط منه شىء) قاله الرافعى فى باب الشفعة

أن للامام استيفاءه لان الساقط حق الآدمي والذي يستو فيه الامام حق الله تعالى للمصلحة ويستوفي سيد قن مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه (والاصح انه) اذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على أحد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت (و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) عن حقه من الحد او كان غير مكلف (فللباقي) منهم وان قل نصيبه (كله) أي استيفاء جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض غيره او غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع انه لا بدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث ايضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذاء تختص بالميت فلا يتعدى اثره للوارث

﴿ فصل ﴾ في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد

وفائدته أنه لو عفي عن التعزير ثم عاد وطلبه لا يجاب وان للامام ان يقيمه للمصلحة لا لكونه حق آدمي وهو المراد هنا اه (قوله لان الساقط) اي بالعفو (قوله ويستوفي سيد قن الخ) اي لا عصبته الاحرار ولا السلطان مغني واسنى (قول المتن والاصح انه) اي حد القذف ومثله التعزير مغني ونهاية (قوله اذا مات المقذوف) اي قبل استيفائه اه مغني (قوله الحر) اي اما القن فقدمر حكمه آنفا (قول المتن كل الورثة) اي على سبيل البدل وليس المراد ان كل واحد له حد والا لتعدد الحد بتعدد الورثة مغني وزيادي ﴿ فرع ﴾ لو قذفه او قذف مورثه شخص فله وان لم يعجز عن بينة الزنا او بينة الاقرار به تحليفه في الاولى انه لم يزن وفي الثانية انه لا يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله حتى الزوجين) الى الفصل في النهاية الا قوله وفيه نظر الى المتن وقوله او كان غير مكلف (قوله قذف الميت) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي ولو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد او عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام او المستحق له ولد الولد او العم والذي يظهر الثاني اه سم بحذف (قوله على احد وجهين رجح) اعتمده الاسنى والنهاية والمغني (قوله وبه) اي بقوله مع انه لا بدل له (قوله فانه لا يورث) لا فرق في ذلك بين كون الغيبة في حياة المغتاب او بعد موته اه ع ش
﴿ فصل في بيان حكم قذف الزوج ﴾ (قوله في بيان حكم) الى الفصل في النهاية الا قوله كما يعلم مما يأتي آخر

(قوله ان للامام استيفاءه الخ) هذا يدل على ان الآتي في بابه تعزير القذف ﴿ فرع ﴾ في الروض وشرحه لو قذفه او قذف مورثه فله وان لم يعجز عن بينة الزنا او بينة الاقرار به تحليفه انه لم يزن في الاولى او انه لم يعلم زنا مورثه في الثانية لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه المسئلة اه ما في الروض وشرحه اي فان حلف حد القاذف وان نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحد المقذوف نعم تسمع الدعوى والتحليف في مسئلة اخرى وهي ما لو وقف على ولديه على ان من زنى منهما رجع نصيبه لاخيه فلو ادعى احدهما على الاخر انه زنى فيرجع اليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه (قوله نعم قذف الميت لا يرثه) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي وبانه يرثه ورثته فكان المراد انه يقدر ثبوته للميت قبيل موته ثم انتقاله لورثته كما يقدر دخول دية المقتول في ملكه قبيل موته ثم انتقالها لورثته وكما يقدر دخول الصيد الذي وقع بعد موته في شبكة نصبها في حياته في ملكه قبيل موته ثم انتقاله لورثته بقي ما لو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد او عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام لانه لا وارث له الآن لان الولد الذي هو الوارث غير موجود وولد الولد او العم لم يكن وارثا عند الموت لحجبه بالولد او المستحق له ولد الولد او العم لانا نقدر انتقاله عن الميت للولد ثم عن الولد لولده او عمه كما انا فيما اذا الحق انسان النسب بجده يشترط ان يكون وارثا لجده حائزا او نكتفي بكونه وارثا حائز التركة ابيه الحائز لتركة جده فيه نظر والذي يظهر الثاني فان قيل لا حاجة لذلك بل يكفي ان يقدر موت زيد عند القذف فيرثه الوارث حينئذ وهو ولد الولد او العم قلنا هذا يخالف ما قلناه ولهذا قال ابن الرفعة في مسئلة الالحاق المذكورة انه يفهم ان يعتبر كون المقر حائز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق ثم اعترض على هذا بما اجيب عنه الا انه لا بد من ملاحظة ما قلناه اذ لو قطعنا النظر عنه ونظرنا لمجرد حال القذف وتقدير موت المقذوف حينئذ لزم ان يستحق ولد الولد او العم في الصورة المذكورة وان كانا كافرين عند موت زيد وولده ثم اسلما عند القذف فالظاهر انه لا حق لهما حينئذ كما صرحوا بنظيره في مسئلة الاستلحاق المذكورة فليتامل (قوله على احد وجهين رجح) اعتمده م ر وقال في شرح الروض انه اوجههما (قوله وفيه نظر لتصريحهم الخ) يجاب بضعف العلقة بعد الموت فلم تثبت جميع الآثار ولا ينافي ذلك ثبوت الزوجية بينهما في الجنة لان الزوجية تعود في الجنة بعد انقطاع احكامها الدنيوية بالموت بدليل جواز تزوج اخت الزوجة واربع سواها بعد موتها (قوله في المتن وانه لو عفا بعضهم) اي او ورث القاذف من الميت بعض حد القذف كما في الروض (قوله فانه) اي نحو الغيبة ش ﴿ فصل ﴾ في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد

جوازاً أو وجوبا (له) أى الزوج (قذف زوجته) له (علم زناها) بان رآه وهى فى نكاحه كما يعلم مما ياتى آخر الباب والاولى له تطليقها
ستراعليها مالم يترتب على فراقه لها مفسدة لها او له او لاجنبى فيما يظهر (او ظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لاتساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بان) بمعنى كان (رآهما فى خلوة) وكان شاع زناها مطلقا ثم راى رجلا خارجا من عندها قال الماوردى فى وقت الريبة اورآها خارجة من عند رجل اى وثم ريبة ايضا ويحتمل الفرق وعلى الاول فادنى ريبة فيها كاف بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة او ارادة إكراه او إلحاق عار ولا كذلك هى وكاخبار عدل رواية او من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوالها ولا له ولا للزانى قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ماليس بزنا زنا وكاقرارها له به واعتقد صدقها اما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشا عن خبر عدو او طامع بسوء لم يظفر وكذا مجرد القرينة لانه ربما دخل عليها الخوف او نحو سرقة (ولو اتت) او حملت (بولد علم انه ليس منه) او ظنه ظنا مؤكدا وامكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره (لزمه نفيه)

الباب وقوله ويحتمل الفرق وقوله وكانهم لم يعتبروا الى المتن (قوله فى بيان حكم قذف الزوج) وانما أفرده بالذكر لمخالفته غيره فى ثلاثة امور احدها انه يباح له القذف او يجب لضرورة نفى النسب والثانى ان له إسقاط الحد عنه باللعان والثالث انه يجب على المراة الحد بلعانه إلا ان تدفعه عن نفسها بلعانه اه مغنى (قوله جوازاخ) راجع لكل من المعطوفين وكان ينبغى من الجواز او الوجوب لعدم ظهور التميز هنا فتامل (قوله بان رآه) اى راى ما يحصله وهو الذكر فى الفرج لان الزنا معنى لا يرى اه بجيرمى عبارة المغنى بان رآها تزنى اه (قوله كما يعلم الخ) أى قيد وهى فى نكاحه (قوله والاولى الخ) عبارة شرحى المنهج والروض والاولى إذا لم يكن ثم ولد ينفيه ان يستر عليها ويطلقها إن كرهها اه زاد المغنى لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة اه وفى السيد عمر بعد ذكر كلام المغنى ما نصه وبه يعلم ما فى صنيع الشارح فتدبر اه اى من إطلاق اولوية التطليق مع انها مقيدة (قوله مالم يترتب على فراقه الخ) اى والاولى الامساك ان ترتب على الفراق ونحو مرض له او لها بل قد يجب إذا تحقق انه فارقها زنى بها الغير وانها مادامت عنده تصان عن ذلك اه ع ش وبه يعلم ما فى قول سم كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان ايضا اه (قوله لاحتياجه حينئذ الخ) عبارة الاسنى وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذى يتخلص به لاحتياجه الخ (قوله والبينة الخ) وكذا الاقرار (قول المتن كشياع) بفتح الشين المعجمة بخطه اى ظهور اه مغنى عبارة ع ش بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اه وعبارة القاموس والشياع ككتاب دق الحطب تشيع به النار وقد يفتح اه (قول المتن كشياع زناها) اى كالظن المستفاد من الشياع (قول المتن بان رآهما الخ) أى زوجته وزيدا ولو مرة واحدة اه مغنى قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو شاع زناها بزيد فراى عمرا خارجا من عندها او هى خارجة من عنده اه اقول الاقرب حصول الظن المؤكد بذلك إن كان ثم ريبة كما هو الفرض (قوله وكان شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها لا على قوله كان رآهما فى خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن ككل واحد مما بعده اه رشيدى (قوله مطلقا) اى من غير تقييد بواحد بعينه اه ع ش (قوله ثم راى رجلا الخ) ظاهره ولو مرة (قوله وعلى الاول الخ) أى عدم الفرق وتقييد كل منهما بالريبة عبارة النهاية وينبغى أن يكتفى فيها بادنى ريبة بخلافه الخ (قوله وكاخبار عدل) إلى قوله ولعظم التغليظ فى المغنى قال بعضهم إلى وكاقرارها وقوله لما سيذكره (قوله وكاخبار عدل الخ) وكان يرى اى الزوج رجلا معها مرارا فى محل ريبة ومرة تحت شعار فى هيئة منكرة روض ومغنى (قوله ومن اعتقد صدقه الخ) وإن لم يكن عدلا مغنى واسنى وع ش (قول المتن ولو اتت الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج هذا كله حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد فقد ذكره بقوله ولو أتت الخ (قوله وأمكن كونه منه ظاهرا) أى بخلاف ما إذا لم يمكن شرعا كونه منه كان اتت به لدون ستة اشهر فانه منفى عنه شرعا فلا يلزمه النفى اه رشيدى (قوله لما سيذكره) اى فى اواخر الفصل الآتى (قول المتن لزمه نفيه) ولا يلزمه فى جواز النفى والقذف تبيين السبب المجوز لهما للنفى والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما لكن يجب عليه باطنا رعاية لسبب المجوز لهما مغنى وروض مع شرحه (قوله لما ياتى) اى قبل قول المتن وإن ولدته (قوله على فاعل ذلك) اى الاستلحاق والنفى اه ع ش فكان الانسب الاخصر فاعلهما وقال الكردى قوله ذلك إشارة إلى النفى وضمير عليهما يرجع إلى النفى والاستلحاق اه وفيه تشتيت (قوله وإن اول) اى الكفر اه ع ش اى وإطلاق الكفر (قوله سبب له) اى دليل على التهاون بالدين المؤدى إلى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر اه سيد عمر (قوله او بكفر النعمة) الانسب تقديمه على قوله او بانهما سبب له (قوله ثم) اى بعد علمه انه ليس منه اوظنه ذلك ظنا

جوازا أو وجوبا (قوله مالم يترتب على فراقه لها مفسدة الخ) كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان ايضا

والا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفى من هو منه لما ياتى ولعظم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر فى الاحاديث الصحيحة وإن أول بالمستحل أو بانهما سبب له أو بكفر النعمة

ثم ان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما والاقتصر على النفى باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل المتن وغيره مالو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به فى الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر أى وكلامهم إنما هو حيث ترتب على عدم النفى لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور (وإنما يعلم) أنه ليس منه (إذا لم يطأ) فى القبل ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطىء أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر) من الوطء ولو لاكثر منها من العقد (أو فوق اربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بانه من ماء غيره ولو علم زناها فى طهر لم يطأ فيه واتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رؤيته معها فى خلوة فى ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك ايضا ويؤيده ما يأتى عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) اى دون الستة وفوق الاربعة من الوطء وكانهم انما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لامكان الالحاق مع عدمها (ولم يستبرئها) (بحيضة) بعد وطئه او استبراها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفى) للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها وفى خبر ابى داود والنسائى وغيرهما أيما رجل اجحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق (وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة أى من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفى فى الاصح) لان الاستبراء أمارة ظاهرة حمل على أنه ليس منه نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا وصح فى الروضة أنه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا لم يجز واعتمده الاسنوى وغيره وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعى

مؤكدا (قوله ثم ان علم) إلى قوله للعلم حينئذ فى المغنى إلا قوله أى وكلامهم إلى المتن (قوله وجوبا فيهما) اى القذف واللعان ولم يوجب القذف مع انه إنما وجب وسيلة للنفى وهو لا يتوقف عليه كما فى الشق الثانى اه سم (قوله اقتصر على النفى) بان يقول هذا الولد ليس منى وإنما هو من غيرى اه مغنى (قوله ولكنه) أى الاتيان بالولد اه كردى (قوله ولكنه خفية) أى بان لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر لعل المراد ان تلده لا بحضرة احد يثبت الايلاد بقوله اه (قوله بحيث لا يلحق به فى الحكم) اى لا يحكم احد بانه ولده اه كردى (قوله المذكور) اى فى قوله والا الكان الخ (قول المتن وإنما يعلم) بفتح الياء اه مغنى (قوله فى القبل) سياتى حكم الدبر (قوله اصلا) راجع لكل من الوطء والاستدخال (قوله لكن ولدته لدون ستة اشهر) لعل هذا فى الولد التام كما يعلم مما تقدم فى الطلاق والرجعة اه سم (قوله من الوطء) اى او الاستدخال (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغى تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتى فى قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع سم على حج اه رشيدى (قوله يلزمه) اما من باب الافعال او على حذف العائد اى فيه (قوله ذلك) اى القذف والنفى اه ع ش (قوله ما يأتى الخ) اى فى شرح فى الاصح (قول المتن لما بينهما) أى لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أى دون الخ تفسير لهما من بينهما اه سم (قوله بعد وطئه) اى الزوج ومثله الاستدخال (قوله يجدها) اى فى نفسه اه مغنى (قوله وهو ينظر اليه) الى يعرف به اه ع ش (قول المتن لفوق ستة اشهر الخ) اى ولستة اشهر فاكثر من الزنا اه مغنى (قوله بحيضة) الى قوله ووجه البلقينى فى المغنى (قوله لانه) اى طرو الحيض اه مغنى (قوله عدمه) اى عدم النفى (قوله ومحله) اى حل النفى (قوله وصحح فى الروضة الخ) وهو الراجح اه مغنى (قوله قرينة الخ) اى ظاهرة وان لم يكن شيوع بخلاف ما مر اه سيد عمر اه (قوله والا) اى ان لم ير شيئا لم يجز اى النفى اه (قوله واعتمده الخ) معتمد اه ع ش (قوله واعتمده الاسنوى وغيره) ويمكن

(قوله قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما) لم وجب القذف مع أنه انما وجب وسيلة للنفى وهو لا يتوقف عليه كما فى الشق الثانى (قوله لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الخ) كذا شرح م ر (قوله لكن ولدته لدون ستة اشهر) لعل هذا فى الولد التام كما يعلم مما تقدم فى الطلاق والرجعة (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع امكان كونه منه أيضا وعليه ينبغى تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتى فى قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع (قوله اى دون الستة وفوق الاربعة) اى ولدته لستة فاكثر الى اربع سنين اى ودون الخ تفسير لما من بينهما (قوله فى المتن وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل الخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفى لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده لستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء وكان قد استبراها قبله بحيضة او غلب على الظن انه من الزانى بان كان يعزل او اشبه الزانى وان لم يغلب على ظنه حرم النفى لا القذف ويجوز النفى لمن يطأ فى الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفى والقذف لكن يجب عليه أى باطنا رعاية السبب المجوز اه فعلم أن للعزل حالتين وقوله لا القذف أى واللعان بين فى شرحه انه خلاف ما صححه الاصل والمنهاج واصله ثم قال فى الروض فرع اتت بابيض وهما اسودان لم يستبح به النفى ولو اشبه من تتهم به اه فعلم من هذا مع قوله السابق او اشبه الزانى ان للشبه حالتين فتامله (قوله واعتمده الاسنوى وغيره) ويمكن حمل المتن عليه شرح م ر

وصحح فى الروضة ايضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لأنه مستند اللعان فعليه إذا ولدت لدون ستة اشهر منه ولا كثر من دونها من الاستبراء تنبيها انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفى رعاية للفراش (٢١٥) ووجه البلقينى المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذى راه (ولو وطىء وعزل حرم) النفى (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطا فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه او فى الدبر تناقض فيه كلامهما والارجح انه لا يلحقه أيضاً وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم على الاوجه خلافا لقول الرويانى يلزمه نفيه باللعان اى بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد ان يجزم بعقمهم ثم يحبلون (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفى) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش والنص على الحل يحمل على ما إذا كان احتماله من الزنا اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) إذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد به والفراق يمكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها وأطال جمع فى تصويبه ويرده ما تقرر إذ كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة

﴿فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتى (هذه) ان حضرت (من الزنا) ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشي وان الولد منه لا منى ولا تلاعن هى هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفى اياها بالزنا

حمل كلام الكتاب على ذلك نهاية أى بأن يقال الحل فيه صادق باللزوم رشيدى (قوله وصحح فى الروضة الخ) وهو الصحيح اه مغنى (قوله ايضا) اى كتصحيحها السابق انفا (قوله اعتبارها) اى الستة الاشهر اه مغنى (قوله لانه) اى الزنا مغنى و سم (قوله منه) اى الزنا ش اه سم (قوله وجوده الخ) اى الزنا (قوله فلا يجوز النفى الخ) جزما فكان ينبغى للمصنف ان يزيد ذلك فى الكتاب كما زدته فى كلامه ليسلم من التناقض اه مغنى (قول المتن ولو وطىء) اى فى القبل اه مغنى (قول المتن وعزل) مثل ذلك ما إذا وطىء ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبقه الخ سلطان قال م ر فى أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وإن اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق إلى قطع النسل اه بجيرمى عبارة ع ش ومعلوم ان العزل مكروه فقط اه (قوله والارجح انه لا يلحقه) وهو المعتمد اه مغنى قال ع ش ولا فرق فى ذلك بين كون الموطوءة زوجة او امة اه (قوله لانا نجد كثيرين الخ) يؤخذ منه انه لو اخبره معصوم بانه عقيم وجب النفى بل ينبغى وجوب النفى ايضا فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم بانه ليس منه اه ع ش (قوله على السواء) الا قوله وكالزنا فى المغنى إلا قوله والنص إلى المتن (قوله ظن وقوعه) اى كون الولد من الزنا (قول المتن وكذا القذف واللعان) ﴿فرع﴾ لو اتت امراة بولد ابيض وابواه اسودان او عكسه لم يبح لابيه بذلك نفيه ولو كان اشبه من تتهم به امه او انضم إلى ذلك قرينة لزنا لخبر الصحيحين ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن امراتى ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعة عرق قال فلعل هذا نزعة عرق روض مع شرحه ونهاية زاد المغنى والاورق جمل ابيض يخالط بياضه سواد اه وفى ع ش عن مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه أى جذبه وهو كناية فى الشبه اه (قوله إذ لا ضرورة اليهما الخ) عبارة المغنى لان اللعان حجة ضرورية إنما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق يمكن بالطلاق اه (قوله ولانه يتضرر) اى الولد عبارة المغنى ولان الولد يتضرر بنسبة امه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان إذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة اه (قوله ما تقرر) يعنى التعليل الثانى

﴿فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (قوله فى كيفية اللعان) إلى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله وثمراته) اى المذكورة فى قوله ويتعلق بلعانه فرقة الخ اه مغنى (قوله وثمراته) اى وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتى اه ع ش (قوله ان قذفها الخ) عبارة المغنى إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بان كان اللعان لنفى الولد كان احتمل كونه من وطء شبهة او اثبتت قذفه ببينة قال فى الاولى فيما رميتها الخ وفى الثانى فيما ثبت على من رمى الخ (قوله وان الولد الخ) اى وفى ان الولد الذى ولدته إن غاب او هذا الولد ان حضر من غيرى لا منى (قوله هنا) اى فيما إذا لم يقذفها بالزنا ش اه سم (قوله ولو ثبت الخ) اى ببينة

(قوله لانه مستند اللعان الى قوله منه) الضميران للزنا ش (قوله والارجح الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن وكذا القذف واللعان) ظاهره حرمتهما وإن لم يرد بهما التوصل لنفى الولد نعم لو تعدى وقذف فينبغى صحة اللعان لدفع الحد فليتامل فقد يقال اللعان لا يعتد به الا بتلقين القاضى مع حرمته الا ان يقال غايته ان القاضى معتد ايضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله لان الظاهر انه لا يفسق بذلك

﴿فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (قوله ولا تلاعن هى هنا) اى فيما اذا لم يقذفها بالزنا (قوله ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت الخ) فى العباب ولو ادعت على الزوج القذف واقامت به بينة بان كان جوابه لدعواها بلا يلزمنى الحد ولم يجبها قال اشهد بالله انى لمن الصادقين فى انكار ما اثبتت به على من رمي

وذلك للايات اول سورة النور وكررت لتاكد الامر ولانها منه بمنزلة اربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهى مؤكدة لمفادها نعم المغلب فى تلك الكلمات مشابهتها للايمان كما ياتى ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التاكيد لا غير (فان غابت) عن المجلس او البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) او ذكر وصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفى قوله زوجتى اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على وكنت تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا وان كان له ولد ينفيه ذكره فى الكلمات) الخمس كلها لينتفى عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو اغفله فى واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وان وجبت اعادته لنفى الولد (فقال) فى كل واحدة منها (وان الولد الذى ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زنا ليس منى) وذكر ليس منى تاكيدا كما فى اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الاذرعى لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زنا ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن أن يشتبه عليه ذلك ولا يكفى (قوله
الاقتصار على ليس منى لاحتماله عدم شبهه له (وتقول هى) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سنذكره (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به)

اه مغنى (قوله وذلك الخ) عبارة المغنى أما اعتبار العدد فللايات الخ (قوله وكررت) أى الشهادة اه مغنى (قوله لتاكد الامر) كذا فى اصله من باب التفعل اه سيد عمر يعنى الاولى التاكيد من التفعيل كما عبر به الشارح فيما ياتى انفا وعبارة المغنى لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام الخ (قوله ولانها) اى الشهادة (قوله اربع شهود) بخطه اربعة اه سيد عمر (قوله بها الحد) اى فيما فيه حد اه سم (قوله والخامسة) اى الكلمة الخامسة الاتية فهى مؤكدة لمفادها اى الاربع واما تسمية مارماها به فلانه المحلوف عليه اه مغنى (قوله نعم المغلب الخ) عبارة المغنى وهى اى الاربع فى الحقيقة ايمان اه (قوله والاجه انها الخ) مقابله انها تتعدد فيلزمه اربع كفارات سم على حج واعتمد شيخنا الزيادى ما قاله حج اه ع ش (قول المتن فان غابت سماها ورفع نسبها الخ) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اه سم اقول قياس ما تقدم فى تشخيص الزوج الحاضر فى النكاح الاكتفاء بذلك هنا (قوله عن المجلس) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن ويلاعن فى النهاية إلا قوله لا ليصح إلى المتن وقوله ويجوز بناؤه للمفعول (قوله لعذر) كمرض اوحيض ونحو ذلك اه مغنى (قول المتن والخامسة) عطف على اربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنيع المغنى انه بالرفع عطفا على قول المصنف قوله الخ عبارته والخامسة من كلمات لعان الزوج هى ان لعنة الخ (قوله عدل عن على الخ) عبارة المغنى أتى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة تاسيا بلفظ الآية وإلا فالذى يقوله الملاعن على لعنة الله كما عبر به الروضة اه وعبارة المنهج وخامسة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه اه (قوله تفاؤلا) فيه تامل اه سم اقول ولعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صفة اللعن على نفسه ثم رايت السيد عمر قال بعد ان ذكر كلام سم المذكور وكان وجهه ان ماذكر لا يسمى تفاؤلا بل نظيرا وفى القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر اه وعليه فلا نظر اه وقال الاسنى وعدل عنهما ادبا فى الكلام اه (قول المتن فيما رماها) ويشير اليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الاربع اه مغنى (قول المتن وإن كان له ولد ينفيه ذكره الخ) قال فى الاسنى وكذا الحكم فى تسمية الزانى إن اراد إسقاط الحد عن نفسه اه سم (قوله الخمس) الى قول المتن والخامسة فى المغنى الا قوله زوج الى المتن وقوله ويؤخذ الى ولا يكفى (قول المتن فقال وان الولد الذى الخ) ظاهره انه ياتى بهذا اللفظ حتى فى الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد انه ياتى فى الخامسة بما يناسب كان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفى ان الولد من زنا ليس منه اه رشيدى (قوله زوج) أى سابق (قول المتن ليس منى) قضية حله ان يزيد الواو هنا كما فعله المغنى (قوله كما فى اصل الروضة الخ) وهو الراجح اه مغنى (قوله ان وطء الشبهة زنا) اى ان وطاه بشبهة اه سم عبارة الرشيدى اى فقد يكون هذا هو الواطىء لها بالشبهة ويعتقد ان وطاه زنا لا يلحقه به الولد اه (قوله ولا يكفى الاقتصار الخ) وهو الصحيح اه مغنى (قوله لاحتمال عدم شبهه) عبارة المغنى لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنا او وطء شبهة اه (قول المتن وتقول هى) اى اربع مرات اه مغنى

إياها بالزنا وان آجاب بالى ما قذفتها فله اللعان وان لم يذكر تأويلا ولا أنشأ قذفا آخر او بانى ما قذفتها ولا زنت لم يلاعن ولم تسمع بينته بزناها فان قذفها ايضا او انكر زناها لاعن ويسقط القذف الثابت بالبينة اه (قوله ليقام عليها بها الحد) اى فيما فيه حد (قوله والاوجه انها لا تتعدد الخ) ومقابل هذا الاوجه انها تتعدد فيلزمه اربع كفارات (قوله فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع (قوله ولم يكن تحته غيرها) اى حاجة له مع ماقبله ويجاب باحتمال ارادة الاخرى (قوله تفاؤلا) فيه تامل (قوله فى المتن وان كان ولد ينفيه ذكره الخ) قال فى شرح الروض وكذا الحكم فى تسمية الزانى ان اراد اسقاط الحد عن نفسه اه (قوله ان وطء الشبهة) اى ان وطاه بشبهة

وتشير اليه ان حضر والا ميزته نظير مامر (من الزنا) ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد (٢١٧) لانه لا يتعلق به فى لعانها حكم (والخامسة ان غضب الله عليها) عدل عن على لمامر وذكره رماها ثم ورمانى هنا تفنن لا غير (ان كان من الصادقين فيه) اى فيما رمانى به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذى هو البعد عن الرحمة (ولو بدل لفظ) الله بغيره كالرحمن او لفظ (شهادة بحلف) مر فى الخطبة حكم ادخال الباء فى حيز بدل فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه (ونحوه) كاقسم او احلف بالله (او لفظ) (غضب بلعن وعكسه) بان ذكر لفظ الغضب وهى لفظ اللعن (او ذكرا) اى اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح فى الاصح) لان المرعى هنا اللفظ ونظم القرآن (ويشترط فيه) اى فى صحة اللعان (امر القاضى) او نائبه او المحكم او السيد إذا لاعن بين امته وعبده به ولو كان اللعان لنفى الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلم يسقط برضاهما (و) معنى امره به انه (يلقن) كلا منهما ويجوز بناؤه للمفعول (كلماته) فيقول له قل كذا او كذا إلى اخره فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدي عنده الا باذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس

(قوله وتشير الخ) اى فى الشهادات الخمس اه مغنى (قوله نظير مامر) ومنه ان تقول زوجى ان عرفه القاضى اه ع ش (قوله ولا تحتاج لذكر الولد) ولو تعرضت له لم يضر اه مغنى (قوله عدل عن على الخ) عبارة المغنى وانما قال المصنف عليها تاسيا بالاية والا فلا بد ان تاتى بضمير التكلم فتقول غضب الله على ان كان الخ اه (قوله لمامر) اى للتفاؤل (قوله تفنن لا غير) اى إذ لو عبر هنا ايضا برماها صح اه سم واستشكله الرشيدى بما يظهر سقوطه بادنى تامل (قوله اى فيما رمانى) إلى قول المتن ويصح فى المغنى الا قوله ويظهر إلى المتن وقيل إلى فيكرر (قوله لان جريمة زناها) وهى الرجم او مائة جلدة وقوله من جريمة قذفه وهى ثمانون جلدة (قول المتن بدل) بالبناء للمفعول اه مغنى (قوله فى الخطبة) بضم الخاء (قوله رد الاعتراض الخ) اى اعتراض ابن النقيب بانه عبارة مقلوبة وصوابه حلف بشهادة لان الباء تدل على المتروك اه مغنى (قوله بان ذكر) اى الزوج (قوله والغضب) الواو بمعنى او اه ع ش وفيه ان المناسب البدل ان ذكرا ببناء المفعول فيتعين حينئذ لو او ولو سلم انه ببناء الفاعل فالواو للتوزيع فلا حاجة إلى جعله بمعنى او (قوله لم يصح فى الاصح) هل محل ذلك إذا لم يعده فى موضعه او لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج إلى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثانى ويمكن توجيهه بان ذكر اللعن فى غير موضعه ينزل منزلة كلمة اجنبية والفصل بها مبطل للعان اه ع ش وفى الحلبى ما يوافقه (قوله او المحكم الخ) عبارة المغنى والمحكم حيث لا ولد كالحاكم واما إذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا فى النسب الخ والسيد فى اللعان بين امته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم لان له ان يتولى لعان رقيقه اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضيته جواز لعانه اى السيد ولو لنفى الولد الغير المكلف اه (قوله به) اى اللعان والجار متعلق بالامر (قوله فقط) اى بخلاف ما إذا كان لنفى الحد او لنفى الحد والولد اه ع ش عبارة سم قوله فقط يخرج ايضا ما لو كان لنفى الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفى الولد تبعا او المراد انه يصح بالنسبة لغير نفى الولد فقط فيه نظر اقول والاقرب الثانى كما هو قضيه التعليل ومعنى امره به انه الخ اى القاضى (قوله كلا منهما) اى المتلاعنين الزوج والمراة (قوله ويجوز بناؤه للمفعول) فيشمل المحكم لكن يحتاج إلى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اه مغنى (قوله فيقول له قل كذا وكذا الخ) اى ولو اجمالا كان يقول له قل اربع مرات كذا الخ فيما يظهر ثم رايت فى سم على المنهج فى موضع عن م ر ما يوافقه وفى موضع عن البرماوى ما نصه ثم ان التلقين يعتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى اولها اه ع ش، عبارة البجيرمى عن الشوبرى قال شيخاو المراد بتلقينه كلماته ان يامره بها الا ان ينطق بها القاضى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى بعض كتبه اه (قوله فيقول له قل كذا الخ) اى ولها قولى كذا وكذا اه مغنى (قوله فما اتى الخ) اى الزوج ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة (قوله اذ اليمين الخ) عبارة المغنى كاليمين فى سائر الخصومات لان المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وإن غلب فيه معنى الشهادة فهى لا تؤدى الخ (قوله لا يعتد بها الخ) اى فى حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة فى غيره

(قوله تفنن لا غير) اى اذ لو عبر هنا ايضا بزناها صح (قوله فى المتن ويشترط فيه امر القاضى ويلقن كلماته) قد يتوهم منافاة ذلك لما ياتى انه يصح اللعان بالعجمية وانه يجب مترجمان لقاض جهلها لانه لا يلقن ما يجهله ويجاب بمنع المنافاة بان يلقنه بالعربية فيعبر هو عما لقنه بالعجمية ويترجمها له اثنان فليتامل (قوله او المحكم او السيد) عبارة شرح الروض والظاهر ان السيد فى ذلك كالحاكم لا كالمحكم الخ اه وقضيته جواز لعانه ولو لنفى الولد الغير المكلف (قوله فقط) يخرج ايضا ما لو كان لنفى الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفى الولد تبعا او المراد انه يصح بالنسبة لغير نفى الولد فقط فيه نظر (قوله فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين الخ) قد يقال كل من اليمين والشهادة

لالعانيهما ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر فى الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان الابعد تمامها (وان يتاخر لعانها عن لعانه) لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه (ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجى ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و(اخرس) منهما ويقذف (باشارة مفهمة وكتابة) او يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة و بفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لاثم لان الناطقين يقومون بها قبل النص انها لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ومن علته يؤخذ ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر الاشارة او الكتابة خمسة او يشير للبعض ويكتب البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده (ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) اى ماعدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانتصر له جمع ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها (ويغلظ) ولو فى كافر على الأوجه (بزمان ولا

وان كانت منعقدة فى نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا اه ع ش (قوله لالعانيهما) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فان غابت الخ فانه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما اه ع ش (قوله بما مر فى الفاتحة) اى فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان وذكر مالا يتعلق باللعان اه ع ش (قوله ولا يثبت الخ) فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس نقض روض ومغنى (قوله إلا بعد تمامها) اى الكلمات الخمس (قول المتن وان يتاخر لعانها الخ) فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه اسنى ومغنى (قوله من اعتقل لسانه) إلى قول المتن وان يتلاعنا فى النهاية إلا قوله الخبر به اصح وقوله والمراد إلى ولم يكن بالحجر (قوله من اعتقل لسانه) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو قذف ناطق ثم خرس ورجى نطقه إلى ثلاثة ايام انتظر نطقه فيها وإلا اى بان لم يرج نطقه اورجى إلى اكثر من ثلاثة ايام لاعن بالاشارة الخ (قوله ولم يرج برؤه) اى قبل مضى ثلاثة ايام بدليل ما بعده وينبغى ان يكتفى بقول طبيب عدل اه ع ش (قوله منهما) اى من الزوجين اه ع ش (قوله ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان فى باشارة بالنسبة للاخرس فتأمل اه رشيدى (قول المتن باشارة الخ) ولو انطلق لسان الاخرس بعد قذفه ولعانه بالاشارة ثم قال لم ارد القذف باشارتى لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيماله فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لاسقاط الحد و لنفى الولد ان لم يمت مغنى وروض مع شرحه (قوله فيه) اى اللعان (قوله شائبة اليمين) اى وهى تنعقد بالاشارة اه ع ش (قوله وبفرض تغليبها) اى شائبة الشهادة اه سم (قوله هو) أى الأخرس أصليا أو طارئا (قوله هنا) أى فى اللعان (قوله لاثم) أى لا فى غير هذا المحل اه سم ولعل الانسب اى لا فى الشهادة (قوله قبل النص الخ) عبارة المغنى وقضية إطلاق المصنف انه لافرق بين الرجل والمراة وهو كذلك كما صرح به فى الشامل والتتمة وغيرهما وان كان النص على خلافه اه وعبارة النهاية وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها الخ (قوله لا تلاعن بها) اى بالاشارة (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج الخ) فى هذا شيء لان لعانها ابدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج سم ورشيدى زاد ع ش أى فالأولى انه يقول ان محل ذلك ان لاعن لنفى الولد فان لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالاشارة لانها حينئذ مضطرة اليه اه (قوله فيكرر) اى الملاعن الاخرس زوجا او زوجة (قوله او يشير للبعض) عبارة المغنى والاسنى ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة واشار اليها اربعا جاز وهذا جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله فلا يصح الخ) اى فيتعذر ذلك ابدا ما دام كذلك اه ع ش عبارة المغنى لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته اه (قوله والقذف) اقتصر المغنى والمحلى على اللعان وهو المناسب لقول المصنف وفيمن عرف الخ (قوله اى ماعدا العربية) إلى قول المتن وان يتلاعنا فى المغنى إلا قوله وانتصر له جمع وقوله ولو فى كافر على الاوجه وقوله والمراد إلى ولم يكن بالحجر وقوله وان حلف إلى المتن وقوله ومن ثم اعتبر إلى المتن (قوله ترجمة اللعن الخ) اى والشهادة اه مغنى (قوله على الاوجه) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات

لا يتوقف على تلقين (قوله فى المتن وان يتاخر لعانها عن لعانه) قال فى شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه اه (قوله فى المتن والشرح ويلاعن عن اخرس ويقذف باشارة الخ) قال فى الروض وشرحه فان انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالاشارة وقال لم ارد القذف باشارتى لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيماله فيلزمه الحد والنسب فيلاعن ان شاء للحد اى لاسقاطه وكذا يلاعن لنفى ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد اه (قوله وبفرض تسليمها) اى شائبة الشهادة اى تغليبها (قوله لاثم) اى لا فى غير هذا المحل (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده) فى هذا شيء لان لعانها ابدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج (قوله او يشير للبعض ويكتب البعض) قال فى شرح الروض ولو كتبها مرة واشار اليها اربعا جاز وهو جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله ولو فى كافر على الاوجه) وفى شرح الروض والتغليظ فى حق الكفارة بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره

وهو بعد) فعل (عصر) أى يوم كان إن لم يتيسر التاخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التاخير فبعد عصر (جمعة) لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما فى رواية صحيحة وإن كان الاشهر انها زمن يسير من اول الخطبة إلى آخر الصلاة لخبر به أصح (ومكان وهو أشرف بلده) أى اللعان لان فى ذلك تاثيرا فى الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذى فيه الحجر الاسود (والمقام) اى مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وإن حلف عمر فيه قاله الماوردى (و) فى (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلى القبر المكرم على مشرفه افضل الصلاة وافضل السلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار وفى رواية صحيحة على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار ومن ثم صح فى اصل الروضة صعوده ويصح رد عبارة المتن اليه بجعل عند بمعنى على (و) فى (بيت المقدس) يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة (و) فى (غيرها) اى الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) اى عليه لانه اشرفه وزعم ان صعوده لا يليق بها ممنوع لاسيما مع مارواه البيهقى وإن ضعفه انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامراته عليه (و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضى مثلا اليه لحرمة مكث كل من أولئك فيه ولو رأى تاخيره لزوال المانع فلا باس اما ذمية حائض او نفساء امن تلويثها وذمى جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة فى المسجد إلا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمى) اى كتابى ولو معاهدا أو مستامنا (فى بيعة) للنصارى بكسر الباء (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجدنا (وكذا بيت نار مجوسى فى الاصح) لذلك ويحضر نحو القاضى والجمع الآتى بمحالهم تلك لما مر الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا فى المسجد إلا أن رضى به (لا بيت أصنام وثنى) دخل دارنا بهدنة وأمان وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل فى مجلس الحاكم إذ لا أصل له فى الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعى ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ فى حق من لا يتدين بدين

وإلا فسياتى التصريح فى المتن بان الذمى يلاعن فى بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة اه ع ش أى لمطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما ياتى من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (قوله وهو بعد الخ) اى فى حق المسلم اه سم (قوله فعل عصر) لعل التقييد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر فى اول وقتها فان اخروه إلى آخر الوقت لاعن فى اوله اه ع ش (قوله من اول الخطبة) عبارة المغنى والنهاية من مجلس الامام على المنبر اه قال ع ش اى قبل الشروع فى الخطبة اه (قوله وهو) اى ما بين الركن والمقام (قوله لحطم الذنوب) أى ذهابها فيه اه ع ش (قوله وإن حلف عمر الخ) لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف اكثر من غيره اه ع ش (قوله على منبرى الخ) صدر هذه الرواية من حلف على الخ اه رشيدى (قوله صح فى اصل الروضة صعوده) اى المنبر وهو المعتمد فان لم يصعد او قفا على يسار المنبر من جهة المحراب فى المدينة وغيرها من سائر البلاد كما فى شرح الروض وقوله على يسار المنبر اى مستقبل المنبر اه ع ش (قول المتن عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله اليها اى بغير اختياره كما جزم به الماوردى مغنى ونهاية (قوله لانه اشرفه) اى باعتبار انه محل الوعظ والانزجار وبما أدى صعوده إلى تذكره واعراضه نهاية اى لا باعتبار كونه اشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزءا من المسجد ع ش (قوله لا يليق بها) اى بالمراة (قوله العجلانى) بفتح فسكون منسوب إلى بنى العجلان بطن من الانصار اه ع ش (قوله او نجس) عطف على جنابة (قوله بعد خروج القاضى الخ) عبارة المغنى فيلاعن الزوج فى المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها اه (قوله فلا باس) اى لا حرمة ولا كراهة اه ع ش (قوله تمكينهما) اى الذمية والذمى (قوله لليهود) وتسمى البيعة أى معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اه مغنى (قوله بمحالهم تلك) اى بالبيعة والكنيسة وبيت النار (قوله لما مر) اى لانهم يعظمونها (قوله مطلقا) اى وإن اذنوا فى دخوله اه ع ش (قوله كغيره الخ) اى كحرمة دخول غير ما به صورة الخ بلا إذنهم (قوله بلا إذنهم) اى اما باذنهم فيجوز وظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول وقضية إطلاقه انه يكتفى فى جواز دخولنا باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحد منا فى دخولهم مساجدنا اه ع ش (قوله إلا ان رضى به) اى الزوج بالمسجد عبارة المغنى فان قالت الاعن فى المسجد ورضى به الزوج جاز وإلا فلا اه (قوله دخل دارنا بهدنة وامان الخ) وإلا فامكنة الاصنام مستحقة الهدم اه مغنى (قوله ولا تغليظ الخ) عبارة المغنى «تنبيه» سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهرى بفتح الدال كما ضبطه ابن شهبة وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزنديق الذى لا يتدين بدين وعابد الوثن والاصح انه لا تشرع فى حقه تغليظ بل

الماوردى اه وكان الشارح أشار لمخالفته بقوله ولو فى كافر على الاوجه لكن سياتى قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان متعلقا بجميع فرق الكفار المذكورة قبله كانت المبالغة هنا بالنظر للتغليظ بمطلق الزمان مع قطع النظر عن تعيينه وإن اختص بمن لا يتدين اشكل التخصيص لكن يمكن الفرق على هذا والوجه هو ما فى شرح الروض عن الماوردى لان الغرض من التغليظ الزجر وهو بما يعتقدونه ابلغ وكما فى

كدهري وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع من الاعيان) والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب (واقله (٢٢٠) اربعة) لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين

(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الايمان (ويسن للقاضي) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما آية آل عمران إن الذين يشترون بعهد الله وخبر وحسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) لعله يرجع لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بهما ويأتي واضع يده على الفم من ورائه (وان يتلاعنا قائمين) وبحيث يرى كل صاحبه للاتباع ولان القيام ابلغ في الزجر وقائمين حال من كل من فاعلى تلاعنا اى كل قائما او من مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضي ماهو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف فاني ادخلتهما طاهرتين فانه ان كان من المجموع اشترط عند دخول كل وكونهما طاهرتين او من كل لم يشترط فليس ماهنا نظير ذلك خلافا لمن زعمه فتامله ويقعد كل وقت لعان الآخر (وشرطه) أي الملاعن او اللعان ليصح ماتضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ماكان او الصورة ليدخل ما ياتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر أنه حجة ضرورية [illegible]

يلاعن في مجلس الحكم لأنه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر اه (قوله كدهري) وهو المعطل اه ع ش (قوله ويعتبر الزمن الخ) عبارة الاسنى اما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي اه زاد المغني وإن كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم اه (قوله وحضور جمع) بالجر عطفا على زمان المجرور بالباء في المتن (قوله من الاعيان الخ) اى من عدول اعيان بلد اللعان وصلحائه ولا بد من حضور الحاكم ويكفي السيد في رقيقه ذكرا كان أو أنثى اه مغني (قوله من الأعيان والصلحاء) أي ولو كانا ذميين اه ع ش (قوله ومن ثم اعتبر الخ) هل هو كذلك ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر إطلاقهم او ينظر لكونهم كذلك في الكفار بالنسبة لدينهم لان المدار على ما يدعو الى الانزجار وهو بمجانسهم ابلغ ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اه سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني و ع ش ما يؤيد الثاني (قول المتن والتغليظات) اى بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة اى في مسلم او كافر اه مغني (قوله ولو بنائبه) عبارة المغني ونائبه ومحكم وسيد اه (قول المتن عند الخامسة) أي من لعنهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك علي لعنة الله فانها موجبة للعن ان كنت كاذبا وللزوجة اتق الله في قولك غضب الله علي فانها موجبة للغضب ان كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان اه مغني (قوله ويسن فعل الخ) عبارة المغني ويامر رجلا ان يضع يده على فيه وامراة ان تضع يدها على فيها فان ابيا الا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اه عبارة ع ش وينبغي ان يكون فاعل ذلك في المراة محرما لها أو أنثى فان لم يكن ثم أحد منهما فالاقرب عدم استحباب ذلك اه (قوله على فيه) ينبغي في الاخرس على ما يشير به من نحو يد اه سيد عمر (قوله من ورائه) اى كل منهما (قوله يرى كل منهما الخ) زاد الاسنى عن الماوردي ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه (قوله حال من كل الخ) عبارة المغني فيقوم الرجل عند لعانه والمراة جالسة ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل فقوله قائمين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضجعا إن لم يقدر على الجلوس كما في الام اه (قوله من كل من فاعلى الخ) اى على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اه سم (قوله بخلاف فاني ادخلتهما طاهرتين) اى المذكور في الحديث الشريف (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتامل جدا اه سم (قوله ليصح الخ) اى اللعان وقوله ماتضمنه الخ هو خبر عن قول المتن وشرطه اه سم (قوله ماتضمنه قوله الخ) يعني الزوجية (قوله ولو باعتبار) الى قوله وتجويز رفع في المغني الا قوله وكان هذا إلى المتن والى الفصل في النهاية الا قوله ولا وصول مائه الى المتن وقوله او سار (قوله ليدخل ما ياتي في البائن الخ) نشر مرتب (قوله ونحو المنكوحة الخ) اى كالموطوءة بشبهة كان ظنها زوجته او امته ثم قذفها ولاعن لنفي النسب مغني وروض (قوله فلا يصح من غيره) اى لا يصح اللعان من اجنبي ولا من

المكان فانا قد اعتبرنا فيه معتقدهم فلو زاد الشارح بعد لفظ هو من قول المصنف وهو بعد عصر جمعة قولنا في حق المسلم وافق ذلك ولم يشكل (قوله وبحيث يرى كل صاحبه) عبارة شرح الروض قال الماوردي وينبغي ان يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه (قوله من كل فاعلى) اى على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتامل جدا (قوله في المتن وشرطه زوج) عبارة الروض الشرط الثاني الزوجية والرجعية كالزوجة اه (قوله ليصح) اى اللعان وقوله ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشرطه (قوله ولو باعتبار ما كان الخ) عبارة الروض الشرط

سيدأمة وأم ولد مغنى وروض (قول المتن يصح طلاقه) بان يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمى والرشيد والسفيه والسكران والمحدود بالمطلق رجعيا وغيرهم اه مغنى (قوله كسكران) اى بتعد اه سم (قوله وغير مكلف) اى من صبى ومجنون مغنى وروض فهو عطف العام (قوله فى قذفه) اى غير المكلف اه ع ش (قوله ويعزر الخ) اى ان كان مميزا محلى ورشيدى عبارة المغنى ويعزر المميز منهما اى الصبى والمجنون اه وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان الزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اه (قوله أو استدخال ماء) أى استدخالها المنيه المحترم قال ع ش اى ولو فى الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا او ظنه لنفى الولد لما مر انه لا يلحقه اه ع ش (قوله نفذ) اى اللعان المشتمل على النفى فينتفى النسب ويسقط الحد كما صرح به الاذرعى اه رشيدى (قوله صح) اى اللعان سم ومغنى وفيه وفى النهاية فروع كثيرة (قوله ولا نظر الخ) اى وإن لم تلاعن الزوجة اه مغنى (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الروض سواء صدقت ام صدق اه سم (قول المتن مؤبدة) اى حتى فى لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد ينفيه سم على المنهج اه ع ش (قوله فلا تحل له الخ) يعنى لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك اى لا يحل له وطؤها بملك يمين وإن جاز له تملكها اه رشيدى عبارة الاسنى والمغنى فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة فملكها اه (قوله ولا ملك) وينبغى ان يجوز له نظرها فى هذه كالمحرم اه ع ش وقوله نظرها اى ونحوه عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها فى النظر ونحوه حكم المحرم اه (قوله وكان هذا الخ) عبارة النهاية وكان هذا مستند الوالد رحمه الله تعالى فى أنها لا تعود اليه ولا فى الجنة انتهت ولك أن تقول يجوز ان يكون الخبر اريد به النهى ومحله دار التكليف ومما يرجحه بل يعينه اى الانشاء ان الحمل عليه اى الاخبار يوقع فى الخلف فان خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجىء فى الحمل على الانشاء فليتامل اه سيد عمر اى من ان محله دار التكليف (قول المتن وإن اكذب الخ) غاية ع ش قال الرشيدى إنما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة إلى ان اكذاب النفس له تاثير فى سقوط الحد وما بعده كما نبه عليه الشارح بقوله فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب اه (قوله بل عود

الثانى الزوجية قال فى شرحه فلا لعان لاجنبى إذا لم يكن ولد بقرينة ما ياتى ومن الاجنبى السيد مع امته اه وقوله بقرينة ما ياتى إشارة إلى قول الروض بعد فرع قذف المطلقة البائن او من وطئها ظانا انها زوجته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا حمل اه وقوله او من وطئها الخ يرد على المتن بعد التاويل ايضا إلا ان يراد زوج ولو باعتبار ظنه عند الوطء ثم قال فى الروض فصل لا ينتفى ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء وإن ملك زوجته ووطئها اى بعد ملكها ولم يستبرئها ثم اتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه أى باللعان أو من الملك فقط فلا وكذا لو احتمل كونه منهما أى لا ينفيه باللعان بل بدعوى الاستبراء وتصير ام ولد اه وقوله وتصير ام ولد قال فى شرحه للحوق الولد به بوطئه فى الملك لانه اقرب مما قبله اه ولا يخلو عن إشكال لكن قد يوضح بان الحادث يقدر باقرب زمن (قوله كسكران) اى متعد (قوله ويعزر عليه) عبارة الروض وشرحه نعم يعزر المميز من الصبى والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى منه وهو التكليف اه (قوله وافهم قوله فقذف وقوعه فى الردة الخ) فيه شىء فقد يقال إنما أفهم وقوع مجموع القذف والاسلام بعد الردة لا القذف قبل الاسلام اذ لم يرتب بينهما إلا لفظا إلا ان يقال المتبادر من الترتيب لفظا ذلك او يقال المقصود بيان إفهام مجرد عدم الوقوع قبل الردة (قوله فلو قذف قبلها صح) اى اللعان (قوله فى المتن ويتعلق بلعانه فرقة) قال فى الروض ولا بد اى فى نفوذ اللعان من إتمام كلماته فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ اه (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الروض سواء صدقت او صدق اه (قوله ولا ملك) هل يصير حكمها بعد ملكها فى النظر ونحوه حكم المحرم (قوله بانها لا تعود اليه) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

(يصح طلاقه) كسكران وذمى وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان فى قذفه وإن كمل بعد ويعزر عليه (ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) او استدخال ماء (فقذف واسلم فى العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) فى الردة (ثم أسلم فيها) اى العدة (صح) لتبين وقوعه فى صلب النكاح (او اصر) مرتدا إلى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ وإلا بان فساده وحد للقذف وافهم قوله فقذف وقوعه فى الردة فلو قذف قبلها صح وإن اصر كما يصح ممن ابانها بعد قذفهـــــا (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وإن كذب اى بفراغه منه ولا نظر للعانها (فرقة) اى فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد بنكاح ولا ملك لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفى رواية للبيهقى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا هو مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا فى الجنة (وإن اكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانها حق عليه

لايظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ماحدثت به لنفسها المجوز فيه الامران لان التحديث يصح نسبة ايقاعه الى الانسان والى نفسه كما هو واضح (وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية وكذا قذف الزاني إن سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم ابعد الترافع الينا لايعتبر رضاهم اما الذي قبل النكاح فسيأتي (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) اي فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط ان لم تلتعن او التعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو اختها والتشطير قبل الوطء (وانما يحتاج الى نفي) ولد (ممكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بان ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة اووهو تام (لستة أشهر) فاقل (ومن العقد) لانتفاء لحظتي الوطء والوضع (او) لاكثر ولكن (طلق في مجلسه) اي العقد (او نكح) صغير او ممسوحا أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه اليها كما هو ظاهر عادة اه

حد الخ) وأما حدها فهل يسقط باكذابه نفسه قال في الكفاية لم أره مصرحا به لكن في كلام الامام مايفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب اه مغني (قوله وتجويز رفعه الخ) عبارة المغني (تنبيه) نفسه في المتن بفتح السين بخطه ويجوز رفعها ايضا كما جوز في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ماحدثت به انفسها وفي سم مايوافقها مع بسط في الرد على الشرح واقره السيد عمر واجاب الرشيدي بما نصه قوله لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا اي وذلك إنما يعبر عنه باكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا وأما رفعه وان صح في نفسه إلا ان لا يؤدي هذا المعنى إذ لا يفهم من قولنا أكذبته نفسه إلا تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لايخفى وقد اشار الشارح لهذا تبعا لابن حجر بقوله وذلك لايظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع مافي حواشي ابن حجر للشهاب سم مما حاصله انه كما يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته إذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ماقدمته من انه وان صح كل منهما إلا ان معنى اكذب نفسه غير معنى اكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل اه رشيدي (قوله نظير ماحدثت به) أي المذكور في الحديث الشريف اه ع ش (قوله او التعزير الخ) عبارة المغني اي حد قذف الملاعنة ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان لم تكن محصنة اه (قوله وكذا قذف الزاني) إلى قوله ولا ينتفي عنه في المغني إلا قوله اما الذي إلى المتن وقوله ولا وصول إلى المتن (قوله ان لم تلتعن) اي تلاعن فان لاعنت سقط عنها اه ع ش زاد الروض مع شرحه وان لاعنت بعد لعانه ثم اقرت بالزنا حدت له ان لم ترجع عن اقرارها اه (قوله فسيأتي) اي في اواخر الفصل الآتي (قوله في حقه فقط) خرج به حصانتها في حق غيره فلا تسقط اه شرح المنهج (قوله وحل نحو اختها الخ) عبارة المغني وحكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي (فرع) لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن هي جلدت ثم رجمت اه (قوله لدون الخ) متعلق بولدته وهو في المصور دون مائة وعشرين وفي المضغة دون ثمانين اه ع ش (قوله صغيرا) ويمكن احبال الصبي لتسع سنين ويشترط كمال التاسعة ثم بعد امكان احباله ولحوق النسب به لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فان ادعى الاحتلام ولو عقب انكاره له صدق مغني وروض مع شرحه (قوله او ممسوحا) خرج به مجبوب الذكر دون الانثيين وعكسه فانه يمكن احبالهما مغني وروض مع شرحه (قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم يصل اليها في ذلك الزمن كان قامت بينة بانه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لابن حجر والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظر نا اليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا ابدا كما لايخفى وليس المراد من الامكان في قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اه رشيدي يعني ع ش حيث قال قوله ولم يمض زمن الخ مفهومه انه إذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر إلى الآخر اه ولا يخفى انه غير مخالف لما قاله وإنما يخالفه لو قال وان علم عدم سفر أحدهما إلى الآخر فتأمل (قوله يمكن فيه اجتماعهما) اي ووطء وحمل اقل مدة الحمل اه مغني (قوله ولا وصول مائه الخ) المعتمد عدم اعتبار امكان الارسال م ر

(قوله وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد الخ) قد يقال الاكذاب هنا ليس الا بمعنى التكلم بخلاف الواقع وايقاع ذلك على النفس إنما يناسب إذا اريد بها المعنى المراد في باب التاكيد وذلك قطعا يقتضي صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وان التغاير بينهما اعتباري على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فتامل (قوله في حقه) قال في شرح المنهج وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط اه (قوله ولا وصول مائه اليها) المعتمد عدم اعتبار امكان الارسال م ر قال في الروض فصل قذفها اي زوجته

اه سم (قوله فلا نظر لوصول ممكن الخ) لانا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل
حرم عليه باطنا النفى كما هو ظاهر اه ع ش (قوله مؤنة تجهيز الاول) اى المنفى بعد موته (قوله ويرث
الثانى) اى المستلحق بعد الموت عبارة المغنى ولو مات الولد بعد النفى جاز له استلحاقه كما فى حال الحياة ويستحق
ارثه ولا نظر إلى تهمته بذلك اه (قوله ولا اثر لقول الام الخ) ولا لما يقع كثيرا من العامة من ان واحدا
منهم يكتب بينه وبين ولده بانه ليس منه ولا علاقة له به اه ع ش (قوله من وطء شبهة الخ) اى او من زنا
بالطريق الاولى لان اضرار الولد بكونه ولد زنا أقوى منه بكونه من وطء شبهة أو استدخال منى اه ع ش
(قوله لانه شرع) إلى قوله والتعبير فى المغنى (قوله فياتى الحاكم ويعلمه) عبارة المغنى والمراد بالنفى هنا كما فى
المطلب ان يحضر عند الحاكم ويذكر ان هذا الولد او الحمل الموجود ليس منى مع الشرائط المعتبرة اه وعبارة
الرشيدى فالمراد بالنفى المشترط فيه اعلام الحاكم وليس المراد منه النفى الذى تترتب عليه الاحكام لانه
لا يكون إلا باللعان اه (قوله ان كان عاميا الخ) عبارة النهاية ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته مع
العلماء اه (قوله بما مر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان
جائعا فاكل او عاريا فلبس فان كان محبوسا او مريضا او خائفا ضياع مال ارسل إلى القاضى ليبعث اليه نائبا
يلاعن عنده او ليعلمه انه مقيم على النفى فان لم يفعل بطل حقه فان تعذر عليه الارسال اشهد ان امكنه فان لم
يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللغائب النفى عند القاضى ان وجده فى موضعه وله مع وجوده التاخير إلى
الرجوع ان بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد وإلا فلا على الاصح فى الشرح الصغير اما إذا لم يكن عذر فان
حقه يبطل من النفى فى الاصح ويلحقه الولد اه (قوله نعم يلزمه ارسال من يعلم الخ) وان احتاج الرسول إلى
اجرة فيدفعها حيث كانت اجرة مثل الذهاب اه ع ش (قوله فان عجز الخ) اى عن الارسال وهذا يفيد انه مع
الارسال لا يلزم الاشهاد ولعل الفرق بينه وبين الغائب حيث وجب الاشهاد مع سيره ان مجرد سيره لا يدل
على عدم الرضا بالولد بخلاف إرسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتامل وجه ذلك اى مجرد السير لا ينافى الرضا
وارسال المعلم ينافيه تدبر اه سم وقد يفرق بان الاول فعل فقط والثانى اجتمع فيه القول والفعل (قوله
فالاشهاد) اى ان امكنه وإلا اى لم يشهد مع تمكنه منه مغنى واسنى (قوله كغائب اخر الخ) اى وان اشهد

بيمين أو بيمينين وذكرهم فى اللعان سقط الحد عنه اى حد قذفها وحد قذفهم وإلا فلا أى ان لم يذكرهم لم
يسقط حد قذفهم لكن له ان يعيد اللعان اى ويذكرهم لاسقاطه عنه فان لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل
اى بالحد وقلنا يجب عليه حدان اى لها وللرجل وهو الاصح فله اللعان اى لاسقاطه حد الرجل وهل تتابد
الحرمة اى للزوجة باللعان لاجله اى الرجل فقط وجهان ولو ابتدا الرجل فطالبه فهل له اللعان وجهان ولو
عفا أحدهما فللآخر المطالبة مطلقا أى سواء قلنا الواجب حد أم حدان ﴿ فرع ﴾ لو قذف امرأته وأخته عند
الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد ليطالب بحقه وان اقر له اى الشخص بمال عند الحاكم لم يلزمه إعلامه
﴿ فصل ﴾ قذف جماعة بكلمات فلكل حد وكذا بكلمة كيا بنت الزانيين فهو قذف لابويها ويتعدد اللعان اى
بعدد المقذوفات ولو بكلمة ان كن زوجات فان رضين بلعان واحد لم يجز ان ذكرهن فى اللعان معا فان رتب
وقع للاولى فان تنازعن البداءة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم احداهن
بلا قصد إيثار جاز وإن قال لامراة يا زانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت فلو كانت زوجته قدمت
الام اى لان حدها اقوى لانه لا يسقط باللعان وتقدم اى من بدا بقذفها مطلقا اى سواء كانت الثانية زوجة
او لا ان قال يا زانية ام الزانية اه وسقته مع طوله لفوائده ولايضاح المقام به (قوله ارسال من يعلم الحاكم)
عبارة الروض وشرحه ارسل إلى القاضى ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده او ليعلمه انه مقيم على النفى وعبارة الاصل
يبعث إلى القاضى ويطلعه على ما هو عليه ليبعث اليه نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب فان لم
يفعل بطل حقه وان تعذر عليه الارسال اشهد انه على النفى ان امكنه فان لم يشهد حينئذ بطل حقه وهو يفيد
انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد (قوله فان عجز) اى عن الارسال وهذا يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد

فلا نظر لوصول ممكن
كرامة كما مر (لم يلحقه)
لاستحالة كونه منه فلم
يحتج فى انتفائه عنه إلى لعان
(وله نفيه) أى الممكن لحوقه
به واستلحاقه (ميتا) لبقاء
نسبه بعد موته وتسقط
مؤنة تجهيز الأول عنه
ويرث الثانى ولا يصح نفى
من استلحقه ولا ينتفى عنه
من ولد على فراشه وأمكن
كونه منه إلا باللعان ولا
أثر لقول الأم حملت به من
وطء شبهة أو استدخال منى
غير الزوج وان صدقها
الزوج لأن الحق للولد
والشارع أناط لحوقه
بالفراش حتى يوجد اللعان
بشروطه و(النفى على الفور
فى الجديد) لأنه شرع لدفع
الضرر فكان كالرد بالعيب
والأخذ بالشفعة فيأتى
الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه
ويعذر فى الجهل بالنفى أو
الفورية فيصدق فيه بيمينه
إن كان عاميا لخفائه على
العوام وان خالطوا العلماء
وخرج بالنفى اللعان فلا
يجب فيه فور (ويعذر)
فى تأخير النفى (لعذر) بما مر
فى أعذار الجمعة نعم يلزمه
ارسال من يعلم الحاكم فان
عجز فالاشهاد وإلا بطل حقه
كغائب أخر السير لغير عذر

أو سار او تاخر لعذر ولم يشهد و التعبير باعذار الجمعة هو ما قاله شارح و مقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب و الشفعة أن المعتبر اعذارهما وهو
ظاهر إن كانت اضيق لكنا وجدنا من اعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم و الظاهر ان هذا ليس عذرا فى الجمعة و من
اعذارها أكل كريه و يبعد كونه عذرا (٢٢٤) هنا و إن قلنا انه عذر فى الشهادة كما ياتى فى بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك
الاعذار (وله نفى حمل) كما
صح أن هلال بن أمية لاعن
عن الحمل (و) له (انتظار
وضعه) ليعلم كونه ولدا
إذ ما يظن حملا قد يكون نحو
ريح لا لرجاء موته بعد علمه
ليكفى اللعان فلا يعذر به
بل يلحقه لتقصيره (ومن
اخر) النفى (و قال جهلت
الولادة صدق بيمينه إن)
أمكن عادة كان (كان غائبا)
لأن الظاهر يشهد له ومن ثم
لو استفاضت ولادتها لم
يصدق (وكذا) يصدق
مدعى الجهل بها (الحاضر)
إن ادعى ذلك (فى مدة يمكن
جهله) به (فيها) عادة كان
بعد محله عنها و لم يستفض
عنده لاحتمال صدقه حينئذ
بخلاف ما إذا انتفى ذلك
لأن جهله به إذن خلاف
الظاهر ولو اخبره عدل
رواية لم يقبل منه قوله لم
أصدقه و إلا قبل بيمينه (ولو
قيل له) و هو متوجه للحاكم
او و قد سقط عنه التوجه
اليه لعذر به (متعت بولدك
أو جعله الله لك ولدا صالحا
فقال آمين او نعم) ولم يكن
له ولد آخر يشتبه به و يدعى
إرادته (تعذر نفيه) ولحقه
لتضمن ذلك منه رضاه به
(وإن قال) فى احد الحالين
السابقين (جزاك الله خيرا
أو بارك عليك فلا) يتعذر النفى لاحتمال أنه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفى ولد أشار
(مع إمكان) إقامة (بينة بزناها) لان كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الاجماع وكان ناقله لم يعتد بالخلاف فيه
لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة (ولها) اللعان

(قوله أو سار) أى بلا تأخير (قوله ولم يشهد) راجع لقوله أو سار الخ عبارة سم قوله ولم يشهد يفيد وجوب
الاشهاد مع السير و انه لا يغنى السير عنه و به صرح شرح الروض اه اى و المغنى كما مر انفا (قوله تشبيههم)
اى الاصحاب و قوله ان المعتبر اعذارهما اى العيب و الشفعة و قوله إن كانت اضيق اى من اعذار الجمعة
اه ع ش (قوله و الظاهر ان هذا ليس عذرا الخ) و ليس من الاعذار الخوف من الحكام على اخذ مال
جرت العادة بانهم لا يفعلون إلا باخذه اما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على اخذ ماله او قدر لم تجر العادة
باخذ مثله فلا يبعد انه عذر اه ع ش (قوله و من أعذارها) أى الجمعة (قوله و يبعد كونه) أى أكل الكريه اه
ع ش (قوله هنا) اى فى اللعان (قوله انه عذر) أى أكل الكريه (قوله من تلك الاعذار) اى اعذار الجمعة
و العيب و الشفعة (قوله كما صح) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله و كان ناقله إلى المتن (قوله لا لرجاء موته الخ)
عبارة المغنى و شرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا و اخرت رجاء وضعه ميتا
فاكفى اللعان بطل حقه من النفى اه (قوله بعد علمه) متعلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف (قوله مدعى الجهل
بها) يغنى عنه قوله بعد أن ادعى ذلك (قوله به) أى بالولادة اه مغنى (قوله عنها) أى محل الولادة (قوله ولم
يستفض) اى الولادة و التذكير بتاويل ان يتولد (قوله بخلاف ما إذا انتفى ذلك) كان كانا فى دار واحدة
و مضت مدة يبعد الخفاء فيها فانه لا يقبل اه مغنى (قوله لأن جهله به اذن) كذا فى النسخ بالنون حتى فى
نسخة الشارح اه سيد عمر (قوله عدل رواية) اى ولو رقيقا او امراة اه مغنى (قوله لم يقبل الخ) جواب
لو (قوله و إلا) اى بان اخبره من لا تقبل روايته كصبى و فاسق اه مغنى (قوله قبل) اى قوله لم اصدقه (قوله
ولم يكن له) عبارة المغنى نعم ان عرف له ولد اخر و ادعى حمل التهنئة و التامين و نحوه عليه فله نفيه الا ان كان

و قد يستشكل الفرق حيث وجب الاشهاد مع سير الغائب و لم يجب مع ارسال المعلم إلا أن يقال مجرد سيره
لا يدل على عدم الرضا بالولد فيلحقه فلا بد من الاشهاد الدال على ذلك بخلاف ارسال المعلم فانه يدل على ذلك
فليتامل وجه ذلك و هو ان مجرد السير لا ينافى الرضا به و ارسال المعلم ينافيه تدبر (قوله او سار او تاخر لعذر
و لم يشهد) يفيد وجوب الاشهاد مع السير و انه لا يغنى السير عنه و به صرح فى شرح الروض فانه بعد قول
الروض و هو له اى للغائب التاخير إلى رجوع بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد اى بانه على النفى و جهان اه
و ذكر هو ان أصحهما فى الشرح الصغير الاول و ان كلام الاصل يميل اليه قال ما نصه فان أخر المبادرة مع
الامكان و إن اشهد او لم يشهد و إن بادر بطل حقه و إن لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق او غيره فليشهد اه
و عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب فرع إذا امكن الغائب السفر فلياخذ فيه عقب بلوغ الخبر و يشهد انه
على النفى فان اخر بطل حقه و إن اشهد و كذا إن سار و لم يشهد فى اصح الوجهين و احال الامام جميع ذلك على
الشفقة و قال لا فرق بين البابين اه و هذا الكلام يفيد اعتبار اجتماع السير و الاشهاد و انه لا يكتفى
باحدهما و هذا بخلاف ما قيل فى الرد بالعيب و انه و إن لم يكن مقيدا بالغائب من أنه إذا أشهد حال ذهابه
إلى الحاكم سقط عنه وجوب الانهاء اليه و الفرق متيسر فليتامل و ليراجع و الفرق انه ثم يشهد على الفسخ فلا
يضر التاخير بعد ذلك بخلافه هنا فانه لا ينتفى عنه إلا باللعان (قوله و مقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب)
مقتضاه ايضا ان الحاضر إذا ذهب إلى الحاكم لزمه الاشهاد حال ذهابه ان امكن لثبوت ذلك فى الرد بالعيب
و مقتضاه ايضا انه إذا اشهد حال ذهابه سقط عنه الذهاب لكن قياس ما قالوه هنا فى سير الغائب انه لا بد معه
من الاشهاد و أنه لا يغنى أحدهما عن الآخر عدم سقوط الذهاب عنه و الفرق ممكن فليراجع (قوله
و مقتضى تشبيههم) قضية التشبيه بالرد بالعيب انه إذا اشهد سقط وجوب المبادرة إلى الحاكم مع انه ليس

أشار اليه فقال نفعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه اه (قوله بل يلزمها الخ) ظاهر هذا الصنيع انه يجوز لها اللعان وإن كانت كاذبة فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل ان قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذى افاده قول المصنف ولها فيكون قوله إن صدقت للمتن نفسه بالمعنى الذى ذكره الشارح فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ قضية قوله لها انه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام فى قواعده بوجوبه عليها اذا كانت صادقة فى نفس الامر فقال اذا لاعن الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول كيلا يكون عونا على جلدها او رجمها وفضيحة اهلها وصوبه الاذرعى والزركشى وغيرهما وهو ظاهر اه (قوله لا بالبينة الخ) اى لا ليتوجه عليها بالبينة فيمتنع حينئذ لعانها لانه الخ (قوله غير هذا) اى دفع الحد

﴿ فصل ﴾ له اللعان لنفى ولد ۞ (قول المتن لنفى ولد) ولو من وطء شبهة او نكاح فاسد اه مغنى (قوله بل يلزمه) الى قوله والخوض فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه مامر قريبا اه رشيدى عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ قضية قوله انه لا يجب وان علم انه ليس منه وليس مرادا بل يجب فى هذه الحالة كما علم مما مر اه (قوله اذا علم الخ) اى او ظن ظنا مؤكدا كما مر اه رشيدى اى وكما ياتى (قوله ولو اقام بينة الخ) غاية معطوفة على وإن عفت الخ (قوله لحاجته اليه) اى الى اللعان لنفى الولد تعليل للمتن والشارح معا (قوله من حاجته) اى الى اللعان (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه مامر ايضا قريبا اه رشيدى عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ قضيته انه لا يجب فى هذه الحالة وبه صرح الماوردى ولكن الذى صرح به ابن عبد السلام فى القواعد هو أقعد الوجوب دفعا للحد والفسق عنه وهل وجب الحد فى هذه الحالة على الملاعن ثم سقط باللعان او لم يجب اصلا احتمالان للامام والاول اوجه اه رشيدى (قوله إظهارا لصدقه) اى المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك واما قوله ومبالغة الخ فلا يظهر له دخل فى اللزوم اه رشيدى (قوله ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وإن زال النكاح اه سم (قوله لكونها ذمية مثلا) عبارة المغنى كقذف زوجته الامة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها ويسمى هذا تعزير تكذيب ايضا اه (قوله لصدقه ظاهرا) كيف ياتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك اه سم وقد يقال ذلك من تعزير التكذيب الاتى (قوله مع امتناعها) كانه احترازعما لو لاعنت ثم قذفها بزنا آخر فانه يحد اه سم (قوله منه) أى اللعان (قوله وهو ظاهر) أى صدقه (قوله او لكذبه الخ) عطف على قوله لصدقه ظاهرا اه ع ش (قول المتن لا توطا) خرج التى توطا عبارة الروض مع شرحه وكذا اى له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطا ومجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لهما حتى تكملا بالبلوغ والافاقة وتطالبا اه سم (قوله وكقذف كبيرة) الى قوله وما عداهذين فيه ركة وتعقيد عبارة المغنى اى لا يمكن وطؤها فانه لا يلاعن لاسقاطه وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تاديبا على الكذب حتى لا يعود للايذاء ومثل دلك ما لو قال زنى بك ممسوح او ابن شهر مثلا او قال

كذلك ويفرق بانه هناك يشهد على الفسخ فلم يضر التاخير بعد ذلك

﴿ فصل له اللعان الخ ﴾ (قوله بل يلزمه ان صدق) فى مختصر الكفاية لابن النقيب ولو قذفها ولا بينة له فقد يظهر ان اللعان واجب عليه لانه يدفع به محرما لا يمكن إباحته وهو الجلد ودفع الحرام واجب ويؤيده مفهوم النص الاتى انه ليس عليه ان يلاعن حتى يطالب بالحد واطلق فى الحاوى عدم الوجوب اه (قوله ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعنى المحلى توهم خلاف الثانى اه (قوله لصدقه ظاهرا) كيف ياتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنا اخر فانه يحد (قوله فى المتن لا توطا) خرج التى توطا قال فى الروض وكذا اى له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا

بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

﴿ فصل له اللعان لنفى ولد ﴾ بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله (وإن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق او غيره ولو أقام بينة بزناها لحاجته اليه لدفع الحد (وله) اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طلبته هى أو الزانى (وإن زال النكاح ولا ولد) إظهارا لصدقه ومبالغة فى الانتقام منها (و) له (لدفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا وقد طلبته (إلا تعزير تاديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة او اقرار او لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له او لكذبه الضرورى (كقذف طفلة لا توطا) أى لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة

نحو قرناء او بوطء نحو ممسوح فلا يلاعن لاسقاطه وان بلغت وطالبته إذ لا عار يلحقها به للعلم بكذبه فلا يمكن من الحلف على صدقه وإنما زجر حتى لا يعود للايذاء والخوض فى الباطل ومن ثم يستوفيه القاضى للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها ومحل ماذكر فى نحو القرناء حيث لم يرد وطء دبرها وإلا فهو من الاول وماعدا هذين اعنى ماعلم صدقه او كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) او التعزير (او اقام بينة بزناها) او اقرارها به (اوصدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (اوسكتت عن طلب الحد) بلا عفو (اوجنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل ايضا (فلا لعان) فى المسائل الخمس مادام السكوت او الجنون فى الاخيرتين (فى الاصح) إذ لاحاجة اليه فى الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة اقوى من اللعان اما مع ولد او حمل ينفيه فيلاعن جزما وإذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا اضافه لحال افاقتها او تعزير بما لم يضفه او بقذف صغير انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع من اللعان (ولو أبانها)

لرتقاء أو قرناء زنيت فانه يعذر للايذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فان أطلق فينبغى ان يسأل عند دعواها عن ارادته فان وطأها فى الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التاديب يستوفيه القاضى للطفلة الخ اه (قوله نحو قرناء) نعت كبيرة (قوله او بوطء نحو ممسوح) اى او قذف بوطء الخ (قوله فلا يلاعن) تفريع على مافى المتن (قوله لاسقاطه) اى تعزير التاديب (قوله وان بلغت) اى الطفلة (قوله فلا يمكن) من التمكين (قوله وإنما زجر الخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار الخ (قوله حتى لا يعود للايذاء) اى لما من شأنه الايذاء وإلا فلا ايذاء فى القذف المذكور او المراد مطلق الايذاء اى حتى لا يعود لايذاء احد اهر شيدى اقول او المراد ايذاء اهلها (قوله ومن ثم) راجع الى قوله وانما زجر الخ (قوله يستوفيه القاضى للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطلب سم على حج اه ع ش (قوله من الاول) اى مافى قوله ولدفع تعزيره اه كردى والاصوب وهو اللعان لحد القذف الخ (قوله وماعدا قوله اعنى ما) الاولى فيهما من (قوله اعنى ماعلم الخ) تفسير لهذين وماعلم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة الخ وماعلم كذبه كقذف الطفلة وماعداهما هو مالم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة (قوله وهو) اى تعزير التكذيب (قوله من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها ايضا فتامله إلا ان فيه لعانا لانه من الباقى بعد الاستثناء بخلاف هذين (قوله ولا يستوفى) اى تعزير التكذيب اه ع ش (قوله الابطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر الى كماله اه سم (قوله او التعزير) الى الفصل فى المغنى الاقوله ولا نحو بجنونة الى المتن وقوله بناء على انه لا يلاعن وقوله على مامر الى فهما حملان (قول المتن عن طلب الحد) أى أو التعزير اه مغنى (قول المتن أو جنت الخ) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف للافاقة اه مغنى (قوله مادام السكوت او الجنون الخ) فلو طالبت من سكتت او المجنونة بعد كمالها لاعن اه مغنى (قوله سيما الخ) عبارة المغنى لسقوط الحد فى الصور الثلاث الاول ولا نتفاء طلبه فى الباقى اه (قوله سيما الثانية) وهى اقامة البينة بزناها او اقرارها به والثالثة وهى تصديق الزوجة للزوج فى الزنا (قوله فيلاعن الخ) عبارة المغنى فان له اللعان لنفيه قطعا اه (قوله بما لم يضفه) اى بزنا لم يضفه اصلا او اضافه لحال الجنون (قوله او بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدى قوله أو بقذف صغيرة أى يمكن وطؤها بقرينة ماقدمه من ان التى لا يمكن وطؤها يستوفى لها الحاكم اه (قوله بعد كمالهما) اى بالافاقة والبلوغ (قوله بلعانه) اى فيما إذا كان هناك ولد او حمل وإلا فلا لعان له فى حال جنونها كما مر انفا (قول المتن ولو ابانها) لو عبر ببانت لشمل مالو انقضت عدة رجعية او حصل انفساخ اه مغنى عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف المفسوخ نكاحها او المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف الى حالة النكاح او قذف من وطئها فى نكاح فاسد او ظانا انها زوجته او امته لم يلاعن ان لم يكن هناك ولد ولا حمل فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولا تحد لها بلعانه ان لم يكن اضاف الزنا إلى نكاحه وتتابد الحرمة بهذا اللعان فان كان قال زنيت فى نكاحى وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فان بان فى صورة اللعان لنفى الحمل ان لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا

كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن حتى يكملا ويطالبا اه وقوله لتكذيبه ظاهر اقال فى شرحه بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه اه (قوله يستوفيه القاضى للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطلب (قوله وهو من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها ايضا فتامله (قوله إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله وفى شرح مر فلو قال الزوج قذفتك فى النكاح فلى اللعان وادعت هى صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه ايضا مالم ينكر اصل النكاح فتصدق بيمينها او قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره فى صغرها او قال قذفتك وانا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وانت مجنونة او رقيقة او كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك لها وإلا صدقت او وانا صبى صدق ان احتمل نظير مامر او وانا

فساد

فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اه وأقره سم (قول المتن بعد النكاح) أي مقارن للنكاح أخذا مما يأتي اه سيد عمر (قوله حد قذفه) اى او تعزيره عبارة المغنى وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافا بخلاف المطلق وتسقط عنها بلعانه اه (قوله ان اضافه للنكاح) اى

مجنون صدق ان عهد له اه وفى الروض وشرحه ﴿ فرع ﴾ لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع او طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنا مطلق او مضاف إلى حالة النكاح او قذف من وطئها فى نكاح فاسد او ظانا انها زوجته او امته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولاحد لها بلعانه ان لم يكن اضاف الزنا إلى نكاحه وتتابد الحرمة بهذا اللعان فان كان قال زنيت فى نكاحى وجب الحد عليها وتسقطه باللعان فان بان فى صورة ان لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اه باختصار وفى الروض وشرحه ايضا ما نصه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط ان قذفها بذلك الزنا او اطلق فان قذفها بزنا آخر عزر ايضا فقط ان حدت بلعانه لكونها لم تلاعن للعانه وذلك لان لعانه فى حقه كالبينة فلا يحد وانما عزر للايذاء وحد ان لاعنت سواء اقذفها بذلك بعد اللعان ام قبله فى النكاح ام قبله كما يحد للاجنبية واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فان عارضه بقيت الحصانة بحالها على ان اللعان حجة ضعيفة فيختص اثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج وليس له اسقاط العقوبة من تعزير او حد باللعان لانها بانت بلعان القذف الاول ولا ولد وان حد بالقذف الاول ولم يلاعن ثم عاد الى القذف بذلك عزر تاديبا للايذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الاول ولا يلاعن لاسقاط التعزير كما علم مما مر او قذفها بغيره اى بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لاسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد لان كذبه فى الاول لا يوجب كذبه فى الثانى فوجب الحد لدفع العار او يعزر لظهور كذبه بالحد وجهان او جههما الثانى اخذا من عموم ما ياتى فيمن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا وتحد بقذفها الاجنبى ولو بما حدت فيه أى بسببه لان اللعان فى صورته مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه وسواء فى الزوج والاجنبى أكان ثم ولد فنفاه باللعان وبقى او مات او لم يكن ﴿ فرع ﴾ لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر او قصد به الاستئناف فيكفى الزوج لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم فى القذف بان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا بفلان وفلان وفلان ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول والزوجة فى ذلك كغيرها ان وقع القذفان فى حال الزوجية فان قذف اجنبية ثم تزوجها قبل ان يحد أو بعده ثم قذفها بالزنا الاول فالحد الواجب واحد ولا لعان لاسقاطه بل يحتاج الى بينة لانه قذفها بالاول وهى اجنبية او قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثانى يسقط باللعان بخلاف الاول فان اقام باحدهما اى احد الزناءين بينة بعد طلبها لحد القذف سقطا اى الحدان لانه ثبت انها غير محصنة وإلا فان بدات بطلب حد القذف بالزنا الاول حد له مطلقا ثم للثانى ان لم يلاعن والا سقط عنه حده وان بدات بالثانى فلاعن لم يسقط الحد الاول لان اللعان يختص اثره بذلك الزنا بخلاف البينة وسقط الثانى وان لم يلاعن حد للثانى أى للقذف الثانى ثم للاول بعد طلبها لحده وان طالبته بهما اى بالحدين جميعا فكابتدائها بالاول فيحد له ثم للثانى ان لم يلاعن ﴿ فرع ﴾ لو قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا اخر ثم جدد نكاحها بل او لم يجدده فان حد للاول قبل التجديد للنكاح قال البلقينى صوابه قبل القذف عزر للثانى كما لو قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا وينبغى حمله على ما إذا لم يضف الثانى الى حالة البينونة لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا اخر من ان الحد يتعدد فان لم تطلب حد القذف الاول حتى ابانها قال البلقينى صوابه حتى قذفها فان لاعن للاول قبل القذف الثانى او بعده عزر للثانى للايذاء ولا يحد إذ بلعانه سقطت حصانتها فى حقه وإلا اى وان لم يلاعن للاول حد حدين لاختلاف القذفين فى الحكم وهو محمول على ما إذا اضاف الزنا الى حالة البينونة اخذا مما مر اه سقته مع طوله لكثرة فوائده وإيضاحه المقام مع اختصار الشارح فيه اه (قوله اوحمل على المعتمد) جزم به الروض (قوله

بواحدة او اكثر (أو ماتت ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف الى ما) أى زمن (بعد النكاح لاعن) للنفى (ان كان هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهر وأراد نفيه فى لعانه للحاجة اليه حينئذ كما فى صلب النكاح وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان أضافه للنكاح ولم تلاعن هى كالزوجة

بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان (فان أضاف) الزنا الذي رماها به (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا لعان) جائز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد (في الاصح) لتقصيره بالاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير المقابل واعتمده الاسنوى لانه الذى عليه الاكثرون وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه ان علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (إنشاء قذف) مطلق او مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفى النسب للضرورة فان أبى حد (ولا يصح نفى أحد توأمين) وان ولدتهما مرتبا مالم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لجريان العادة الالهية بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على منى فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا ولا انتفاء فان نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفى لقوته بصحته بعد النفى دون النفى بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفى أما اذا كان بين وضعيهما ستة اشهر على مامر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفى أحدهما فقط

بخلاف المطلق مغنى و ع ش (قوله بخلاف ما إذا انتفى الخ) عبارة المغنى تنبيه أفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان وهو الصحيح لانه كالاجنبى ولانه لا ضرورة حينئذ فيحد به اه (قوله الولد) أى والحمل (قول المتن فان أضاف الى ما قبل نكاحه) مثل هذا مالو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى ما قبل النكاح اه روض (قوله كالاجنبية) أى كقذفها (قول المتن وكذا ان كان فى الاصح) اعتمده المنهج (قوله بالاسناد الخ) هذا مختص بما فى المتن عبارة المغنى لتقصيره بذكر التاريخ اه وهو شامل لما فى الشارح ايضا (قوله فى الصغير) أى فى شرح الصغير اه ع ش (قوله واعتمده الاسنوى الخ) ومع هذا فالمعتمد ما فى المتن اذ كان حقه ان يطلق القذف أو يضيفه الى النكاح اه مغنى (قوله بناء على أنه لا يلاعن) أى بناء على الاصح المذكور فى المتن أما على مقابله فلا يحتاج لانشاء قذف كما هو واضح اه سيد عمر (قول المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتفى بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الاول قاله الرشيدى أقول يفهم قول الشارح كالنهاية والروض فان أبى أى من انشاء القذف ثم اللعان حد أنه يسقط باللعان حد القذف الاول أيضا وقد يصرح به قول المنهج مع شرحه ويلاعن لنفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب اه وأصرح منه قول المغنى ويلاعن لنفى النسب ويسقط عنه بلعانه حد القذف فان لم ينش قذفا حد ولا حد عليها بلعانه ان لم يكن أضاف الزنا الى نكاحه وتتأبد الحرمة بعد اللعان اه (قوله فلا يقبل منيا آخر) ومجىء الولدين انما هو من كثرة الماء اسنى ومغنى (قوله فان نفى الخ) اى باللعان (قوله فان نفى أحدهما الخ) أو نفى أولهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه او مات قبل ان تلده لحقه الاول مع الثانى اه مغنى (قوله الا بالنفى) أى باللعان (قوله فهما حملان) فيصح نفى أحدهما (خاتمة) فيها مسائل منثورة تتعلق بالباب لا ينتفى ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء لان اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجة ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق او احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه فى الملك لانه أقرب مما قبله ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك فى النكاح فلى اللعان فقالت بل قبله فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه لانه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا الا ان أنكرت أصل النكاح فتصدق بيمينها ولو قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل وأنا بالغة صدق بيمينه ان احتمل انه قذفها وهى صغيرة بخلاف ما إذا لم يحتمل كان كان ابن عشرين سنة وهى بنت اربعين ولو قال قذفتك وانا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وأنت مجنونة أو رقيقة او كافرة وادعت خلاف ذلك صدق بيمينه ان عهد لها ذلك والا

فلا يقبل منيا آخر) ومجىء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد شرح روض (قوله فهما حملان) فان قلت لا يرد على قوله فهما حملان أن قضية قوله السابق لجريان العادة الالهية الخ انهما حملان من واحد وهذا يشكل بقوله لان الرحم اذا اشتمل الخ بما سيأتى فى العدد انها تنقضى بالاول دون الثانى اذ لو كانا من واحد وجب توقف انقضائها على الثانى لانا نمنع جميع ذلك لان كونهما حملين صادق بكونهما من رجلين ولا يلزم ان يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجلين لجواز ان يكون وصول ماء الثانى مع ولادة ولد الاول وكونهما من واحد ولا يشكل بقوله لان الرحم الخ ولا بما سياتى فى العدد من انقضائها بالاول دون الثانى لجواز مثل ما ذكر أيضا بان يكون وصول ماء الثانى مع ولادة الولد الاول قلت هذا المنع لا يفيد مع قولهم فى باب العدد والعبارة للروض وشرحه (فرع) لو علق طلاقها بالولادة فاتت بولد ثم بآخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه الى أن قال وان كان الحمل ثلاثة الى أن قال وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثر وبين الثانى والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثانى دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثانى اه فانظر قوله دون الثالث الخ المصرح بان الثالث مع الثانى حمل آخر مع ان بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل واحد وآخر من

فهي

فهي المصدقة أو وأنا صبي فقالت بل وأنت بالغ صدق بيمينه إن احتمل ذلك كما مر أو وأنا مجنون فقالت بل وانت عاقل صدق بيمينه ان عهد له جنون لان الاصل بقاؤه وليس لاحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفى عنه باللعان لان حق الاستلحاق باق له فان لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة كان لكل احد ان يستلحقه ولو نفى الذمى ولدا ثم اسلم لم يتبعه فى الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه فى نسبه وإسلامه وورثه ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار فى الحد والتعزير بحالة القذف ولا يتغير ان بحدوث عتق اورق او اسلام فى القاذف او المقذوف مغنى ونهاية وروض مع شرحه .

﴿ كتاب العدد ﴾

(قوله جمع عدة) إلى المتن فى النهاية (قوله من العدد) اى ماخوذة منه (قوله لاشتمالها) اى العدة بالمعنى الاتى (قوله على عدد اقراء الخ) بالاضافة (قوله غالبا) ومن غير الغالب ان يكون بوضع الحمل اهـ ع ش (قوله مدة تربص الخ) عبارة غيره مدة تتربص فيها المراة اهـ قال السيد عمر قد يقال يصدق هذا التعريف بالاستبراء لا يقال المراد بالمراة الزوجة لانه مع كونه تخصيصا بدون قرينة يخرج عدة الشبهة وقد يجاب بانه تعريف لفظى وهو جائز بالاعم كما صرحوا به فى كتب المنطق اهـ اقول ولك منع خروج عدة الشبهة بان يراد الزوجة ولو باعتبار ظن الزوج نظير ما مر فى شرح وشرطه زوج (قوله لتعرف الخ) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا اهـ بجيرمى اى ولقوله الاتى واكتفى بها الخ (قوله لتعرف الخ) الموافق لما بعده كونه من باب التفعل (قوله او للتعبد) انفصال حقيقى اهـ بجيرمى (قوله وهو اصطلاحا ما لا يعقل الخ) قال الشهاب سم لعل فى حمله مسامحة اهـ اى لان الذى لا يعقل معناه هو المتعبد به لا نفس التعبد اهـ رشيدى قال السيد عمر ويمكن ان يرجع الضمير للتعبدى المفهوم من السياق وعليه فلا تسامح اهـ (قوله معناه) اى حكمته (قوله او غيرها) اى كالعدة فى بعض احوالها اهـ ع ش (قوله لا يقال فيها) اى فى العدة اهـ ع ش (قوله تعبد) اى تعبدى بحذف ياء النسبة (قوله او لتفجعها) اى تحزنها وتوجعها وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع لان النفى قد يجتمع مع التعبد كما فى الصغيرة والآيسة المتوفى عنها وقد يجتمع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اهـ بجيرمى (قوله واخرت) اى العدة (قوله والحق الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كانا طلاقا) اى فى الجاهلية (قوله وللطلاق تعلق بهما) كيف وقد يترتب عليهما اهـ سم عبارة ع ش لانه إذا مضت المدة ولم يطا طولب بالوطء او الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضى وإذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة اهـ (قوله على بعض تفاصيلها) الانسب بسياق كلامه اسقاط بعض اهـ سيد عمر (قوله وكررت الخ) عبارة المغنى والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضى بقرء واحد مع حصول البراءة به اهـ (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته فى الاستبراء اهـ سم (قوله استظهارا) اى طلبا لظهور ما شرعت لاجله وهو معرفة براءة الرحم اهـ ع ش (قوله واكتفى بها) اى بالاقراء سم وع ش (قوله لان الحامل الخ) تعليل للنفى اهـ ع ش (قوله لانه) اى حيض الحامل نادر تعليل للاكتفاء (قوله وهو) اى المراد بالنكاح (قول المتن الاول يتعلق الخ) وياتى الثانى فى فصل عدة الوفاة اهـ سم (قوله بنحو عيب) إلى المتن فى النهاية إلا قوله أو مكره (قوله بنحو عيب) اى كالاعسار وقوله بنحو لعان اى كالرضاع (قوله لانه) اى كلا من الفسخ والانفساخ (قوله فى معنى الطلاق) وفى معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا نهاية اى فتعتد عدة الطلاق ع ش (قوله ماء آخر

﴿ كتاب العدد ﴾

(قوله او للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه) لعل فى حمله مسامحة (قوله وللطلاق تعلق بهما) كيف وهو قد يترتب عليهما (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته فى الاستبراء (قوله واكتفى بها) اى بالاقراء ش (قوله ضربان الاول يتعلق الخ) وياتى الثانى فى فصل عدة الوفاة (قوله وهو) اى وطء

﴿ كتاب العدد ﴾

جمع عدة من العدد لاشتمالها على عدد اقراء او أشهر غالبا أو هى شرعاً مدة تربص المراة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة عجيب أو لتفجعها على زوج مات واخرت إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهى من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحدها لأنها غير ضرورية ينبغى حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا او اكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لأن الحامل تحيض لانه نادر (عدة النكاح) وهو الصحيح حيث أطلق (ضربان الاول يتعلق بفرقة) زوج (حى بطلاق و) فى نسخ أو وهى أوضح (فسخ) بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان لانه فى معنى الطلاق

المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلاعدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس ضربين بل ليس فيه إلا ما فى فرقة الحى وهو كل مالم يوجب حدا على الواطىء وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره كاملة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء (وإنما تجب) أى عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه فقال قضية حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فان الوطء فى النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها اه ووجه الوهم ان الحصر إنما هو لوجوبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شىء على أن تعبيره بحصر الوطء إلى آخره لا يناسب الاصطلاح وهو أن المحصور هو الاول والمحصور فيه هو الاخير (بعد وطء) بذكر متصل ولو فى دبر من نحو صبى تهيأ للوطء وخصى وان كان الذكر أشل على الاوجه أما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه

المنصوص عليه) نعت للطلاق (قوله وخرج) إلى المتن فى المغنى إلا قوله ووطء الشبهة إلى وهو (قوله ووطء الشبهة الخ) عبارة المغنى لكن يرد عليه وطء الشبهة وقد يقال ان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اه (قوله وهو) اى وطء الشبهة اهـ سم عبارة المغنى وضبط المتولى الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطىء الخ (قوله أو مكره) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية ووالده عبارة سم افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره وعلى الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزانى وهو زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عن الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق انه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبى والمجنون بانه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر اه (قوله كاملة) اى بالغة عاقلة طائعة مفعول وطىء (قوله منها) اى الكاملة (قوله لاحترام الماء) اى حقيقة فى المجنون والمكره وحكما فى المراهق لكونه مظنة الانزال (قوله المذكور) وهو الصحيح (قوله حصر الوطء) أى المتسبب عن وجوب العدة (قوله ووجه الوهم) اى وجه كونه وهما اه كردى (قوله لوجوبها بنحو الوطء الخ) لعل الاولى ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحى عن نكاح صحيح فى الوطء والاستدخال اه سم (قوله لا يناسب الاصطلاح) اى المعانيين (قوله الأول) أى كالوجوب هنا وقوله الأخير أى كبعد نحو الوطء هنا (قوله يذكر) إلى قوله واستدخالها فى المغنى إلا قوله وهل يلحق إلى فلا عدة وكذا فى النهاية إلا قوله واستدخاله (قوله بذكر متصل) وإن كان زائدا وهو على سنن الأصلى ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه اه نهاية عبارة المغنى قال البغوى ولو استدخلت المرأة ذكرا زائدا أوجبت العدة أو أشل فلا كالمبان اه وهو ظاهر فى الاولى إذا كان الزائد على سنن الاصلى وإلا فلا وليس بظاهر فى الثانية كما قاله شيخنا اه قال ع ش قوله وهو على سنن الاصلى اى بخلاف الزائد الذى ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وان كان فيه قوة اه (قوله من نحو صبى) متعلق بوطء (قوله تهيأ للوطء) وكذا يشترط فى الصغيرة ذلك اه مغنى وفى ع ش عن الزيادى وسم مثله (قوله اماقبله) اى الوطء اه ع ش (قوله كزوجة مجبوب) اى مقطوع الذكر اه مغنى (قوله لم تستدخل منيه) اى علم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخاله كان ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها او لا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضى عدتها بوضع الحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتى للشارح فى أول الفصل الآتى من قوله أما إذا لم يمكن الخ اه ع ش (قوله

الشبهة كل ما يوجب الخ (قوله أو مكره) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزانى وهذا زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وان سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق انه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبى والمجنون بانه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر (قوله ووجه الوهم ان الحصر إنما هو الخ) لعل الاولى ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحى عن نكاح صحيح فى الوطء والاستدخال (قوله بذكر متصل الخ) تقدم فى قول المصنف فى باب الغسل وجنابة بدخول حشفة او قدرها فرجا قول الشارح فى قوله حشفة ما نصه من واضح اصلى او مشتبه به متصل او مقطوع اه وفى قوله او قدرها ما نصه من مقطوعها او مخلوق بدونها الواضح المتصل او المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون فى الأولى وعبارة التحقيق لا تنافى ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إيلاج المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك فى سائر الاحكام اه ثم قال والذكر الزائد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه وإلا فلا اه وقوله او مشتبه يفيد حصول الجنابة بأحد ذكرين أحدهما زائد واشتبه وهو مشكل إذ لا جنابة بالشك والكلام حيث لم ينقض مسه وقوله ويجرى ذلك فى سائر الأحكام مع قوله قبله متصل او مقطوع قد يخالف قوله هنا متصل لدخول العدة فى قوله سائر الأحكام بل يدخل فيه أيضا ما هو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى من وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج المقطوع لكن لا يخفى إشكاله وقوله والزائد ان نقض مسه الخ ينبغى جريان ذلك فى العدة

وممسوح) أي وكزوجة ممسوح الخ اهـ ع ش (قوله مطلقا) المتبادر منه ان معناه سواء استدخلت منه اولا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر انزاله اهـ سم عبارة ع ش قوله مطلقا اي استدخلت ماءه اولا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها اهـ (قوله المحترم) نعت للمني ووقت انزاله الخ ظرف للمحترم ش اهـ سم (قوله وقت انزاله الخ) عبارة المغني ولا بد ان يكون محترما حال الانزال وحال الادخال حكى الماوردي عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة بالاستدخال ان يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية فلو انزل ثم تزوجها فاستدخلته او انزل وهي زوجة ثم ابانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد اهـ والظاهر ان هذا غير معتبر بل الشرط ان لا يكون من زنا كما قالوا اهـ (قوله واستدخاله) خلافا للنهاية عبارته ولا اثر لوقت استدخاله كما افتى به الوالد وإن نقل الماوردي عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استنجى بحجر فامنى ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فاتت بولد لحقه اهـ (قوله لانه اخ) اي الاستدخال (قوله قطع فيه الخ) اي كايلاج صبي اهـ سم (قوله ظن الخ) عبارة المغني والاسنى غايته ظن وهو لا ينافي الامكان فلا يلتفت اليه اهـ (قوله اما غير المحترم عند إنزاله الخ) لم يبين غير المحترم عند الاستدخال مع انه اولى بالبيان للخلاف فيه بخلاف هذا اهـ سيد عمر (قوله وهل يلحق به) اي بما انزله من زنا عبارة النهاية ولو استمنى بيد من يرى حرمته اي كالشافعي فالاقرب عدم احترامه اهـ (قوله والاقرب الاول) اي فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وظاهره وإن كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر اهـ ع ش عبارة سم ولا ينافي كونه حراما في نفسه انه قد يحل إذا اضطر له بحيث لو لاه وقع في الزنا لان الحل حينئذ تسليمه لعارض مر اهـ (قوله فلا عدة) الخ جواب اما وقوله وهل الخ جملة اعتراضية (قوله واستدخالها الخ) مبتدا وخبره قوله كوطء الشبهة (قوله استشكاله) اي ما قالاه (قوله بان العبرة فيهما) اي الاستدخال ووطء الشبهة ويحتمل ان مرجع الضمير العدة والنسب (قوله وتجب الخ) دخول في المتن (قوله بعد الوطء) اي او استدخال المني (قوله لكونه علق الطلاق) إلى قوله وبه يندفع في المغني إلا قوله او الواطئ طفلا وإلى قول المتن والقرء في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى المتن وقوله وإن استجلبتها بدواء (قوله لكونه علق الطلاق الخ) كقوله متى تيقنت براءة رحمك من مني فانت طالق ووجدت الصفة مغني واسنى (قوله بها) اي براءة الرحم وقوله فوجدت اي بان حاضت بعد التعليق اهـ ع ش والاولى بان ولدت الخ (قوله طفلا) اي يمكن وطؤه وقوله طفلة اي يمكن وطؤها اهـ ع ش (قوله

فليتامل (قوله مطلقا) المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه او لا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله (قوله في المتن او استدخال منيه) انظر المني الذي لا يوجب الغسل كالخارج من احد فرجي المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الاصلي هل يوجب العدة والنسب لانه بصفة المني او لا لعدم الاعتداد به بدليل عدم ايجابه الغسل وهل يلحق الولد المنعقد منه بصاحبه وعدم اللحوق بعيد وتقدم في باب الغسل في قول المصنف بخروج مني من طريقه المعتاد وغيره قول الشارح في قوله وغيره مانصه إن استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى او منفتح تحت صلب رجل او ترائب امراة وقد انسد الاصلي وإلا فلا إلا ان يحقق منسد الاصلي اهـ فافاد ان خروجه من الزائد كاحد فرجي الخنثى يوجب الغسل ان انسد الاصلي وإلا فلا فينبغي جريان هذا التفصيل في وجوب العدة (قوله المحترم) نعت للمني ووقت انزاله واستدخاله ظرف للمحترم ش واعتمد شيخنا الشهاب الرملي اعتبار وقت الانزال فقط وإن كان الاستدخال محرما ماهو قضيته انه لا يتقيد الحكم في قوله الاتي واستدخالها مني من تظنه زوجها الخ بان تظنه زوجها حيث كان محترما عند خروجه (قوله لانه) اي الاستدخال اقرب الخ في اقرب المقتضي المشاركة نظر (قوله قطع فيه بعدم الانزال) اي كايلاج صبي (قوله والاقرب الاول الخ) ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام في نفسه كالزنا ولا ينافي كونه حراما في نفسه انه قد يحل إذا اضطر له بحيث لو لاه وقع في الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه

وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد (أو) بعد (استدخال منيه) أي الزوج المحترم وقت انزاله واستدخاله ولو مني مجبوب لانه أقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الامكان ومن ثم لحق به النسب أيضا اما غير المحترم عند انزاله بان انزاله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في اباحته كل محتمل والاقرب الاول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر في انه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استشكاله بان العبرة فيهما بظنه لا ظنها ومر في محرمات النكاح بسط الكلام في ذلك وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وان تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطئ طفلا أو الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء او دخول المني كما اعرض عن المشقة في

السفر واكتفى به لانه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشي ان ابن سنة مثلا لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل
الوطء (لابخلوة) مجردة
عن وطء او استدخال منى
ومر بيانها فى الصداق فلا
عدة فيها (فى الجديد)
للمفهوم المذكور وماجاء
عن عمر وعلى رضى الله عنهما
من وجوبها منقطع (وعدة
حرة ذات اقراء) وان
اختلفت وتطاول مابينها
(ثلاثة) من الاقراء وان
استجلبتها بدواء للاية
وكذا لوكانت حاملا من
زنا اذحمل الزنا لاحرمة له
ولو جهل حال الحمل ولم
يمكن لحوقه بالزوج حمل
على انه من زنا كما نقلاه
وأقراه أما اذا أتت به
للامكان منه فيلحقه كما
اقتضاه إطلاقهم وصرح
به البلقينى وغيره ولم ينتف
عنه الا باللعان ولو اقرت
انها من ذوات الاقراء ثم
كذبت نفسها وزعمت انها
من ذوات الاشهر لم تقبل
لان قولها الاول يتضمن
ان عدتها لاتنقضى بالاشهر
فلا يقبل رجوعها عنه
بخلاف ما لو قالت لا
أحيض زمن الرضاع ثم
اكذبت نفسها وقالت
احيض زمنه فيقبل كما جزم
به بعضهم لان الثانى
متضمن لدعواها الحيض
فى زمن امكانه وهى مقبولة
وان خالفت عادتها ولو
التحقت حرة ذمية بدار
الحرب ثم استرقت كملت
عدة الحرة (والقرء) بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكى عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر) أى

وبه يندفع اعتماد الزركشي الخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا تهيأ للوطء ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك وعبارته هل رفعه اعتماد الزركشي المذكور يخالف تقييده الصبى بقوله السابق تهيأ للوطء اه سيد عمر اقول انه وإن لم يخالف ذلك لكنه يخالف لما قدمناه عن المغنى وغيره تقييد الصغيرة بذلك وايضا المخاطب بالاية المكلفون فيخرج مس الصبى (قول المتن لابخلوة) وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغى فى هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اه ع ش (قوله او استدخال) الاولى الواو كما فى النهاية (قوله ومر بيانها فى الصداق) محل تامل فانه لم يبينها ثم اه سيد عمر (قوله للمفهوم المذكور) الظاهر لمنطوق الاية المذكورة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فمن وجوبها الخ) اى العدة بالخلوة (قول المتن وعدة حرة) مستأنف اه ع ش (قول المتن ذات اقراء) اى بان كانت تحيض اه مغنى (قول المتن ثلاثة) سياتى فى النفقات حكم مالو اختلفا فى انقضاء العدة اه سم (قوله وان استجلبتها) اى الاقراء بمعنى الحيض كما عبر به المغنى والاسنى (قوله للاية) اى لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (قوله وكذا لو كانت حاملا الخ) اى فانها تعتد بثلاثة اقراء اه ع ش (قوله ولم يمكن لحوقه الخ) اى كان ولدلا كثر من اربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كان كان مسافرا بمحل بعيد اه ع ش (قوله حمل على انه من زنا) اى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من وطء شبهة منها نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله ولو اقرت بأنها من ذوات الأقراء الخ) هل مثله مالو أقرت بأنها من ذوات الأشهر ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل الاتى فى المسئلة الاتية عقب هذه انها تقبل فليراجع اه رشيدى (قوله وزعمت) اى ادعت اه ع ش (قوله عنه) اى القول الاول او ماتضمنه (قوله كما جزم به بعضهم) عبارة النهاية كما افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهى مقبولة الخ) يعنى ان قولها انا لا احيض الخ بنته على عادتها السابقة ودعواها الان انها تحيض زمنه ليس متضمنا لنفيها الحيض فى زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة من القولين بخلاف ما تقدم لان معنى قولها انا من ذوات الاقراء انه سبق لها حيض ومعنى قولها أنا من ذوات الأشهر أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان اه ع ش (قوله ولو التحقت حرة الخ) اى فى اثناء العدة وقوله ثم استرقت قبل تمامها اه ع ش (قوله كملت عدة الحرة) ظاهره ولو كانت بائنا وهو كذلك والفرق بينه وبين ما ياتى فى الذمة واضح للمتدبر اه سيد عمر (قوله بضم اوله) الى قول المتن وام ولد فى النهاية الا قوله واستعمال قرءا الى المتن وقوله على كلام الى المتن (قوله وهو) اى الفتح اكثر ولذا ضبطه المصنف به بخطه اه مغنى (قوله مشترك) خبر والقرء (قوله لكن المراد هنا)

عارض م ر (قوله وبه يندفع اعتماد الزركشي الخ) هل دفعه اعتماد الزركشي المذكور يخالف تقييده للصبى بقوله السابق تهيأ للوطء (قوله فى المتن وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة) سياتى فى النفقات حكم مالو اختلفا فى انقضاء العدة ومنه قول الروض فصل للرجعية ما للزوجة سوى آلة التنظيف حتى تقر بانقضاء العدة قال فى شرحه بوضع الحمل او بغيره فهى المصدقة فى استمرار النفقة كما تصدق فى بقاء العدة وثبوت الرجعة اه ثم قال فى الروض ((فرع)) قال لرجعية طلقتك قبل الوضع فقالت بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة اه (قوله ولو جهل حال الحمل الخ) عبارة الروض وشرحه والحمل المجهول حاله يحسب زنا اى يحمل على انه منه اى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها شرح م ر منه فلا يعتد بوضعه وماقاله نقله الاصل عن الرويانى واقره وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال أفتى بالأول وجزم به صاحب الأنوار فقال حمل على أنه من الزنا ولا حد وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا فى انه لا تنقضى به العدة كما تقرر والثانى على انه من شبهة تجنبا عن حمل الاثم بقرينة اخر كلام قائله اه ويمكن حمل ماذكره فى الاول على تفصيل الشارح فيه فانه لا محيص عن ذلك التفصيل

المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضى الله عنهم إذ القرء الجمع وهو فى زمن الطهر اظهر واستعمال قرأ بمعنى غاب نادر (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من الطهر لحظة (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لاطلاق القرء على اقل لحظة من الطهر وان وطىء فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث سائغ كما فى الحج أشهر معلومات أما إذا لم يبق منه ذلك كانت طالق آخر طهر فلا بد من ثلاثة اقراء كوامل (أو) طلقت (حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شىء ف) تنقضى عدتها بالطعن (فى) حيضة (رابعة) إذ ما بقى من الحيض لا يحسب قرأ قطعا لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفى قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن فى الثالثة فى الاولى والرابعة فى الثانية إذ لا يتحقق كونه دم حيض إلا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول بل ليتبين بهما كمالها فلا يصح فيهما رجعة وينكح نحو اختها وقيل منها (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا (قرأ) أو لا يحسب (قولان بناء على ان القرء) هل هو (انتقال من طهر إلى حيض) فيحسب (أم) الأفصح أو على كلام فيه مبسوط مر فى الوصية بجامع ان الاستفهام هنا لطلب التصديق كهو ثم (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضين أو نفاسين او حيض ونفاس فلا يحسب (والثانى) من المبنى عليه (اظهر) فيكون الاظهر فى المبنى عدم حسبانه قرأ فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها إلا بالطعن فى الرابعة كمن طلقت فى الحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع فى الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى ان يندفع الكل وهنا لاجمع ولا ضم ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما إذا قال لمن لم تحض قط أنت طالق فى كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم وأما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة (وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المردودة) هى (اليها) حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر

أى فى هذا الباب بناء على الأظهر الآتى حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الأولى إسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الاتى اه رشيدى (قوله وهو) اى الجمع فى زمن الطهر اظهر وسياتى وجهه فى الشارح قريبا رشيدى اى فرجح القول به على القول بان المراد به الحيض اه ع ش عبارة المغنى ولان القرء مشتق من الجمع يقال قرات كذا فى كذا إذا جمعته فيه وإذا كان كذلك كان بالطهر احق من الحيض لان الطهر اجتماع الدم فى الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره اولى من مخالفه اه مغنى (قوله واستعمال قرء الخ) رد لدليل القول الثانى (قوله وقد بقى) إلى قوله كمن طلقت فى المغنى إلا قوله والافصح إلى المتن (قوله وان وطىء فيه) ظاهر صنيعه انه غاية للاطلاق ويظهر انه غاية للمتن (قوله على اقل لحظة الخ) فى هذا التعبير شىء عبارة المغنى لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء اه (قوله ولان اطلاق الثلاثة الخ) قد يقال هو خلاف الأصل وقيل به فى الحج للتوقيف فيها بنقله عن السلف فان تم مثله هنا فتتجه وإلا فمحل تامل فالمعول عليه العلة الاولى اه سيد عمر (قوله اما إذا لم يبق منه ذلك) اى لحظة اه ع ش (قول فى الاولى) اى المطلقة طاهرا وقوله فى الثانية اى المطلقة حائضا (قوله إذ لا يتحقق الخ) اجاب الاول بان الظاهر انه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة اقراء فان انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضى خمسة عشر بان عدم انقضائها (تنبيه) ذكر المصنف حكم الطلاق فى الطهر والحيض وسكت عن حكم الطلاق فى النفاس وظاهر كلام الروضة فى باب الحيض انه لا يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا ايضا فى الحال الثانى فى اجتماع عدتين اه مغنى وقوله وسكت الخ كذا فى النهاية وقال ع ش قوله وظاهر كلام الروضة الخ معتمد اه (قوله وعلى هذا) اى القول الثانى فيهما اى اليوم والليلة (قوله على الأول) أى المعتمد (قوله كمالها) أى العدة (قوله وقيل منها) أى العدة (قوله لم تحض اصلا) اى ثم حاضت بعد الطلاق فى اثناء عدتها بالاشهر اه مغنى (قول المتن انتقال من طهر الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال اه رشيدى (قول المتن إلى حيض) اى او نفاس اه مغنى (قوله او نفاسين) كما صرح به المتولى اه مغنى (قوله بعده) اى بعد الطلاق فى اثناء العدة بالاشهر (قوله وذلك) اى كون الحسبان اظهر (قوله وهنا) اى فى صورة الانتقال (قوله هذا الترجيح) اى ترجيح عدم الحسبان (قوله حالا) اى بمجرد قوله الاتى بدون توقف إلى طهر بعد حيض يطرا بعد ذلك القول (قوله لان القرء الخ) تامله مع قوله قبل لما مر الخ اه سم (قول المتن المردودة

(قوله المحتوش بدمين) قيل ولو دمى نفاس اه ومن صوره ان يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا اثر له ولا تنقضى به عدة ولا يقطع العدة فلا إشكال فى تصوير ذلك كما توهمه بعض الطلبة قال فى الروضة وذكر الرافعى فى اخر العدد عن فتاوى البغوى ان التى لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الاقراء فجزم البغوى بهذا ولم يذكر الرافعى هناك خلافه والله اعلم اه وهذا يقتضى ان يراد بالدمين المحتوشين ان يكونا من دماء الحيض ويكون احدهما دم نفاس ويتقدم دم الحيض فليتامل مع ذلك اطلاق قول الشارح فيما ياتى قريبا حيضين او نفاسين اوحيض ونفاس (قوله وهنا لا جمع) قد يقال هنا جمع لما يخرج بعد (قوله لان القرء الخ) تامله مع قوله قبل لما مر الخ (قوله فى المتن المردودة) جار على غير من هو له

فعدتها تسعون يوما من
ابتداء الدم لاشتماله كل
شهر على حيضة وطهر غالبا
(و) عدة حرة (متحيرة
بثلاثة اشهر) هلالية نعم ان
وقع الفراق اثناء شهر فان
بقى منه اكثر من خمسة
عشر يوما حسب قرأ
لاشتماله على طهر لامحالة
فتعتد بعده بهلالين والا الغى
واعتدت من انقضائه بثلاثة
أهلة (فى الحال) لاشتمال
كل شهر على ماذكر وصبرها
لسن اليأس فيه مشقة عظيمة
وبه فارق الاحتياط فى
العبادة اذلا تعظم مشقته
(وقيل) عدتها بالنسبة لحلها
للازواج لا لرجعة وسكنى
ثلاثة اشهر (بعد اليأس)
لانها قبله متوقعة للحيض
المتيقن هذا كله ان لم تحفظ
قدر دورها والا اعتدت
بثلاثة ادوار بلغت الثلاثة
الاشهر اولا ولو شكت فى
قدر دورها لكن قالت اعلم
انه لايزيد على سنة جعلت السنة
دورها على المعتمد فى المجموع
خلافا لمن اعتمد الثلاثة
المذكورة الان تعلم من
عادتها ما يقتضى زيادة
اونقصا امامن فيهارق

الخ) جار على غير من هو له اه سم (قوله فعدتها تسعون يوما الخ) لعل الصورة ان الدم لم يبتدىء بها
الا بعد الطلاق وان لزم عليه قصور اذلو كانت الصورة اعم من ذلك اشكل فيما إذا طلقت فى اثناء شهر
جرى الدم عليها من اوله فانها حينئذ مطلقة فى طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقى منه بقرء
ثم رايت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال الا ان يمنع عنه نقل اه رشيدى عبارة سم عقب كلامه
الاتى آنفا عن الشهاب الرملى نصها (تنبيه) لو اتفق مثل ذلك للمبتداة بان طلقت فى اثناء شهر بقى منه
ستة عشر يوما فاكثر فهل يحسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لامحالة اولابد ان تكمله ثلاثون مما
بعده فيه نظر والاول متجه الا ان يمنعه عنه نقل والثانى ظاهر عبارته اه (قول المتن ومتحيرة) اى لم
تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتداة كانت اوغيرها اه مغنى (قوله اكثر من خمسة عشر يوما) كذا
عبر الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامشه ما نصه مراده بالاكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه بقى منه
ستة عشر يوما فاكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول
الحيض واقله يوم وليلة والباقى بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لايسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما
ولا كذلك الستة عشر لانها يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتامل اه ويوافقه
قول النهاية بعد ان ذكر مثل مافى الشارح هنا ما نصه ويؤخذ من التعليل انه يشترط فى هذا الاكثر ان
يكون يوما وليلة اه لكن نظر فيه ع ش بما نصه قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على
طهر الخ ولم يذكر حج اى والمغنى هذا الاخذ وفى اخذ ذلك من التعليل نظر فانه لو زاد على خمسة عشر يوما
ولو لحظة علم منه ان بعض ذلك طهر اذلو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليهما طهر
وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم ان يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز ان
يكون الطهر لايتم الا بمضى زمن من الشهر الذى يليه اه (قوله والا الغى الخ) عبارة المغنى وان بقى خمسة
عشر يوما فاقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال انها حيض فتبتدىء العدة من الهلال لان الاشهر ليست متاصلة
فى حق المتحيرة وانما حسب كل شهر فى حقها قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض
والآيسة حيث تكملان المنكسر كما سياتى اه (قوله على ماذكر) اى من طهر وحيض غالبا اه مغنى
(قوله بالنسبة الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف المذكور فى المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها اما
الرجعة وحق السكنى فالى ثلاثة اشهر فقط قطعا اه (قوله ثلاثة اشهر بعد اليأس) خبر قوله عدتها الخ
(قوله هذا كله) اى قول المتن ومتحيرة بثلاثة اشهر فى الحال الخ (قوله بلغت الخ) عبارة النهاية والمغنى
سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل اه (قوله على سنة) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالتاء المثناة
الفوقية فيحمل على ستة اشهر وعبارة المغنى اعلم انها لا تجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها
اه بالنون الموحدة الفوقية (قوله الثلاثة المذكورة) اى بقول المصنف بثلاثة اشهر وقوله الان يعلم

(قوله من ابتداء الدم) انظر معناه إذا كان الطلاق فى الاثناء (قوله اكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر فى
الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامشه بخطه مراده بالاكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه بقى منه ستة
عشر يوما فاكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض
واقله يوم وليلة والباقى بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك
الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتامل (تنبيه) لو اتفق مثل ذلك
للمبتداة بان طلقت فى اثناء شهر بقى منه ستة عشر فاكثر فهل يحسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لامحالة
اولابد ان تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر والاول متجه الا ان يمنع عنه نقل والثانى ظاهر عبارته (قوله
وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة) قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض اولا
فيحتاج للفرق وقد يجاب بان العلة عظم المشقة فى الصبر مع وجود الدم فى الحال الظاهر فى الحيض فاكتفى به

الخ

فتعتد بشهرين على الاوجه بناء على ان الاشهر غير متأصلة فى حقها هذا إن طلقت أول الشهر وإلا بان بقى اكثره فبباقيه والثانى او دون اكثره فبشهرين بعد تلك البقية (و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وإن قل (بقرأين) لان القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هـذا من الامور الجبلية التى يتساويان فيها لان مازاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحر اكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى (وان عتقت) أمة بسائر أحوالها (فى عدة رجعية) وفى نسخ رجعة وهى أوضح لان اضافة العدة إلى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها (كملت عدة حرة فى الاظهر) لان الرجعية زوجـة فى اكثر الاحكام فـكانها عتقت قبل الطلاق (أو) فى عدة (بينونة) أو وفاة (ف) لتكمل عـدة (أمة فى الاظهر) لان البائن والتى فى حكمها كالاجنبية أما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشىء واحد فتعتد عـدة حرة قطعـا ﴿تنبيه﴾ العبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطىء لا بما فى الواقع حتى لو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء أو زوجته الامة اعتدت بقراين لان العـدة حقه فنيطت بظنه هـذا ماقالاه وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه ولو وطىء أمته يظن أنه يزنى بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتى لعدم تحقق المفسدة

الخ استثناء من الثلاثة المذكورة اهـ كردى (قوله على الاوجه) أى كما قاله البلقينى خلافا لما قاله البارزى تعتد بشهر ونصف نهاية وسم (قوله هذا) اى اعتداد من فيها رق بشهرين (قوله فان بقى اكثره) اى بان زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة على ظاهر كلامه وكلام المغنى او بان بقى ستة عشر يوما فاكثر على مامر عن النهاية ووالده (قوله والثانى) اى والشهر الثانى اهـ ع ش (قوله او دونه) اى بان بقى خمسة عشر يوما فاقل (قوله وعدة امة حتى) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية إلا قوله لان اضافة إلى المتن وقوله او حرة يظنها إلى ولو وطىء أمته وقوله بالنسبة للاولى الى المتن وقوله وانتصر له الشافعى إلى المتن (قوله وعدة أمة) أى وهى ذات اقراء سواء طلقت ام وطئت بشبهة اهـ مغنى (قول المتن ام ولد) اى ومدبرة اهـ مغنى (قول المتن ومن فيها رق) صادق بكاملة الرق والمعنى من استقر فيها رق كامل او ناقص وعطفه على ماقبله من عطف العام فلا حاجة لتقدير الشارح امة اهـ سيد عمر (قول المتن بقرائن) بفتح القاف اهـ مغنى (قوله وكمل القراء الخ) وقد يقال لا حاجة لهذا فان القرء الاول ضرورى لتيقن البراءة وهما لا تتفاوتان فيه والقرءان الاخيران للاحتياط وهو يجوز فيه التفاوت فجعلت الامة فيه على نصف ما للحرة فليتامل اهـ سيد عمر (قوله لتعذر تنصيفه) إذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى ان يعود الدم اهـ مغنى (قوله وليس هذا) اى مقدار العدة (قوله يتساويان) اى الحر والقن (قوله فيها) اى الامور الجبلية (قوله هنا) اى فى العدة (قوله فخصت) اى الحرة (قوله لحقه) اى الزوج (قوله رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر مغنى ونهاية (قوله وهى اوضح) وانسب بقوله او بينونة كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله غيرها) اى غير الامة اهـ سم (قوله او وفاة) إلى قوله أو حرة فى المغنى إلا قوله أو أمة (قوله مع العدة الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان العتق فى الصورة المذكورة متقدم عليها لا معها ثم رايت فى المغنى ما نصه واحترز بقوله فى عدة عما لو عتقت مع الطلاق بان علق طلاقها وحريتها بشىء واحد فانها تعتد عـدة حرة قطعا كما قاله الماوردى انتهت وهى سالمة من التسـامح المـذكور اهـ سيد عمر (قوله زوجتـه الحرة الخ) او زوجتـه الامة اعتـدت بقرائن او امتـه اعتدت بقرء واحد مغنى وروض وقولهما اعتدت بقرء الخ اى استبرات به اهـ ع ش (قوله اعتدت بقرء أو زوجته الامة الخ) خلافا للروض والمغنى والنهاية حيث قالوا ولو ظن الحرة أمته أو زوجته الامة فانهـا تعتد بثلاثة اقراء اهـ وعـلله الاسنى والمغنى بان الظن إنمـا يؤثر فى الاحتيـاط لا فى التخفيف اهـ (قوله اعتدت بقرء) يتامل وجهه فانها امته فى نفس الامر ومزنى بها بحسب الظاهر وكل

(قوله فتعتد بشهرين على الاوجه) اى كما قاله البلقينى خلافا لقول البارزى بشهر ونصف (قوله لتعذر تنصيفه) عللوه بانه لا يظهر نصفه إلا بظهور كله حينئذ فقد يمنع التعذر ويقال هلا اكتفى بنصفه وجعل مضى كله لتبين نصفه لا لتمام العدة الا ان يجاب بانه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع خلل فى معرفته كان اعتباره مظنة الخطا فلم يعتبرو اعتبر الامر الظاهر المنضبط وهو التمام فليتامل فانه ظاهر ويؤخذ منه توجيه اعتبار تمام القرء الثالث فى الحرة والثانى فى غيرها وعدم الاكتفاء ببعضه كما فى الاول فليتامل (قوله فى المتن وإن عتقت فى عدة رجعية الخ) أما عكس ذلك بان تصير الحرة أمة فى العدة لالتحاقها بدار الحرب ثم استرقاقها ففيه وجهان احدهما قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع إلى عدة الامة قال فى الروض وكذا اى تتم ثلاثة اقراء ولا تستانفها إن عتقت اى وهى رجعية فى عدة عبد ففسخت ومتى اخرت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استانفت الثلاثة اهـ (قوله ان الرجعية غيرها) اى غير الامة (قوله امالو اعتقت مع العدة) اى مع اولها (قوله او حرة يظنها امته اعتدت بقرء الخ) عبر الشيخان فى ذلك بعد نقلهما خلافه بالاشبه قال فى شرح الروض اى من جهة القياس اهـ فاشار إلى انهما لم يريدا الترجيح من جهة المذهب وجزم فى الروض فى المسئلة الاولى من هاتين بانها تعتد

بل ولا يعاقب فى الاخرة عقاب الزانى بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه
يظنه معصية فاذا هو غيرها (و) عدة (حرة (٢٣٦) لم تحض) لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلا او ولدت ولم تر دما (او يئست) من
الحيض بعد أن رأته (بثلاثة اشهر) بالاهلة للاية هذا ان انطبق الفراق على أول الشهر كان علق الطلاق به او بانسلاخ ماقبله (فان طلقت فى اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل) الاول (المنكسر) وان نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق مامر فى المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متاصلة فى حق هذه (فان حاضت فيها) اى اثناء الاشهر (وجبت الاقراء) اجماعا لأنها الأصل ولم يتم البدل ولا يحسب مامضى للاولى بأقسامها قرأ كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة الاولى بأقسامها بخلاف الآيسة كما يأتى (و) عدة (امة) يعنى من فيها رق لم تحض او يئست (بشهر ونصف) لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم (وفى قول عدتها شهران) لانهما بدل القراين (وفى قول) عدتها (ثلاثة) من الاشهر ورجحه جمع لعموم الاية ﴿فرع﴾ أطلق فى الروضة أن المجنونة تعتد بالاشهر ويتعين حمله
على ما اذا انبهم زمن حيضها ولم يعرف اذ غايتها انها حينئذ كالمتحيرة أما اذا عرف حيضها فتعتد به (ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) وان لم يرج برؤه على الاوجه خلافا لما اعتمده الزركشى (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (او) حتى (تياس) ف‍ (تعتد (بالاشهر) وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضى الله عنه حكم بذلك فى المرضع رواه البيهقى

النفقة

منهما لا يقتضى وجوب عدة فلعل المراد انها تعتد بذلك لحقه إذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وانه لا يجوز له تزويجها إذا كانت خلية قبل الاستبراء ايضا ع ش ورشيدى (قوله بل لا يعاقب الخ) اى لانها امته فى نفس الامر وان اثم بالاقدام اه ع ش (قوله وكذا الخ) اى يفسق به اه ع ش (قوله كل فعل قدم عليه الخ) اى وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اه نهاية (قوله قدم) عبارة النهاية اقدم اه (قوله لم تحض) هو شامل كما قاله الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة اشهر حيث طلقت بعد الولادة اه اقول عبارة المغنى والروض مع شرحه وهى ان ولدت ورات نفاسا اه ظاهرة سبكا وحكما (قوله او ولدت الخ) انظر هذا معطوف على اى شىء ولا يصح عطفه على مالم تحض لانه يقتضى انها إذا حاضت وولدت ولم تر دما تعتد بالاشهر لان او يقدر بعدها نقيض ماقبلها ويقتضى ان الحكم فيما إذا رات دم النفاس يخالف ما إذا لم تره وفى القوت ﴿فرع﴾ لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففى عدتها وجهان احدهما بالاشهر الى ان قال والثانى انها من ذوات الاقراء اه فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن يبقى الكلام فى صحة العطف فتامل اه رشيدى عبارة ع ش قوله او ولدت ولم تر دما اى قبل الحمل سم على حج واطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفى العميرة ما يوافق اطلاق عبارته (قوله للاية) وهى قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن اى فعدتهن كذلك فحذف المبتدا او الخبر من الثانى لدلالة الاول عليه نهاية ومغنى (قوله هذا ان) الى قوله مفارق فى المغنى (قول المتن فى اثناء شهر) اى ولو فى اثناء اول يوم او ليلة منه اه مغنى (قوله مامر فى المتحيرة) اى فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده اكثر من خمسة عشر يوما اه سم (قوله متاصلة الخ) اى اصيلة لا بدل عن شىء اه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله بالنسبة فى المغنى إلا قوله للاولى الى وخرج (قوله مامضى) اى من الطهر (قوله للاولى) اى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من ايست سم ورشيدى (قوله كما مر) اى فى قول المتن وهل يحسب الخ وقوله كما يأتى أى فى قوله أو بعدها فأقوال أظهرها الخ فأفاد جريان التفصيل الآتى هنا أيضا وان كان ما ياتى فيما إذا كان انقطاع الدم قبل الياس وما هنا فيما إذا كان بعده لئلا يلزم التكرار اه سم (قوله من فيها رق) اى وان قل اه ع ش (قوله ان المجنونة تعتد الخ) اى وان لم تكن متحيرة وقوله اما إذا عرف حيضها اى المجنونة بان اطلع على حيضها فى زمن الجنون وعرف انه حيض بعلامات تظهر لمن رآه اه ع ش (قول المتن ومن انقطع دمها) اى دم حيضها من حرة او غيرها اه مغنى (قوله تعرف) اى وإلا فلا يكون إلا لعلة فى الواقع اه سم (قوله خلافا لما اعتمده الزركشى) لعله يقول ان عدتها ثلاثة اشهر الحاقا لها بالايسة اه ع ش (قوله فتعتد بالاقراء) الى قوله ولهذا فى المغنى (قوله لسن الياس الخ) عبارة المغنى حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تياس فتعتد بالاشهر اه قال ع ش انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى الياس ام ينتفى بثلاثة اشهر كنظيره السابق فى المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة والاقرب ان

بثلاثة أقراء ومثلها الثانية كما بينه فى شرحه أى وإنما يعتبر ظنه ان اقتضى تغليظا فى العدة ﴿فرع﴾ وطىء امة اى لغيره يظنها امته اعتدت بقرء اى واحد روض (قوله وفارق مامر فى المتحيرة) اى فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده اكثر من خمسة عشر (قوله ولا يحسب مامضى للاولى) اى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى لم تحض والثانية من ايست كما ياتى اى فى قوله او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شىء وإلا فالاقراء فافاد جريان التفصيل الاتى هنا ايضا وان كان ما ياتى فيما إذا كان انقطاع الدم قبل الياس وما هنا فيما اذا كان بعده لئلا يلزم التكرار (قوله على الاوجه خلافا الخ) كذا شرح الرملى

بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم (أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس ان لم تحض (فى الجديد) لانها لرجائها العود كالاولى ولهذه ومن لم تحض اصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء وزعم ان استعجال التكليف ممنوع ليس فى محله كما هو ظاهر (وفى القديم) وهو مذهب مالك واحمد (تتربص تسعة اشهر) ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هى غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعى بان عمر قضى به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ولم ينكر ومن ثم اختاره البلقينى وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزى (وفى قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم (ثم) ان لم يظهر حمل (تعتد بالاشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه بدمين (أو) حاضت (بعدها) اى الاشهر الثلاثة (فاقوال أظهرها إن نكحت) زوجا اخر (فلا شىء) عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (وإلا) تكن نكحت (فالاقراء) تجب عليها لانه بان أنها غير آيسة وانها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الاتى ويعتبر بعد ذلك بها غيرها أن هذا التفصيل يجرى فى غيرها فاذا صارا أعلى اليأس فى حق امرأة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتددن بعد سن اليأس الذى هو اثنان وستون بالاشهر فان كان ذلك قبل ان ينكحن اعدن العدة بالاشهر بعد السبعين وبان ان العدة الاولى وقعت فى غير محلها القولهم لانه بان انها غير ايسة الى اخره اى لما علم ان جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمراة الواحدة فى اعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر او بعد ان ينكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذى ثبت لنظير قولهم لان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا فى ان العبرة فى بلوغ ذلك لهن

النفقة مثل الرجعة لأنها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها وطريق الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله بل قال الجوينى الخ) انظر هذا الاضراب مع انه لا يتم الدليل إلا بمضمونه إذ قول الصحابى ليس حجة إلا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا اه رشيدى (قوله ولهذه) اى لمن انقطع دمها لعلة او لا ويأتى عن سم ما يفيد ارجاع الاشارة إلى الثانية (قوله ولهذه ومن لم تحض) افهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض فى كل شهرين مثلا مرة فارادت استعجال الحيض بدواء لتنقضى عدتها فيما دون الاقراء المعتادة ولعله غير مراد فليراجع اه ع ش (قوله ان استعجال التكليف ممنوع) عبارة النهاية وان زعم ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع الخ قوله ثم تعتد الى قول المتن ثم تقدم فى المغنى الا قوله وقيل الى المتن (قوله ثم تعتد بثلاثة اشهر) اشار به الى ان قول المصنف الاتى ثم تعتد الخ راجع للمعطوف عليه ايضا (قوله اذهى) اى التسعة اشهر اه ع ش (قوله المعلق طلاقها) فهو فاعل تعتد اه سم (قوله طلاقها) بالرفع نائب فاعل للمعلق اه رشيدى (قول المتن فعلى الجديد) وهو التربص لسن اليأس اه مغنى (قول المتن لو حاضت بعد اليأس الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع لا لعلة وظاهر انه يجرى ايضا فيما اذا انقطع لعلة اه سم (قول المتن وجبت الاقراء) ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض قرءا او قرأين ثم انقطع حيضها استانفت ثلاثة اشهر بخلاف ذات اقراء ايست قبل تمامها فانها لا تستانف كما هو المنقول اسنى ونهاية زاد المغنى كما سياتى اخر فصل لزمها عدتا شخص خلافا لابن المقرى فى التسوية بينهما فى الاستئناف اه قال الرشيدى قوله او قرأين اى فيما اذا لم يتقدم لها حيض ايضا والا فقدمر انه يحسب ما مضى قرءا وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج الى ثلاثة اشهر ويجوز ان يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر اه (قوله لانها الاصل) الى قوله ويؤخذ فى المغنى (قول المتن نكحت) بضم اوله بخطه اه مغنى (قوله زوجا اخر) اى من زوج غير صاحب العدة فلا شىء عليها اى من الاقراء وصح النكاح اه مغنى (قوله الاتى) اى فى التنبيه (قوله ان هذا التفصيل) اى قول المصنف ان نكحت فلا شىء الخ وقوله فى غيرها اى فيمن صدقت عليها غيرها الاتى وقوله اعلى اليأس اى تمامه وقوله ثم بلغ ذلك اى خبر تلك المراة اه كردى (قوله بالاشهر) اى الثلاثة متعلق باعتددن (قوله فان كان الخ) جواب فاذا صار الخ وقوله ذلك اى بلوغ الخبر (قوله بعد السبعين) اى بعد بلوغها (قوله اى لما الخ) علة لعلية العلة الاولى وقوله اى من قوله ويؤخذ الخ (قوله او بعد ان ينكحن الخ) عطف على قبل ان ينكحن (قوله بهذا الذى ثبت) اى بالحكم الذى ثبت لذات الدم (قوله

(قوله تعرف) أى والا فلا تكون الا لعلة فى الواقع (قوله المعلق طلاقها) هو فاعل تعتد (قوله فى المتن لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع لا لعلة وظاهره انه ايضا يجرى فيما إذا انقطع لعلة (قوله ولو حاضت بعد اليأس فى الاشهر وجبت الاقراء) لا يقال هذا مع قوله السابق فان حاضت فيها وجبت الاقراء بالنسبة للايسة تكرار لانا نقول ما هنا مفروض فيما اذا انقطع دمها قبل سن اليأس وما سبق فيما اذا لم ينقطع الا بعده فلا تكرار (قوله وجبت الاقراء) فلو انقطع الدم قبل تمام ثلاثة اقراء استانفت ثلاثة اشهر كما اذا ايست ذات الاقراء قبل تمامها قال فى الروض فان حاضت اى المنتقلة الى الحيض بعد اليأس قرءا او قرأين ثم انقطع اى الدم استانفت ثلاثة اشهر كذات اقراء ايست قبل تمامها اه لكن اعترض فى شرحه قوله كذات اقراء الخ فقال وهذا التنظير من زيادته ولا يخالف ما سياتى فى اوائل

بزمن انقطاع دم التي رأت حتى ينظر ان النكاح وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر كل محتمل وقياس تقريبهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته الاول اعتبارا بما فى نفس الامر وفى ان العبرة فى البلوغ بثبوت ان المرئى حيض وانه فى زمن سنها فيه كذا وانه انقطع لزمن كذا أو يكفى اخبار التى (٢٣٨) رات بذلك كله كل محتمل ايضا والذى يتجه الاول اخذا من قولهم فى الطلاق المعلق بحيض

بزمن انقطاع الخ) ويحتمل اعتبار أوله لانه بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله اه سم (قوله قبله) أى زمن الانقطاع (قوله او بزمن) عطف على قوله بزمن انقطاع الخ الواقع خبر الان (قوله هنا) اى فى العدة وقوله فيما لو باع الخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا فى النسخ وفى اصل الشارح بخطه بينائه بدل هنا به اه (قوله الاول) خبر قوله وقياس الخ والمراد بالاول ان العبرة بزمن الانقطاع (قوله وفى ان العبرة الخ) عطف على فى ان العبرة الخ باعادة الجار (قوله وانه الخ) اى وثبوت ان الحيض المرئى فى زمن الخ (قوله او يكفى الخ) عطف على قوله بثبوت الخ وعلى قوله العبرة فى البلوغ الخ باعتبار المعنى اى ويتردد النظر فى انه هل يشترط فى البلوغ ثبوت ما ذكر بالبينة او يكفى اخبار الخ (قوله بذلك) متعلق بالاخبار وقوله كله اى بان المرئى حيض وانه فى زمن وانه انقطع الخ (قوله الاول) اى اشتراط ثبوت تلك الثلاثة (قوله ان من صدقها) اى ذات الدم (قوله فى حقه) اى من صدقها (قوله فى الياس) الى قوله كذا قالوه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويعتبر اقلهن الى المتن وقوله اقصاها خمس وثمانون (قوله عادة) المناسب سن ياس فتأمل (قوله باعتبار ما يبلغنا الخ) والافطوف نساء العالم غير ممكن اه مغنى (قول المتن قلت ذا القول اظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها او النساء مطلقا قال الاذرعى ايراد القاضى وجماعة يقتضى الاول وكلام كثيرين أو الاكثرين يقتضى الثانى اه وهذا الثانى هو الظاهر اه مغنى وتقدم فى الشارح ما يوافقه (قوله وحدوده) كذا فيما اطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو وضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار الخ معتمد اه (قوله خمس وثمانون) عبارة المغنى واختلفوا فى سن الياس على ستة اقوال اشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لاتحيض بعد الخمسين ولاتحيض بعد الستين الا قرشية اه (قوله وتفصيل طرو الحيض) اى بعد سن اليأس اه ع ش (قوله بها) اى بذات الدم بعد سن الياس اه كردى (قوله غيرها) اى ممن اعتددن بعد سن اليأس بالاشهر عبارة ع ش قوله غيرها اى من معاصريها ومن بعدهم اه (قوله كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اه (قوله وفيه اشكال مر مع جوابه الخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شىء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امراة دما بعد سن الياس حيث حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بان الاستقراء وإن كان ناقصا فيما مر لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عند نافيه بخلافه ثم لما ياتى من الخلاف القوى فى سنه اه بحذف (قوله وهل يقبل الخ) عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله صدقت فى ذلك ومعلوم ان الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اه (قوله جزم بعضهم بالاول) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ويرد عليه نظر الشارح واجيب عنه بان ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر فى ثبوت الشىء تابعا ما لا يغتفر فى ثبوته مقصودا كما فى نظائر معلومة اه سم وفى النهاية نحوه (قوله اذ الشارع الخ) الاوضح بان الشارع الخ

الباب الثانى اذ ذاك مصور بما إذا وجد نكاح فاسد بعد قرء او قرأين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه اه ويؤيده ويوضحه فى الجملة قولهم الآتى اظهرها ان نكحت فلا شىء الخ فتامله (قوله بزمن انقطاع دم التى رات الخ) ويحتمل اعتبار اوله بانقطاعه تبين انه حيض من اوله (قوله جزم بعضهم بالاول)

الضرة انه لا يقبل قول المعلق بحيضها فى حق غيرها لامكان اقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها فى حق غيرها لهذا الامكان نعم يظهر ان من صدقها يقبل قولها فى حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتامل ذلك كله فانه مهم ولم أر من نبه على شىء منه (والمعتبر) فى الياس على الجديد (ياس عشيرتها) اى نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة فى مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه فى المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما فى قوله (وفى قول) ياس (كل النساء) فى كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول اظهر والله اعلم) لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجرى نظيره فى الامة أيضا ﴿تنبيه﴾ رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه وهنا وفيه إشكال مر مع جوابه أول الحيض وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالاول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان أنه بلغ بالسن إلا ببينة لتيسرها أى غالبا أن هذا كذلك وإن أمكن أن يتكلف فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة فى جنس العدة دون البلوغ بالسن

(فصل

﴿فصل عدة الحامل﴾ الحرة والامة عن فراق حى أو ميت (بوضعه) أى الحمل للآية (بشرط نسبته الى ذى العدة) من زوج أو واطىء بشبهة ولو احتمالا كمنفى بلعان) وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعى لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما إذا لم يمكن كونه منه كصبى لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقينى اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضى به (و) بشرط (انفصاله كله) فلا أثر

☼(فصل فى العدة بوضع الحمل)☼ (قوله الحرة) إلى قوله واحتاج فى المغنى الا قوله او ذكره فقط الى ومولود والى قوله واعلم فى النهاية (قوله عن فراق حى) بطلاق رجعى او بائن نهاية ومغنى او بفسخ او انفساخ رشيدى (قول المتن بوضعه) ويقبل قول المراة فى وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح م ر سم على حج اه ع ش (قوله اى الحمل) ولو مات الحمل فى بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر فى بطنها مدداطويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا فى بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه فى مجهول البقاء زيادة على الاربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الاربع وكلامنا فى معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى سم على حج وقوله ولم تسقط نفقتها وكالنفقة السكنى بالاولى وقوله وكذا لو استمر الخ هذا ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام فى الثبوت انه بماذا فانه حيث علم ان اكثر الحمل اربع سنين وزاد المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده فى بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى عليه الصلاة والسلام وجب العمل به اه ع ش (قوله للاية) اى لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نهاية ومغنى (قول المتن بشرط نسبته الخ) اى بشرط امكان نسبته الخ اه مغنى (قوله اوواطىء بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حى او ميت الان يراد بفراق الحى ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة اه سم (قول المتن كمنفى بلعان) أى فى فرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة اه نهاية (قوله وهو الخ) اى المنفى والجملة حالية (قوله لان نفيه الخ) يعنى انتفاء نسبة الحمل الى الملاعن (قوله لاحتمال كذبه) اى الملاعن (قوله مطلقا) اى امكن استدخالها منيه ام لا اه ع ش (قوله ولم يمكن ان تستدخل الخ) ينبغى ان محله اذا لم تعترف باستدخال المنى بان ساحقها فنزل منيه بفرجها اه ع ش وقد مر عنه فى اوائل الباب ما يتعلق به راجعه (قوله ومولود) اى تام اه سم (قوله لدون ستة اشهر الخ) او اكثر منه وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع فى تلك المدة أو لفوق اربع سنين من الفرقة لكن لو ادعت على الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضى به عدته مغنى واسنى (قوله فلا تنقضى به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقضى العدة مع وجوده حملا على انه من زنا ولا خد عليها لعدم تحقق زناها اه ع ش عبارة المغنى والحمل المجهول قال الرويانى يحمل على انه من زنا وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وجمع بين كلاميهما بحمل الاول على انه كالزنا فى انه لا تنقضى به العدة والثانى على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم وهو جمع حسن اه ومر عن النهاية (قول المتن وانفصاله كله) لو انفصل كله

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ويرد عليه نظر الشارح المذكور وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر فى ثبوت الشىء تابعا ما لا يغتفر فى ثبوته مقصودا كما فى نظائر معلومة

﴿فصل عدة الحامل الخ﴾ (قوله فى المتن عدة الحامل الخ) يقبل قول المراة فى وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح م ر ولو مات الحمل فى بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر فى بطنها مددا طويلة وتضررت بعد انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا فى بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه فى مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا فى معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو حق ان شاء الله (قوله او واطىء بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حى او ميت الا ان يراد بفراق الحى ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة (قوله وعلى هذا التفصيل) كذا شرح م ر (قوله ومولود) اى تام (قوله فى المتن وانفصاله كله) لو انفصل كله الاشعرا

إلا اذا انفصل كله مردود (حتى ثانى توامين) لانهما حمل واحد كامر واعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامراة توامة مفرد وتثنيته توامان كما فى المتن واعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمزة وان تثنية المتن إنما هى للمهموز لا غير (ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان) او ستة فلا بل هما حملان والحاق الغزالى الستة بما دونها غلطه فيه الرافعى ولك ان تقول لا غلط لانه لا بد من لحظة للوطء او الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثانى وذلك يستدعى ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثانى بذى العدة وتوقف انقضائها عليه فان قلت يمكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا فى غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر اذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد الامكان فتامله ليندفع به ماوقع هنا لشارح وغيره فيلحق الثانى بذى العدة لانه يكتفى فى الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه (وتنقضى) العدة

إلا شعرا انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا افتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير ادمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله لخروج بعضه) اى متصلا او منفصلا اه مغنى (قوله واحتاج لهذا الخ) عبارة المغنى فان قيل لا حاجة الى هذا الشرط لانه لا يقال وضعت الا عند انفصال كله اجيب بان الوضع يصدق بالكل والبعض اه (قوله لاحتماله للشرطية) أى بان يكون المعنى بشرط وضع كله وقوله وبمجرد التصوير أى بان يريد ان ذكر وضع الكل صورة مما يصدق عليه الوضع اه ع ش (قوله وزعم انه يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مع ماقبله من قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود اه وفيه ما فيه إذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به اولا اه رشيدى (قوله كامر) اى قبيل الباب (قوله او ستة) إلى الفرع فى النهاية (قوله غلطه فيه الرافعى) سبحان الله لم يعبر الرافعى بالتغليط وإنما قال ان فيه اختلالا فان قيل ان ذلك فى المغنى تغليط قلنا بتسليم ذلك فى التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس فى التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الاسلام خصوصا على لسان الرافعى المعروف بغاية التادب مع الائمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك سم على حج اقول والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعى بل سبقه اليه الاذرعى وغيره اه رشيدى (قوله ولك ان تقول الخ) عبارة النهاية ولمدع ادعاء نفى الخلل الخ وكل من العبارتين يوهم عدم السبق إلى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط اه رشيدى (قوله حتى يكون منه) اى من الوطء أو الاستدخال اه سم ولك ارجاع الضمير الى صاحب العدة (قوله وذلك) أى لزوم لحظة الوطء او الاستدخال (قوله فحيث انتفت الخ) عبارة المغنى فاذا وضعت للثانى لستة اشهر مع وضع الاول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقى دون ستة اشهر اه (قوله وتوقف انقضائها) اى العدة عليه اى على وضع الثانى من عطف اللازم (قوله فان قلت الخ) اى كما قال الاسنى والمغنى (قوله المصحوب الخ) نعت لامكان اه سم (قوله مراعاة الخ) علة للمنفى وقوله إذ النسب الخ علة للمنفى (قوله لشارح الخ) ومنهم الاسنى والمغنى كما أشرنا اليه (قوله وحينئذ فيلحق) بجرد تاكيد لما قبله قال سم قوله وحينئذ الخ ثم قوله ويلزم الخ هذا وان قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده ثم قال بعد سوق عبارة الروضة والروض ما نصه فهذا كله صريح فى انه إذا كان بين الولدين ستة اشهر لا يلحق الثانى ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتامل نعم يمكن ان مراد الروضة وغيرها بان

انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا افتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير ادمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر (قوله وزعم الخ) انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ اللهم الا ان يكون اشارة إلى جواب اخر وهو منع إن ذكر الوضع يستلزم انفصال كله فاحتاج للتصريح به ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود (قوله غلط فيه الرافعى) سبحان الله الرافعى لم يعبر بالتغليط بل عبارته ما نصه وقوله فى الكتاب واقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر فيه اختلال فان هذه المدة مدة أقل الحمل وإذا تخللت ستة أشهر كان الثانى حملا اخر والشرط ان يكون المتخلل اقل من ستة اه فان قيل نسبة الاختلال اليه هو فى المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك وفى التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس فى التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الاسلام خصوصا على لسان الرافعى المعروف بغاية التادب مع الائمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك والله اعلم (قوله حتى يكون منه) اى من الوطء او الاستدخال (قوله حتى يكون الخ) كذا شرح م ر (قوله فان قلت) اى كما قال فى شرح الروض (قوله المصحوب) نعت لامكان (قوله وحينئذ فيلحق الثانى الخ) ثم قوله ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه اقول هذا وان قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده وعبارة الروضة فى هذه المسئلة فان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا

(بميت) لأطلاق الآية (لا علقة) لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها اصل آدمى (و) تنقضى (بمضغة فيها صورة آدمى خفية) على غير القوابل (اخبر بها) بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا باخبر (٢٤١) لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفى فى الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا (فان لم يكن فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) اى القوابل مثلا لا مع تردد (هى اصل آدمى) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل اولى وإنما لم يعتد بها فى الغرة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا

﴿ فرع ﴾ اختلفوا فى التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم واخذه فى مبادى التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين واربعين ليلة اى ابتداؤه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر (ولو ظهر فى عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لأنه أقوى بدلالته على البراءة قطعا (ولو ارتابت) اى شكت

بينها ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته اه (قول المتن بميت) اى بوضع ولد ميت ولو مات فى بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الاية كما افتى به الشهاب الرملى رحمه الله تعالى نهاية ومغنى قال ع ش قوله لم تنقض إلا بوضعه اى ولو خافت الزنا اه (قوله على غير القوابل) المناسب لما بعده على غير اهل الخبرة اه سم (قوله بطريق الجزم) فلو شكت القوابل فى انها اصل ادمى لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المراة بيمينها فى انها اسقطت ما تنقضى به العدة سواء اكذبها الزوج ام لا لانها مؤتمنة فى العدة ولانها تصدق فى اصل السقط فكذا فى صفته مغنى وروض مع شرحه (قوله إلا إذا وجدت الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما فى سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر اه سم (قوله فليكتف بقابلة) اى امراة واحدة اه ع ش (قوله لمن غاب الخ) خبر مقدم لقوله ان تتزوج الخ والجملة مقول القول (قوله باطنا) يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن واما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا باربع من النساء او رجلين او رجل وامرأتين ثم رأيت شرح الروض أنه صرح بالأربع بالنسبة للظاهر اه ع ش (قوله خفية) عبارة المغنى لاظاهرة ولا خفية اه (قوله اى القوابل مثلا) اى او رجلان فلو اخبرت بذلك واحدة حل له ان يتزوجها باطنا اه حلبى (قوله تخلقت) اى تصورت اه مغنى (قوله والذى يتجه الخ) سياتى فى النهاية فى امهات الاولاد خلافه وقوله واخذه فى مبادى التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله من اصله اى اما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من اصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره ايضا وإلا كره اه ع ش (قوله او بعدها) كما قاله الصيمرى اه نهاية زاد المغنى وان افهم كلام المصنف خلافه اه (قوله لانه اقوى) إلى قوله كذا عبر به فى النهاية والمغنى (قوله بدلالته) اى بسبب دلالته اه ع ش (قوله قطعا) اى بخلاف الاقراء والاشهر نهاية ومغنى (قوله

فالثانى حمل آخر اه ومن لازم كونه حملا آخر أن لا يتوقف انقضاء العدة على وضعه ثم قال فى الروضة فرع علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فان كان بينهما دون ستة اشهر لحقاه وطلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى وإن كان بينهما ستة اشهر فاكثر طلقت بولادة الاول ثم إن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثانى لان العلوق به لم يكن فى نكاح وان كان رجعيا بنى على ان السنين الاربع هل تعتبر من وقت الطلاق اى وهو الاصح كما ياتى فى المتن ام من انصرام العدة إن قلنا بالاول لم يلحقه وإن قلنا بالثانى لحقه إذا اتت به لدون اربع سنين من ولادة الاول وتنقضى العدة بوضعه سواء الحقناه ام لا لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ اه وعبارة الروض فى الشق الثانى من هذا الفرع وإن كان بينهما ستة اشهر لم يلحقه الثانى ان كانت بائنا وكذا أى لا يلحقه الثانى ان كانت رجعية وانقضت به العدة اه ثم ذكر فى الروضة فى مسئلة ما لو ولدت ثلاثة او لادما يوافق ذلك فهذا كله صريح فى انه اذا كان بين الولدين ستة اشهر فى مسئلتنا لا يلحق الثانى ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتامل فان قلت قياس ما ذكر فى فرع الروضة المذكور توقف انقضاء العدة فى مسئلتنا على وضع الثانى وان لم يلحقه قلت لا لانه انما انقضت به العدة فى فرع الروضة لتاخر الشروع فيها عن وضع الاول فتنقضى بالثانى بخلافه فى مسئلتنا فان الشروع فيها سبق وضع الاول والثانى غير لاحق به كما استفيد من فرع الروضة فلا يتوقف انقضاؤها عليه فليتامل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور ارادته (قوله على غير القوابل) هلا قال على غير اهل الخبرة لانه المناسب لقوله اخبر بها اهل الخبرة الخ (قوله وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما فى سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر (قوله واذا اكتفى فى الاخبار

فى انها حامل لوجود نحو ثقل او حركة (فيها) اى العدة باقراء او اشهر (لم تنكح) اخر بعد الاقراء او الاشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية
على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل كذا
عبرا به قال الاسنوى
والمراد باطل ظاهرا فان
بان عدم الحمل فالقياس الصحة
كما لو باع مال ابيه ظانا حياته
فبان ميتا انتهى وكون
القياس ذلك واضح كما قدمته
مع زيادة فروع وبيان
فى بحث اركان النكاح
ومما يصرح به ما ياتى فى
زوجة المفقود المبطل لكون
المانع فيها وهو النكاح
المحقق الذى الاصل بقاؤه
اقوى الفرق بان الشك هنا
فى حل المنكوحة وبان العدة
لزمتها هنا ظاهرا وذلك
لان كلا من هذين غفلة
عما ذكروه فيها من النظر
لما فى نفس الامر مع الشك
فى حلها وقوة النكاح
المانع لذلك ظاهرا (او)
ارتابت (بعدها) اى
العدة (وبعد نكاح) لاخر
(استمر) النكاح لوقوعه
صحيحا ظاهرا فلا يبطل
الا بيقين (الا ان تلد لدون
ستة اشهر من) امكان
العلوق بعد (عقده) فلا
يستمر لتحقق المبطل حينئذ
فيحكم ببطلانه وبان الولد
للاول ان امكن كونه منه
اما اذا ولدت لستة اشهر
فاكثر فالولد للثانى لان
فراشه ناجز ونكاحه قد
صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه
من الاول لئلا يبطل ما صح
بمجرد الاحتمال وهل يعتبر
هنا لحظة يحتمل لا احتياطا
للنسب الناجز لامكانه وكالثانى فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد اذا امكن منه وان امكن من
الاول ايضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (او) ارتابت (بعدها قبل نكاح فلتصبر) ندبا او الا كره وقيل وجوبا (لزوال الريبة) احتياطا اى

فى انها الخ) فيه مع قول المتن فيها تعلق الجارين بعامل واحد بدون اتباع عبارة المغنى اى شكت فيها اى العدة بان لم يظهر لها الحمل بامارة وانما ارتابت بثقل او حركة تجدها وهى ظاهرة (قوله ويرجع فيها) اى فى زوال الريبة والتانيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ان الضمير للامارة (قوله الا بيقين) قضية قوله السابق بامارة قوية الخ ان المراد باليقين ما يشمل الظن القوى (قوله فباطل) وان بان ان لا حمل نهاية ومغنى قال ع ش قوله وإن بان اى خلافا لابن حج والاقرب ما قاله ابن حج ووجهه ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر اه (قوله ومما يصرح به الخ) وفى كلام الروض وغيره ما يدل عليه ايضا وفرق م ر بان الشك هنا اى فى مسئلة الريبة لسبب ظاهر فكان اقوى انتهى ولا يخفى ما فيه اما اولا فان اقويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد فى انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا اه سم (قوله ما ياتى فى زوجة المفقود الخ) اى فى الفصل الثالث وقوله المبطل صفة ما ياتى اه كردى (قوله لكون المانع الخ) علة للابطال وقوله وهو اى المانع فى زوجة المفقود (قوله اقوى) هو خبر كون اه سم (قوله الفرق الخ) مفعول المبطل عبارة الكردى قوله للفرق متعلق بالمبطل اه فلعل نسخ الشرح مختلفة (قوله بان الشك الخ) اى وهو من موانع النكاح (قوله هنا) اى فى مسئلة العدة (قوله وذلك لان الخ) اى ابطال الفرق ثابت لان الخ اه كردى (قوله من هذين) اى الفرقين (قوله فيها) اى زوجة المفقود والمراد بالنكاح نكاح المفقود (قوله فى حلها) اى حل زوجة المفقود لزوج اخر (قوله وقوة النكاح) عطف على الشك (قوله المانع) اى الشك لذلك اى لحل زوجة المفقود لاخر (قوله ظاهرا) اى إذ الاصل بقاء النكاح الاول (قوله اى العدة) إلى قوله والحاصل فى المغنى الا قوله وهل يعتبر إلى وكالثانى وإلى قوله او لاكثر فلا فى النهاية الا ذلك القول (قوله ان امكن الخ) هل هو راجع ايضا للحكم ببطلانه حتى إذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ما سياتى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفى عنهما اه سم وسنذكر عن المغنى والنهاية ما يوافق كلام شرح الروض وقوله من الاول اى ولا من الثانى كما هو الفرض (قوله ما صح) اى النكاح الثانى (قوله وهل يعتبر الخ) قضية قوله السابق من امكان العلوق بعد عقده الجزم باعتبارها كما هو قضية صنيع النهاية والمنهج (قوله لحظة) اى للوطء او الاستدخال (قوله يحتمل لا) اى يحتمل انها لا تعتبر (قوله وكالثانى) اى النكاح الثانى (قوله فيلحقه) اى الواطئ بشبهة اه ع ش (قوله ان امكن منه)

الخ كذا شرح م ر (قوله ومما يصرح به الخ) مما يدل عليه ايضا ما فى الروض كغيره فى الباب الثانى فى اجتماع عدتين فيما إذا وطئت المطلقة فى العدة بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما وتعذر الحاق القائف فانه ذكر انه تنقضى عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء ثم ذكر انها لو كانت بائنا فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه فى عدة الثانى فان بان بعد بالقائف انها فى عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا بما فى نفس الامر ثم ذكر انه لو نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها فى عدة الزوج حينئذ وكذا ان نكحها بعده فى باقى عدة الزوج على ما مر فيه لذلك فلو بان فى هذه بالقائف ان الحمل من الزوج صح اعتبارا بما فى نفس الامر الا ان يفرق بانها هنا حالة النكاح يحتمل ان يكون فى عدته الان هذا لا يزيد على ما فى مسئلتنا من احتمال انها غير معتدة بالكلية فليتامل (قوله ومما يصرح به ما ياتى فى زوجة المفقود الخ) فرق م ر بان الشك هنا اى فى مسئلة الريبة لسبب ظاهر فكان اقوى اه ولا يخفى ما فيه اما اولا فان اقويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة القود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد فى انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا (قوله اقوى) هو خبر كون (قوله ان امكن الخ) هل هو راجع

(فان نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب عدم ابطاله) أى النكاح (فى الحال) لانا لم نتحقق المبطل (فان علم مقتضيه) أى البطلان بان ولدت لدون ستة أشهر بمامر (أبطلناه) أى حكمنا ببطلانه لتبين فساده والا فلا ولو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا (ولو أبانها) أى زوجته بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فاقل ولم تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثانى (لحقه) وبان وجوب سكناها ونفقتها وإن أقرت بانقضاء العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء وابتداؤها من وقت امكان الوطء قبل الفراق فاطلاقهم انه من الطلاق محمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم مادونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهر ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (او ولدت (لاكثر) من أربع سنين بماذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار فى تقدمها فى اللعان (ولو طلق)ها (رجعيا) فاتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أو لاكثر فلا وحذف هذا لعلمه مماقبله بالاولى لانه إذا ثبت ذلك فى البائن ففى الرجعية التى هى زوجة فى اكثر الاحكام اولى و (حسبت المدة من الطلاق) ان قارنه الوطء والافمن امكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالاولى لانه إذا حسب من الطلاق مع أنها فى حكم الزوجة فالبائن أولى ومن ثم وقع خلاف فى الرجعية فقط كما قال (وفى قول) ابتداؤها (من انصرام العدة) لانها كالمنكوحة وبما قررته فى عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ومن الثانى لدلالة الاول عليه

أى بأن أتت به لستة أشهر فاكثر من الوطء (قوله بمامر) أى من امكان العلوق بعد العقد (قوله والا فلا) أى وان لم يعلم مقتضى البطلان بان بان عدم الحمل أو ولدته لستة أشهر فاكثر فلا نبطله والولد للثانى وان أمكن كونه من الاول أيضا عبارة المغنى وان علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثانى اه وعبارة المنهج مع شرحه او ارتابت بعدها اى العدة سن صبرعن النكاح لنزول الريبة فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح الاخر لم يبطل اى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو أولى من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى وان امكن كونه من الاول اه (قوله وقفت الرجعة) اى فيحرم عليه قربانها وغيره اه ع ش (قوله بخلع او ثلاث) اى او غيرهما اه مغنى (قوله ولم يمكن كون الولد من الثانى) أما اذا امكن ذلك فانه لا يلحق الاول كما سياتى مغنى (قوله وجوب سكناها الخ) اى الى الولادة اه أسنى (قوله وان اقرت) غاية راجعة للمتن والشارح معا (قوله بالاستقراء) وحكى عن مالك انه قال جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن فى ثنتى عشرة سنة كل بطن فى اربع سنين وقد روى هذا عن غير المراة المذكورة وقيل ان ابا حنيفة حملت به امه ثلاث سنين وفى صحته كما قال ابن شهبة نظر لان مذهبه اكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع فى نفسه اه مغنى (قوله وابتداؤها) اى الاربع سنين (قوله قبل الفراق) اى قبيله اه مغنى (قوله فاطلاقهم) أى أكثر الاصحاب اه مغنى (قوله اذا قارنه) اى الطلاق (قوله بتنجيز او تعليق) متعلق بالفراق اه سم اقول او بيقارنه عبارة المغنى اذا وقع اى الطلاق مع الانزال بالتنجيز اتفاقا او بالتعليق اه (قوله او لحظة الوضع) لمنع الخلو فقط (قوله بماذكر) اى من الطلاق ان قارنه الوطء والافمن وقت امكان العلوق قبيله اه مغنى (قوله وذكرت) اى مسئلة الولادة لاكثر (قوله فى تقدمها) اى معه (قوله فاتت بولد) الى قوله وحذف هذا فى المغنى (قوله لاربع سنين) اى فاقل (قوله وبان وجوب نفقتها الخ) اى وان المرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها اه مغنى (قوله وحذف هذا) اى تفصيل الولادة بقوله فاتت الخ (قوله لعلمه مما قبله الخ) هذا غير ظاهر فى قوله او لاكثر فلا اه سم اقول عدم الظهور متجه لكن بالنسبة لدعوى الاولوية واما اصل العلم فظاهر اه سيد عمر (قوله قبله) اى الطلاق (قوله وحذف) الى الفصل فى النهاية الا قوله على احد قولين الى المتن وقوله كان بمسافة القصر (قوله هذا) اى قوله حسبت المدة من الطلاق (قوله لانه اذا حسب) الاولى التانيث (قوله لانها) اى الرجعية (قوله وانها) اى ويعلم انها اه ع ش (قوله من الحذف من الاول الخ) وهو المسمى

للحكم أيضا ببطلانه حتى اذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ما سياتى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفى عنهما (قوله بتنجيز او تعليق) متعلق بالفراق (قوله فى المتن او لاكثر فلا) قال فى الروض بعد هذا وقد صور المسئلة اولا بما اذا طلقها بائنا او رجعيا او فسخ نكاحها ما نصه لكن ان ادعت انه حصل تجديد فراش برجعة او نكاح اى او وطء شبهة كما فى شرحه عن الاصل فانكره او اعترف وانكر الولادة فالقول قوله فان اقامت بينة او نكل فحلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان وان نكلت حلف الولد اذا بلغ واما عدتها فتنقضى به وان حلف اى الزوج على النفى ولم يثبت ما ادعت اه قال فى شرحه لانها تزعم ان الولد منه اه ومفهوم ذلك انها اذا لم تدع ما ذكر لا تنقضى به العدة وحينئذ فينبغى ان تنقضى العدة مع وجوده اخذا مما حرره فى شرح الروض ان الحمل المجهول يحمل على انه من الزنا بالنسبة لعدم انقضاء العدة به فان قضية ذلك انقضاء العدة مع وجوده كما فى حمل الزنا المعلوم اه (قوله لعلمه مما قبله بالاولى)

وان هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التى هى من اقوى الدلالات فتامله فان قلت فى الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة فمن اين يؤخذ من المتن رد هذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا (ولو نكحت بعد العدة) اخر او وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة اشهر) من امكان (٢٤٤) العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكانها لم تنكح) ولم توطأ ويكون الولد للاول ان كان

لاربع سنين فاقل من طلاقه او امكان وطئه قبله نظير مامر لانحصار الامكان فيه (وإن كان) وضع الولد (لستة) من الاشهر بما ذكر (فالولد للثانى) لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول (ولو نكحت) اخر (فى العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة او بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء والا فهو زان لا نظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد فى تفصيله الاتى وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) وحده بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطء الثانى (لحقه وانقضت عدتها بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثانى) لان وطأه شبهة (او) ولدت (للامكان من الثانى) وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولستة اشهر فاكثر من وطء الثانى (لحقه) وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين لم يرجحا منهما شيئا لكن الذى اعتمده البلقينى ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كما فى قوله (او) اتت به للامكان (منهما) بان كان لاربع سنين من الاول ولستة اشهر فاكثر من الثانى (عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه او بهما او توقف او فقد كأن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اما إذا لم يمكن من واحد منهما كأن كان لدون ستة من وطء الثانى وفوق اربع من نحو طلاق الاول اى

بالاحتباك (قوله وان هاتين الدلالتين) اى قوله لما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثانى لدلالة الاول عليه اهـ ع ش (قوله من دلالة الفحوى) اى دلالة مفهوم الموافقة الاولى من المنطوق اهـ جمع الجوامع عبارة ع ش اى من دلالة مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور اهـ (قوله بال العهدية الخ) قد يقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه سم على حج اهـ رشيدى (قول المتن ولو نكحت) اى نكاحا صحيحا اهـ مغنى (قوله او وطئت الخ) اى بعد العدة اهـ ع ش (قوله بعد العقد) اى الثانى (قوله ومن وطء الشبهة) الانسب لما قبله او بدل الواو (قوله لاربع سنين فاقل) اى فان كان لاكثر فهو منفى عنهما ويصح النكاح الثانى اخذا مما ياتى فى الحاشية اهـ سم عبارة المغنى وياتى عن النهاية نحوها وان وضعته لاربع سنين لحق الاول ولاكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثانى باطل لجريانه فى العدة وإذا لم يلحقه كان منفيا عنهما وقد بان ان الثانى نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من زنا او ان الشبهة منه وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قال الاذرعى الثانى وجزم به فى المطلب وهو ماخوذ من كلام الرويانى كما ذكرناه فى الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فياتى فيه الجمع المتقدم فيه اهـ فى اوائل الفصل (قوله نظير مامر) اى عقب قول المتن حسبت المدة من الطلاق (قوله بما ذكر) اى من امكان العلوق بعد العقد الخ (قوله لقيام فراشه) إلى الفصل فى المغنى الا قوله كان كان بمسافة القصر (قول المتن ولو نكحت فى العدة فاسدا الخ) لو قال كالمحرر ولو نكحت فاسدا كان نكحت فى العدة لكان اولى لان النكاح فى العدة لا يكون الا فاسدا وقد يحترز بذلك عن انكحة الكفار فانهم إذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر فى بابه اهـ مغنى وقوله وقد يحترز الخ ياتى فى الشارح ما يوافقه (قوله وهو جاهل بالعدة الخ) عبارة المغنى بان ظن انقضاء العدة او ان المعتدة لا يحرم نكاحها بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء اهـ زاد الاسنى او بجنون نشا عليه من الصغر ثم بلغ وافاق فنكح اهـ (قوله لنحو بعده الخ) افهم ان عامة اهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم ان العدة اربعون يوما مطلقا اهـ ع ش (قوله والا) اى بان علم ذلك او جهله ولم يعذر بجهله (قوله مطلقا) اى سواء ولدت للامكان منه اولا (قوله وطء الشبهة) اى فى العدة اهـ ع ش (قوله مما مر) اى من طلاقه او امكان وطئه قبله (قوله شبهة) اى وطء شبهة (قول المتن او للامكان من الثانى لحقه) اى ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول اهـ سم (قوله وان كان الخ) غاية (قوله على احد قولين الخ) رجحه م ر اهـ سم عبارة النهاية وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمد البلقينى الخ قال ع ش قوله وان اعتمد البلقينى ضعيف اهـ (قوله لكن الذى اعتمده ونقله عن نص الام انه الخ) وهذا هو الظاهر اهـ مغنى وقضية صنيع الشارح اعتماده ايضا (قوله إذا كان طلاقه رجعيا) اى وقد اتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم اهـ سم (قوله من الاول) اى من طلاقه او امكان وطئه قبله وقوله من الثانى اى من وطئه (قول المتن على قائف) وهو كما سياتى اخر كتاب الدعوى مسلم عدل مجرب اهـ مغنى (قوله او بهما الخ) اى او نفاه عنهما اهـ مغنى (قوله وانتسابه بنفسه)

هذا غير ظاهر فى قوله اولا كثر فلا (قوله بال العهدية) قد يقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه (قوله ان كان لاربع سنين) اى فان كان لاكثر فهو منفى عنهما ويصح النكاح الثانى اخذا مما ياتى فى الحاشية (قوله فى المتن او للامكان من الثانى لحقه) اى ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول (قوله وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين الخ) رجحه م ر (قوله انه إذا كان طلاقه رجعيا) اى

فهو منفى عنهما وخرج بفاسد انكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته فاذا أمكن منهما فهو للثانى بلا قائف *(فصل)* فى تداخل العدتين إذا (لزمها عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بان) بمعنى كان (طلق ثم وطىء) رجعية او بائنا (فى عدة) غير حمل من (اقراء او اشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بانها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (فى رجعية) لا بائن لانه زان (تداخلتا) أى عدتا الطلاق والوطء (فتبتدىء عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فى الرجعى فيها اجماعا على ما حكاه العبادى دون ما بعدها (فان) كانتا من جنسين كان (كانت احداهما حملا والاخرى اقراء) كان حبلت من وطئه فى العدة بالاقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ممن تحيض حاملا (تداخلتا فى الاصح) أى دخلت الاقراء فى الحمل وإن لم تتم الاقراء قبل الوضع على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام الروضة وان اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلامها مفرع على ضعيف كما بينه النشائى وغيره لاتحاد صاحبهما مع أن العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لانتفاء فائدتها من كونها مظنة للدلالة على البراءة (فينقضيان بوضعه) ويكونان واقعا عنهما (و) من ثم جاز له انه (يراجع قبله) فى الرجعى وإن كان الحمل من الوطء الذى فى العدة لا بعده مطلقا (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر (او) لزمها عدتان (لشخصين بان) اى كان (كانت فى عدة زوج او) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد) عطف اخص لانه من جملة الشبهة ووجه خفاء كونه منها

أى فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما اه ع ش (قوله فهو منفى عنهما) زاد النهاية وقد بان ان الثانى نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعى الثانى وجزم به فى المطلب وفيه الجمع المار اه وكذا فى سم عن شرح الروض ومر مثله عن المغنى قال ع ش يؤخذ من هذا جواب السؤال عن حادثة هى بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فراوها بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار ام لا وهو انه يجوز تزويجها بالاجبار لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فامنى ودخل منيه فى فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها فى هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وعادت البكارة والتحمت فيه اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وإن لوليها ان يزوجها بالاجبار اه *(تتمة)* لو وطىء معتدة عن وفاة بشبهة فاتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف او هناك قائف وتعذر الحاقه انقضت بوضعه عدة احدهما وبقى عليها الاكثر من ثلاثة اقراء ومن بقية عدة الوفاة بالاشهر فان مضت الاولى قبل تمام الثانية فعليها اتمامها لاحتمال كونه من الاول مغنى وروض مع شرحه

(فصل فى تداخل العدتين) *(قوله فى تداخل العدتين)* اى وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثانى اه ع ش (قوله بمعنى كان) إلى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله رجعية او بائنا وقوله اجماعا إلى دون ما بعدها وقوله وهى ممن تحيض حاملا وقوله لا بعده مطلقا والى الفصل فى النهاية إلا قوله اجماعا إلى دون ما بعدها وقوله عطف اخص إلى المتن وقوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله استئناف إلى المتن (قوله جاهلا بانها المطلقة) كان نسى الطلاق او ظنها زوجته الاخرى اه مغنى (قول المتن او عالما) اى او جاهلا لا يعذر اه ع ش (قوله لانه) اى العالم بذلك فى البائن (قوله فيها) اى البقية (قوله وهى ممن تحيض حاملا) ليس بقيد كما يفيده كلام المغنى والنهاية ونبه عليه ع ش والرشيدى (قوله اى دخلت الاقراء الخ) سواء أرأت الدم ام لا نهاية ومغنى (قوله لان كلامها) اى الروضة مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل نهاية ومغنى (قوله كما بينه النشائى) بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف اه انساب السيوطى اه ع ش (قوله لاتحاد صاحبهما) تعليل للمتن (قوله بها) اى بالاقراء (قوله ويكون) اى وضعه (قوله لا بعده) عطف على قبله وقوله مطلقا اى فى الرجعى وغيره (قول المتن إن كان الحمل الخ) اى وكانت تعتد بالاقراء عن طلاق رجعى اه مغنى (قوله فلا يراجع) اى قبل الوضع (قوله لوقوعه) اى الوضع عنه اى الوطء عبارة المغنى بناء على ان عدة الطلاق قد سقطت بالوطء اه (قوله ويرده الخ) فيه تامل (قوله ما تقرر) اى فى قوله ويكون واقعا عنهما اه ع ش (قوله عطف اخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون باو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب عنه بان المراد انه عطف اخص بالنظر لمفهوم اللفظ

وقد اتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم (قوله فهو منفى عنهما) قال فى شرح الروض فيما اذا نكحت بعد العدة واتت بولد لا يمكن كونه منهما وقد بان لنا ان الثانى نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من زنا او ان الشبهة منه قال الاذرعى قال بعض الائمة فيه نظر والاقرب الثانى وبه جزم الزركشى وغيره وهو ماخوذ مما مر عن الرويانى اه

﴿فصل فى تداخل العدتين﴾ (قوله ويكون) اى وضعه (قوله فى المتن ويراجع قبله) اى ويجدد فى غيره كما هو ظاهر بل لا حاجة لهذا فان التجديد جائز له حتى بعده (قوله لا بعده) عطف على قول المتن قبله (قوله عطف اخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون باو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب

(او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (٢٤٦) فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن على وغيره ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فاسلمت مع الثانى او امنا فترافعا الينا لغت على المعتمد بقية عدة الاول وتكفيها واحدة من حين وطء الثانى لضعف حق الحربى وان نازع فيه البلقينى (فان كان) اى وجد (حمل) من احدهما (قدمت عدته) وان تاخر لانها لا تقبل التأخير ففيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضى عدة الطلاق بوضعه ثم بعد مضى زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره اى لا فى حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما ياتى وسيعلم مما ياتى ان نيته عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها خرجت بصيرورتها فراشا للواطىء عن عدة المطلق واستشكله البلقينى بان هذا لا يزيد على ما ياتى ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل اثر عن الاستفراش ولا شك ان المؤثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع اثره لها لضعفه بالنسبة اليه وفى عكس ذلك تنقضى عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده الى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد

فى نفسه وإن لم يكن باعتبار المراد منه وقوله ووجهه أى العطف خفاء كونه أى النكاح الفاسد منها أى الشبهة اه سم (قوله اوكانت زوجته معتدة الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى رايته فى نسخ المحلى والمغنى والنهاية زوجة فليحرر فان الظاهر إن ترك الهاء اولى اه سيد عمر (قوله عن على وغيره) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية عن عمر وعلى ولا يعرف لهما الخ ونحوها عبارة المغنى اه سيد عمر (قوله إن كانا) اى صاحبا العدتين حربيين كان زوجت بحربى ثم وطئها اخر بصورة النكاح فى عدة الاول ع ش او بشبهة اخرى مغنى (قوله لغت على المعتمد بقية عدة الاول الخ) وللثانى ان ينكحها فيها لانها فى عدته دون الاول فان حبلت من الاول لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثانى بعد الوضع وإن حبلت من الثانى كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الاولى اه مغنى وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادى مثله (قوله وإن تاخر) إلى قوله ويوجه فى المغنى إلا قوله بعقد إلى وذلك وقوله واستشكله إلى وفى عكس ذلك (قوله لانها الخ) اى عدة الحمل اه مغنى (قوله ففيما اذا كان) اى الحمل (قوله وله الرجعة قبل الوضع الخ) وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما فى الروض وشرحه اه سم (قوله لا وقت وطء الشبهة) ولو اختلفا فادعى الزوج أن الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة أنها فى وقتها فباطلة فالأقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه اه ع ش (قوله اى لا فى حال بقاء فراش) اى كان نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اه ع ش (قوله وكذا فيما ياتى) يعنى ان قوله لا وقت وطء الشبهة الخ معتبر فى قوله الاتى فى العكس وله الرجعة الخ (قوله مما ياتى) اى فى الفصل الاتى فى شرح والا فلا (قوله ان نيته) اى الواطىء بشبهة بعد الطلاق اليها اى الموطوءة بشبهة (قوله وذلك) اى عدم صحة الرجعة فى حال بقاء فراش الواطىء بشبهة اه ع ش (قوله بان هذا) اى بقاء الفراش هنا (قوله على ما ياتى) اى عن قريب فى العكس (قوله لا يمنع الرجعة) اى فهذا اولى بان لا يمنعها اه كردى (قوله اذ مجرد وجود الحمل) اى بلا بقاء الفراش (قوله ان المؤثر) اى الاستفراش وقوله أقوى أى من الأثر وهو الحمل اه ع ش (قوله وفى عكس ذلك) أى فيما اذا كان الحمل من وطء الشبهة سم و ع ش (قوله ثم) اى بعد الوضع ومضى زمن النفاس تعتد اى اذا كان وطء الشبهة قبل الشروع فى عدة الطلاق وقوله او تكمل اى فيما اذا كان بعد مضى بعضها (قوله وله الرجعة الخ) اى لا فى حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق وكذا فيما ياتى اه سم (قوله قبل وضع الخ) لانها وان لم تكن الان فى عدة الرجعة فهى رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا واذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما فى الروضة كاصلها ﴿ تنبيه ﴾ لو اشتبه الحمل فلم يدر امن الزوج هو ام من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفى تجديده مرة لاحتمال وقوعه فى عدة غيره فان بان بالحاق القائف انه وقع فى عدته اكتفى بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق اذ النفقة لا تلزم بالشك فان لم يلحقه به القائف او لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطىء مغنى واسنى وفى النهاية مثله الا ما قبل التنبيه قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين اى حيث اراد التجديد فى العدة والا فله الصبر الى انقضاء العدتين وهو اولى لانتفاء

الشك

عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ فى نفسه وان لم يكن كذلك باعتبار المراد منه وقوله ووجهه اى العطف خفاء كونه منها اى الشبهة (قوله من حين وطء الثانى) كذا فى شرح الروض مع جعله من صور الثانى ان يتزوجها معتدة فهلا زاد او من حين طلاقه حيث حكمنا بصحة نكاحه بان اعتقدوا صحته فى العدة (قوله وله الرجعة قبل الوضع الخ) عبارة الروض وان كان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع لكن بعد التفريق بينهما اى فى الصورتين كما فى شرحه اه (قوله وفى عكس ذلك) اى بان كان من غير المطلق (قوله وله الرجعة قبل وضع وبعده) اى لا وقت وطء الشبهة كما تقدم فى قوله اى الشارح وكذا ما ياتى

وفارق الرجعة بانه ابتداء نكاح فلم يصح فى عدة الغير وهى شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها فى عدة الغير وظاهر كلامهم ازله التجديد بعد
الوضع فى زمن النفاس مع أنه من غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها فى عدة الغير وقد انتفى ذلك (والا) يكن حمل (فان سبق
الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لسبقها (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الاخرى) التى للشبهة (وله) استئناف غير مقيد بماقبله من عدم حمل وسبق طلاق (الرجعة فى عدته) لاوقت وطء الشبهة نظير مامر (فاذا رجع) وثم حمل أولا (انقطعت) عدة الطلاق (وشرعت) عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب زمن النفاس وله التمتع بها قبل شروعها (فى عدة الشبهة) بان تستانفها إن سبقها الطلاق وتتمها ان سبقته (ولا يستمتع بها) أى الموطوأة بشبهة مطلقا مادامت فى عدة الشبهة حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها (وان سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لأنها أقوى باستنادها لعقد جائز (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها وفى وطء بنكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى
ولاحمل يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة ﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾ (عاشرها)
أى المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (كـ)معاشرة (زوج) لزوجته بأن كان يختلى بها ويتمكن منها ولو فى بعض الزمن (بلا وطء)

الشك حال العقد فى صحة النكاح اه (قوله وبعده الخ) قال فى الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده انتهى اه سم (قوله وفارق) اى التجديد وقوله وهى اى الرجعة اه ع ش (قوله كونها) اى المراة ولو ذكر الضمير بارجاعه إلى التجديد كان انسب (قوله لسبقها) ولقوتها لاستنادها العقد جائز نهاية ومغنى (قول المتن وله) اى المطلق اه مغنى (قوله غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله هنا نظير مامر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ماهنا لمامر فتامل اه سم (قول المتن الرجعة فى عدته) اى ان كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا اه مغنى (قوله نظير مامر) والمراد به مادام الفراش باقيا كمامر اه ع ش (قوله قبل شروعها) شمل زمن النفاس اه سم (قوله مطلقا) عبارة النهاية والمغنى بوطء جزما وبغيره على المذهب اه (قوله ومنه يؤخذ) اى من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف مامر قبيل الخطبة من جواز النظر لماعدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة إلا ان يجاب بان الغرض بماذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم ان كان ضمير منه راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ اه ع ش (قوله وفى وطء بنكاح فاسد الخ) عبارة المغنى تتمة لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الاولى لتقدمها ولو نكح شخص امراة نكاحا فاسدا ثم وطئها شخص اخر بشبهة قبل وطئه او بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطىء بها بشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فانها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها ولو نكحت فاسدا بعد مضى قرأين ولم يفرق بينهما إلى مضى سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلا عن القرء الباقى ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر فان كان ثم حمل فعدة صاحبه مطلقا مقدمة تقدم الحمل او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير كمامر وحيث كانت العدتان من وطء شبهة كان لكل من الواطئين تجديد النكاح فى عدته دون عدة الاخر اه (قوله يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح الخ) يعنى انه إذا كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وإن كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة اهـ ع ش

﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾ (قوله فى حكم معاشرة المفارق) إنما اقتصر عليه فى الترجمة لأنه هو الذى تعلق بمعاشرته الاحكام الاتية بخلاف الاجنبى فانه لا يتعلق بمعاشرته حكم اه رشيدى (قوله اى المفارقة) إلى قوله وبه يندفع فى النهاية إلا قوله بان نوى إلى كملت (قوله بان كان يختلى بها) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك اهـ رشيدى (قوله ولو فى بعض الزمن) صادق بما إذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وإنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة اه رشيدى (قول المتن بلا وطء) خرج به ما إذا وطىء فانه ان كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فانه زنا لا حرمة له وان كان رجعيا امتنع المضى فى العدة مادام يطؤها لان العدة لبراءة الرحم وهى مشغولة وبقوله فى عدة اقراء الخ الحمل فان المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال

قال فى الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده وان لزم زوجته الحامل عدة شبهة او مطلقته فراجعها والحمل له فله وطؤها مالم تشرع فى عدة الشبهة بالوضع انتهى قال فى شرحه فان شرعت فى عدة الشبهة حرم عليه وطؤها مالم تنقض العدة اما إذا كان الحمل للواطىء فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع انتهى واما غير الوطء من الاستمتاع فمستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها إلى اخر المتن والشرح (قوله غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله اى الشارح بعد هنا نظيره مامر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ماهنا لمامر فليتامل انتهى (قوله قبل شروعها) شمل زمن النفاس (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح م ر

﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾

أو معه والتقييد بعده إنما هو لجريان (٢٤٨) الاوجه الآتية كما يفهمه عللها (فى عدة) غير حمل من (اقراء أو أشهر فاوجه) ثلاثة أولها

تنقضى مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها إن كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك اذ لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية فى قوله (والا) تكن بائنا (فلا) تنقضى لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى أنه لا يعود اليها فما دام ناويها فهى باقية فيما يظهر كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا فى العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبنى عليه إذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) فى هذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضى (الاقراء أو الاشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وبه يندفع ما أطال به جمع هنا وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشى وغيره ومؤنتها عليه الى انقضائها وعليه يفرق بينهما وبين الرجعة بانهم غلبوا فيها كونها ابتداء نكاح فى مسائل فاحتيط لها بامتناعها عند مضى صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فانها محض آثار مترتبة على النكاح الاول فلم تنقطع بمضى مجرد صورة العدة لكن الذى رجحه البلقينى أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره ويبنغى

وأفهم تعبيره بنفى الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك وإن ألحقه الامام بالوطء اه مغنى اعلم ان الفاضل المحشى نقل نحو ما فى المغنى عن الروضة ثم قال وقضيته انه مع الوطء لا خلاف فى التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف فى الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف فى الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير معقول اه سيد عمر (قوله اومعه) ومعلوم حرمة ذلك اه ع ش (قوله أو معه) يتقيد بالنسبة للبائن بما إذا لم تكن شبهة والا فسيأتى ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الاصوب أن يبقى المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لتأتى الاحكام الآتية لا لتأتى الاوجه فليراجع اه رشيدى (قوله كما يفهمه عللها) أى المذكورة فى كلامهم والا فالشارح لم يذكر هنا منها شيئا اه ع ش (قوله تنقضى مطلقا) أى لان هذه المخالطة لا توجب عدة اه مغنى (قوله لا مطلقا) أى لانها بالمعاشرة كالزوجة اه مغنى (قوله ومن ثم لو وجدت) أى الشبهة اه ع ش (قوله لم تنقض الخ) ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهى التى تلائم ما ياتى اه رشيدى (قوله فلا تنقضى) أى عدتها وان طالت المدة اه مغنى (قوله بان نوى الخ) أو فرق القاضى بينهما كما مر (قوله أن لا يعود اليها) أى المعاشرة اه سم وكذا الضمير ان فى قوله ناويها فهى باقية (قوله ناويها) الاوفق لما قبله لم ينوه اى عدم العود فيشمل الاطلاق (قوله كملت) جواب اذا ش اه سم (قوله على ما مضى) اى من عدتها قبل المعاشرة اه ع ش (قوله وذلك) راجع الى قول المتن والا فلا (قوله كما لو نكحها) اى الزوج اه ع ش عبارة المغنى كما لو نكحت غيره اه ويؤيدها قول الشارح جاهلا الخ اذ تجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا صحيح مطلقا (قوله بل تنقطع) عطف على فلا تنقضى اه كردى وقضية صنيع ع ش أنه عطف على قوله لا يحسب الخ ولعله الظاهر لئلا يتكرر قوله ولا يبطل بها ما مضى فتبنى الخ مع قوله السابق لكن اذا زالت المعاشرة كملت الخ (قوله من حين الخلوة) المناسب لما ياتى فى قوله ولو نكح معتدة الخ من حين الوطء الا أن يفرق بان النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى فى حقه بالخلوة بخلاف الاجنبى اه ع ش ويؤيده ظاهر قول الشارح السابق ومن ثم لو وجدت الخ لم تنقض كالرجعية الخ لكن قضية قول المغنى فرع لو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها ووطئها فى العدة ظانا انقضاءها وتحللها بزوج اخر لم تنقض العدة كالرجعية اه عدم الفرق واشتراط الوطء مطلقا كما مر عن الرشيدى عن شرح المنهج (قوله ما مضى) أى من عدتها قبل المعاشرة (قوله ولا تحسب الخ) أى من العده (قوله وفى هذه) اى صورة معاشرة الرجعية اه ع ش (قول المتن ويلحقها) اى الرجعية حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق أى طلقة ثانية وثالثة ان كان طلقها طلقة فقط اه مغنى (قوله فيهما) أى فى عدم صحة الرجعة ولحوق الطلاق (قوله بقاء التوارث الخ) خلافا للنهاية كما يأتى (قوله ومؤنتها) عطف على التوارث (قوله بينهما) أى التوارث والمؤنة (قوله فانها) أى التوارث والنفقة ونحوهما مما ياتى آنفا (قوله فلم تنقطع) أى التوارث والنفقة ونحوهما (قوله لكن الذى رجحه البلقينى) عبارة الناشرى وقال اى البلقينى على الاول أى انه لا رجعة بعد الاقراء أو الاشهر الاحوط ان لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التى منعت انقضاء العدة ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه اه

(قوله أو معه) عبارة الروضة فصل طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضى الاقراء أو الاشهر فلو لم يهجرها بل كان يطؤها فان كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة لانه وطء زنا لا حرمة له فان كان رجعيا قال المتولى لا تشرع فى العدة ما دام يطؤها لان العدة لبراءة الرحم وهى مشغولة وان كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الازواج فثلاثة اوجه الخ اه وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف فى التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف فى الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف فى الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير مقبول فليتامل (قوله فما دام ناويها) أى المعاشرة وقوله كملت جواب اذا ش (قوله لكن الذى رجحه البلقينى الخ) عبارة الناشرى وقال اى البلقينى على الاول اى انه لا رجعة بعد الاقراء

فقال لا توارث بينهما ولا يصح ايلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لانها بائن الا فى الطلاق ولا يحد بوطئها اه (ولو عاشرها اجنبى) فيها بغير شبهة ولا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله اعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة كان كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعية واما اذا عاشرها بوطء فان كان زنا لم يؤثر او بشبهة فهو كما فى قوله الاتى ولو (٢٤٩) نكح معتدة الى اخره وخرج باقراء او اشهر عدة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا لتعذر قطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطىء انقطعت) عدتها (من حين وطء) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما اذا لم يطا فلا تنقطع وان عاشرها لانتفاء الفراش اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفى قول او وجه) وهو الاثبت ومن ثم جزم به فى الروضة تنقطع (من) حين (العقد) لاعراضها به عن الاولى (ولو راجع حائلا ثم طلق) ها (استأنفت) العدة وان لم يطاها بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذى وطئت فيه (وفى القديم) وحكى جديدا (تبنى ان لم يطأ) ها بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية فى عدتها فانها تبنى على العدة الاولى (او) راجع (حاملا ثم طلق) ها (فبالوضع) تنقضى عدتها وان وطىء بعد الرجعة لاطلاق الآية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق) ها (استانفت) عدة وان لم يطا بعد الرجعة لما مر انها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل ان لم يطا) ها (بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها) فى العدة (ثم وطئ) ها (ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية شىء منها والا فهى قد ارتفعت من اصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لولم يوجد وطء بنت على ماسبق من الاولى وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء ﴿فصل﴾ فى الضرب الثانى من الضربين السابقين اول الباب

وينبغى أن يكون المراد أنه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهت اه سم (قوله فقال) أى غير البلقينى (قوله لا توارث بينهما الخ) افتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى سم ونهاية (قوله الا فى الطلاق) اى لحوقه وفيه مسامحة لما مر من انه تجب لها السكنى ويأتى من انه لا يحد بوطئها اه ع ش (قوله فيها) اى العدة (قوله بغير شبهة) الى الفصل فى المغنى الا قوله لغيره (قوله كان كان سيدها الخ) انظر ما دخل تحت الكاف ولعل الكاف استقصائية كما هو صريح صنيع الروض وشرح المنهج اه رشيدى (قوله مطلقا) اى فى الطلاق البائن وغيره وفى معاشرة الاجنبى وغيره (قوله لتعذر قطعها) اى عدة الحمل الخ (قول المتن ولو نكح معتدة بظن الصحة الخ) فان قيل هذه المسئلة مكررة لذكرها فى قول المتن سابقا ولو نكحت فى العدة الخ اجيب بانها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الاولى وهناك لتصوير عدتين من شخصين اه مغنى (قول المتن معتدة) اى عن طلاق بائن او رجعى اه ع ش (قوله لحصول الفراش الخ) ومر انه اذا زال الفراش بالتفريق اى او بنية عدم العود الى المعاشرة تبنى على ما مضى اه كردى (قوله وهو الاثبت) اى كونه وجها ع ش وسم (قوله وجزم به) اى بكون الخلاف وجها اه مغنى (قوله عن الاولى) اى العدة الاولى عبارة النهاية والمغنى عن الاول اه اى الزوج الاول وهو الانسب (قوله بها) اى الرجعة (قوله فانها تبنى الخ) اى فتكتفى بما بقى وان قل كقرء عن الطلاق الاول والثانى ع ش (قول المتن بعد الوضع) لم يذكره فى المحرر ولا فى الروضة فكان الاولى حذفه مغنى (قول المتن ثم نكحها الخ) اقتضى صحة نكاح المختلعة فى عدته وهو المذهب ﴿تتمة﴾ لو احبل امراة بشبهة ثم نكحها ومات او طلقها بعد الدخول هل تنقضى عدة الشبهة وعدة الوفاة او الطلاق بالوضع لانهما من شخص واحد او بالاكثر منه ومن عدة الوفاة فى الاولى وعدة الطلاق فى الثانية وجهان اوجههما كما قال شيخنا الاول ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت العدة فى الحال على ظاهر المذهب وحلت له ويبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه فحينئذ تقضيها حتى لو باعها او اعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضى بقية العدة قاله المتولى وغيره اه مغنى (قول المتن ثم طلقها) اى او خالعها ثانيا اه مغنى (قوله من العدة الاولى) اى من عدة الخلع اه ع ش (قوله لو فرض بقية شىء) اى مع ان المفروض ممتنع اه كردى (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيته ان مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الاتى بنت على ماسبق من الاولى الخ فتامله اه سم عبارة المغنى واحترز بقوله ووطء عما اذا طلق قبل الوطء فانها تبنى على العدة الاولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط لانه نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر فى الرجعية اه (قوله ومن ثم لولم يوجد وطء الخ) فلو اختلفا فى الوطء وعدمه صدق منكره على قاعدة ان منكر الوطء يصدق الا فيما استثنى اه ع ش

﴿فصل فى عدة الوفاة﴾ (قوله فى الضرب الثانى) الى قول المتن او بائن فى النهاية الا قوله ثم رايت الى ان

والاشهر الاحوط انه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها التعديه بالمخالطة التى منعت انقضاء العدة قال ولا تجب النفقة والكسوة لانها بائن بالنسبة الى انه لا تجوز رجعتها قال ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امراة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم ار من تعرض له انتهى قال الناشرى وينبغى ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض (قوله فقال لا توارث بينهما الخ) افتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى (قوله وهو الاثبت) الضمير الى انه وجه (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيته ان مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الاتى بنت على ماسبق من الاولى واكملتها فتامله

﴿فصل فى عدة الوفاة﴾

و هوعدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه اتكالا على شهرة ذلك ووضوحه وفى المفقودوفى الاحداد (عدة حرة حائل) او حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره (اوفاة) لزوج (وان لم توطا) لصغر اوغيره وان كانت ذات اقراء (اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها) للكتاب والسنة والاجماع إلا فى اليوم العاشر نظرا إلى ان عشرة إنما يكون للمؤنث وهو الليالى لاغير وردوه بانه يستعمل فيهما وحذف التاء إنما هو لتغليب الليالى اى لسبقها ولان القصد بها التفجع وكان حكمة هذا العدد مامر ان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان وتعتبر الاربعة بالاهلة مالم يمت اثناء شهر وقد بقى منه اكثر من عشرة ايام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع مايكمل اربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة (و) عدة (امة) حائل او حامل بمن لا يلحقه اى من فيها رق قل او اكثر باى صفة كانت (نصفها) وهو شهران هلاليان بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير مامر فى الثلاثة الأشهر وبحث الزركشى وغيره الخ

الأربعة وقوله ويرد إلى المتن (قوله وهو) أى الضرب الثانى (قوله به وبوجوبه) أى الضرب الثانى (قوله وفى المفقود الخ) عطف على قوله فى الضرب الثانى (قوله بحمل لا يلحق الخ) اى بان كان من زنا او شبهة فالاول تنقضى معه العدة والثانى تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل ﴿ فرع ﴾ لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة او حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج اه ع ش (قوله لصغر) اى وان لم تكن متهيئة للوطء اه ع ش (قوله إلا فى اليوم العاشر) راجع للاجماع فقط اه سم (قوله نظرا إلى ان عشر الخ) تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذى هو احد الوجهين المفهومين من قوله إلا فى اليوم العاشر لا لعدم الاجماع على اليوم العاشر وان اوهمه سياقه وتحرير العبارة إلا فى اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا الخ اه رشيدى عبارة المغنى إنما قال بلياليها لان الاوزاعى والاصم قالا تعتد باربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام قالا لان العشر تستعمل فى الليالى دون الايام ورد بان العرب تغلب صفة التانيث فى العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالى والأيام وهذا يقتضى انه لو مات فى أثناء ليلة الحادى والعشرين من الشهر او مع فجر ذلك اليوم ان هذه العشرة لا تكفى مع اربعة اشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذى يظهر ان ذلك يكفى وتحمل العشر فى الآية الكريمة على الايام لان المعدود إذا حذف جاز اثبات التاء وحذفها اه (قوله وردوه بانه يستعمل فيهما) يحتمل قوله فيهما بمجموعهما اى الليالى والايام وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ من تمام الرد ويحتمل كلا منهما وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ وجه للرد وقوله ولان القصد بها التفجع اى فيحتاط له فقوى الردين اللذين قبله قاله السيد عمر وفيه نظر من وجوه (قوله يستعمل فيهما الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بخطه وبالتأمل فيه يعلم ما فى صنيعه اه سيد عمر ولم يظهر لى ما فيه فليحرر (قوله وحذف التاء إنما هو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعى إلى هذا مع ان عشرا يستعمل فيهما إلا ان يقال هو وان استعمل فيهما إلا ان استعماله فى الايام على خلاف الاصل فتامل اه رشيدى والاولى ان يقال ان ما تقدم من انه يستعمل فيهما المراد به استعماله فى كل منهما على الانفراد وان المراد به فى الاية الكريمة هما معا فلهذا احتيج إلى التغليب (قوله ولأن القصد بها الخ) عطف على قوله للكتاب اه ع ش عبارة الرشيدى هو علة اخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث اصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها اربعة اشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها اه (قوله مامر) اى فى الايلاء (قوله فجعلت) اى الاربعة اشهر (قوله استظهارا) انظر لاى شىء وذكره النهاية فى الحكمة الاتية فقط ووجهه ظاهر (قوله ذكر ان حكمة ذلك الخ) قد يقال ان ذلك ينافى كونها للتفجع المستوى فيه المدخول بها وغيرها اه رشيدى وقد يجاب بان الحكمة لا تطرد والنكات لا تتنازع (قوله بها) اى الاربعة (قوله وقد بقى منه اكثر الخ) اى واما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد باربعة اهلة بعدها ولو نواقص ع ش وسم اى او اقل منه عشرة فتكملها من الخامس (قوله من الرابع) من فيه ابتدائية اه رشيدى (قوله ولو جهلت الخ) عبارة المغنى فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين اه (قول المتن وامة الخ) ولو عتقت الامة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الاذرعى مغنى واسنى (قوله بقيده السابق) وهو قوله مالم يمت اثناء شهر

(قوله إلا فى اليوم العاشر) هذا الاستثناء راجع للاجماع فقط (قوله وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام) وإن بقى منه عشرة اعتدت بها وباربعة اشهر بعدها شرح روض (قوله اى من فيها رق الخ) فى شرح الروض قال الاذرعى والظاهر ان المبعضة كالقنة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اه (قوله وبحث الزركشى وغيره الخ) عبارة شرح الروض قال الزركشى وتقدم انه لو وطىء امة يظن انها زوجته الحرة ولم ينكشف له الحال إلى الموت اعتدت عدة الحرة بخلاف مالو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة لانقطاع اثر الظن بالعلم بالحال لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح وظاهر ان محله إذا مات قبل علمه بالحال اه وينبغى تصوير ما قاله الزركشى بكون تلك الامة زوجة له لا مملوكة له او لغيره وقوله لاختصاص

الخ اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بقيده السابق لايخفى مافيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم مالم يمت اثناء شهر وقد بقى منه اكثر من خمسة ايام فشهر هلالى ويعتبر معه من الثانى مايكمل خمسة وثلاثين يوما اه وعبارة المغنى ويأتى فى الانكسار والخفاء مامر اه (قوله ان قياس مامر) اى فى اوائل الباب فى التنبيه الاول (قوله انه لو ظنها) اى عند الوطء بدليل الفرق اه سم (قوله زوجته الحرة) اى ولم ينكشف له الحال إلى الموت بخلاف مالو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة اه سم عن الاسنى عن الزركشى (قوله ويرد الخ) رده النهاية بما نصه وأما مابحثه الزركشى وغيره أن قياس مامر الخ صحيح إذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الاقل إلى الاكثر فى الحياة فكذا فى الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لاتتوقف الخ اه قال الرشيدى قوله وبذلك سقط القول الخ قال سم هذا عجيب مع مااشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لاتتوقف عليه فلم تختلف بذلك اه وكذارده ع ش بما نصه وماقاله حج الاقرب لما علل به اه (قوله فتحد) بضم التاء وكسر الحاء من الاحداد (قوله فلا تحد إلى قوله اه) زاد المغنى عقبه مانصه وعدة الوفاة والاحداد لا يلزمان ام الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة لان ذلك من خصائص النكاح الصحيح اه وفى سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط فى احوال المستولدة التى مات سيدها وزوجها معا او مرتبا (قوله قال الزركشى الخ) اعتمده المغنى كما اشرنا اليه والنهاية (قوله علق الطلاق بموته الخ) وفى البجيرمى عن القليوبى مانصه فرع

الخ يحتاج لتامل (قوله انه لو ظنها) اى عند وطئها بدليل الفرق (قوله ويرد بان عدة الوفاة الخ) رد عليه بان الوطء بظن انها زوجته الحرة كما اثر فى العدة فى الحياة فليؤثر بعد الموت واقول هذا عجيب مع مااشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لاتتوقف عليه فلم تختلف بذلك نعم قد يرد على الزركشى ايضا ما تقدم فى آخر باب اللقيط فيما لو اقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لاتحل له الامة انه لاينفسخ نكاحه لعدم قبول اقرارها فى حقه وانها معتدة للوفاة عدة الاماء سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده فهذه حرة فى اعتقاد الزوج مع معاشرته لها واستمتاعه بها على ذلك الاعتقاد إلى الموت ومع ذلك لم تعتد عدة الحرائر بل عدة الاماء ولما اورد ذلك على م ر الموافق الزركشى حمله على ما إذا لم يطأها الزوج قبل الموت اه واقول يجاب ايضا بمنع انها حرة فى اعتقاد الزوج كما بيناه فى الحاشية فى باب اللقيط اخذا من عباراتهم ثم المصرحة بذلك كقولهم للزوج الخيار فى فسخ النكاح إن شرطت الحرية وعللوه بفوات الشرط اه ولو اعتقد حريتها لم يفت الشرط فى اعتقاده فلا وجه لتخييره وكقولهم ان اولادها الحادثين بعد الاقرار أرقاء وعللوا ذلك بقولهم لانه وطئها عالما برقها اه لكن يشكل نفى حريتها فى اعتقاد الزوج مع التعليل بعدم قبول اقرارها فى حقه فليراجع ﴿فرع﴾ فى الروضة فى باب الاستبراء مانصه فرع المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا فله احوال احدها ان يموت السيد اولا فقد مات وهى مزوجة وقد ذكرنا انه لااستبراء عليها على المذهب فاذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها الحال الثانى ان يموت الزوج اولا فتعتد عدة امة بشهرين وخمسة ايام ثم ان مات السيد وهى فى عدة الزوج فقد عتقت فى اثناء العدة وقد سبق فى أول كتاب العدد الخلاف فى أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرناه قريبا وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الاصح تفريعا على عودها فراشا الحال الثالث ان يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لانها لم تعد إلى فراشه ويجىء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهى معتدة وهل تعتد عدة امة ام عدة حرة وجهان اصحهما عند الغزالى عدة امة وقطع البغوى بعدة حرة احتياطا وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة ثم زوجها او ماتا معا اعتدت كالحرة اه الحال الرابع أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق فله صور احداها أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من موت اخرهما موتا لاحتمال ان السيد مات اولا ثم مات الزوج

ان قياس مامر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر ويرد بان عدة الوفاة لاتتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا ومامر (وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها (أو) عن (بائن) كمفسوخ نكاحها كان اشترى زوجته ثم مات عقب الشراء (فلا) تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ لانها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا ﴿فرع﴾ قال الزركشى علق الطلاق بموته ومات فالظاهر أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا فى الموضعين اه وفيه نظر

لو قال أنت طالق قبل موتى باربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما ياتى انه لا احداد عليها ايضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر اه ولعله مختص بغير ذات حمل او اقراء استمر حملها او إقراؤها إلى الوفاة فليراجع (والذى مر) اى قبيل ادوات التعليق اه كردى (قوله انفصال كله) حتى ثانى توامين اه مغنى (قوله ولو احتمالا) كمنفى بلعان كذا قاله الشارح وصورته انه لاعنها لنفى حملها ثم طلق زوجة له ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا او يكون ذلك تنظيرا نهاية أى فكانه قال ولو احتمالا نظير المنفى بلعان فانه ينسب إلى النافى احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت فى مسئلتنا احتمالا رشيدى وعبارة المغنى تنبيه لا ياتى هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالا كمنفى بلعان لما مر ان الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة اه (قوله لا يمكن إنزاله) اى بان كان دون تسع سنين اه رشيدى (قول المتن إذ لا يلحقه الخ) قضية ذلك انه لو فرض انه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المنى فى نحو الغسل وإلا للحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزال وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال اه سم وقوله وقد يقال قضية قوله الخ محل تامل بل قضيته كقضية الاول اه سيد عمر عبارة ع ش بعد ان ذكر كلام سم المذكور نصها اقول ويمكن الجواب بان كلا من قوله لتعذر انزاله وقوله ولأنه لم يعهد الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجوده وإن لم ينعقد منه الولد اه ع ش اقول وعلى هذا الجواب يشكل الفرق بين الممسوح والمسلول فتامل ولعل الاولى ما قاله الرشيدى بما نصه قوله بفقد أنثييه سيأتى فى المسلول أنه يلحقه الولد مع فقد انثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذى بعده ان سلم ان المسلول عهد لمثله ولادة اه (ولأنه لم يعهد لمثله ولادة) وقيل يلحقه وبه قال الاصطخرى والقاضيان

وهى حرة ولا استبراء عليها على الصحيح لأنها عند موت السيد زوجة أى إن مات السيد أولا أو معتدة أى إن مات الزوج اولا وإن اوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى فى الصورة الثانية ولو تخلل شهران وخمسة ايام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل اقل من هذه المدة او كما لو كان اكثر منها فيه الوجهان السابقان الصورة الثانية ان يعلم انه تخلل بين الموتين اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام من موت اخرهما موتا ثم إن لم تحض فى هذه المدة فعليها ان تتربص بعدها بحيضة لاحتمال ان الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وإن حاضت فى هذه المدة فلا شىء عليها وسواء كان الحيض فى اول المدة او اخرها وقيل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة ايام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة فى وقت واحد قال الاصحاب لان الاستبراء إنما يجب على تقدير تاخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض فى اول هذه المدة او اخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها اربعة اشهر وعشرة ايام الصورة الثالثة ان لا يعلم كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرناه فى الصورة الثانية اخذا بالاحوط ولا نورثها من الزوج إذا شككنا فى اسبقهما موتا فان ادعت علم الورثة انها كانت حرة يوم موت السيد فعليهم الحلف على نفى العلم اه كلام الروضة سقناه مع طوله لحسن بيانه المسئلة وعبارة الروض فى الحال الرابع وإن تقدم موت احدهما واشكل اى المتقدم منهما اولم يعلم هل ماتا معا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشر من اخرهما موتا اى لاحتمال موت السيد اولا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام ولحظة فلا شىء اى لا استبراء عليها وإن تخلل ذلك او اكثر اوجهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض فى العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا لا ترث ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت اه قال فى شرحه فان حاضت فلا شىء عليها وإن حاضت اول العدة اما إذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة اه (قوله فى المتن اذ لا يلحقه) قضية ذلك انه لو فرض انه نزل منه ما لم يثبت له حكم المنى فى نحو الغسل والا للحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزاله وجب الغسل ولحق الولد اذا احتمل الاستدخال (قوله وقد امكن الخ) كذا شرح م ر (قوله

والذى مر أنه لا طلاق هنا فتعتد عدة الوفاة وترث (و) عدة (حامل بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله وامكان نسبته للميت ولو احتمالا (فلو مات صبى) لا يمكن انزاله (عن حامل فبالاشهر) عدتها للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا ممسوح) ذكره وانثياه مات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالحمل (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر انزاله بفقد انثييه ولانه لم يعهد لمثله ولادة (ويلحق) الولد (مجبوبا بقى أنثياه) وقد امكن استدخالها لمنيه وان لم يثبت كما مر لبقاء أوعية المنى (فتعتد) زوجته (به) أى بوضعه

لوفاته (وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته (به) أى بوضعه (على المذهب) لانه قد يبالغ فى الايلاج فينزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى للمنى واليسرى للشعر لعله ان صح اغلبى والا فقد راينا من ليس له الا اليسرى وله منى كثير وشعر كذلك (ولو طلق احدى امرأتيه) كاحداكما طالق ونوى معينة منهما اولم ينو شيئا (ومات قبل بيان) للمعينة (او تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطا) واحدة منهما اووطىء واحدة فقط وهى ذات اشهر مطلقا اوذات اقراء فى طلاق رجعى كما يعلم مما سيذكره (اعتدتا (٢٥٣) لوفاة) احتياطا اذ كل منهما يحتمل انها فورقت بطلاق فلا يجب شىء على غير الموطوءة اوموت فتجب عدته (وكذا ان وطىء) كلا منهما (وهما ذواتا اشهر) والطلاق بائن اورجعى (او) ذواتا (اقراء والطلاق رجعى) فتعتد كل عدة الوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط هنا ايضا على ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فان كان) الطلاق فى ذواتى الاقراء (بائنا) وقد وطئهما او احداهما (اعتدت كل واحدة) منهما فى الاولى والموطوءة منهما فى الثانية (باكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها) لوجوب أحدهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن لزمه احدى صلاتين وشك فى عينها يلزمه ان ياتى بهما وتعتد غير الموطوءة فى الثانية لوفاة (وعدة الوفاة) ابتداؤها (من) حين (الموت والاقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى ان عدة المبهمة من التعيين لانه لما ايس منه لموته اعتبر السبب الذى هو الطلاق فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من القرء الباقى وعدة الوفاة (ومن غاب) بسفر او غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أى يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته او طلاقه) او نحوهما كردته قبل الوطء او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به او بما الحق به ولان ماله لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره ولا تقر عليه ظاهرا خلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذا لم يرد طلاقها (وفى القديم

الحسين وأبو الطيب لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان اه نهاية زاد المغنى وحكى ان اباعبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضى يلحق اولاد الزنا بالخدام اه (قوله لوفاته) او طلاقه اه مغنى وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه اى حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم نهاية (قوله لانه قد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتاتى فى الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا اثر له فى الماء وانما هو طريق كالثقبة اه رشيدى (قوله والا فقد راينا الخ) هذا يقتضى قوة ما ذهب اليه الاصطخرى من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المنى وقوله وشعر كذلك لا يصلح ان يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الاظهر فى الرد ان يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير اه ع ش (قوله مطلقا) اى بائنا اورجعيا اه ع ش (قوله وان احتمل خلافها) عبارة المغنى وان احتمل ان لا يلزمها الا عدة الطلاق التى هى اقل من عدة الوفاة فى ذات الاشهر وكذا فى ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اه (قوله فى الاولى) اى فيما اذا وطئهما وقوله فى الثانية اى فيما اذا وطىء احداهما (قول المتن والاقراء) بالرفع بخطه اه مغنى (قوله فلو مضى الخ) متفرع على المتن (قوله فلو مضى قبل الموت قرآن الخ) ولو مضى جميع الاقر قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة سم على حج اه ع ش (قوله بسفره) الى قول المتن ويستحب فى النهاية الا قوله ثم يعتد وقوله خلافا لبعضهم وقوله الاتى الى المال لا اضر وقوله كما مر انفا بما فيه (قوله او غيره) عبارة المغنى اولم يغب عنها بل فقد فى ليل اونهار او انكسرت به سفينة او نحو ذلك اه (قوله اى يظن الخ) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتامله اه سم عبارة المغنى او يثبت بما مر فى الفرائض والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسياتى ان شاء الله تعالى فى الشهادات الاكتفاء فى الموت بالاستفاضة مع عدم افادتها اليقين اه (قوله بشرطه) وهو اصراره على الردة الى انقضاء العدة اه ع ش (قوله ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضى العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الاتى ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه اه سم اقول ويصرح به ما ياتى من قول الشارح تصوير اذ المدار الخ وقول المصنف ولو بلغتها الوفاة بعد المدة الخ (قوله الا به) اى باليقين او بما الحق به اى الظن القوى اه ع ش (قوله فكذا زوجته) اى لا تفترق (قوله نعم لو اخبرها) الى قوله الذى هو فى المغنى الا قوله اذا لم يرد طلاقها وقوله واعتبرت الى المتن (قوله عدل) ينبغى او فاسق اعتقدت صدقه او بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين اه ع ش (قوله باحدهما) المناسب لما زاده بقوله او نحوهما اسقاط الميم (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة المغنى قال الزركشى والمستولدة كالزوجة وان

لوفاته) وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أى حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم شرح م ر (قوله وتعتد غير الموطوءة فى الثانية) اى وهى المارة فى قوله او احداهما (قوله فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة (قوله اى يظن) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتامله (قوله ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضى العدة بعد نحو الموت لكن

تتربص أربع سنين) قيل من حين فقده والاصح من حين ضرب القاضى فلا يعتد بما مضى قبله (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها

اتباعا القضاء عمر رضى الله عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها أكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الاصح) لمخالفته القياس الجلى لانه جعله ميتا فى النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النكاح فى طلب الاحتياط ووجه عدم النقض الاتى فى القضاء عندى أظهر لوضوح الفرق اذ المال لاضرر على الوارث بتاخير قسمته ولو فقيرا لان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذى لا يمكن تداركه وفى نفوذ القضاء به وجهان صحح الاسنوى نفوذه ظاهرا او باطنا كسائر المختلف فيه ويظهر ان هذا إنما يتاتى على عدم النقض اما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) تصوير اذ المدار فى الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح النكاح (على الجديد) ايضا (فى الاصح) اعتبارا بما فى نفس الامر كما مر آنفا بما فيه اما اذا بان حيا فهى له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثانى لان وطاه الى بشبهة (ويجب الاحداد على معتدة وفاة) باى وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث

الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اه (قوله تتربص) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى المغنى تربص بحذف احدى التاءين اى تتربص زوجة الغائب المذكور اه فليحرر اه سيد عمر (قوله اتباعا القضاء عمر الخ) قال البيهقى ويروى مثله عن عثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ولان للمراة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل اه مغنى (قول المتن فلو حكم بالقديم الخ) اى حكم حاكم غير شافعى بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به مالو رفعت أمرها لقاض ففسخ عليه فانه ينفذ فسخه ظاهرا او باطنا اه ع ش ولعل الفسخ بالاعسار بشرطه (قول المتن بالقديم) اى بما تضمنه من وجوب التربص اربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة اه مغنى (قول المتن قاض) اى مخالف كما هو ظاهر والا فلو كان مستند القضاء بمجرد القديم والقاضى شافعى لم يصح القضاء إذ لا يصح القضاء بالضعيف اه رشيدى (قوله لمخالفته القياس الجلى) اى ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف مالم يخالف القياس الجلى الذى هو ما قطع فيه بنفى الفارق اه بجيرمى (قوله الذى هو دون النكاح الخ) فيه اشارة للرد على الحنفية اه ع ش (قوله ووجه عدم النقض الاتى فى القضاء) الذى يظهر ان إضافة الوجه إلى عدم الخ للبيان وان قوله الاتى فى القضاء اى الجارى فى القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهاية والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المال لاضرر الخ اه (قوله لان وجوده) اى المال (قوله فضرره) اى الوارث (قوله وفى نفوذ القضاء به) اى بالقديم (قوله صحح الاسنوى) والوجه الثانى انه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين إنه اذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهى للاول وإن قلنا ينفذ ظاهرا او باطنا فهى للثانى لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه إذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله ويظهر ان هذا انما يتاتى الخ اه رشيدى (قوله على عدم النقض) اى الذى هو مقابل الاصح (قوله اما على النقض) اى المعتمد اه ع ش (قوله مطلقا) اى لا ظاهرا ولا باطنا (قوله لقول السبكى ويمنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اه رشيدى (قوله فيما ينقض) اى ينقض قضاء القاضى فيه اه ع ش (قول المتن بعد التربص والعدة) اى وقبل ثبوت موته او طلاقه اه مغنى (قوله على نكاحها) اى وقوعه بعد العدة اى سواء مضى مدة التربص ايضا ام لا (قوله اعتبارا بما فى نفس الامر) الى قول المتن ويجب فى المغنى الا قوله كما مر انفا (قوله كما مر انفا) اى فى فصل عدة الحامل بوضعه الخ فى شرح لم تنكح حتى تزول الريبة (قوله فهى له الخ) ولو اتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثانى عند الامكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضى المدة المذكورة ولو لم تتزوج واتت بولد بعد اربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك فان قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعى وطاها ممكنا فى هذه المدة فان انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من ارضاعه غير اللبا الذى لا يعيش الا به ان وجد مرضعة غيرها والا فلا بمنعها منه وإذا جاز له المنع ومنعها وخالفت وارضعته فى منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل فى التمكين لم تسقط نفقتها منه وإلا سقطت مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ويجب الاحداد) يظهر ان الحكمة فى مشروعية الاحداد تنفير الاجانب عن التطلع للمفارقة فوجب فى معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن فى البائن لوجوده ولم يشرع فى الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة فى كثير من الاحكام اه سيد عمر (قوله باى وصف) اى حاملا او حائلا كاملة او ناقصة (قوله للخبر

قضية قوله الاتى ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه (قوله فى المتن وتنكح) عبارة التنبيه ثم تحل للازواج فى الظاهر وهل تحل فى الباطن قولان اه (قوله وفى نفوذ القضاء به) اى القديم (قوله لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد الخ) فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل يكون بالاجتهاد واداته

الاعلى زوج أربعة أشهر وعشر أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لأن ماجاز (٢٥٥) بعد امتناعه وجب وللاجماع على ارادته الا ماحكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب اولانه ابعث على الامتثال وإلا فمن لها امان يلزمها ذلك ايضا ويلزم الولى أمر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحلها بشبهه ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما على احدوجهين رجح ولا يرد على المتن لانه يصدق على ما بقى انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم احكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى ان تتزين بما يدعوه لرجعتها وبفرض صحته والا فالمنقول عن الشافعى ندب الاحداد لها فمحله ان رجت عوده بالتزين ولم يتوهم انه لفرحها بطلاقه (ويستحب الاحداد (لبائن) بخلع او ثلاث او فسخ لئلا يفضى تزينها لفسادها (وفى قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الاول بانها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك قيل قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به انتهى وليس قضيته ذلك كما هو واضح من جعل المقسم الاحداد على الميت (وهو) اى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحا هنا (ترك لبس مصبوغ)

إلى قول المتن ويستحب فى المغنى إلا قوله ولو احبلها إلى المتن (قوله لان ماجاز الخ) قضيته ان الاحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا وقد يمنع ماد ليل الامتناع اه سيد عمر وظاهر صنيع الشارح ان دليل الامتناع اول الحديث (قوله وجب) اى غالبا اه نهاية (قوله الا ماحكى عن الحسن الخ) اى من انه مستحب لا واجب اه مغنى (قوله وذكر الايمان للغالب) وكذا ذكر الاربعة أشهر وعشرا فان ذلك فى الحائل واما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا فى حاشيته على البخارى اه مغنى (قوله وإلا فمن لها امان يلزمها ذلك) أى وان كان زوجها كافرا مر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم و ع ش ورشيدى (قوله امر موليته الخ) عبارة المغنى وعلى ولى الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما اه (قوله ليشمل حاملا الخ) كذا فى اصله رحمه الله ورايت فى هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرؤف ماصورته قوله ليشمل صوابه ليخرج اه وقد يقال اسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وان لم ار من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه احداد هذه فى زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل لانها لا يقال لها حينئذ متوفى عنها الا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح رحمه الله بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالاخراج اه سيد عمر اقول تخطئة الشيخ عبد الرؤوف وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبنى على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل اليه المصنف ويمكن دفع التخطئة مع الاستغناء عن التعسف بارجاع الضمير الى قول الغير كما جرى عليه الرشيدى ثم قال قوله فلا يلزمها الخ هذا التفريع على ما علم من عدل المصنف اه (قوله ثم تزوجها) اى حاملا اه ع ش (قوله اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج اه ع ش (قوله فالمنقول عن الشافعى ندب الاحداد) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قول المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد وام الولد فلا يستحب لها الاحداد اه والاقتصار على نفى الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة ايام فى غير الزوج كما ياتى فيكون ذلك مخصوصا بغير هذا فليراجع مر اه سم وقوله خرج الى قوله اه فى المغنى مثله (قوله بخلع) إلى قول المتن ويحرم فى النهاية إلا قوله او فسخ (قوله وفرق الاول) عبارة المغنى كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بانها ان فورقت بطلاق فهى مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد اه (قوله بخلاف تلك) اى المتوفى عنها زوجها (قوله اى الاحداد) إلى قوله ويوجه فى المغنى (قول المتن لبس مصبوغ

إلى القول به فليتأمل (قوله وإلا فمن لها امان يلزمها) أى وان كان زوجها كافرا مر بل ويلزم من لا امان لها لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله عنهما ثم قوله وان شاركتها الشبهة) يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها إلا انها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة (قوله على أحد وجهين رجح) اعتمده ايضا مر (قوله فالمنقول عن الشافعى الخ) اعتمده مر (قوله فى المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد وام الولد فلا يستحب لها الاحداد اه فالاقتصار على نفى الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة ايام فى غير الزوج كما ياتى فيكون ذلك مخصوصا بغير هذا فليراجع مر (تنبيه) حيث طلب الاحداد او ابيح وتضمن تغيير اللباس لاجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس

بما يقصد (لزينة وان خشن) للنهى الصحيح عنه كالا كتحال والتطيب والاختضاب والتحلى وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله فى رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان ان الصبغ لا بد ان يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ماصبغ غزله ثم نسج) للاذن فى ثوب العصب فى رواية وهو بفتح فسكون (٢٥٦) للمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج واجيب بانه نهى عنه فى اخرى فتعارضتا والمعنى يرجح انه لا فرق بل هذا ابلغ فى الزينة اذ لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أى حرير (فى الاصح) لعدم حدوث زينة فيه وان صقل وبرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما اطال به الاذرعى وغيره من ان كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقى يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) اصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشبع من الاخضر وكحلى وما يقرب منه كالمشبع من الازرق ولا يرد على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق لان فيه تفصيلا هو انه ان كان براقا فى اللون حرم وعبارته الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حينئذ انه يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه تشمله لانه لا يقصد به زينة حينئذ (ويحرم) طراز مركب على الثوب لا منسوج معه انه الا ان كثر اى بان عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر و (حلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهى عنه ومنه مموه بأحدهما أو مشبهه ان ستره بحيث لا يعرف الا بتأمل ويفرق بين هذا وما مر فى الاوانى بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس

الخ) يتجه أخذا مما يأتى فى الحلى جواز لبسه عند الحاجة كاحرازه اه سيد عمر (قوله بما يقصد) انما قدره لان المتن يوهم ان الممتنع إنما هو المصبوغ بقصد الزينة بخلاف ما صبغ لا بقصدها وان كان الصبغ فى نفسه زينة فاشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شانه ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير ماخوذ من كلام المصنف فيما ياتى قريبا اه رشيدى (قول المتن وان خشن) اى المصبوغ نبه به على ان فيه خلافا والمشهور عدم الجواز اه مغنى (قوله عنه) اى عن لبس المصبوغ (قوله كالا كتحال الخ) أى كما نهى عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ما هنا مقيس على الاكتحال الخ وانما ذكر هذا هنا مع ان محله ما سياتى عند ذكر الاكتحال وما بعده لان النهى عن ذلك فى نفس الحديث المشتمل على النهى عما هنا اه رشيدى (قوله وذكر المعصفر الخ) مبتدا خبره من باب ذكر الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة اى الاقتصار عليهما اه (قوله بفتح اوله) عبارة الاوقيانوس المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها الطين الاحمر اه (قوله فى رواية) متعلق بذكر المعصفر الخ (قوله من باب ذكر بعض افراد العام) وهو اى العام المصبوغ المنهى عنه المذكور بقوله للنهى الخ اى وذكر فرد من افراد العام لا يخصصه اه ع ش (قوله على انه لبيان ان الصبغ الخ) يعنى انه اشير بذكر هذين فى الحديث الى ان الصبغ الممتنع إنما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشىء بذكر بعض افراده اه رشيدى (قوله بفتح فسكون الخ) اى بفتح العين واسكان الصاد المهملتين اه مغنى (قوله يصبغ) عبارة المغنى يعصب غزله اى يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا اه (قوله إذ لا يصبغ اولا) عبارة المغنى لان الغالب انه لا يصبغ قبل النسج الخ اه (قوله وان نعمت) عبارة المغنى وان نفست لان تقييده صلى الله عليه وسلم الثوب بالمصبوغ يفهم ان غير المصبوغ مباح ولان نفاستها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها ان تغير لونها بسواد ونحوه اه (قوله اى حرير) تفسير لابريسم (قول المتن فى الاصح) ولها لبس الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف ونحوه مغنى ونهاية (قوله بان الغالب فيه الخ) فيه ما فيه وكذا فى قوله وبه يرد الخ اه سم (قوله لا يقصد لزينة النساء) اى ولا نظر للتزين به فى بعض البلاد اه ع ش (قوله بل لنحو) الى قول المتن وكذا فى المغنى إلا قوله أى بان المتن وقوله ان ستره وقوله ويفرق إلى وكذا (قوله وعبارته الاولى) هى قول المتن ترك لبس مصبوغ لزينة (قوله والا) اى بان كان كدرا او مشبعا او اكهب بان يضرب إلى الغبرة اه مغنى (قوله وعبارته هذه) اى قول المتن ومصبوغ لا يقصد لزينة (قوله طراز) الى قوله ويفرق بينهما فى النهاية (قوله طراز مركب) اى ولو كان صغيرا اه مغنى (قوله الا ان كثر) اى الطراز المنسوج مع الثوب اه مغنى (قوله وقرط) اسم لما يلبس فى شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد اه ع ش (قوله ومنه) اى من الحلى والضمير فى مشبهه راجع للمموه اه سم عبارة الرشيدى نصها عبارة الاذرعى نقلا عن الحاوى للماوردى ولو تحلت برصاص او نحاس فان كان مموها بذهب او فضة او مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بالتامل اولم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام والا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة او مشبهه بالرفع عطفا على مموه والضمير فيه لاحدهما والتقدير ومنه مموه باحدهما ومنه مشبه احدهما وقوله ان ستره ليس فى كلام الاذرعى عن الماوردى كما ترى فكان الشارح قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغى تقديمه على قوله او مشبهه مع بيان

للموت المقررة فى باب الجنائز (قوله بان الغالب فيه الخ) فيه ما فيه وكذا فى قوله وبه يرد الخ (قوله أى بان عد الخ) كذا م ر (قوله ومنه) اى من الحلى والضمير فى مشبهه راجع للمموه

وودع وعاج وذبل إن كانت من قوم يتحلون به نعم يحل لبسه ليلا فقط مع الكراهة إلا لحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى (وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التى (٢٥٧) يتحلى بها ومنها العقيق (فى الاصح) لظهور الزينة فيها (و) يحرم لغير حاجة كما يأتى (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها إزالته للنهى عنه ويفرق بينها وبين نظيره فى المحرم بانه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم (فى بدن) نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع لنحو حيض قليل قسط أو اظفار نوعين من البخور للحاجة وألحق الاسنوى بها فى ذلك المحرمة وخالفه الزركشى والاوجه الاول (وثوب وطعام و) فى كل (كحل) والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال باثمد) ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهى عنه وهو الاسود ومثله نصا الاصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون وبفتح فكسر ولو على بيضاء لا الابيض كالتوتياء إذ لا زينة فيه (الا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان أضرها مسحه لانه صلى الله عليه وسلم راى صبرا بعينى ام سلمة وهى محدة على ابى سلمة فزجرها فاجابت بانه لا طيب فيه فاجابها بانه يزيد حسن الوجه ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا وامسحيه نهارا واعترض بان فى اسناده مجهولا وبانه صح النهى عنه وإن خشيت المراة انفقاء عينها ورد بان المراد وإن انفقات فى زعمك فانى اعلم انها لا تنفقىء

انه من عنده وقوله بحيث لا يعرف الا بتامل قد عرفت انه قيد فى مشبه أحدهما فتامل اه أقول ويصرح بذلك قول المغنى نصه والتقييد بالذهب والفضة مفهم جواز التحلى بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك إلا ان تعودقومها التحلى بهما او اشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان الا بتامل او موها بهما فانهما يحرمان قال الاذرعى والتمويه بغير الذهب والفضة اى مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب اه (قوله وودع) خرز بيض تخرج من البحر بيضاء تعلق لدفع العين اه كردى (قوله وذبل) وزان فلس شىء كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية مصباح اه ع ش (قوله نعم يحل الخ) ينبغى ان يستثنى من الليل مالو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة او نحوها فيحرم اه ع ش (قوله لبسه الخ) اى الحلى مغنى وقال الرشيدى يعنى جميع ما مر اه (قوله ليلا فقط) واما لبسه نهارا فحرام إلا ان تعين طريقا لاحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الاذرعى اه مغنى (قوله الا لحاجة) اى فلا يكره اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره انه راجع الى كراهة اللبس ليلا ويحتمل ارجاعه اليه وإلى حرمة اللبس نهارا فيكون موافقا لما فى المغنى تبعا للاذرعى اه (قوله حرمة اللبس) اى لبس الثياب المصبوغة مغنى ورشيدى (قول المتن وطيب) اى بان تستعمله وخرج بذلك مالو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها حينئذ اه ع ش (قوله ابتداء) الى قوله والحق الاسنوى فى المغنى الا قوله ويفرق الى المتن (قوله بينها وبين نظيره) الضميران يرجعان الى استدامة اه كردى اى الاول باعتبار لفظها والثانى باعتبار معناها اى ان يستدام (قوله بانه) التطيب (قوله عليها) اى المراة هنا اى فى عدة الوفاة (قوله لا ثم) اى فى الاحرام (قوله قسط) بكسر القاف وضمها وهو الاكثر مصباح ع ش (قوله او اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلانى على البخارى اه بجيرمى (قوله نوعين) عبارة المغنى وهما نوعان اه (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح اه بجيرمى (قوله والاوجه الاول) فيجوز للمحرمة ان تتبع حيضها او نفاسها شيئا منهما خلافا للنهاية (قوله والضابط) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بان فى اسناده مجهولا وقوله وان اقتضت الى خشية وقوله او تصغير (قوله والدهن لنحو الراس الخ) عبارة المغنى ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح المنهج ما نصه وينبغى الا ما من شانه ان يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر اه (قوله فيها) اى الفدية (قوله له) اى للمحرم ثم اى فى الاحرام ولا يخفى ان الثانى يغنى عن الاول (قوله ويحرم اكتحال) الاقرب ولو للعمياء الباقية الحدقة سم على حج اه ع ش (قوله ولو غير مطيب) الى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله بان فى اسناده مجهولا وقوله للدهن (قوله وهو الاسود) عبارة المغنى وهو بكسر الهمزة والميم حجر يتخذ منه الكحل الاسود ويسمى بالاصبهانى اه (قوله ضررا) الاولى اضربها لانه لا يتعدى الا بحرف الجر كما مر اه ع ش (قوله راى صبر الخ) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر وجه الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة واجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا وبانه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اه ع ش (قوله ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا الخ) وحملوه على انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع ان الاولى تركه نهاية ومغنى واسنى (قوله صح النهى) اى نهى معتدة اخرى (قوله ورد) اى الاعتراض الثانى واما الاول فسكت عن جوابه فليراجع اه سيد عمر (قوله فى زعمك) خطاب لام المعتدة المعيدة للسؤال بعد قوله صلى الله عليه وسلم

(قوله والدهن لنحو الراس واللحية) قال فى شرح المنهج بخلاف دهن سائر البدن اهو ينبغى إلا ما من شانه ان يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر (قوله فى المتن واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لانه مزين فى العين المفتوحة وإن فقد بصرها (قوله ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا) قال فى شرح الروض

و بحث انها لو احتاجت للدهن اى او الطيب جاز ايضا وقد يشمله المتن و يظهر ضبط الحاجة هنا و فى الكحل سواء ما فى الليل و النهار و ان اقتضى
بعض العبارات انه يكتفى فى الليل بالحاجة و يشترط فى النهار الضرورة بخشية مبيح تيمم و حيث زالت وجب مسحه او غسله

فورا كالمحرم كما هو ظاهر (و) يحرم (اسفيذاج) بمعجمة وهو من رصاص يحسن به الوجه (ودمام) بضم أو كسر المهملة وهو الحمرة التى يورد بها الخد (و) تسويد أو تصغير الحاجب وتطريف الاصابع و (خضاب حناء ونحوه) كورس لما يظهر أى فى المهنة غالبا فيما يظهر وتجعيد صدغ وتصفيف طرة لان كله للزينة (تنبيه) ما نصوا على انه زينة لو اطرد فى محل انه ليس زينة هل يعتبر هذا أولا محل نظر وظاهر كلامهم الثانى لانه لا عبرة بعرف حادث ولا خاص مع عرف اصلى او عام ولا ينافيه ما مر فى نحو النحاس والودع لان ذلك لم ينصوا فيه على شىء لتردد نظرهم فيه ومر فى اعمال المساقاة ما يؤيد ذلك (و) يحل (تجميل فراش واثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاوانى ونحوهما لان الاحداد خاص بالبدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن الرفعة لا الالتحاف به لانه كاللبس قال الزركشى الا ليلا كالحلى ويرده الفرق السابق بين الحلى واللبس (و) يحل (تنظيف بغسل نحو
رأس وقلم) لاظفار وازالة شعر نحو عانة (وازالة وسخ) بسدر أو نحوه لأن ذلك ليس من الزينة المرادة هنا وهى التى تدعو للوطء فلا ينافى عدهم له فى الجمعة من الزينة (قلت ويحل امتشاط) من غير ترجيل ولا دهن (وحمام

وسلم لامرتين أو ثلاثا بأن قالت انى أخشى أن تنفقئ عينها بدونه (قوله وبحث الأذرعى الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الامام قياسا على الاكتحال اهـ وعبارة النهاية والاوجه انها لو احتاجت له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد اهـ (قوله هنا) اى فى التطيب والدهن (قوله وقد يشمله المتن) اى بالنسبة للطيب إذ الدهن لا ذكر له فيه بالكلية وذلك بان يجعل الاستثناء راجعا اليه ايضا هذا ولو جعل راجعا إلى جميع ما سبق لكان متجها ايضا فيشمل ما صرحوا به من جواز لبس الحلى عند الحاجة وما بحثاه قياسا عليه من جواز لبس ثوب الزينة عند الحاجة ايضا فليتامل اهـ سيد عمر (قوله ضبط الحاجة الخ) ومعلوم ان المعول عليه فى ذلك اخبار طبيب عدل اهـ ع ش (قوله بخشية مبيح التيمم) اعتمده الحلبى والزيادى وقال البرماوى فيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة اهـ بجيرمى (قوله ويحرم اسفيذاج الخ) ويحرم أيضا طلى الوجه بالصبر لانه يصفر الوجه فهو كالخضاب اهـ مغنى (قوله بمعجمة الخ) عبارة المغنى وهى بفاء وذال معجمة ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد اهـ (قوله بضم) إلى التنبيه فى المغنى (قوله وهو الحمرة الخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف اهـ بجيرمى (قوله وتسويد الخ) عبارة النهاية ويحرم الاثمد فى الحاجب كما قاله صاحب البيان والحق به الطبرى كلما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم فى جميع ذلك اهـ قال الرشيدى قوله والحق به اى بالحاجب وقوله كل ما يتزين به هو ببناء يتزين للفاعل اهـ (قوله او تصغير الحاجب) بالغين المعجمة عبارة المغنى وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف اهـ (قوله وتطريف الاصابع) شامل لاصابع اليدين والرجلين اهـ سم (قوله كورس) اى وزعفران اهـ مغنى (قوله لما يظهر الخ) كالوجه واليدين والرجلين لا لما تحت الثياب قال الرافعى والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب اهـ مغنى زاد النهاية وشعر الراس منه اى مما يظهر فى المهنة وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين (قوله وتجعيد صدغ) اى شعره اهـ سم (قوله وتصفيف طرة) اى شعرها اهـ مغنى زاد النهاية ونقش وجهها اهـ (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه زينة مر اهـ سم (قوله ولا ينافيه) اى الثانى وكذا الاشارة فى قوله الآتى ما يؤيد ذلك (قول المتن تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها مغنى وشرح المنهج (قوله بمثلثتين) إلى الفصل فى النهاية والمغنى إلا ما فيما سانبه عليه ان شاء الله تعالى (قوله لا الالتحاف به) اى حيث حرم عليها لبسه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه سم (قوله لانه كاللبس) اى ليلا ونهارا مغنى ونهاية واسنى (قوله نحو عانة) اى كالابط (قول المتن وازالة وسخ) اى ولو طاهرا نهاية ومغنى (قوله لان ذلك) اى ما ذكر من التنظيف والازالة (قوله ليس من الزينة المرادة الخ) واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتاخرين بل صرح الماوردى بامتناع ذلك فى حق غير المعتدة واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما مر فى شروط الصلاة مغنى ونهاية قال ع ش قوله بل صرح الماوردى بامتناع ذلك الخ معتمد وقوله فى حق غير المحدة اى الا باذن الزوج اهـ (قوله من غير ترجيل الخ) عبارة النهاية والمغنى بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر اهـ (قول المتن وحمام) بناء على جواز دخولها بلا ضرورة نهاية ومغنى قال

ع ش

حملوه على انها أى أم سلمة كانت محتاجة اليه ليلا (قوله وتطريف الأصابع) شامل لأصابع اليدين والرجلين (قوله لما يظهر) ومنه شعر الراس ولو سلم فهو ملحق بما يظهر لان من شانه ان يقصد التزين بخضبه مر (قوله وتجعيد صدغ) اى شعره (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه زينة مر (قوله لا الالتحاف به) حيث حرم عليها بسببه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه (قوله لانه كاللبس) قال فى شرح الروض عقب الكلامين قلت الاوجه انه كاللبس مطلقا انتهى قوله مطلقا اى نهارا

إن لم يكن) فيه (خروج محرم) لعدم الزينة (ولو تركت الاحداد) الواجب كل المدة او بعضها (عصت) الكاملة العالمة بوجوبه وولى غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فانها

او وليها تعصى وتنقضى العدة بمضى المدة (ولو بلغتها الوفاة) او الطلاق (بعد المدة) أى مدة العدة (كانت منقضية) بمضى مدتها (ولها) أى المرأة المزوجة وغيرها (احداد على غير زوج) من قريب وسيد وكذا أجنبى حيث لاريب فيما يظهر ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها ان قصدت بها الاحداد (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق ولان فيها إظهار عدم الرضا بالقضاء ولم يجر ذلك فى المعتدة لحبسها على المقصود من العدة وبحث الامام ان للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى لعدم الصبر مع أن الشرع ألزمهن بالاحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الامام فمحله فى تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه وإلا حرم عليه كما مر فى الجنائز

﴿فصل فى سكنى المعتدة﴾

(تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو) هى (بائن) بخلع أو ثلاث الى انقضاء عدتها ولو حائلا بأى صفة كانت وان تراضيا على عدمها للآية (إلا ناشزة) حال الفراق أو أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح وفى مدة النشوز يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته وقياسه انه

ع ش قوله بناء على جواز دخولها الخ معتمد اه (قول المتن إن لم يكن فيه خروج الخ) فان كان لم يحل مغنى ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم اى بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز اه (قوله العالمة الخ) اى بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصى وظاهره وان بعد عهدها بالاسلام ونشات بين اظهر العلماء اه ع ش (قوله وولى غيرها) عطف على الكاملة (قوله اللازم لها ملازمته) اى بلا عذر نهاية ومغنى (قول المتن الوفاة) اى موت زوجها (قوله من قريب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاشبه كما ذكره الاذرعى عن اشارة القاضى ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على اجنبى مطلقا ولو ساعة وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والاصحاب على هذا اه (قوله ان قصدت بها الاحداد) فلو تركت ذلك اى التزين بلا قصد لم تاثم نهاية ومغنى (قوله لمفهوم الخبر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وقد يقال حرمة ما ذكر منطوق الخبر لا مفهومه اه سيد عمر اى وان كان جواز الثلاثة مفهومه ولذا اى ليشمل المنطوق والمفهوم معا اسقط النهاية والمغنى لفظ مفهوم (قوله ولم يجز ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى وإنما رخص للمعتدة فى عدتها لحبسها الخ ولغيرها فى الثلاثة لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اه (قوله فمحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ما ذكر ينبغى ان يكون جائزا مطلقا اه سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحمل عليه فما وجه التوقف فى صحته بل ينبغى ان يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتاكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشى ينبغى ان يكون جائزا مطلقا اه (قوله وإلا حرم) وفى الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه والاقرب انه صغيرة لانه لا وعيد فيه اه ع ش

﴿فصل فى سكنى المعتدة﴾ (قوله فى سكنى المعتدة) وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومغنى أى وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة ع ش (قوله ولو هو بائن) اى الطلاق عبارة النهاية والمغنى قوله ولو بائن بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه اولى اى ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدا محذوف اى ولو هى بائن اه (قوله إلى انقضاء عدتها) إلى قوله ويؤخذ منه فى المغنى إلا قوله وفى مدة النشوز إلى ومثلها وإلى قوله كذا اطلقوه فى النهاية إلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله باى صفة كانت الخ) إنما قدره ليتضح الاستثناء الاتى (قوله وان تراضيا على عدمها) كما فى فتاوى المصنف لانها تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أى التعليل أنها تسقط عنه فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اه (قوله للآية) وهى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اى بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى نهاية ومغنى (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة ذلك ان تعد بسكناها غاصبة فتنفسخ الاجارة بالغصب شيئا فشيئا وتعود المنفعة فى مدته إلى ملك المؤجر فيرجع عليها باجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج اى بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه فلا أجرة عليها ولعل وجه ذلك انها

أو ليلا (قوله من قريب الخ) لا أجنبى مطلقا على الأشبه وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به فى اعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته لها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا م ر ش (قوله ورده ابن الرفعة الخ) مشى على الرد م ر (قوله فمحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ما ذكر ينبغى ان يكون جائزا مطلقا قد علم مما تقرر فى المعتدة وغيرها تخصيص ما تقرر فى الجنائز

﴿فصل فى سكنى المعتدة﴾ (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته) لك أن تستشكل رجوع المؤجر

لو كان ملك الزوج رجع
هو عليها بذلك ومثلها كل
من لا نفقة لها حال النكاح
كصغيرة لا تحتمل وطا
ويتصور وجوب العدة
عليها باستدخال الماء وامة
لا نفقة لها نعم للزوج او
وارثه إجبار من لا نفقة لها
على ملازمة المسكن تحصينا
لمائه ويؤخذ منه ان محله
فيمن يمكن حملها إلا ان يقال
التعبير بذلك للاغلب لذكره
فى المتوفى عنها كما ياتى وهو
غير معتبر فيها اتفاقا ولا يمكن
من ذلك فى الامة إلا بعد فراغ
خدمتها (و) تجب ايضا
(لمعتدة وفاة) حيث وجدت
تركة فتقدم على الديون
المرسلة فى الذمة (فى الاظهر)
للخبر الصحيح به وإنما لم تجب
نفقتها كالبائن غير الحامل
لانها للسلطنة وقد فاتت
والسكنى لصون مائه وهو
موجود ويسن للسلطان
حيث لا تركة ولا متبرع
اسكانها من بيت المال كذا
اطلقوه ولو قيل يجب كوفاء
دينه بل اولى لان هنا حقا
لله ايضا لم يبعد ولو غاب
المطلق ولا مسكن له اكترى
الحاكم مسكنا من ماله إن
كان والا اقترض او اذن لها
ان تقترض عليه او تكترى
من مالها وحينئذ ترجع
فان فعلته بلا إذن لم ترجع
إلا ان عجز كل عن استئذانه
وقصد الرجوع واشهدت
على ذلك ولو مضت العدة
او بعضها ولم تطالب بالسكنى
لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة ولو تبرع وارث باسكانها لزمها الاجابة ومثله الامام فيما يظهر أو أجنبي ولا ريبة

لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج انهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز اه ع ش (قوله لو كان) اى المسكن (قوله ومثلها) اى مثل الناشزة اه سم (قوله كل من الخ) وكذا مثلها من وجبت العدة بقولها بان طلقت ثم اقرت بالاصابة وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة نهاية ومغنى (قوله ويتصور وجوب العدة الخ) اى وإن كان فيه بعد اه مغنى (قوله وامة لا نفقة لها) اى على زوجها كالمسلمة ليلا فقط او نهارا فقط اه مغنى (قوله او وارثه) بل غير الوارث كالوارث كما قاله الرويانى تبعا للماوردى أى حيث لا ريبة نهاية ومغنى قال ع ش وهل طلب ذلك منهم مباح او مسنون فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله ان محله) اى جواز الاجبار (قوله التعبير بذلك) اى بتحصينا وقوله لذكره اى تحصينا ايضا اه سم (قوله كما ياتى) اى آنفا (قوله وهو) اى إمكان الحمل وقوله فيها اى المتوفى عنها (قوله ولا يمكن) اى الزوج او وارثه من ذلك اى الاجبار وقوله بعد فراغ الخ اى بعد فراغها من خدمة سيدها (قول المتن ولمعتدة وفاة) قال فى الروض مع شرحه اى والمغنى وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى فى حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث اى لاقرارها قال الاذرعى وقيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذا من التقييد بذلك فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا او بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) إلى قوله ولو مضت العدة فى المغنى إلا قوله كذا اطلقوه إلى ولو غاب (قوله وإنما لم تجب الخ) رد لدليل المقابل من قياس السكنى بالنفقة (قوله كالبائن الخ) مثال للنفى اه سم (قوله والسكنى لصون مائه الخ) أى اصل مشروعيتها لذلك فلا يرد المتوفى زوجها قبل إمكان الحمل لنحو صغر اه سم (قوله ويسن للسلطان الخ) لاسيما ان كانت متهمة بريبة وإن لم يسكنها احد حيث شاءت نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى ان يتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما امكن اه وقال الرشيدى وظاهر انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اه (قوله كوفاء دينه) يراجع فيه اه سم (قوله إن كان) اى المال (قوله وحينئذ الخ) أى حين أذن لها فى الاقتراض أو الاكتراء من مالها (قوله أو شهدت الخ) ظاهره أنه لا بد منه مطلقا لان العجز عن الاشهاد هنا نادر غير معتبر فليراجع (قوله ولو مضت المدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح اه اى ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى فى حال النكاح ولم تطالب بها سم على حج اه ع ش (قوله ولو تبرع) إلى قوله نعم يجب فى النهاية والمغنى إلا قوله ومثله الامام فيما يظهر وقوله من تناقض لهما فيه (قوله ولا ريبة

عليها إذا كان المسكن فى إيجار الزوج إيجارا صحيحا إذ المنفعة حينئذ ملك الزوج دونه وغاية الامر انه فوتها على نفسه بترك الزوجة فى المسكن إلا ان يقال صورة المسئلة ان سكناها بعد النشوز على وجه التعدى بحيث تعد غاصبة والاجارة تنفسخ بالغصب شيئا فشيئا والمنفعة فى مدة الغصب رجعت إلى المؤجر ولم تتلف إلا فى ملكه فيرجع عليها باجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج (قوله ومثلها) اى مثل الناشزة وقوله التعبير بذلك اى تحصينا وقوله لذكره اى تحصينا ايضا (قوله فى المتن ولمتعدة وفاة) قال فى الروض وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى فى حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أى لاقرارها قال فى شرحه قال الاذرعى وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق بائنا او رجعيا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى (قوله كالبائن) مثال للنفى (قوله وهو موجود) فان قلت هو غير موجود إذا توفى قبل الدخول او كان صغيرا لا يولد لمثله او كانت صغيرة كذلك قلت يمكن ان يكون المراد ان اصل مشروعيتها لذلك (قوله كوفاء دينه) يراجع (قوله ولو مضت العدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح انتهى اى ومثله المعتدة لوفاة إذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها

فكذلك

فكذلك على المعتمد وفارق وفاء الدين بان هنا حقالله تعالى فلزم القبول لاجله على ان حفظ الانساب يحتاط له اكثر ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت (و) لمعتدة (فسخ) او انفساخ غير نحو ناشزة ولو حائلا (على المذهب) من (٢٦١) تناقض لهما فيه كالطلاق بخلاف معتدة عن وطء شبهة كنكاح فاسد وام ولد ولو حاملين نعم يجب على الاولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر (وتسكن) وجوبا (فى مسكن كانت فيه عند الفرقة) باذن الزوج ان لاق بها حينئذ وامكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته أما إذا فورقت وهى بمسكن لم ياذن فيه فسياتى (وليس لزوج وغيره اخراجها) ولو رجعية كما اطلقه الجمهور ونص عليه فى الام واعتمده الامام وجمع متأخرون بل قال الأذرعى خلافه شاذ لكن العراقيون على ان له اسكانها حيث شاء لانها كالزوجة وجزم به المصنف فى نكته واعتمده الاسنوى وغيره (ولا لها خروج) وان رضى به الزوج فيمنعها الحاكم وجوبا لحق الله تعالى (قلت ولها الخروج فى عدة وفاة وكذا بائن) بفسخ او طلاق (فى النهار لشراء طعام و) بيع او شراء (غزل ونحوه) كقطن ولنحو احتطاب ان لم تجد من يقوم لها بذلك ونحو اقامة حد على برزة لا مخدرة فياتيها الحاكم او نائبه لاقامته كالتحليف وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن لمطلقة ثلاثا ان تخرج لجذاذ نخلها وقيس به غيره قال الشافعى رضى الله عنه ونخل الانصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد المنسوب اليها وإلا فيظهر انها لا تخرج اليه إلا لضرورة ولا تكفى الحاجة ومحله ان امنت

فكذلك على المعتمد الخ) راجع للاجنبى فقط (قوله وفارق وفاء الدين الخ) عبارة النهاية والمغنى ويفارق عدم لزوم اجابة اجنبى بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول الخ (قوله اكثر) اى بخلاف الدين نهاية ومغنى (قول المتن وفسخ) اى بنحو عيب (قوله او انفساخ) اى بردة او اسلام او رضاع نهاية ومغنى (قوله غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره فى معتدة الوفاة ايضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت او توفى زوجها ناشزة او نشزت فى العدة ولو فى عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهت اه سم عبارة النهاية وسكت المصنف عن استثناء الناشزة فى عدة الوفاة والفسخ للعلم بما ذكره فى الطلاق لاستوائهما فى الحكم وتجب السكنى للملاعنة اه بحذف وعبارة المغنى تنبيه سكت المصنف عن استثناء الناشزة فى عدة الوفاة وعدة الفسخ مع ان حكمها كالناشزة فى عدة الطلاق كما صرح به القاضى والمتولى فيمن مات عنها ناشزا فلو اخر قوله إلا ناشزة إلى هنا لشمل ذلك وشمل اطلاقه الملاعنة والذى فى الروضة نقلا عن البغوى انها تستحق قطعا اه (قوله كالطلاق) تعليل للمتن (قوله وام ولد) عطف على معتدة اه سم (قوله على الاولى) وهى المعتدة عن وطء الشبهة الخ (قوله ملازمة المسكن) اى وان لم تستحق السكنى كما افاده قوله بخلاف معتدة الخ وصرح به شرح الروض عبارته ومثلها اى المعتدة عن وفاة فى ملازمة المسكن المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح اه سم (قوله الثانية) وهى ام الولد (قول المتن فى مسكن كانت فيه الخ) اى ويقدم سكناها فيه على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة فى الذمة وينبغى ان هذا إذا كان ملكه او يستحق منفعته مدة عدتها باجارة واما إذا خلفها فى بيت معار او مؤجر وانقضت المدة فالظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اه ع ش (قوله ان لاق بها وأمكن بقاؤها فيه) سياتى مفهوما هذين القيدين (قوله لاستحقاقه الخ) تعليل لقوله وأمكن بقاؤه الخ لا للمتن عبارة النهاية والمغنى وإنما تسكن بضم اوله كما بخطه اى المعتدة حيث وجب سكناها فى مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه الفرقة بموت او غيره للاية وحديث فريعة المار ين اه (قوله فسياتى) اى فالاتى يخصص هذا اه سم (قوله ولو رجعية) إلى قوله ويؤخذ منه فى النهاية والمغنى إلا قوله واعتمده الاسنوى وغيره وقوله فيمنعها إلى المتن وقوله ولنحو احتطاب (قوله كما اطلقه الخ) تعليل للغاية (قوله ونص عليه فى الام الخ) معتمد وقوله لكن العراقيون الخ ضعيف (قوله اسكانها) اى الرجعية (قوله وان رضى به الزوج) أى إلا لعذر كما سيأتى مغنى ونهاية (قول المتن فى عدة وفاة) اى وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد مغنى ونهاية (قوله ان لم تجد الخ) راجع لما قبل وكذا ايضا عبارة المغنى والنهاية وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج اه (قوله فياتيها) اى المخدرة اه سم (قوله به غيره) الاولى التانيث كما فى النهاية (قوله ونخل الانصار قريب الخ) تتمته كما فى النهاية والمغنى والجذاذ لا يكون إلا نهارا اى غالبا اه (قوله ويؤخذ منه) اى من كلام الشافعى (قوله ومحله) اى محل

لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى فى حال النكاح ولم تطالب بها (قوله فكذلك على المعتمد) اعتمده ايضا م ر (قوله غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره فى معتدة الوفاة ايضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت او توفى زوجها ناشزة او نشزت فى العدة ولو فى عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع اه (قوله وام ولد) عطف على معتدة (قوله ملازمة المسكن) اى وان لم تستحق السكنى كما افاده بخلاف الخ ولهذا لما قال الروض وعليها اى المعتدة ملازمة المسكن عبر فى شرحه بقوله ومثلها المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح (قوله فى المتن عند الفرقة) هلا قال او الوفاة او اراد بالفرقة ما يشمل فرقة الوفاة (قوله فسياتى) اى فالاتى يخصص هذا (قوله ولو رجعية الخ) اعتمده م ر وقوله

والواو فى كلامه بمعنى او اما الرجعية فلا تخرج الا باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وقيدها السبكى وغيره بما اذا خرجت للنفقة لانها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن او طعام وقد أعطيت النفقة دراهم ولا ياتى هذا فى الرجعية لما تقرر انها فى حكم الزوجة اما الليل ولو اوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا اى وامنت كما بحثه ابو زرعة (وكذا) لها الخروج (ليلا الى دار جارة) بشرط ان تامن على نفسها يقينا ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لا مامر فى الوصية (لغزل وحديث ونحوهما) لكن (بشرط) ان يكون زمن ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه و (ان ترجع وتبيت فى بيتها) لاذنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما فى خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضى الله عنهما بما يوافقه (وتنتقل) جوازا (من المسكن لخوف) على نفسها او نحو ولدها او مال ولو لغيرها كوديعة وان قل او اختصاص كذلك فيما يظهر (من) نحو (هدم او غرق) او سارق (او) لخوف (على نفسها) مادامت فيه من ريبة للضرورة وظاهر انه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك ان ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف كما ياتى (او تاذت بالجيران) اذى شديدا أى لا يحتمل عادة فيما يظهر (اوهم) تاذوا (بها اذى شديدا)

الاذى

جواز الخروج لماذكر (قوله والواو) إلى قول المتن ان ترجع فى النهاية الا قوله وقيدها إلى اما الليل وقوله يقينا وقوله وان لا يكون إلى المتن (قوله اما الرجعية الخ) عبارة المغنى اما من وجبت نفقتها من رجعية او مستبراة او بائن حامل فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن اه (قوله وقيدها السبكى الخ) خلافا للنهاية عبارته اما الرجعية فلا تخرج لماذكر الا باذنه لانها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج الا لضرورة او باذنه وكذا البقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكى اه قال الرشيدى قوله فلا تخرج لماذكر الا باذنه اى او لضرورة كما صرحوا به وقوله وكذا البقية حوائجها الخ اى وإن لم يكن لتحصيل النفقة كما صرح به فى شرح الروض نقلا عن السبكى اه (قوله بخلاف خروجها الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله ولا ياتى هذا فى الرجعية الخ) فان قلت هذا يدل على ان على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة والا لتاتى ذلك قلت ممنوع بل يجوز ان المراد انها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتامل فليراجع اه سم (قوله اما الليل) محترز فى النهار اه سم (قوله وكذا لها الخروج) اى لغير الرجعية اه شرح البهجة وعبارة الروض مع شرحه والمغنى ولا تخرج اى لا نهارا إلى نحو السوق لشراء او بيع ماذكر ولا ليلا إلى الجيران لنحو الحديث الرجعية والمستبراة والبائن الحامل الا باذن او لضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقتهن اه وقوله الا باذن يفيد جواز الخروج بالاذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لان ذاك فى الاعراض عنه مطلقا اه سم (قوله بشرط ان تامن) إلى قول المتن ان ترجع فى المغنى الا قوله يقينا إلى المتن (قوله بقدر العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر فى العادة سم على حج اه ع ش (قوله وان لا يكون عندها الخ) والا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا فى زمن السيدة عائشة اه مغنى (قول المتن تبيت فى بيتها) اى وإن كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغى ان محله إذا لم تحتج إلى الخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه وقوله إلى الخروج وقوله لها الخروج اى والبيتوتة فى غير بيتها (قوله كذلك) ينبغى ان يرجع للغاية الاولى فقط إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين سم على حج اه ع ش (قوله من ريبة) من فساق والجار متعلق بالخوف (قوله ومن ذلك) اى من العذر المجوز للانتقال (قوله اى لا يحتمل عادة) عبارة النهاية والمغنى وافهم تقييد

فياتيها اى المخدرة (قوله ولا ياتى هذا فى الرجعية الخ) فان قلت هذا يدل على ان على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة والا لتاتى ذلك قلت ممنوع بل يجوز ان يكون المراد انه لما كانت كالزوجة كان منعها من الخروج لذلك فليتامل وليراجع (قوله اما الليل الخ) محترز فى النهار (قوله فى المتن وكذا ليلا الخ) صنيع المتن والشرح يقتضى شمول هذا للرجعية والبائن الحامل ايضا والمغنى لا يساعده وكذا صنيع الروض وشرحه وصرح فى شرح البهجة بالتقييد بغير الرجعية فقال ولها ان كانت غير رجعية عبارة الروض وتعذر معتدة مطلقا لا تجب نفقتها فى الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا لا ليلا ولها الخروج ليلا إلى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبراة الا باذن اه وقوله ولا تخرج اى لماذكر وقوله الرجعية والمستبراة قال فى شرحه والبائن الحامل وقوله الا باذن قال فى شرحه او لضرورة كالمزوجة لانهن مكفيات بنفقتهن إلى ان قال نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكى وغيره انتهى وقوله الا باذن يفيد جواز الخروج بالاذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لان ذاك فى اعراض عنه مطلقا (قوله بقدر العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر فى العادة (قوله او اختصاص كذلك) اطلاق القلة هنا فيه نظر إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغى ان لا يرجع قوله كذلك

كذلك (والله أعلم) للضرورة أيضا وروى مسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبذوا على أحمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة وبفرض اتحادها فاقتصار كل راو على أحدهما لبيان الاكتفاء به وحده فى العذر فعلم أن من الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم إن كانوا فى دارها وإن اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها نقلوهم لا هى لعدم الحاجة لا الابوان وإن اشتد الشقاق بينهم لانه لا يطول غالبا (تنبيه) يتعين حمل المتن على ما إذا كان تأذيهم بأمر لم تتعدد هى به وإلا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولها النقلة أيضا بل يلزمها كما هو ظاهر إذا فورقت بدار الحرب ولم تأمن باقامتها ثم على نحو بضعها أو دينها وأمنت فى الطريق وكذا إن كان خوفها أقل فيما يظهر ويجب تغريبها للزنا إلا إذا بقى من العدة نحو ثلاثة أيام فقط على ما بحثه الاذرعى فيؤخر تغريبها لانقضائها

الاذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد اه (قوله كذلك) أى لا يحتمل عادة اه سم (قوله تبذوا) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بالف بعد الواو وكان الظاهر تركها اه سيد عمر (قوله لبيان الاكتفاء الخ) او لانه الذى علمه اه سم (قوله لبيان الاكتفاء به وحده) قد يقال هذا بتسليمه من تصرف الراوى فلعله مستنده اجتهاده منه فانه يحتج به ويجوز ان تكون العلة بحسب الواقع بمجموع الامرين اه سيد عمر (قوله فعلم) اى من خبر مسلم (قوله نعم إن كانوا الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم إن اشتد اذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وكذا لو كان المسكن لها فانها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرها بل ينتقلون عنها وكذا لو كانت ببيت ابويها وبذت عليهم نقلوا دونها لانها احق بدار ابويها كما قاله قال الاذرعى وكان المراد ان الاولى نقلهم دونها وهو حسن وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهم اه وفى سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه الموافقة لذلك ما نصه ولا يخفى ان حاصلها فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لابويها انها تخرج عنهم فى الواسعة ويخرجون عنها فى الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة ولعل عذرها فى الضيقة العسر فى اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها اه ولا يخفى ما فيما ترجاه ولذا قال الرشيدى ما نصه قوله وكانت الدار ضيقة انظر ما حكم مفهومه وهو ما إذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هى فلا يظهر لها معنى وإن كان الحكم انها لا تنتقل هى ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الاحماء اه اقول ولا يبعد ان يختار الشق الاول ويقال ان المراد بانتقالها فى الدار الواسعة انتقالها من بيت كانت هى والاحماء فيه وقت الفرقة إلى بيت آخر منها او من بيت ملاصق لبيت مع أهله التأذى إلى بيت آخر منها لا تأذى مع أهله والله أعلم (قوله نقلوا) ببناء المفعول وقوله هم تأكيد لواو الضمير (قوله لا الابوان) عطف على الاحماء اه سم عبارة السيد عمر قوله لا الابوان كذا فى اصله رحمه الله والظاهر عطفه على الاحماء وعليه فهو معطوف على المحل او جار على لغة الزام المثنى الالف اه اقول الاوفق للكلام غيره عطفه على هم فى المتن كما هو صريح صنيع الروض عبارته مع الاسنى وإن بذت هى عليهم اى على احمائها فله اى الزوج او وارثه نقلها لا ان بذت على ابويها إن ساكنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وإن تاذت بهما او هما بها اه بحذف (قوله يتعين) إلى قوله إلا إذا بقى فى النهاية والمغنى إلا قوله بل يلزمها كما هو ظاهر (قوله إذا فورقت الخ) قياس ما ياتى من انه لو تعذر سكناها فى محل الطلاق وجبت فى اقرب محل اليه ان تسكن هنا فى اقرب محل يلى بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث امنت فيه بل ينبغى انها لو امنت فى محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه اه ع ش اقول بل ما بحثه داخل فيما ياتى ومن أفراده (قوله بدار الحرب) ينبغى أو دار البدعة أو الفسق اه سيد عمر (قوله ولم تامن باقامتها ثم الخ) فان امنت بها على ما ذكر فلا تهاجر حتى تعتد مغنى ونهاية (قوله خوفها) اى الطريق اه سم (قوله ويجب تغريبها) اى المعتدة للزنا اى إذا زنت وهى بكر اه نهاية (قوله إلا اذا بقى الخ) لم يتعرض

لقوله أيضا وان قل فليتأمل (قوله كذلك) أى لا يحتمل عادة الخ (قوله لبيان الاكتفاء الخ) أو لانه الذى علمه (قوله فعلم ان من الجيران الاحماء الخ) عبارة الروض وان بذت هى عليهم اى على احمائها فله اى الزوج او وارثه نقلها هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء فان ضاقت فهى اولى بها اه وشرح فى شرحه قوله هذا الخ بقوله هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء ولم تكن ملكها ولا ملك ابويها فان ضاقت عنهم او كانت ملكها او ملك ابويها فهى اولى فتخرج الاحماء منها اه وهو صريح فى موافقته الشارح فى قوله الآتى وإن اتسعت فيما يظهر ولا يخفى أن حاصل عبارة الروض وشرحه فيما اذا لم تكن الدار ولا لابويها انها تخرج عنهم فى الواسعة ويخرجون عنها فى الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة ولعله عذرها فى الضيقة العسر فى اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها (قوله الا الابوان) عطف على الاحماء وعبارة الروض وشرحه لا ان بذت على ابويها ان ساكنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وان تاذت بهما اوهما بها الخ (قوله خوفها) اى الطريق وقوله واذا رجع المعير الخ عطف على اذا فورقت (قوله

و إذا رجع المعير او انقضت مدة الاجارة كما ياتى اوكان عليها ما يلزمها اداؤه فورا او انحصر فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على اقرب مسكن صالح إلى ما كانت فيه على ما يأتى وليس لها خروج لنحو استنماء مال و تعجيل حجة الاسلام و ان كانت بمكة على ما اقتضاه اطلاقهم (ولو انتقلت) ببدنها إذ لا عبرة بالامتعة (إلى (٢٦٤) مسكن) فى البلد (باذن الزوج فوجبت العدة) بموت أو طلاق (قبل وصولها اليه) و بعد مفارقة الأول (اعتدت وجوبا (فيه) اى الثانى و ان كان أبعدالها من الأول أو رجعت اليه لاخذ متاع (على النص) فى الام لاعراضها عن الاول بحق قبل الفراق اما بعد وصولها اليه فتعتد فيه قطعا (او) انتقلت اليه (بغير إذن) من الزوج (ففى الأول) يلزمها الاعتداد وإن لم تجب المعدة إلا بعد وصولها للثانى لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها اليه فى المقام به كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد فى الأول (لو أذن) لها فى النقلة منه (ثم وجبت العدة (قبل الخروج) منه لأنه الذى وجبت فيه العدة (ولو أذن) لها (فى الانتقال إلى بلد فكـ) الاذن لها فى الانتقال من مسكن إلى (مسكن) فيأتى هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الأول إن وجبت قبل مفارقة بنيان بلده أى بأن لم تصل لما يباح القصر فيه وإلا فالثانى (أو) أذن لها (فى سفر حج) ولو نفلا (أو) وفى نسخ بالواو والأولى أظهر (تجارة) أو غيرهما من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة (ثم وجبت) العدة (فى الطريق فلها الرجوع) إلى مسكنها وهو مثله
الاولى (و) لها (المضى) إلى غرضها لمشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهى معتدة مضت أو عادت (فان مضت) و بلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو وجبت بعد ان بلغته فقوله فى الطريق قيد للتخيير الذى ذكره لا لقوله (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) ان كانت وإلا فثلاثة أيام كاملة إن لم يقدر لها مدة وإلا فما قدره (ثم) عقب فراغ إقامتها الجائزة (يجب) عليها (الرجوع) فورا ان أمنت على نفسها وما لها ووجدت رفقة

لهذا الاستثناء صاحبا المغنى و النهاية اه سيد عمر (قوله و إذا رجع المعير الخ) عطف على قوله إذا فورقت الخ وكان الاولى الاخصر او رجع الخ (قوله كما ياتى) اى فى المتن راجع لمسئلتى الرجوع و الانقضاء جميعا (قوله او كان عليها الخ) يعنى لو وجب عليها حق فورى يختص بها اداؤه فلا يؤخره إلى انقضاء العدة بل تنتقل من المسكن لادائه فاذا ادته رجعت اليه حالا ان بقى من العدة شىء اه كردى (قوله وحيث) إلى قوله وإن كانت بمكة فى النهاية و المغنى (قوله وجب الاقتصار) كما قاله الرافعى عن الجمهور وقال الزركشى و المنصوص فى الام ان الزوج يحصنها حيث رضى لا حيث شاءت نهاية ومغنى (قوله على ما ياتى) اى من التفصيل (قوله و تعجيل حجة الاسلام) خرج به مالو نذرته فى وقت معين و اخبرها طبيب عدل بانها ان اخرت غضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة اه ع ش أقول بل هذا داخل فى قول الشارح السابق انفا او كان عليها الخ (قوله ببدنها) إلى قوله ومنه تعين الاول فى المغنى و النهاية (قوله بالامتعة) اى والخدمة وغيرهما مغنى ونهاية (قوله او طلاق) اى او فسخ نهاية ومغنى (قوله اما بعد وصولها الخ) اى اما إذا وجبت العدة بعد الخ (قوله نعم إن اذن) اى الزوج او وارثه اه اسنى (قوله بعد وصولها اليه الخ) اخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض و شرحه صريحة فى اعتبار تاخر الطلاق و الموت عن الانتقال إلى الثانى و تاخر الاذن عنهما اه سم (قوله كالنقلة باذنه) اى فتعتد وجوبا فى الثانى (قول المتن ثم وجبت قبل الخروج) اى وان بعثت امتعتها و خدمها إلى الثانى مغنى ونهاية (قوله بلده) الأولى التأنيث (قوله والا) اى بان وجبت بعد مجاوزة عمران بلدها (قول المتن او فى سفر لحج الخ) اى و السفر لحاجتها اه مغنى زاد سم عن الروض ولو صحبها اه (قوله من كل سفر مباح) كاستحلال مظلمة ورد آبق مغنى ونهاية (قوله وزيارة) اى لاقاربها او للصالحين اه بجيرمى (قوله إلى مسكنها) إلى قول المتن ولو خرجت فى النهاية والمغنى إلا قوله او وجبت إلى المتن وقوله لمسكن اخر فى البلد وقوله كذا قيل إلى ولو سافرت (قوله وهو الاولى) هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال مظلمة او الحج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى اه رشيدى أى فينبغى استثناء السفر لواجب فورى (قوله وهى معتدة الخ) مستانف (قول المتن اقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وان زادت إقامتها على مدة المسافرين مغنى ونهاية وروض (قوله ان كانت) اى وجدت الحاجة وكان السفر لحاجتها (قوله وإلا فثلاثة ايام الخ) اى غير يومى الدخول و الخروج عبارة المغنى و النهاية اما إذا سافرت لنزهة او زيارة او سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود اه وفى سم عن الروض

و تعجيل حجة الاسلام الخ) فى الناشرى تنبيه قال الأذرعى و لينظر فيما لو قال أهل الطب أنها لم تحج فى هذا الوقت عضبت هل يقدم الحج تقديما لحق الرب المحض و فيما لو كانت نذرت قبل التزوج او بعده ان تحج عام كذا فحصل الفراق فيه بموت او طلاق (قوله نعم ان اذن لها الزوج بعد وصولها اليه) اخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض فان طلقها اى او مات وقد انتقلت إلى بلد او مسكن بلا إذن عادت إلى الاول قال فى شرحه إلا أن يأذن هو أو وارثه لها فى الاقامة فى الثانى فيلزمها فيه كما صرح به الاصل انتهى و العبارة صريحة فى تأخر الطلاق و الموت عند الانتقال فى المستثنى منه و تاخر الاذن عنهما فى المستثنى فتامله (قوله فى المتن او فى سفر) قال فى الروض لحاجتها و لو صحبها انتهى (قوله فى المتن فان مضت اقامت لقضاء حاجتها) عبارة الروض فان مضت و السفر لحاجة عادت بعد انقضائها و لو لم تنقض مدة إقامة المسافر او لنزهة او زيارة او سافر بها الزوج

ولو قبل ثلاثة ايام فى الاولى كما فى الروضة وإن نازع فيه جمع (لتعتد البقية فى المسكن) الذى فورقت فيه او بقربه اذ يلزمها الرجوع فورا وإن علمت انقضاء البقية قبل وصولها اليه وخرج بفى الطريق مالو وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود ولو اذن لها فى النقلة لمسكن اخر فى البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمتها العدة اقامت به مقدره كذا قيل وقياس ما تقرر انها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود نعم لها اقامة ثلاثة ايام كاملة بمحل الفرقة لان سفرها كان تابعا لسفره وقد فات فامهلت ذلك لا اكثر منه لانه مدة تاهب المسافر غالبا (ولو خرجت إلى غير الدار) او البلد (المالوفة) لمسكنها (فطلق وقال ما اذنت فى الخروج) وقالت بل اذنت (صدق بيمينه) انه لم ياذن ووارثه انه لم يعلم ان مورثه اذن لان الاصل عدم الاذن فترجع فورا بعد حلفه للمالوفة (ولو قالت) له (نقلتنى) اى اذنت لى فى النقله فى هذه الدار فلا يلزمنى الرجوع (فقال بل اذنت) فى الخروج اليها لكن (لحاجة) او لا لنقلة فيلزمك الرجوع (صدق) بيمينه ايضا انه لم ياذن فى النقلة (على المذهب) لانه اعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها لانها اعرف منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها فى الثانى مع كون الوارث اجنبيا عنهما فضعف عن الزوج وتصدق هى ايضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم اليه ذكر نحو نزهة او شهر فانكرت هذا الضم لان الاصل عدمه

مثله (قوله ولو قبل ثلاثة ايام فى الاولى الخ) اى فى مسئلة المتن عبارة المغنى والنهاية قبيل قول المتن ثم يجب الرجوع نصها وافهم اى كلام المصنف ان الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة ايام لم يجز لها استكمالها وهو الاصح كما فى زيادة الروضة وقطع به فى المحرر وإن كان مقتضى كلام الشرحين استكمالها اه (قوله الذى فورقت فيه) الاصوب منه عبارة النهاية والمغنى الذى فارقته اه (قوله او بقربه) عطف على فى المسكن (قوله مالو وجبت الخ) اى ومالو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا نهاية ومغنى (قوله ولو اذن لها فى النقلة) عبارة النهاية والمغنى فان قدر لها مدة فى نقلة او سفر حاجة او فى غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت فى الطريق اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروض مانصه واطلاقه كالصريح فى موافقة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ اه (قوله وقياس ما تقرر) وهو قوله امابعد وصولها اليه الخ اه كردى ولا يخفى ما فى هذا القياس إذ ما تقرر فى الاذن المطلق الظاهر فى الدوام وما هنا فى الاذن المقيد بمدة (قوله ولو سافرت معه لحاجته) ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمى ولا ارجعى حمل على سفر النقلة كما قاله الرويانى وغيره ﴿فرع﴾ لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما فى تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وإن احرمت بعد ان طلقها او مات باذن منه قبل ذلك او بغير اذن بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سواء اخافت الفوات ام لا لبطلان الاذن قبل الاحرام بالطلاق او الموت فى الاولى ولعدمه فى الثانية فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقى وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اه مغنى ونهاية قال ع ش قوله حمل على سفر النقلة اى فتعتد فيما سافرت اليه اه وقال الرشيدى قوله لما فى تعيين الصبر الخ هذا لا يظهر فى الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع فى هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل اصل مسئلة الاحرام بالحج او غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج او القران اه (قوله او البلد) إلى قوله وتصدق هى فى النهاية الا قوله او لا لنقلة وكذا فى المغنى الا قوله ووارثه إلى لان الاصل (قوله لمسكنها) اى بالسكنى فيها اه مغنى (قوله ووارثه) الاسبك وكذا وارثه يصدق بيمينه انه الخ (قوله فترجع الخ) اى وجوبا فان وافقها على الاذن فى الخروج لم يجب الرجوع حالا مغنى ونهاية (قوله لهذه الدار) اى او البلد عبارة المغنى والنهاية إلى موضع كذا اه (قوله فى الثانى) اى فى المنزل الثانى نهاية ومغنى (قوله فضعف) اى الوارث (قوله وتصدق هى ايضا) قال فى الروض مطلقا وقال فى شرحه اى

لحاجته لم تزد على اقامة المسافر ثم تعود انتهى (قوله وإن نازع فيه جمع) قد يؤيد النزاع قوله الاتى نعم لها الخ الا ان يفرق بان الاقامة هنا للحاجة فضبطنا بها وليس فيما ياتى ما يضبط به فضبطنا بالثلاثة لاعتبار الشرع لها كثيرا (قوله فى البلد) خرج غيره وفى الروض فان قدر لها مدة فى نقلة او فى سفر حاجة او غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت فى الطريق اه واطلاقه كالصريح فى مقابلة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ (قوله اقامت به مقدره) لما تقدم فى قول المتن اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعا فيما إذا لم تقدر مدة (قوله ولو سافرت معه لحاجته) قال فى شرح الروض ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمى ولا ارجعى حمل على سفر النقلة ذكره الرويانى وغيره انتهى (قوله ووارثه انه لم يعلم) كذا م ر (قوله ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمهنا) عبارة الروض ولو اختلفت هى والزوج او وارثه فى الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى ونقل الخطيب الشربينى عن شيخنا الشهاب الرملى المخالفة فى ذلك فليحرر (قوله وتصدق هى ايضا) قال فى الروض مطلقا قال فى شرحه اى سواء كان اختلافها مع الزوج ام مع وارثه (قوله

(ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر كمنزل حضرية) فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة نعم لها الانتقال معهم حيث ان انتقلوا كلهم للضرورة ولها مفارقتهم للاقامة بقرية في الطريق لانها أليق بها وبه فارقت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها اما العود للمسكن أو الوصول للمقصد فان ارتحل

سواء كان اختلافها مع الزوج أو مع وارثه اه سم (قول المتن ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه نهاية ومغني اى والقياس بادية بتشديد الياء اه ع ش (قول المتن ومنزل بدوية وبيتها الخ) (تنبيه) مقتضى الحاق البدوية بالحضرية ان يأتي فيهما ما سبق من انه لو اذن لها في الانتقال من بيت في الحلة الى آخر فيها فخرجت منه ولم تصل الى الآخر هل يجب عليها المضي او الرجوع او اذن لها في الانتقال من تلك الحلة الى حلة اخرى فوجد سبب العدة من طلاق او موت بين الحلتين او بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقة حلتها فهل تمضي أو ترجع على التفصيل في الحضرية وسكت في الروضة كاصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة او مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن الزوج في الاولى بمسكن فيها بمرافقة لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كالبيت في الخان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير السفينة خرج الزوج منها واعتدت هي وان لم تجد محرما موصوفا بذلك خرجت الى اقرب القرى الى الشط واعتدت فيه وان تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الامكان مغني ونهاية قال ع ش قوله أخرج الزوج والاقرب انها تستحق عليه الاجرة على تسيير السفينة اه (قوله فيما ذكر) الى قوله ولا عبرة في النهاية والمغني الا قوله وبه فارقت الى فان ارتحل وقوله غير رجعية الى المشقة (قوله فيما ذكر من وجوب ملازمته الخ) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية في الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت جوازا معهم او البعض وفي المقيمين قوة فان انتقل غير أهلها لم تنتقل كالو هرب اهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وان انتقل أهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة في قرية بطريقها لاتمام العدة انتهت فتجويز انتقالها مع الكل او البعض الذي ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكروه فيما اذا كان اهل حلتها ينتقلون شتاء اوصيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهل بلدتها والبدوية التي لا ينتقل اهل حلتها الا لحاجة اذا انتقل اهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا الحاجة وامنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم او لحاجة ولم تامن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لعسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الاتي وبه يفرق الخ صريح في انه لا اعتبار بمفارقة في حق الحضرية اه سم وقوله وقضيته الخ فيه تامل (قوله لها الانتقال الخ) اى فلا يجب كما صرح به الروض اه سم (قوله لانها) اى الاقامة اليق بها اى بحال المعتدة من السير (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) اى في قول المتن او في سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق الخ (قوله ذلك) اى الاقامة بقرية في الطريق (قوله

فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية في الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت معهم اى انتقلت جوازا فهي بالخيار كما يصرح به الروض او البعض وفي المقيمين قوة فان انتقل غير اهلها لم تنتقل كالو هرب اهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وان انتقل اهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة في قرية بطريقها لاتمام العدة بخلاف البلدة المأذون لها في السفر انتهى فتجويز انتقالها مع الكل او البعض الذي ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكروه فيما اذا كان اهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التي لا ينتقل اهل حلتها الا لحاجة إذا انتقل اهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا الحاجة وامنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم او لحاجة ولم تامن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث امنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لعسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الاتي وبه يفرق الخ صريح في انه لا اعتبار بمفارقة الاهل في حق الحضرية (قوله نعم لها الانتقال الخ) اى فلا يجب (قوله ان انتقلوا كلهم) قضيته ان الحضرية بخلاف ذلك (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) عبارة شرح الروض

بعضهم وهو غير اهلها وفى المقيمين قوة او منعة اقامت والا فلا او اهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها المشقة مفارقة الاهل مع خطر البادية فى الجملة وبه يفرق بين اهلها واهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود او قربه عرفا على الاوجه الا ان خافت لو اقامت (وإذا كان المسكن مستحقا (له) ولم يتعلق به حق للغير (ويليق بها تعين مكثها فيه الا لعذر مما مر أما إذا تعلق به حق كرهن وقد بيع فى الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه باجرة المثل فتنتقل منه اما ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق (ولا يصح بيعه) اى المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها اخذا من نظيره السابق فى الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة (إلا فى عدة ذات اشهر ف)بيعه حينئذ (ك)بيع (مستاجر) فيجرى فيه خلافه والاصح صحته فان حاضت فى اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيخير المشترى (وقيل) بيعه فى عدة الاشهر (باطل) قطعا ولا يجرى فيه خلاف المستاجر لانها قد تموت فى المدة فترجع المنفعة للبائع اى على احد وجهين مر فى بيع المستاجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غرر بخلاف المستاجر يموت فان المنفعة لورثته ويرد بان لو فرض ان فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو كذلك لا يؤثر (أو) فورقت وهى بمسكن وكان (مستعارا لزمتها فيه) وامتنع نقلها (فان رجع المعير) فى عاريته له (ولم يرض باجرة) لمثله او طرا عليه نحو جنون او سفه او زال استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء إجارة (نقلت) منه وجوبا للضرورة

بعضهم) أى بعض حيها (قوله وهو) أى البعض (قوله ومنعة) بفتحتين وقد تسكن عطف تفسير على قوة اه ع ش (قوله وإلا) اى ان لم يكن فى المقيمين قوة (قوله او اهلها الخ) اى وفى المقيمين قوة مغنى ونهاية (قوله تخيرت) اى بين ان تقيم وبين ان ترتحل ولها اذا ارتحلت معهم ان تقف دونهم فى قرية او نحوها فى الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من السير وان هرب اهلها خوفا من عدو وامنت لم يجز ان تهرب معهم لانهم يعودون إذا امنوا مغنى ونهاية (قوله غير رجعية اختار الزوج الخ) قاله القفال وهو مبنى على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها نهاية ومغنى قال ع ش قوله والمشهور الخ معتمد اه (قوله المشقة الخ) علة للتخير (قوله وبه) اى بقوله مع خطر البادية الخ (قوله وبه يفرق الخ) صريح فى امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع اهل بلدتها لمزيد المشقة بالاقامة وحدها وان امنت اه سم عبارة ع ش لعل المراد انه ارتحل بعضهم وفى الباقين قوة والا فينبغى جواز الارتحال لها اى الحضرية إذا ارتحل الجميع اه (قوله بالارتحال) أى ارتحال أهل البدوية (قوله أو قربه) أى أو مع قرب العود عرفا (قول المتن واذا كان المسكن) اى الذى فورقت المعتدة فيه (قوله مكثها) الى قوله فان حاضت فى النهاية والمغنى (قوله كالزوجة) اى اخذا من كلام المصنف الاتى اه ع ش (قوله خلافا لمن فرق) عبارة النهاية والمغنى وقول المصنف يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما فى حال الزوجية وقول الماوردى يراعى حال الزوجية حال الزوج بخلافه هنا قال الاذرعى لا اعرف التفرقة لغيره اه (قوله اى المسكن المذكور) أى مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها اه مغنى (قوله لعدم انضباط المدة) أى مدة العدة (قوله نعم يظهر الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هى المشترية والاصح البيع جزما اما عدة الحمل والاقراء فلا يصح بيعه فيهما للجهل بالمدة اه (قول المتن فكمستاجر) بفتح الجيم اه مغنى (قوله والاصح صحته) عبارة المغنى والنهاية ومر فى الاجارة صحة بيعها فى الاظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك (قوله لم ينفسخ) لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه ع ش (قوله فيخير المشترى) انظر لو راجعها او سقطت العدة هل يبطل خياره او لا اه بجيرمى عن الشوبرى اقول قياس قول الشارح الاتى لانها قد تموت الخ رجوع المنفعة للبائع حينئذ وعليه فالخيار على حاله (قوله لانها) اى المعتدة (قوله اى على احد وجهين الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بخلاف المستاجر) بكسر الجيم (قوله يموت) اى قد يموت (قوله فورقت وهى بمسكن) وكان الاسبك الاخصر الاقتصار على تقدير كان كما فعله المغنى والنهاية وتقدير نحو ما قبله عقب قول المصنف السابق واذا كان المسكن (قول المتن لزمتها) اى العدة (قوله وامتنع) الى قوله لكن فرق فى المغنى والى قول المتن فان كان فى النهاية (قوله وامتنع) اى له وكذا لها (قوله ولم يرض باجرة لمثله) اى بان طلب اكثر منها او امتنع من اجارته نهاية ومغنى قال ع ش قوله اكثر منها اى وان قل اه (قوله نحو جنون الخ) اسقط النهاية والمغنى لفظة نحو فليراجع (قوله او زال استحقاقه الخ) ينبغى الا ان يرضى بالاجرة من صار له الاستحقاق بعده اه سم اقول وهل يقال اخذا منه فيما قبله الا ان يرضى بالاجرة وليه فليراجع (قوله لنحو انقضاء اجارة) كالموت اه مغنى عبارة ع ش ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه او مشروطا لنحو الامام وكان اماما اه (قول المتن نقلت) اى الى اقرب

بخلاف الحضرية المأذون لها فى السفر لا يجوز لها الاقامة بقرية فى الطريق لأنها ساكنة موطنة والسفر طارىء عليها واهل البادية لا اقامة لهم فى الحقيقة ولا مقصد (قوله وبه يفرق الخ) صريح فى امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع اهل بلدتها لمزيد المشقة بالاقامة وحدها وان امنت (قوله اى على احد وجهين الخ) إعتمده م ر (قوله او زال استحقاقه الخ) ينبغى الا ان يرضى بالأجرة من

فان رضى بها لزمه بذلها وامتنع خروجها ولو الملك الملاصق له كما شمله كلامهم وبحث فى المطلب انه لو اعاره لسكنى معتدة عالما
بذلك لزمت العارية لحق
الله تعالى كما تلزم فى نحو دفن
ميت لكن فرق الروياني
بين لزومها فى نحو الاعارة
للبناء وعدمه هنا بانه لا مشقة
ولا ضرورة فى انتقالها هنا
لو رجع بخلاف نحو الهدم
ثم فكذا يقال هنا والاوجه
ان المعير الراجع لو رضى
بسكناها بعد انتقالها لمعار
او مستاجر لم يلزمها العود
للاول لانها لا تامن رجوعه
بعد (وكذا مستاجر انقضت
مدته) فلتنتقل منه ان لم
يجد المالك اجارة باجرة
المثل (او) لزمتها العدة
وهى بمسكن مستحق (لها
استمرت) فيه وجوبا ان لم
تطلب النقلة لغيره والا
فجوازا (و) اذا اختارت
الاقامة فيه (طلبت الاجرة)
منه او من تركته ان شاءت
لان السكنى عليه فان مضت
مدة قبل طلبها سقطت كما
لو سكن معها فى منزلها باذنها
وهى فى عصمته على النص
وبه افتى ابن الصلاح
ووجهه بان الاذن المطلق
عن ذكر العوض ينزل على
الاعارة والاباحة اى مع
كونه تابعا لها فى السكنى
ومن ثم بحث شارح ان
محله ان لم تتميز امتعته بمحل
منها والا لزمته اجرته مالم
تصرح له بالاباحة (فان كان
مسكن النكاح) المملوك
له الذى لزمتها العدة
وهى فيه (نفيسا) لا يليق بها (فله النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لائق بها) لأن ذاك النفيس
غير واجب عليه ويتحرى اقرب صالح اليه ندبا على ما قال الاذرعى انه الحق ووجوبا كما هو ظاهر كلامهم وايد بانه قياس نقل الزكاة

فى

ما يوجد نهاية ومغنى (قوله فان رضى بها) أى المعير بأجرة المثل (قوله لزمه) أى الزوج (قوله ولو الملك
الخ) عبارة النهاية والمغنى كما نقلاه عن المتولى واقراه وان توقف فيه الاذرعى فيما لو قدر على مسكن مجانا
بعارية او وصية او نحوهما اه (قوله وبحث فى المطلب انه الخ) اعتمده المغنى حيث قال بعد ذكره ما نصه بل
صرحوا بذلك فى باب العارية اه ورده النهاية بما نصه والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة
مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر فى باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله فى المطلب خلط
اه واقره سم وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله لكن فرق الروياني الخ) وفى الرشيدى بعد ذكر
كلام البحر ما نصه به تعلم ما فى كلام الشارح من المؤاخذة فانه اوهم ان كلام الروياني مبنى على الصحيح مع
انه مبنى على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه اه (قوله فى نحو الاعارة للبناء) كالاعارة لوضع
الجذوع اه رشيدى (قوله وعدمه هنا) اى فى الاعارة لسكنى المعتدة (قوله بخلاف نحو الهدم ثم)
عبارة الرشيدى عن البحر وفى نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضرر اه (قوله فكذا يقال هنا) اى
فيقال بمثل ما فرق به الروياني بين ما هنا والاعارة للبناء ونحوه فى قياس ابن الرفعة ما هنا على الاعارة لدفن الميت
وبهذا يندفع ما فى حواشى التحفة لابن قاسم اه رشيدى اى من قوله قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره
الروياني حتى يلحق به اه ولا يخفى ان اعتراض سم مبنى على ظاهر تعبير الشارح فى حكاية فرق الروياني
بنحو الاعارة للبناء الشامل للاعارة لدفن الميت وجواب الرشيدى مبنى على تعبير الروياني فى البحر بالاعارة
للبناء او الجذوع فقط (قوله والاوجه) الى قوله اى مع كونه تابعا فى المغنى (قوله لو رضى الخ) اى بلا اجرة
عبارة المغنى فى شرح وكذا مستاجر انقضت مدته نصه ولو رضى المعير أو المؤجر بأجرة مثل بعد ان نقلت نظر
فان كان المنتقل اليه مستعارا ردت الى الاول لجواز رجوع المعير او مستاجرا لم ترد فى احد وجهين يظهر
ترجيحه وقال الاذرعى انه الاقرب لان عودها للاول اضاعة مال اما اذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد لانها
لا تامن من الرجوع لجواز رجوع المعير اه (قوله ان لم يجد المالك الخ) اى حيث لم يرض مالكه بتجديد
اجارة باجرة مثل بخلاف ما اذا رضى بذلك فلا تنتقل وفى معنى المستاجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت
نهاية ومغنى (قوله لزمتها العدة وهى بمسكن مستحق) الاولى كما مر آنفا الاقتصار على تقدير مستحق (قوله
فان مضت مدة قبل طلبها سقطت الخ) اى اذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر مغنى ونهاية (قوله كما
لو سكن معها الخ) اى فانه لا اجرة عليه ومثل منزلها منزل اهلها باذنهم ولا يكفى السكوت منها ولا منهم فتلزمه
الاجرة كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه اجرة المركب كما صرح به الدميرى فى منظومته
اه ع ش (قوله اى مع كونه تابعا الخ) هذا ليس قيدا فى عدم وجوب الاجرة وكانه انما قيد به لبيان الواقع
والا فمتى وجد الاذن فلا اجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه فى باب الاجارة اه رشيدى ويظهر أنه انما ذكره لقوله
ومن ثم الخ (قوله بحث شارح ان محله الخ) عقبه النهاية بقوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اه
سم قال ع ش فلا تلزمه تميزت امتعته ام لا هو المعتمد اه (قوله والا الخ) لعله مصور بما اذا لم تاذن فى
وضع امتعته والا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل اه سم (قوله لا يليق بها) الى قوله وفى التوسط فى
النهاية الا قوله ومن ثم الى والكلام وقوله لكنها متسعة الى المتن وقوله متصفة بذلك وقوله مطلقا (قوله
لان ذلك النفيس غير واجب الخ) وانما كان سمح به لدوام الصحبة وقد زالت وان رضى ببقائها فيه لزمها اه
مغنى (قوله ووجوبا الخ) وهو الظاهر مغنى ونهاية (قوله بانه قياس نقل الزكاة) اى عدم الاصناف

صار له الاستحقاق بعده (قوله وبحث فى المطلب الخ) والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقاً
وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر فى باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله فى المطلب خلط شرح
م ر (قوله فكذا يقال هنا) قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به (قوله والا لزمته اجرته)
لكن ظاهر كلامهم يخالفه ش م ر (قوله والا الخ) ان صور بما اذا لم ياذن فى وضع امتعته والا وهو ظاهر

وتقليلا لزمن الزوج ما أمكن (أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها (وليس له مساكنتها ولا مداخلتها) أى دخول محل هى فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتى فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا ورضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها منعه إن قدرت عليه والكلام هنا فيما إذا لم يرد مسكنها على مسكن (٢٦٩) مثلها لما سيذكره فى الدار والحجرة والعلو والسفل (فان كان فى الدار) التى ليس فيها إلا مسكن واحد لكنها متسعة لهما بحيث لا يطلع احدهما على الاخر اخذا مما ياتى (محرم لها) بصير (مميز) بان كان ممن يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة من التناقض فى ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل إلا حينئذ (ذكر) او انثى وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالاولى (او) محرم (له) مميز بصير (انثى او زوجة اخرى (كذلك او امة او امراة اجنبية) كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح او عبدها بشرط التميز والبصر والعدالة ويظهر أنه يلحق بالبصير فى كل ممن ذكر اعمى له فطنة يمتنع معها وجود ريبة بل هو اقوى من المميز السابق (جاز) مع الكراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار والاوجب انتقاله عنها ومداخلتها إن كانت ثقة للامن من المحذور وحينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد بمثله وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرت وفى التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لانه يدخله كل أحد اه وإنما يتجه ذلك فى مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله فى ذلك الطريق أو غيره

فى البلد وجوزنا النقل فانه يتعين الاقرب اه مغنى (قوله وتقليلا الخ) انظر ما متبوعه ولو قال وبان فيه تقليلا الخ كان ظاهرا (قول المتن فلها الامتناع) اى من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة وقد زالت اه مغنى (قوله فيحرم) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله ورضيت (قوله ذلك) اى كل من المساكنة والمداخلة (قوله بها) الاولى تقديمه على المحرمة (قوله والكلام هنا) اى فى منع المساكنة والمداخلة (قوله إذا لم يزد مسكنها) اى سعة (قوله مما ياتى) اى فى قول المصنف وينبغى أن يغلق ما بينهما من باب الخ (قوله وبه) أى بقوله بان كان ممن يحتشم الخ (قوله من التناقض) اى بين عبارة المتن وعبارة الروضة اه رشيدى (قوله إلا حينئذ) اى حين كون المحرم بصيرا مميزا يحتشم الخ (قوله او انثى) كاختها او خالتها او عمتها إذا كانت ثقة فقد صح فى الروضة انه يكفى حضوره المراة الاجنبية الثقة فالمحرم اولى اه مغنى (قوله للعلم به من زوجته وامته) اى الاتيتين فى المتن انفا (قوله مميز) إلى قوله وكالاجنبية فى المغنى (قوله مميز) ولا عبرة بالمجنون والصغير الذى لا يميز اه مغنى (قوله كذلك) أى مميزة بصيرة (قوله وكل منهن) أى من المحرم الانثى والزوجة الاخرى والامة والمراة الاجنبية (قوله بشرط التميز الخ) اى فى الممسوح وعبدها (قوله ويظهر انه يلحق الخ) خلافا للمغنى وعبارة ع ش (قوله ويظهر انه الخ) قد يتوقف فى ذلك اه (قوله مع الكراهة) كذا فى المغنى (قوله إن وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضى عدم اعتباره فيه وإن اطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وصنيع الروض قد يفهم كذلك ان اتساع الدار إنما يشترط فى المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن صنيع شرحه قد يفهم انه شرط فيهما اه سم (قوله وإنما حلت) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله بخلاف عكسه الخ) عبارة المغنى ويحرم كما فى الموضوع خلوة رجلين او رجال بامراة ولو بعدت مواطاتهم على الفاحشة لان استحياء المراة من المراة اكثر من استحياء الرجل من الرجل اه (قوله بمرد) ظاهره ولو كثروا جدا اه ع ش (قوله يحرم) اى على الرجل اه نهاية (قوله يحرم نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا ليخرج الصغار والمحارم وإلا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق فى النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك اه رشيدى (اقول) لعله على مختار النهاية وإلا فقد سبق هناك اعتماد الشارح لحرمة نظر الامرد مطلقا بشهوة وبدونها وفاقا للمصنف ولذا قال هنا مطلقا (قوله فى مسجد مطروق) ينبغى هو ومحلهما منه (قوله ومثله فى ذلك الخ) يؤخذ منه ان المدار فى الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها فى العادة

العبارة فهو مشكل (قوله ان وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضى عدم اعتباره فيه وان اطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وعبارة الروض فصل يحرم على الزوج ولو اعمى كما فى شرحه معاشرة المعتدة الا فى دار واسعة مع محرم لها من الرجال او له من النساء او زوجة او جارية ويكره ويشترط فى المحرم تمييز الخ اه قال فى شرحه وظاهر انه يعتبر فى الزوجة والجارية ان يكونا ثقتين اخذا مما ياتى ويحتمل خلافه فى الزوجة لما عندها من الغيرة والاقتصار على المساكنة قد يفهم ان اتساع الدار انما يشترط فى المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن فى شرحه زاد عطف المداخلة على المساكنة قبل الاستثناء المذكور (قوله بامراتين ثقتين الخ) ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن شرح م ر (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح م ر بقى خلوة رجلين بامراة وقياس حرمة خلوة رجلين بامرد الحرمة هنا بالاولى

المطروق كذلك بخلاف ماليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهر هذا انه لا تحرم خلوة رجال أمرءاة قلت ممنوع وإنما قضيته أن الرجال ان
احالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة والا فلا ثم رايت فى شرح مسلم التصريح به حيث قال تحل خلوة جماعة
يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح اومروءة بامراة لكنه حكاه فى المجموع حكاية الاوجه الضعيفة ورايت بعضهم اعتمد الاول وقيده
بما إذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها (ولو كان فى الدار حجرة فسكنها احدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق
كمطبخ ومستراح) وبئر
وبالوعة وسطح ومصعد
وممر والواو بمعنى أو إذ يكفى
اتحاد بعضها فيما يظهر وهل
العبرة فى اتحاد الممر باول
الدار فيضر اتحاد دهليزها
لاتحاد الممر فيه او بالباب
الذى بعد الدهليز دونه لانه
بمنزله صحن سكة غير نافذة او
يفرق بين كون الدهليز
ينتفعن به بما يتعلق بالسكنى
فيضر اتحاده حينئذ وبين
ان لا يكون كذلك لكونه
معد اللزوج ورحاله فلا يضر
كل محتمل والثالث اقربها
(اشترط محرم) او نحوه
ممن ذكر وخالف فى ذلك
القاضى والرويانى فحرما
المساكنة مع اتحادها ولو مع
المحرم واطال الاذرعى فى
الانتصار له اذ لا سبيل الى
ملازمته لها فى كل حركة
وبانتفاء ذلك وجدت مظنة
الخلوة المحرمة وخرج
بفرضه الكلام فى حجرتين
ما لو لم يكن فى الدار إلا بيت
وصفف فانه لا يجوز ان
يساكنها ولو مع محرم لانها
لا تتميز من المسكن بموضع
نعم ان بنى بينهما حائل وبقى
لها ما يليق بها سكنا جاز
(والا) يتخذ شىء منها (فلا) يشترط نحو محرم اذ لا خلوة (و) لكن (ينبغى) أى يجب (أن يغلق) قال القاضى أبو الطيب والماوردى ويسمر لما
(ما بينهما من باب) واولى من اغلاقه سده (وان يكون ممر احدهما) يمر به (على الاخر) حذرا من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة)
فيما ذكر فيهما والاولى ان تكون فى العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها ﴿باب الاستبراء﴾ هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها
رق مدة عند وجوب سبب مما ياتى للعلم ببراءة رحمها او للتعبد سمى بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمى ما مر بالعدة لاشتماله على العدد
وليشاركهما فى اصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما ياتى من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل

فلا يعد خلوة اه ع ش (قوله المطروق) أى الطريق أو غيره كذلك اى لا ينقطع طارقوه عادة (قوله
التصريح به الخ) فيه وقفة إذ ما ذكره اولا فيما استحال التواطؤ عادة وما فى شرح مسلم فيما إذا بعد
وبينهما فرق بعيد ولذا حكاه فى المجموع حكاية الاوجه الضعيفة (قوله اعتمد الاول) اى ما فى شرح مسلم
(قول المتن احدهما) اى الزوجين والاخر اخرى اى وسكن الاخر الحجرة الاخرى من الدار نهاية
ومغنى (قوله لانه) اى الدهليز (قوله ينتفعن) الاولى ينتفعان اى الزوجان (قوله ورحاله) جمع رحل
(قوله والثالث) اى الفرق (قوله او نحوه) إلى الفصل إلى النهاية إلا قوله وخالف إلى وخرج (قوله مع
اتحادها) اى المرافق (قوله وبانتفاء ذلك) اى الملازمة (قوله وصفف) عبارة النهاية وصفة اه (قوله وإلا
يتحد شىء منها) بان اختص كل من الحجرتين بمرافق نهاية ومغنى (قوله فلا يشترط نحو محرم) ويجوز له
مساكنتها بدونه لانها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة فى الدار لم
يجز لان الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشى اه مغنى (قوله اى يجب) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله قال
القاضى إلى المتن (قوله ممر احدهما يمر به الخ) عبارة المغنى ممر احدهما اى الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجرة
الاخرى من الدار اه (قوله يمر به) اى بسببه اه ع ش (قول المتن وسفل) بضم اوله بخطه ويجوز كسره
وعلو بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومغنى

﴿باب الاستبراء﴾

(قوله هو بالمد) إلى قوله لانها فى نفسها فى المغنى إلا قوله ولتشاركهما إلى والاصل وقوله بالفعل إلى او
التزويج وإلى قول المتن وسواء فى النهاية إلا ذلك القول الثانى (قوله تربص بمن) لعل الباء زائدة ولذا اسقطها
المغنى (قوله بمن فيها رق) اى ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اه ع ش (قوله
للعلم) اى ليحصل العلم اه سم اى او الظن كما مر (قوله او للعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها
من الحمل سم وع ش (قوله سمى اى التربص بمن فيها رق الخ بذلك اى بلفظ الاستبراء (قوله باقل ما يدل الخ)
اى بما يدل على البراءة من غير اشتمال على عدد اقراء او اشهر قال السيد عمر قد يقال الاولى اسقاط لفظ
اقل لايهامه ان له دخلا فى التسمية وليس كذلك اه وقد يمنع قوله وليس كذلك بانه جملة المدعى بقرينة المقام
ولم يعكس (قوله ولتشاركهما الخ) اى مع شرافة الحرية الغالبة فى المعتدة (قوله فى اصل البراءة)
اى الدلالة على البراءة (قوله ذيلت به) اى جعلت العدة مذيلا بالاستبراء (قوله بالفعل) اى حالا (قوله

(قوله وخرج بفرضه الكلام فى حجرتين) فان قلت من أين يؤخذ فرض الكلام فى حجرتين مع انه المتبادر
من قوله ولو كان فى الدار حجرة ان المراد حجرة واحدة قلت من قوله والاخر الاخرى لان المتبادر منه
ارادة الحجرة الاخرى واما حمل قوله الاخرى على بقية الدار فبعيد (قوله فانه لا يجوز ان يساكنها ولو
مع محرم) قد يخالف قوله السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار المفروض فيما إذا
لم يكن بها إلا مسكن واحد كما يعلم من سابقه إلا ان يصور ما هنا بما إذا لم تسعهما فليراجع والله اعلم اه

﴿باب الاستبراء﴾

(قوله للعلم) اى ليحصل العلم (قوله او للتعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله

لما ياتى الخ) علة للتقييد بقوله بالفعل (قوله او التزويج) عطف على التمتع اه سم (قوله فيه) اى وجوب الاستبراء وقوله عليه اى قوله بسببين (قوله ظانا انها امته) خرج به مالو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء او زوجته الامة فتعتد بقراين كما قدمه اه ع ش (قول المتن احدهما) وهو مختص بحل التمتع (قوله ملك امة) اى ملك الحر جميع امة لم تكن زوجة له كما سياتى بخلاف مالو ملك بعضها فانها لا تحل له حتى يستبرئها ويدخل فى ذلك مالو كان مالكا لبعض امة ثم اشترى باقيها فانه يلزمه الاستبراء وخرج المبعض والمكاتب فانه لا يحل لهما وطء الامة بملك اليمين وان اذن لهما السيد اه مغنى (قوله وهو) اى حصر السبب الاول فى حدوث الملك (قوله ايضا) اى كما ان الاقتصار على السببين باعتبار الاصل (قوله فالمدار) اى للسبب الاول (قوله على حدوث حل التمتع) يشمل عوده كما فى المكاتبة وطروه كما فى امة المكاتبة لان كلا حدوث فى الجملة اه سم (قوله مما يخل بالملك) لعل من فيه تعليلية اى حدوث حل التمتع بعد حرمته لاجل حصول ما يخل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ما سياتى فيما لو زوج امته فطلقت قبل الوطء وفى نحو المرتدة وسياتى فى كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله مما يخل بالملك اى من اجل زوال شىء يخل بالملك بان لا يجامعه بان كانت ملكا للغير قبل حدوث حل التمتع او بان يضعفه كان كانت مكاتبة ثم فسخته او مزوجة فطلقت اه فاشار إلى ان من للتعليل وان فى الكلام حذف مضاف اى من زوال ما يخل الخ وان القول المذكور قيد (قوله فلا يرد ما ياتى فى شراء زوجته) اى فانه ملك امة ولم يجب الاستبراء لحلها قبل الشراء اه سم وعبارة الرشيدى اى إذ هو خارج بهذا التاويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما ياتى فى المكاتبة ونحوها اه (قوله كذلك) اى باعتبار الاصل (قوله ودل على ذلك) اى على ما ذكر فى السببين كما يعلم من الامثلة اه رشيدى عبارة سم اى المذكور من التاويل فى السببين بما ذكر ووجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء فى مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء فى موطوءته التى اريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها اه (قول المتن بشراء او ارث الخ) اشار بهذه الامثلة إلى انه لا فرق بين الملك القهرى والاختيارى اه مغنى (قوله بشرطه من القسمة) عبارة المغنى وقوله او سبى اى قسمة غنيمة وكان الاولى ان يصرح به فان الغنيمة لا تملك قبل القسمة اه (قوله من القسمة او اختيار التملك) اى على القولين فى ذلك اه رشيدى عبارة ع ش قوله من القسمة اى على الراجح وقوله او اختيار التملك اى على المرجوح اه (قول المتن او رد بعيب) اى ولو فى المجلس اه بجيرمى (قول المتن او تحالف او اقالة) معطوفان على العيب اه سم (قوله ورجوع مقرض) وصورة اقراضها ان تكون حراما على المقترض

او التزويج) عطف على التمتع (قوله على حدوث) يشمل عوده كما فى المكاتبة وطروه كما فى امة المكاتبة لان كلا حدوث فى الجملة (قوله مما يخل بالملك) خرج ما لا يخل نحو الاحرام والحيض كما ياتى (قوله فلا يرد ما ياتى فى شراء زوجته) اى فانه ملك امة ولم يجب الاستبراء لعدم الحل لحلها قبل الشراء (قوله وإلا فالمدار على طلب التزويج) اى مع انه ليس هناك زوال فراش (قوله ودل على ذلك) اى المذكور من التاويل فى السببين بما ذكر وجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء فى مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء فى موطوءته التى اريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها (قوله فى المتن او تحالف او اقالة) هما معطوفان على العيب (قوله ورجوع مقرض) اى وصورة اقراضها ان يكون حراما على المقترض (قوله وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة تجارة إلى قوله قاله البلقينى) وهو ظاهر فى جارية القراض وكلامهم يقتضيه واما فى زكاة التجارة فلا وجه له عند القائل كما افاده شيخ الاسلام شرح م ر (قوله وكذا امة قراض انفسخ) بخلافه قبل الفسخ لكن يشكل ذلك بان العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور فاى حاجة لاعتبار الفسخ إلا ان يجاب بانه بالظهور وان لم يملك له حق مؤكد يورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك باتلافه المال او استرداده كما تقدم فى

لما ياتى فى ملك مزوجة ومعتدة او التزويج كما يعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كان وطىء امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد لانها فى نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (احدهما ملك امة) اى حدوثه وهو باعتبار الاصل ايضا وإلا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يخل بالملك فلا يرد ما ياتى فى شراء زوجته كما ان التعبير فى السبب الثانى بزوال الفراش كذلك وإلا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سيذكره فى نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته (بشراء او ارث او هبة) مع قبض (او سبى) بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما سيعلم مما سيذكره فى السير فلا اعتراض عليه (او رد بعيب او تحالف او اقالة) ولو قبل القبض او غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد فى هبته لفرعه وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة تجارة اخرج زكاتها وقلنا بالاصح

ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته فى غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقينى (وسواء) فى وجوب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (بكر) وآيسة (ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبى وامرأة وغيرها) لعموم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس الالا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك وبمن تحيض من لا تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر (ويجب) الاستبراء (فى) أمته اذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء وفى (مكاتبة) كتابة صحيحة وأمتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتى فى بابها كان (عجزت) وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه فى الامة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة (وكذا مرتدة) اسلمت

سم وع ش (قوله ان المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها اه سم (قوله والحل فيهما) اى امة التجارة او امة القراض هو ظاهر فى امة القراض اذا ظهر ربح على القول بانه يملك بالظهور والا فالعامل لا شىء له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عنه حتى يقال تجدد له ملك اللهم الا ان يقال ان المعنى لتجدد الملك والحل فى مجموعهما فى الجملة وان لم يحصل كل منهما فى كل منهما اه ع ش (قوله قاله البلقينى) وهو ظاهر فى جارية القراض وكلامهم يقتضيه واما فى امة التجارة فلا وجه له عند التامل كما افاده الشيخ شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله فلا وجه له الخ أى لان تعلق حق الاصناف فى زكاة التجارة لا يمنع التصرف فى المال بخلاف غيرها اه عبارة ع ش قوله فلا وجه له اى لما قاله فيهما من وجوب الاستبراء وهو المعتمد وقوله عند التامل اى لان الشركة فيها ليست حقيقية بدليل انه لا يجوز اعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها وقوله كما افاده الشيخ اى فى غير شرح منهجه اه (قوله فى وجوب الاستبراء) الى قول المتن بقرء فى النهاية الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن (قوله بالنسبة لحل التمتع) أى لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم مما ياتى فى شرح ويحرم تزويج أمة موطوأة الخ من قوله أما من لم يطأها مالكها الخ اه سم (قوله وايسة) اى وصغيرة منهج ظاهره وان لم تطق الوطء ويوجه بانه تعبدى اه ع ش (قول المتن وغيرها) برفع الراء بخطه اى غير المذكورات من صغيرة وايسة اه مغنى (قوله لعموم ما صح) عبارة المحلى لاطلاق فليحرر هل هو من العام او من المطلق والظاهر الثانى اه سيد عمر اقول بل الظاهر الاول اذ النكرة فى سياق النفى للعموم وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال عبارة الرشيدى قوله لعموم الخ أى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها الخ اذ لا حاجة للقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه اه (قوله فى سبايا اوطاس) بضم الهمزة افصح من فتحها وبمنع الصرف للعلمية والتانيث باعتبار البقعة او بالصرف باعتبار المكان وهى اسم واد من هوازن عند حنين اه شيخنا على الغزى عبارة ع ش بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله فى المصباح والتهذيب اى فهو مصروف خلافا لمن توهم لان الاصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اه (قوله الشامل الخ) صفة المسبية كما هو صريح صنيع المغنى فكان المناسب عدم الفصل بينهما بقوله غيرها (قوله وبمن تحيض الخ) عطف على المسبية الخ باعادة الجار (قوله من لا تحيض) اى الصغيرة والايسة (قوله فى امته اذا زوجها الخ) اى وان سبق التزويج شراؤها ممن استبراها او من نحو امراة او استبراها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق اه سم (قوله قبل الوطء) وكذا بعده بالاولى عبارة المغنى والاسنى (فرع) لو زوج السيد امته ثم طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء فى العدة بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها اه (قوله كتابة صحيحة) الى قول المتن ويحرم فى المغنى الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن وقوله المفهوم ان الى وذلك وقوله واكتفاء المقابل الى ولو ملك (قول المتن عجزت) بضم اوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه اى بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم اه مغنى (قوله وامة مكاتب كذلك) اى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله فيها) اى المكاتبة (قوله بقسميها) اى امة المكاتبة وامة المكاتب (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر فى المكاتبة نفسها اما امتها وامة

بابه وذلك مانع من استقلال المالك بالملك فليتأمل لكن يشكل مع ذلك قوله الآتى لتجدد الملك والحل فيهما بالنسبة لهذه الا ان يكون قوله الملك بالنسبة للمجموع او يراد ما هو فى حكم التجدد ايضا (قوله ان المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا اثر لها (قوله بالنسبة لحل التمتع) اى بالنسبة لحل التزويج كما يعلم من قوله الاتى فى شرح ويحرم تزويج امة موطوأة الخ اما من لم يطأها مالكها الخ وفى الروض كغيره ولو اشترى غير موطوأة او من امراة او صبى او من استبراها البائع فله تزويجها فان اعتقها فليتزوجها قبل الاستبراء اه (قوله ويجب الاستبراء فى امته اذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء) اى وان سبق التزويج شراؤها ممن استبراها او من نحو امراة او استبراها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث

المكاتب

أو سيد مرتد أسلم فيجب الاستبراء عليها أو على أمته (فى الأصح) لعود حل الاستمتاع أيضا (لا) فى (من) أى أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم (حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام) ونحو حيض ورهن لأن حرمتها بذلك لاتخل بالملك بخلاف نحو الكتابة (وفى الاحرام وجه) أنه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما ياتى (ولو اشترى) حر (زوجته) الامة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أمه مستولدة (وقيل يجب) لتجدد الملك وردوه بأن لافائدة فيه إذ العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها فى العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه لا يحل وطؤها فى زمن الخيار لأنه لا يدرى أيطأ بالملك أو بالزوجية وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففى الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من الغير لنكاح او وطء شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لانها مشغولة بحق الغير (فان زالا) اى الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وإن عطف باو ولما هو ظاهر انه لا يلزم

المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لهما اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لامة المكاتبة والمكاتب والظاهر خلافه لان الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغى ان يبتدا مدة الاستبراء فيها من حين الملك ويحتمل خلافه فليتامل وليراجع اه (قوله او سيد مرتد) تركيب وصفى اولمنع الخلو (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله ماحرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه اه سم عبارة المغنى لا من اى امة حلت مما لا يتوقف على اذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن وإحرام اه وهذا أحسن من حل الشارح (قوله بوضوح الفرق) اى المار انفا فى قوله لان حرمتها بذلك الخ (قوله او صائمة) اى صوما واجبا اه مغنى (قوله واجبا) اى اعتكافا منذورا اه مغنى (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع اه سم (قوله بعد زوال مانعها الخ) وقضية كلام العراقيين انه يكفى وقوع الاستبراء فى الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الاشهر وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كما يعلم مما يأتى) لعله قول المتن فان زالا الخ لكن الفرق بين المانعين ظاهر (قول المتن زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها اى لغيره وقد وطئها وهى زوجة اعتدت بقرءين اى قبل ان يزوجها اه سم زاد المغنى على ماذكره عن الروض مانصه لانه إذا انفسخ النكاح وجب ان تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضى عدتها بذلك ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لانه مات وهى مملوكة وتعتد منه بقراين اه (قوله فانفسخ نكاحها) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ عقد البيع فانه لم يوجد سبب الاستبراء اه ع ش (قوله فيه) أى وجوب الاستبراء (قوله ومر) اى فى البيع (قوله وطؤها) اى زوجته القنة وقوله فى زمن الخيار اى لهما كما مر فى خيار البيع اه ع ش (قوله اى لهما كما مر الخ) اى فى النهاية واما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشترى وطؤها فى زمن الخيار مطلقا (قوله بالملك) اى الضعيف الذى لا يبيح الوطء اه مغنى (قوله المكاتب الخ) اى والمبعض اه مغنى (قوله ليس له وطؤها الخ) اى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اه رشيدى (قوله بالملك) أى ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكه لها اه مغنى زاد ع ش فاذا اراد التمتع بالوطء فطريقه ان يتزوج غير امته حرة كانت او امة اه (قوله واجاز) اى البيع اه مغنى (قوله ولذا ثنى الضمير الخ) قضيته بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها فى مثل هذا المحل افرد ويرده قول ابن هشام وشرط افراده بعد او ان تكون للترديد لا للتنويع

حل الاستمتاع* بعد الطلاق (فى المتن لا من حلت من صوم أو اعتكاف أو احرام) أما لو اشترى نحو محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفى ما وقع فى زمن العبادات ام يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر شرح م ر (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على اذنه (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع (قوله بعد زوال مانعها) قضية كلام العراقيين أنه يكفى وقوع الاستبراء فى زمن العبادات المذكورة وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر شرح م ر (قوله فى المتن ولو اشترى زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها وقد وطئها وهى زوجته اعتدت منه بقراين اى قبل ان يزوجها اه (قوله استحب الاستبراء) اى بعد اللزوم عباب (قوله ثم يعتق) اى بالملك (قوله ففى الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك) قال فى الكنز وإن اذن سيده (قوله ففى الكفاية الخ) كذا شرح م ر (قوله ولذا ثنى الضمير الخ) قضيته بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها فى

من اتحاد الراجع للمعطوف بها. اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (فى الاظهر) لحدوث الحل واكتفاء المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا إذ لاشىء يكفى عنه هنا (الثانى زوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد)

اه سم (قوله من اتحاد الراجع) أى افراده اه ع ش (قوله بها) أى باو (قوله وذلك) أى زوال الزوجية او العدة (قول المتن وجب) اى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفى الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها او مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير مدخول بها وطلقت او زوج امته فطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب فى حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك انتهى اه سم وسيدعمر (قوله واكتفاء المقابل الخ) عبارة المغنى والثانى لايجب وله وطؤها فى الحال اكتفاء بالعدة وعليه العراقيون وقال الماوردى ان مذهب الشافعى انه لايجب عليه الاستبراء ويطأها فى الحال اه (قوله ينتقض بمطلقة الخ) محل تامل لانه يقول حدوث حل التمتع موجب للاستبراء ففى غير الموطوءة تتعين مدة تخصه وفيها يكتفى بالعدة لوجود مايصلح لاندراج عدة الاستبراء فيه بخلافه فى الاول اه سيدعمر ولايخفى انه إنما يتم على ماسيذكره الشارح من جمع المقتضى ان غير ذلك الجمع عمم القولين بالموطوءة وغيرها فلا يتم عليه (قوله ولو ملك معتدة منه) اى بان طلق زوجته ثم ملكها فى العدة اه سم (قوله معتدة منه) اى ولو من طلاق رجعى اه مغنى وتقدم انفا فى الشارح مثله (قوله وجب قطعا) اى بالنسبة لحل تمتعه اما بالنسبة لحل التزويج فيكفى فيه انقضاء مابقى من عدته كما لو ملك معتدة من غيره فانها إذا تمت عدتها منه حل له تزويجها بلا استبراء كما مر عن الروض وشرحه اه سم (قوله إذلا شىء الخ) لان عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوءته فى العدة اه ع ش (قول المتن موطوءة) اى

مثل هذا المحل افرد ويرده قول ابن هشام شرط افراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع (قوله وجب) اى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفى الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها او مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير مدخول بها وطلقت او زوج امته فطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب فى حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشترى أو اشتراها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء فى حق المستبرىء اه وفيهما ايضا وان انقضت عدة المستولدة والامة من زوج واراد السيد وطأهما استبرأ الامة فقط اى دون المستولدة لعودها فراشا له بفرقة الزوج دون الامة اه ويتلخص من ذلك فى امته إذا طلقت واعتدت عدم الاحتياج للاستبراء بالنسبة للتزويج وكذا بالنسبة لحل التمتع إلا ان تكون غير مستولدة وقياس ذلك ان مستولدته المزوجة لو طلقت قبل الدخول واراد وطأها جاز ثم قال فى الروض وان اعتقها او مات بعد انقضائها اى عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة واراد تزويجها استبرئت المستولدة دون الامة قال فى شرحه لذلك اى لعود المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الامة فلو عادت المستولدة فراشا كان ذلك مانعا من التزويج قبل الاستبراء بخلاف الامة فانها لم تعد فراشا وقد انقضت عدتها فلم يبق مانع منه والظاهر ان احتياج المستولدة للاستبراء بالنسبة لغير السيد وان عدم احتياج الامة له فى مسئلة الموت بالنسبة لغير الوارث بخلافه لحدوث حلها له بحدوث ملكه اياها (قوله ولو ملك معتدة منه) اى بان طلق زوجته ثم ملكها فى العدة وجب قطعا أى وجب بالنسبة لحل تمتعه اما بالنسبة لحل التزويج فيكفى فيه انقضاء عدته أى مابقى منها كما هو ظاهر كما لو ملك معتدة من غيره فانه إذا تمت عدته منها حل له تزويجها بلا استبراء كما نقلناه فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله فى المتن زوال الفراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق) فيمتنع تزويجها قبل الاستبراء او بالاولى إذا باعها ثم فسخ البيع قبل استبراء المشترى ثم أعتقها البائع وقد وافق مر عليه بعد افتائه بخلافه (فرع) فى الروض وشرحه فرع لو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه وكذبه المشترى فالقول قول المشترى بيمينه انه لايعلمه منه ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه فى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاوجه ثبوته إذلا ضرر على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته

بملك

بملك اليمين اه مغنى (قوله كزوال فراش الخ) عبارة المغنى فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح اه (قوله اما عتيقة الخ) واما لومات السيد عن امة موطوءة لم يعتقها فانها تنتقل للوارث وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الاول اه مغنى (قوله اى وطئها مالكها) او من ملكها من جهته ولم يكن استبرأها اه مغنى (قوله وانما حل بيعها الخ) ﴿ فروع ﴾ يسن للمالك استبراء الامة الموطوءة للبيع قبل بيعها ليكون على بصيرة منها ولو وطىء امة شريكان فى حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشترى بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرر على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشترى بالولاء فان اقر بوطئها وباعها نظرت فان كان ذلك بعد ان استبراها فاتت بولد لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشترى ان لم يكن وطئها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة أشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منهما فيعرض على القائف مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية الا انه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال اليه سم ثم قال وفى تجريد المزجد كغيره انه إذا وطئها المشترى قبل الاستبراء وباعها فاراد المشترى وطأها فاصح الوجهين انه يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثانى وان لم يطأها قبل البيع قال الرويانى لزم الثانى استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه انتهى وقضية قول الروض لو وطىء الامة شريكان الخ انهما لو لم يطآها لا يجب استبراآن بل يكفى واحد للتعبد وشمل وجوب الاستبراءين اذا وطآها مالو كانت صغيرة لا يتصور حبلها وقياس ماذكر انه لو كان البائع امرأتين او ولى صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتامل فليراجع اه بحذف (قوله قبله) اى الاستبراء مطلقا اى موطوءة او غيرها اه ع ش (قوله لم فان توطا) اى من غيره ايضا (قوله

يقطع ارث المشترى بالولاء وان كان البائع قد أقر بوطئها وباعها بعد الاستبراء منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشترى فلا يلحق البائع لانه لو كان فى ملكه لم يلحقه الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منه بان اتت به لستة اشهر فاكثر من وطئه فانه ليس مملوكا له بل يلحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يستبرئها البائع قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه بان ولدته لاقل من ستة اشهر من استبراء المشترى او لاكثر ولم يطأها المشترى والبيع باطل الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ﴿ فرع ﴾ لو وطىء الامة شريكان فى طهر او حيض ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين انتهى ما فى الروض وشرحه ببعض تغيير فى اللفظ وقول الروض السابق وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدم الثبوت خلافا لقول شرحه الاوجه ثبوته ووجه عدم الثبوت تفويت الولاء على المشترى وقد تقرر فى باب الاقرار عدم صحة استلحاق عبد الغير وعتيقه الا ان كان كبيرا وصدقه وتعليل شرحه ثبوته بانه لا ضرر على المشترى فى المالية يدل على انه وان قلنا بثبوت نسبه من البائع ينفى كونه مملوكا للمشترى وفى تجريد المزجد كغيره ما نصه اذا وطئها المشترى قبل الاستبراء وباعها فاراد المشترى وطأها فهل يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثانى ام يكفى مرة واحدة ويدخل فيها الاول فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يطأها قبل البيع قال الرويانى لزم الثانى استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه ولهذا قالوا لو اشترى جارية ولم يطأها مولاها ثم اعتقها قبل ان يستبرئها سقط الاستبراء اهو قضية قول الروض فرع لو وطىء الامة شريكان انهما لو لم يطآها لا يجب استبراآن وكان وجهه ان الاستبراء حينئذ للتعبد المحض فيكفى واحد فيؤخذ بذلك إلا أن يوجد نقل بخلافه وشمل وجوب الاستبراءين إذا وطآها مالو كانت صغيرة لا يتصور حبلها ولا يقال يكتفى بواحد هنا لانه للتعبد لان الوطء فى نفسه يقتضى الاستبراء فمع تعدد الواطىء لا بد من تعدده فليتامل م ر

كزوال فراش الحرة الموطوءة فيجب قرء أوشهر كما صح عن ابن عمر ولا مخالف له اما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) ليست مزوجة ولا معتدة (ثم اعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (فى الاصح) كما تلزم العدة من زوال نكاحها وان مضى امثالها قبل زواله (قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) له غير مستولدة (فاعتقها لم يجب) اعادة الاستبراء (وتتزوج فى الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوءة) أى وطئها مالكها (ومستولدة قبل مضى (الاستبراء) بما يأتى (لئلا يختلط الماآن) وانما حل بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء اما من لم يطأها مالكها فان لم توطأ

زوجها الخ) أى حالا وقوله غير محترم أى من زنا اهع ش (قوله أو مضت) سواء مضت عنده أو عند المنتقل منه او بعضها عند احدهما والباقى عند الآخر اه سيد عمر (قوله لم يلزمه) اى المشترى استبراء اى قبل التزويج اه ع ش (قوله بموطوءته) اى المعتق اهع ش (قوله من وطئها غيره الخ) فاعل وخرج اه سم (قوله فلا يحل له) اى للمعتق فقوله وإن اعتقها حال مؤكدة بل الاولى تركه (قول المتن او مات الخ) ﴿ فرع ﴾ لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها اوماتا معا اعتدت كالحرة لتاخر سبب العدة فى الاولى واحتياطا فى الثانية ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهى فى العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وإن مات احدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما اولم يعلم هل ماتا معا اومرتبا نظرت فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام بلياليها فما دونها لم يلزمها استبراء لانها تكون عند موت السيد الذى يجب الاستبراء بسببه زوجة إن مات السيد اولا او معتدة إن مات الزوج اولا ولا استبراء عليها فى الحالين ويلزمها ان تعتد باربعة اشهر وعشر من موت الثانى لاحتمال أن يكون موت السيد أولا فتكون حرة عند موت الزوج وإن كان أكثر من ذلك أو جهل قدره لزمها الاكثر من عدة الوفاة وهى اربعة اشهر وعشر ومن حيضة لاحتمال تقدم موت السيد فتكون عند موت الزوج حرة فيلزمها العدة فوجب اكثرهما لتخرج عما عليها بيقين اه مغنى وفى سم عن الروضة ما يوافقه وكذا فى النهاية والروض مع شرحه ما يوافقه إلا فيما إذا كان بين الموتين شهران وخمسة ايام بلياليها فقط فجعلاه كما لو كان اكثر من ذلك (قوله عتقت) اى المدبرة (قوله فيهما) اى فى الاعتاق والموت (قول المتن فلا استبراء) أى بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها فى الاولى وبعد انقضاء العدة فى الثانية وينبغى أن المراد نفى لاستبراء فى صورة الموت فى غير المستولدة بالنسبة للتزويج اما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية او العدة كما يفيده قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا الخ فان قوله ولو ملك الخ شامل للملك بالارث بل قوله الاتى حسب ان ملك بارث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه اه سم وقوله وينبغى الخ يتامل فيه فان الكلام هنا فيمن لا تورث (قوله لانها غير فراش للسيد) اى بل الزوج فهى كغير الموطوءة (قوله لحل مامر) أى الاستمتاع اه مغنى (قوله بخلافها فى عدة وطء الشبهة)

وقياس ماذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولى صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل وليراجع (قوله من وطئها غيره) من فاعل خرج السابق (قوله وهى مزوجة الخ) عبارة الروض وإن اعتقها اى موطوءته ومستولدته اومات اى عنهما وهما مزوجتان او فى العدة من زوج لاشبهة فلا استبراء اه وظاهر ان المراد انه لا استبراء بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها فى الاولى وبعد انقضاء العدة فى الثانية وإلا ففى حال الزوجية والعدة لا يتوهم احد الاستبراء وينبغى ان المراد نفى الاستبراء فى صورة الموت فى غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية والعدة وهذا يستفاد من قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب اى الاستبراء فى الحال فان زالا وجب فى الاظهر اه فان قوله ولو ملك شامل للملك بالارث وقد فرضه فى المزوجة والمعتدة عند زوال الزوجية والعدة فليتامل بل قوله الآتى حسب إن ملك بارث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه (قوله ولان الاستبراء) تقدم فى العدد حاشية عن الروضة فيما إذا مات الزوج والسيد معا اومرتبا وعلم السابق اوجهل فيها بيان ما يلزم من الاستبراء والعدة والارث وما يتعلق بذلك فراجعه (بخلافها فى عدة وطء الشبهة) اى فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قوله اى الشارح عن زوج قال فى شرح الروض لقصورها عن دفع الاستبراء الذى هو مقتضى العتق ولو وطئت موطوءته او مستولدته بشبهة ولم يعتقها لم يجب عليها استبراء بعد عدة الشبهة حتى يحل استمتاعه بهما بعدها وقد يؤيد ذلك انه لما قال فى الروض وإن انقضت عدة المستولدة والامة من زوج واراد السيد وطأهما استبراء الامة فقط أى دون المستولدة اه علل ذلك فى شرحه بقوله لعودها أى المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الامة اه فاذا كان عود المستولدة فراشا يوجب سقوط الاستبراء فليوجب

زوجها من شاء وإن وطئها غيره زوجها اللواطىء وكذا لغيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (ولو اعتق مستولدته) يعنى موطوءته (فله نكاحها بلا استبراء فى الاصح) كما يجوز ان ينكح المعتدة منه إذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذى لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو اعتقها فاراد بائعها ان يتزوجها وخرج بموطوءته ومثلها من لم توطأ او وطئت زنا او استبراها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وإن اعتقها (ولو أعتقها أو مات) عن مستولدة او مدبرة عتقت بموته (وهى مزوجة) او معتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبراء لحل مامر وهى مشغولة بحق الزوج بخلافها فى عدة وطء الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد (وهو) اى الاستبراء فى حق ذات الاقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة فى الجديد)

للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكفى بقيتها التى وجد السبب كالشراء فى اثنائها وفارق العدة حيث تعين الطهر واكتفى
ببقيته بتكرر الاقراء الدال
تخلل الحيض بينها على البراءة
وهنا لا تكرر فتعين الحيض
الكامل الدال عليها ولو
وطئها فى الحيض فحبلت
منه فان كان قبل مضى اقل
الحيض انقطع الاستبراء
وبقى التحريم الى الوضع كما لو
حبلت من وطئه وهى طاهر
او بعد اقله كفى فى الاستبراء
لمضى حيض كامل لها قبل
الحمل (وذات اشهر) كصغيرة
وآيسة (بشهر) لانه لا يخلو
فى حق غيرها عن حيض
وطهر غالبا (وفى قول بثلاثة)
من الاشهر لان البراءة
لا تعرف بدونها (وحامل
مسبية اوزال عنها فراش
سيد بوضعه) أى الحمل كالعدة
(وان ملكت بشراء) وهى
حامل من زوج او وطء
شبهة (فقد سبق ان لا استبراء
فى الحال) وانه لا يجب بعد
زوال النكاح او العدة فليس
هو هنا بالوضع (قلت يحصل
الاستبراء) فى حق ذات
الاقراء (بوضع حمل زنا)
لا تحيض معه وان حدث
الحمل بعد الشراء وقبل مضى
محصل استبراء اخذا من
كلام غير واحد وهو متجه
(فى الاصح والله أعلم)
لاطلاق الخبر وللبراءة
وانما لم تنقض به العدة
لاختصاصها بمزيد تأكيد
ومن ثم وجب فيها
التكرار أما ذات أشهر
فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشى كالاذرعى قياسا على ما جزموا به فى العدة لان حمل الزنا كالعدم (ولو مضى زمن استبراء
بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لقوة الملك به ولذا اصح بيعه قبل قبضه وذكر له الاذرعى تعليلا اخر مع التبرى منه ومع ما يؤخذ منه

أى فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قول الشارح أى عن زوج اه سم (قوله للخبر السابق) إلى قول المتن ولو مضى فى النهاية والمغنى (قوله ولا حائل الخ) لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى او ورد ذلك فى رواية لكن لا يلائم هذا الثانى قوله السابق إلا بضرب من التاويل اه سيد عمر (قوله فلا يكفى الخ) وتنتظر ذات الاقراء المنقطع دمها لعلة سن الياس كالمعتدة اه مغنى (قوله ولو وطئها فى الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد امته قبل الاستبراء او فى اثنائه لا يقطع الاستبراء وإن اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقى التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل او حبلت منه فى اثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا إن مضى قبل وطئه اقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل الحيض اه وقضية إطلاقه الاستبراء انه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضى التصوير بذات الحيض لكن ينبغى ان ذات الاشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فان حبلت قبل الشهر أى تمامه بقى التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهى طاهر ولا يتصور ان يفصل فى الحبل فى أثنائه بين أن يمضى ما يكون استبراء أو لا فليتأمل وليراجع اه سم وقوله وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق الخ اى فوطء ذات الاشهر فى اثناء الشهر لا يقطع الاستبراء عند عدم الحبل قد صرحا به ولا حاجة لبحثه اه سيد عمر وقول سم عن شرح الروض كما لو وطئها ولم تحبل انظر ما موقعه هنا (قوله وبقى التحريم إلى الوضع الخ) يفيد وبقى انه يحصل بالوضع الاستبراء فلا يحتاج الى حيضة بعده فليراجع (قوله كفى) اى بالنسبة لحل تمتعه اه سم (قول المتن وذات اشهر بشهر) والمتحيرة تستبرأ بشهر ايضا كذا فى المغنى وينبغى ان يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها والا فبدور اخذا مما مر فى العدة اه سيد عمر (قوله لان البراءة الخ) عبارة المغنى نظرا الى ان الماء لا يظهر اثره فى الرحم فى اقل من ثلاثة اشهر (قول المتن وحامل مسبية) وهى التى ملكت بالسبى لا بالشراء او زال فراش سيد بعتقه لها او موته وقوله وان ملكت اى حامل بشراء او نحوه وهى فى نكاح او عدة فقد سبق اى عند قوله ولو ملك مزوجة او معتدة اه مغنى (قوله وانه يجب) اى لحل تمتعه اه سم (قوله او العدة) لمنع الخلو (قوله لا تحيض معه) فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه مغنى وروض وزيادى عبارة شيخنا على الغزى والحاصل ان الاستبراء فى الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع أو الشهر فى ذات الاشهر اه (قوله لاطلاق الخبر الخ) الاوفق بسابق كلامه لعموم الخبر كما فى المغنى (قوله اما ذات اشهر) اى بان لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق فى هذه الحالة فى عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لانها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك اه ع ش (قوله وذكر له) اى لما فى المتن (قوله مع التبرى)

سقوطه عدم زوال الفراش بالكلية فى مسئلتنا كما يؤخذ من قول الشارح كشرح الروض لانها لم تصر به فراشا لغير السيد لكن قد يشكل هذا التعليل بقوله فى العدد فى فصل تداخل العدتين فى شرح قوله فان كان حمل قدمت عدته ما نصه اى لا فى حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما الخ فليحرر (قوله ولو وطئها فى الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد امته قبل الاستبراء او فى اثنائه لا يقطع الاستبراء وان اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقى التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحل أو حبلت منه فى أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل الحيض اه وقضية اطلاقه الاستبراء او لا انه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضى التصوير بذات الحيض لكن ينبغى ان ذات الاشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فان حبلت قبل الشهر بقى التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهى طاهر ولا يتصور ان يفصل فى الحبل فى اثنائه بين ان يمضى ما يكفى استبراء او لا فليتامل وليراجع (قوله كفى) اى بالنسبة لحل تمتعه (قوله وانه يجب) اى لحل تمتعه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله فيحصل بشهر

فقال فى توسطه قالو الان الملك بالارث مقبوض حكما وإن لم يحصل حسا وهذا إذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه فى الاستبراء مالو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد ان يقبضها الوارث كما فى بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح اه وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذى (٢٧٨) تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف إذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالارث الاقوى اولى وكان الاذرعى اشار الى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه فى الاستبراء لكن ينافيه قوله اما الخ مع قوله انه واضح الان يقال انه واضح على القول فى البيع انه لا يكتفى فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال فى جواب الاشكال صرحوا بان الارث لا خلاف فى الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فان فيه خلافا الاصح منه الاعتداد واشاروا للفرق بما حاصله ان المملوك بالارث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث فى نحو البيع قبضه قبل موته والا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالاصح نظر الى تمامه والضعيف الى ضعفه واما الارث فالملك به مبنى على تقدير قبضه ولا يوجد إلا اذا كان مورثه قبضه ان ملكه بنحو بيع فتامله فانه دقيق (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (فى الاصح) حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب فى زمن الخيار ولو للمشترى لضعف ملكه كلام (لا هبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض اى بناء على أن الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول

أى تبرى الاذرعى منه أى من ذلك التعليل لانه ذكره بلفظ قالوا كما يأتى وقوله ومع ما الخ عطف على مع التبرى اى ومع الشىء الذى يؤخذ من ذلك التعليل يعنى يؤخذ منه شىء لا يخلو عن نزاع وهو قوله الاتى امالو ابتاعها الخ (قوله فقال) اى الاذرعى فى توسطه وهو اسم كتاب له اه كردى (قوله وهذا) اى ماذكره من الحسبان عبارة المغنى تنبيه قول ابن الرفعة محله ان تكون مقبوضة للمورث امالو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها الا بعد ان يقبضها الوارث مبنى على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء فى الاصح اه (قوله إذا كانت مقبوضة الخ) اى إن كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى ان تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبنى على مقابل الاصح الآتى كما سيصرح به الشارح اه كردى (قوله حيث يعتبر قبضه) اى المورث (قوله كما فى بيع المورث الخ) اى كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه (قوله نبه عليه) اى على قوله وهذا اذا كانت مقبوضة إلى هنا (قوله ومن ثم الخ) اى لاجل التسليم (قوله لكنه) اى ما قاله ابن الرفعة مع ذلك اى تبعية المتاخرين له (قوله الى بنائه على ضعيف) جزم به المغنى كما مر انفا (قوله ينافيه قوله) اى قول الاذرعى حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله الخ أى مع قول الاذرعى تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة (قوله على القول فى البيع) أى المرجوع (قوله فى نحو البيع) اى فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه الخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع (قوله والا) اى وان لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك اى للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) اى ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) اى فى المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبنى على تقدير قبضه) يتامل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا اه سم وقد يقال ان معناه ماقدمه انفا من ان المملوك مقبوض حكما (قوله ان ملكه الخ) شرط للشرط الاول وتقييد للحصر الذى أفاده النفى والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) الى قوله اه فى المغنى والى قول المتن ويحرم الاستمتاع فى النهاية الا قوله ومنه مالو اشترى الى نعم (قوله حيث لا خيار) اى لاحد من البائع والمشترى اه ع ش (قوله لم يحسب) اى زمن الاستبراء (قوله ولو للمشترى الخ) وماسبق فى باب الخيار ان الخيار اذا كان للمشترى فقط انه يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وان بقى التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اه مغنى (قوله فلا مبالاة الخ) تفريع على قوله كما قدمه (قوله بايهام عبارته الخ) منشا الايهام قوله بعد الملك قبل القبض اه سم (قوله ومثلها) الموهوبة التى لم تقبض (قوله لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد اى بناء الخ اللهم الا ان يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا ان يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة اى حكما بدليل صحة تصرفه فى نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما فى حاشية الشيخ ع ش وسبق ما يحصل به الملك فى الغنيمة اه (قوله ان الملك لا يحصل الا بالقسمة) ولهذا قال الجوينى والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السرارى اللاتى يجلبن من الروم والهند والترك الان ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم اه مغنى وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن سم ما نصه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابى ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك م ر والزيادى والحفنى اه (قوله بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما قاله الرافعى اه مغنى وهو خلاف ظاهر

الخ) كذا م ر وجزم فى الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من زنا (قوله فالملك به مبنى الخ) يتامل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا (قوله فلا مبالاة بايهام عبارته) منشا الايهام قوله بعد الملك

(ولو اشترى مجوسية) اونحو وثنية اومرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض اوفى اثنائه ومثله الشهر فى ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به (اسلمت لم يكف) حيضها اونحوه فى الاستبراء لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملى عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه مالو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت اوصغيرة لاتحتمل الوطء فاطاقته بعد مضى شهر على ماقاله الجرجانى فى الثانية ثم رايت الزركشى قال انه بعيد جدا نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقرى ويفرق بينها وبين ماقبلها بانه يحل وطؤها باذن المرتهن فهى محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان له حقا فى الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ماللاذرعى ومن تبعه هنا فان قلت هى تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا اندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه فى المرهونة وفارقت امة المأذون أمة مشتر حجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف التعلق فى هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما فى يد المأذون لاغير (ويحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أى قبل مضى مابه الاستبراء لادائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر

كلام الشارح والنهاية ولذا قال ع ش قوله بعد قبولها أى فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت اه (قول المتن ولو اشترى) عبارة المنهج مع شرحه ولو ملك بشراء او غيره (قوله مثلا) اى او وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل او مضى شهر لغير ذوات الاقراء مغنى وحلبى (قوله ومثله الخ) يغنى عن قوله مثلا (قوله لانه) اى هذا الاستبراء اه مغنى (قوله الحل) اى حل الاستمتاع اه مغنى (قوله مأذون) اى فى التجارة (قوله وعليه الخ) اى والحال ان على العبد المأذون (قوله لم يعتد به) اى بالاستبراء وقوله قبل سقوطه اى الدين اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين إذ سقط الدين عبارة المغنى فانه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء فاذا زال الدين بقضاء او ابراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله على الاصح اه (قوله لا يتعلق به الخ) اى لا يستعقبه مغنى وع ش (قوله ومنه) اى من ذلك الضابط وافراده (قوله مالو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذى اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل اه سم (قوله فاطاقته بعد مضى شهر) أى فلا يعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة اه سم (قوله فى الثانية) اى الصغيرة (قوله باستبراء المرهونة) اى كان اشتراها او ورثها او قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت او مضى الشهر او وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل فى زمنه اه ع ش وقوله ثم رهنها قبل الاستبراء الاحسن وهى مرهونة (قوله وجزم به ابن المقرى) وهو المعتمد اه نهاية خلافا للمغنى عبارته وجرى الاذرعى وغيره على الثانى اى وجوب اعادة الاستبراء بعد انفكاك الرهن تبعا لابن الصباغ وهو اوجه اه (قوله بينها) أى المرهونة (قوله وما قبلها) أى المجوسية اه ع ش أى وما زاده الشارح (قوله يحل) أى لمالك المرهونة (قوله لان له) اى للمأذون (قوله ومن تبعه) اى كالمغنى كما مر (قوله باذن العبد) انظره مع قوله السابق وهو لا يعتد باذنه إلا ان يراد وحده اه سم (قوله الاذن هنا اندر) وايضا فالمرتهن معين يمكن تحقق إذنه بخلاف الغرماء لجواز ان يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء اه سم (قوله بضعف الخ) متعلق بفارقت (قوله فى هذه) اى امة المشترى المحجور عليه بفلس (قوله ايضا) اى كتعلقه بالامة (قوله تلك) اى امة المأذون المديون (قول المتن ويحرم الاستمتاع) والاقرب انه كبيرة وينبغى ان محل امتناع الوطء مالم يخف الزنا فان خافه جاز له اه ع ش (قوله ولو بنحو نظر) إلى قول المتن ولو منعت فى النهاية إلا ما سانبه عليه (قوله بشهوة) ﴿فرع﴾ وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كما فى نظر الخطبة او يفرق فيه نظر اه سم وفيه إيماء إلى ميله للجواز (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة اه رشيدى اقول قضية اطلاقهم المس وتقييدهم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع (قوله لادائه الخ) عبارة المغنى بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولانه يؤدى إلى

قبل القبض (قوله قال المحاملى الخ) كذا شرح م ر (قوله ومنه مالو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذى اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل (قوله فاطاقته بعد شهر) اى فلا تعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة (قوله وجزم به ابن المقرى) وهو المعتمد شرح م ر (قوله باذن العبد) انظره مع وهو لا يعتد باذنه إلا ان يراد وحده (قوله قلت الاذن هنا اندر الخ) وايضا فالمرتهن معين يمكن تحقق اذنه بخلاف الغرماء لجواز ان يكون هنا غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء (قوله فى المتن ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس او نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد مالم يوجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو فى غير الفم كما هو ظاهر ﴿فرع﴾ وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كما فى نظر الخطبة او يفرق فيه نظر ﴿فرع﴾ بحث فى اعمى اراد التوكيل فى شراء جارية له انه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة اوصافها بدلا عن النظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد هذا البحث لان مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة

فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبراء مفوضا لامانته وبه فارق وجوب الاحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وفيه اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة نظر ظاهر (الا مسبية فيحل غير وطء) لانه ﷺ لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنهما قبل امة وقعت فى سهمه لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه أحد رواه البيهقى وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه ان يختلط بماء حربى لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها ام ولد لمسلم فلا يملكها السابى لندوره واخذ الماوردى وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها المانع لملكها لصيرورتها به ام ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومشتراة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية فى حال التمتع بها بما عدا الوطء (وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية ايضا وانتصر له جمع (واذا قالت) مستبراة (حضت صدقت) لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على مالو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أو لا ويفرق بحل نظر والأول أوجه (ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لى لأنك (أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق)

الوطء المحرم وإذا طهرت من الحيض حل ماعدا الوطء على الصحيح وبقى تحريم الوطء إلى الاغتسال اه (قوله فلا يصح الخ) تفريع على قوله انها حامل بحر اه سم (قوله مفوضا لامانته) اى من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع إلى مضى الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه اه بجيرمى (قوله وهى جميلة) لعله لمجرد تاكيد النظر وليس بقيد (قوله نظر ظاهر) معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبى (قول المتن إلا مسبية) اى وقعت فى سهمه من الغنيمة والمشتراة من حربى كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا ان يعلم انها انتقلت اليه من مسلم او ذمى او نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اه مغنى (قول المتن فيحل غير وطء) ولو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه فى الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر اه سم (قوله لما نظر عنقها الخ) او انه فعل ذلك اغاظة للكفار حيث يبلغهم ذلك مع انها كانت من بنات عظمائهم اه ع ش اقول وينافى هذا التوجيه قول المغنى ما نصه ولما روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال وقعت فى سهمى جارية من سبى جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم أتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمدقرية من نحو فارس والنسبة اليها جلولى على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف اه (قوله كابريق فضة) اى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف اه ع ش (قوله وفارقت) اى المسبية (قوله الاحتمال السابق) اى الحمل بحر (قوله لا لحرمته) اى ماء الحربى اه مغنى (قوله لندوره) يرد عليه ان الاحتمال ولو كان نادرا ينافى التيقن إلا ان يراد به ما هو قريب من التيقن اه سم (قوله من ذلك) أى الفرق (قوله المانع) وصف لحملها اه رشيدى (قوله لصيرورتها الخ) علة للمانع اه سم (قوله ومشتراة مزوجة) قد يشكل عدم امكان حملها إلا ان يجاب بان المراد حمل تصير به ام ولد كما قال لصيرورتها الخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لان حملها من الزوج لا تصير به ام ولد اه سم (قوله كالمسبية فى حل التمتع بها الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية وهو المعتمد ع ش (قوله لانه لا يعلم) إلى قوله واذا صدقناها فى المغنى (قوله بلا يمين) متعلق بصدقت (قوله لم يقدر الخ) لانه لا يطلع عليه اه مغنى (قوله قياسا على مالو ادعت الخ) قال الروض فى مبحث التحليل فرع يقبل قولها فى التحليل وان كذبها الثانى وله اى للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما الخ غير مستقيم الا ان يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد اه سم ولذا عبر النهاية فى الموضعين بقوله وظن كذبها (قوله والاول اوجه) كذا فى بعض نسخ النهاية

بل ويفيد عدم صحة البيع لأنه لا يصح عقده بنفسه بل يعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم فليتامل ﴿فرع﴾ لو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه فى الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر (قوله فلا يصح نحو بيعها) تفريع على قوله انها حامل (قوله لاحتمال الخ) يرد ان الاحتمال ولو نادرا ينافى التيقن الا ان يراد ما هو قريب من التيقن (قوله واخذ الماوردى الخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر (قوله لصيرورتها) علة للمانع (قوله ومشتراة مزوجة الخ) قد يستشكل ان هذه لا يمكن حملها الا ان يجاب بان المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها به أم ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد (قوله قياسا على مالو ادعت التحليل فكذبها الخ) قال فى الروض فى مبحث التحليل فرع يقبل قولها فى التحليل وان كذبها الثانى الى ان قال وله اى للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على مالو ادعت التحليل فكذبها غيره مستقيم ويحتمل انه انتقل نظره الى تكذيب الثانى فليتامل فان اراد فكذبها الثانى لم يكن نظير ما نحن فيه فلا يستقيم القياس ايضا فليتامل فظهر ان قياس التحليل هو الثانى لا الأول اللهم الا ان يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد (قوله والاول اوجه) المتجه الثانى م ر (قوله فى المتن ولو منعت السيد فقال اخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) عبارة

يمينه وأبيحت له ظاهر المأتقرر أن الاستبراء مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن مادامت تتحقق بقاء شىء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فانكرت صدقت على ماقاله الامام ومن تبعه وعلله بانه لا يعلم الا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان فى موضع والمعتمد ماجريا عليه فى موضع اخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما فى دعواه اخبارها له به بجامع أن الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاعه عليه وان أمكن فصدقت بخلاف الاخبار وهذا أقرب (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (الا بوطء) منه فى قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره أو ببينة وبه يعلم ان المجبوب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد والا فلا وهذا أوجه ممن أطلق لحوقه أو عدمه فتامله وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر اما الوطء فى الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر واذا تقرر ان الوطء يصيرها فراشا (فاذا ولدت للامكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه) وان سكت عن استلحاقه لانه صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش اى بعد علمه الوطء بوحى او اخبار لما مر من الاجماع (ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة اشهر فاكثر

وفى أكثرها المتجه الثانى ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الاقرب اه (قوله بيمينه) إلى قوله ومن تبعه فى النهاية والمغنى (قوله وابيحت الخ) الاولى التفريع (قوله لما تقرر الخ) علة للمتن (قوله يلزمها الامتناع منه الخ) اى ولو بقتله لانه كالصائل اه ع ش (قوله ولو قال حضت الخ) ولو ورث امة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه اى الذى لا يحرم بوطئه وطء الوارث فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه نهاية ومغنى وروض (قوله على ماقاله الامام الخ) عبارة النهاية والمغنى كما جزم به الامام اه (قوله منه فى قبلها) إلى قوله وجمع المتن فى المغنى إلا قوله اى بعد علمه إلى المتن وقوله لان عمر إلى قوله لان الوطء سبب وإلى الكتاب فى النهاية مع مخالفة فى مواضع سانبه عليها إلا قوله ولا يجزئه الاقتصار إلى المتن (قوله فيه) اى القبل اه ع ش (قوله ويعلم ذلك) اى الوطء او دخول مائه المحترم (قوله او ببينة) اى على الوطء او على اقراره اه مغنى (قوله وبه) اى بقوله ويعلم ذلك الخ وقال ع ش اى بقوله او دخول مائه الخ اه (قوله ان المجبوب) اى مقطوع الذكر مع بقاء الانثيين (قوله متى ثبت) اى باقراره او البينة اه مغنى (قوله وخرج بذلك) اى بما فى المتن مع قول الشارح او دخول الشارح او دخول مائه المحترم (قوله به) اى بمجرد الملك (قوله وإن خلا بها الخ) او وطئها فيما دون الفرج اه مغنى وكذا فى سم عن الامداد (قوله بخلاف النكاح الخ) عبارة المغنى بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف الوطء لان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة او الاستخدام اه وفى سم عن الامداد مثلها وعن الروض ما يوافقها (قوله كما مر) اى فى باب العدد حيث قال عقب قول المصنف ويلحق مجبوبا بقى انثياه ما نصه وقد امكن استدخالها منيه وإن لم يثبت كما مر اه سم (قوله اما الوطء فى الدبر الخ) اى سواء كانت الموطوءة حرة او امة اه ع ش (قوله كما مر) اى قبيل فصل اللعان قوله الخ (قوله ان الوطء) الانسب لما قبله وما بعده ان يزيد قوله او دخول مائه المحترم (قوله لما مر) اى انفا واللام علة لقوله اى بعد علمه الوطء وقوله من الاجماع بيان لما مر اه كردى (قوله بعد الوطء) متعلق بحيضة او استبراء (قوله بستة اشهر) متعلق بالوضع عبارة الروض ولو قال السيد أخبرتنى بانها حاضت وأنكرت أو قالت للوارث وطئنى مورثك أى الذى يحرم بوطئه وطء الوارث فانكر فالقول قوله اى قول السيد فى الاولى وقول الوارث فى الثانية قال م ر فى شرحه ولو ورث امة فادعت حرمتها بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه اه (قوله صدقت على ماقاله الامام الخ) اعتمده م ر خلافا للشارح (قوله وإلا فلا وهذا اوجه الخ) كذا شرح م ر وفى شرح الروض ما يقتضى ان هذا مخصوص بملك الامة فانه عبر بقوله تنبيه قد تقرر ان الامة لا تصير فراشا إلا بالوطء او استدخال المنى فلو كان السيد مجبوب الذكر باقى الانثيين واتت بولد فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة اولا ويقيد اطلاقهم لحوق الولد به بما لو كان من زوجة الخ ويوافق ذلك قول المنهاج فى باب العدد ويلحق مجبوبا بقى انثياه قال الشارح هناك عقبه وقد امكن استدخالها منيه وإن لم يثبت كما مر اه وعبارة الشارح فى شرح الارشاد الكبير وإنما تصير الامة فراشا بالوطء الذى يمكن فيه الاحبال كوطء الخصى كما رجحه البلقينى وغيره لما مر من ان الولد يلحقه مالم ينفه باليمين وباستدخاله المنى المحترم والحق البلقينى المجبوب فى ذلك بالخصى والاقرب كما قاله شيخنا انه ليس مثله لان وطء ذلك ممكن بخلاف وطء هذا فانتفى كون الامة فراشا له لانه انما يثبت بالوطء واستدخال المنى وكلاهما منتف هنا وانما لحقه ولد زوجته لان الامكان يكفى هناك لا هنا لا بمجرد الملك فلو خلا بها بلا وطء او وطئها فيما دون الفرج او فى الدبر مثلا فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لان فراش النكاح اقوى من فراش الملك اذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة او تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل ولو قال كنت اطا واعزل لحقه لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به بخلافه فى الوطء فى غير الفرج لان سبق الماء من غيره اليه بعيد اه (قوله على المعتمد)

وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء على الأوجه لأجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم نفوا أولادجوار لهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقى أصل الامكان وهو لايكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر أما لو أتت به لدون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع فى اصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان وردوه بانه سهو لما فيه فى بابه وفى العزيز هنا وجمع المتن بين نفى الولد ودعوى الاستبراء تصويرا وقيد للخلاف ففى الروضة اذا علم انه ليس منه له نفيه باليمين وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان أحدهما ورجح انه متوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف فى نفيه عنه اذا حلف عليه (فان انكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفى فى حلفه (ان الولد ليس منه) ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وفيه اشكال اجبت عنه فى شرح الارشاد (وقيل يجب تعرضه

المغنى وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فاكثر منها الى أربع سنين اه (قوله وحلف على ذلك الخ) يعنى ولا بد من حلفه وان وافقته الخ اه رشيدى عبارة المغنى ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه انه لا بد من الحلف اه وعبارة الرشيدى قوله وحلف الخ يعنى ولا بد من حلفه وإن وافقته الامة الخ اه (قوله بذلك) اى بالحلف مع دعوى الاستبراء اه ع ش (قوله وهو لايكتفى به هنا) اى فى فراش الامة بل لا بد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه مغنى ونهاية (قوله بخلاف النكاح) أى لأن فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة او تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اه سم عن الامداد (قوله اما لو ماتت به الخ) محترز قوله بستة اشهر فاكثر (قوله هنا) اى فى باب الاستبراء (قوله ان له نفيه الخ) اى فيما إذا علم انه ليس منه (قوله وردوه الخ) عبارة المغنى قال على الصحيح كما سبق فى اللعان اه ونسب فى ذلك للسهو فان السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا فى كلام الرافعى اه (قوله تصوير) خبر وجمع المتن (قوله ففى الروضة الخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير (قوله أحدهما ورجح) رجحه فى شرح الروض اه سم وعبارة النهاية احدهما توقف اللحوق على يمينها الخ وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله اه (قوله وقضية عبارتها) اى عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه اى على نفى الولد عنه لا على الاستبراء اخذا مما ياتى (قول المتن حلف) بضم اوله بخطه اى السيد على الصحيح اه مغنى (قوله ولا يجزيه الاقتصار الخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم إنكارها اه سم اقول فى دعوى دلالة ماذكر على الفرق توقف ظاهر اذ الاجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الاجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السياق (قوله وفيه إشكال اجبت عنه فى شرح الارشاد) عبارته واستشكله فى المطلب من حيث ان يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء ولذا قلنا فى الدعاوى إذا اجاب بنفى ما ادعى وعليه لم يحلف إلا على ما اجاب به ولا يكفيه ان يحلف انه لا حق له عليه إلا ان يكون ذلك هو جوابه فى الدعوى وقد يجاب عنه بان قوله ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها اه سم بحذف (قول المتن يجب تعرضه) اى مع حلفه المذكور ﴿فرع﴾ لو وطىء امته واستبراها ثم

كتب شيخنا الشهاب الرملى بخطه على كتب متعددة أنه المتعمد خلافا لمن نسب اليه خلاف ذلك (قوله وإن وافقته الامة إلى قوله لاجل حق الولد) كذا م ر وعبارة المنهج إلا ان نفاه وادعى استبراء اى بعد الوطء وحلف ووضعته لستة اشهر اى فلا يلحقه قال فى شرحه وانما حلف لاجل حق الولد اه وظاهره بل صريحه انه لا بد من الحلف ولم يتعرض له فى الروض ولما قال فى التنبيه ولا ينتفى عنه إلا ان يدعى الاستبراء ويحلف عليه قال الاسنوى فى صحيحه ان الاصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الآتى وجمع المتن بين نفى الولد ودعوى الاستبراء فلا معنى لوجوب الحلف عليه فليتامل اه (قوله أحدهما ورجح) رجحه فى شرح الروض (قوله احدهما الخ) وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله شرح م ر (قوله وقضية عبارتها الخ) كذا شرح م ر (قوله ولا يجب تعرضه للاستبراء) وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبراتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائى فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف فى حلفه لحصول المقصود به شرح م ر (قوله ولا يجزيه الاقتصار عليه) مع قوله السابق وقضيته عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم إنكارها ولم يتعرض م ر لقول الشارح ولا يجزئه الخ (قوله وفيه إشكال أجبت عنه فى شرح الارشاد) عبارته واستشكله فى المطلب من حيث ان يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا فى الدعاوى إذا أجاب بنفى ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه الا ان يكون ذلك هو جوابه فى الدعوى وفارق نفى الولد فى النكاح بان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط

اعتقها ثم اتت بولد لستة اشهر من العتق لم يلحقه اه مغنى (قول المتن ولو ادعت استيلادا الخ) افهم صحة دعوى الامة الاستيلاد وهو كذلك نهاية ومغنى اى ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه ع ش (قول المتن اصل الوطء) اى ودخول مائه المحترم فى قبلها (قوله لم يلحقه) اى وان اشبهه بل وان الحقه به القائف لانتفاء سببه اه ع ش (قوله اذلا ولاية الخ) عبارة المغنى لموافقته للاصل من عدم الوطء وكان الولد منفيا عنه اه (قوله ولم يسبق) الى قوله قال ابن الرفعة فى المغنى (قوله فلا يحلف) معتمد اه ع ش (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه وقوله اذلا سبب للحرية الخ فيه انه قد لا يقصد الا المطلوب لاسببه وقوله والحرية منتظرة قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر اه سم (قول المتن لحقه فى الاصح)

﴿خاتمة﴾ لو اشترى زوجته واتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بان ولدته لستة اشهر فاكثر من الوطء بعد الشراء واقل من اربع سنين من الشراء لم تصر ام ولد الا ان اقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بان لم يدعه او ادعاه وولدت لدون ستة اشهر من الاستبراء فتصير ام ولد ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد اه مغنى

﴿كتاب الرضاع﴾

(قوله هو بفتح أوله) الى قوله وفى وجه ذكره فى المغنى الا قوله وقد تبدل ضاده تاء والى التنبيه الاول فى النهاية بلا مخالفة الا فى مواضع سانبه عليها (قوله بفتح اوله وكسره) وقد يقال الرضاعة باثبات التاء فيهما مغنى وشيخنا (قوله وقد تبدل الخ) ظاهره على اللغتين اه ع ش (قوله لغة اسم لمص الثدى الخ) هو اخص من المعنى الشرعى من جهة انه لا يشمل ما اذا حلب اللبن فى اناء وسقى للولد او تناول ما حصل منه كالجبن واعم منه من جهة انه يشمل الرضاع من بهيمة او فوق حولين اه بجيرمى (قوله وشرب لبنه) اى مع شربه اه شيخنا (قوله

التعرض فى نفيه الى ذكره واستظهر الزركشى ما قاله وقد يجاب عنه بان قوله ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها وانما لم يكن لاحق له على ما اذا ادعى عليه بشئ خاص لان العام غير الخاص على ان الحق له اطلاقات فلم يتحقق شموله للمدعى فيه العين انتهت عبارته وللباحث ان يقول فى قوله لان العام غير الخاص لا اثر للمغايرة مع كون هذا العام نصا فى العموم وقد صرحوا بان النكرة المنفية بلا نص فى العموم كما صرحوا بان العام يدل على كل فرد مطابقة فلا أثر لهذه المغايرة مع تناول هذا العام للمدعى نصا ودلالته عليه مطابقة وفى قوله على ان الحق الخ ان الحق باعتبار تلك الاطلاقات اما من قبيل المتواطىء او من قبيل المشترك فان كان الاول فهو قوله عام بجميع تلك المعانى على وجه النصوصية الخ ما تقدم فلا اثر لمجرد ان له اطلاقات وان كان الثانى فكذلك بناء على ما عليه الشافعى وانه قوله من صحة استعمال المشترك فى معنييه مثلا وظهوره فيهما عند التجرد عن القرائن قال الجلال المحلى فى حد العام من جمع الجوامع ومن العام اللفظ المستعمل فى حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره اه فتامل (قوله فى المتن ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد الخ) قال فى الروض والسيد المنكر للوطء اى الذى ادعته امته لا يحلف على نفيه ولو كان ثم ولد اى لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب حقا لها قال فى شرحه وظاهر انه لابد من حلفه ان ادعت امية الولد كما صرح به الامام لان لها فيها حقا وان اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام اصله خلافه نبه على ذلك البلقينى وقال ان ما فى الروضة واصلها لا يعرف لاحد من الاصحاب اه (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه (قوله اذ لا سبب للحرية غيره) فيه انه قد لا يقصد الا المطلوب لا سببه (قوله والحرية منتظرة) قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر والله أعلم

﴿كتاب الرضاع﴾

للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) اذلا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه فى الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضى اللحوق وبه فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطء أما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغى حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها لا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى الخ بل الانصراف يتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فتعين (ولو قال من) أتت موطوءته بولد (وطئتها) وعزلت) عنها (لحقه) الولد (فى الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به

﴿كتاب الرضاع﴾

هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة

او ماحصل منه فى جوف طفل بشروط تاتى وهى مع مايتفرع عليها المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فقد مر فى باب مايحرم من النكاح
والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فأشبه منيها فى النسب
ولقصوره عنه لم يثبت له من
احكامه سوى المحرمية دون
نحو إرث وعتق وسقوط
قود ورد شهادة وفى وجه
ذكره هنا مع انه قد يقال
الانسب به ذكره عقب
مايحرم من النكاح غموض
وقد يقال فيه ان الرضاع
والعدة بينهما تشابه فى
تحريم النكاح فجعل عقبها
لاعقب تلك لأن ذاك لم
يذكر فيه إلا الذوات المحرمة
الانسب بمحله من ذكر
شروط التحريم وأركانه
رضيع ولبن ومرضع (إنما
يثبت) الرضاع المحرم (بلبن
امرأة) لارجل لأن لبنه
لايصلح للغذاء نعم يكره له
ولفرعه نكاح من ارتضعت
منه للخلاف فيه ولاخنثى
الاان بان أنثى ولابهيمة
فيما لو ارتضع منها ذكر
وأنثى لأنه لايصلح لغذاء
الولد صلاحية لبن الآدمية
ولان الاخوة لاتثبت
بدون الامومة او الابوة
وإن أمكن ثبوت الامومة
دون الابوة وعكسه كما
يأتى آدمية كما عبر به الشافعى
رضى الله عنه فلا يثبت بلبن
جنية لانه تلو النسب لخبر
يحرم من الرضاع مايحرم
من النسب والله تعالى قطع
النسب بين الجن والانس
قاله الزركشى وقضيته أنه مبنى على الأصح من حرمة تناكحهما أما على ماعليه جمع من حله فيحرم وهو
متجه (حية) حياة مستقرة لامن حركتها حركة مذبوح ولاميتة خلافا للأئمة الثلاثة كما لاتثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جثة

يثبت

أو ماحصل منه) كالزبد والجبن اهـ ع ش (قوله فى جوف طفل) أى لمعدته أو دماغه وشرح المنهج (قوله وهى) اى الشروط اهـ ع ش (قوله المقصودة الخ) خبر وهى (قوله به) اى الرضاع (قوله فيه) اى تحريم الرضاع اهـ مغنى (قوله واجماع الامة) اى على اصل التحريم به وإلا ففى تفاصيله خلاف بينهم اهـ ع ش (قوله فاشبه منيها) اى ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سرى إلى الفحل واصوله وحواشيه كما ياتى ونزل منزله منيه فى النسب ايضا اهـ ع ش (قوله ولقصوره) اى اللبن عنه اى المنى وقوله دون نحو إرث اى كسقوط حد ووجوب نفقة وعدم حبس الوالد لدين الولد اهـ ع ش (قوله وفى وجه ذكره) خبر مقدم لقوله غموض (قوله هنا) أى عقب العدة (قوله غموض) اى خفاء اهـ ع ش (قوله فيه) اى وجه ذكره هنا (قوله لان ذاك) اى باب مايحرم من النكاح (قوله لم يذكر فيه إلا الذوات الخ) فيه ان الذوات المحرمة إنما ذكرت هناك باعتبار تحريمها المتوقف على تلك الشروط فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وانسبية ذكر الذوات المحرمة هناك لاتعارض مناسبة ذكر تلك الشروط هناك ايضا اهـ سم (قوله واركانه) إلى التنبيه الاول فى المغنى إلا قوله لانه لايصلح إلى لان الاخوة وقوله او الابوة إلى ادمية وقوله وقضيته إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قول المتن بلبن امراة) ﴿فائدة﴾ الواجب على النساء ان لايرضعن كل صبى من غير ضرورة وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا كذا أفاده الكمال ابن الهمام الحنفى فى شرح الهداية اهـ سيد عمر (قوله ولفرعه) اى ولاصوله وحواشيه على قياس ماياتى من انتشار الحرمة إلى اصول وفروع وحواشى المرضعة وذى اللبن سم على حج ع ش (قوله الاان بان انثى) فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعى عن المتولى مغنى وشيخنا (قوله وان امكن ثبوت الامومة) اى كما لو ارضعت البكر طفلا وقوله وعكسه كما ياتى اى فى قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات الخ اهـ ع ش (قوله آدمية) نعت امرأة (قوله فلا يثبت بلبن جنية) وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية كما ياتى (قوله لانه) اى الرضاع تلو النسب بكسر فسكون اى فرعه (قوله والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس) اى بقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا اهـ عنانى (قوله على الاصح) من حرمة تناكحهما وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام (قوله اما على ماعليه جمع من حله) وهو الاوجه اهـ نهاية (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعى بالادمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية بل هو لندرة الارتضاع منها اهـ ع ش ولايخفى بعده (قوله وهو متجه) اى التفصيل المذكور فى البناء (لامن حركتها حركة مذبوح) قضية إطلاقه انه لافرق فى وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية او بدونها والموافق لمافى الجنايات اختصاص ذلك بالاول لكن قضية ماياتى فى شرح رضيع حى من قوله لانتفاء التغذى اهـ ان المدرك هنا غيره ثم وانه لافرق بين الحالين اهـ ع ش وقوله لكن قضية ماياتى الخ قد يمنع بان ماياتى فى الرضيع وماهنا فى المرضعة عبارة شيخنا ولابلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لانها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فانه

(قوله لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الانسب بمحله) فيه بحث لأن الذوات المحرمة لم يذكر فيه إلا باعتبار تحريمها المتوقف على تلك فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وانسبية ذكر الذوات المحرمة لاتعارض مناسبة ذكر الشروط ايضا وكان الاوجه حذف هذا النفى اعنى قوله لاعقب تلك والاقتصار على ماقبله لانه وجه مناسبة لذكره هنا وان وجدت مناسبة اخرى لذكره هناك ولو اتم من هذه المناسبة (قوله نعم يكره له ولفرعه) هل واصوله وحواشيه على قياس ماياتى من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشى المرضعة وذى اللبن ﴿فرع﴾ لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا او فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المنى من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثانى وكذا لو خرج من ثدى زائد فهل يؤثر مطلقا او يفصل فيه (قوله اما على ماعليه جمع من حله) وهو الاوجه شرح م ر

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة" وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية فى سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق فى الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت) لبنها المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات او حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فاوجر) طفل مرة فى الاولى وخمس مرات فى الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (فى الاصح) لانفصاله منها وهى غير منفكة عن الحل والحرمة (ولو جبن او نزع منه زبد واطعم الطفل ذلك الجبن او الزبد اوسقا المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذى ﴿تنبيه﴾ قضية هذا الصنيع الذى تبعت فيه غيرى حيث عمم فى المطعوم وخصص المسقى بما نزع زبده ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقى وهو ماء الاقط بعد غليانه وعصره على احد تفسيرية فى الربا لا يحرم هنا ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه وعجيب إن الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا بما فى الفطرة والربا للاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح (ولو خلط) اللبن (بمائع) أو جامد (حرم ان غلب) بفتح أوله المائع بان ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض لانه المؤثر حينئذ (فان غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد فيما يأتى والحال انه يمكن أن ياتى منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه لكن حكى الرويانى عن النص خلافه

يثبت الرضاع بلبنها اهو كذا فى البجيرمى عن الحلبى وسم على المنهج (قوله منفكة عن الحل الخ) اى لا يتعلق بها اباحة شىء لها ولا تحريم شىء عليها لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة سم وع ش (قوله كلبن حية) اى امراة حية (قوله فى سقاء نجس) اى على القول بنجاسة الادمى بالموت مغنى وسيدعمر (قوله نعم يكره كراهة) اى نكاح نحو فرع من تحرم منا كحتها بتقدير الرضاع منها حية ﴿فرع﴾ لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد او من ثدى زائد فقياس تفصيل خروج المنى من ذلك انه لو خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله فى التحريم ما لو استؤصل ثديها وخرج اللبن من اصله اهع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو انه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش أى بان يكون اقل من ستة عشر يوما شيخنا (قوله دون من لم تبلغ ذلك) فان انفصل منها اللبن قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاكثر لم يؤثر اه شيخنا (قوله او خمس دفعات) عطف على لبنها المحرم (قوله فى الاولى) اى حلب الخامسة وقوله فى الثانية اى حلب خمس دفعات (قول المتن ولو جبن) اى او جعل منه اقط او عجن به دقيق اهمغنى (قوله الجبن) ومثله القشطة اهشيخنا (قوله او الزبد) اى او السمن بالطريق الاولى عبارة سم على المنهج قوله من جبن او غيره يشمل السمن وهو متجه انتهت اه ع ش (قوله قضية هذا الصنيع) اى قوله واطعم الطفل الخ (قوله وهو المسمى الخ) ويعرف عندهم بالمش الحصير اه شيخنا (قوله لا يحرم هنا) معتمد سم وع ش وشيخنا وانظر ما فائدة لفظة هنا (قوله ولا جبن) اى ولا المنزوع منه جبن (قول المتن بمائع) طاهر كماء او نجس كخمر اه مغنى (قوله او جامد) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بان تحقق الى قوله بقى وكذا فى المغنى إلا قوله لكن حكى إلى المتن وقوله وعدم فدية إلى وعدم تاثير البعض وقوله ويظهر إلى ولو اختلط (قول المتن ان غلب) اى اللبن (قوله المائع) هلا قال او الجامد اه سم (قوله بان ظهر لونه الخ) يحتمل ان يراد بظهور اللون ما يشمل الحسى والتقديرى كما فى المياه ويدل له قوله الاتى حسا وتقديرا الخ وقوله ولو زايلت الخ اهع ش (قوله وان شرب البعض) لكن بشرط كون اللبن يمكن ان ياتى منه خمس دفعات لو انفرد مغنى ورشيدى اى او كان هو الخامسة نظير ما ياتى (قوله لانه المؤثر الخ) اذ المغلوب كالعدم اهمغنى (قوله حينئذ) اى حين اذ غلب (قول المتن فان غلب الخ) وسكت عن استواء الامرين وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الاولى اه مغنى (قوله والحال انه) اى اللبن لو انفرد عن الخليط (قوله يمكن ان ياتى منه خمس دفعات) اى او كان هو الخامسة رشيدى وسم (قوله خمس دفعات) اى وانفصل فى خمس دفعات وشربه فى خمس دفعات اه ع ش هذا على مختار النهاية والمغنى وشيخ الاسلام والزيادى من اعتبار تعدد انفصال اللبن مطلقا سواء اختلط بغيره ام لا خلافا لما ياتى فى التنبيه (قوله كما نقلاه)

(قوله منفكة عن الحل والحرمة) كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها اى لا يتعلق بها حل شىء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة (قوله فى المتن ولو خلط بمائع الخ) فى الروض وشرحه ولا يضر فى التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة فى الفم الحاقا له بالرطوبات فى المعدة اه وفى شرح التنبيه لابن النقيب وقعت قطرة لبن فى فم صبى واختلطت بريقه ثم وصل الى جوفه فطريقان احدهما ينظر إلى كونه غالبا او مغلوبا كما ذكرناو الثانى يحرم قطعا انتهى واقول يؤخذ من تفصيل المصنف انه إذا ابتلع جميع الريق الذى اختلطت به القطرة دفعة واحدة اثر وحسب رضعة ولا كلام او دفعات جاء فيه تفصيل المصنف (قوله المائع) هلا قال او الجامد (قوله والحال الخ) قضية ذلك مع قوله او كان هو الخامسة انه لو لم يمكن ان ياتى منه الا دفعة وشرب الكل وكان هو الخامسة لم يكف وهو ممنوع منعا واضحا فتامله

وأن القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه فى خمس دفعات ماوقعت فيه (وشرب الكل) على خمس دفعات أوكان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم فى الاظهر) لان اللبن فى شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذى المقصود به فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت فى ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت فى غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحققه بأن تحقق انتشاره فيما شربه أو بقى أقل من قدر اللبن حرم ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بماله لون قوى يستولى على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة فى التغير التقديرى بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت أمومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته

أى عن السرخسى اه مغنى (قوله وأن القطرة الخ) عطف تفسير على خلافه عبارة النهاية قال بعضهم أن القطرة وحدها الخ وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر فى انفصاله عدد وليس كما قال اه ولعله اراد بالبعض الشارح (قوله إذا وصل اليه) اى إلى جوف الطفل (قوله ماوقعت) فاعل وصل ولم يبرز الضمير فى الصلة مع جريانها على غير ماهى عليه اختيار المذهب الكوفيين من عدم وجوبه عند امن اللبس كما هنا (قوله على خمس دفعات الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات وكان حلب فى خمس انية او شرب منه دفعة بعد ان سقى اللبن الصرف اربعا اه ويوافقه مامر من قول النهاية وليس كما قال اه (قوله او كان هو) اى المخلوط الخامسة قضية هذا الصنيع انه إذا كان هو الخامسة لا يكفى شرب البعض ولا يخفى اشكاله جدا لانه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب ان يعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله اه سم (قوله لان اللبن فى شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا فى التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن فى خمس دفعات فان قيل اللبن باختلاطه صار فى كل جزء من اجزاء المائع جزء امنه قلنا فحينئذ تثبت الحرمة بشرب البعض إذا شرب به فى خمس دفعات اى والصورة ان اللبن يتاتى منه فى نفسه خمس دفعات كما علم مما مر اه رشيدى (قوله وبه) أى بالتعليل المذكور (قوله وعدم حد الخ) وقوله وعدم فدية الخ كل منهما بالنصب عطفا على عدم تاثير الخ اه سم (قوله وعدم تأثير البعض) مبتدا خبره قوله لعدم تحقق الخ (قوله او بقى اقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول فى خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره فى غيرها مما شرب او مما بقى ايضا الا ان يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل سم وقوله لانحصاره فى غيرها الخ هذا الاحتمال بعيد جدا او ممتنع إذ الغرض تحقق اجزائه بجميع اجزاء الخليط نعم قولهم إن بقى اقل من قدر اللبن ينبغى ان يقيد بما إذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن ان يتاتى منه خمس دفعات اخذا مما تقدم وكانهم لم يتعرضوا له لوضوحه وتبادره إلى الفهم سيما مع قرب التكلم على هذا الشرط فى بيان اصل المسئلة اه سيد عمر (اقول) وقوله إذ الغرض الخ مع كونه خلاف مقتضى قاعدة العطف باو يقتضى ان لا فرق بين شرب الكل وشرب البعض وان حكمهما واحد كما مر عن الرشيدى واما قول ع ش بعد ذكر كلام سم أقول ويأتى مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به فى خمس دفعات لجواز ان يكون بعضها خاليا منه اه إن اراد به الاعتراض عليه يدفع بان هذا الاشكال وارد على كلامهم أيضا كما مر عن الرشيدى بل فيما قدمنا عن سم على قول الشارح أو كان هو الخامسة اشارة اليه (قوله أقل من قدر اللبن) لا يخفى ان التحقق يحصل وان بقى من المخلوط قدر اللبن فاكثر لان الباقى بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا اه رشيدى (قوله ولو زايلت اللبن الخ) اى فارقت اللبن اه ع ش (قوله اوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت اه سم اى واللبن مفعوله (قوله اعتبر) اى قدر اللبن اه مغنى (قوله بماله لون قوى الخ) اعتبار ماذكر انما تظهر فائدته من حيث الخلاف واما من حيث الحكم فلا لان الغالب يحرم قطعا او المغلوب فى الاظهر اه ع ش (قوله اخذا مما مر اول الطهارة) محل تامل اذ هذه المقالة ثم مرجوحة اه سيد عمر عبارة الرشيدى قد

(قوله أو كان هو الخامسة) قضية هذا الصنيع أنه اذا كان هو الخامسة لا يكفى شرب البعض وان كان لو لم يكن هو الخامسة بان احتيج لشرب الخمس لكان شرب ذلك البعض واحدة من خمس اذا شرب الكل فى خمس دفعات ولا يخفى اشكاله جدا لانه اذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن تعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله (قوله وعدم حد الخ) هو بالنصب عطف على عدم من عدم تاثير الخ وكذلك قوله وعدم فدية (قوله أو بقى أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول فى خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره فى غيرها مما شرب به او مما بقى ايضا الا ان يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل (قوله اوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت (قوله

يقال

بالشرط السابق * (تنبيه) صريح قولهم هنا يمكن أن ياتى منه خمس دفعات الموافق لما فى أصل الروضة انه يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ان مسئلة الخلط لا يشترط فى اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وامكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته فى ذلك انه لو كان الفرض انه انفصل خمس

دفعات بالفعل لم يتات الخلاف فى اشتراط الامكان المذكور فتعين أن الفرض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فقيل يكفى مطلقا والاصح انه لا بد من ذلك الامكان وعليه فينافيه قولهم الاتى ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا الخ إذ صريحه انه إذا انفصل فى مسئلة الخلط دفعة فهو مرة أمكن أن ياتى منه خمس أم لا وحينئذ فاما أن يقال اشتراط امكان الخمس والا كتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للمذهب الآتى لهما انه لا بد من التعدد فى الطرفين الانفصال والايجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيذكرانه كالاصحاب وهذا بعيد جدا لتطابق مختصرى الروضة وسائر من بعدها فيما علمت على ما فيها فى المحلين واما أن يفرق بان الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه فى الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع الغير معه أوجب له حكما اخر هو امكان التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لان طرو الخلط عليه الغى النظر اليه وأوجبه للحالة الطارئة لقوتها فالحاصل ان التعدد يعتبر فى الطرفين فى المسئلتين لكن هذا اكتفى بامكانه حالة الخلط لانه الاقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له فتامله فانه دقيق مهم (ويحرم ايجار) وهو صب اللبن فى الحلق قهرا لحصول التغذى به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقياه قبل وصولها يقينا لم يحرم (وكذا اسعاط) بان صب اللبن فى الانف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك (لا حقنة فى الاظهر) لانها لاسهال ما انعقد فى الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومنها صب فى نحو اذن او قبل (وشرطه) اى الرضاع المحرم اى ما لا بد فيه منه فلا ينافى

يقال لم يمر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذى مر إنما هو اعتبار أشد ما يخالف الماء فى صفاته سواء ناسب النجاسة ام لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع اه (قوله بالشرط السابق) وهو امكان ان ياتى منه خمس دفعات ثم شرب الكل او البعض بشرط تحقق وصول اللبن للجوف بتحقق الانتشار او بقاء اقل من قدر اللبن (قوله هنا) اى فى المختلط بغيره (قوله يمكن الخ) مقول القول (قوله انه يشترط الخ) بيان لما (قوله خمس الخ) نائب فاعل يسقى اه سيد عمر (قوله ان مسئلة الخلط الخ) خبر قوله صريح قولهم اه سم (قوله حرم) خلافا للنهاية والمغنى وشيخ الاسلام والزيادى (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بان يمكن ان ينفصل فى خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقى منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقى من الخمس وفى هذا يتاتى الخلاف المذكور فليتامل اه سم (اقول) عبارة المغنى المارة انفا كالصريحة فى ان الفرض ما ذكر فليراجع (قوله وعليه) اى الاصح (قوله الاتى) اى فى المتن عن قريب (قوله امكن ان ياتى الخ) اى سواء امكن الخ (قوله وحينئذ) اى حين المنافاة فاما ان يقال الخ اى فى دفع المنافاة (قوله بهن) الانسب به اى الامكان (قوله لهما) اى للشيخين (قوله انه لا بد الخ) بيان للمذهب (قوله وسكتا) اى الشيخان عليها اى الطريقة المخالفة للمذهب وكذا ضمير بضعفها (قوله مما سيذكرانه) متعلق بالعلم وضمير التثنية للشيخين (قوله على ما فيها) اى فى الروضة (قوله واما ان يفرق الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسئلتين سم على حج اه ع ش (قوله بان الصرف) اى اللبن الخالص (قوله لا حالة الانفصال) يعنى لا التعدد بالفعل حالة الانفصال (قوله اليه) اى الى حال الانفصال (قوله واوجبه) اى النظر (قوله فى المسئلتين) اى مسئلة الصرف ومسئلة الخلط (قوله هذه) اى فى مسئلة الخلط وقوله اكتفى ببناء المفعول وقوله وتلك اى فى مسئلة الصرف (قوله حالة الانفصال) اى واما حالة الايجار فيعتبر التعدد فيه فى المسئلتين معا (قوله فانه دقيق مهم) بل هو غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال لبطلان الملازمة التى بنى عليها كل ذلك ما بيناه انفا سم على حج اه ع ش (قوله وهو صب اللبن) إلى قوله ويعتبر التعدد فى النهاية إلا قوله يقينا فى موضعين وقوله حسن الترمذى وكذا فى المغنى إلا قوله وحسن الترمذى الى وخبر مسلم وقوله بان المراد بانه لا بد (قوله يقينا) قيد للوصول فيفيد عدم التحريم عند الشك كما فى المنهج وغيره وما فى سم من انه يفيد التحريم عند التردد والاحتمال فهو مبنى على تعلقه بقبل وصولها (قوله لذلك) اى لحصول التغذى بذلك مغنى وشرح المنهج ونظر فيه الحلبى بان التغذى لا يحصل إلا بالوصول للمعدة (قول المتن لا حقنة) وهى ما يدخل من الدبر او القبل من دواء فلا يحرم اه مغنى (قوله ومثلها) اى الحقنة (قوله فى نحو اذن الخ) اى حيث لم يصل منهما إلى المعدة او الدماغ

أن مسئلة الخلط الخ) هو خبر قوله صريح (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بان يمكن أن ينفصل فى خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقى منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقى من الخمس وفى هذا يتاتى الخلاف المذكور فليتامل (قوله واما ان يفرق بان الصرف الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسئلتين (قوله فالحاصل الخ) لا يخفى ما فيه (قوله فتامله فانه دقيق مهم) بل هو فى غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال لبطلان الملازمة التى بنى عليها كل ذلك على ما بيناه فى الحاشية الاخرى (قوله يقينا) يفيد

عده فيمامر ركنا (وضيع حى) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذى (لم يبلغ) فى ابتداء الخامسة (سنتين) بالاهلة مالم ينكسر أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لامن اثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعى فلا تحريم لخبر الدارقطنى والبيهقى لارضاع الاما كان فى الحولين وحسن الترمذى خبر لارضاع الاما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم فى سالم الذى ارضعته زوجة مولاه ابى حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين رضى الله عنهن او فى اثنائها حرم (وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز عجن به

اه ع ش (قوله عده) اى الرضيع (قوله فيمامر) اى قبيل قول المتن انما يثبت (قوله حركة مذبوح) فيه ماقدمناه اه ع ش عبارة شيخنا الجراحة بخلافه لمرض اه (قوله اتفاقا) اى من الائمة الاربعة وانظر مافائدته تعرض ذلك ونفى تاثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهى منتفية عمن ذكر وأما اصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم نعم تظهر فائدة ذلك فى التعاليق كما لو قال زوجها ان كان هذا ابنى من الرضاع فانت طالق وفيما لومات الرضيع عن زوجة فان قلنا بتاثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوجها لصيرورتها زوجة ابنه اه ع ش اى وفيما لو ماتت الرضيع عن زوج فلو قلنا بتاثير ذلك حرم على زوج الرضيع ان يتزوج المرضعة لكونها ام زوجته (قول المتن لم يبلغ الخ) اى يقينا فلا اثر لذلك بعدهما ولا مع الشك فى ذلك منهج ومغنى وشيخنا على الغزى وسياتى عن سم مايوافقه (قوله مالم ينكسر الخ) اى بان وقع انفصال الولد اول الشهر (قوله اول شهر) من اضافة الصفة الى الموصوف عبارة المغنى وشرح المنهج الشهر الاول اه وقوله فيكمل الخ اى اذا انكسر الشهر الاول بان وقع انفصاله فى اثنائه (قوله فان بلغهما يقينا الخ) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغهما ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الاتى او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم اه سم اى فلذا اسقطه النهاية والمغنى (قوله ابتداء الخامسة) معمول بلغهما اه سم (قوله ويحسبان) اى الحولان (قوله من تمام انفصاله) اى الرضيع (قوله وان رضع) اى قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فاعمل فيه الثانى كما هو مختار البصريين (قوله وان نازع فيه الاذرعى) اى فقال والاشبه ترجيح تأثير الارتضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اه مغنى (قوله فلا تحريم) جواب فان بلغهما الخ (قوله وحسن الترمذى خبر الخ) دليل ثان لمافى المتن (قوله الاما فتق الامعاء) اى دخل فيها بخلاف مالو تقاياه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة اه ع ش (قوله وخبر مسلم) استئناف بيانى (قوله فى سالم الذى الخ) قد تشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الاجنبية والنظر قبل تمام الخامسة الا ان تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشربها منه او خصا بجواز النظر والمس الى تمام الرضاع كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج اه ع ش (قوله وهو رجل) اى والحال ان سالما رجل كامل حين الارضاع (قوله ليحل الخ) وقوله باذنه الخ كل منهما متعلق بارضعته (قوله خاص به) خبر وخبر مسلم الخ والضمير لسالم (قوله كما قاله امهات المؤمنين الخ) اى وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ اعلم اه مغنى (قوله او فى اثنائها) عطف على ابتداء الخامسة سم وع ش (قوله حرم) اى لان ماوصل قبل تمام الحولين بعد رضعة (فرع) قال فى العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف مالو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش وقوله بخلاف مالو حكم الخ فى سم عن الروض وشرحه مثله (قول المتن وخمس رضعات) وقيل يكفى رضعة

التحريم عند التردد والاحتمال (قوله يقينا ابتداء الخامسة) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الاتى او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم وان قيد قول المتن لم يبلغ سنتين بتيقن عدم البلوغ ابتداء الخامسة حتى يكون مفهومه الحل اذا لم يتيقن ذلك تعارض المفهومان اه (قوله ابتداء) هو معمول بلغهما (قوله وخبر مسلم فى سالم الخ) قد يستشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة المس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره او تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشربها منه او جوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتاثير هذا الرضاع (قوله او فى اثنائها) عطف على ابتداء (قوله فى المتن وخمس رضعات) قال فى الروض ولا اثر لدون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم اه قال فى

أو البعض من هذا او البعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها بذلك و القراءة الشاذة يحتج بها فى الاحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس ان الحواس التى هى سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند (٢٨٩) الأكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة (وضبطهن بالعرف) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الاذرعى مع ذلك وما فى الخبر ان الرضاع ما انبت اللحم وأنشر العظم فى قولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه أو أسعط قطرة عد رضعة ويجاب بان المراد بما فى الخبر أن من شانه ذلك وبانه لا بعد ان يسمى العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع وان لم يصل للجوف منه فى كل مرة الا قطرة (أو) قطعه (للهو) او نحو تنفس او ازدراد ما اجتمع منه فى فمه او قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد فى الحال او تحول) او حولته (من ثدى الى ثدى) اخر لها او نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف فى كل ذلك بقى الثدى بفمه ام لا اما اذا تحول او حول لثدى غيرها فيتعدد وأما اذا نام أو التهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن اخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل فلو حلف لا ياكل فى اليوم إلا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أى لان هذا الاعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى فكذا يقال هنا ولو اطال الاكل فهو مرة واحدة وإن صحبه حديث او انتقال من طعام لآخر او قيام لياتى ببدل ما نفد فمرة اى وان طال الزمن

واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما مغنى وشيخنا (قوله أو البعض من هذا الخ) عبارة المغنى ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو اجر مرة واسعط مرة وارتضع مرة واكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم اه (قوله لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما انزل الله فى القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرا من القران اه اى فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما اشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان فى كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح فى ان القراءة الدالة عليها منسوخة ايضا حيث احتاج إلى تاويل قول عائشة فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ الخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اه رشيدى ايضا (قوله والقراءة الشاذة) اى المشار اليها بقوله لخبر مسلم بذلك اه سم (قوله وقدم مفهوم خبر الخمس الخ) عبارة المغنى وقيل يكفى ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم لا تحرم الرضعه ولا الرضعتان وإنما قدم مفهوم الخبر الاول على هذا لاعتضاده الخ (قوله خبر الخمس) اى المار انفا عن مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله لاعتضاده) اى مفهوم الخبر الاول (قوله هذا) اى الاحتجاج بالخبر الاول (قوله لانا نقول الخ) على ان حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد اه سم (قوله وهو ذكر نسخ الخ) عبارة المغنى لان عائشة رضى الله تعالى عنها لما اخبرت ان التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها إذ لو وقع التحريم باقل منها بطل ان يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر اه (قوله لذكرها) اى العشرة والخمس يعنى لذكر نسخ الاولى بالثانية (قوله إذ لم يرد لهن ضبط لغة الخ) اى وما لا ضابط له فى اللغة ولا فى الشرع فضابطه العرف اه شيخنا (قوله مع ذلك) اى الضبط بالعرف (قوله وما فى الخبر) عطف على ذلك وقوله فى قولهم متعلق بتوقف اه سم (قوله إلى فيه) اى فم الرضيع (قوله عد) اى كل من طريان القطرة واسعاطها (قوله بان المراد الخ) هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبانه لا بعد الخ دافع لمنافاته للضبط بالعرف (قوله ذلك) اى كلا من طريان القطرة وإسعاطها (قوله باعتبار الاقل) وهذا نظير قولهم فى بدو الصلاح يكتفى فيه بتمرة واحدة وفى اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا كثرة اعتبرنا اقل ما يقع عليه الاسم اه مغنى (قوله او قطعته عليه الخ) اى إعراضا بقرينة ما ياتى اه رشيدى (قوله لها) اى المرضعة وسيذكر مفهومه (قوله خفيفا) اى نوما خفيفا اه ع ش (قوله او حول) ببناء المفعول (قوله لثدى غيرها) اى لثدى امرأة أخرى اه مغنى (قوله فيتعدد) ظاهره وإن عاد إلى الاولى حالا ويوجه بأن تحوله للثانية يعد فى العرف قطعا للرضاع من الاولى اه ع ش (قوله فى اكل نحو الجبن) اى المتخذ من لبن المرضعة (قوله هنا) اى فى باب الرضاع (قوله عقب ذلك) اى ما تقرر فى اللبن (قوله ما نحن فيه) اى تعدد ذلك الرضاع (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا فى الروض اه سم اى خلافا لما ياتى من ميل الشارح إلى الفرق (قوله ولو اطال الخ) وقوله وإن صحبه الخ كل منهما عطف على لو اكل لقمة الخ فهو مرة

شرحه فلا ينقض حكمه (قوله لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة الخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد (قوله وما فى الخبر) عطف على ذلك وقوله فى قولهم متعلق بتوقف (قوله أن من شأنه ذلك) أقول وبأنه لا مانع أن تؤثر القطرة انباتا للحم وانشارا للعظم خصوصا مع انضمام بقية الرضعات اليها (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا فى الروض

فى الاخيرة كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض والطول المقتضى ان أحدهما لا يضر لكن ينافى اعتبار الطول هنا مع الاعراض قولهم السابق ولو فورا فيمكن انهم جروا فى مسئلة اليمين على الضعيف هنا ان الاعراض وحده لا يضر ويحتمل انهم راوا العرف مختلفا فيهما وفيه نظر ظاهر وان كان هو الاقرب الى (٢٩٠) كلامهم فانهم ذكروا الخلاف فى المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم فى المفرع عليه بما يخالف الاصح فى المفرع ويؤيد الاول ذكرهم فى اعراضه عدم الفرق وفى اعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح فى اختلاف العرف فيهما وحينئذ فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر وقولنا ليأتى يبدل ما نفد حذفه بعضهم وله وجه لكن الاقرب الى كلامهم انه قيد (ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه) اى حلب خمسا واوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدى فى الاولى ووصوله للجوف فى الثانية (وفى قول ذلك (خمس) فيهما تنزيلا فى الاولى للاناء منزلة الثدى ونظرا فى الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس فى اناء او اوجره طفل دفعة او خمسا حسب من كل رضعة (ولو شك هل) رضع (خمسا ام) الافصح او (اقل او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم) لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به فى التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا أغلظ لان الاحتياط هنا ينفى الريبة فى الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم فى المحارم المختصة باحتياط أعلى لان فتامله (وفى) الصورة (الثانية قول او وجه) فى التحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى للشروط (تصير المرضعة امه) اى الرضيع (والذى منه اللبن اباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (إلى اولاده) اى الرضيع نسبا او رضاعا وان سفلوا او وهم من جعله لذى اللبن

واحدة الخ اى فلا يحنث لان ذلك كله يعد فى العرف اكلة واحدة اه شيخنا (قوله فى الأخيرة) وهى قوله وان صحبه الخ اه كردى (قوله كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض الخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع اه سم اقول وهو قضية اقتصار شيخنا فى الاولى على الطول (قوله فى الاولى) وهى قوله فلو أكل لقمة ثم الخ اه كردى (قوله هنا) أى فى اليمين او الاولى (قوله وان لم يطل) لعله حكاية بالمعنى اه سم اى والا فلفظ السابق ولو فورا (قوله هنا) اى فى الرضاع وقوله ان الاعراض الخ بيان للضعيف هنا (قوله فيهما) اى الرضاع واليمين (قوله وفيه نظر) اى فى قوله ويحتمل الخ وقوله لانهم ذكروا الخ توجيه للنظر لكنه انما يناسب النظر فى الاول لا فى الثانى وكذا ما سيذكره فى التاييد انما يناسب لتاييد الثانى اى احتمال اختلاف العرف لا الاول اى امكان جريانهم فى اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشا عن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على امكان الجريان (قوله فى المفرع) اى مسئلة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أى مسئلة اليمين اه كردى (قوله بما يخالف الخ) أى اشتراط الاعراض والطول معا وقوله الاصح فى المفرع اى من الاكتفاء باحدهما (قوله فى اعراضه) أى الرضيع (قوله فيهما) اى الرضيع والمرضعة (قوله فيما ذكر) اى الرضاع واليمين (قول المتن ولو حلب الخ) اما لو حلب منها خمس دفعات واوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وان خلط ثم فرق واوجره خمس دفعات فخمس على الاصح وقيل واحدة لانه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اه مغنى (قول المتن واوجره) اى وصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار أو اسعاط أو غير ذلك اه مغنى (قوله اى حلب) الى قوله هنا وحيث فى المغنى الا قوله الا فصح الى المتن والى قول المتن واللبن فى النهاية الا قوله ووهم الى وذلك (قوله ووصوله الخ) اى وبحالة وصوله (قوله ذلك) يغنى عنه قوله فيهما (قوله قيد للخلاف) اى فى الوحدة (قوله حسب من كل رضعة) اى جزما فى الاولى وعلى الاصح فى الثانية اه مغنى (قول المتن لو شك الخ) عبارة المغنى ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك فى رضيع هل رضع الخ او فى دخول اللبن جوفه او دماغه او فى انه لبن امراة او بهيمة او فى انه حلب فى حياتها فلا تحريم اه (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا فى زماننا اه ع ش (قوله عدمه) اى ما ذكر اه مغنى اى من الخمس والكون فى الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا اه سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل النهاية لكان اخصر واوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع الخ (قوله فى التحريم) متعلق بخلاف الخ (قوله هنا) اى فى الرضاع (قوله ثم فى المحارم الخ) عطف على فى الابضاع (قوله اى الرضيع) الى قول المتن واللبن فى المغنى بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله من جعله) اى ضمير اولاده اه سم (قوله

(قوله كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع (قوله وان لم يطل[1]) لعله حكاية بالمعنى (قوله قيد للخلاف) قضيته عدم اختلاف الحكم وفيه نظر لان فى مسئلة الحلب من الخمسة قد يحرم شربه دفعة بان يكون الخمس مستولدات لرجل مثلا فيصير الرضيع ابنه فليتامل ويجاب بان التاثير هنا بالنسبة للمرضعات ليس من حيث الرضاع (قوله وحيث وقع الشك) عطف على هنا (قوله ووهم من جعله) اى ضمير اولاده

(١) (قول المحشى قوله وان لم يطل الخ ليس فى الشرح الذى بايدينا اه)

لان المتن سيذكره وذلك الخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذى اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة منه إلى اصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيذكره لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع وحواشيه (ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الاصح) لان لبن الكل منه ولا تصرن أمهاته رضاعا (فيحرمن عليه لانهن موطوآت أبيه) لا لامومتهن له لانتفاء استقلال كل بارضاعه الخمس (ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات) او ام واخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع الطفل من كل رضعة (فلا حرمة) لهن عليه (فى الاصح) والا لصار جد الام او خالا مع عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما إذا ارضعت خلية او مرضع من زنا (وآباء المرضعة من نسب اورضاع اجداد للرضيع) وفروعه فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحها (وامهاتها) من نسب او رضاع (جداته) فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه (واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها) من نسب اورضاع (اخواله وخالاته وابو ذى اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقى) فامهاته جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل) اللبن (به) أى بسببه (بنكاح) فيه دخول او استدخال منى محترم او بملك يمين فيه ذلك ايضا كما أفاده ما قدمه فى المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبى الولد كما قاله ابن القاص قال البلقينى وهو قضية كلام الأصحاب وقال غير أن ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به ابوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه)

لان المتن الخ) اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد كونه خلاف الأولى لا كونه وهما (قوله منه إلى أصول المرضعة وذى اللبن) الانسب ان يقول من المرضعة إلى اصولها واصول ذى اللبن (قوله وحواشيهما) والمراد بالحواشى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات اه شيخنا (قوله لان لبن المرضعة الخ) سكت عن ذى اللبن عبارة شيخنا عطفا على ما ذكر نصه وسبب لبن المرضعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من اصوله ايضا فسرى التحريم اليهم وإلى حواشيهم اه وعبارة المغنى قال الجرجانى لان التحريم بفعلها اى غالبا فكان التاثير اكثر ولا صنع للطفل فيه اى غالبا فكان تاثير التحريم فيه اخص انتهى ولما كان اللبن للفحل كان كالام اه (قوله كالجزء من اصولها) سكت عن فروعها كفروع ذى اللبن لان الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وحواشيه) اى الذين لم يرضعوا معه بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل ان الذى رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع اخوات له والذى لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى ارتضع عليها اخوه والبنت التى ارتضعت يحرم عليها جميع اولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع اخوة لها والتى لم ترضع لا يحرم عليها اولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه اختها وإنما نبهت على ذلك لان العامة تسال عنه كثيرا اه شيخنا (قول المتن فرضع طفل من كل الخ) ولو متواليا اه مغنى (قوله عليه) اى الطفل (قوله لهن عليه) عبارة المغنى بين الرجل والطفل اه (قوله لصار جدا الخ) اى فى الصورة الاولى وقوله أو خالا أى فى الصورة الثانية (قوله فيما مر) أى آنفا فى المتن (قوله خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل اما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وان بانت منه وطال الزمن اولم يكن حليلا بان وطىء بشبهة اه ع ش (قول المتن واولادها) إلى قوله اخوته واخواله قال المغنى عقبه فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين اولادالاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم اولاد اخواله وخالاته اه (قوله واولاده اخوة الرضيع) اى واخوته واخوات اعمامه وعماته اه مغنى (قول المتن ولد) اى او سقط اه مغنى (قوله اللبن) إلى قوله واحترزت فى النهاية إلا قوله فان ماتوا إلى المتن وقوله نسيبا وقوله كما قال (قول المتن بنكاح) متعلق بنسب ويحتمل انه متعلق بنزل المقيد بقوله به أو حال من ولد (قوله أو بملك يمين) إلى قول المتن ولا تنقطع فى المغنى (قوله ذلك) اى الدخول والاستدخال (قوله بذلك) اى النكاح وما عطف عليه (قوله تلوه) اى تابع له (قول المتن لا زنا) اى لا بوطء زنا اه مغنى (قوله اما حيث لا دخول اى ولا استدخال اى لا علم بذلك اه سم (قوله كما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى على ما قاله الخ (قوله ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح نهاية ومغنى اى فيثبت التحريم بينهما وينبغى ان محله فى الظاهر اما باطنا فحيث علم انه لم يطاها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم اه ع ش (قوله ما نزل قبل حملها منه الخ) كذا فى غيره

(قوله والا لصار) أى ذو البنات وما بعدهن (قوله أما حيث لا دخول) أى ولا علم بدخول (قوله لا دخول) اى ولا استدخال (قوله ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح شرح م ر (قوله قبل حملها منه) مفهومه ان ما نزل بعد حملها او قبل ولادتها ينسب اليه ويوافقه قوله الاتى نزل بسبب علوق زوجته منه لكن يخالفه ما فى الروضة عن المتولى واقره مما نصه ولو نكحت امراة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن قال المتولى فى ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف ان جعلنا اللبن للاول لم نجعل الحمل مؤثرا ولا

كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن لثانى إلا إذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما ياتى لما نسب للاول قوى جانبه فنسب أليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه ع ش وهذا الجواب ظاهر وان استشكله سم والرشيدى بما فى الروض والمغنى من انه لو نزل لبكر ابن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج مالم تلد ولا أب للرضيع اه وقد يجاب عنه بأن سبق نزول لبن البكر على الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الاتى فى المتن (قوله اى الزوج الخ) اى مثلا عبارة المغنى اى نفى من نسب اليه الولد الولد اه وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه اى نفى من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل به اه (قول المتن انتفى اللبن) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافى مغنى وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافى مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا مصور بما إذا لم يدخل بامها وإنما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان زيادى (قول المتن ولو وطئت منكوحة الخ) أى وطئها واحد (قوله بعد وطئها) أى منهما اه ع ش اه مغنى (قوله لامكانه منهما) أى ان أمكن كونه منهما بان يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة اربع سنين فاقل وستة اشهر فاكثر (قوله كانحصار الامكان الخ) عبارة المغنى بان انحصر الامكان فى واحد منهما ولم يكن قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب الولد لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لان اللبن تابع للولد فان مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك اولم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ اما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد او ولده اه مغنى (قوله اوغيره) او بمعنى الواو (قوله ويجب ذلك) اى الانتساب فيجبر عليه اى حيث مال طبعه لاحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ماذكر فى باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهى اه ع ش وقوله اولم يكن له الخ اى للولد (قوله ان شاء) اى فلا يجبر عليه سم زاد المغنى والفرق ان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة

تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للثانى أولهما ثبتت اه وأراد بالخلاف فى قوله بناء على الخلاف ماذكره فيما قبل هذا فيما لو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث اللبن للحمل حيث قال فى ذلك وان دخل وقت حدوث اللبن للحمل فاما ان يقطع اللبن مدة طويلة واما ان لا يكون كذلك بان لم ينقطع او انقطع مدة يسيرة ففى الحالة الاولى ثلاثة اقوال اظهرها انه لبن للاول والثانى انه للثانى والثالث انه لهما وفى الحالة الثانية ثلاثة اقوال ايضا المشهور انه للاول والثانى لهما والثالث ان زاد اللبن فلهما وإلا فللاول اه لا يقال كلام الشارح هنا فيما إذا لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة او ملك كما صور به قوله الاتى نزل بسبب علوق زوجته منه وما فى الروضة عن المتولى فيما إذا نكحت غيره او وطئت بشبهة لانا نقول هذا لا يصح لانها وان لم تنكح غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون اللبن له قبل الولادة وان حملت ولهذا قال فى الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت اى من الزوج فاللبن لها لا للثانى مالم تلد اه وقوله لا للثانى قال فى شرحه الاولى للزوج وكذا يخالفه قوله الاتى فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا الخ وقول المتن وكذا ان دخل فليتأمل ﴿تنبيه﴾ هل المراد بالولادة فيما تحصل من ان اللبن قبل الولادة للزوج الاول وبعدها للزوج الثانى تمام انفصال الولد او يكفى ابتداء انفصاله فيه نظر وقياس ان ارضاع الولد قبل تمام انفصاله لا يحرم ان المراد بها هنا تمام الانفصال حتى يكون اللبن قبل التمام للاول (قوله وكانتساب الولد او فرعه بعد موته الخ) عبارة العباب فمن انتسب اليه الولد بعد بلوغه او ولده بعد موته تبعه الرضيع الخ (قوله ان شاء) اى فلا يجبر عليه وقوله لا تحل له اى

أى الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع (ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطىء اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئها ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لامكانه منهما (أو غيره) كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته اليه بعد كما قاله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال فان ماتوا أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع ان شاء

وقبل ذلك لاتحل له بنت أحدهما او نحوها (ولا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات او طلق وان طالت المدة) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا من غيره يكون ابناله كما قال (او انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة او ملك (فان نكحت اخر) او وطئت باحد ذينك (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بان تم انفصال الولد (له) اى الثانى (وقبلها) او معها (للاول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا ان دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا عن ولد الاول ويقال اقل مدة يحدث فيها للحامل اربعون يوما (وفى قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (للثانى) ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة (وفى قول) هو (لهما) لتعارض مرجحيهما واحترزت بقولى نسيبا عما حدث بولد الزنا فان الذى يظهر انه لا تنقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا ثم رايت ابن ابى الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشى ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وواضح انه لا دليل فى ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام فى ذلك وإنما هو فى قرابة الاب وهى لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم رايت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بان اللبن الآن للزنا يقينا غايته أن الشارع قطع نسبته للزانى كما أن الولادة قطعت نسبته للاول اذ لا يمكن نسبته اليه بعدها فنتج انه لا اب لهذا الرضيع وان ثبت الرضاع من جهة الام ٭(فصل)٭ فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما (تحته صغيرة فارضعتها) من تحرم عليه بنتها كان ارضعتها (امه او اخته) او زوجة اصله اوفرعه او اخيه

النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا يعرض ايضا على القائف ويفارق ولد النسب بان معظم اعتماد القائف على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق وإنما جاز انتسابه لان الانسان يميل الى من ارتضع من لبنه اه (قوله وقبل ذلك) اى الانتساب (قوله لاتحل له) اى للرضيع اه سم (قوله لزوج) اى او غيره اه مغنى اى من وطء بملك او شبهة (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الاتى اذ الكلام فيمن لم تنكح غيره الخ يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك كما تقدم فى الحاشية المتقدمة عن الروضة عن المتولى وانما ينسب اليه بعد الولادة كما ياتى انفا فى قول المصنف وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا الخ اه سم وقوله وليس كذلك الخ يعنى مطلقا سواء سبق نحو نكاح ام لا كما صرح به فيما كتبه على قول الشارح السابق ما نزل قبلها حملها منه الخ وقدقد مناهناك عن ع ش ما يدفع المنافاة بين مفهوم قوله السابق الموافق لقضية كلامه هنا وبين ما ياتى انفا فى المتن الموافق لما فى الروضة عن المتولى ويجمع بينهما جمعا حسنا راجعه (قوله نسيبا) ياتى محترزه اه سم اى وانه ليس بقيد (قوله ابناله) اى للزوج او نحوه (قوله ولو بعد عشر) الى قوله واحترزت فى المغنى الا قوله بان تم الى المتن وقوله او معها (قوله عن الاول) اى عن الزوج او الواطىء بشبهة او ملك (قوله باحد ذينك) اى الشبهة والملك (قول المتن وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة ام لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ع ش اقول قضية قول المغنى او سقط عطفا على ولد فى قول المتن المار لمن نسب اليه ولد الاول فليراجع (قوله وزاد الخ) الاولى وإن زاد (قوله لانه الخ) علة لقول المتن وكذا الخ وعلل المغنى ماقبله بان الاصل بقاء الاول ولم يحدث ما يغيره اه (قوله فلم يصلح) اى الحمل الذى ظهر به اللبن (قوله ويقال الخ) عبارة المغنى ويرجع فى اول مدة يحدث فيها لبن الحمل القوابل على النص وقيل ان اول مدته اربعون يوما وقيل اربعة اشهر اه (قوله للحامل) اى بسبب الحمل اه ع ش (قوله عما حدث) اى عن لبن حدث (قوله به) اى بولد الزنا (قوله للاول) اى الزوج او نحوه (قوله فى ذلك) اى فيما استدل به الزركشى (قوله بانقطاع نسبته عن الزوج) جزم به المغنى وقال فى النهاية وهو الاوجه اه وقال ع ش وهو المعتمد اه

٭(فصل فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح)٭ (قوله فى حكم الرضاع) الى الفصل فى النهاية (قول المتن تحته صغيرة الخ) اى لو كان تحته زوجة صغيرة اه مغنى (قوله من تحرم عليه بنتها) إلى قوله ولو حلبت لبنها فى المغنى إلا قوله موطوءة وقوله وخرج إلى المتن وقوله اى فى الجملة الى اما المكرهة (قوله كان ارضعتها)

للرضيع (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الاتى إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك بل لا تنقطع عنه الا بعد ولادتها من الثانى كما ياتى انفا فى قول المصنف وقبلها للاول الخ (قوله نسيبا) ياتى محترزة (قوله عن ولد الاول) على ان شرط كون اللبن للاول ان تكون ولدت منه والا فلا ينسب اليه ويدل عليه ما ذكرناه فيما مر (قوله ثم رايت عبارة الروضة الخ) وعبارة الروضة ولو حبلت امراة من الزنا وهى ذات لبن من زوج فحيث قلنا هناك اللبن للاول او لهما فهو للزوج وحيث قلنا فهو للثانى فلا اب للرضيع اه وعبارة الروض واذا حبلت مرضع مزوجة من زنا فاللبن للزوج مالم تضع ثم هو لبن الزنا اه وقول الروضة هناك اى فيما اذا نكحت بعد العدة زوجا وولدت منه ٭(فصل)٭ فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما

بلبنهم من نسب أو رضاع (او زوجة اخرى) له موطوءة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة فى الاخيرة لانها صارت أم زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما ياتى (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح وإلا فنصف مهر مثلها لأنها فورقت قبل الوطء لابسببها (وله) ان كان حرا وإلا فلسيده وان كان الفوات إنما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة ان لم ياذن لها ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف لا تتاثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه أى فى الجملة فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن لابطريق الاستقرار على المعتمد وإنما هى طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على ما فى المعتمد ونظر فيه الأذرعى إذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أى

وإنما زاد ما بعد الكاف لمجرد المحافظة على اعراب المتن (قوله بلبنهم) أما إذا كان اللبن من غير الأصل والفرع والاخ فلا يؤثر لان غايته ان تصير ربيبة اصله او فرعه او اخيه وليست بحرام عليه اه مغنى (قوله من نسب او رضاع) راجع لما فى المتن والشرح معا (قوله موطوءة) سياتى ما فيه اه سم قول المتن انفسخ نكاحه) يتردد فى حكم هذا الارضاع المؤدى الى تفويت زوجة على زوجها والتفريق بينهما وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرمة اى حيث لم يتعين لما فيه من الاضرار لم يبعد اه سيد عمر وقوله ولو قيل بالحرمة الخ أقول هذا لا محيد عنه إلا إذا وجد نص بخلافه (قوله لانها صارت محرمة عليه أبدا) لأنها صارت أخته او بنت اخته او اخته ايضا او بنت ابنه او بنت اخيه او بنت زوجته اه مغنى (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم الخ) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام فى الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما ياتى وبيانه هنا بعد بيان الانفساخ فليتامل اه سم وقد يجاب بأن التقييد بذلك ليصدق على زوجة أخرى قوله السابق من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم إلا إذا كانت موطوءة (قوله فتحرم المرضعة فقط الخ) اى بخلاف الصغيرة لانها ربيبة وهى لا تحرم قبل الدخول اه سم (قوله ان كان الارضاع بغير لبنه) فان كان بلبنه فتحرم الصغيرة ايضا لكونها صارت بنته اه سم زاد ع ش ويمكن تصوير ارضاعها بلبنه مع كونها غير موطوءة له بان استدخلت ماءه المحترم فان الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له اه وإنما قال ويمكن الخ إذ المراد بالوطء فى هذا الباب ما يشمل دخول الماء المحترم (قوله كما يأتى) أى فى قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ اه سم (قوله وللصغيرة عليه) اى على الزوج ولو عبدا فانه يؤخذ من كسبه للصغيرة نصف المسمى ان كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل وسكت المصنف عن مهر الكبيرة وحكمه انه ان كانت مدخولا بها فلها المهر وإلا فلا اه مغنى (قوله وإلا فلسيده الخ) لان ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع مغنى ﴿فرع﴾ لو نكح عبد امة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل نهاية ومغنى واسنى (قوله ان لم ياذن لها) فان اذن لها فى الارضاع فلا غرم واكراهه لها على الارضاع اذن وزيادة مغنى فلو اختلفا فيه صدق اى بيمينه لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله او كانت مكاتبته) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة اى او كانت مملوكة له لكنها مكاتبته اه رشيدى عبارة المغنى فان كانت مملوكته ولو مدبرة او مستولدة فلا رجوع له عليها وان كانت مكاتبته رجع عليها بالغرم ما لم تعجز اه (قوله لتعينها) متعلق بلزمها الخ (قوله المتلف) بفتح اللام أو كسرها (قوله قد يزيد) أى فى حال الارضاع لا العقد وإلا فلا يصح المسمى لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة فى تزويجها اه (قوله ولو حلبت) اى امه مثلا وقوله لها اى الصغيرة (قوله على ما فى المعتمد) عبارة النهاية كما فى المعتمد ووقع فى اصل التحفة ضرب على مافى وهو تصرف من المصلح مفسد ولعله لم يستحضر ان فى هذا المذهب كتابا اسمه المعتمد فليتامل وليحرر

(قوله موطوءة) قد يقال لا محل له لأن الكلام فى الانفساخ وهو عام فى الموطوءة وغيرها كما يصرح به قول المصنف الاتى ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ فتامله مع شرحه (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام فى الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة فى الجملة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما يأتى أو بيانه هنا بل بعد بيان الانفساخ فليتامل (قوله فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه) اى بخلاف الصغيرة لانها ربيبة وهى لا تحرم قبل الدخول وبخلاف ما لو كان الارضاع بلبنه فتحرم الصغيرة ايضا لانها بنته وقوله كما ياتى اى فى قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ (قوله فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد) هذا يدل على صحة المسمى إذا كان دون مهر المثل وفيه نظر لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة فى تزويجها إلا ان يكون المسمى قدر مهر المثل حال النكاح ثم يزيد مهر المثل حال

اه

والذى يتجه فى المميز ان الغرم عليه وفيمن يرى تحتم الطاعة أنه عليها فقط (وفى قول له عليها (كله) أى مهر المثل لانه قيمة البضع الذى فوتته وعلى الاولى فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم أحالوا بينه وبين حقه الباقى بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة إلا ما أتلفته وهو ما غرمه فقط (ولو رضعت) (٢٩٥) رضاعا محرما (من نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما فى الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع إرضاعا إنما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر فى يده أمانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لانها لم تصنع شيئا (ولا مهر للمرتضعة) لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله فى مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها او نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز (ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة فى الاظهر) لذلك ويفرق بينه وبين ما لو نكح اختا على اختها بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا إذ لا مرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لانهما اختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه أى الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق فى الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح وإلا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوءة فله على) الام (المرضعة) بشروطها السابقة (مهر مثل فى الاظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل ويأتى أنهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا اغرموا مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل أنه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدله أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها

اه سيد عمر عبارة ع ش قوله كما فى المعتمد أى البندنيجى اه (قوله فارقت) أى المرضعة (قوله شهود طلاق) اى قبل الدخول اه مغنى (قوله بزعمه) ملا قال بزعمهم اذ هو اقوى فى الفرق كما لا يخفى اه رشيدى عبارة المغنى بزعم الزوج والشهود اه (قوله وهو ما غرمه فقط) اى فى الجملة كما مر انفا (قول المتن ولو رضعت الخ) اى لو دبت صغيرة ورضعت الخ نهاية ومغنى (قوله محرما) بشد الراء المكسورة (قوله وجعله) اى صاحب الروضة (انما هو بالنسبة للتحريم) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين اه رشيدى (ولا كذلك هنا) اى ولو كانت مستاجرة للارضاع إذ غايته انه يترتب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لارضاعه وهو يفوت الاجرة أن ماشربته الصغيرة ليس متعينا للارضاع على من استؤجرت له اه ع ش (قول المتن فلا غرم) (فرع) لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج اى مثلا اربعا ثم ارضعتها ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التغريم بالخامسة مغنى ونهاية اى فالغرم على ام الزوج فى الاولى وعلى الصغيرة فى الثانية اه ع ش ويظهر انه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع اه رشيدى (قوله لان الانفساخ) إلى قوله ويفرق فى المغنى (قوله وله فى مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائمة او المستيقظة الساكتة زوجة اه سم عبارة ع ش قوله فى مالها أى الصغيرة فان لم يكن لها مال بقى فى ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أى حيث كانت زوجة وخرج به مالو ارتضعت من امه او اخته او نحوهما فلا شىء فيه للكبيرة كما هو ظاهر اه (قوله مهر مثل الكبيرة) اى إن كانت مدخولا بها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله او نصفه اى إن لم تكن مدخولا بها سم (قول المتن انفسخت الصغيرة) اى نكاحها مغنى (قوله لانها صارت) اى ولا سبيل إلى الجمع بين الاختين اه مغنى (قوله لذلك) اى لانها صارت اخت الصغيرة اه ع ش (قوله ويفرق بينه) اى بين ما هنا من الانفساخ (قوله وبين ما لو نكح اختا الخ) اى الذى قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اه سم (قوله فلم يؤثر الخ) أى عقد الثانية (قول المتن وله الخ) أى على الاظهر اه مغنى (قول المتن نكاح من شاء) أى بعقد جديد كما هو ظاهر ويعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق او بما بقى منها إن سبق ذلك لان الانفساخ لا ينقص العدد اه ع ش (قوله اول الفصل) اى فى إرضاع ام الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح او نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله اه مغنى (قوله حكمها ما سبق) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله بشروطها السابقة وقوله او حكم به حاكم يراه وقوله ولا تحرمان مؤبدا (قوله بشروطها السابقة) اى فى قوله المختارة إن لم ياذن لها الخ اه ع ش (قوله وهو) اى ما ياتى (قوله منفعته) اى البضع (قوله بدله) اى المهر الذى هو بدل البضع (قوله بمهرها) اى مهر نفسها اه ع ش عبارة المغنى فلا

الارضاع (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن وفى قول كله) ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امة مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صور ذلك بالامة لانه غير متصور فى الحرة لانتفاء الكفاءة شرح م ر (قوله وإنما عد سكوت المحرم الخ) كذا شرح م ر (قوله وله فى مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائمة او المستيقظة زوجة (قوله مهر مثل الكبيرة) يشمل المستيقظة المذكورة (قوله المنفسخ نكاحها) اى إن كانت مدخولا بها (قوله او نصفه) اى إن لم تكن مدخولا بها (قوله وبين ما لو نكح اختا الخ) اى الذى قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة

لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم (ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (ان كانت الكبيرة موطوءة) لانها ربيبة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول وحكم الغرم هنا ما سبق أيضا وتركه لوضوحه مما ذكره (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته) فتحرم عليه أبدا إلحاقا للطارىء بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لانها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا أو حكم به حاكم يراه (فارضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها امه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امة لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور (ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه) أبدا لان الامة ام زوجته والصغيرة بنته ان رضعت لبنه والا فبنت موطوءته (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها) اى الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لانها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هذه اول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة ابدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لانها بنته (والا) يكن بلبنه بل بلبن غيره (فربيبة) فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لانها أم زوجاته (وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا او مرتبا (وهى) فى الارضاع بلبن غيره (موطوءة) لانهن بناته او بنات موطوءته (والا) تكن موطوءة واللبن للغير (فان ارضعتهن معا) ويتصور (بايجارهن) الرضعة (الخامسة) فى وقت واحد او بان تلقم اثنين ثدييها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن اخوات (ولا يحرمن مؤبدا) اذ لم يطأ امهن فله نكاح كل من غير جمع فى نكاح (أو) ارضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الاولى) بارضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح ولا تنفسخ الثانية

يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كما فى الروضة وأصلها عن الائمة اه (قوله لئلا يخلو الخ) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارىء لعارض لا ينافى الخصوصية سم على حج ويؤيده انه لو سمى لها مهرا ثم ابرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال تقدم انه يخلو عنه فيما اذا زوج امته بعبده اه وكل ذلك مجرد بحث فى الدليل والحكم مسلم (قوله وحكم للغرم) اى للصغيرة والكبيرة اه مغنى (قوله ما سبق الخ) فعليه ان لم يطأ الكبيرة لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلهما واما اذا كان وطئها فله لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لامها المهر اه شرح المنهج (قول المتن فطلقها) اى ولو بائنا وقوله امراة اى اجنبية اه ع ش (قوله فتحرم عليه) اى الكبيرة وأما الصغيرة فهى باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة موطوءة المطلق اه ع ش (قوله الحاقا للطارىء الخ) اى فلا يشترط كون الارضاع فى حال الزوجية بل يكفى صدق اسم الزوجية على المرتضعة ولو باعتبار ما مضى اه ع ش (قوله المتن ولو نكحت مطلقته) اى ولو بعد مدة طويلة وقوله بلبنه خرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت امه اه ع ش (قول المتن حرمت على المطلق) هذا ان كانت حرة فان كانت امة فلا تحرم على المطلق لبطلان النكاح لان الصغير لا يصح نكاحه امة فلم تصر حليلة ابنه (فرع) لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع بلبنه منها او من غيرها حرمت عليهما ابدا لان الصغير صار ابنا للكبير فهى زوجة ابن الكبير وزوجة ابى الصغير بل امه ان كان اللبن منها اه مغنى (قوله او حكم الخ) او قلد القائل به من الائمة سيد عمر (قوله او حكم به الخ) اى بصحة النكاح بعد عقده (قول المتن حرمت عليه) اى العبد ابدا اه مغنى (قوله بلبنه) اى لبن السيد (قوله وان انفسخ الخ) الواو للحال (قوله لانتفاء سبب التحريم الخ) لان الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هى زوجة الابن اه مغنى (قول المتن موطوءته الامة) اى بملك او نكاح ثم ان كان بملك فلا شىء له عليها لان السيد لا يجب له على عبده شىء وان كان بنكاح فينبغى تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لانه بدل المتلف وهو انما يتعلق بالرقبة اه ع ش (قول المتن صغيرة تحته) اى زوجة صغيرة تحت السيد وقوله او لبن غيره بان تزوجت غيره او وطئها بشبهة حرمتا اى الموطوءة والصغيرة عليه اى السيد اه مغنى (قول المتن انفسختا) اى وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاق الفسخ وتفصيله فى التحريم وقوله الاتى فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة اه سم (قوله المتن انفسختا الخ) وفى الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر فلو كانت الكبيرة امة غيره تعلق الغرم برقبتها او امته فلا شىء عليها الا ان كانت مكاتبة فعليها الغرم فان عجزها سقطت المطالبة بالغرم اه مغنى (قوله لبيان الغرم) اى ولبيان الانفساخ اه سم (قوله والا تكن موطوءة) اى للزوج وقوله واللبن الخ اى والحال اه ع ش (قوله اثنين) الاولى اثنتين بالتاء (قوله فله نكاح كل الخ) اى تجديده اه مغنى (قوله كما ذكر) اى مؤبدا لما ذكر اه

(قوله لئلا يخلو) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارىء لعارض لا ينافى الخصوصية (قوله فى المتن انفسختا) اى وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاقه الفسخ وتفصيله فى التحريم وقوله الاتى فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (قوله لبيان الغرم) اى ولبيان الانفساخ (قوله

بمجرد إرضاعها اذلا موجب له (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية الباقية فى نكاحه (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لانهما صارتا اختين معا فاشبه ما إذا ارضعتهما معا (وفى قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع ثم بارضاعها فاختص الفساد بها كالو نكح أختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو أرضعت ثنتين معا ثم (٢٩٧) الثالثة انفسخ من عداها لو قوع

ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخيرتين اختين معا (ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعى (مرتبا ينفسخان) وهو الاظهر لما مر ولا يحرمان مؤبدا (ام الثانية) فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا اختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها ام زوجته

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قال) رجل (هند بنتى او اختى برضاع او قالت) امراة (هو أخى) أو ابنى من رضاع وامكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه اخر الاقرار (حرم تناكحهما) ابدا مؤاخذة للمقر باقراره ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط وان لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدقه اخذا مما مر اول

محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل اولى وحينئذ ياتى هنا مامر ثم انه لو طلق بعد الاقرار أو خذ به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رأيت الزركشى قال استفدنا من قوله حرم تناكحهما تاثيره بالنسبة للتحريم خاصة لانه الاصل فى الابضاع أما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط فى كليهما ولم اره منقولا اه وماذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح وهو

مغنى اى لانتفاء الدخول بامهن (قوله بمجرد ارضاعها) اى ارضاع الكبيرة للثانية اه ع ش (قوله ويرده) اى ذلك القياس (قوله ما قدمته الخ) اى فى شرح وكذا الكبيرة فى الاظهر (قوله ولو ارضعت) اى الزوجة الكبيرة (قوله انفسخ من عداها) اى من الاولتين مع الكبيرة لثبوت الاخوة بينهما ولاجتماعهما مع الام فى النكاح اه مغنى (قوله لوقوع ارضاعها الخ) اى ولا ينفسخ نكاح الثالثة لوقوع الخ (قوله او واحدة) عطف على ثنتين (قوله نكاح الكل) اى الاربع اه مغنى (قوله والبنت) اى الاولى (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى) قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعى بان دخل منيه فى فرجيهما ع ش (قوله لما مر) اى من انهما صارتا اختين معا (قوله فان ارضعتهما معا الخ) محترز مرتبا فى المتن

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قوله فى الاقرار) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله حسا او شرعا والى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله وامكن ذلك) فان لم يمكن بان قال فلانة بنتى وهى اكبر سنا منه فهو لغو اه مغنى (قوله حسا او شرعا) ويصور الامتناع حسا بان منع من الاجتماع بها او بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى والامتناع شرعا بان امكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصويره الشرعى بما ذكر فيه نظر بل الظاهر انه من الحسى ايضا ولذا قال الحلبى انظر ما صوره الشرعى ولعل الحكمة فى اقتصار شرح المنهج على الحسى عدم تصوير الشرعى فقط وجزم به القليوبى اه بجيرمى وفى السيد عمر ما يوافقه وما قدمناه عن المغنى من اطلاق الامكان والتصوير بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر باقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغنى واسنى وكذا لو انكرت المراة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغنى وظاهره عدم القبول وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله فى ظاهر الحال اما باطنا فالمدار على علمه ع ش (قوله وان لم يذكر الخ) غاية للمتن (قوله بالاقرار به) اى بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما ياتى اه رشيدى (قوله الا عن تحقيق) لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما ياتى من قوله وان قضت العادة بجهلهما الخ اه ع ش (قوله ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر) أى حيث كانت المقر برضاعها فى نكاح الاصل او الفرع كان اقر ببنتية زوجة ابيه او ابنه من الرضاع بخلاف ما لو قال فلانة بنتى مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة اصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ ياتى هنا الخ اه سم بالمعنى وسياتى عن الرشيدى ما يوافقه مع انكاره ما فى ع ش مما يخالفه (قوله مثلا) اى ومن حواشيه (قوله الا ان صدقه) اى الغير المقر اه سم (قوله انه لو طلق) اى اصل المقر او فرعه اى والصورة انها فى عصمة الاصل او الفرع وقوله مطلقا اى سواء اصدق ام لا اه رشيدى (قوله اما المحرمية فلا تثبت) اى بالاقرار بالرضاع اى فلا يجوز له نظرها والخلوة بها وما اخذه الشيخ ع ش من هذا مما اطال به فى حاشيته ليس فى محله كما يعلم بتامله اذ الحرمة غير المحرمية اه رشيدى (قوله فلا تثبت) اى ومع ذلك ينبغى ان لا نقض باللمس للشك سم و ع ش (قوله دون محرميته)

الرجعى) قيد به لتصور الانفساخ (قوله فى المتن ام الثانية) هى نظير الثالثة فى المسئلة السابقة

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قوله مؤاخذة للمقر باقراره) ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه م ر ش (قوله ويظهر انه الخ) كذا م ر ش (قوله الا ان صدقه) اى الغير المقر (قوله وحينئذ ياتى هنا ما مر ثم انه لو طلق الخ) كذا م ر ومن هنا يعلم ان الكلام فيما اذا كان المقر به فى نكاح الاصل او الفرع بان اقر ببنتية زوجة اصله او فرعه من الرضاع او باختيتها من رضاع نحو امه لا من اجنبية (قوله فلا تثبت) كذا م ر ومع ذلك ينبغى ان لا نقض باللمس للشك (قوله واضح) كذا م ر (قوله

غير ماذكرته لكنه يؤيد قولى بل اولى لأن الاقرار المثبت للحرمية أيضا إذا لم يؤاخذ به غير المصدق فى بطلان حقه الناجز فاولى مالا يثبتها
(ولو قال زوجان) أى باعتبار صورة الحال (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما
بشروط الرضاع المحرم
كما شمله اطلاقهم ويوجه
بانه قد يستند فى قوله ذلك
الى عارف اخبره به
(تنبيه) قضية صنيع المتن
ان الاقرار قبل النكاح
لا يشترط فيه تقييد الرضاع
بكونه محرما بخلافه بعده
وله وجه لتأكده وقضية
عبارة بعضهم انه لابد
منه فيهما وبعضهم انه
لا يشترط فيهما وهو الذى
يتجه حملا للرضاع المطلق
على المحرم (وسقط
المسمى) لتبين فساد
النكاح (ووجب مهر
مثل ان وطىء) للشبهة ومن
ثم لو مكنته عالمة مختارة
لم يجب لها شىء لانها زانية
(وان ادعى) الزوج
(رضاعا) محرما (فانكرت)
الزوجة (انفسخ) لاقراره
(ولها المسمى) ان صح
والا فمهر المثل (ان وطىء
والا) يطا (فنصفه) لان
الفرقة منه ولا يقبل قوله
عليها فيه نعم له تحليفها قبل
وطء وكذا بعده ان زاد
المسمى على مهر المثل
فان نكلت حلف ولزمه
مهر المثل بعد الوطء ولم
يلزمه شىء قبله هذا فى غير
مفوضة رشيدة اما هى
فليس لها الا المتعة على
ماحكى عن نص الام (وان
ادعته) أى الزوجة الرضاع المحرم (فانكر) ه الزوج (صدق بيمينه ان زوجت) منه (برضاها) او
به بان عينته فى اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له (والا) تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج (فالاصح تصديقها) بيمينها

واضح كذا فى النهاية (قوله غير ماذكرته) أى الذى هو عدم حرمتها على غير المقر الخ (قوله المثبت للمحرمية) اى كما فيما مر اول محرمات النكاح وقوله فاولى مالا يثبتها اى كما هنا على ما قاله الزركشى اه سم (قول المتن زوجان) خرج به اقرار ابى الزوج او الزوجة او ام احدهما بذلك فلا عبرة به اه ع ش (قوله اى باعتبار صورة الحال) الى قوله واقرار امة فى النهاية الا التنبيه (قول المتن بيننا رضاع الخ) اى بشرطه السابق اه مغنى ولعله امكان الرضاع بينهما (قوله وان قضت العادة الخ) ومنه مالو قرب عهد المقر بالاسلام اه ع ش (قوله بانه قد يستند الخ) أى القائل اه رشيدى (قوله قضية صنيع المتن الخ) أى حيث أطلق الرضاع هناك وقيده هنا بالمحرم (قوله لتأكده) اى الحل بالنكاح (قوله انه لابد منه فيهما) وهو ظاهر كلام المغنى ايضا عبارته واحترز المصنف بقوله محرم عما لو قال بيننا رضاع واقتصر عليه فانه يوقف التحريم على بيان العدد اه (قول المتن وسقط المسمى) اى إذا اضيف الرضاع إلى ماقبل الوطء واما إذا اضيف الى ما بعده فالواجب المسمى اه مغنى (قوله للشبهة ومن ثم) عبارة المغنى ان وطئها وهى معذورة بنوم او اكراه او نحو ذلك فان لم يطأ أو وطىء بلا عذر لها لم يجب شىء اه (قوله عالمة) أى للرضاع (قوله مختارة) أى وكانت بالغة وان لم تكن رشيدة اه ع ش (قوله الزوج) إلى قوله نعم ان كان فى المغنى إلا قوله على ماحكى عن نص الام وقوله مع ان فعلها الى ولا نظر (قوله رضاعا محرما) ماوجه التقييد به مع ماقدمه من عدم اشتراط التعرض له فليتامل اه سيد عمر (قوله ان صح) اى المسمى اه سم (قوله حلف) قال فى العباب بتا اه سم وسيصرح به الشارح ايضا (قوله هذا فى غير مفوضة الخ) هو قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فليس الخ ليكون مفهوم المتن انه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز ان يكون قد لاحظ ما ادخله فى خلال المتن من قوله والا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتامل اه رشيدى (قوله اما هى) اى واما المفوضة الغير الرشيدة بان يفوضها وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لأنه ليس لوليها ان يفوضها كذا نقله الاذرعى عن الشافعى ايضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر اوائل النكاح اه رشيدى (قوله الا المتعة) اى وليس لها مهر اه مغنى (قوله على ماحكى) عبارة النهاية كما حكى الخ (قول المتن صدق بيمينه) وتستمر الزوجية بعد حلف الزوج على نفى الرضاع ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابى الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه الخ ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها نهاية ومغنى وسم قال ع ش، قوله وعليها منع نفسها الخ اى وان ادى ذلك الى قتله اه (قوله بان عينته الخ) او عين لها فسكتت حيث يكفى سكوتها اه مغنى (قوله لتضمنه) اى رضاها به (قوله بل اجبارا) لجنون

المثبت للمحرمية) وان كان فيما مر أول محرمات النكاح (قوله فاولى مالا يثبتها) أى كما هنا على ماقاله الزركشى (قوله ويوجه الخ) كذا م ر ش (قوله قضية صنيع المتن) اى حيث اطلق هناك وقيد هنا قوله فى المتن ولها المسمى ان وطىء والا فنصفه اه وظاهره عدم المتعة للمدخولة وتقدم فى بابها وجوبها للمدخولة من غير تقييد بالمفوضة ولا غيرها فليحرر (قوله ان صح) اى المسمى (قوله فان نكلت حلف) قال فى العباب بتا اه (قوله فى المتن وان ادعته فانكر صدق) قال الزركشى اذا حلف على نفيه فالزوجية مستمرة بينهما ظاهرا قال ابن أبى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك (قوله فى المتن صدق بيمينه ان زوجت برضاها) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفى الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه ما افتى به شيخنا الشهاب

أو بكارة اه مغنى (قوله مالم تمكنه الخ) أى بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اه ع ش (قوله مالم تمكنه الخ) فان مكنته لم يقبل قولها اه مغنى (قوله ان تمكينها فى نحو ظلمة الخ) وينبغى ان اذنها فى معين فى نحو ظلمة كذلك كالاذن من غير تعيين وقوله كلا تمكين هذا انما يعقل لو كان هناك شخص اخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته اه سم وفى ذلك الحصر نظر لاحتمال زناها بمجهول (قوله واقرار امة الخ) ودعوى الزوجة المصاهرة كقولها كنت زوجة ابيك مثلا كدعوى الرضاع نهاية ومغنى اى فيصدق فى انكاره ع ش (قوله أو وبين الخ) الاولى حذف الواو (قوله محرم كالزوجة) كما جزم به صاحب الانوار ورجحه ابن المقرى ويخالف ذلك كما قال البغوى مالو اقرت بان بينهما خوة نسب حيث لا تقبل لان النسب اصل ينبنى عليه احكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اه مغنى وخالف النهاية وسم فى الاولى فقالا واللفظ للاول ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم تقبل على سيدها فى اوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قول المتن ولها الخ) اى فى المسئلتين مغنى وسم أى مسئلتى تصديقه وتصديقها فيما اذا ادعت الرضاع المحرم (قوله ولم تكن عالمة) الى الكتاب فى النهاية الا قوله ومع ذكر الشروط الى المتن (قوله ولم تكن عالمة الخ) عبارة المغنى ان وطئها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته اه (قوله عالمة) اى ورشيدة ولو سفيهة كما مر انفا عن ع ش (قوله مختارة) يغنى عنه قوله السابق مالم تمكنه من وطئها الخ ولعله لهذا لم يتعرضه المغنى هنا (قوله نعم) الى المتن كان الاولى تاخيره عن قول المصنف والا فلا شىء اه رشيدى اى كما فعله شرح المنهج ليرجع لقوله ولها مهر مثل الخ وقوله والا فلا شىء كما نبه عليه البجيرمى (قوله ان كانت قبضته الخ) وان كان مهر المثل اكثر من المسمى لم تطلب الزيادة ان صدقنا الزوج كما قاله الاذرعى وغيره اه مغنى (قوله انه) اى المسمى (قوله لتبين فساده) هذا التعليل انما يظهر فى مسئلة تصديقها لا فى مسئلة تصديقه ولعل لهذا القصور عدل النهاية الى التعليل بقوله عملا بقولها فيما لا تستحقه اه (قوله منهما) اى من رجل او امراة اه مغنى (قوله وفعله) اى الرضيع منهما (قوله لغو) اى لانه كان صغيرا مغنى ونهاية (قوله نعم اليمين المردودة الخ) اى واما فى المتن ففى اليمين الاصلية مغنى ونهاية (قول المتن ومدعيه الخ) أى الارضاع من رجل او امرأة مغنى ومحلى وشرح المنهج وقد يشكل ذلك فى الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره بما تقدم فى قول الشارح نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف الخ وحلفه حينئذ على البت وهو مدع اه سم وصوره النهاية بصورة اخرى ردها عليه الرشيدى وغيره (قول المتن على بت) ولو ادعت الرضاع

الرملى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سياتى م ر (قوله ان تمكينها فى نحو ظلمة الخ) استفتى ان اذنها فى معين فى نحو ظلمة كذلك كالاذن من غير تعيين (قوله كلا تمكين) هذا انما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته (قوله محرم كالزوجة) هو فى الاول احد وجهين اعتمده فى الروضة وثانيهما انه لا يحرم كما بعد التمكين وهو اوجه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله محرم كالزوجة) قال فى شرح الروض قال البغوى ويخالف ذلك مالو أقرت أى بعد الملك أما قبله فيحرم كما هو ظاهر م ر بان بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل لان النسب اصل ينبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اه (قوله فى المتن والشرح ولها مهر مثل ان وطىء والا فلا شىء لها) هل هذا راجع لما اذا صدق هو ايضا كما قد يدل عليه قول شرح المنهج ولها فى الصور مهر مثل الخ وقول الروضة بعد ذكر التفصيل فى تصديقه وتصديقها حيث كانت هى المدعية ما نصه وليس لها المطالبة بالمسمى اذا ادعت الرضاع لانها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى دخول اه فاطلق قوله اذا ادعت ولم يقيده بتصديقها وعلله بما ذكره الموجود فى تصديقها وتصديقه او هو خاص بما اذا صدقته وان لم يدل له تعليل الشارح بتبين فساده (قوله فى المتن ومدعيه على بت) عبارة الروضة والغرض هنا ان منكر الرضاع يحلف على نفى العلم ومدعيه

مالم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه مالو ذكرته قبل النكاح ويظهر ان تمكينها فى نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين واقرار أمة برضاع بينها وبين سيدها قبل ان تمكنه أو وبين من لم يملكها محرم كالزوجة (و) لها (مهر مثل ان وطىء) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ والافزانية كما مر لا المسمى لاقرارها بانها لا تستحق نعم ان كانت قبضته لم تسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها (والا) يطأ (فلا شىء لها) لتبين فساده (ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفى علمه) به لانه ينفى فعل الغير وفعله فى الارتضاع لغو نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه يثبت فعل الغير (ويثبت) الرضاع

(بشهادة رجلين) وان تعمد النظر لثديها (٣٠٠) لغير الشهادة وتكرر منها لانه صغيرة وادمانها لايضر بقيده الآتى اولى اول

الشهادات (اورجل وامراتين وباربع نسوة) لانهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لوكان النزاع فى الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن فى ان مافى الظرف لبن فلانة لان الرجال لايطلعون على الحلب غالبا (والاقرار به شرطه) اى شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولايشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الاعن تحقيق وبه فارق ماياتى فى الشاهد (وتقبل شهادة المرضعة)مع غيرها (ان لم تطلب اجرة) عليه والالم تقبل لانها حينئذ متهمة (ولاذكرت فعلها) بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته) ه (فقالت ارضعته) اوارضعتها ذكرت شروطه (فى الاصح) اذلاتهمة مع ان فعلها غير مقصود بالاثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولانظر إلى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لايقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المراة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسا حق النفقة والارث وسقوط القود (والاصح انه لايكفى قول الشاهد بالرضاع

(بينهمارضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات فى الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف موافقا

فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف اى على البت كما جزم به فى الانوار نهاية وروض (قول المتن بشهادة رجلين) اى ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمراتين فيما يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين اه ع ش (قوله لانه الخ) اى تعمد النظر إلى الثدى لغير الشهادة اه مغنى (قوله بقيده الاتى) اى حيث غلبت طاعاته معاصيه نهاية ومغنى (قول المتن والاقرار به شرطه رجلان) انما ذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع انه ذكرها فى الشهادات التى هى محلها تتميما لما يثبت به الرضاع مغنى ونهاية (قوله فيه) اى الاقرار بالرضاع (قوله ولو عاميا) اى اوقريب عهد بالاسلام اه ع ش (قوله ما ياتى) اى انفا (قوله فى الشاهد) اى بالرضاع (قول المتن وتقبل شهادة المرضعة الخ) وتقبل فى ذلك ايضا شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد ابوها وابنها او ابناها بطلاقها من زوجها حسبة امالو ادعى احد الزوجين الرضاع وشهد بذلك ام الزوجة وبنتها او ابناها فان كان الزوج صحت الشهادة لانها شهادة على الزوجة اوهى لم تصح لانها شهادة لها ويتصور شهادة بنتها بذلك مع ان المعتبر فى الشهادة بذلك المشاهدة بان شهدت بان الزوج ارتضع من امها او نحوها اه مغنى (قول المتن ان لم تطلب اجرة) اى بان لم يسبق منها طلب اصلا او سبق طلبها واخذتها ولو تبرعا من المعطى اه ع ش اى وان لم ياخذها لا تقبل شهادتها وفى البجيرمى عن القليوبى والبرماوى انه لا يضر الطلب بعد الشهادة اه (اقول) ومامر عن ع ش قد يفهمه ايضا (قوله عليه) اى الرضاع (قوله إلى اثبات المحرمية) وجواز الخلوة والمسافرة وقوله لانه غرض تافه الخ اى لا ترد الشهادة بمثله اه مغنى (قوله بعتق) اى لامة اه مغنى (قوله حل المنكوحة) يعنى المناكحة كما عبر به المغنى (قوله بخلاف شهادة المراة الخ) اى حيث لا تقبل (قوله بولادتها) اى بولادة نفسها ع ش (قوله بعد التسع) اى التقريبية كما مر اه ع ش (قوله

يحلف على البت فيستوى فيه الرجل والمراة فلو نكلت عن اليمين وردتها عليه فاليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة وقال القفال على نفى العلم وقيل ان يمين المنكر منهما على البت وقيل ان يمينه إذا انكر على البت ويمينها على نفى العلم والمذهب الاول ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها فان قلنا يحلف على نفى العلم فله ان يحلف وإن قلنا على البت فلا اه وقوله وان قلنا على البت فلا ضعيف بل الاصح انه يحلف (قوله ومدعيه على بت) قال المحلى رجلا كان او امراة وقد يشكل ذلك فى الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره باليمين المردودة عليه وذلك فيما إذا كانت هى المدعية المصدقة وردت عليه اليمين انه حينئذ لا يصدق عليه انه مدع بل انه منكر نعم يمكن ان يتصور بما إذا ادعى وانفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى الاكثر من مهر المثل فاجاب بعدم استحقاقها للرضاع فانكرت ذلك وحلفته فان الظاهر احتياجه إلى اليمين وانها على البت فليتامل ثم ظهر ان احسن من ذلك واقرب تصويره بما إذا كان هو المدعى فان له تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان زاد المسمى كما تقدم فى قوله نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف وحلفه حينئذ على البت وهو مدع فليتامل وفى شرح م ر وقول الشارح رجلا كان او مراة مصور فى الرجل بما لو ادعى غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون معه على البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعى عن اليمين مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهى مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفى العلم اذ محله فى اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به فى الانوار ومافى الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف اه (قوله قول الشاهد بالرضاع) بقى الشاهد بالاقرار بالرضاع وفى شرح الروض قال اى فى الاصل وفى قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان اه وكلام القاضى والمتولى يقتضى ترجيح انها لا تكفى

العلماء فى ذلك نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضى المقلد فى شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه باطلاق كونه محرما على ما ياتى بما فيه فى الشهادات ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله محرم خلافا لما قد يوهمه المتن (وصول اللبن جوفه) فى كل رضعة كما يجب ذكر الايلاج فى الزنا (ويعرف ذلك) اى وصوله للجوف وإن لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب او بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه (وإيجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون) اى ان فى ثديها حالة الارضاع او قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين او الظن القوى ولا يذكرها فى الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها اما إذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن

﴿كتاب النفقات﴾

وما يذكر معها واخرت إلى هنا لوجوبها فى النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك واورد عليها اسباب اخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل إلا فى الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها

موافقا للقاضى المقلد) أى بخلاف المجتهد وقوله على ما يأتى الخ أى والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفى سم على حج ما يفيده حيث قال وفى شرح م ر مثله وفيه نظر اه لكن ظاهر كلام شيخنا الزيادى اعتماد الاكتفاء بالاطلاق اه ع ش وهو ظاهر المغنى ايضا وقال السيد عمر والقلب اليه اميل (قوله فى كل رضعة) إلى الكتاب فى المغنى إلا قوله موافقا للقاضى إلى اكتفى منه وقوله على ما ياتى بما فيه فى الشهادات وقوله فيه نظر إلى المتن (قوله فى الزنا) اى فى الشهادة به (قوله وهو اللبن المحلوب) اى المراد به هنا ذلك وإلا فهو بالفتح للمصدر أيضا لكن منع من ارادته ما سياتى من قوله للعلم بالمراد الخ وقوله أو بسكونها يعنى مصدرا كما هو ظاهر إذ هو بالسكون ليس إلا للمصدر كما صرح به أئمة اللغة اه رشيدى (قوله او بسكونها) ظاهره ان المراد به مع السكون اللبن ايضا لكن فى المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه مصدرا بالفتح والسكون اه ع ش (قوله قيل الخ) عبارة المغنى قال ابن شهبة وهو المتجه وقيد فى الام المشاهدة بغير حائل فارآه من تحت الثياب لم يكف اه (قوله وفيه نظر الخ) فيه نظر كذا قاله الفاضل المحشى سم ووجهه أنه لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا عنها ولا يغنى عنه الايجار لانه فعل آخر مغاير للحلب الذى هو الانفصال اه سيد عمر (قول المتن وإيجار) اى اللبن فى فم الرضيع وازدراد اى مع معاينة ذلك او قرائن اى دالة على وصول اللبن جوفه كالتقام اى كمشاهدة التقام ثدى بلا حائل كما صرح به القاضى حسين وغيره اه مغنى (قول المتن بعد علمه) اى الشاهد (قوله او قبيله لبنا) اى لان الاصل استمراره اه ع ش (قوله لان مشاهدة هذه) اى القرائن المذكورة (قوله ولا يذكرها) اى القرائن عبارة المغنى ولا يكفى فى اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة اه وقال ع ش أى الحلب وما بعده اه وفيه ما لا يخفى (قوله فلا تحل له الشهادة الخ) ﴿خاتمة﴾ لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضى وجوبا فى اوجه الوجهين وقال شيخنا انه الاقرب ويسن ان يعطى المرضعة اى ولو اما شيئا عند الفصال اى فطمه والاولى عندا وانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله ان يعتقها لانها صارت اما له ولن يجزى ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر مغنى ونهاية

﴿كتاب النفقات﴾

(قوله وما يذكر معها) إلى قول المتن والمد فى النهاية إلا قوله والشاهد إلى واندفع (قوله وما يذكر معها) أى كالفسخ بالاعسار اه ع ش (قوله واخرت) اى النفقة اى بابها (قوله وبعده) كان طلقت وهى حامل او كان الطلاق رجعيا اه ع ش (قوله لتعدد اسبابها الخ) عبارة المغنى لاختلاف انواعها وهى قسمان نفقة تجب للانسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قالوا وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد الاسنوى على الحصر فى هذه الثلاثة الهدى والاضحية المنذورين فان نفقتهما على الناذر مع انتقال الملك فيهما للفقراء وما لو اشهد صاحب حق جماعة على قاض بشىء وخرج بهم للبادية لتؤدى عند قاضى بلد آخر فامتنعوا فى اثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا اجرة لهم لانهم ورطوه لكن تجب عليه نفقتهم وكراء دوابهم كما فى اصل الروضة قبيل القسمة عن البغوى واقره ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك اه (قوله لان بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص اه رشيدى (اقول) لعل المراد بالخصوص هنا القلة والندرة كالاسباب المارة عن المغنى (قوله وبعضها ضعيف) اى كالعبد الموقوف اه رشيدى (قوله من الانفاق) اى ان النفقة ماخوذ من الانفاق (قوله ولا يستعمل إلا فى الخير) اى ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات اه مغنى (قوله كما مر) اى فى باب الحجر

اه وتقدم فى أول الفصل قول الشارح وإن لم يذكر أى المقر الشروط كالشاهد بالاقرار الخ قوله (نعم إن كان الشاهد الخ) كذا م ر وفيه نظر

﴿كتاب النفقات﴾

معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان فقال (على موسر) حر كله (لزوجته) ولو أمة وكافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتاخرة عنه اى من طلوع فجره ولا ينافيه ما ياتى عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقى من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما يأتى عن البلقينى انه لا يجب القسط مطلقا ضعيف وان كان فى كلام الزركشى ما قد يوافقه (مدا طعام ومعسر) ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان أيسر لضعف ملكه وكذا مبعض على المعتمد لنقصه وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على

التغليظ أى ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه وصلة لرحمه (ومد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة اما أصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة واكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق فى النسك وأقل ما وجب له مد فى كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفى به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة ضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة نعم ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقــدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعى لا أعرف لاما منا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا ومما يرد عليه ايضا انها فى مقابلة وهى تقتضى التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها اخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما فى مقابل وتفاوتوا فى القدر لانا وجدنا ذوى النسك متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا بذلك فى اصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتامله (والمد)

اه ع ش (قوله معاوضة) اى فى مقابلة التمكين من التمتع اه نهاية (قوله حر) بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على انهما خبر ومبتدا والجملة نعت موسر اه ع ش (قوله ولا ينافيه الخ) اى قوله اى من طلوع فجره (قوله ما ياتى) اى فى اول الفصل الاتى (قوله ثم تستقر) اى النفقة اى وجوبها (قوله وما ياتى الخ) اى فى اول الفصل الاتى (قوله مطلقا) اى سواء مكنته ليلا فقط مثلا او فى دار مخصوصة مثلا (قوله ومنه) اى المعسر الى قوله وانما جعله فى المغنى (قوله كسوب الخ) اى فهو معسر فى الوقت الذى لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا او موسر حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر ع ش وسم (قوله وان قدر الخ) فقدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة وقضية ذلك ان القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اه مغنى (قوله على مال واسع) اى على تحصيله بالكسب (قوله ومكاتب) عطف على كسوب (قوله وانما جعل) اى المبعض (قوله يسقطها من اصلها) اى من حيث المال ويرجع الى الصوم رشيدى ولا يصرف شيئا للمساكين مغنى (قوله ولا كذلك هنا) فانه ينفق نفقة المعسر اه مغنى (قوله وفى نفقة القريب) عطف على فى الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا اه سم (قوله ولو لرفيعة) اى نسبا اه ع ش (قوله لينفق ذو سعة من سعته) اى الى آخره اه سم (قوله فيها) اى الكفارة (قوله له) اى لكل مسكين (قوله وهو) اى المد (قوله الزهيد) اى قليل الاكل اه ع ش (قوله والمتوسط ما بينهما) لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف اه مغنى (قوله بذلك) اى بالنفقة قلة وكثرة (قوله ولا الكفاية) عطف على شرف المرأة (قوله لانها) أى نفقة الزوجة تجب للمريضة الخ اى ولو اعتبرت بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقتهما وليس كذلك فاذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة اه مغنى (قوله عن الخبر) اى المار آنفا (قوله لوقع التنازع الخ) وانما نظر اليه هنا لا فى جانب نفقة القريب لان ما هنا معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيره اه سم (قوله كما تقرر) اشارة الى قوله بل بها بحسب المعروف اه كردى (قوله بالمعروف) أى بالكفاية اه زيادى (قوله عليه) اى الاذرعى ايضا اى مثل ما تقرر (قوله فى مقابلة) اى لشىء وهو التمتع اه ع ش (قوله شبها) كان هذا فى اصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه والله اعلم بالضارب اه سيد عمر (قوله وتفاوتوا الخ) انظر هل يغنى عنه قوله فيما مر اما اصل التفاوت الخ او قوله واما ذلك التقدير الخ اه رشيدى (قوله لانا وجدنا ذوى النسك الخ) لا يخفى ان ذوى النسك لا يتفاوتون فى القدر لان

(قوله انه يجب لها قسط ما بقى الخ) ما المراد بالقسط (قوله وما ياتى عن البلقينى الخ) كذا م ر ش (قوله ومنه كسوب) اى قادر على المال بالكسب فان جعل حالا منه نظر فيه باعتبار ما ياتى فى قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بانه قد يكون معسرا او قد يكون غيره (قوله وفى نفقة القريب) عطف على فى الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا (قوله لينفق ذو سعة من سعته) اى الخ (قوله لوقع التنازع الخ) قد يقال لو نظر لهذا انظر اليه فى جانب القريب والنظر اليه هنا لا ثم لا يظهر له معنى معتبر الا ان يقال نفقة الزوجة معاوضة

الواجب

الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ماهنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر مالم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ماهنا وما تقرر فى ذوى النسك اه رشيدى (قوله الاصل) الى قول المتن فان اعتاضت فى النهاية الا قوله ثم السياق الى المتن وقوله واعترض الى المتن وقوله ويأتى الى المتن (قوله او اذا وافق) اى الوزن (قوله كامر) اى فى زكاة النبات (قوله ثم الوزن) الى قوله انتهى فى المغنى الا قوله قيل (قوله بناء على مامر الخ) اى بناء على ماصححه فى زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما اه مغنى (قوله عنه) اى الرافعى (قول المتن قلت الخ) عبارة المغنى وخالفه المصنف فقال قلت الخ (قوله بناء على الاصح الخ) اى بناء على ماصححه المصنف فى زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اه مغنى (قوله فيه) اى رطل بغداد (قوله المار ضابطه الخ) اى بانه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مغنى وع ش (قول المتن ومسكين الزكاة معسر) علم منه ان فقيرها كذلك بطريق الاولى مغنى ونهاية (قوله قيل هى عبارة مقلوبة الخ) قد يقال ان هذا القول هو الذى ينبغى حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذى هو مراد المصنف بلاشك واما المكسوب الذى اورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ماقرره رشيدى وفى سم مايوافقه (قوله مامر) اى فى شرح ومعسر مد (قوله معسر هنا) اى عند عدم اكتسابه كما قدمناه اه ع ش (قوله ثم السياق الخ) تمهيد للفرق الاتى وقوله وكان وجه الفرق الخ فيه مصادرة (قوله بينهما) اى بابى الزكاة والنفقة (قوله العمل بالعرف الخ) خبر وكان الخ (قوله لا يعطون) وقوله يعدون كلاهما ببناء المفعول (قول المتن ومن فوقه) اى المسكين مغنى وسم (قوله كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه انه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب العمر فان كان لو كلف فى كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا والا فلا وليس مرادا بل الظاهر ماقاله سم على حج من قوله قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لوصل الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الى اخر ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى اخر غيره اه ع ش قال السيد عمر بعد نحو مامر عن ع ش عن نفسه ثم رايت قول الشارح فى حاشيته على فتح الجواد واعتبار كل يوم مشكل لانا اذا اعتبرنا كلا لا ندرى يعتبر الى اى غاية ومن المعلوم ان غاية النكاح لا حد لها فالضبط بذلك لا يفيد وحينئذ فالذى يتجه ان المراد انه يعتبر عند فجر يوم الوجوب حاله فاذا كان لو كلف فى هذا اليوم مدين صار مسكينا فمتوسط والا فموسر ثم يعتبر فى اليوم الثانى كذلك وهكذا ويعتبر حاله فى نحو الكسوة اول الفصل لان الفصل ثم كاليوم هنا ثم رايتهم عبروا بقولهم والاعتبار فى يساره واعساره وتوسيطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له فى اثناء النهار وهو يومى الى ماذكرته ثم رايت شيخنا عبر فى الغرر بقوله تنبيه قال الزركشى الخ انتهى كلامه فى حاشية فتح الجواد اه اقول كذا فى المغنى مايوافقه (قول المتن فموسر) ولو ادعت الزوجة يسار الزوج وانكر صدق بيمينه اذا لم يعهد له مال

والمعاوضة يتحرز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها (قوله وليس فى محله) لكن يبقى على عبارة المصنف انها لا تفيد ضبط المعسر ولا بيان معناه بتمامه وانها حينئذ تقتضى دخول غنى الكسب الواسع فى قوله ومن فوقه اى فوق مسكين الزكاة لانه فوقه وذلك يقتضى دخوله فى المتوسط والموسر لانه قسم من فوقه اليهما مع انه مع المعسر ورجوع ضمير فوقه للمعسر بعيد لفظا ومعنى (قوله فى المتن ومن فوقه ان كان لو كلف مدين الخ) قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لوقف الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الخ ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى اخر غيره (فى المتن فموسر) ولو ادعت يسار زوجها وانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه فعليه تفصيل الوديعة م ر ش (قوله

والاصل فى اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا او اذا وافق الكيل كامر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعى انه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على مامر عنه فى رطل بغداد (قلت الاصح مائة واحد وسبعون) درهما (وثلاثة اسباع) درهم (والله اعلم) بناء على الاصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه فى باب قسم الصدقات (معسر) قيل هى عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة انتهى وليس فى محله ومما يبطل حصره مامر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ماعبر به المتن لئلا يرد عليه ذلك ثم السياق قاض بان المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما فى متسع الكسب العمل بالعرف فى البابين فان اصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة اصلا ويعدون معسرين لعدم مال بايديهم (ومن فوقه) فى التوسع بان كان له مايكفيه من المال لا الكسب (ان كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط والا) يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر)

ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد فى المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر لكن استبعده الأذرعى وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه (والواجب غالب قوت البلد) أى محل الزوجة من بر أو غيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا الفته إذ لها إبداله (قلت فان اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أى بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا مثلا (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والاعسار (طلوع الفجر) ان كانت ممكنة حينئذ (والله أعلم) لأنها تحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الأداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير كالعادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ويأتى أن من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر (و) الواجب (عليه تمليكها) يعنى أن يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والآخذ (حبا) سليما ان كان واجبه كالكفارة ولأنه أكمل فى النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا او دقيقا مثلا (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت تولى ذلك بنفسها على الاوجه

والا فلا يصدق فان ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور فى الوديعة مغنى ونهاية (قوله ويختلف) إلى قوله حتى ان الشخص فى المغنى إلا قوله زاد فى المطلب (قوله وقلة العيال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة وخادمها وام ولد وخادمه الذى يحتاج اليه اخذا مما ياتى انه يشترط فى نفقة القريب الفضل عمن ذكر اه ع ش (قوله ولا يلزمه) الواو حالية وقوله لو تعددت اى الزوجة ولعل الاسبك ثم تتعدد ولا يلزمه إلا نفقة متوسط الخ (قوله لكن استبعده) اى ما زاده المطلب الاذرعى الخ فى استبعاده نظر اه سم (قوله واعترض) ببناء المفعول (قوله اى محل الزوجة) فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردى ان نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وان نزل عليها فى بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإذا نزلت ببلده ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فابدليه قوت بلدك ان شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا اليه دون ما انتقلا عنه سواء أكان أعلى أم أدنى فان كان كل ببلد أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتاخرين اه مغنى (قوله اى محل الزوجة) اى وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل اخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذى هو الغالب لم يلزمها القبول ان كان اعلى منه م ر اه سم (قوله من بر الخ) بيان للغالب (قوله كالفطرة) قد يدل على ان المعتبر فى الغلبة جميع السنة اه سم اى فيخالف مامر انفا عن م ر من ان المعتبر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوما بيوم (قوله غالب قوت محلها) إلى قول المتن فان اعتاضت فى المغنى مع مخالفة يسيرة سأنبه عليه إلا قوله ان قدر الى اما الممكنة وقوله ويأتى إلى المتن وقوله فوليها وقوله او لكون بذله إلى المتن (قوله مثلا) اى او زهدا اه مغنى (قول المتن ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) اى فى كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لانها تحتاج الخ اه مغنى وبه علم ما فى صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدى بما نصه قوله لانها تحتاج إلى طحنه هذا اى الاحتياج إلى نحو طحنه إنما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذى ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذى يجب فيه التسليم اه (قوله ان قدر بلا مشقة) وحينئذ ياثم بعدم الاداء مع المطالبة م ر اه سم (قوله لكنه لا يخاصم) اى فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضى امره بالدفع إذا طلبت من باب الامر بالمعروف م ر اه سم وع ش (قول المتن وعليه تمليكها) اى بنفسه او نائبه (قوله يعنى ان يدفع اليها) قال فى شرح الروض اى والمغنى بان يسلمها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اه وقضية ذلك اعتبار القصد هنا وتقدم بسطه فى باب الضمان اه سم عبارة ع ش كانه يشير إلى عدم اعتبار الايجاب والقبول فى براءة ذمته من النفقة اه (قوله ولو مع سكوت الخ) اى فما يوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الايجاب والقبول ليس مرادا اه مغنى (قوله ولو مع سكوت الدافع والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف نهاية ومغنى (قوله ان كان واجبه) اى بان كان الحب غالب قوتهم فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اه مغنى (قوله بنفسه الخ) الاولى تاخيره عن قول المتن فى الاصح (قوله وان اعتادت الخ) وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بانها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من الطبخ والكنس

لكن استبعده الاذرعى وغيره) فى استبعاده نظر (قوله أى محل الزوجة) أى وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل اخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذى هو الغالب لم يلزمها القبول ولو كان اعلى منه م ر (قوله كالفطرة) قد يدل على ان المعتبر فى الغلبة جميع السنة (قوله ان قدر بلا مشقة) وحينئذ ياثم بعدم الاداء مع المطالبة م ر (قوله لكنه لا يخاصم) فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضى أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف (قوله ان يدفع اليها) قال فى شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وقد تقدم بسطه فى باب الضمان (قوله والاخذ) بل الوضع بين يديها كاف م ر ش (قوله على الاوجه)

ونحوهما

(طحنه) وعجنه (وخبزه في الاصح) وإن أطال جمع في استشكاله وترجيح مقابله لانها في حبسه وبهذا فارقت الكفارة حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك كما مال اليه الغزالي وميل الرافعي إلى خلافه ويوجه الاول بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم يسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اى وإن اكلته نيئا اخذا مما ذكر (ولو طلب احدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق او قيمته بان طلبته هي او بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب او لكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض وشرطه التراضي (فان اعتاضت) عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج او غيره بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز في الاصح) كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة المعين نخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزم به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما ياتي انها لو نشزت فيه او في ليلته الآتية سقطت نفقته وبحث جواز اخذه استيفاء لان لها ان ترضى بغير مالها عند المشاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر بل لا يصح لان الفرض انها إلى الآن لم تستقر فاى شيء تستوفيه حينئذ فما علل به الاستيفاء كما هو ظاهر وإنما لا ينتجه

جاز لها التصرف فيما قبضته وإن احتمل سقوطه

ونحوهما أم لا وأجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها إذا لم تعلم بعدم وجوبها ربما ظنت وجوبها وعدم استحقاقها للنفقة والكسوة لو لم تفعله فتصير كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلمها يحتمل انه لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش (قول المتن طحنه الخ) اى ان ارادته منه وإلا فالواجب لها اجرة ذلك بدليل قوله الآتي حتى لو باعته الخ اه ع ش عبارة المغني وكذا على الزوج ايضا طحنه وعجنه وخبزه في الاصح اى عليه مؤنة ذلك ببذل مال او يتولاه بنفسه او بغيره كما صرح به في المحرر اه وظاهرها ان الخيار للزوج دون الزوجة ويأتي في الشارح كالنهاية في ثمن نحو ماء الغسل ما يصرح بهذا (قوله لانها الخ) تعليل للمتن (قوله كما مال الخ) عبارة المغني كما في الوسيط وغيره اه (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم) اى من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه رشيدي وسم وع ش (قوله وما يطبخ به) اى من الاعيان كالتوابل اى الابازر والادهان والوقود رشيدي وع ش (قوله اخذا مما ذكر) اى في بيع الحب واكله حبا (قوله من نحو دقيق الخ) ينبغي حمله على ما إذا كان من غير جنس الحب الواجب لما ياتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد او لا اه ع ش (قوله او لكون بذله الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف (قوله عن واجبها) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني (قوله عن واجبها) اى في اليوم اه نهاية (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لقوله او غيره فقط (قوله كما جزم به) اى بمنع الاعتياض عن النفقة المستقبلة اه مغني (قوله لانها) اى النفقة المستقبلة (قوله وقضيته) اى التعليل جريان ذلك اى منع الاعتياض في نفقة اليوم الخ خالفه النهاية والمغني وسم فجوزوا الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عبارة المغني قضية إطلاقه ان الاصح انه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلة وبه صرح في الكفاية والاصح كما في الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة بخلاف الحالية والماضية ومحل الخلاف في الاعتياض من الزوج اما من غيره فلا يجوز قطعا كما في الروضة اى في النفقة الحالية فانها معرضة للسقوط بنحو نشوز اما الماضية فيصح فيها بناء على صحة الدين لغير من هو عليه اه وعبارة سم في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره انتهى أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لاستقرار الماضية واما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه اه عبارة البجيرمي قال العلامة البابلي والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحالية فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله وبحث جواز أخذه) أي أخذ العوض عن نفقة اليوم (قوله استيفاء) أي بلا عقد وقوله لا اعتياضا اى بعقد اخذا مما ياتي (قوله فيه نظر) انظر هذا مع اقراره ما سياتي عن الاذرعي بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء اه سم (قوله لان الغرض انها إلى الآن لم تستقر الخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر اه سم (قوله فيما قبضته)

كذا م ر (قوله استحقت مؤنة ذلك الخ) كذا م ر (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم الخ) قد يدخل فيه مؤنة نحو تقطيعه ونفس طبخه كما في مؤنة نحو العجن والخبز (قوله فان اعتاضت عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج او غيره الخ) في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه اى من زوجها قبل القبض لا من غيره اه اى واما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لمن عليه لاستقرار الماضية واما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه (قوله فيه نظر ظاهر) انظر هذا مع إقراره ما سياتي عن الاذرعي بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء (قوله لان الفرض انها إلى الآن لم تستقر فاى شيء تستوفيه) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر (قوله

لأن ذلك لا يمنعه نظير ما مر
فى الاجرة وغيرها وبالمعين
الكفارات ومافى الكفاية
من تصحيح الاعتياض عن
المستقبلة ضعيف وان سبقه
الى نحوه ابن كج وغيره حيث
قالا للقاضى ان يفرض لها
دراهم عن الخبز والادم
وتوابعهما وصرح الشيخان
بجواز الاعتياض عن
الصداق إذا كان دينا فما
وقع للزركشى هنا من بحثه
امتناعه أخذا من فتاوى
ابن الصلاح وقوله لم
يتعرضوا له وهم ويجب
قبض ماتعوضته عن نفقة
وغيرها لئلا يصير بيع دين
بدين كذا نقله عن الذيلى
ويتعين حمله على الربوى
اما غيره فيكفى تعيينه فى
المجلس كما مر فى باب المبيع
قبل قبضه (الاخبزا او دقيقا)
ونحوهما فلا يجوز ان
تتعوضه عن الحب الموافق
له جنسا (على المذهب) لانه
ربا ونقل الاذرعى مقابله
عن كثيرين ثم حمل الاول
على ما اذا وقع اعتياض بعقد
والثانى على ما إذ كان مجرد
استيفاء قال وهو المختار
وعليه العمل قديما وحديثا
ويؤيده قولهم (ولو اكلت)
مختارة عنده (معه كالعادة)
أووحدها أوأرسل اليها
الطعام فاكلته بحضورته
أوغيبته بل قال شارح او
أضافها رجل إكراما له
(سقطت نفقتها) إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت

أى من نفقة اليوم (قوله لأن ذلك) أى احتمال سقوطه اه سم (قوله وبالمعين الخ) عطف على قوله
بالاستقرار الخ (قوله حيث قالا) اى ابن كج وغيره (قوله وصرح الشيخان الخ) مستانف عبارة المغنى
ويجرى الخلاف فى الاعتياض عن الكسوة ان قلنا تمليك وهو الاصح وفى الاعتياض عن الصداق كما فى
الشرح والروضة اه (قوله وقوله الخ) عطف على بحثه (قوله وهم) خبر فما وقع الخ (قوله وغيرها)
كالكسوة والصداق (قوله ويتعين) الى قوله ونقل الاذرعى فى المغنى (قوله حمله على الربوى) قياس وجوب
القبض لأجل الربا انها لو اعتاضت ربويا من أجنبى وجب قبضه أيضا ما فى ذمة الزوج لها قبل التفرق اه
سم (قوله ونحوهما) الى قوله ونقل الاذرعى فى النهاية (قوله عن الحب الموافق له جنسا) اما لو اخذت غير
الجنس كخبز الشعير عن القمح فانه يجوز كما لو اخذت النقد اه مغنى (قوله ونقل الاذرعى) إلى قوله ويؤيده
عقبه النهاية بقوله والمعتمد الاطلاق وان زعم انه يؤيده قولهم ولو اكلت الخ واقره محشوه وسم والسيد عمر
(قوله ونقل الاذرعى مقابله الخ) عبارة المغنى والثانى الجواز وقطع به البغوى لانها تستحق الحب والاصلاح
فاذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لاعوضه ورجحه الاذرعى وقال الاكثرون على خلاف الاول رفقا
ومسامحة ثم قال ولا شك انا متى جعلناه اعتياضا فالقياس البطلان والمختار جعله استيفاء وعليه العمل قديما
وحديثا وبه يعلم ما فى قول الشارح ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد (قوله وهو المختار) اى الفرق
بين كونه بعقد اولا اه ع ش هذا ظاهر على صنيع الشارح واما على ما قدمناه عن المغنى فمرجع الضمير جعله
استيفاء (قوله ويؤيده) اى كلام الاذرعى اه رشيدى (قول المتن ولو اكلت الخ) قال فى المهمات والتصوير
بالاكل معه على العادة يشعر بانها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط اسنى ومغنى وينبغى أن يقال ان كان
الاتلاف او الاعطاء من غير قبضها من الزوج عن النفقة فهى ضامنة لذلك ولو سفيهة ونفقتها باقية فى ذمة
الزوج وإن كان الاتلاف او الاعطاء بعد ان قبضته قبضا صحيحا عن النفقة ولو من غير جنسها سقطت نفقتها
ولا رجوع لها عليه بشىء سم وع ش (قوله مختارة) الى قوله وقضية كلام الرافعى فى النهاية الا قوله او ارسل
الى او اضافها (قوله عنده) يعنى من طعامه يقال فلان ياكل من عند فلان وان لم يكن فى بيته اه رشيدى
(قول المتن كالعادة) أى من غير تمليك ولا اعتياض اه مغنى (قوله أووحدها) الى قوله وقضية كلام
الرافعى فى المغنى الا قوله وحده وقوله بل قال شارح (قوله اووحدها الخ) عطف على معه (قوله او ارسل)
انما يحتاج اليه إذا كان عنده بمعنى فى بيته واما اذا كان بالمعنى السابق عن الرشيدى فقد يغنى عنه ما قبله ولذا
اقتصر عليه النهاية (قوله او اضافها الخ) كقوله او ارسل الخ عطف على اكلت معه (قوله رجل) اى شخص
اه نهاية (قوله اكراما له) اى وحده فان كان لهما فينبغى سقوط النصف اولها فقط لم يسقط شىء ع ش
وحلبى (قوله ان اكلت قدر الكفاية الخ) مقتضاه انه لا رجوع لها عليه وان كان ما اكلته دون الواجب

لأن ذلك) أى احتمال سقوطه (قوله ويتعين حمله على الربوى) قياس وجوب القبض لأجل الربا انها
لو اعتاضت ربويا من اجنبى وجب قبضه ايضا ما فى ذمة الزوج لها قبل التفرق (قوله ثم حمل الاول الخ)
والمعتمد الاطلاق م ر ش (قوله فى المتن ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها) قال فى شرح الروض قال
فى المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا اتلفه او اعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا اكلت
معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح فى النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل او بالتفاوت فقط فيه نظر قال
الزركشى والاقرب الثانى قال ابن العماد وينبغى القطع به اه وستاتى المسئلة الثانية فى كلام الشارح واما
الاول اعنى اذا اتلفته او اعطته غيرها فينبغى ان يقال ان كان الاتلاف او الاعطاء من غير قبضها من الزوج
ما اتلفته او اعطته عن النفقة فهى ضامنة لذلك ونفقتها باقية فى ذمة الزوج وان كانت قبضته عن النفقة وهو
من جنسها كان اتلافها او اعطاؤها او اقعا فى ملكها وقد برىء الزوج بمجرد اقباضها وكذا لو كان من غير جنسها
ووجد تعويض صحيح والا ضمنت ما اتلفته او اعطته ونفقتها باقية بحالها فليتامل وظاهر انه لا فرق فى
ضمان ما اتلفته بين الرشيدة والسفيهة لان اتلاف السفيه مضمون (قوله او اضافها) كذا م ر (قوله

وهو

بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما اكلته لان الاصل عدم قبضها للزائد (في الاصح) لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولانه صلى الله عليه وسلم بين أن لهن الرجوع ولا قضاه من تركة من مات وقضية كلام الرافعي أنه على المقابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به أحد بل يتحاسبان ويؤدى كل ما عليه قيل للشافعي الحكم برضاها بالاكل معه لانه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه اه وفيه نظر اذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث اشبه نعم ان كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لذلك (قلت الا أن تكون قنة او (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف والا فوليه أو (وليها) في اكلها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع (والله أعلم) واستشكل باطباق السلف السابق اذ ليس فيه استفصال ويرد بان غايته انه كالوقائع الفعليـة وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر أن محله ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قالت له قصدت باطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها (ويجب) لها (أدم غالب البلد)

وهو محل تأمل فان صح هذا الاطلاق كان المراد بالتفاوت التفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها وإن قيد بما إذا كان ما اكلته بقدر الواجب فالمراد به التفاوت بين ما اكلته وبين الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد بالتفاوت اولى من إطلاق الفاضل المحشي لترجيح الثاني ثم رايت صنيع الامام النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية وإن كان دون الواجب بالامداد سيد عمر اي فيتعين الاول ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها (قوله قال) اى ابن العماد (قوله وتصدق هي في قدر الخ) اى إذا كان ما اكلته غير معلوم وتنازعا في قدره مغني (قوله ولانه الخ) اى ولم ينقل انه الخ (قوله ولا قضاه) جملة فعلية عطف على بين الخ (قوله من مات) اى ولم يوفه مغني (قوله انه) اى الزوج (قوله على المقابل) اى القائل بانها لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره نهاية (قوله الرجوع عنه) اى عن رضاها بالاكل معه (قوله يمنعه) اى المخالف وقوله ذلك الحكم فاعل يمنع (قوله لذلك) اى لمنع المخالف (قوله قنة) إلى قوله بلا يمين في النهاية وإلى قوله والقياس في المغني إلا قوله يرد إلى اخذ البلقيني (قوله او طرا) اى سفهها بعد رشدها (قوله وإلا) اى بان طرا سفهها ولم يحجر عليها (قوله لم يحتج الخ) أى السقوط بالاكل مع الزوج لنفوذ تصرفها مالم يتصل بها حجر الحاكم مغني (قوله وإلا) اى بان كان السيد محجورا عليه (قوله لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها نهاية واقره سم وعبارة الزيادي هذا إن كان اهلا للتبرع وإن كان غير اهل له رجع وليه عليها او على وليها ان كانت محجورا عليها اه (قوله اخذ البلقيني الخ) عبارة المغني وافتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الائمة في الامة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار والامصار اه (قوله باكلها) اى الزوجة (قوله مطلقا) اى رشيدة ام لا اه ع ش (قوله واكتفى الخ) اى على ما اختاره المصنف من السقوط باذن الولي (قوله مع ان قبض غير المكلفة) الانسب لما قبله قبض المحجور عليها (قوله باذنه) اى الولي (قوله عليها) اى غير المكلفة (قوله ان محله) اى الاكتفاء باذن الولي (قوله لم يعتد باذنه) أى فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع له عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي ايضا اذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التقرير وهو لا يوجب شيئا م ر اه سم وعبارة المغني اما لو كان الحظ في اخذ المقدر فلا ويكون وجود اذنه كعدمه لبخس حقها الا ان راى الولي المصلحة في ذلك فيجوز فقد تؤدى المضايقة الى المفارقة اه (قوله صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء) اقره المغني عبارته قال في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع اليها شيئا وادعت انه قصد به الهدية وقال بل قصدت به المهر اه (قوله والقياس وجوبها) وفاقا للنهاية عبارته صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اه وقال سم بعد ذكرها اى فانه المصدق باليمين خلافا لمن زعم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه م ر اه وقوله لمن زعم الخ اى كالمغني (قوله

بالتفاوت) هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية اذا كانت اكثر منه (قوله فلا تسقط قطعا لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فلوليه ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها م ر ش (قوله لانه متبرع) قضيته عدم رجوعه بما اكلته وعليه لعل محله اذا كان الزوج كاملا (قوله وإلا لم يعتد باذنه) اى فهو كما لو لم ياذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي ايضا اذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التعزير وهو لا يوجب شيئا ولو قال قصدت النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اى فانه المصدق باليمين خلافا لمن وهم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في

أي محل الزوجة نظير مامر
في القوت ومن ثم ياتى هنا
مامر في اختلاف الغالب
ولم يعتبر ما يتناوله الزوج
(كزيت) بدا به لخبر احمد
والترمذى وغيرهما
كالحاكم وصححه على شرطهما
كلوا الزيت وادهنوا به فانه
من شجرة مباركة وفى لفظ
فانه طيب مبارك وفى اخر
فانه مبارك (وسمن وجبن
وتمر) وخل لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها إذ
الطعام لا ينساغ غالبا إلا
به ويظهر ان الواو هنا
لبيان انواع الادم فلا يرد
عليه أنه يوهم وجوب الجمع
بين المذكورات على انه
لا يبعد وجوبه إذا اعتيد كما
هو قياس كلامهم الاتى
وبحث الاذرعى انه إذا
كان القوت نحو لحم أو لبن
اكتفى به فى حق من يعتاد
اقتياته وحده ويجب لها
ايضا المشروب كما افهمه قوله
الاتى آلات اكل وشرب
وبحث الزركشى وغيره انه
يقدر بالكفاية وانه امتاع
لا تمليك فيسقط بمضى المدة
وكان وجهه انه لا تمكن
معرفة قدره بالنسبة لها ولا
للخارج فاستحال وجوبه
بمضى الزمان ويلزم من
عدمه به كونه امتاعا لا
تمليكا ومنه يؤخذ ان ماء
ظهرها او ثمنه على ما ياتى
اللازم له تمليك لانه يمكن
تقديره كالكسوة (ويختلف)
الادم (بالفصول) الاربعة
فيجب فى كل فصل

أى محل الزوجة) إلى قوله وكان وجهه فى النهاية بمخالفه فى موضع سأنبه عليه إلا قوله وفى آخر فانه مبارك وقوله ويظهر إلى وبحث الاذرعى (قوله ولم يعتبر الخ) عطف على قوله ياتى هنا الخ (قوله لانه الخ) اى اعطاء الادم (قوله على انه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد الخ) ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر عندها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا ان اعتيد ذلك لمثله فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيجب تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفى أن يأتى لها بلحم بشراء او غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما وذبح عندها واشترى للاخرى كعكا اولحما كان جائزا بحسب العادة م ر اه سم على حج وقياس ماذكره فى الكعك ولحم الاضحية وجوب ما جرت به العادة فى مصرنا من عمل الكشك فى اليوم المسمى باربعة ايوب وعمل البيض فى الخميس الذى يليه والطحينة بالسكر فى السبت الذى يليه والبندق الذى يؤخذ فى راس السنة لما ذكر من العادة اه ع ش زاد شيخنا والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة اه (قوله وبحث الاذرعى) إلى قوله وأنه امتاع فى المغنى (قوله وبحث الاذرعى انه إذا كان الخ) وهذا لا ينافى ما ياتى عنه من قوله بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر الخ لان ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده اه مغنى (قوله نحو لحم) وينبغى ان يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم سم ع ش (قوله اولبن) وينبغى ان تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الاقط كما قيل بمثله فى زكاة الفطر اه ع ش (قوله المشروب) اى ماء الشرب وإذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج نهاية وسم (قوله كما افهمه قوله الآتى الخ) لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف نهاية ومغنى (قوله انه يقدر الخ) اى الماء والمشروب اه ع ش (قوله وانه امتاع لا تمليك الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد نهاية واقره سم قال ع ش قوله وهو المعتمد وعليه فينبغى ان يملكها ما يكفيها غالبا اه عبارة المغنى وفى قوله اى الزركشى وانه امتاع الخ نظر والظاهر انه تمليك لانهم قالوا كل ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والخادم اه (قوله ولا للخارج) لعل المراد ولا بالنسبة لما يخرج من الزوج من مدين مثلا (قوله ويلزم من عدمه) أى الوجوب وقوله به أى بمضى الزمان اه سم (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من التوجيه المذكور (قوله على ما ياتى) اى عن قريب (قوله الاربعة) إلى قوله فيكفى عن الادم فى المغنى وإلى قول المتن وكسوة فى النهاية إلى قوله اى حجازته وقوله وايد إلى المتن (قوله

المقيس والمقيس عليه م ر (قوله إذا كان القوت نحو لحم الخ) وينبغى أن يجب لها مؤنه نحو طبخ اللحم (قوله ويجب لها ايضا المشروب) وإذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج م ر ش (قوله كما افهمه قوله الاتى الخ) لانه إذا وجب الظرف وجب المظروف م ر ش (قوله انه يقدر) كذا م ر (قوله وانه امتاع الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد م ر ش (قوله ويلزم من عدمه) اى الوجوب وقوله به اى الزمان (قوله حتى الفواكه فيكفى عن الادم الخ) المتجه انه يجب وأن المعتبر فى قدرها ما هو اللائق بامثاله وأنها إن أغنت عن الادم بان تاتى عادة التأدم بها لم يجب معها ادم اخر وإلا وجب ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان يجب نحو القهوة إذا اعتيدت نحو ما تطلبه المراة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيدت ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتامل م ر ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر اليها من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا ان اعتيد ذلك لمثله فيجب وإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيكفى تحصيله لها بشراء او غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفى ان ياتى لها بلحم بشراء او غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما

ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفى عن الادم على ما اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعى الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط (ويقدره) كاللحم الاتى (٣٠٩) (قاض باجتهاده) عند تنازعهما إذ لا توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض ما يليق بحاله وبالمد او المدين او المد والنصف وتقدير الشافعى بمكيلة سمن او زيت حملوه على التقريب وهى اوقية قال جمع حجازية وهى اربعون درهما لا بغدادية وهى نحو اثنى عشر لانها لا تغنى عنها شيئا ونص على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس ادم فرض لها لم يبدل لرشيدة إذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين ترجيحه ان ادى ذلك الابدال الى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما ياتى اخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التادم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله لها الزوج وبحث الاذرعى انه يجب لها سراج اول الليل فى البنيان ولها ان تصرفه لغير السراج والذى يتجه اناطة ذلك بعرف محلها (و) يجب لها (لحم) ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا فى قدره وجنسه وزمنه ما (يليق بيساره واعساره) وتوسطه (كعادة البلد) اى محل الزوج فى أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشىء إذ لا توقيف فيه وتقديره فى النص برطل أى بغدادى على المعسر فى كل أسبوع أى ويوم الجمعة أولى لأنه أولى بالتوسيع جرى على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا وعادة اهل المدن رخصا وغلاء

ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه) المتجه أنه يجب ما يعتاد من الفاكهة وان المعتبر فى قدرها ما هو اللائق بامثاله وانها ان اغنت عن الادم بان تاتى عادة التادم بها لم يجب معها ادم والا وجب (تنبيه) ينبغى ان يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المراة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتأمل م ر اه سم على حج (أقول) الأقرب ان القهوة وما عطف عليها لا يجب لانه من حيز التداوى واى فرق بينه وبين البرش لان كلا منها يتضرر بتركه وليس له دخل فى التغذية بخلاف الفواكه اه سيد عمر لكن اقر ع ش ما فى التنبيه عن م ر بتمامه وزاد شيخنا والحلبى والحفنى عليه وجوب الدخان المشهور ان اعتادته اه (قوله على ما اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعى) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما نعم يتجه كما بحثه الاذرعى الرجوع الخ (قوله وانه الخ) عطف على الرجوع عبارة المغنى قال الاذرعى ويجب أيضا أن يختلف الأدم باختلاف القوت الواجب فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر ادما ولا ما لا يؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الاقط لا يفرض لها الجبن ادما وقس على هذا اه (قوله عند تنازعهما) الى قوله وبحث الاذرعى فى المغنى إلا قوله وهى اوقية الى ولو تبرمت وقوله وقيل الى اما غير رشيدة (قوله إذ لا توقف فيه) اى من جهة الشرع (قوله بحاله) اى من يسار وغيره (قوله وبالمد) عطف على بحاله اه سم (قوله وهى) اى المكيلة (قوله لانها) اى الاوقية البغدادية (قوله عنها) اى الزوجة وقوله شيئا اى حاجة اه ع ش (قوله ونص) أى الشافعى على الدهن أى فى قوله بمكيلة سمن او زيت اه كردى فان الزيت من الادهان وقول ع ش اى فى قوله كزيت الخ اه فيه نظر ظاهر ولو تبرمت اى سئمت اه مغنى (قوله فرض لها) نعت ادم (قوله لم يبدل) اى لا يلزمه ابداله (قوله ان له منعها الخ) اى ادى الترك الى نقص التمتع بها (قوله فيبدله الخ) اى لزوما عند امكانه اه مغنى (قوله وبحث الاذرعى) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى وجوب سراج لها اول الليل فى محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره (قوله اول الليل) قضية التقييد به انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب وقد يوجه بانه خلاف السنة للامر باطفائه عند النوم وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء اه ع ش وقوله وقد يقال الخ هو الظاهر المطابق لقاعدة الباب (قوله ولها ان تصرفه الخ) ظاهره وان اضر به ترك السراج ويوجه بانها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فان أراد لنفسه هيأه اه ع ش (قوله والذى يتجه اناطة ذلك الخ) فيجب ان جرت العادة باستعماله فيه بخلاف ما اذا جرت بعدم استعماله اصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح اه ع ش عبارة المغنى ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على اهل البوادى شىء اه (قوله ويقدره قاض) كما صرح به فى البسيط ولو ان المصنف اخر عن الادم واللحم قوله ويقدره الخ لرجع التقدير اليهما اه مغنى (قوله فى اكله) لعل المراد فى كيفية اكله من كونه مطبوخا او مشويا او نحو ذلك فليراجع رشيدى وسيد عمر (قوله ونوعه) اى كالضانى والجاموسى اه شيخنا (قوله وتقديره الخ) مبتدا خبره قوله جرى الخ اه كردى (قوله جرى على عادة اهل مصر) اى فى زمنه من قلة اللحم فيها ويزاد بعده بحسب عادة البلد مغنى وشيخنا (قوله ومن ثم) اى من اجل

لها او ذبح عندها او اشترى للاخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة على ما تقرر لانه اتى بما عليه بما اقتضته العادة م ر (قوله وبالمد) عطفا على بحاله (قوله وتقدير الشافعى) كذا م ر (قوله وبحث الشيخان الخ) المتجه انه ان كفى اللحم غداء او عشاء لم يجب معه ادم والا وجب ليكون احدهما للغداء والآخر للعشاء

وقربه البغوى بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة ومعسر كل أسبوع وقول جمع لا يزاد على مامر عن النص لان فيه كفاية لمن يقنع ضعيف وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعى وغيره الاول وأيد بخبر ابن ماجه سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم فسماه أدما (ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم) ولم ينظر لعادتها لمامر انه من المعاشرة بالمعروف (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة مامر أول الباب أى وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول أولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدهما من حقوق الزوجة ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها مايقع عليه الاسم إجماعا بخلاف الكفارة بل لابد ان تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ويظهر أنه لاعبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما فى خبر أم سلمة أى وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت وإن لم يعتده أهل بلدها لمافيه من زيادة الستر لها التى حث عليها الشارع ولمشاهدة مغنى
كفاية البدن المانعة من وقوع التنازع فيها فلم يحتج إلى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم

أن المدار على عادة محل الزوجة (قوله وقربه) أى تقدير اللحم اه كردى (قوله بقوله على موسر الخ) اعلم ان كلام البغوى تقريب لحالة الرخص خاصة كما افصح به الجلال المحلى اه رشيدى (قوله وبحث الشيخان الخ) ذكر نحو ذلك العلامة البكرى فى حواشيه على المحلى ثم قال والراجح فى ذلك كله اعتبار العادة اهو الظاهر انه كذلك اه سيد عمر (قوله ولهما احتمال الخ) وهو الظاهر وينبغى على هذا كما قال بعضهم ان يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته وتجب مؤنة اللحم ومايطبخ به مغنى كالحطب وغيره والملوخية وغيرها اه شيخنا (قوله واعتمد الاذرعى الاول) اى مابحثه الشيخان والاقرب حمله على ما إذا كان اللحم كافيا للغداء والعشاء والثانى اى احتمال الشيخين على خلافه نهاية وسم (قول المتن ولو كانت) اى عادتها اه مغنى (قول المتن وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تاكل الادم وحده فيجب الخبز اى بان يدفع لها الحب ولا ينافى ذلك مالو كان قوتهم الغالب اللحم او الاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ماهنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجباو كذا يقال فى عكسه الذى ذكر بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز سم على حج اه ع ش وماذكره فى العكس مع مافيه ينبغى حمله على ما إذا لم تجر العادة بالاكتفاء بالادم وحده كما يشعر به قوله وهو يحتاج للخبز وإلا فهو مخالف لصريح بحث الاذرعى المار فى شرح وسمن الخ وقد جمع المغنى بين بحثى الاذرعى المارين هناك بذلك الحمل كما قدمناه هناك (قول المتن وكسوة) عبارة العباب الثالث الكسوة فتجب وإن اعتدن العرى اه سيد عمر ويأتى عن سم عن مر ما يوافقه قال ع ش ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بماذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه ان اراده حصله لنفسه وإلا فلا يجب عليها تحصيله (قوله بضم اوله) إلى قول المتن والتنظيف فى النهاية إلا قوله وإن لم يعتده اهل بلدها (قوله وكسره) وهو افصح شرح مسلم للنووى ومن ثم قدمه فى المختار اه ع ش اى وفى شرح المنهج (قوله معطوف على ادم) اقتصر عليه المغنى وقوله او على جملة الخ اى بتقدير عليه (قوله والاول اولى) اى لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع اه ع ش اى ولقلة الحذف وكون المعطوف عليه مذكورا صراحة (قوله بل لابد ان تكون الخ) وإن اعتادوا العرى مر اه سم وع ش (قوله بحيث تكفيها) ظاهره ان العبرة فى الكفاية باول الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب مايكفيها وإن سمنت فى باديه مر اه ع ش ولعله فيما إذا هيات الكسوة بالفعل قبل طرو نحو السمن وإلا فالمعتبر حالة التهيئة (قوله بحسب بدنها) ولو امة كما هو ظاهر اه نهاية (قوله بحسب بدنها) طولا وقصرا وسمنا وهزالا اه مغنى (قوله وابتداؤه) اى الذراع الذى تطوله على المعتادة من نصف ساقها اى سواء بلغت المعتادة نصف الساق فقط او زادت وقوله وإن لم يعتده اى التطويل اه كردى (قوله ويختلف) إلى قول المتن فى الاصح فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى وجودتها وقوله او نحوه إلى المتن (قوله ويختلف عددها الخ) ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفى الحاوى لو نكح حضرى بدوية واقاما فى بادية او حاضرة وجب عليه عرفها ويقاس عليه عكسه اه مغنى (قوله باختلاف محل الزوجة) اى لا باختلاف يسار الزوج واعساره اه

مر (قوله فى المتن ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تاكل الادم وحده فيجب الخبز اى بان يدفع لها الحب ولا ينافى ذلك مالو كان قوتهم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ماهنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجباو كذا يقال فى عكسه الذى ذكره بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز (فى المتن وكسوة تكفيها) وظاهر ان العبرة فى كفايتها باول الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب مايكفيها حينئذ وإن سمنت فى باقيه وبالعكس مر ﴿فرع﴾ لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل يجب بقية الكسوة او لا كما فى الارقاء إذا اعتادوا العرى يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سياتى المتجه وجوب البقية هنا والفرق ان كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة فانها تستحقها وإن لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع مر (قوله ومن ثم الخ) كذا مر ش وقوله

لو اعتادو اثو باللنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) للرأس أو ما يقوم مقامه كذلك (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه إلا إذا لم يعتادوه وهذه فى كل من فصلى الشتاء والصيف (ويزيد فى الشتاء) على ذلك فى المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها (٣١١) فاكثر بحسب الحاجة (وجنسها) أى الكسوة (قطن) لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه ومتوسط متوسطه (فان جرت عادة البلد) اى المحل الذى هى فيه (لمثله) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان او حرير وجب) مفاوتا فى مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر (فى الاصح) عملا بالعادة المحكمة فى مثل ذلك واطال الاذرعى فى الانتصار للثانى وانه المذهب ولو اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولو ادما كفى او لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة وظاهر ان اجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير مامر فى نحو الطحن (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط شتاء وصيفا وهى بكسر الزاى وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك (وكطنفسة) بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء فى الشتاء ونطع فى الصيف على موسر قالا ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فانهما لا يبسطان وحدهما (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر فى فراش النهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (فى الاصح) لذلك فيجب مضربة لينة او قطيفة وهى دثار مخمل وقول البيان هذا فى امراة الموسر اما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعتراض صنيعهما هذا بان الموجود

مغنى (قوله لو اعتادوا) أى أهل محل الزوجة (قوله وجودتها) عطف على عددها اه سم (قول المتن قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن اه مغنى (قول المتن وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر اسفل البدن ويصون العورة وهو معروف اه مغنى (قوله او ما يقوم مقامه الخ) عبارة المغنى ومحل وجوبه كما قاله الماوردى إذا اعتادت لبسه فان اعتادت لبس مئزر او فوطة وجب ومحل وجوبه فى الشتاء اما فى الصيف فلا كما قاله الجوينى وإن افهم كلام المصنف كغيره خلافه اه وظاهر ما ياتى من قول الشارح كالنهاية وهذه فى كل الخ موافق لما افهمه المتن (قوله كذلك) أى بالنسبة لعادة محلها (قوله ومكعب) قال ابن الرفعة ويجب لها القبقاب وإن اقتضاه العرف قال الماوردى ولو جرت عادة نساء اهل القرى ان لا يلبسن فى ارجلهن شيئا فى البيوت لم يجب لارجلهن شىء مغنى ونهاية (قوله بضم ففتح) اى فى الاشهر اه مغنى (قوله او نحوه يداس الخ) عبارة المغنى وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل او غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والنعل اه (قوله الا لم يعتادوه) اى نحو المكعب اه ع ش (قوله وهذه فى كل من فصلى الشتاء والصيف) والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت فى الاصل اربعة فصول فالفصل عندهم ستة اشهر فيجب لها لكل ستة اشهر كسوة اه شيخنا (قوله او نحوها) كفروة اه شيخنا (قول المتن قطن) اى ثوب متخذ منه اه مغنى (قوله فكل منهما) اى الزوجين وقوله معتبر هنا اى فى الكسوة دون الحب والادم فانه يعتبر بما يليق بالزوج اه ع ش (قوله وانه الخ) اى وفى انه الخ (قوله ولو ادما) بفتح الهمزة والدال اه سم اى جلدا ع ش (قوله لا يستر البشرة) ولا تصح فيها الصلاة اه مغنى (قوله أعطيت من صفيق الخ) يؤخذ منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة اعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اه ع ش (قوله يقرب منها) اى فى الجودة اه مغنى (قوله من نحو تكة) بكسر التاء ع ش وهى ما يستمسك به السراويل شيخنا (قوله وكوفية) وهى الطاقية التى تلبس فى الراس تحت الخمار اه شيخنا (قوله وخيط عليه) اى وإن فعلته بنفسها اه ع ش (قوله على متوسط) إلى قول المتن وكذا فى المغنى (قوله وتشديد الياء) عبارة المغنى وتشديد اللام والياء اه (قوله كذلك) اى صغيرة (قوله وكطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء مغنى وشرح المنهج وكطنفسة عطف على كزلية وقوله بساط الخ بيان للطنفسة وقوله فى الشتاء راجع إلى الطنفسة اى وكطنفسة فى الشتاء على الموسر وقوله ونطع عطف على طنفسة والنطع من الاديم اه كردى (قوله بساط صغير الخ) وهو المسمى بالسجادة اه شيخنا (قوله ونطع) بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها مغنى وشرح المنهج وهو الجلد كالفروة التى يجلس عليها اه شيخنا (قوله أن يكونا) أى الطنفسة والنطع اه كردى (قوله على فقير) اى معسر او فى كلامه اى المصنف للتوزيع لا للتخيير اه مغنى (قول المتن فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها اه ع ش اى مع مثله فكل منهما معتبر كما مر عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ المعتبر فى الفراش وما بعده لامراة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط لما بينهما اه (قوله لذلك) اى لاقتضاء العرف ذلك (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من اخمله إذا جعل له خملا اى وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس اه ع ش (قوله

وجودتها عطف على عددها (قوله أو ما يقوم مقامه) كازار (قوله فكل منهما معتبر هنا) كذا م ر ش (قوله ولو ادما) هو بفتح الهمزة والدال (قوله ضعيف) ضعفه ايضا م ر

فى كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر اوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) او كساء (فى الشتاء) يعنى وقت البرد ولو فى غير الشتاء وما فى الروضة من الوجوب فى الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد فى غيره يحمل على الغالب فلا ينافى ما تقرر خلافا لمن ظنه امافى غير وقت البرد ولو وقت الشتاء ولو فى البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة إلا فى وقت تجديده عادة (و) يجب لها ايضا (آلة تنظف) لبدنها وثيابها ويرجع فى قدر ذلك ووقته للعادة (كمشط) قال القفال وخلال وبه يعلم ان السواك كذلك بالاولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر او نحوه (ومرتك) بفتح اوله وكسره (ونحوه) كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (لدفع صنان) إن لم يندفع بنحو رماد لتاذيها ببقائه (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده هياه ولزمها استعماله ونقل الماوردى انه ﷺ لعن المراة السلتاء أى التى لا تختضب والمرهاء اى التى لا تكتحل من المره بفتحتين اى البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام فى المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على مامر فيه فى باب الاحرام وجوب

﴿تنبيه﴾ ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب (ودواء مرض واجرة طبيب وحاكم) وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل (ولها طعام ايام المرض وأدمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها محبوسة عليه (والاصح

فى كتب الطريقين) أى المراوزة والعراقيين اه ع ش (قول المتن ومخدة ولحاف فى الشتاء) قد يوهم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء واضح عدم ارادته سيد عمر (قوله والتقييد) عطف على الوجوب (قوله لمن ظنه) اى التنافى (قوله فيجب لها رداء الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الرويانى وغيره لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اه (قوله او نحوه) كالملاءة (قوله ولا يجب) إلى قوله ولعل الماوردى فى المغنى إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله كاسفيذاج إلى المتن وإلى التنبيه الثانى فى النهاية إلا قوله المطردة فى أمثاله وقوله وخصه إلى المتن (قوله ولا يجب تجديد هذا) بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد اه شيخنا (قوله وثيابها) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ سكت الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال والبغوى بوجوبه قال فى الكافى ويجب فى كل اسبوع او عشرة ايام والاولى الرجوع فيه الى العرف اه مغنى (قول المتن كمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها اسم للالة المستعملة فى ترجيل الشعر اه مغنى (قوله وبه يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك فى رمضان ثم ما قاله ظاهر إذا احتيج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه او ريحه اما لو لم يحتج اليه لذلك بل لمجرد التعبد به ففى الوجوب نظر لانه لا يتعلق به ما يتعلق بعبادتها التى لم تتعلق بها بسببه فليتامل اه سم (قول المتن ودهن) اى يستعمل فى ترجيل شعرها وبدنها اما دهن الاكل فتقدم فى الادم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد او البنفسج وجب قال الماوردى ووقته كل اسبوع مرة والاولى الرجوع فيه إلى العرف اه مغنى (قوله إن لم يندفع الخ) ويشبه كما قاله الاذرعى وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده اه نهاية (قوله بنحو رماد) أى ولو من سرجين ومحل المنع من التضمخ بالنجاسة إذا كان عبثا وما هنا لحاجة اه ع ش (قول المتن وما يزين) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه فى الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا احضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اه ع ش (قوله فان اراده هياه الخ) قضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفى فى اللزوم القرينة اه ع ش عبارة المغنى فان هياه لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل انه ﷺ لعن الخ اه (قوله لا تختضب) أى بالحناء وقوله ثم حمله اى الماوردى اه ع ش (قوله على من فعلت ذلك) اى ترك الاختضاب والاكتحال (قول المتن ودواء مرض) عطف على كحل سم على حج يعنى انه لا يجب ذلك اه ع ش (قوله وفاصد) إلى قوله اى ولا ريبة فى المغنى (قوله لحفظ الاصل) يؤخذ منه ان ما تحتاج اليه المراة بعد الولادة لازالة ما يصيبها من الوجع الحاصل فى باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لأنه ليس من النفقة ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتاذيها بتركه فان ارادته فعلت من عند نفسها اه ع ش (قوله وآلة تنظفها) كالدهن والمرتك ونحوهما اه مغنى (قوله وتصرفه) منصوب بان المضمرة عطفا على طعام (قول المتن والاصح

(قوله وبه يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك فى رمضان ولا ينافيه كراهة السواك فيه لأنها مختصة بما بعد الزوال إلى الغروب دون ما قبل الزوال وما بعد الغروب وشمل السواك لوضوء الغسل وهو ظاهر لاستحبابه فيه كما شمله اطلاقهم طلبه للوضوء ثم رايت ما فى الحاشية الاخرى مما يقتضى عدم وجوب السواك لعبادتها مطلقا فتامله (قوله ان السواك كذلك) هو ظاهر إن احتيج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه او ريحه اما لو لم يحتج اليه لذلك بان لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به واقامة سنية الاستياك ففى الوجوب نظر لانه لا يتعلق بعبادتها التى لم يتعلق بها سنيته فليتأمل (فى المتن ودواء مرض) عطف على كحل (قوله فى المتن والاصح

وجوب أجرة حمام) لمن اعتادته أى ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل جمعة أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في امثالها للحاجة اليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة فى الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة حاجة للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعى فى الانتصار له وخصه بما إذا شاركها غيرها فيه دون ما اذا أخلى (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة او (جماع) منه (ونفاس) منه يعنى ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم انه لا يلزمه الاماء الفرض لا السنة * (تنبيه) * ظاهر قوله ثمن انه الواجب لا الماء وان حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وان حصل لها تبرعا وانهما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه اجيبت وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه وقضيته ان الخيرة اليه دونها وهو محتمل (لا حيض) وإن وطىء فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر (واحتلام) والحق به استدخالها لذكره وهو نائم إذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطىء وفارق الزوج بان احكاما تخصه فلا يقاس به غيره الا ترى انه تلزمه الكفارة دونها فى جماع رمضان والنسك ومنه يؤخذ رد قول الزركشى فيمن أكره امرأة على الزنا القياس انه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا تداخل لانه من غير الجنس بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه رده ان واطىء الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا الزانى ويفرق بين المهر والماء بان المهر فى مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك الماء

وجوب أجرة حمام) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعى وافتى فيمن ياتى اهله فى البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل فى البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها اى الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة وفى فتاوى المصنف نحوه نهاية واقره سم وقوله من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقره فليراجع اه رشيدى وقوله بعدم جواز امتناعها الخ وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج اليه ولو بالرفع لقاض اه ع ش وسياتى عن سم ما يوافقه وقوله ويامرها اى وجوبا اه ع ش (قوله لمن اعتادته) اما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا يجب لها اجرته مغنى (قوله مثلا مرة او اكثر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من التكرار فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان قوله او اكثر عطف على مرة كما هو الظاهر لا على شهر حتى يتكرر مع مثلا (قوله وان كره) اى للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها او عكسه والا حرم وعلى الزوج ان يامرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان ابت الا الدخول لم يمنعها ويامرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها ع ش (قوله وهو المعتمد) اى الجواز مع الكراهة (قوله وخصه) اى خص الاذرعى المنع (قول المتن وثمن ماء غسل الخ) ان احتاجت الى شرائه اه مغنى (قوله ما تسبب) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله عنه) لعل عن بمعنى فى (قوله لا السنة) اى سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة اما الغسل المسنون فمعلوم وجوبه مما ياتى بالاولى اه رشيدى (قوله ظاهر قوله ثمن انه الواجب الخ) الوجه انه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به كلام الروض بل قد يقال دفع الماء هو الاصل كما فى نظيره من النفقة بل لا يبعد اجابتها اذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغى فيما لو كان غسلها مما ذكر فى بيتها يضرها انه لا يكفى دفع الماء ولا ثمنه بل تجب اجرة الحمام اه سم عبارة النهاية ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه اه (قوله وان حصل لها تبرعا) خلافا لظاهر ما مر عن المغنى انفا (قوله فيما يظهر) بل ينبغى القطع به اه سيد عمر (قوله والحق به) الى قوله الا ترى فى النهاية والمغنى (قوله وهو نائم) اى ولو استيقظ ونزع ثم اعاد لحصول الجنابة بفعلها اولا اه ع ش (قوله فماء هذه عليها الخ) وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله اه نهاية وبذلك علم انه لا يجب على اجنبى نقض وضوء اجنبية ذلك ولا عليها اذا انقضت وضوء زوجها اه مغنى (قوله وفارق الزوج) اى غيره من الزانى والواطىء بشبهة حيث لا يجب عليهما شىء اه ع ش (قوله الا ترى انه الخ) لا يخفى ما فى هذا التاكيد (قوله ومنه يؤخذ) اى من الفرق المذكور (قوله القياس الخ) مقول القول (قوله لانه) اى الماء

وجوب اجرة حمام) بحسب العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعى وافتى فيمن ياتى اهله فى البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل فى البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها اى الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة وفى فتاوى المصنف نحوه م ر ش وقوله بحسب العادة شامل لاعتيادها دخوله للغسل من نحو حيض واحتلام ولا ينافيه التفصيل الاتى فى وجوب ثمن ماء الغسل وقد يتجه انه ان دخلته للتنظيف فهذا محل الكلام او للغسل جرى فيه ما ياتى فليحرر (قوله انه لا يلزمه الاماء الفرض لا السنة) بحث ذلك الاذرعى (قوله ظاهر قوله ثمن انه الواجب لا الماء الخ) الوجه انه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به قول الروض وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه اه بل يقال وجمع الماء هو الاصل كما فى نظيره من النفقة ولا يبعد اجابتها إذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغى فيما لو كان غسلها مما ذكر فى بيتها يضرها ان لا يكفى دفع الماء ولا ثمنه بل تجب اجرة الحمام (قوله

ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب لتسببه (٣١٤) فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل اولى (ولها) عليه ايضا (آلات اكل وشرب) بتثليث أوله أو هو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه قيد حديث أيام منى أيام اكل وشرب إنما يأتي على الثاني (وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كاجانة تغسل فيها ثيابها لأن المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الأذرعي ابريق الوضوء ومنارة السراج ان اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها ويفاوت فيه بين الموسر وضده نظير مامر (و) لها عليه ايضا (مسكن) تامن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل اولى (يليق بها) عادة لأنها لا تملك ابداله لأنه امتاع بخلاف مامر في النفقة والكسوة لأنها تملكهما وابدالهما فاعتبر به لا بها وتردد المطلب في بدوية اراد قروي سكناها في القرية هل يسكنها بيت شعر او حجرة واسعة لأن اعظم اغراضها السعة والذى يتجه النظر للعادة المطردة في أمثالها إذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها باذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة لأن الاذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة

بخلافه

من غير الجنس أي جنس المهر (قوله ويلزمه أيضا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وحده إلى وماء غسل (قوله وحده) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول كمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اه وعبارة الثاني ولو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت باذنه لحاجتهما وجوبه عليه اه (قوله وماء غسل الخ) يتجه في ماء النجاسة تفصيل حسن وإن لم ار من ذكره وهو ان يقال إن كان بفعلها متعدية كان تضمخت به عبثا فعليها لتقصيرها او بفعله تعدى به او لا فعليه لتسببه او لا بفعلهما فان حصل منها تقذر فعليه كماء ازالة الوسخ وإلا فعليها لأنه واجب شرعي لم يتسبب فيه اه سيد عمر (قوله وثيابها) ظاهره وان تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة امثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي ان مثله مالو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لأن ازالته من التنظيف وهو واجب عليه اه ع ش (قوله بتثليث اوله) اي مصدر عبارة القاموس شرب كسمع شربا ويثلث جرع او الشرب مصدر وبالضم والكسر اسمان اه (قوله فاقتصار الزركشي الخ) محل تامل لأنه إن ثبت عن ضبط المصنف او رواية الحديث هيئة مخصوصة تعين التزامها على كلا القولين وإلا فالمعنى فيهما مستقيم على كلا القولين باي ضبط قرىء لجواز الاضافة لكل اه سيد عمر (قوله على الثاني) وهو قوله او وهو بالفتح الخ اه سم (قول المتن كقدر) بكسر القاف مثال لآلة الطبخ وقوله وقصعة مثال لآلة الاكل اه مغني (قوله بفتح القاف) إلى قوله ويرجع في المغني وإلى قوله وظاهر قولهم في النهاية إلا قوله وتردد إلى ولو سكن (قوله ومغرفة) بالكسر ما يغرف به اه ع ش (قول المتن وكوز وجرة) مثالان لآلة الشرب اه مغني (قوله كاجانة) مثال للنحو (قوله ومثله) اي الاجانة او ما في المتن (قوله ابريق الوضوء) أي ولو لم تكن من المصلين اه ع ش عبارة السيد عمر اي بالنسبة لمن يعتاده كما هو ظاهر بخلاف اهل البوادي اه وبه صرح المغني ايضا (قوله إن اعتيدت) حتى لا يجب لاهل البادية اه مغني وقيد الاعتياد راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه كما يفيده صنيع المغني وصرح به السيد عمر (قوله ويرجع في جنس ذلك الخ) خلافا للمغني عبارته ويكفي كون الآلات من خشب او حجر او خزف لحصول المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقري قال الامام ويحتمل ان يجب للشريفة الظروف النحاس اه (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله على نفسها) يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان ياتي لها بمؤنسة حيث امنت على نفسها فلو لم تامن ابدل لها المسكن بما تامن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش (قوله ومالها) اي واختصاصها اه ع ش (قوله وكالمعتدة) عطف على للحاجة (قوله عادة) إلى قوله وتردد في المغني (قوله وابدالهما) عطف على هما في تملكهما (قوله فاعتبرا) اي النفقة والكسوة وقوله به اي بالزوج فقط في النفقة او مع مثلها في الكسوة كما مر في شرح وإن جرت عادة البلد وقوله لا بها أي بالزوجة فقط (قوله اغراضها) أي البدوية (قوله فالذى يتجه النظر للعادة) فلو لم تكن ثم عادة او كانت ولم تطرد فما الحكم محل تامل ولا يبعد حينئذ ترجيح الثاني من احتمالي ابن الرفعة سيد عمر اي الحجرة الواسعة (قوله لأن الاذن العرى الخ) قد يقال اي اذن في صورة امتناعها او منع ابيها من النقلة اه سيد عمر عبارة سم هذا يخص صورة الاذن وكان الامتناع بمنزلة الاذن اه وقوله وكان الامتناع اي والمنع وعليه فالمراد بالسكوت الآتي السكوت العاري عن الامتناع والمنع (قوله

ويلزمه أيضا إلى قوله بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا) قال م ر في شرحه ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اه وقد يؤيد كلام الشارح بان المانع مقدم على المقتضي ومسها مانع من الوجوب ومسه مقتض له وقد يدفع وقد يمنع ان مسها مانع بل غايته انه غير مقتض وهذا محل تامل فليتامل (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) كذا م ر ش (قوله في المتن آلات اكل الخ) يؤخذ من وجوب الآلات وجوب المشروب ايضا كما تقدم (قوله على الثاني) اي وهو قوله او هو بالفتح الخ (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله لأن الاذن العرى الخ) هذا يخص صورة الاذن وكان

بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها تخدم عادة فى بيت ابيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج اوغيره يعتاد لأجله اخدامها لأن الامور الطارئة لا عبرة بها وظاهر قولهم ومثلها الخ انه لا تعتبر الخدمة فى بيت أبيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة فى بيت ابيه فتركه الأب بخلا أو لطرو اعسار او ربيت فى بيت غير ابيها ولم تخدم أصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل فى بيت مربيها والاول أقرب إلى كلامهم كما عرفت (اخدامها) ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف بواحدة لا اكثر مطلقا إلا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال أكثر من واحدة داره سواء اكن ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضر اوشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فله اخدامها (بحرة) ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها لان الفرض انها إنما تبرعت عليه لا عليها (أو أمة أو مستأجرة) أو صبى غير مراهق أو بنحو محرم لها أو مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ هم قال الزركشى وهذا فى الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك (أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة)

بخلافه مع السكوت) أى بخلاف ما لو سكت معها مع سكوتها ان كان المسكن لها وسكوت نحو أبيها ان كان المسكن له فتلزم الاجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء إنما تقدم انه إذا سكن بالاذن لا اجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر ما مر منطوقا ومفهوما اه ع ش (قوله كمعار) ومستاجر ولا يثبت فى الذمة نهاية اى لا يثبت بدل المسكن وهو الاجرة إذا لم يسكنها مدة لانه امتاع ع ش (قوله بان كانت) الى قوله لان الامور فى المغنى (قوله حرة) بخلاف الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها وان كانت جميلة لان شانها ان تخدم نفسها وان وقع الاخدام لها بالفعل كما فى الجوارى البيض اه شيخنا وسياتى فى الشارح ما يوافقه (قوله ومثلها تخدم عادة الخ) لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فى عادة البلد كمن يخدمها اهلها او تخدم بامة او بحرة مستاجرة او نحو ذلك اه مغنى عبارة سم سئل هل يكفى فى كونها ممن تخدم خدمة ابويها او احدهما لها فى بيتهما والوجه انه يكفى على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ اه (قوله مثلا) أى أو عمها لموت ابيها فى حال صغرها اه بجيرمى (قوله من زوج) يشمل زوجا سابقا عليه رشيدى وشيخنا (قوله بخلاف الخ) اى او لعدم وجود من يخدم او لقصد تواضعها او رياضتها اه شيخنا (قوله وان خدمت) اى فى بيت نحو ابيها بالفعل اه حلبى (قوله والاول اقرب) جزم به شيخنا (قوله كما عرفت) اى من توصيفه بالظهور (قوله ولو بدوية) إلى قوله قال الزركشى فى النهاية (قوله ولو بدوية لانه الخ) اى وبائنا حاملا لوجوب نفقتها اه نهاية (قوله بواحدة) متعلق باخدامها (قوله مطلقا) اى شريفة او لا اه ع ش عبارة السيد عمر هل المراد به وان اعتادت ذلك فى بيت ابيها فليراجع ثم رايت كلام العزيز مصرحا بذلك ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى رعاية حالها فى بيت ابيها وعن ابى حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى كمذهبنا من عدم اعتباره والاكتفاء بواحدة (قوله فيجب قدر الحاجة) اى وان تعددت سواء كانت اى الزوجة حرة او امة لأن ذلك للحاجة التى هى أقوى من المروءة اه شيخنا وسيأتى فى الشارح مثله (قوله وله) أى للزوج (قوله ادخال واحدة) اى سواء كانت مملوكة لها او باجرة كما ياتى (قوله ومن تخدم الخ) عطف على من لا تخدم (قوله سواء اكن) اى الاكثر ملكها اى الزوجة (قوله والزوجة) عطف على من لا تخدم وقوله مطلقا اى سواء كانت ممن تخدم او لا (قوله من زيارة ابويها) اى وغيرهما المعلوم بالاولى (قوله وان احتضرا) اى حيث كان عندهما من يقوم بتمريضهما اخذا مما ياتى عن ع ش (قوله وشهود الخ) عطف على زيارة الخ (قوله ومنعهما الخ) اى وله منع ابويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة اه مغنى (قوله لها) اى وان احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها اه ع ش (قوله كولدها) أى ولو صغيرا اه ع ش (قوله كولدها الخ) اى وما لها اه مغنى (قوله وتعيين الخادم) مبتدا خبره قوله اليه (قول المتن له) اى او لها كما قاله ابن المقرى اه مغنى (قوله او صبى) إلى قوله وان لها فى المغنى إلا لفظة نحو من قوله او بنحو محرم وقوله قال الزركشى (قوله او بنحو محرم الخ) عطف على بحرة فى المتن (قوله او مملوك) اى لها ويؤخذ مما ذكر من التخيير انه لا يجبر على شراء امة ولا على استئجار حرة بعينها اه ع ش (قوله اما الظاهرة) كقضاء الحوائج من السوق اه مغنى (قول المتن او بالانفاق على من صحبتها الخ) يكفى فى ذلك التراضى ويلزمه دفع ما تراضيا عليه ما دام التراضى لكن لو رجع عنه بعد مضى مدة بلا انفاق فهل تستقر

الامتناع بمنزلة الاذن (قوله وظاهر قولهم الخ) ﴿ مسئلة ﴾ هل يكفى فى كونها ممن تخدم خدمة أبويها أم احدهما فى بيتها والوجه انه يكفى على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ فتامله (قوله ولو بدوية الخ) كذا م ر ش (قوله فى المتن او بالانفاق على من صحبتها) يكفى فى ذلك التراضى ويلزمه دفع ما يتراضيا عليه ما دام التراضى لكن لو رجع عنه بعد مضى مدة بلا انفاق فهل تستقر عليه نفقة ما مضى

لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الاذرعي منع اخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة او امة لما فيه من الاذلال وان لها ان تمتنع إذا اخدمها احد اصولها كالو ارادان يتولى خدمتها بنفسه ولو فى نحو طبخ وكنس لانها تستحيى منه غالبا وتعير به وفى المراد باخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه انه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج اليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لا كلها بخلاف نحو الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه

فله ان يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها او حملت مالوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة او خيانة ويصدق هو بيمينه فيما يظهر ﴿تنبيه﴾ سبق فى الآجارة ويأتى آخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل بعرف يخصه (وسواء فى هذا) اى الاخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه ﷺ لم يوجب لفاطمة على على رضى الله عنهما خادما لاعساره يرد بانه لم يثبت انهما تنازعا فى ذلك فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق اهله على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها (فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها) اى الاجرة (او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها) ولو امتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله اولا او بالانفاق الخ لأن ذلك لبيان أقسام واجب الاخدام وهذا لبيان انه إذا اختار أحد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فقول شارح انه مكرر (قوله استرواح (وجنس طعامها) اى التى صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) إذ النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (فى الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحاقهم له بهنا لا فى الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر (وموسر مد وثلث) ووجهه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك إذ المد والثلث ثلثا المدين (ولها) اى التى صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون

عليه نفقة ما مضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر اه سم وقوله فيه نظر لعل الأقرب الأول كما أشار اليه بتقديمه (قوله لحصول المقصود) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وفى المراد إلى وله منعها (قوله كالو اراد) الى قوله ويصدق هو فى المغنى إلا قوله وفى المراد إلى وله منعها (قوله كحمله) اى الخادم ﴿فائدة﴾ يطلق الخادم على الذكر والانثى ويقال فى لغة قليلة للانثى خادمة اه مغنى (قوله للمستحم) كذا فى اصله ثم اصلح بالمستحم بغير خطه فيحتمل كونه منه ومن غيره سيد عمر (قوله وله منعها الخ) فان اتفقا عليه فكاعتياضها من النفقة حيث لا ربا وقضيته الجواز يوما بيوم اه مغنى (قوله بقولنا ابتداء) اى من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ما يعلم الخ) تنازع فيه سبق ويأتى (قوله بشرطه) اى من كونها حرة لا يليق بها خدمة نفسها (قوله كسائر المؤن) الى قول المتن ويجب فى المسكن فى النهاية الا قوله وانما وجبت الى وما تجلس وقوله لا نحو سراويل (قوله على انها) اى قضية فاطمة وعلى رضى الله تعالى عنهما (قول المتن لزمه نفقتها) فان كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها اه مغنى عبارة النهاية وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان او انثى لا نفقة الحرة فى اوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها اه واعتمده سم (قوله لا تكرار) الى قوله فقول شارح الخ فى المغنى (قوله واجب الاخدام) الاضافة للبيان (قوله لبيان انه الخ) عبارة المغنى لبيان جنس ما يعطاه وقدره كما قال وجنس طعامها الخ (قوله استرواح) اى كلام بلا تعب فكر (قوله لكن يكون) اى طعام الخادمة ادون منه اى من طعام المخدومة (قوله لانه الخ) اى المجانسة (قوله عليه) اى المتوسط (قوله هنا) اى فيمن صحب الزوجة (قول المتن ولها كسوة تليق الخ) اى ولو على متوسط ومعسر مغنى ولو احتاجت فى البلاد الباردة الى حطب او فحم واعتادته وجب فان اعتادت عوضا عن ذلك كزبل نحو ابل او بقر لم يجب غيره نهاية وقوله ولو احتاجت اى الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ع ش عبارة الرشيدى هذا فى الروض انما هو مذكور فى الزوجة دون الخادمة عكس ما فى الشارح اه (قوله فتكون) الى قوله والذى يتجه فى المغنى الا قوله وانما وجبت الى وما تجلس عليه

أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر (قوله وبحث الأذرعى الخ) لا ذمية لمسلمة ولا عكسه م ر ش (قوله بخلاف نحو الطبخ) كذا م ر قال فى شرحه ولو قال انا اخدمك لتسقط عنى مؤنة الخادم لم تجبر هى ولو فيما لا يستحيا منه كغسل ثوب او استقاء ماء وطبخ لانها تعير به وتستحيا منه فقول الشارح وله أن يفعل ما لا تستحيا منه قطعا تبع فيه القفال وهو وجه مرجوح والاصح خلافه م ر ش (وخرج بقولنا ابتداء) من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ويصدق هو بيمينه الخ) كما بحثه الاذرعى م ر ش (قوله فى المتن او بمن صحبتها لزمه نفقتها) وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان او انثى لا نفقة الحرة فى اوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكة ولا مستاجرة م ر ش وقوله لكن للزوجة المطالبة الخ تقدم ان الزوجة لا تخاصم فى نفقة اليوم وفى الحاشية بناء على عدم صحة دعواها بها فلعل المراد هنا بالمطالبة بنفقة اليوم مطالبة لا مخاصمة فيها ولا دعوى (قوله وهذا البيان الخ) اقول لو خصوصا وقد افاد ما هنا ما لا يفيد ما تقدم وهو ان الواجب ليس مجرد الانفاق بالمعنى المتبادر منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها (قوله والمتوسط الخ) يتامل (قوله فى المتن ولها كسوة تليق بحالها) ولو احتاجت فى البلاد الباردة

دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر وإنما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء لا نحو سراويل (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه كجنس أدم المخدومة (٣١٧) ودونه نوعا وقدرة بحسب الطعام وفى وجوب اللحم لها وجهان والذى يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد (لا آلة تنظف) فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين (فان كثر وسخ وتأذت) الانثى وذكرت لانها الاغلب وإلا فالذكر كذلك (بقمل وجب ان ترفه) بان تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها فى العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها) ولو أمة بواحدة فاكثر كما مر للضرورة (ولا اخدام لرقيقة) اى من فيها رق وإن قل فى حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها (وفى الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه ﴿فرع﴾ قال ابن الصلاح نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة أى لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس له ان يسد عليها الطاقات فى مسكنها وله أن يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه فى فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله اه وماذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده وعلى ما اذا لم تتعذر به وفى سد الطاقات يحتمل على طاقات لا ريبة فى فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام فى طاقات ترى منها الاجانب أى وعلم منها تعمد رؤيتهم لانه من باب النهى عن المنكر (ويجب فى المسكن امتاع) اجماعا واعترض ولانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه

(قوله دون كسوة المخدومة جنسا الخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اه مغنى (قوله جنسا ونوعا) تمييز ان من الدون والظاهر ان الواو بمعنى او لانه يلزم من كونه دونا فى الجنس ان يكون دونا فى النوع اه بجيرمى (قوله كقميص) اى صيفا وشتاء حرا كان الخادم او رقيقا اه مغنى (قوله ونحو جبة الخ) عبارة النهاية ونحو مكعب وجبة الخ وعبارة المغنى ويجب للخادم ذكرا كان او انثى جبة للشتاء او فروة بحسب العادة فان اشتد البرد زيد له على الجبة او الفروة بحسب العادة اه (قوله مقنعة) بكسر الميم شىء من القماش مثلا تضعه المراة فوق راسها كالفوطة اه بجيرمى (قوله وملحفة) اى الرداء التى تسترها من فرقها إلى قدمها اه نهاية (قوله لحرة وامة الخ) اما الخادم الذكر فلا لاستغنائه عنهما اه مغنى (قوله ونحو قبع) الاولى قبعة بالتاء وهو ما يغطى به الراس (قوله بخلاف المخدومة) هذا هو المنقول والاوجه كما قاله شيخنا وجوب الخف والرداء للمخدومة ايضا فانها قد تحتاج إلى الخروج إلى الحمام او غيره من الضرورات وإن كان نادرا مغنى ونهاية (قوله وما تجلس عليه الخ) عطف على كسوة (قوله ومخدة) اى شتاء وصيفا (قوله لا نحو سراويل) هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد اه زيادى وفى سم عن مر مثله وعبارة شيخنا وسروال لجريان العادة به للخادم واما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الان عملا بالعادة اه وبه يعلم اندفاع استشكال السيد عمر لما مر عن سم بانه مخالف للمنقول عن الجمهور (قول المتن وكذا ادم الخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اه مغنى (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته ولا يجب اللحم فى احد وجهين يؤخذ ترجيحه من كلام الرافعى اه (قول المتن لا آلة تنظف) كمشط ودهن اه مغنى (قوله وذكرت) أى خصت الانثى بالذكر (قول المتن بقمل) ﴿فائدة﴾ القمل مفرده قملة قال الجوهرى ويتولد من العرق والوسخ وقال الجاحظ ربما كان الانسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما اه مغنى (قوله بان تعطى) الى قول المتن وفى الجملة فى المغنى (قوله ما يزيل ذلك) من نحو مشط ودهن اه شرح المنهج (قول المتن لمرض الخ) اى او هرم اه شرح المنهج (قوله فاكثر الخ) بقدر الحاجة اه مغنى (قوله لان لها عليه نفقة مقدرة) فيه انه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها فى البادية إذا ابدلته لا يكفيها كما إذا كان قوت البادية ذرة وهى معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوى نصف مد بر رشيدى وسيد عمر وايضا قد لا يجب لها فى البادية ما كان يجب لها فى الحضر من انواع الادم والكسوة والات الاكل والنظافة باختلاف عرفهما وماذكره اخرا وهو قوله وليس له منعها الخ (قوله وفى سد الطاقات الخ) عطف على قوله اخرا (قوله كما افتى به ابن عبد السلام الخ) وكذا افتى به شيخنا الشهاب الرملى اخذا من الافتاء المذكور نهاية وسم (قوله إجماعا) إلى قوله وفى الكافى فى النهاية إلا قوله بمجرد اعطائه الى لان الصفة (قوله واعترض) اى دعوى الاجماع (قوله مما قدمه الخ) اى

إلى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعى فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره مر ش (قوله بخلاف المخدومة) والاوجه كما افاده الشيخ اى شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء للمخدومة ايضا فانها تحتاج للخروج الى حمام او غيره من الضرورات وان كان نادرا مر ش (قوله لا نحو سراويل) الاوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد كما هو الان بنحو مصر لان الباب مبنى على العادة مر ش (قوله والذى يتجه الخ) كذا مر (قوله وماذكره اخرا يتعين حمله الخ) كذا مر (قوله بل يجب)

كذلك (و) فى (مايستهلك كطعام) لها او لخادمها المملوكة لها او الحرة (تمليك) للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما فى الكفارة (و) ينبنى على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما (يتصرف فيه) بماشاء من بيع وغيره ولأجل هذا مع غرض التقسيم وطأله بماقبله وان علم من قوله السابق تمليكها حبا (فلو قترت) اى ضيقت على نفسها فى طعام او غيره ومثلها فى هذا سيد الامة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بان ينفره عنها او بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفرش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومشط) ومافى معناه من آلات التنظف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه

بقوله بحرة أو أمة له الخ (قوله كذلك) أى امتاع لا تمليك (قول المتن كطعام) أى وادم ودهن ولحم اه مغنى (قوله بمجرد الدفع من غير لفظ الخ) عبارة المغنى ولو بلا صيغة ويكفى ان ينوى ذلك عما تستحقه عليه سواء اعلمت بنيته ام لا كالكفارة اه وسبق عن الاسنى ويأتى عنه وعن النهاية ما يوافقه (قوله ينبنى على كونه الخ) اشار به إلى ان قول المصنف ويتصرف الخ مفرع على ماقبله فكان الاولى ان ياتى بالفاء بدل الواو كما نبه عليه المغنى (قوله بماشاء الخ) فلو تصرفت فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم او الليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتى وعليه فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم او الليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة اولا يتبين ماذكر ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الاول اه سم (قوله ولاجل هذا) اى من بيان الانبناء مع غرض التقسيم إلى الامتاع والتمليك وطأله اى لقوله يتصرف فيه بماقبله اى بقوله تمليك وقوله وان علم اى ماقبله وقوله تمليكها حبا بدل من قوله السابق (قوله على نفسها) ينبغى زيادة او على خادمها ليتنزل عليه ما يأتى اه رشيدى أى قوله أو بما يضر خادمها (قول المتن منعها) أى زوجها من ذلك اه مغنى (قول المتن ومادام نفعه) اى مع بقاء عينه اه مغنى (قوله فلا يرد عليه) اى ان اهمله (قوله ومنه) اى الطعام (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها الخ) يتامل مامعنى استهلاك نحو الظروف ومامعنى الاستقلال بالاخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ماعليه وقد اوردت ذلك على م ر التابع له فى ذلك

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى أخذا من املاء ابن عبد السلام المذكور م ر ش (قوله لها أو لخادمها الخ) عبارته قد تدل على انها تملك طعام خادمها الحرة وهو احد وجهين فى الروض وشرحه بلا ترجيح والاوجه خلافه وان الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارته على ماذكر فليتامل فانه اى المنع تعسف (قوله للحرة ولسيد الامة) المفهوم من العبارة انه تفصيل فى الزوجة وحينئذ فلا يشكل ذكر الامة بما تقدم انه لا اخدام لها لانها تخدم حال المرض لكن على هذا فى إطلاق تصرف سيد الزوجة الامة بما يشاء شىء يعلم مما سيأتى وفى الجزم بملك الزوجة نفقة خادمتها الحرة نظر لأنه أحد وجهين بلا ترجيح فى الروض وشرحه والاوجه خلافه فان قلت ما الدليل على ان المفهوم من العبارة ان تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لامور منها القطع بان ضمير تتصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بانه لا يفهم من العبارة إلا اتحاد مرجع هذين الضميرين مع مرجع ضمير تتصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة ايضا ومنها قول الشارح ولاجل هذا الخ فان قول المصنف السابق تمليكها حبا ليس إلا فى الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له فى الزوجة أيضا فليتأمل (قوله فى المتن يتصرف) فان قيل هلا عبر بالفاء التفريعية قلت اشارة إلى ان هذا مقصود مستقل (قوله بما شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم والليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سياتى بناء على ان المراد بسقوطها بذلك تبين عدم وجوبها اذ وجوبها مشروط بانتفاء النشوز فى اليوم والليلة وعلى هذا فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بان اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم والليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أولا يتبين ماذكر ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الاول (قوله وان علم الخ) اى ماقبله (قوله فى المتن ككسوة) قال فى الروض فلا تسقط بمستاجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف اى بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج قال فى شرحه لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستاجر اجرة المثل لانه إنما اعطاها ذلك عن كسوتها اه (قوله ومنها الفرش) تناول مادام نفعه للفرش ظاهر فلا حاجة إلى تكلف إدخالها فى الكسوة مع عدم تبادرها منها بل يتبادر عدم كونها منها ولا وجه لايرادها مع ظهور تناول الممثل له لها (قوله بجامع الاستهلاك) يتامل وعبارة الروضة وكل مايستهلك يجب تمليكه وكذا الكسوة والفرش والآلة اه (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه) يتأمل مامعنى استهلاك نحو الظروف ومامعنى الاستقلال بالاخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ماعليه وقد اوردت ذلك على م ر التابع له فى ذلك

فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بماشاءت إلا ان تقتر ولها منعه من استعمال شىء من ذلك وكذا كل مايكون تمليكا (وقيل امتاع) فيكفى نحو مستعار ولا تتصرف هى بغير ما اذن لها كالسكن والخادم والفرق مامر انها تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا فى نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على مايجب لها لكن الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه إلا بلفظ لانه قد يعيرها قصدا لتجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بهما للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية فى ذمته وفى الكافى لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لايصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفى الكافى ايضا لو زوج بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان مايعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لاتملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى فى الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز

فلم يجب بمقنع اه سم وأجاب الرشيدى عن الأول بما نصه فان قلت كيف هذا مع أن الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك فى المتن قلت معنى الاستهلاك ان ما تعطاه إنما هو لاستهلاكه وإن انتفعت به مدة اى بخلاف نحو المسكن والحاصل ان الكسوة ونحوها مما يستهلك بالمعنى الذى ذكرته ولهذا التحقق بالطعام على الصحيح بجامع الاستهلاك اى فى الجملة ولما كان يدوم نفعه ولا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتامل اه واشار الكردى الى الجواب عن الثانى بما نصه قوله واستقلالها الخ اى عدم شركة الزوج معها بخلاف المسكن فان الزوج يسكن معها فيه اه وسيأتى عن المغنى والرشيدى مثله (قوله فيشترط كونها ملكه) فلا تسقط بمستاجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال قال شيخنا والظاهر ان له عليها فى المستاجر اجرة المثل لانه إنما اعطاها ذلك عن كسوتها انتهى والظاهر خلافه اه مغنى (قوله كونها) اى الكسوة الخ (قوله ولها منعه الخ) فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله فى الرشيدة واما غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما مايقع كثيرا من طبخها ما ياتى به الزوج فى الآلات المتعلقة بها واكل الطعام فيها وتقديمها للزوج او لمن يحضر عنده فلا اجرة لها عليه فى مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو اذن لها فى ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبى ولم يذكر له اجرة بل هو اولى لجريان العادة به ومثل ذلك يقال فى الفرش المتعلق بها اه ع ش (قوله ولا تتصرف الخ) اى على هذا الثانى اه ع ش (قوله مامر انها لا تستقل الخ) عبارة المغنى واجاب الاول بان هذه الامور تدفع اليها والمسكن لا يدفع اليها وإنما يسكنها الزوج معه اه وعبارة الرشيدى بمعنى ان كلا منهما قد يكون مشتركا فى الانتفاع بينها وبينه اه (قوله واختير هذا) اى قول الامتاع (قوله على الاول) اى الاصح (قوله بمجرد الدفع والاخذ الخ) لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه نهاية واسنى ومغنى قال الرشيدى قوله لكن مع قصده بذلك الخ خرج بذلك مالو اطلق فى دفعه اه عبارة ع ش قضيته انه إذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به اه (قوله وإن كان الخ) اى مادام نفعه ككسوة الخ (قوله من غير قصد صارف الخ) ظاهره انه يكفى عدم الصارف ولا يشترط قصد الاداء عما لزمه سم وتقدم ان الشارح يعتبر فى كل دين قصد الاداء عما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم به مما قدمه فلا مخالفة اه سيد عمر اى بين الشارح وبين الاسنى والنهاية والمغنى (قوله فلم تحتج) اى الصفة الزائدة اى تمليكها (قوله بخلاف الجنس) اى الزائد على الواجب لها (قوله وتعبيرهم) اى الاصحاب بهما اى البعث والاكرام فى الهدية فانهم قالوا فى الهبة وان بعث اكراما فهدية اه كردى (قوله وحينئذ) اى حين وجود الصارف كقصد الهدية (قوله وديباجا) الواو بمعنى او (قوله الا بايجاب الخ) او بقصد الهدية اخذا مما مر ويأتى (قوله والقول قوله الخ) اى فيما لو اختلفت البنت ونحو ابيها فى الاهداء والعارية (قوله استرده) محل تامل ان اريد استرداد جميعه اه سيد عمر اقول

فلم يجب بمقنع (قوله تملكه بمجرد الدفع) ولا يتقيد أى بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفى عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ ولو دفع لها النفقة او الكسوة بقصد ما لزمه لكن مع زيادة فان كانت الزيادة من جنس الواجب ملكت الجميع وكان الدفع بقصد اداء ما لزمه متضمنا للتبرع بالزيادة وان دفع بلا قصد او زيادة من غير الجنس لم تملكها وله الرجوع فيما دفعه وحقها باق فى ذمته م ر ولها الانتفاع بما دفعه على وجه العارية م ر (قوله بمجرد اعطائه من غير قصد الخ) كذا م ر ش (قوله بمجرد اعطائه الخ) فى شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وتقدم فى الضمان انه لا بد فى وقوع المدفوع عن الدين من قصد الاداء عنه ولو اختلفت مع الزوج او وارثه فى ان ما دفعه

ويدفع التامل بما فى ع ش من ان المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيق الوطء وتمكنه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات احدهما قبل التمكين استقر المهر او طلقها قبل الدخول استقر النصف اه (قول المتن وتعطى الكسوة الخ) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم فى اثناء اليوم او المخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع من حينئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة الى اخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة الى اخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى ثم اوردت ذلك على مر فوافق على ما استوجهته فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله لتكون عن فصلها) الى قوله فان نشزت فى النهاية (قول المتن اول شتاء وصيف) قال الدميرى والظاهر ان هذا التقرير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة او لرداءة ثيابها او قلة بقائها اتبعت عادتهم وكذا ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اه سم على حج ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة اشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل فى تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما اخذته من تلك المدة دون ما بعدها اه ع ش (قوله هذا ان وافق) الى قول المتن فان ماتت فى المغنى (قوله هذا ان وافق الخ) وعليه فلا خصوصية لاول الشتاء ولا لاول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب رشيدى عبارة ع ش قوله والا اعطيت وقت وجوبها الخ هذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم عبارة شرح الروض فلو عقد عليها فى اثناء احدهما فحكمه يعلم مما ياتى فى نظيره من النفقة اول الباب الاتى انتهت واشار بما ياتى الى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على موسر لزوجته الخ عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب من انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اه اقول وينبغى ان يعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه اه ع ش اى ويبتدا بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما قليوبى (قوله كفرش) اى وآلات اه ع ش (قوله يعتبر فى تجديدها الخ) يؤخذ منه وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد مر سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما اعده لها من الالة كتبييض النحاس اه ع ش (قوله العادة الغالبة) اى فان تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد اه ع ش (قوله وبلا تقصير) مبتدا خبره قوله ليس قيدا عبارة المغنى (تنبيه) قوله بلا تقصير ليس بشرط لعدم الابدال فانه مع التقصير اولى ولكنه

(وتعطى الكسوة اول شتاء) لتكون عن فصلها وفصل الربيع (و) اول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء والا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر فى تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلفت) الكسوة (فيه) اى اثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) كنفقة تلفت فى يدها وبلا تقصير اى منها ليس قيدا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير اولى بل لمقابله وهو الامتاع

لها قصد به الواجب او لا صدق الزوج ووارثه او طالبت بحقها الزوج او التركة مر (قوله من غير قصد الاداء بما لزمه) وذكر شيخ الاسلام خلافه (قوله فى المتن وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم فى النفقة فى اثناء اليوم او المخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة الى اخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة الى اخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى ثم اوردت ذلك على مر فوافق على ما استوجهته فليراجع (قوله فى المتن وتعطى الكسوة الخ) قال الدميرى والظاهر ان هذا التقدير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة او لرداءة ثيابها او قلة مادتها اتبعت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما تبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السواد بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اه (قوله هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء والا الخ) عبارة شرح الروض تعطاها اول كل منهما اى الشتاء والصيف فلو عقد عليها فى اثناء احدهما فحكمه يعلم مما ياتى فى نظيره من النفقة اول الباب الاتى اهو اشار بما ياتى الى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذى تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا (قوله يعتبر فى تجديدها العادة) ويؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى

امامنه فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها لو بليت اثناء الفصل لسخافتها أبدلها لتقصيره (فان) نشزت اثناء الفصل سقطت فان
عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان (ماتت) أومات
(فيه لم ترد) ان قلنا تمليك وافهم تردانها قبضتها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة مايقابل زمن العصمة
على مابحثه ابن الرفعة ونقل عن الصميرى لكن أفتى المصنف بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الرويانى واعتمده جمع متأخرون منهم الاذرعى والبلقينى واطال فى الانتصار له قال ولايهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضى لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم ينظر لتفرق الحال بين قليل الزمان وطويله اى ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها كسوة أو نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل مانع وفى القياس على تعجيل الزكاة نظر لان له سببين دخل وقت احدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا إلا سبب واحد هو أول اليوم او الفصل إلا ان يقال النكاح هو السبب الاول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا (ولو لم يكسها أو ينفقها (مدة) هى ممكنة فيها (ف) الكسوة والنفقة لجميع مامضى من تلك المدة (دين) لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك فى ذمته ﴿ فرع ﴾

ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى فى الجواب لاتستحق على شيئا وكذا نفقة اليوم
إلا ان عرف التمكين على مابحثه بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفى وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما ياتى وتصدق
يمينها فى عدم النشوز وعدم قبض النفقة ﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد انها) اى المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة
(تجب) يوما بيوم أو فصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على مامر (بالتمكين) التام ومنه ان تقول

شرط لمفهوم قوله ان قلنا تمليك فانه يفهم الابدال ان قلنا امتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن ان يقال
المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع اليها كسوة سخيفة فبليت الخ اه (قوله امامنه) محترز قوله اى منها اه
سم (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط اه سم (قوله سقطت كسوتها) قضيته انه لو كان دفعها لها
قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اه ع ش (قوله كان اول فصل الكسوة الخ) فيه نظر
والوجه سقوط جميع الفصل وان عادت إلى الطاعة كما فى نظيره من اليوم إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك
فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب
ما بقى من ذلك الفصل اه سم (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) فيه ان المتبادر عود الضمير الى الفصل فيفيد
التعليل حينئذ عدم حسبان ما بقى فيخالف ما قبله اه سم اى من حسبان الفصل باول عودها وعدم تاثير
النشوز إلا فيما مضى اه رشيدى (قوله وان ماتت) اى او ابانها بطلاق اوغيره اه مغنى (قوله أومات)
إلى الفرع فى النهاية (قوله ان قلنا تمليك) معتمد اه ع ش (قوله او فراق) اى بطلاق اوغيره (قوله
لكن أفتى المصنف بوجوبها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله ولا يهول عليه الخ) التهويل التقريع
والمراد به هنا انه لايبالغ فى التشنيع بالاعتراض عليه اه ع ش (قوله لان ذلك الخ) تعليل لعدم
التهويل (قوله بل لو اعطاها الخ) عبارة المغنى ولو أعطاها كسوة سنة او نفقة يومين مثلا فماتت فى اثناء
الفصل الاول منها او اليوم الاول من اليومين استرد كسوة الفصل الثانى ونفقة اليوم الثانى كالزكاة
المعجلة اه (قوله لان له) اى لوجوب الزكاة (قوله سببين) احدهما النصاب والآخر الحول اه كردى
(قوله مطلقا) أى بيومين أو فصلين فاكثر اه كردى (قول المتن دين) أما الاخدام فى حالة وجوبه لو مضت
مدة ولم يات لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش
ومثل الاخدام الاسكان اه (قوله كفى فى الجواب الخ) قضيته ان القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق
فلو اجاب بانفقت او نشزت فالقول قولها بيمينها كما سياتى قريبا فى الشرح اه سم
﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها (قوله فى موجب المؤن) الى قوله ولها مطالبته فى النهاية إلا قوله
قال إلى ويثبت (قوله ومسقطاتها) اى ومايتبع ذلك كالرجوع بما انفقه يظن الحمل اه ع ش (قوله
على مامر) اى من التفصيل (قوله ومنه) اى التمكين اه ع ش (قوله ان تقول الخ) فان لها النفقة من

بالتجديد م ر (امامنه) هو محترز قوله قبل أى منها (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط (قوله كان
اول فصل الكسوة الخ) هذا صريح فى انه يحسب لها بعد عودها إلى الطاعة ما بقى من الفصل الذى نشزت فى
اثنائه وفيه نظر على ان الهاء فى لانه بمنزلة الخ ان عادت للفصل دل على عدم حسبان ما بقى فيخالف ما بقى
وبالجملة فالوجه سقوط جميع الفصل وان عادت الى الطاعة كما فى نظيره من اليوم الا ان يوجد نقل بخلاف
ذلك فليراجع ثم رايت م ر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب
مابقى من ذلك الفصل اه (قوله لكن افتى المصنف الخ) اعتمده م ر (قوله إلا ان يقال النكاح الخ)
اعتمده م ر (قوله فى المتن فدين) اما الاخدام فى حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يات لها فيه بمن يقوم به
فلا مطالبة لها به كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى م ر ش (قوله كفى فى الجواب لاتستحق الخ) قضية
كفاية ذلك ان القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بامتنعت او نشزت فالقول قولها بيمينها
كما سياتى قريبا فى الشرح ﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها

مكلفة اوسكرانة او ولى غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت قال بعضهم بشرط ملازمتها المسكنه وفيه نظر لأن حبسها لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه ايضا لانه المقصر وذلك لانها فى مقابلته ويثبت باقراره وبشهادة البينة به وبانها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها إن أراد سفرا طويلا كما قاله الدارمى والبغوى ولا غرابة فيه خلافا لابى زرعة فيلزم القاضى إجابتها لذلك ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فانه لا منع له وإن كان يحل عقب الخروج بان الدائن ليس فى حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما إذ لا تقصير منها وهى فى حبسه (٣٢٢) فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التى لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوما فيوما وكبقاء مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر فى الكل ومثلها بعضه الذى يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له ماذكر او قطع السبب بفراقها وخرج بالتام مالو مكنته ليلا فقط مثلا او فى دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوى انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب ان مراده وجوبها بالغروب قال شيخنا عقبه والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغى وجوبها كذلك من حينئذ اه ورجح البلقينى أنه لا يجب القسط مطلقا ويتردد النظر فى المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله اعنى من الفجر إلى الفجر فتحسب حصة ما كنته من ذلك وتعطاها أو على اليوم فقط أو على وقتى الغداء والعشاء كل محتمل والاقرب الاول بل قول الاسنوى فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه إذ الظاهر ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت ينافى ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز لانها لا تتجزا ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدى هنا أصلا فان قلت قياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع

هنا

حينئذ اه مغنى (قوله مكلفة) أى ولو سفيهة اه ع ش (قوله أو سكرانة) أى متعدية اه سم (قوله او ولى غيرهما الخ) قضيته ان غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وإن زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المراة سيما البكر إنما يتكلم فى شان جوازها اولياؤها اه ع ش (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شان المراة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمراة بل امتناعها لاجله مانع من التسكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا فى التمكين اه ع ش (قوله بشرط الخ) متعلق بما يفهمه قوله ومنه ان تقول الخ اى فتجب لها النفقة بمجرد ذلك القول بشرط الخ (قوله الجائز لها) اى لتسلم المهر اه كردى (قوله لانها) اى المؤن فى مقابلته اى التمكين (قوله وبشهادة البينة به) اى بالتمكين والباء متعلق بكل من الشهادة والاقرار على سبيل التنازع (قوله او بانها فى غيبته الخ) اى والصورة انه تقدم منها نشوز كما يعلم مما ياتى رشيدى و ع ش (قوله ونحو ذلك) أى كارسال القاضى له فى غيبته على ما يأتى اه ع ش (قوله ولها مطالبته) إلى قوله وكبقاء مال فى المغنى إلا قوله وهو المقصر برضاه فى ذمته وقوله لا تقصير منها (قوله بها) اى المؤنة عبارة المغنى بنفقة مدة ذهابه ورجوعه اه (قوله ببقاء كفايتها الخ) الاولى بابقاء الخ (قوله عند من يثق الخ) وينبغى ان يكتفى بملتزم موسر يوثق به بنفقتها التزاما مصحوبا بحكم حاكم يرى اللزوم بالالتزام كالمالكى اه سيد عمر (قوله وكبقاء مال الخ) خبر مقدم لقوله دينه (قوله دينه على موسر مقر الخ) قياس النظائر ان يقال او منكر وثم بينة أو علم قاض يقضى بعلمه اه سيد عمر (باذل) لعله للاحتراز عن نحو غائب لا يقدر القاضى على قسره اه سيد عمر (قوله وجهة الخ) عطف على قوله دينه (قوله ومثلها) اى الزوجة (قوله بعضه) اى بعض مريد السفر من اصله وفرعه (قوله او قطع السبب) بالجر عطفا على بقاء كفايتها (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية (قوله ليلا فقط مثلا او فى دار مخصوصة الخ) اى والصورة انه لم يستمتع بها فيهما كما صوره الشيخ ع ش اخذا مما ياتى فى شرح ولحاجتها تسقط فى الاظهر اه رشيدى (قوله وبحث الاسنوى) إلى قوله ورجح البلقينى فى المغنى (قوله قال شيخنا الخ) عبارة المغنى والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها الخ (قوله ورجح البلقينى الخ) مر اوائل الباب انه ضعيف اه كردى (قوله مطلقا) اى سواء كان التمكين فى وقت الظهر فقط او دار مخصوصة مثلا (قوله او على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتاتى فى مسئلة الاسنوى اه سم (قوله ينافى ذلك) اى وجوب القسط فى مسئلة الاسنوى (قوله لانها) اى النفقة (قوله غالبا) اى ولا نظر إلى نشوزها بنحو الجنون اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اى فى مسئلة الاسنوى (قوله إذ لا تعدى الخ) اى فصورة مسئلة الاسنوى فى ابتداء التمكين اه رشيدى (قوله لم توزع) والفرق بين هذه ومسئلة الاسنوى انه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه وامتناعها

(قوله أو سكرانة) أى متعدية (قوله لانها فى مقابلته) أى التمكين (قوله أو على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتاتى فى مسئلة الاسنوى

قلت القياس ذلك وسياتى عن الأذرعى ما يؤيده قال البلقينى ومقتضى كلام الرافعى فى الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فلتكن ليالى النفقة تابعة لايامها (لا العقد) بخلاف المهر لان جملتها فى مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانها تخالف المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين (فان اختلفا فيه) اى التمكين بان ادعته فانكره (صدق) بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض عليه) من جهة نفسها أو وليها (مدة فلا نفقة) لها (فيها) أى تلك المدة وإن لم يطالبها لعدم التمكين وقضيته أنه لا فرق بين علمها بالنكاح وعدمه فلو عقد وليها إجبارا وهى رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الآن معذورة بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بأن المؤن انما هى فى مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى انتفى انتفت ولا نظر لذلك التقصير ألا ترى أنه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سئلت عمن طلق ناشزة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء أقلنا الرجعة ابتداء أم استدامة لانها أن كانت ابتداء فقد علم أنه لا بد من التمكين لان الجهل بالنكاح غير عذر أو استدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذى كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فان قلت يأتى قريبا أن كون الامتناع منه يجعله كالمتسلم لها وهذا ينافى ما تقرر قلت لا ينافيه لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين (وإن عرضت) كذلك عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت له غير المحجورة او ولى المحجورة انى ممكنة او ممكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له لانه المقصر حينئذ (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها كما ياتى ثم ارادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) ان عرف (ليعلمه) بالحال

هنا من التمكين بلا عذر فى معنى النشوز المسقط لنفقة اليوم والليلة اه ع ش (قوله القياس ذلك) معتمد اه ع ش (قوله هى التى بعده) معتمد اه ع ش (قوله وقد يكون قبله) استطرادى (قوله لان جملتها) اى المؤن (قوله اى التمكين) إلى قوله وقضيته فى المغنى إلا قوله او وليها وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية إلا قوله او وليها (قوله عليه) اى التمكين (قوله سقوطه) اى الواجب اه ع ش (قول المتن فان لم تعرض) ببناء المفعول اه ع ش (قوله وإن لم يطالبها) اى بالتمكين (قوله ولم يعلمها) من الاعلام (قوله وقياس ما تقرر) اى من الجواب المذكور (قوله او استدامة) عطف على ابتدا (قوله قريبا) اى فى شرح فرضها القاضى (قوله كذلك عليه) إلى قول المتن وتسقط فى النهاية إلا قوله ومر إلى واخذ وقوله مر إلى المتن (قوله كذلك) اى من جهة نفسها او وليها (قوله عليه) اى مع حضوره فى بلدها اه مغنى (قوله او ولى المحجورة) اى بصبا او جنون إذ تمكين السفيهة معتبر رشيدى و ع ش (قوله انى ممكنة او ممكن) الاول راجع لغير المحجورة والثانى لولى المحجورة اه سم (قوله انى ممكنة) عبارة المغنى انى مسلمة نفسى اليك فاختر انا اتيك حيث شئت أو أنت تأتى إلى اه (قوله أو ممكن) أى لك منها اه ع ش (قول المتن وجبت الخ) أى إن كان المخبر ثقة او صدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر برماوى اه بجيرمى (قول المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسياتى فى الغائب اعتبار وصوله اليها إن لم يمتنع من المجىء بعد إعلامه ومضى زمن وصوله ان امتنع وصوله وقياسه اعتبار مضى زمن امكان الوصول هنا ايضا سم على حج اه ع ش (قوله لانه المقصر) إلى قوله فان لم يكن فى المغنى الا قوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله الواجبة الى فى ماله وقوله وجزم الى واخذ (قول المتن فان غاب الخ) تقدم فى اوائل باب الصداق بيان من يلزم عليه مؤنة الطريق فيما اذا غاب احد الزوجين عن محل العقد راجعه (قوله ابتداء) اى قبل عرضها عليه واما اذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسليمها فان النفقة تتقرر عليه ولا تسقط بغيبته اه مغنى (قول المتن كتب الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو لم يكن بالبلد حاكم فليراجع اه سيد عمر أقول سيأتى حكمه قبيل قول المتن وطريقها ان يكتب الحاكم (قوله ان عرف) سيذكر محترزه (قول المتن ليعلمه) وفى سم بعد ذكر كلام الروض وشرحه ما نصه وقياس ما رجحه الرويانى ان من يذهب الى بلد الغائب لاعلامه بالحال ليجىء او يوكل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فتلزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة اذا لم يتات تمكين زوجها الحاضر الا فى منزله واحتاجت فى ذهابها اليه الى مؤنة كانت عليها فليراجع اه وقوله وقياس ذلك الخ قدمر عن المغنى ما يؤيده بل يفيده (قول المتن فيجىء الخ) بالنصب عطف على يعلمه اه

(قوله لم تجب لها مؤنة تلك المدة) اعتمده م ر (قوله ممكنة أو ممكن) الاول راجع لغير المحجورة والثانى لولى المحجورة (قوله فى المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وان لم يمض زمن امكان وصوله اليها وسياتى فى الغائب اعتبار وصوله ان يمتنع من المجىء بعد اعلامه هنا ايضا (قوله فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء) لو قصد الاقامة فى بلد الغيبة وطلب حملها اليه فهل مؤنة الحمل عليها لتوقف التمكين عليها او لا ويكون المعتبر من التمكين بلد العقد فيه نظر (قوله فى المتن فان غاب كتب الحاكم الخ) فى الروض وشرحه فى باب الصداق وتقدم نقله وان تزوج

ع ش (قول المتن فيجيء الخ) ومجيئه بنفسه او وكيله حين علمه يكون على الفور اه مغنى (قوله وتجب مؤنتها من وصول نفسه الخ) اى إلى المراة نفسها لا إلى السور اه ع ش (قوله او وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله لم يتحقق معه التمكين حتى فيما إذا وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها اه سم اقول قضية قول المغنى وتجب النفقة من وقت التسلم اه انه لا يتحقق التمكين بمجرد وصول وكيل الحمل (قوله ذلك) اى شيئا من الامرين اه مغنى (قوله مع قدرته الخ) سيذكر محترزه (قوله فليكتب) اى القاضى (قوله وينادى باسمه) ماضابط المدة التى ينادى فيها اه سيد عمر ولا يبعد ضبطها بما يفيد ظن بلوغ النداء اليه عادة لو كان فى محل النداء (قوله فرض القاضى) عبارة المغنى اعطاها القاضى من ماله الحاضر واخذ منها الخ اه (قوله مالم يعلم الخ) اى بطريق من الطرق كاخبار اهل القوافل عن حاله اه ع ش (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية ويجوز له ان يفرض دراهم وياخذ منها كفيلا بما تاخذه لاحتمال عدم استحقاقها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله ويجوز الخ اى فيما إذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض اه (قوله بان له فرض الدراهم) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن امراة غاب زوجها وترك معها اولادا صغارا بلا نفقة ولا اقام لها منفقا وشكت إلى حاكم شافعى وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم نقدا معينا فى كل يوم واذن لها فى انفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفى الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك فهل التقدير والفرض صحيح ام لا وعما إذا اقر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب فى وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما اقر لها عن تلك المدة عند حاكم شافعى واعترف به والزمه فهل إلزامه صحيح ام لا وعما

رجل امراة بتعز وهى بزبيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد فان طلبها إلى عدن فنفقتها من زبيد إلى بتعز عليها ثم من بتعز الى عدن عليه وهل يلزمه مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز ام لا قال الحناطى فى فتاويه نعم وحكى الرويانى فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بامره والثانى لا لان تمكينها إنما يحصل بتعز قال وهذا اقيس واما من تعز الى عدن فعليه اه وقياس ما رجحه الرويانى ان من يذهب إلى بلد الغائب فى مسئلة المتن لاعلامه بالحال ليجيء او يوكل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فيلزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة إذا لم يتات تمكين زوجها الحاضر إلا فى منزله واحتاجت فى ذهابها اليه إلى مؤنة كانت عليها فليراجع واعلم ان قوله السابق اعتبارا بمحل العقد يفهم امرين الاول انه لو وكل من بتعز وكيلا عقد له بزبيد كان محل التسليم زبيد لانه فى هذه الحالة محل العقد ولعل الظاهر خلافه والامر الثانى انه لو عقد لنفسه بزبيد ثم ذهب قبل التسليم إلى تعز وطلبها ان تجيء اليه كان محل التسليم زبيد سواء كانت تعز وطنه ام لا وهو محتمل (قوله او وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكين حتى فيما إذا كان وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها (وجزم بعضهم بان له فرض الدرهم الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن امراة غاب عنها زوجها وترك معها اولادا صغارا او لم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة اولادها وحضرت إلى حاكم شافعى وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقهم نقدا معينا فى كل يوم واذن لها فى انفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفى الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب فى وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعى واعترف به والزمه فهل الزامه صحيح ام لا وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة واثبتت وسالت الحاكم الشافعى ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نقدا واجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الان فهل له ذلك اولا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح اولا فاجاب تقدير الشافعى فى المسائل الثلاث صحيح إذا الحاجة داعية اليه والمصلحة

(فيجيء) لها (او يوكل) من يتسلمها له او يحملها اليه ويجب مؤنتها من وصول نفسه او وكيله (فان لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد ان بلغه ذلك (زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضى) فى ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما إذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التى تردها القوافل عادة من تلك البلد ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر مالم يعلم انه بخلافه فى ماله الحاضر وجزم بعضهم بان له فرض الدراهم ومر اول الباب مايرده

وأخذ منها كفيلا بما تاخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر احتمل أن يقال انه يقترض وهو أعلى يأذن لها فى الاقتراض واما إذا منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره ورجح الاذرعى وغيره قول الامام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو باخبار مقبول الرواية (والمعتبر فى مجنونة ومراهقة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف مختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ومر ما فيه فى النكاح (عرض ولى) لها لاهى لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه ونقلها المنزله لزمه نفقتها وبحث الاذرعى أن نقلها لمنزله غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وإن لم ياذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أى خروج عن طاعة الزوج وإن لم تاثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وإن قدر على ردها للطاعة فترك اى الحاقا لذلك بالجناية قيل المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب اه وليس على اطلاقه بل المراد به هنا حقيقته إذ لو نشزت اثناء يوم أو ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره او اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها

إذا مات الزوج ولم يقدر لزوجته كسوة وأثبتته وسالت الحاكم الشافعى أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نقدا او قدره لها كما تفعله القضاة الان فهل له ذلك ام لا فاجاب بان تقدير الحاكم فى المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه سم على حج وقد يتوقف فى بعض ذلك إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم اه ع ش (قوله واخذ الخ) عطف على قوله فرض القاضى الخ والاقرب ان اخذ الكفيل واجب والظاهر انه ياخذه قبل ان يصرف لها ويشكل بانه ضمان مالم يجب ولا يقال إنه من ضمان الدرك لانه إنما يكون بعد قبض المقابل وما هنا ليس كذلك اللهم إلا ان يقال ان هذا مستثنى اه ع ش (قوله منه) اى ماله بالحاضر (قوله لاحتمال عدم استحقاقها) اى بموته او طلاقه اه مغنى (قوله احتمل ان يقال انه يقترض الخ) اعتمده النهاية عبارته اتجه اقتراضه عليه او اذنه لها الخ (قوله فلا يفرض الخ) ولو فرض القاضى لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغى انه لو ادعى العذر وانكرت انه لا يقبل منه لسهولة اقامة البينة عليه اه ع ش (قوله يكتفى) اى الحاكم اى فى انه منعه من السير مانع رشيدى وقوله من السير اى والتوكيل عبارة ع ش اى فى العذر وعدمه انتهى (قوله قيل الاحسن الخ) وافقه المغنى (قول المتن عرض ولى) قضيته ان العبرة فى السفيهة بعرضها دون وليها وهو الظاهر اه ع ش (قوله لها الخ)عبارة المغنى لهما بالتثنية (قوله نعم) إلى قوله اه فى المغنى إلا قوله ومر ما فيه فى النكاح وقوله قيل (قوله لو تسلم المعصر الخ) فرضه الكلام فى المعصر مخرج للمجنونة وينبغى ان يكون الحكم فيها كذلك ان تسلمها بعرضها او بدون عرضها اه سيد عمر وسياتى عن ع ش ما يوافقه (قوله بل الشرط التسليم الخ) لعل المراد التسلم منه اه رشيدى (قوله بل متى تسلمها الخ) والقياس ان المجنونة والبالغة كالمعصر فى ذلك اه ع ش (قوله بتسليم البالغة الخ) قضيته ان المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لان له يدا الخ خلافه اه ع ش وقد يصرح بتلك القضية قول المغنى وتسلم الزوج المراهق زوجته كاف وإن كره الولى اه (قوله فتسلمها) هو قيد معتبر اه ع ش (قوله منها اجماعا) إلى قوله إلا إن كانت معسرة فى النهاية (قوله اى خروج الخ) اى بعد التمكين اه مغنى (قوله ومكرهة) من ذلك ما يقع كثيرا من اهل المراة ياخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك اصلاح شانها كمنعهم للزوج من التقصير فى حقها بمنع النفقة او غيرها اه ع ش (قوله بل المراد به هنا حقيقته) اى ومجازه فهو مستعمل فى الاعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز ع ش ورشيدى عبارة سم لعل الاوجه ان المراد اعم من حقيقته ليدخل مالو قارن النشوز اول اليوم او الفصل اه (قوله سقطت نفقته الواجبة الخ) بقى السكنى فانظر ما سقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم او الليلة او الفصل او زمن النشوز فقط حتى لو اطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز مر سم على حج والظاهر ان مثل السكنى فى ذلك ما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد اه بجيرمى (قوله ويعلم من ذلك سقوطها الخ) يعنى عدم وجوبها إذ هو المتعين هنا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله لما بعد يوم) بلا تنوين (قوله بالاولى) متعلق بيعلم (قوله ولو جهل سقوطها الخ) ومثله

تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه (قوله ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله المؤن كلها) ليس فيه إفصاح بالاسكان (قوله بل المراد هنا حقيقته) لعل الاوجه ان المراد من حقيقته ليدخل مالو قارن النشوز اول اليوم او الفصل (قوله إذ لو نشزت اثناء الخ) بقى النشوز بالنسبه لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها او كيف الحال للاذرعى فيه ترددو احتمالات يراجع ويحرر الترجيح (قوله سقطت نفقته الخ) بقى السكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم او الليلة او الفصل او زمن النشوز فقط حتى لو اطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر

إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وإنما لم يرجع من أنفق فى نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لانه شرع فى عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك (٣٢٦) هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج إلا ان كانت معسرة وعلم على الاوجه ثم رايت أبا زرعة أفتى بذلك فان قلت ماذكر فى حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه او باخراجها منه الى محل لائق ثم يعيدها اليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها اما فى الاول فواضح واما فى الثانى فلانه اذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا وما ياتى انه لو طلبها للسفر معه فاقرت بدين فمنعها المقر له منه بقيت نفقتها قلت الفرق انه ثم مالم يسافر يعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع انما هو منه بخلافه فيما هنا وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه او باعتدادها لوطء شبهة او بغصبها او (بمنع) الزوجة للزوج من نحو (لمس) او نظر بتغطية وجهها او تولية عنه وان مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حقه كالوطء بخلافه بعذر كان بفرجها قرحة وعلمت انه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين اى كبر ذكره بحيث لا تحتمله (او مرض) بها (يضر معه الوطء) او نحو حيض (عذر) فى عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالته باربع نسوة فان لم يمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) اى من المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو ببيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتى أى

مالو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد اه ع ش (قوله إن كان الخ) أى ولم تكن محبوسة عنده كما ياتى قبيل قول المصنف والحائل البائن (قوله فاسد) راجع للنكاح ايضا (قوله وإن جهل) اى وإن لم يستمتع بها نهاية ومغنى (قوله ذلك) اى الفساد (قوله لانه شرع الخ) فيه وقفة لا تخفى اه رشيدى (قوله ويحصل) اى النشوز اه ع ش (قوله ولو بحبسها ظلما) إلى قوله وعلم فى المغنى (قوله او بحق الخ) وفى شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كما مر مبسوطا فى التفليس اه سم (قوله وإن كان الحابس الخ) غاية لقوله أو بحق فقط رشيدى وع ش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة للظلم والحق فهو واضح الفساد وان كان بالنسبة للثانى فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله الا ان كانت الخ لانه لغير حق والحال ما ذكر اه (قوله وإن كان الحابس هو الزوج الخ) ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم (قوله وعلم) اى الزوج ويظهر انه ليس بقيد عبارة المغنى ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها او لا لان المنع من قبله والاقرب كما قال الاذرعى أنها ان منعته منه عنادا سقطت أو لاعسار فلا ولا أثر لزناها وان حبلت لانه لا يمنع الاستمتاع بها اه فاطلق الاعسار (قوله على الاوجه) وجيه اه سم (قوله افتى بذلك) اى باستثناء المعسرة (قوله فيه) اى بالدخول بمحل الحبس وقوله او اخراجها الخ عطف على فيه (قوله عليها) اى المحبوسة والتمتع بها (قوله بين هذا) اى حبس الزوجة حيث سقط به النفقة (قوله وما ياتى) اى فى شرح الا ان يشرف على انهدام (قوله او باعتدادها) الى قول المتن والخروج فى المغنى والى قول الشارح ومن الاذن فى النهاية (قوله أو باعتدادها الخ) عطف على بحبسها الخ (قوله أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا فى زماننا من أن أهل المراة اذا عرض عليهم امر من الزوج اخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم اه ع ش (قوله او بمنع الزوجة الخ) قال الامام الا ان يكون امتناع دلال سم على المنهج اه ع ش (قوله من نحو لمس) اى من مقدمات الوطء اه مغنى (قوله او توليته) اى وجهها وقوله عنه اى عن الزوج تنازع فيه التغطية والتولية (قول المتن بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اخذا مما ياتى له فى ركوب البحر اه سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله او نحو حيض) اى مما يمنع الجماع كرتق وقرن وضنا وهو بالفتح والقصر مرض مدنف ونفاس وجنون وان قارنت تسليم الزوجة لانها اعذار بعضها يطرا ويزول وبعضها دائم وهى معذورة فيها وقد حصل التسليم اه (قوله فتستحق المؤن) اى مع منع الوطء لعذرها اذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اه مغنى (قوله وتثبت عبالته الخ) سكت عما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا اه ع ش (قوله ولو بيتها الخ) اى ولو كان ذلك المحل بيتها الخ (قوله ولو العيادة) كذا فى النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغنى بالموحدة فقال وسواء كان لعبادة كحج ام لا (قوله الآتى)

بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش (قوله وإنما لم يرجع الخ) كذا م ر ش (قوله ولو بحبسها ظلما او بحق وان الخ) فى شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كما مر مبسوطا فى التفليس اه وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى سقوطها بحبسه لها بحق م ر (قوله الا ان كانت معسرة الخ) لا محيص عن ذلك لان سقوطها بحبسها ليس الا الحيلولة ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها وقدرته على اخراجها (قوله على الاوجه) هو وجيه (قوله اى من المحل الذى يرضى الخ) كذا م ر ش (قوله الآتى) فى شرح قوله ولو خرجت فى غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط

(بلا إذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و(نشوز) إذ له عليها حق الحبس فى مقابلة المؤن وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله لمثل الخروج الذى تريده وهو محتمل مالم يعلم منه غيرة تقطعه (٣٢٧) عن أمثاله فى ذلك ومن الاذن قوله إن لم تخرجى ضربتك فلا يسقط به حقها مالم يطلبها للرجوع فتمتنع كما افتى به بعضهم ويتعين حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذى توعدها به إلا ان أمنها ووثقت بصدقه فيما يظهر (إلا ان يشرف) البيت اى او بعضه الذى يخشى منه كما هو ظاهر (على انهدام) وهل يكفى قولها خشيت انهدامه او لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثانى اقرب او تخاف على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق ويظهر ان الاختصاص الذى له وقع كذلك او تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها او الخروج لتعلم او استفتاء لم يغنها الزوج الثقة اى او نحو محرمها كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع من ان يعلمها او يسال لها اجبره القاضى على احد الامرين ولو بان يخرج معها او يستاجر من يسال لها أو يخرجها معير المنزل او متعد ظلما او يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة مالم يطلبها المنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها فى عذر ادعته إن كان مما يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والا احتاجت إلى اثباته وقد يشكل ماذكر هنا من اخراج المتعدى لها بحبسها ظلما الا أن يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر فى البحر الملح يياض بالاصل

أى فى شرح ولو خرجب فى غيبته الخ (قول المتن بلا إذن) يظهر أنهما لو اختلفا فى الاذن فهو المصدق لأن الاصل عدمه او فى ظن الرضا فهى المصدقة لانه لا يعلم إلا منها ثم رايت قوله الاتى ويظهر تصديقها الخ الصريح فى هذا التفصيل وهل يكفى قولها ظننت رضاه او لا بد من قرينة محل تامل ولعل الثانى اقرب اخذا مما ياتى انفا اه سيد عمر (قوله عصيان) اى الا خروجها للنسك فانه وإن كان نشوزا لا تعصى به لخطر امر النسك كما ياتى اه ع ش (قوله ان لها الخ) مفعول اخذ اه كردى (قوله بمثل الخروج الخ) كالخروج إلى الحمام ونحوه من حوائجها التى يقتضى العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب اه مغنى (قوله وهو محتمل الخ) عبارة النهاية نعم لو علم مخالفته لامثاله فى ذلك فلا اه (قوله به) اى بالخروج حينئذ (قوله الذى توعدها به) قد يقال ان التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود فكان الاولى إذا توعدها به (قوله البيت) إلى قوله ولو طلبها للسفر فى النهاية إلا قوله ويظهر انها إلى او يخرجها (قوله او تخاف) إلى قوله او يهددها فى المغنى إلا مسئلة الخوف على المال او الاختصاص وقوله او نحو محرمها إلى او يخرجها (قوله أو تخاف الخ) عطف على يشرف (قوله أو مالها الخ) أى وإن قل أخذا من إطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر فى المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله كذلك) اى كالمال (قوله لقاض الخ) او لاعساره بالنفقة سواء ارضيت باعساره ام لا اه مغنى (قوله لتعلم) اى للامور الدينية لا الدنيوية وقوله او استفتاء اى لامر تحتاج اليه بخصوصه اما إذا ارادت الحضور لمجلس علم لتستفيد احكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا او الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اه ع ش (قوله لم يغنها الزوج الخ) راجع لقوله أو الخروج لتعلم الخ فقط كما يدل عليه سياقه وصنيع غيره اه سيد عمر (قوله عنه) اى الخروج (قوله لذلك) اى للتعلم او الاستفتاء (قوله منه) اى من الخروج لذلك (قوله اجبره القاضى الخ) ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع اما إذا كان غير ثقة فلا يكتفى بسؤاله نعم يحتمل ان يقال ياذن لها او يستاجر لها ثقة يسال لها اه سيد عمر ولعله لم يقع نظره على قول الشرح ولو بان يخرج الخ فتامل (قوله على احد الامرين) اى التعليم والسؤال (قوله او يخرجها الخ) او تخرج لبيت ابيها لزيارة او عيادة اه مغنى (قوله معير المنزل) أى أو مؤجره لانقضاء مدة الاجارة (قوله أو يهددها) أى الزوج ع ش ورشيدى (قوله بضرب ممتنع) اى شرعا فالتركيب وصفى ويحتمل انه إضافى والمعنى بضرب من يمتنع عن الخروج من البيت لكن قد يغنى عنه على هذا قوله السابق ومن الاذن قوله الخ (قوله حينئذ) اى حين الخوف (قوله مما ذكر) اى من الضرب والانهدام والفاسق والسارق (قوله وإلا) اى بان كان مما يعلم من غيرها كاخراج المعير او الظالم لها (قوله من إخراج المتعدى) بيان الموصول وقوله بحبسها الخ متعلق بيشكل (قوله بان نحو الحبس الخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها فى محل آخر فان فرض تمكنه من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه مع عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا اه سم (قوله بان نحو الحبس) الاولى حذف النحو (قوله مانع عرفا) اى من التمتع (قوله فى البحر الملح) فيه امران الاول بالملح لا حاجة اليه إذ لا يطلق البحر الا على الملح والثانى ان مقتضاه ان الامتناع من ركوب الانهار نشوز وإن غلب فيها الهلاك او خافت الضرر المذكور وهو بعيد جدا ولعل التقييد به لان الغالب فيها بحسب الواقع السلامة والامن من الضرر المذكور فلو فرض خوف ما ذكر فيها كوقت هيجانها

(قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله بحبسها) متعلق بيشكل وقوله إلا ان يفرق اعتمده م ر (قوله بان نحو الحبس الخ) وايضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها فى محل آخر فان فرض تمكنه وإن كان الحبس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرى واعتمده شيخنا

إلا ان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذى ذكره البلقينى واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه فى الانوار وكذا الاسنوى بل زاد انه يحرم إركابها ولو بالغة ولو طلبها للسفر فأقرت بدين عليها لمنعها الدائن منه بطلب حبسها أو التوكل بها فالقياس صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر أن للزوج تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة ثم رايت شريحا الرويانى (٣٢٨) صرح بصحة الاقرار واعتمده الاذرعى وغيره قال الاذرعى لكن لو اقام بينة بانها لو اقرت فرارا من السفر فوجهان وقبوله بعيد إلا ان توفرت القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل وقد يعرفونه باقرارها او باقرار الغريم اه وتخطئة التاج الفزارى ماذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقرار اخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظواهر لا غير كيف وإقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطاة فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رأيتنى ذكرت ذلك اواخر التفليس بزيادة فراجعه واقرارها باجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما افاده قول القفال فى فتاويه إذا دفع لامراته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضى فى فتاويه للولى حمل موليته من بلد الزوج إلى بلده حتى يقبض مهرها قال الزركشى وابن العماد وقياسه ان لبالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الاذرعى فيما قاله القاضى فهذه أولى والذى يتجه فى دينها عليه الحال المهر وغيره انه عذر فى امتناعها من السفر لانه إذا جاز لها منعه منه فاولى منعه من اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر فى ذلك فيما يظهر فاما سفر الولى وسفرها المذكوران فالوجه امتناعهما إلا فى مهر جاز لها حبس نفسها لتقبضه (وسفرها باذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبى (أو) باذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتى (لا يسقط) مؤنها لانها ممكنة وهو المفوت لحقه فى الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صحح وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وإن اثمت وبحث الاذرعى ان محله إن لم يمنعها

(قوله

كانت كالبحر بلا شك اه سيد عمر (قوله إلا ان غلبت الخ) معتمد اه ع ش (قوله أو يشق) أى السفر اه ع ش وظاهره عطفه على يكون السفر لكن الظاهر انه معطوف على يبيح والضمير للضرر (قوله مشقة لا تحتمل الخ) ويتجه ان منها ان لا يعد لها فى السفينة منعزلا عن الرجال تامن فيه من اطلاعهم عليها وعلى ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل اه سم (قوله لا تحتمل عادة) اى لمثلها اه ع ش (قوله المنع) مفعول الاطلاق (قوله وجرى عليه) اى اطلاق منع اركاب الزوجة البحر الملح او منع النشوز (قوله اركابها) أى الزوجة البحر (قوله أو التوكل الخ) عطف على حبسها ولعله مجاز فى التكفل أو محرف عنه (قوله لو اقام) اى الزوج (قوله وقبوله) اى الزوج وبينته (قوله فهو) اى قبول بينة الزوج حين توفر القرائن (قوله وقد يعرفونه) اى يعرف الشهود قصدها الفرار من السفر (قوله ماذكره الخ) اى من صحة الاقرار (قوله بان حق الزوج الخ) متعلق بتخطئة (قوله بدين قبله) اى الحجر (قوله فيه) اى الاقرار (قوله ولم ينظروا الخ) اى والحال لم ينظر اصحابنا إلى احتمال الموطوءة وظهورها (قوله ذكرت ذلك) أى صحة الاقرار أواخر التفليس الخ حاصل مارجحه هناك أنه يقبل إقرارها بدين لآخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بينته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على اوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك ولو طلب من الزوجة او المقر له الحلف على ان باطن الامر كظاهره اجيب فى المقر له دون الزوجة لأن اقرارها بان ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له اه (قوله واقرارها باجارة) مبتدا خبره قوله كهو بالدين (قوله لها عليه) اى للزوجة على الزوج (قوله كما افاده قول القفال) اى بمفهومه (قوله إذا دفع) بدل من قول القفال (قوله والقاضى الخ) أى وأفاده قول القاضى الخ أى بمنطوقه (قوله وقياسه) أى قول القاضى (قوله فهذه) اى مسئلة سفر البالغة المقيسة اولى اى بالتوقف من مسئلة حمل الولى لموليته المقيس عليها (قوله المهر وغيره) شامل لمهر حل بعد التمكين ومقتضى قوله الآتى إلا فى مهر الخ خلافه فليحرر اه سيد عمر (اقول) ولا مخالفة ويفرق بينهما بان المضرة فيما ياتى اشد فلذا احتيج هنا الى مسوغ قوى وهو المهر الحال بالعقد بخلاف ما هنا فلذا جاز بمطلق الدين الحال ولو مهرا حل بعد التمكين (قوله منعه منه) اى منع الزوج من السفر لاجل دينها وكذا الضمير فى عليه راجع للسفر سم وكردى (قوله فى ذلك) أى فى كون الدين الحال عذرا فى امتناعها من السفر (قوله سفر الولى) اى حمله لموليته (قوله ولو لحاجتها) إلى قوله وقولهم فى النهاية (قوله ولو مع حاجة غيره) شامل لحاجة الزوجة ايضا (قوله على ما ياتى) اى آنفا (قوله لانها ممكنة الخ) عبارة المغنى ممكنة فى الاولى وفى غرضه فى الثانية فهو المسقط لحقه اه (قوله وخرج) إلى قوله والظاهر فى المغنى (قوله وبحث الاذرعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله ان محله) اى الوجوب

الشهاب الرملى ويؤخذ منه بالاولى حبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ودخول الحبس له فيه غاية المشقة عليه لعدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا (قوله او يشق مشقة لا تحتمل عادة) ويتجه ان من المشقة التى لا تحتمل عادة ان لا يعد لها فى السفينة معزلا عن الرجال تامن فيه من اطلاعهم عليها وهل ما يجب كتمه مما يشق اظهاره مشقة لا تحتمل (قوله منعه منه) اى من السفر وكذا الضمير فى عليه راجع للسفر (قوله او باذنه) اى وحدها

وإلا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر أنه مجرد تصوير لما مر أنه لا فرق بين قدرته على ردها لطاعته
وأن لا (و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة أجنبي بإذنه لا معه (يسقط) مؤنها (في الأظهر) لعدم (٣٢٩) التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم
فى ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدا معا لا متعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والمختصر ظاهر فيه وفى الجواهر وغيرها عن الماوردى واقروه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدى ومامر فى مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان اثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردى انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل (ولو نشزت) كان خرجت من بيته (فغاب فاطاعت) فى غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها مادام غائبا (فى الاصح) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط

وأخذ منه الاذرعى أنها لو نشزت فى المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والنشوز الخفى اه ويتجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره فى النشوز الجلى وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل

(قوله وإلا فناشزة) أى مالم يتمتع بها اه ع ش (قوله لكنه قيده الخ) أى البلقيني الخ وقضية صنيع المغنى أن التقييد موجود فى كلام الاذرعى (قوله مجرد تصوير) اى لا قيد اه نهاية خلافا لظاهر المغنى (قوله لما مر) اى فى شرح وتسقط بنشوز (قوله او حاجة اجنبي الخ) هذ ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فينبغى ان يلحق بخروجها لحاجته باذنه مغنى وع ش (قوله اما باذنه لحاجتهما) اى الزوج والزوجة او الاجنبى اه ع ش (قوله لم تطلق) مقول القول (قوله عدم السقوط) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام (قوله وفى الجواهر) إلى قول المتن ولو خرجت فى النهاية إلا قوله وهو محتمل إلى ومامر وقوله بعد النشوز وقوله وعدم حاكم وقوله له فائدة إلى فيحتمل (قوله واقروه) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله وقضيته) اى كلام الماوردى المذكور جريان ذلك اى قوله الا ان كان يتمتع بها الخ (قوله وظاهر كلام الماوردى الخ) معتمد وقوله نعم يكفى الخ معتمد ايضا اه ع ش (قوله نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم الخ) ظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها فيها سم وع ش (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها فى أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة فى بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجرى ذلك فى كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى م ر على الجريان وقال وكذا يقال فى كسوة الفصل فاذا نشزت فى اثنائه فى المنزل واستمتع بها وجب قسط زمن الاستمتاع ومابعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ماظهر له فليحرر ولم يذكر فى شرحه تقييد الشارح ببعد النشوز اه سم (قول المتن ولو نشزت) اى فى حضور الزوج اه مغنى (قوله كان خرجت الخ) عبارة المغنى بان خرجت من بيته كما قال الرافعى بغير إذنه اه (قوله فى غيبته) الى قوله قال الخ فى المغنى (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله فانه يزول باسلامها) اى حيث اعلمته به كما ياتى فى قوله ويتجه ان مراده الخ وقوله مطلقا اى سواء جدد تسليم وتسلم ام لا اه ع ش (قوله لزوال المسقط) اى مع كونها فى قبضته ليفارق نظيره اه رشيدى (قوله واخذ منه) اى من الفرق المذكور (قوله عادت نفقتها) أى حيث أعلمته وينبغى عدم تصديقها فى ذلك لو اختلفا فيه اه ع ش (قوله وهو كذلك على الاصح) من جملة كلام الاذرعى فكان ينبغى ان يزيد قبله لفظة قال اه رشيدى (قوله قال الخ) اى الاذرعى (قوله النشوز الجلى) اى الظاهر اه ع ش (قوله ان مراده) اى الاذرعى (قوله ارسال اعلامه الخ) هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله الآتى وعدم حاكم اولا اه سم (اقول) وقول الشارح بخلاف نظيره الخ كالصريح فى عدم الاشتراط وسياتى عن الرشيدى ما يصرح به (قوله ذلك) اى ويتجه ان مراده الخ (قوله لان عودها الخ) يعنى ان عود الاستحقاق بعودها الخ (قوله وهل

(قوله والظاهر الخ) كذا م ر (قوله عدم السقوط) كذا م ر (قوله فتجب) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم الخ) كذا م ر وظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من ان نشوزها فى اثناء اليوم يسقط نفقتها وان عادت للطاعة فى بقيته على ما اذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجرى نظير ذلك فى كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجوزه الجرجانى وقال لا يبعد انه اذا استمتع لحظة فى يوم وجبت نفقته ومابعده مما يمكن فيه من الاستمتاع مالم يوجد منها نشوز جديد قال وكذا يقال فى كسوة الفصل فاذا نشزت فى اثنائه فى المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع ومابعده من الفصل الى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ماظهر له فليحرر ولم يذكر فى شرحه تقييد الشارح بعد النشوز (قوله ويتجه الخ) كذا م ر (قوله ارسال اعلامه) هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله وعدم حاكم اولى (قوله

اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كما علامه فيه نظر وقياس مامر فى نظائره نعم (وطريقها) فى عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كما سبق) فى ابتداء التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ﴿فرع﴾ التمست زوجة غائب من القاضى
ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال له فائدة هى منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضى الزمان وايضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتاخذ منه من غير احتياج لرفع اليه (ولو خرجت) لا على وجه النشوز (فى غيبته) عن البلد بلا اذنه (لزيارة) لقريب لا اجنبى أو أجنبية على الأوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع فى كلام الشارح وتبعه شيخنا فى شرح منهجه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشى بالمحارم وتبعه فى شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط ان لا يكون فى ذلك ريبة بوجه فيما يظهر (لم تسقط) مؤنها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع (والاظهر ان لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى فيها وليست اهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة) اى لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر و (على صغير) لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته (واحرامها بحج او عمرة) او مطلقا (بلا اذن) منه

(قوله اشهادها الخ) عبارة النهاية والأقرب كما هو قياس مامر فى نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه اه (قوله وقياس مامر فى نظائره نعم) وظاهر انه ياتى فى النشوز الجلى ايضا وقياس النظائر ايضا ان الاشهاد لا يكفى إلا عند تعذر الاعلام فليراجع اه رشيدى (قول المتن وطريقها ان يكتب الخ) اى طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلى وهو طريقها ايضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفى كما علم مما مر اه رشيدى (قوله فى عود الاستحقاق) إلى الفرع فى المغنى (قوله او ترك ذلك) اى العود وارسال الوكيل (قوله التمست الخ) أى لو التمست زوجة الخ وان لم يكن نشوز فهى مسئلة مستقلة اه رشيدى (قوله فى مسكنه) اى المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها (قوله وحلفها الخ) عطف على قوله ثبوت الخ (قوله فحينئذ يفرض الخ) اى ولو كان ما يفرضه من الدراهم اه ع ش وهذا على مختار النهاية ووالده خلافا للشارح كما مر (قوله حيث لم يثبت الخ) ويظهر انه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما بقى من قدر التفاوت اه سيد عمر (قوله وإلا فلا فائدة الخ) تقدم فى كلامه ان القاضى يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال او ياذن لها فى الاقتراض اه ع ش (قوله لا على وجه النشوز) إلى اوله كذا اطلقه شارح فى النهاية إلا قوله وقضية التعبير إلى المتن وقوله وايضا إلى المتن (قوله عن البلد) خرج به خروجها فى غيبته فى البلد فهو نشوز ولو اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل فى البلد سقطت نفقتها م ر اه سم على حج وينبغى ان مثل غيبته عن البلد خروجه مع حضوره فيه حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على مامر فى قوله السابق واخذ الرافعى وغيره الخ ومن ذلك ما جرت عادته بانه إذا خرج لا يرجع إلا اخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه ع ش (قوله لا لاجنبى الخ) اى حيث كان هناك ريبة او لم يدل العرف على رضاه بذلك والا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر واخذ الرافعى وغيره الخ اه ع ش عبارة المغنى والاوجه ما قاله الدميرى من ان المراد خروجها الى بيت ابيها او اقاربها او جيرانها لزيارة او عيادة او تعزية اه اى بشرط علمها الرضا ولو بالعرف فى رضا مثله بذلك كما مر عنه (قوله الواقع) اى التعبير بالاهل (قوله انه لا فرق الخ) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله تقييده) اى القريب (قوله وهو متجه) خلافا للمغنى والنهاية كما مر (قول المتن ونحوها) من موت ابيها وشهود جنازته فما نقله الزركشى عن الحموى شارح التنبيه من انه ليس لها الخروج لموت ابيها ولا شهود جنازته مقيد بحضوره اه سم وفى المغنى ما يوافقه (قوله لمن ذكر) اى من المحارم (قوله فى ذلك) اى الخروج للزيارة ونحوها (قوله او يرسل لها الخ) اى او تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها فى غيبته مطلقا كما مر اه ع ش (قوله ولا مؤنة) الى قوله فان قلت فى المغنى (قوله ولا مونة لصغيرة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل اطاقة الوطء وقد تقدم ذلك اه ع ش (قول المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا ويوافقه قوله الاتى وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة اه سم (قوله بغيره) اى غير الوطء اه سم (قوله وبه فارقت الخ) اى بقوله وليست اهلا الخ (قوله على صغير) اي ومجنون اه بجيرمى (قوله اذا عرضت الخ)

(قوله وقياس الخ) كذا م ر ش (قوله عن البلد) خرج خروجها عن غيبته فى البلد فهو نشوز ولو خرجت باذنه لم تسقط نفقتها او اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل فى البلد سقطت نفقتها (قوله على الاوجه) كذا م ر (قوله فى المتن ونحوها) منه موت ابيها وشهود جنازته فما نقله الزركشى عن الحموى شارح التنبيه مقيد بحضوره (قوله فيما يظهر) كذا م ر (قوله فى المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا ويوجه بان المانع من النفقة وهو صغرها مقدم على المقتضى وهو صغره ان سلم انه مقتض وهذا يوافقه ايضا مفهوم قوله الاتى وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة (قوله بغيره) اى بغير

(نشوزا ان لم يملك تحليلها) على قول فى الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر امر النسك وبه فارق ما يأتى فى الصوم (وإن ملك) تحليلها بأن أحرمت ولو بفرض على المعتمد (فلا) يكون إحرامها نشوزا فلها المؤن لأنها فى قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه فان قلت هذا يشكل بما يأتى فى الصوم أنه يهاب إفساد العبادة قلت يفرق بأن الصوم يتكرر فلو أمرناه بالافساد لتكرر منه وفى ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام لأنه نادر فلا تقوى مهابته وأيضا فالزمن ثم قريب فتقوى الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فان كان معها استحقت وإلا فلا نعم من أفسد حجها الذى أذن فيه بجماع يلزمها الاحرام بقضائه فورا والخروج له ولو بلا إذنه وحينئذ يلزمه مؤنها بل والخروج معها (أو) أحرمت (باذن) منه (ففى الاصح لها نفقة مالم تخرج) لأنها فى قبضته وفوات التمتع نشأ من إذنه فان خرجت فكما تقرر ولو آجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك كذا أطلقه شارح هنا وفيما مر آنفا وهو مشكل لأن قضية ما مر ان نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهذا بخلافه وقد يجاب بتقدير أن الأمر كذلك عندهم بحمل هذا على ما إذا ثبت بالبينة وذاك بالاقرار والفرق أن الاقرار أقوى فأثر وجوب النفقة بخلاف البينة هذا والذى يتجه ترجيحه أنه لا مؤنة لها مدة الاجارة مطلقا ويفرق بينه وبين الاقرار بالدين بأنه لا حائل ثم بينها وبين الزوج لأنه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كما مر وأما هنا فيد المستأجر حائلة فمنعت النفقة ثم رأيت أن المنقول الذى سكتا عليه سقوط نفقتها هنا وان مكنه المستأجر منها لانه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنة ولم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته ورايت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم او الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين ما فرقت به وهو أن هنا يدا حائلة بخلاف تينك (ويمنعها) إن شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتدا وانتهاء ولو قبل الغروب لأن حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الأوجه لأنه قد يطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر (فان أبت) وصامت او تمت

أى أو أسلمت نفسها اه مغنى (قول المتن نشوز) أى من وقت الاحرام اه مغنى (قوله على قول الخ) أى مرجوح مر فى باب الحج اه مغنى (قوله وبه فارق) اى بقوله لخطر الخ (قوله هذا) اى قول المصنف وان ملك فلا (قوله فلو امرناه) اى لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الافساد اليه إذا اراد وإلا فلا امر هنا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله ثم) اى فى الصوم وقوله هنا اى فى الاحرام (قوله فان كان معها) إلى قوله كذا اطلقه الشارح فى المغنى (قوله استحقت) اى ان لم يمنعها من السفر كما مر (قوله نعم من افسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها إن طاوعته مختارة فهى المفسدة وان اكرهها لم يفسد حجها قلت قد يصور بالاول ويصح نسبة الفساد اليه لمشاركته فى سببه اه سم (قوله فكما تقرر) اى فى فمسافرة لحاجتها اه سم (قوله لم يتخير) اى الزوج فى فسخ النكاح وان جهل الحال اه مغنى (قوله لكن لا مؤنة لها الخ) ينبغى ان محله مالم يتمتع بها اخذا مما مر فى الناشزة وإلا وجبت نفقتها مدة التمتع وأنه يجب نفقة اليوم أو الليلة بالتمتع فى لحظة منه اه ع ش (قوله كذا اطلقه شارح الخ) اى بلا تقييد بثبوت بالاقرار او بالبينة (قوله وفيما مر الخ) اى فى شرح الا ان يشرف على انهدام (قوله لان قضية ما مر الخ) اى حيث جعلوا هناك المستاجرة العين قبل النكاح كالمدينة لاخر (قوله بحمل هذا) اى ما هنا من السقوط (قوله إذا ثبت) اى سبق إجارة العين على النكاح (قوله وذاك) اى ما اقتضاه ما مر من عدم السقوط وقوله بالاقرار اى على ما ثبت بالاقرار اى كما قيده الشارح به هناك (قوله مطلقا) اى سواء ثبت بالاقرار او بالبينة (قوله ويفرق بينه) اى بين الاقرار بالاجارة عينا (قوله ثم) اى فى الاقرار بالدين (قوله وان مكنه المستاجر الخ) اى رضى المستاجر بتمكينه منها اه مغنى (قوله ولم يتعرضوا) اى الاصحاب (قوله فرق بينه) اى السقوط بالاجارة عينا (قوله هنا) اى فى الاجارة عينا (قوله بخلاف تينك) اى الصوم والاعتكاف (قول المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او رتقاء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطا شرح م ر اه سم وقد يشير اليه قول الشارح لانه قد يطرأ له الخ لكن ظاهر صنيع المغنى اعتماد اطلاق المنع عبارته سواء امكنه جماعها ام امتنع عليه لعذر حسى كجبه او رتقها او شرعى كتلبسه بواجب كصوم او إحرام وبحث الاذرعى انه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء اه (قوله إن شاء) إلى قوله لكن الاوجه فى النهاية (قول المتن فان ابت) اى امتنعت من عدم الشروع او الفطر بعد امره لها به (قوله

الوطء (قوله قلت يفرق الخ) كذا م ر (قوله نعم من افسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها إن طاوعته مختارة فهى المفسدة وان أكرهها لم يفسد حجها قلت يصور بالاول ويصح الفساد لمشاركته فى سببه (قوله فكما تقرر) اى فى قوله فمسافرة لحاجتها (قوله ولو اجرت الخ) كذا م ر (قوله فى المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا فى شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة فى اول الوقت واولى لما فى التاخير من الخطر على اوجه احتمالات فى ذلك حيث لم يكن الفطر افضل م ر ش (قوله على الاوجه)

غير نحو عرفة وعاشوراء وصلت غير راتبة (فناشزة فى الاظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته لامتناعها من التمكين الواجب عليها ولا نظر إلى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة فيتضرر ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر من غير اذنه او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان اضرها او ولدها الذى ترضعه واخذ ابو زرعة من هذا التعليل انها لو اشتغلت فى بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها وان امرها بتركه فامتنعت إذ لا مانع من تمتعه بها أى وقت أراد بخلاف نحو تعليم صغار لانه يستحي عادة من اخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه فهى ناشزة اما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المراة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مؤنها (والاصح ان قضاءه لا يتضيق) لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الاوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فورى بخلاف ما تضيق للتعدى بافطاره او لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان إلا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة لكنه مشكل فى صورة التعدى لان المانع نشا عن تقصيرها وله منعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته فى نكاحه بلا اذنه وصوم كفارة ولو من اتمامه وان شرعت فيه قبل منعه على الأوجه ويؤخذ مما ذكر فى المتعدية بالافطار أن المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها وكذا وتستحق النفقة وافتى البرهان الفزارى فى مسافرين برمضان بانه لا يمنعها من صومه قال الأذرعى وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن الفطر افضل انتهى قيل وهو اوجه مما نقل عن الماوردى المخالف لذلك انتهى ويؤيده قولهم (و) الاصح

غير نحو عرفة الخ) من النحو تاسوعاء لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتى فى كلامه اه ع ش (قول المتن فناشزة) والاقرب ان المراهقة الحاضرة اى المقيمة كالبالغة لو ارادت صوم رمضان لانها مامورة بصومه مضروبة على تركه اه نهاية (قوله فتسقط) إلى قوله وظاهر فى المغنى (قوله او فرضا موسعا) اى وان كان لها غرض فى التقديم كقصر النهار اه ع ش (قوله مطلقا) اى موسعا او مضيقا ع ش اى وسواء وجد الاذن او العلم بالرضا ام لا سم (قوله من هذا التعليل) اى قوله لانه قد يهاب الخ اه ع ش (قوله وان امرها بتركه) اى ما لم يكن امره بالترك لغرض اخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها اه ع ش (قوله من بينهن) اى الصغار وكان الاولى التذكير (قوله نهيه) اى عن نحو تعليم صغار (قوله امانحو عرفة) إلى قوله بخلاف نحو الاثنين فى المغنى (قوله اما نحو عرفة الخ) اى كالتاسوعاء نهاية (قوله فلها فعلهما الخ) وليس له منعها منهما ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرهما اه مغنى (قوله بغير اذنه) أى إلا فى أيام الزفاف فله منعها من صومهما فيها اه ع ش (قوله بخلاف نحو الاثنين الخ) ومنه ستة شوال وان نذرتها بعد النكاح بلا اذن منه كما ياتى اه ع ش (قوله وبه) اى بقياس نحو عرفة وعاشوراء على رواتب الصلاة (قوله شاهد) اى حاضر (قوله لكن الاوجه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى عبارته وفى سقوط نفقتها وجهان اوجهها السقوط كما قاله الاذرعى لان الفطر افضل عند طلب التمتع اه (قوله لكون الافطار) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى إلا قوله لكنه مشكل إلى وله منعها (قوله بين التضييق) اى بان فات بلا عذر اه ع ش (قوله وله منعها الخ) نعم قياس ما مر فى الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا شرح م ر اه سم على حج اى فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات إذا نذرتها بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه اه ع ش عبارة المغنى تنبيه تسقط نفقتها بالاعتكاف إلا باذن زوجها وهو معها أو بغير اذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها اه (قوله من صوم نذر الخ) عبارة المغنى والنهاية وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن ومن صوم كفارة ان لم تعص بسببه لانه على التراخى ومن منذور صوم او صلاة مطلق سواء انذرته قبل النكاح ام بعده ولو باذنه لانه موسع اه (قوله كمعين نذرته الخ) ويكون باقيا فى ذمتها إلى ان تموت فيقضى من تركتها او يتيسر لها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد اه ع ش (قوله وصوم كفارة) ان لم يعص بسببه كذا فى شرح الروض وهو موافق للاخذ الاتى اه سم (قوله ان المتعدية بسبب الكفارة) اى كان حلفت على امر ماض انه لم يكن وهى عالمة بوقوعه اه ع ش (قوله وهو متجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وهو) اى ما قاله الاذرعى الخ

كذا م ر ش (قوله غير نحو عرفة الخ) هذا الصنيع حيث أطلق المنع أولا وفصل فى النشوز ثانيا يدل على اصالة المنع مطلقا وان التفصيل بين نحو عرفة وغيره إنما هو فى النشوز بالامتناع وليس مرادا بدليل قول الروض ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس ونحوهما لا عاشوراء وعرفة اه بل صرح هو بذلك فى قوله الاتى اما نحو عرفة الخ (قوله نحو عرفة وعاشوراء) يحتمل ان يدخل فيه ستة شوال (قوله مطلقا) يدخل فيه اذنه وعلم رضاه فيما يضرها وفى اطلاقه نظر (قوله لكن الاوجه) اى من وجهى سقوط مؤنها اصح الوجهين عدم السقوط م ر ش (قوله ونفقتها واجبة) كذا م ر ش (قوله وله منعها من صوم نذر مطلق الخ) نعم قياس ما مر فى الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثنى هذا م ر ش (قوله وصوم كفارة) قال فى شرح الروض اى ان لم تعص

(انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول الوقت) لحيازة فضيلته واخذ منه الزركشي وغيره أن له المنع إذا كان التاخير افضل وبحث الأذرعى أن له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن والآداب وفارق مامر فى الاحرام بطول مدته (و) لا من (سنن راتبة) ولو أول وقتها لتأكدها مع قلة زمنها ومن ثم جاز له منعها من تطويلها بان زادت على أقل مجزىء فيما يظهر ويحتمل اعتبار أدنى الكمال لأنهم راعوا هنا فضيلة أول الوقت فلا تبعد رعاية هذا أيضا ومر أول محرمات النكاح أن العبرة فى المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها (ويجب) إجماعا (لرجعية) حرة أو أمة ولو حائلا (المؤن) السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلى الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه فى بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكر استحقاقها وأخذ منه أنها لاتجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعى وجعله أصلا مقيسا عليه ويظهر أن محله كالذى قبله مالم تصدقه (إلا مؤن تنظف) لانتفاء موجبها من غرض التمتع (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فانفق) عليها (فبانت حائلا استرجع) منها (مادفعه) لها (بعد عدتها) لانه بان ان لا شيء عليه بعدها وتصدق فى قدر أقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيئا وعرف لها عادة متفقة عمل بها او مختلفة فالاقل

وكذا ضمير ويؤيده (قوله لحيازة فضيلته) إلى قوله وفارق فى المغنى وإلى الفرع فى النهاية بمخالفة يسيرة انبه عليها (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله إذا كان التاخير افضل) اى لنحو ابراد نهاية ومغنى انظر هل يسن الابراد فى حق المراة مع ان صلاتها فى بيتها افضل رشيدى (قوله وفارق) اى عدم المنع من تعجيل المكتوبة ع ش وسم (قول المتن وسنن راتبة) المراد بالراتبة ماله وقت معين سواء توابع الفرائض وغيرها وقد ذكر الرافعى ان هذا اصطلاح القدماء وحينئذ فيدخل العيدان والكسوفان والتراويح والضحى فليس له منعها من فعلها فى المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك اه مغنى عبارة ع ش ولا فرق فى السنن بين المؤكدة وغيرها اخذا من إطلاقهم بل ينبغى ان مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اه (قوله ولو اول وقتها) وظاهر كلامهم انه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة اول الوقت مغنى واسنى (قوله جاز له منعها من تطويلها الخ) كما صرح به الماوردى اه مغنى (قوله جاز له منعها الخ) وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعى فيه زيادة الفضيلة اه ع ش (قوله بان زادت الخ) عبارة النهاية ان زادت على ادنى الكمال فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على اقل مجزىء اه (قوله فيما يظهر) معتمد اه ع ش (قوله حرة) إلى قوله وكذا لو ادعت فى المغنى (قوله المؤن السابق الخ) من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يسقط ماوجب لها الا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبها حتى تقر هى بانقضاء عدتها بوضع الحمل او بغيره فهى المصدقة فى استمرار النفقة كما تصدق فى بقاء العدة وثبوت الرجعة اه مغنى (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب اه ع ش (قوله انها لاتجب ولو راجعها) هل وإن كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتى قريبا فليراجع اه رشيدى ويأتى آنفا عن المغنى و ع ش مايوافقه (قوله فلا مؤن لها الخ) قال فى المطلب لكن ظاهر نص الام الوجوب انتهى وهذا اوجه لانها محبوسة لاجله كما يؤخذ مما مر فيما إذا ادعت الرضاع وانكر اه مغنى وجمع سم بين ماهنا وما مر فى مسئلة الرضاع بحمل ما هناك على المستمتع بها بالفعل وما هنا على غير المستمتع بها ويوافقه قول ع ش ولعل ما هنا مفروض فيما إذا لم يحبسها ولا تمتع بها اه (قوله مالم تصدقه) ينبغى او يستمتع بها اخذا مما مر فى الحاشية اخر الرضاع عن ابن أبى الدم وشيخنا الشهاب رحمهما الله تعالى اه سم (قول المتن إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها إلا إذا تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قاله الزركشى ما ترفه به كما مر مغنى والحاصل ان الرجعية والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف والحائل البائن والمتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط بجيرمى (قول المتن فلو ظنت) بضم اوله اه مغنى (قوله لانه بان) إلى قوله ولو وقع فى المغنى (قوله فان لم تذكر شيئا الخ) عبارة المغنى فان جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضا وطهرا إن لم تختلف فان اختلفت اعتبر باقلها

بسببه اه و مر موافق للاخذ الآتى (قوله إذا كان التأخير أفضل) أى لنحو ابراد م ر ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) كذا م ر ش (قوله وفارق مامر) اى فى قوله فى المتن لا منع من تعجيل الخ ولو اول وقتها كذا م ر ش وفى شرح الروض وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة اول الوقت اه (قوله ويحتمل الخ) جرى عليه م ر (قوله ويحتمل اعتبار ادنى الكمال) هلا اعتبر الكمال كما فى قول الاذرعى السابق بأكمل السنن والآداب (قوله وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها) وقياسه أنها لو ادعت ان بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن ابى الدم خلافه وعلله بانها فى حبسه وهو مستمتع بها فان حمل على انه مستمتع بها بالفعل وهذا على خلافه فلا إشكال لان الظاهر تقييد هذا بغير المستمتع بها اما هى فينبغى وجوب مؤنها عليه اخذا مما تقدم فى شرح قوله ولحاجتها سقط فى الاظهر وقد يفرق فليتامل (قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله مالم تصدقه) ينبغى او يستمتع بها اخذا مما ياتى فى الحاشية اخر الرضاع عن

وإلا فثلاثة أشهر ولو وقع
عليه طلاق باطنا ولم يعلم به
فانفق مدة ثم علم لم يرجع
بما انفقه على الاوجه كما لو
أنفق على من نكحها فاسدا
بجامع انها فيهما محبوسة
عنده وان لم يستمتع بها
كما اقتضاه اطلاقهم ومحل
رجوع من أنفق بظن
الوجوب حيث لا حبس منه
(والحائل البائن بخلع) أو
فسخ او انفساخ بمقارن او
عارض خلافا لمن وهم فيه
(او ثلاث لانفقة) لها (ولا
كسوة) لها قطعا للخبر المتفق
عليه بذلك ولانتفاء سلطنته
عليها وانما وجبت لها
السكنى لانها لتحصين الماء
الذى لايفترق بوجود
الزوجية وعدمها (ويجبان)
كالخادم والادم (لحامل)
بائن لآية وان كن اولات
حمل ولانه كالمستمتع برحمها
لاشتغاله بمائه نعم البائن
بفسخ او انفساخ بمقارن
للعقد كعيب او غرور
لانفقة لها مطلقا على ماقالاه
فى الخيار لانه رفع للعقد من
اصله والوجوب انما هو
(لها) لكن بسبب الحمل
لانها تلزم المعسر وتتقدر
وتسقط بالنشوز كما انها
عن ان تسكن فيما عينه لها
وهو لائق او خروجها منه
لغير عذر ولا تسقط بمضى
الزمان

فيرجع الزوج بمازاد لانه المتيقن وهى لاتدعى زيادة عليه فان نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليها اخذا بغالب العادات (تنبيه) لو انتفى عنه الولد الذى اتت به لعدم امكان لحوقه به استرد الزوج منها ما انفقه عليها فى مدة الحمل ولكنها تسأل عن الولد فقد تدعى وطء شبهة فى اثناء العدة والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تتميمها اه (قوله والا) اى ان لم يعرف لها عادة (قوله ولو وقع عليه الخ) عمومه يشمل مالو كان سبب الوقوع من جهتها كان علق طلاقها على فعل شىء ففعلته ولم تعلمه به وفى عدم الرجوع عليها بما انفقه فى هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اه ع ش (قوله او فسخ) إلى الفرع فى المغنى إلا قوله او انفساخ فى موضعين وقوله والقول الى المتن (قوله او انفساخ بمقارن) سياتى مافيه (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارة النهاية على الراجح اه (قول المتن او ثلاث) اى فى الحر وثنتين فى العبد اه مغنى (قوله كالخادم الخ) عبارة المغنى تنبيه اقتصاره على النفقة والكسوة قد يفهم انه لا يجب غيرهما وليس مرادا بل يجب لها الادم والسكنى والخادم للمخدومة اه (قول المتن الحامل) (تنبيه) تسقط النفقة لا السكنى بنفى الحمل فان استلحقه بعده رجعت عليه باجرة الرضاع وبدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع فان قيل رجوعها بما انفقه على الولد ينافى اطلاقهم ان نفقة القريب لاتصير دينا إلا بفرض القاضى اجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب فى ظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت حينئذ اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وظاهر رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم م ر اه (قوله انفساخ بمقارن الخ) يتامل صورة الانفساخ بمقارن للعقد ع ش رشيدى اى وكان ينبغى الاقتصار على الفسخ كما فى المغنى (قوله بمقارن للعقد) أى واما ان كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان ان لم ينف الولد فتجب لانه قطع للنكاح كالطلاق اه مغنى (قوله مطلقا) اى حائلا كان او لا (قوله لانه رفع للعقد من اصله) ولذلك لا يجب المهر ان لم يكن دخول اه مغنى (قوله من اصله) يتامل اه سم اى فانه مخالف لقوله فى باب الخيار قال السبكى ان الفسخ بالعيب يرفع العقد من حين وجود سبب الفسخ لامن اصل العقد ولا من حين الفسخ بخلاف الفسخ بنحو ردة او رضاع او اعسار فانه يرفعه من حين الفسخ قطعا اه وهو مشكل فى الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف الردة والرضاع فكان القياس الحاقه بالعيب لا بهما اه (قوله لانها) اى المؤن تلزم المعسر وتتقرر اى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك مغنى (قوله ولا تسقط الخ) اى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك اه مغنى (قوله ولا بموته الخ) عبارة الرض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول فى تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه انتهت اه سم عبارة المغنى هذا كله مادام الزوج حيا فلو مات قبل الوضع فقضية كلام الروضة هنا السقوط وفى الشرحين والروضة فى عدة الوفاة عدم السقوط وهو المعتمد فان قيل مقتضى قول المصنف قلت الخ ترجيح الاول اجيب بانها ثم وجبت قبل الموت فاغتفر فى الدوام الخ اه فكل من العبارتين المذكورتين صريح فى

ابن أبى الدم وشيخنا الشهاب الرملى رحمهما الله تعالى (قوله لم يرجع الخ) كذا م ر ش وقد يشكل على مسئلة المتن ويفرق بانها هنا محبوسة وهو متسلط على التمتع بها (قوله او عارض) على الراجح م ر ش (قوله فى المتن ويجبان لحامل لها) قال فى الروض وشرحه وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى لانه انقطع عنه وصارت فى حقه كالحائل فتسقط النفقة دون الكسوة فان استلحقه بعد نفيه رجعت عليه باجرة الرضاع بدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الوضع لانها ادت ذلك بظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه يرجع به وكما لو انفق على ابنه بظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستشكل رجوعها بما انفقته على الولد باطلاقهم ان نفقة القريب لاتصير دينا إلا باذن القاضى واجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن له طلب بظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت حينئذ اه وظاهره رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم م ر (قوله نعم البائن الخ) كذا م ر ش (قوله من اصله) يتامل

ان

ولا بموته اثناءها لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء والقول فى تاخر الولادة قول مدعيه (وفى قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا يجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد) إذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها اولى (قلت ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها ان يموت الزوج وهى فى عدة طلاق رجعى (وإن كانت حاملا والله اعلم) لصحة الخبر بذلك (ونفقة العدة) ومؤنتها كمؤنة زوجة فى جميع مامر فيها فهى (مقدرة كزمن النكاح) لانها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على انها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء اجعلناها لها ام له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذى العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره (فاذا ظهر) الحمل ولو بقول اربع نسوة (وجب) دفعها المامضى من حين العلوق فتاخذه ولما بقى (يوما بيوم) اذ لو تاخرت للوضع تضررت (وقيل حتى تضع) للشك فيه وردوه بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب) وإن قلنا انها للحمل لانها المنتفعة بها ﴿فرع﴾ حكم حنفى لبائن بنفقة العدة وقرر لها فى مقابلتها قدرا ثم ظهر بها حمل فلها ان لم يتناول حكمه الكسوة عنده الرفع لشافعى ليحكم لها بها وافتى ابو زرعة فى شافعى حكم لبائن حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوى وماقبله دون مابعده لانه لم يدخل وقته ومر عنه نظير ذلك آخر الوقف مع المنازعة فيه ومحله ان حكم بموجب البينونة لا بالسقوط لانه انما يتناول ماوجب بخلاف الموجب

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة ٭ إذا (اعسر) الزوج (بها) اى النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ماعدا المسكن لمامر انه امتاع (دينا عليه) وإن لم يفرضها قاض لانها فى مقابلة التمكين (والا) تصبر ابتداء او انتهاء

ان الضمير للزوج وقال الرشيدى الظاهر ان الضمير للولد اى مات فى بطنها اه ولعله استروح ولم يراجع لكتب المذهب (قوله اثناءها) اى العدة يعنى قبل الوضع (قوله والقول الخ) فلو قالت وضعت اليوم فلى نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت لان الاصل عدم الوضع وبقاء النفقة اه اسنى (قول المتن لحامل عن شبهة) اى وهى غير مزوجة اما المنكوحة إذا حبلت من الواطىء بالشبهة فان اوجبنا النفقة على الواطىء سقطت عن الزوج قطعا والا فعلى الاصح فى الروضة ولو كان زوج الحامل البائن رقيقا فان قلنا النفقة لها وجبت لانها تجب على المعسر والا فلا قال المتولى لو ابرات الزوج من النفقة ان قلنا انها لها سقطت والا فلا ﴿تنبيه﴾ لا نفقة لحامل مملوكة له اعتقها بناء على انها للحامل اه مغنى (قوله لها) اى الحامل عن نكاح فاسد اه مغنى (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل إلى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها اه سم (قول المتن وإن كانت حاملا) اى وان كان للحمل جد لان النفقة لها لا له وهى قد بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها اه ع ش (قوله اعتراف ذى العدة الخ) اى ومع ذلك اذا تبين عدمه استرده لانه ادى على ظن تبين خطؤه ع ش ومغنى انظر هل يقيد بما اذا لم تكن محبوسة عنده اخذا بمامر قبيل قول المتن والحائل البائن (قوله مؤاخذة الخ) ثم لو ادعت حينئذ سقوط الحمل هل تصدق هى او الزوج فيه نظر وينبغى ان يقال ان اقامت بينة على ذلك عمل بها والا صدق الزوج لان الاصل عدم الوجوب اه ع ش (قوله ولو بقول اربع الخ) اى او تصديقه لها اه مغنى (قوله من حين العلوق) الاولى من حين الفراق (قوله وردوه الخ) عبارة المغنى والخلاف مبنى على ان الحمل يعلم ام لا والاظهر انه يعلم وعليه لو ادعت ظهوره فانكر فعليها البينة ويكفى فيه شهادة النساء فيثبت باربع نسوة عدول ولهن ان يشهدن بالحمل وان كان لدون ستة اشهر اذا عرفن اه (قول المتن ولا تسقط) اى نفقة العدة بمضى الزمان اى من غير انفاق فتصير دينا عليه اه مغنى (قوله ومحله الخ) ان كان ضميره راجعا الى افتاء ابى زرعة فلا يظهر توجيهه فليتامل وان كان للمنازعه التى اشار اليها فظاهر ويكون حاصله انه اذا حكم بموجب البينونة اثر فى المستقبل كما هو شان الحكم بالموجب والا فلا اه سيد عمر وجزم الكردى بالثانى عبارته اى محل كون ماهنا نظير اله ان حكم هنا بموجب البينونة فتاتى هنا ايضا تلك المنازعة واما اذا حكم بسقوط النفقة فلا اه

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار (قوله فى حكم الاعسار) الى قول المتن حضر او غاب فى النهاية (قوله فى حكم الاعسار الخ) اى وما يتبع ذلك كخروجها لتحصيل النفقة مدة الامهال وقوله بمؤن الزوجة اراد بها ما يشمل المهر اه ع ش (قوله الزوج) اى او من يقوم مقامه من فرع او غيره اه مغنى (قوله اى النفقة) اى المستقبلة اه مغنى (قوله فان صبرت زوجته) اى وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته والرجعية كالتى فى العصمة قاله ابراهيم المروزى اه مغنى (قوله ولم تمنعه الخ) فان منعته لم تصر دينا عليه قاله الرافعى فى الكلام على الامهال اه مغنى (قوله ماعدا المسكن الخ) اى والخادم ع ش ورشيدى وسيد عمر

(قوله ولا بموته اثناءها) عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول فى تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه اه (قوله فى المتن وفى قول للحمل) قال فى التنبيه فلا يجب الا على من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب فان كان المطلق او الحمل رقيقا لم يجب على هذا القول ويجب على الاول اه (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة ٭ (قوله فان صبرت) اى ثم ارادت الفسخ فعلم ان رضاها بذمته

بأن صبرت ثم أرادت الفسخ كما سيعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتى (على الاظهر) لخبر الدارقطنى والبيهقى فى الرجل لا يجد شيئا ينفق على امراته يفرق بينهما وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية أو عن نفقة الخادم نعم تثبت فى ذمته قال الاذرعى بحثا الا من تخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب (والأصح) انه (لا فسخ بمنع موسر) او متوسط كما يفهمه قوله الآتى وانما الى آخره (حضر أو غاب)

(قوله بأن صبرت الخ) علم بذلك أن رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع فى الروض لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه فى شرحه اه سم (قول المتن فلها الفسخ) وبحث مر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج اه ع ش (قوله فى الرجل) اى فى حقه متعلق بالخبر او نعت له وقوله لا يجد الخ الجملة حال من الرجل او نعت له وقوله يفرق بينهما بدل من الخبر (قوله وقضى به) اى بالفسخ بالاعسار (قوله ولم يخالفه أحد الخ) أى فصار إجماعاً سكوتياً (قوله وقال ابن المسيب الخ) ظاهره أنه غير الخبر المار وظاهر صنيع المغنى انهما خبر واحد عبارته ولخبر البيهقى باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعى رحمه الله تعالى ويشبه انه سنة النبى صلى الله عليه وسلم اه (قوله من السنة) اى من الطريقة الماخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك مندوب كما هو ظاهر جلى اه ع ش (قوله وهو اولى الخ) من كلام الشارح لا ابن المسيب عبارة المغنى ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اه (قوله ولا فسخ بالعجز) الى المتن فى المغنى (قوله او عن نفقة الخادم) سواء اخدمت نفسها ام استاجرت ام انفقت على خادمها اه مغنى (قوله نعم تثبت الخ) قال فى شرح الروض قال البلقينى ومحل ما ذكر فى نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا فى ذمة الزوج انتهى وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة اليه وحينئذ ففيه نظر اه سم عبارة ع ش قوله فانها فى ذلك كالقريب قضيته انها تسقط بمضى الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضى ويأذن لها فى اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادمة من تخدم فى بيت ابيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر فى قوله انها امتاع ان نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا اه اقول وقد يفرق بان المخدومة لاستخدامها فى بيت ابيها تستحق الاخدام بمجرد النكاح بخلاف المخدومة لنحو مرض فان استحقاقها بواسطة امر عارض (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال الاذرعى ان يكون هذا فى المخدومة لرتبتها أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب اه (قوله الا من تخدم) الظاهر أنه بفتح أوله اه رشيدى اقول قضية ما مر انفا عن المغنى انه بضم اوله (قوله فانها) اى نفقة خادم المخدومة لنحو مرض فى ذلك اى فى ثبوت الذمة كالقريب اى كنفقة القريب فلا تثبت الا بفرض القاضى (قول المتن بمنع موسر) اى امتناعه من الانفاق اه مغنى (قول المتن موسر) اى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الاتية اه سم (قوله او متوسط) اقول قد يقال او معسر واما قوله الاتى وانما الخ فانما يفيد الفسخ بعجزه عن نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر فليتأمل سم أقول هو متجه جدا وعليه فمراده بالموسر هنا القادر على الانفاق الواجب عليه اعم من ان يكون موسرا بالمعنى المتقدم اولا اه سيد عمر اى فلا حاجة لما زاده الشارح والمحشى (قول المتن او غاب) وعند غيبته يبعث الحاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه بان انقطع خبره فهل لها الفسخ او لا نقل الزركشى عن صاحبى المهذب والكافى وغيرهما ان لها الفسخ ونقل الرويانى فى البحر عن نص الام انه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى قال الاذرعى وغالب ظنى الوقوف على هذا النص فى الام والمذهب نقل فان ثبت له نص بخلافه فذاك والا فمذهبه المنع كما رجحه الشيخان انتهى وهذا احوط

لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع فى الروضة لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه فى شرحه (قوله نعم تثبت فى ذمته) قال فى شرح الروض قال البلقينى وعلى ما ذكر فى نفقة الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا فى ذمة الزوج اه وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم والا فلا حاجة اليه وحينئذ ففيه نظر (قوله قال الاذرعى الخ) كذا مر ش (قوله فى المتن موسر) اى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الاتية (قوله او متوسط) قد يقال او معسر واما قوله الاتى وانما

والاول

لتمكنها منه ولو غائبا كماله بالحاكم فان فرض عجزه عنه فنادر واختار كثيرون فى غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواه ابن الصلاح قال كتعذرها بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى والمعتمد مافى المتن ومن ثم صرح فى الام بانه لافسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الاذرعى فجزم شيخنا فى شرح منهجه بالفسخ فى منقطع خبر لامال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت ولافسخ بغيبة من جهل حاله يسارا أو اعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلافسخ مالم تشهد باعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لاشكا كماياتى (ولوحضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فان كان) ماله (بمسافة القصر) فاكثر من محله (فلها الفسخ)

والاول ايسر اهمغنى وقال الشهاب السنباطى فى حاشيته على المحلى وهو أى الاول المعتمد وما نقله الرويانى عن النص ضعيف انتهى اه سيد عمر وسياتى عن سم تاويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الاول (قوله لتمكنها منه) عبارة المغنى لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم او بيدها إن قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده الخ اه وعبارة النهاية لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من خلاص حقها فى الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفى الغائب يبعث الحاكم إلى بلده اه (قوله كماله) سياتى مافيه (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن اه سم (قوله عجزه) أى الحاكم عنه أى الزوج (قوله واختار) إلى قوله اوذكرته فى النهاية إلاقوله وقواه إلى والمعتمد, قوله ومن ثم صرح فى الام بانه الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله مادام موسرا الخ) اى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين اخذا مماياتى اه نهاية قال ع ش قوله فى مرحلتين اى عن البلدة التى هو مقيم بها اه (قوله فجزم شيخنا) مبتدا خبره قوله مخالف الخ (قوله ولافسخ) إلى قوله اوذكرته فى المغنى (قوله ولافسخ بغيبة الخ) اى واحتمل ان يكون له مال فيمادون مسافة القصر أخذا مماياتى عن سم (قوله من جهل حاله) أى واحتمل أن ماله معه أخذا ممايأتى اه رشيدى (قوله مالم تشهد باعساره الان الخ) فلو شهد بذلك بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ اه مغنى (قوله وإن علم استنادها الخ) يعنى ان القاضى يقبل البينة باعساره الآن وإن علم انها إنما شهدت بذلك معتمدة على الاستصحاب ويوجه بان الاصل عدم حصول شىء له وكما يقبلها القاضى مع ذلك كذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اه ع ش ومر آنفا عن المغنى مايوافقه (قوله أوذكرته الخ) أى وإن ذكرت البينة الاستصحاب تقوية لعلمهم بما شهدوا به بان جزموا بالشهادة ثم قالوا اشهدنا به لذلك وقوله كماياتى اى فى الشهادات فى بحث التسامع اه كردى (قول المتن ولوحضر وغاب ماله) وبالاولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لايقال بل بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق او ترك نفقتها فلاوجه للفرق بينهما وينبغى حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا مافى شرح المنهج بان يراد بانه لامال له حاضر فى البلد مع احتماله فى دون مسافة القصر او لامال له حاضر معلوم اى لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلايخالف المنقول عن النص فليتامل فان رد الشارح مافى شرح المنهج ظاهر فى خلاف هذا لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق مر عليه آخرا واثبت فى شرحه مايوافقه اه سم (قول المتن ولوحضر وغاب ماله) اى اوغاب ولم يكن ماله معه اخذا ممامر وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اه رشيدى (قوله ولم ينفق عليها) إلى قوله اولايلزمه ذلك فى المغنى الاقوله ويفرق الى وبحث الاذرعى والى قول المتن وانما تفسخ فى النهاية الاقوله كذافى السيد الى بوجه ماقاله وقوله بل هو الى المتن (قول المتن فلها الفسخ) وبالاولى اذا غاب

الخ فانما يفيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر فليتامل (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن (قوله ومن ثم صرح فى الام بانه الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله) اى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين اخذا مماياتى مر ش (قوله مالم تشهد باعساره الآن) اى فان شهدت بذلك فلها الفسخ وهل يتوقف على الذكر لايقال بينها فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير اقامة منفق او تركه نفقتها فلاوجه للفرق بينهما وينبغى حمل النص على من له مال دون مسافة القصر او احتمل ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا مافى شرح المنهج بان يراد بانه لامال له حاضر فى البلد مع احتماله فى دون مسافة القصر فلايخالف المنقول عن النص فليتامل فان رد الشارح مافى شرح المنهج ظاهر فى خلاف هذا لكن الاوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق عليه مر آخرا واثبت فى شرحه مايوافقه (قوله فى المتن فلها الفسخ)

ولا يلزمها الصبر للضرر ويفرق بينه وبين المعسر الآتى بان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الامهال بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعى انه لو قال أحضره وأمكنه فى مدة الامهال الآتية أمهل (وإلا) بان كان على دونها (فلا) فسخ لانه فى حكم الحاضر (ويؤمر بالاحضار) عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم يفسخ وهو محتمل لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس اصلا للزوج (بها) عنه وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة اما اذا كان المتبرع أبا الزوج اوجده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله فى ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعى ان مثله ولد الزوج وسيده قال ولا شك فيه إذا اعسر الاب وتبرع ولده الذى يلزمه اعفافه اولا يلزمه ذلك ايضا فى الاوجه وفيما بحثه فى الولد الذى لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر وكذا فى السيد لانتفاء علتهم التى نظروا اليها من ملك الزوج الان يوجه ماقاله فى السيد بان علقته بقنه اتم من علقة الولد بوالده (وقدرته على الكسب) الحلال اللائق وكذا غيره اذا اراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لاندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب فى يوم مايفى بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب مايفى بها فلا فسخ إذ لا تشق الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج فى الاسبوع ثوبا ففى أجرته بنفقة الاسبوع

ومن تجمع له أجرة الاسبوع فى يوم منه وهى تفى بنفقة جميعه وليس المراد انا نصبرها اسبوعا بلا نفقة بل المراد انه فى حكم واحد نفقتها

النفقة

هو أيضا لان السبب حينئذ ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج وأما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر اه سم وقد مر آنفا منه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله ولا يلزمها الصبر) عبارة النهاية ولا تكلف الامهال اه (قوله ومن ثم بحث) معتمد ع ش ومغنى (قوله احضره) هو بصيغة التكلم وقوله وامكنه بصيغة المضى (قوله امهل) اى وجوبا اه ع ش (قوله عاجلا) اى فان ابى فسخت اه ع ش (قوله لم تفسخ) معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه اه ع ش (قوله لندرة ذلك) اى التعذر اه ع ش (قول المتن رجل) اى مثلا اه مغنى (قوله ليس اصلا للزوج) شمل الفرع وسياتى ما فيه اه سم (قوله عنه) اى عن زوج معسر ﴿تنبيه﴾ يجوز لها إذا اعسر الزوج وله دين على غيره مؤجل بقدر مدة احضار المال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تأجيله بدون ذلك ولها الفسخ ايضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها او لكون دينه حالا على معسر ولو كان الدين عليها لانها فى حال الاعسار لا تصل الى حقها والمعسر ينظر بخلافها فيما إذا كان دينه على موسر حاضر غير مماطل ولو غاب المديون الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر فاوجه الوجهين ان لا فسخ لها فان كان المديون حاضرا او ماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائبا ولا تفسخ بكون الزوج مديونا وان استغرق ماله حتى يصرفه اليها ولا تفسخ بضمان غيره له باذنه نفقة يوم بيوم بان جدد ضمان كل يوم واما ضمانها جملة فلا يصح فتفسخ به اه مغنى (قوله المتبرع) بكسر الراء وقوله له اى للزوج متعلق بسلم (قوله وهو سلمها لها الخ) ليس بقيد بالنسبة الى منع الفسخ بل مثله ما إذا لم يسلمها لها فلا تفسخ لانه الآن موسر اه حلبى (قوله وهو تحت حجره) أخرج غيره اه سم (قوله ان مثله) اى مثل اصل الزوج اه ع ش (قوله وتبرع ولده الخ) فى التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لان نص المذهب كما مر ان عليه كفاية اصله وزوجته اه رشيدى (قوله أيضا) فيه ركة والاولى وكذا الذى لا يلزمه ذلك فى الاوجه (قوله نظر ظاهر) اى فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج اصله الذى ليس هو فى ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال فى ملكه اه ع ش (قوله الحلال) الى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله وكذا غيره) أى غير اللائق سم على حج ومنه السؤال حيث لم يكن لا ئقا به اه ع ش (قوله فلو كان يكتسب الخ) وكذا لو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا تجب وليس عليه ان يدخر للمستقبل اه مغنى (قوله بثلاثة) اى بثلاثة ايام ماضية اه مغنى (قوله حينئذ) عبارة المغنى لمثل هذا التاخير اليسير اه (قوله ومن تجمع له اجرة الاسبوع) يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية فى الامهال فمن له غلات يستحقها آخر كل شهر لا يمهل الى حصولها حيث كانت المدة تزيد على اسبوع وان زادت على

وبالاولى اذا غاب هو ايضا لان السبب حينئذ ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج واما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر (قوله ويفرق الخ) هذا الفرق مصرح بان الفسخ هنا لا يتوقف على الامهال الآتى فى المعسر (قوله ومن ثم الخ) كذا م ر ش (قوله ليس اصلا) شمل الفرع وسياتى ما فيه (قوله وهو تحت حجره) أخرج غيره فيلزمها القبول كذا م ر ش (قوله وسيده) اى لان له ولاية قوية عليه وان لم يملكه بتمليكه فليس هذا متبرعا على انه يملكه كما يتوهم (قوله وكذا غيره) اى غير اللائق (قوله ومثله نحو نساج ينسج الخ) كذا م ر ش (قوله ومن تجمع له اجرة اسبوع) قال فى الروض كغيره ثم قال متصلا به فلو بطل اسبوعا لعارض فسخت اه اى وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الانفاق وينبغى توقف الفسخ على الامهال الاتى لانه حينئذ ليس فى حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ماذكر وبذلك يفارق هذا ماذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ (قوله بل المراد

النفقة اضعافا الا انه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله اه ع ش (قوله وليس المراد) أى من عدم الفسخ حين قدرته ان يكتسب فى اسبوع ما يفى بنفقة الاسبوع (قوله وينفق مما استدانه) قد يقال إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وإن لم تجمع له اجرة اسبوع بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وإن لم تكن له اجرة مطلقا ويجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتامل اه سم (قوله لامكان القضاء) فلو كان يكسب فى يوم كفاية اسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها مغنى واسنى اى وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الانفاق وينبغى توقف الفسخ على الامهال الآتى لانه حينئذ ليس فى حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ماذكر وبذلك يفارق هذا ماذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ سم (قوله كذا قالوه) عبارة المغنى والاسنى كما قال الماوردى والرويانى وغيرهما اه (قوله ولو امتنع) اى من الاقتراض وقوله فلا فسخ به اى وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغى أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اه ع ش وانظر هل هذا مخالف لما مر عن سم آنفا ولقول الشارح السابق فى اول الفصل فان فرض عجزه عنه فنادر اه (قوله ولا اثر لعجزه) اى بمرض اه ع ش اى ونحوه (قوله وخرج) إلى المتن فى المغنى (قوله وكذا ما يعطاه منجم الخ) ومثله ما يعطاه الطبيب الذى لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فان ما ياخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه اجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه ايضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك انتهى فتاوى حج الحديثة بالمعنى اه ع ش (قوله فردوه) اى قولها او بنحو صنعة الخ (قوله وما يعطاه الخ) عطف على الهاء من قوله انه الخ (قوله إنما يعطاه اجرة الخ) محل تامل لا سيما لعارف بعدم استحقاقها اه سيد عمر (قول المتن وإنما تفسخ الخ) قضيته ان المعسر القادر على نفقة المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على نصف مد من الغالب الذى هو الواجب وعلى بقيته من غير الغالب فينبغى ان لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر اه سم (قول المتن بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر او المتوسط إذا انفق مدا فانها لا تفسخ ويصير الباقى دينا عليه اه مغنى (قوله لان الضرر) إلى قول المتن ولها الفسخ صبيحة الرابع فى النهاية إلا قوله يقينا وقوله اى حين اكله الى لان المدار وقوله الحال إلى المتن وقوله بالبناء للفاعل او المفعول (قوله اى حين اكله الخ) اى لو اختلفت عادته فى الاكل زمانا او مكانا اعتبر فى كل زمان او مكان ما هو عادته فيه اه ع ش (قوله وذلك) اى عدم الاشكال (قوله ثم) اى فى الايمان و(قوله هنا) اى فى النفقات (قوله ولو لم يجد) إلى قول المتن وفى إعساره بالمهر فى المغنى (قوله غداء) اى فى وقته وقوله عشاء اى فى وقته اه

الخ) قال فى شرح الروض كما قال الماوردى والرويانى وغيرهما وينفق مما استدانه قد يقال إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وإن لم تجمع له اجرة اسبوع بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وإن لم يكن له اجرة مطلقا ويجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتامل (قوله فى المتن وإنما تفسخ بعجزه) قضيته ان المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على بعض نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر بان قدر على نصف مد من الغالب الذى هو الواجب وعلى بقيته من عين الغالب فينبغى ان لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر قال فى الروض فان انفق الموسر اى او المتوسط مدا لم تفسخ وبقى الباقى دينا اهـ وقد يقال ما فائدة ذلك مع انه لا فسخ اذا كان موسرا اى او متوسطا وان لم ينفق شيئا (ولو لم يجد الا نصف مد غداء) اى فى وقته وقوله ونصفه عشاء اى فى وقته قال فى الروض او كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت قال فى شرحه لتضررها وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه او يوما مدا ويوما لا يحصل شيئا كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو كان يحصل كل يوم اكثر من نصف مد فالظاهر ان لها الفسخ وان زعم

وينفق مما استدانه لامكان القضاء كذا قالوه وبه يعلم أنا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونامره بالاستدانة والانفاق لا تفسخ عليه ولو امتنع لما تقرر أنه فى حكم موسر امتنع ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه إن رجى برؤه قبل مضى ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ وأما قول الماوردى والرويانى الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بان الوجه انه لا اجرة لصانع محرم لاطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه (وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) لان الضرر إنما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى حنث باكله زيادة يقينا على نصف عادته أى حين اكله فيما إذا اختلفت باختلاف نحو زمن او مكان وذلك لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ أنه تغدى أو تعشى وهنا على ما تقوم به البنية وهى لا تقوم باقل من مد ولو لم يجد إلا نصف مد غداء ونصفه عشاء

فلا فسخ (والاعسار بالكسوة) او ببعضها (٣٤٠) الضرورى كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (كهو بالنفقة) بجامع ان البدن لا يبقى بدونهما (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن) كهو بالنفقة (فى الاصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما (قلت الاصح المنع فى الادم والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال (وفى اعساره بالمهر) الدين الواجب الحال ابتداء وإنما يجب فى المفوضة مادام لم يطأ بالفرض كما مر (أقوال اظهرها تفسخ) ان لم تقبض منه شيئا (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضى فورى فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا له فى الذمة قال بعضهم إلا ان يسلمها له الولى وهى صغيرة لغير مصلحة فتحبس فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا لعدمه اما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى وكذا الزركشى واطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع وقال البارزى كالجورى لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعى وهو الوجه نقلا ومعنى واطال فيه (ولا فسخ) باعسار بمهر او نحو نفقة

منع

سم (قوله فلا فسخ) ولو وجد يوما مدا ويوما نصف مد كان لها الفسخ ولو وجد كل يوم اكثر من نصف مد كان لها الفسخ ايضا كما شملته عبارة المصنف وان زعم الزركشى خلافه مغنى واسنى (قوله الضرورى) صفة لبعضها وقوله كقميص الخ مثال البعض الضرورى (قوله بخلاف نحو سراويل ومخدة الخ) اى فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الاوانى ونحوها كما جزم به المتولى لانه ليس ضروريا كالسكنى وإن كان يصير دينا فى ذمته اه مغنى (قوله وفرش) اى لا تتضرر بتركه وقوله واوان اى يمكنها الاكل والشرب بدونها فلا ينافى ماقدمناه عن سم عن مر اه ع ش (قول المتن بالادم) قال فى المغرب الادام مايؤتدم به والجمع ادم بضمتين ومعناه الذى يطيب الخبز ويصلحه والادم مثله والجمع ادام كحلم واحلام اه سيد عمر (قوله مع سهولة قيام البدن الخ) اى وان كان التناول بلا ادم صعبا فى نفسه اه رشيدى (قوله كامكان تحصيل القوت بالسؤال) اى فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما إذا قدر على الكسب بالسؤال فانه لا منة عليها فيما يصرفه عليها منه ويحتمل ان المراد انها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب او الامام فى المسجد وليس داخلا فى وقفيته لانه لا منة عليها فى السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على القوت بالسؤال وهذا الاحتمال اقرب من الاول ومع ذلك لا يكاف السؤال بل ان سال واحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ والا فلا اه ع ش وقوله وهذا الاحتمال اقرب الخ لعله من حيث الحكم والا فالمتبادر من العبارة هو الاول (قوله ابتداء) خرج به المؤجل إذا حل فلا فسخ به اه ع ش (قوله بالفرض) متعلق بيجب قال فى شرح المنهج فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض اه سم (قوله ان لم تقبض) إلى قوله خلافا فالمن قيد فى المغنى إلا قوله قال بعضهم إلى اما إذا قبضت وقوله ولا تحسب إلى فان فقد وقوله كان قال إلى استقلت (قوله للعجز عن تسليم العوض الخ) فاشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس والمبيع باق بعينه اه مغنى (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا فور قبل الرفع اه سم عبارة ع ش اى اما الرفع نفسه فليس فوريا فلو اخرت مدة ثم ارادته مكنت كما ياتى فى قوله لا قبلها لانها تؤخرها الخ والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتاخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الان لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها للفسخ اه (قوله فورى) وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قال الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال ان الامهال هنا اولى لانها تتضرر بتاخير النفقة بخلاف المهر اه وهو ظاهر لكن المنقول خلافه اه مغنى عبارة سم وماقاله الاذرعى هو الوجه وعليه فالفورية إنما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر اه (قوله كجهل) مثال للعذر (قوله به) اى الوطء (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم يتجه عدم تاثير تسليم وليها من غير مصلحة الخ (قوله فتحبس به) اى بالمهر الواجب الحال ابتداء (قوله بامكان التشريك فيه) اى فى المبيع اه مغنى (قوله وقال البارزى الخ) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله لها الفسخ هنا) قال مر والضابط ان ما جاز لها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لا تفسخ بالمؤجل إذا حل سم على المنهج اه ع ش (قوله قال الاذرعى وهو الوجه الخ) وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكى وغيره اذ لا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها

الزركشى الخ اه (قوله بخلاف) كذا مر (قوله مع سهولة الخ) انظر مع تعليله فيما سبق وجوب الادم بقوله اذ الطعام لا ينساغ غالبا الا به فاى سهولة مع عدم الانسياغ غالبا بدونه وقوله بالفرض متعلق بيجب قال فى المنهج فلا فسخ بالاعسار قبل الفرض اه (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا فور قبل الرفع (قوله فورى) قال فى شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قاله الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال بان الامهال هنا اولى لانها تتضرر بتاخير النفقة بخلاف المهر اه وماقاله الاذرعى هو الوجه وعلى الفورية إنما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر (قوله وقال البارزى

(حتى) ترفع للقاضى أو المحكم (ويثبت) باقراره أو بينة (عند قاض) أو محكم (إعساره فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن لها فيه) لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبنى على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك (ثم) بعد تحقق الاعسار (فى قول ينجز) بالبناء للفاعل أو المفعول (الفسخ) لتحقق سببه (والاظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يستمهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار (إلا أن يسلم نفقته) أى الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعه لان القدرة على نفقة الرابع وإن جعله عن غيره مبطلة للمهلة ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع

منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذه الازواج ذريعة إلى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف وهو فى غاية البعد اه مغنى (قوله او المحكم) اى بشرطه نهاية اى بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض او مقلدا وليس فى البلدة قاض ضرورة ع ش (قول المتن فيفسخه) بالرفع بخطه ويجوز فيه وفى يأذن النصب عطفه على يثبت اه مغنى اقول فى النصب حزازة إذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه الخ فالرفع متعين (قوله قبل ذلك) اى قبل اذن القاضى ولا حاجة كما قال الامام الى ايقاعه فى مجلس الحكم لان الذى يتعلق به اثبات حق الفسخ اه مغنى (قوله مالا) ظاهره وان قل وقياس مامر فى النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضى للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضى مالا ان يكون له وقع جريان مثله هنا اه ع ش (استقلت) اى بشرط الامهال مر اه سم (قوله للضرورة) اما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقرى وصرح به الاسنوى اه مغنى (قوله غير واحد الخ) ومنهم الاسنى والمغنى (قوله جزموا بذلك) معتمد اه ع ش (قوله وان لم يستمهل) الى قوله لانه صار فى المغنى (قوله بنفقته) اى بعجزه عنها (قوله بلا مهلة) اى الى بياض النهار اه مغنى (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لى وجه التفريع (قوله ومن ثم لو اتفقا الخ) عبارة المغنى وليس لها ان تاخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة فى الاداء بقصد المؤدى فان تراضيا على ذلك ففيه احتمالان احدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعى والمتبادر ترجيح الاول ورجح ابن الرفعة الثانى بناء على انه لا فسخ بنفقة المدة الماضية واجيب عنه بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس امرا ثابتا قطعا فقول الشارح وان جعل عن غيره فيه ما لا يخفى فليتامل اه (قوله لم تفسخ الخ) خلافا للاسنى والمغنى كما مر انفا والنهاية عبارته فاحتمالان ارجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اه (قوله وان جعله) اى المقدور عليه فى الرابع

الخ) أفتى به الشهاب الرملى (قوله حتى ترفع للقاضى) لا يخفى أن من لازم ذلك الدعوى وذلك شامل للاعسار فى ايام التمكين ولا ينافى ذلك ما تقدم انها لا تخاصم بنفقة اليوم وان وجبت بالفجر لجواز تخصيص ذلك بغير دعوى الاعسار واما تخصيص هذا بالاعسار فى غير اول ايام التمكين فبعيد ثم بحثت بما ذكرته مع مر فوافق (قوله فلا ينفذ منها) لا يخفى مع هذا الفورية فى قوله السابق وخيارها عقب الرفع للقاضى فورى فما معنى اعتبار الفورية مع انها لا تستقل به (قوله استقلت بالفسخ الخ) بشرط الامهال مر (قوله وينفذ الخ) كذا مر ش (قوله ثم رأيت غير واحد) ومنهم شرح الروض (قوله ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى الخ) عبارة الروض وان تراضيا ففيه تردد قال فى شرحه اى احتمالان احدهما لها والفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعى والمتبادر ترجيح الاول قال ورجح ابن الرفعة الثانى بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية قبل ايام المهلة لا فى ايامها اه فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله من غيره ليس امرا ثابتا قطعا فليتامل وقوله فى الاحتمال الاول عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على ان النفقة واقعة عن يوم القدرة ولا اعتبار بجعلهما لها عما مضى اذ لو وقعت عما مضى كما جعلاه فلا تلفيق لان يوم القدرة يصح الى ما مضى وهو متوال معه اوليس بناء على ذلك لانهما قد بجعلانها عن يوم من اثناء المدة الماضية وحينئذ يتاتى التلفيق لان ذلك اليوم يتخلل الايام الخالية عن الانفاق فان قلت اشتراط تمام الثلاث بقوله عند تمام الثلاث يقتضى عدم تمامها بعد مع انها تامة على التقديرين سواء وقعت البقية عن الرابع او عما قبله قلت الروض لم يفرض القدرة على النفقة فى خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها فى الثالثة فانه قال فلو تخللها قدرة نفقة الثلاث وليس لها ان تاخذ نفقة يوم اى قدر فيه عن يوم قبله وان تراضيا ففيه تردد اه لكن كان القياس على هذا ان يقال ولو بالتلفيق (قوله مبطلة للمهلة) هل يرد هذا قوله الاتى ورده

بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل انه اذا تخللت ثلاثة وجب الاستئناف او اقل فلا (ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه (وقيل (٣٤٢) تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدى الى عظيم ضررها (ولها) ولو غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وان امكنها فى بيته او سؤال وليس له منعها لأن حبسه لها انما هو فى مقابلة انفاقه عليها نعم يتجه ان محله ان لم يكن فى خروجها ريبة ثبتت هى او قرائنها والا منعها فان اضطرت مكنها أو خرج معها (وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوى ورجحه فى الروضة وقال الروياني ليس لها المنع وحمل الاذرعى وغيره الاول على النهار والثانى على الليل وبه صرح فى الحاوى وتبعه ابن الرفعة واذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب (فرع) حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له بالبلد مالا خفى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبانها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالى وفى الاحتياج الى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لأنه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر واخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة به بعقار او عرض لا يتيسر بيعه (ولو رضيت باعساره) بالنفقة ابدا (او نكحته عالمة باعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) لان الضرر يتجدد كل يوم ورضاها بذلك وعد نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه وتمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولو رضيت باعساره بالمهر) او نكحته عالمة بذلك (فلا) تفسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها به امساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لانها تؤخرها لتوقع يسار

(قوله بنفقة الخامس) قال فى شرح الروض والسادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ اه سم اى وموافق للاحتمال الثانى الذى اعتمده النهاية كما يأتى (قوله بنت على المدة ولم تستأنفها) اى فلها الفسخ صبيحة الخامس مغنى وسم وع ش (قوله بنفقة السادس) اى مع الخامس (قوله وجب الاستئناف الخ) معتمد اه ع ش (قوله او اقل فلا) والاصح ان لها الفسخ حينئذ نهاية اى حين اذ تخلل اقل رشيدى والضابط انه متى انفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وان انفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوى (قوله على اليومين) الى قوله نعم فى المغنى والى الفصل فى النهاية الا قوله وقياسه الى الفرع وقوله اخذ بعضهم الى لا عبرة وقوله قال ابو زيد الى الفصل (قوله بنحو كسب الخ) عبارة المغنى بكسب او تجارة او سؤال (قوله او سؤال) عطف على نحو كسب (قوله منعها) أى من الخروج اه (قوله والا منعها) أى وان أرادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها اجرته ان لم يخرج الا بها وقوله او خرج معها اى ولا اجرة له عليها اه ع ش (قوله وحمل الاذرعى وغيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله على النهار) اى وقت التحصيل نهاية ومغنى (قوله وبه صرح الخ) اى بالتفصيل المذكور (قوله واذا قلنا لها المنع الخ) والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان نفقة ذلك فى غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع نهاية ومغنى اى فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع فى غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة ع ش (قوله فرع) الى قوله وتردد شارح فى المغنى إلا قوله وفى الاحتياج الى لا عبرة بعقار (قوله وبانها الخ) اى الزوجة اه ع ش (قوله يبطل الفسخ) اى يتبين بطلانه اه مغنى (قوله قاله الغزالى) ونقل السنباطى فى حاشيته على المحلى كلام الغزالى واقره اه سيد عمر وكذا اقره المغنى كما اشرنا اليه (قوله كما مر) عبارة النهاية اخذا مما مر فى قوله والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب اه (قوله كما مر) وقد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم علم المال او العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر اه سم (قوله وأخذ بعضهم الخ) مقتضاه انه ليس مصرحا به فى كلامهما وليس كذلك ففى اصل الروضة بعد كلام ما نصه على قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا يرغب فى شرائه ينبغى ان يكون لها الخيار انتهى وبه جزم فى متن الروض اه سيد عمر عبارة النهاية ولا اعتبار بعرض او عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما اه (قوله لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اه ع ش (قوله نعم تسقط به) الى المتن الضمائر البارزة فيه كلها راجعة لرضاها اه سم (قول المتن ولو رضيت الخ) ومعلوم ان الكلام فى الرشيدة فلا اثر لرضا غيرها به اه ع ش (قوله وكرضاها به امساكها الخ) فيسقط خيارها

الامام الخ فانه صريح فى ان القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال عدم الابطال هنا بالأولى لأن القدرة هنا بعد المدة وفيما يأتى عن الامام قبل تمامها (قوله بنفقة الخامس) قال فى شرح الروض او السادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ (قوله بنت) فمحل ابطال المهلة بالاتفاق الذى دل عليه قوله لان القدرة الخ مالم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر ان معنى البناء انها تفسخ فى الخامس لانه رابع الايام الخالية عن الانفاق والفسخ محله رابعها ولو استأنفت لاحتاجت الى مضى ثلاثة بعده بلا انفاق ثم تفسخ فى ثالثها الذى هو رابع الجملة فليتأمل (قوله وظاهر قولهم الخ) كذا مر ش (قوله والا منعها) اوخرج معها مر ش (قوله وحمل الاذرعى وغيره الخ) كذا مر ش (قوله على النهار) اى وقت التحصيل مر ش (قوله وفى الاحتياج الخ) تركه مر (قوله كما مر) قد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم المال او العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر (قوله نعم تسقط به الخ) كذا مر ش والضمير فى به وفى بعده وفى لانه

به وقوله لا قبلها أى قبل المطالبة فلا يسقط اه مغنى (قول المتن ولا فسخ لولى صغيرة ومجنونة) أى وإن كان فيه مصلحة لهما اه مغنى (قوله فعلى من تلزمه مؤنتهما الخ) ومنه بيت المال نعم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اه ع ش (قوله قبل النكاح) اى على فرض عدم النكاح (قوله وإن كانت الخ) عبارة المغنى ويصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به اذا ايسر ﴿ تنبيه ﴾ افهم كلامه ان عدم فسخ ولى البالغة من باب اولى اه عبارة ع ش سكت عن البالغة وقضية إطلاق شرح المنهج انها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينها وبين الامة بان نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بان يبيعها او يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب اه بحذف (قوله كالرشيدة) اى فلها الفسخ اه ع ش (قول المتن ولو اعسر زوج امة) ﴿ فروع ﴾ للامة مطالبة زوجها بالنفقة فان اعطاها لها برىء منها وملكها السيد دونها لكن لها قبضها وتناولها لانها كالماذونة فى القبض بحكم النكاح وفى تناولها بحكم العرف وتعلقت الامة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل ابدالها بغيرها فان ابدلها جاز له التصرف فيها ببيع وغيره ويجوز لها ابراء زوجها من نفقة اليوم لا الامس كالمهر والسيد بالعكس ولو ادعى الزوج تسليم النفقة الماضية او الحاضرة او المستقبلة فانكرت الامة صدقت بيمينها فان صدقه السيد برىء من النفقة الماضية دون الحاضرة والمستقبلة ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الاعسار يوم وجوبها حتى يلزم نفقة المعسر وادعت هى اليسار فيه صدق بيمينه ان لم يعرف له مال والا فلا ولو عجز العبد عن الكسب الذى كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ وان رضيت صارت نفقتها دينا عليه مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يلزم سيدها الخ) نعت زوج اى بان لم يكن فرعا للزوج اه ع ش عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ استثنى من ثبوت الخيار لها مالو انفق السيد عليها من ماله فانه لا خيار لها حينئذ ومالو كانت زوجة احد اصول سيدها الموسر الذى يلزمه اعفافه لان نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق بها نظائرها كما لو زوج امته بعبده واستخدمه فان لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر ان لها الفسخ ان لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه فى محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وأن مملوكة فرعه كمملوكته اه إلا ان يصور ماذكر بما إذا طرا ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم اه (قوله الفسخ) فاعل مر اه سم (قوله وإن رضى السيد الخ) فان ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الاجنبى اه مغنى (قوله لكن نص فى الام الخ) معتمد اه ع ش (قوله على إجبارها الخ) اى فيمتنع الفسخ اه سم (قوله فالفسخ به) اى بسبب المهر له اى للسيد (قوله

راجع لرضاها (قوله فى المتن ولو أعسر زوج أمة الخ) قال فى الروض وتطالب الامة زوجها بالنفقة فلو أعطاها برىء وملكها السيد وتعلقت بها فليس له منعها قبل ابدالها ولها ابراؤه من نفقة اليوم لا الامس والسيد بالعكس وإن ادعى التسليم فانكرت الامة فالقول قولها وان صدقه السيد برىء من الماضية فقط اذ الخصومة للسيد فى الماضية لا الحاضرة اى ولا المستقبلة اه قال فى شرحه ولو اقرت بالقبض وانكر السيد فالقول قولها لأن القبض اليها بحكم الحاكم أو بصريح الأذن ذكره الأصل اه فى الهامش بعد هذه الحاشية (قوله لم يلزم سيدها اعفافه) قال فى شرح الروض تنبيه لو كانت امة الموسر زوجة احد اصوله الذين يلزمه اعفافهم فمؤنتها عليه كما سياتى وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق به نظائرها كما لو زوج امته بعبده واستخدمه اه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه فى محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وأن مملوكة فرعه كمملوكته ولم يقيد الفرع بموسر ولا معسر والشارح قيده هناك بالموسر والعباب عمم الا ان يصور ماذكر بما اذا طرأ ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم (قوله الفسخ) فاعل (قوله لكن نص فى الام على اجبارها) قد يؤخذ من قوله السابق ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة الدال على ان لزوم القبول مع عدم المنة يمنع الفسخ انه على الاجبار هنا يمتنع الفسخ وقد يؤيده بحث

(ولا فسخ لولى) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما فى مالهما ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا (ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها اعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وان رضى السيد لان حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله شارح لكن نص فى الام على اجبارها اى لانه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه المستحق لقبضه

نعم المبعضة لا بد فى الفسخ الخ) هذا إنما يأتى على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المعتمد الذى تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجرى ذلك فى سيدى قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز مر اهسم وفى النهاية وكذا فى ع ش عن الزيادى ما يوافقه (قوله فيها) اى فى صورة المهر ع ش وسم (قوله بان يفسخها الخ) اى بعد ان ياذن لهما القاضى فى الفسخ اخذا مما مر من قول المصنف فيفسخه او ياذن لها فيه ومن قول الشارح هناك فلا ينفذ منها قبل ذلك الخ (قول المتن وله أن يلجئها الخ) عبارة المغنى وعلى الاول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت بالغة عاقلة ولكن له ان يلجئها الخ اه (قوله انها كالقنة فيما ذكر) اى فى عدم فسخ السيد وقوله إلا فى إلجاء السيد الخ لا حاجة اليه لان السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته إلا ان يصور ذلك بما لو عجزت المكاتبة عن نفقة نفسها اه ع ش (قوله ولو اعسر الخ) عبارة النهاية ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر اه وفى المغنى والروض مع شرحه مثلها الا قوله قال القمولى الخ قال ع ش قوله من بيت المال اى فان لم يكن فيه شىء او منع متوليه فينبغى ان يجبر على تزويجها للضرورة وقوله بالتزويج اولى الخ لعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها اسم على حج (قوله قال ابو زيد الخ) فى اقتصاره على نقل مقالة ابى زيد وتقريرها اشعار باعتمادها وهو غريب وفى الروضة بعد ذكر مقالة ابى زيد ما نصه وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها قلت هذا الثانى اصح فان تعذر نفقتها بالكسب فهى فى بيت المال انتهى وجزم فى الروض بما صححه النووى ثم رايت الشارح فى نفقة الرقيق جزم به ايضا ثم رايت المحشى سم تعقب كلامه هنا بما فى الروض وشرحه وبكلامه فى نفقه الرقيق اه سيد عمر

《فصل فى مؤن الاقارب》 (قوله فى مؤن الاقارب) إلى قوله وهل يشترط فى النهاية إلا قوله وهل يلحق الى وذلك لعموم الادلة وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى لقوله (قوله الحر او المبعض) خرج به الرقيق فان لم

الاذرعى السابق هناك ان تبرع سيد الزوج يمنع الفسخ (قوله لا بد فى الفسخ) أى بالمهر أو الفسخ بالنفقة للقنة فالمبعضة اولى فلا مدخل للسيد فيه ثم توقف الفسخ على موافقتها هى والسيد إنما ياتى على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المعتمد الذى تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا السيد وحده ويجرى ذلك فى سيدى قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز مر (قوله انها كالقنة) فيما ذكر هل هى كالنفقة فى جواز ابرائها من نفقة اليوم وان كان تبرعا وهو يمتنع عليها بغير إذن السيد ويفرق او لا فيه نظر (قوله ولو اعسر سيد مستولدة) ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر مر ش ولعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها (قوله ولو اعسر سيد مستولدة الخ) الذى فى الروض ما نصه فصل لو عجز عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للكسب فان عجزت ففى بيت المال اهو فى شرحه ولا يجبر على عتقها او تزويجها اهو سياتى فى نفقة الرقيق جزم الشارح بما يوافق ذلك ولم يتعرض لما ذكره هنا * (فصل) * فى مؤن الاقارب (قوله اى الفرع الحر الخ) قال فى التنبيه ولا تجب نفقة الاقارب على العبد ولا تجب على المكاتب الا ان يكون له ولد من امته فتجب عليه نفقته اه قال ابن النقيب اى وان اولدها اى بغير اذن سيده لانه تابع له ان عتق وعائد الى سيده ان رق والنفع عائد الى من له الملك ثم ذكر تفصيلا فى ولد المكاتبة فى النكاح فراجعه (قوله والمبعض كذلك) اى بالنسبة لبعضه الحر

نعم المبعضة لا بد فى الفسخ فيها من موافقتها هى والسيد كما اعتمده الاذرعى أى بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر وقول شارح انها كالقنة ضعيف (فان رضيت فلا فسخ للسيد فى الأصح) لأنه إنما يتلقى النفقة عنها (وله ان يلجئها) أى المكلفة إذ لا ينفذ من غيرها (اليه) أى الفسخ (بان لا ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول لها (افسخى أو جوعى) دفعاً للضرر عنه وتردد شارح فى المكاتبة والذى يتجه أنها كالقنة فيما ذكر الا فى الجاء السيد لها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال أبو زيد اجبر على عتقها أو تزويجها

(فصل) فى مؤن الاقارب (يلزمه) اى الفرع الحر أو المبعض الذكر والانثى (نفقة) أى مؤنة حتى نحو داء وأجرة الطبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته

ان وجب اعفافه والمبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وان علا) ولو انثى غير وارثة اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر او المبعض الذكر والانثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر او المبعض كذلك (وان سفل) ولو انثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له الاية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذى اخذ منه ابو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة المحارم اى فى عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضى الله عنهما وهو اعلم (٣٤٥) بالقران من غيره وقوله فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن فاذا لزمه اجرة الرضاع فكفايته الزم ومن ثم اجمعوا على ذلك فى طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربى كما بحثه الزركشى وغيره وهو ظاهر لانهما ليسا من اهل المواساة وهما ليسا من اهلها وهل يلحق بهما نحو زان محصن بجامع الاهدار او يفرق بانهما قادر ان على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا للشهود على ما ياتى فكان من اهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على اسقاطه كل محتمل والثانى اوجه ولا يعارضه ما مر فى التيمم انه لا يجب بل لا يجوز صرف الماء لشربه بل يتطهر صاحبه به وان هلك الاخر عطشا وذلك لاختلاف ملحظى ما هنا وثم لان ملحظ ذاك تعلق حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت حتى لا يصح تصرفه فيه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعيف واما هنا فالعلق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب النظر الى من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة او الردة منع الانفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزانى المحصن لانه لا تقصير منه الان فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى اصل القرابة فاستصحب حكمها فيه ذلك لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبنى على المناصرة وهى مفقودة حينئذ وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه او لا حتى لو اراد المنفق عليه سفرا او كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه كل محتمل والثانى اوجه اذ هو

يكن مكاتبا فان كان منفقا عليه فهى على سيده وان كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الاصح لبقاء احكام الرق عليه وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة الا ان يكون له ولد من امته وان لم يجز وطؤها او من زوجته التى هى امة سيده فيجب عليه نفقته اه مغنى (قوله او المبعض) عطف على الحر هنا وفيما بعد اه سم (قوله ان وجب اعفافه) اى بان احتاج اليه اه ع ش (قوله لا المكاتب) قال فى التنبيه الا ان يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته انتهى اه سم أى أو من زوجته التى هى أمة سيده كما مر عن المغنى (قوله ما اكل) عبارة المغنى والاسنى يا كل اه (قوله وولده من كسبه) تتمة الخبر كما فى الاسنى والمغنى فكلوا من اموالهم اه (قوله او المبعض كذلك) اى بالنسبة لبعضه الحر سم وع ش (قوله ولو انثى كذلك) اى غير وارثة سم وع ش (قوله لقوله تعالى الخ) هذا دليل الاول وقوله الاتى وقوله الخ دليل الثانى (قوله وجوب نفقة المحارم) بشرط اتفاق الدين فى غير الابعاض اه مغنى (قوله اى فى عدم المضارة) هو خبر ومعنى الخ رشيدى وكردى (قوله وقوله الخ) هو بالجر اه رشيدى اى عطفا على قوله تعالى (قوله عاجز كذلك) اى لا مال له (قوله لا نحو مرتد وحربى) كذا فى النهاية وكتب عليه الرشيدى ما نصه نظر ما مراده بالنحو ويؤخذ من فرق الشهاب ابن حجر بينهما وبين الزانى المحصن بانه غير قادر على زوال مانعه ان تارك الصلاة كالحربى والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو اه (قوله نحو زان الخ) يشمل تارك الصلاة مع ان فرقه الاتى لا يتاتى فيه لتمكنه من التوبة اه سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما على الراجح نحو الزانى المحصن لكن قال حج فيه ان الاقرب وجوب الانفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام اه (قوله والثانى) اى الفرق (قوله وان هلك الاخر) اى نحو الزانى المحصن (قوله وذلك) اى عدم المعارضة (قوله لمنعه) اى الوصف المنافى سببه اى سبب الانفاق الذى هو وصف القرابة (قوله كذلك) اى ينافى القرابة من كل وجه (قوله لمقتضى اصل الخ) اى للانفاق (قوله وذلك) اى قوله وان اختلف دينهما اه ع ش (قوله وكالعتق الخ) عطف على لعموم الادلة (قوله فانه) اى الارث (قوله حينئذ) اى حين اختلاف الدين (قوله والوجه الثانى) مبتدا

(قوله ولو أنثى كذلك) أى غير وارثة (قوله ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الخ) قال البيضاوى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ما نصه عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث الاب وهو الصبى اى ومؤنة المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقى من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعى رضى الله عنه اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابى ليلى وقيل وارثه المحرم منه واليه ذهب ابو حنيفة رضى الله عنه وقيل عصابته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة اه قوله وكلا القولين لا يخفى ان كلا القولين لا ينافى القراءة الشاذة وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الامر ان الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر لنكتة فليتامل وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس فالامر واضح وعليه فيكون التقييد بالمحرم فى تلك القراءة لانه اولى بذلك فليتامل (قوله بشرط عصمة المنفق عليه) كذا

الاقرب الى عموم كلامهم ثم رأيت ما يأتى فى منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكرته وانما تجب (بشرط يسار المنفق) لانها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة ويصدق كما علم مما مر فى الفلس فى اعساره بيمينه ما لم يكذبه ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخادمها وام ولده وعن سائر مؤنهم وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر فى الفلس وذلك لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك وبعمومه يتقوى ما مر عن أبى حنيفة الا ان يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه (فى يومه) وليلته التى تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره (ويباع فيها) أى كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليلة مما (يباع فى الدين) من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة على وفائه فيبيع فيها ما يباع فيه بالاولى فاندفع ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتى فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفى أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأييدا للاشكال وهم فعلم أنه بعد بيع مسكنه فى كل يوم وليلة لو لم يفضل الا ما يكفى أجرة مسكن أحدهما قدم مسكنه وأنه لا يعتبر مؤنه وأجرة مسكن بعضه الا اذا فضل عن مؤنه ومؤن عياله وأجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف فى نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعى وألحق غير العقار به فى ذلك انه يستقرض لها الى ان يجتمع ما يسهل بيعه فيباع فان تعذر بيع فانه البعض ولم يوجد من يشترى الا الكل بيع الكل أما ما لا يباع فيه مما مر فى باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه (ويلزم كسوبا كسبها) أى المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب أى اقل ما يكفى منها على الاوجه (فى الاصح) ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب كهى بالمال فى تحريم الزكاة وغيره وانما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخى وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة

وخبر (قوله ما يأتى) اى فى آخر الفصل (قول المتن يسار المنفق) من والد أو ولد اه مغنى (قوله لانها مواساة) الى قوله فعلم فى النهاية (قوله به) اى الاعسار اه ع ش (قول المتن بفاضل عن قوته الخ) أى ويؤمر بوفائه اذا أيسر بفاضل الخ اه مغنى (قوله زوجته) الى قوله واندفع فى المغنى الا قوله وبعمومه الى المتن (قوله وأم ولده) (قوله وذلك) أى الشرط المذكور (قوله فلاهلك) أى لزوجتك اه ع ش (قوله معنى يخصصه) اى كان يقال انما وجبت على الاقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالاصل والفرع اه ع ش (قوله ولو لم يكفه الخ) فان لم يفضل شىء فلا شىء عليه اه مغنى (قوله لانها) أى كفاية القريب اه مغنى (قوله على وفائه) أى الدين (قوله لاصله) أى او فرعه (قوله أو مسكن والده) أى او ولده (قوله فى كل يوم الخ) أى لاجل مؤنه (قوله أجرة مسكن أحدهما) أى مسكنه أو مسكن والده (قوله وكيفية بيع العقار) الى قوله أما ما لا يباع فى المغنى الا قوله وألحق الى أنه يستقرض والى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية (قوله بيعه) عبارة المغنى بيع العقار له اه (قوله فان تعذر الخ) عبارة المغنى ولو لم يوجد من يشترى الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل اه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على تعذر اه سم أى عطف سبب على مسبب (قوله لا يباع فيه) أى فى الدين (قول المتن ويلزم كسوبا الخ) أى اذا لم يكن له مال اه مغنى (قوله كالادم الخ) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الاصل وقد جزم فى فصل الاعفاف بانه لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها لانها لا تفسخ بذلك اه سم (قوله حيث وجب) أى الاخدام لاحتياجه اليه لمرض أو زمانة أو نحوهما اه أسنى (قوله أى أقل ما يكفى الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل وجوب ذلك فى حليلة الاصل بقدر نفقة المعسر فلا يكلف فوقها وان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالى وان اقتضى كلام الماوردى خلافه اه (قوله لان القدرة الخ) ولخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اه مغنى (قوله وانما لم يلزمه) أى الكسب (قوله ولقلة هذه) أى المؤنة وقوله وانضباطها أى اذ هى مقدرة من جهة الشارع وقوله بخلافه أى الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص وكثيرا بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضى تجدد الديون فى كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه اه ع ش (قوله ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة الخ) قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف المزكى

مر (قوله ما لم يكذبه الخ) كذا مر ش (قوله على ان الخبر انما يأتى الخ) فى هذا الحصر نظر بل الخبر شامل للحاجة لغير المسكن فيقتضى بقاءه عند الحاجة اليه فتأمله بلطف وعدم لزوم بيعه فى الحكم بالوهم نظر (فذكر الخبر تأييد للاشكال) قد يقوى الاشكال بان حاجته وحاجة عياله مقدمان على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج اليه المقدم لحاجة المؤخر وانما يتضح الاستدلال بان حاجة البعض مقدمة على وفاء الدين بعد انتفاء حاجته المقدمة ويجاب بان حاجته المقدمة هى حاجة اليوم والليلة والكلام فيما زاد (قوله وكيفية بيع العقار الخ) ان أريد تعين هذه الكيفية لما فيها من المصلحة اذ الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض فيه خطر تلف القرض والثمن قبل انفاقه تعين انه فى بيع الحاكم (قوله ولم يوجد) عطف على تعذر (قوله كالادم والسكنى والاخدام) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الاصل وقد جزم فى فصل الاعفاف بانه

قبول هبة فان فعل و فضل منه شىء عمامر انفق عليه منه (ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلا لا لائقا به و الا فلا (و تجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا) او اعمى او مريضا (او صغيرا او مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولى ان يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع او هرب لزم الولى انفاقه (والا) يكن غير المكتسب كذلك (فاقوال احسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيها لا تجب لانه غنى (والثالث) تجب (لاصل فلا يكلف كسبا (لا فرع) بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الام او البنت التزوج لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الاكساب وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وإن كان الزوج معسرا مالم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كمامر فكان القياس اعتباره الاان يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله فى مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والالم تسقط عن الاب فيما يظهر (قلت الثالث اظهر والله اعلم) لتاكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل بمال الولد ومصالحه والا وجبت نفقته جزما وبحث الاذرعى وجوبها الفرع كبير لم تجر عادته بالكسب او شغله عنه اشتغال بالعلم اخذا ممامر فى قسم الصدقات انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الزكاة مواساة

فانه انما دفع للفقير مااوجبه الشرع عليه فاشبه الديون اه ع ش (قوله ولا قبول هبة) اى او وصية اه مغنى ولعل المراد بالهبة هنا مايشمل الصدقة والهدية (قول المتن ولا تجب لمالك كفايته) اى ولو زمنا او صغيرا او مجنونا اه مغنى (قول المتن ولا مكتسبها) اى بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب اه سم (قوله كلفه) اى حيث كان فرعا بخلاف الاصل ليوافق ما ياتى فى كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن زمنا) وفى المختار الزمانة فى الحيوانات ورجل زمن اى مبتلى بين الزمانة اه وعليه فذكر الاعمى ومابعده من ذكر الخاص بعد العام اه ع ش (قول المتن او مجنونا) اى او سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه اه ع ش (قوله فان امتنع الخ) اى فى بعض الايام اه مغنى (قوله غير المكتسب) اى بالفعل اه سم (قوله كذلك) اى زمنا الخ (قوله غنى) اى بالقدرة على الكسب (قوله فلا يكلف كسبا) اى وإن قدر عليه اه ع ش (قوله بل يكلف الكسب) ينبغى ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من اجرته كما علم مماذكر انفا اه سم اى ان كان لائقا به كمامر ايضا (قوله نعم لا تكلف الام) فيه شىء اه سم ولعله اشارة إلى انه لا حاجة إلى استثنائها على طريقة المصنف اه سيد عمر (قوله لا غاية له) اى ففيه اضرار بهما مع انه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج اه ع ش (قوله وبتزوجها تسقط الخ) هذا واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه ان تكون فى تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التفصيل قولهم لئلا تجمع بين النفقتين وكما فى الصغيرة والمجنونة اذا اعسر زوجهما بها سم على المنهج اه ع ش (قوله اعتباره) اى التمكين اه سم (قوله الاان يقال الخ) معتمد اه ع ش (قوله انها) اى الام او البنت (قوله عليه) اى التمكين اه ع ش (قوله وعليه) اى على قوله الاان يقال الخ (قوله فمحله) اى محل سقوط نفقتها بمجرد العقد (قوله ومحل ذلك) اى الخلاف (قوله ان لم يشتغل) اى الاصل وقوله جزما اى لانها تنزل حينئذ منزلة اجرته اه ع ش (قوله لم تجر عادته بالكسب) اى وان قدر على الكسب وتعلمه والا فلا حاجة إلى بحثه لمامر فى الشارح قبيل قول المصنف وان اختلف دينهما وعن ع ش عند قول المصنف او مجنونا (قوله او شغله عنه) المعتمد الوجوب حينئذ لكن بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ويظهر فيمن حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان اشتغاله بحفظه يمنعه من الكسب ان اشتغاله بالحفظ حينئذ كالاشتغال العلم ان لم يتيسر الحفظ فى غير اوقات الكسب اه ع ش (قوله وهو محتمل) اقول بحثه فى الثانى متجه بخلافه فى الاول فانه بعيد جدا

لا يلزمه لها ادم ولا نفقة خادمها لانها لا تفسخ بذلك (قوله فى المتن ولا مكتسبها) اى بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب (قوله كلفه) شامل للاصل وهو مشكل مع ما ياتى من تصحيح لزوم مؤنة الاصل وان قدر على الكسب لان تكليفه الكسب ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ولذا عبر فى المنهج بقوله كفاية اصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وقال فى شرحه وبماذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجب لاصل لا لفرع اه الاان يكون هذا محمولا على الفرع او مبنيا على طريق المحرر ويرد على الثانى ان السياق المتفق عليه بين المحرر وغيره واعلم ان اطلاق قوله السابق ويلزم كسوبا كسبها او قوله هنا قلت الثالث وجوب كسبها لاصل كسوب (قوله غير المكتسب) اى بالفعل (قوله بل يكلف الكسب) ينبغى ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من اجرته كما علم مماذكر انفا (قوله نعم لا تكلف الام) فيه شىء (قوله اعتباره) اى التكليف (قوله بقدرتها عليه) القياس فيما إذا لم يكن التمكين فى الحال كما فى مسئلة تزويج من بتعز من هى بزبيد المذكورة بهامش فصل التمكين ان تجب نفقتها إلى مكان التمكين ففى المسئلة المذكورة تجب قبل وصولها إلى تعز فليتامل (قوله ويحتمل الفرق) ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه مر بالثانية (قوله

خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين (٣٤٨) لانهما من جنس من يواسى منها والانفاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه وهو فى الفرع

العجز لا غير كما يصرح به كلامهم وإذا لزم كلا منهما الاكتساب لمؤن اصله فمؤن نفسه المقدمة على اصله اولى (وهى الكفاية) لخبر خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب أن يعطية كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع اى المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما فى الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه إن احتاج وان يبدل ما تلف بيد وكذا إن اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف بتقصيره بالدفع له إذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها (وتسقط) مؤن القريب التى لم ياذن المنفق لاحد فى صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضى الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه اى مثلا عليه بها ويوجه بان مزيد تقصيره بالنفى الذى بان بطلانه برجوعه عنه أوجب عقوبته بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل أى وإن جعلت له لا تسقط بمضى الزمان لان الحامل لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لما ذكر (الا بفرض قاض)

ثم رأيت الفاضل المحشى كتب ما نصه قوله ويحتمل الفرق الخ ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه م ر بالثانية اه سيد عمر وقوله بالثانية قضية السياق ان يقول بالاولى فلعله من تحريف الناسخ فليراجع (قوله خارجة منه) اى من المزكى (قوله كلا منهما) اى الفرعين المذكورين فى بحث الاذرعى (قول المتن وهى) اى نفقة القريب اه مغنى (قول المتن وهى الكفاية) وهى امتاع لا يجب تمليكها اه روض وعبارة العباب امتاع لا تمليك اه سم (قوله لخبر خذى) إلى قوله ونازع كثيرون فى النهاية إلا قوله وإن لم ياذن إلى لكن يشترط (قوله فيجب أن يعطيه كسوة الخ) وينبغى وجوب فرش وغطاء وأوانى الاكل والشرب وما يتنظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتاد احتيج اليه لنحو إزالة الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع وينبغى ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفرا او حضرا نظير ما ياتى فى الرقيق اه سم (قوله ورغبته) عطف على سنه (قوله بحيث يتمكن) حال من قوله وقوتا عبارة الروض ولا يكفى سد الرمق بل يعطى ما يقيمه للتردد اه (قوله لا تمام الشبع) لعله عطف على بحيث يتمكن معه الخ أى بحيث يحصل معه تمام الشبع فلا يجب هذا المقدار (قوله وان يخدمه ويداويه الخ) هذا علم من قوله اول الفصل حتى نحو دواء الخ ع ش ورشيدى (قوله وان يبدل الخ) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق فى ذلك او لا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا يسهل إقامة البينة عليه اه ع ش (قوله وكذا إن اتلفه) ينبغى ان ما تلف بتقصير كالاتلاف اه سم (قوله لكن الرشيد يضمنه) اى دون غيره كما قاله الاذرعى ثم قال ولا خفاء ان الرشيد لو اثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها اه وهو ظاهر إن كانت باقية اه شرح الروض وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل اه سم (قوله إذا ايسر) اى بعد يساره اه نهاية (قوله التى لم ياذن المنفق) اى بخلاف ما إذا اذن له اى وانفق كما هو ظاهر رشيدى فمن لم ينفق سقطت بمضى الزمان ع ش (قوله اى مثلا) اى فمثل امه غيرها ولو من الآحاد اه ع ش (قوله بها الخ) اى بمؤن الولد عبارة المغنى باجرة الرضاع وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع اه (قوله فلذا اخرجت هذه عن نظائرها) وظاهر رجوعها بما ياتى وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم م ر اه سم (قوله وإن جعلت الخ) أى على المرجوح وقوله لما ذكر

فى المتن وهى الكفاية) قال فى الروض وهى امتاع لا يجب تمليكها اه وعبارة العباب وما وجب له فهو له امتاع لا يملك اه (قوله فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى الخ) ينبغى وجوب فرش وغطاء واوانى الاكل والشرب وما يتنظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتاد احتيج اليه لنحو إزالة الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع (تنبيه) ينبغى ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفرا او حضرا نظير ما ياتى فى الرقيق لكن لو دفع له ذلك فاتلفه عبثا او تطهر به ثم احدث عبثا قبل ان يصا الفرض فهل يجب الابدال وإن تكرر على قياس ما يأتى فى الرقيق فى هامش ذلك المحل او لا يجب أخذا من قو له هنا او يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ إذ لا يمكنه منعه من الحدث ويفرق على هذا بين ما هنا والرقيق بانه ؛ كنه التخلص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب او يقال يجب هنا فى مسئلة الاتلاف كما فى اتلاف النفقة والكسوة ولا تجب فى مسئلة الحدث عبثا والفرق انه يمكنه دفع الاتلاف بان يطهره بصب الماء عليه ولا يمكنه دفع الحدث وقد يقال لا اثر لهذا الفرق لانه لا يستقل بتطهيره من الحدث لتوقفه على نيته وقد يمتنع منها فليتامل وسكتوا عن نحو التفكه وظاهره أنه لا يجب وإن وجب فى الزوجة فليراجع فان وجوب المعتاد منه قريب (قوله وان يبدل ما تلف) ينبغى ان ما بتقصير اى ما تلف بتقصير كالاتلاف (قوله لكن الرشيد يضمنه) عبارة الروض لكن باتلافه يضمنها ونقل فى شرحه التقييد بالرشيد وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الاذرعى ثم قال عنه قال ولا يخفى ان الرشيد لو اثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر إن كانت باقية اه وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتامل وعبارة الروض فان اتلفها بدل

بالغاء وان لم يأذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله فرضت او قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل (اواذنه) ولو للممون ان تاهل (في اقتراض) بالقاف وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض قيل فعليه الاستثناء في المتن لفظي لدخوله في (٣٤٩) ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه

لا النفقة اهو يرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيق لان المستقرض صار كانه نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما تصير دينا باحد هذين ان كان (لغيبة) للمنفق (او منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكدها بفرضه او اذنه ونازع كثيرون الشيخين في ذلك واطالوا بما رددته عليهم في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وزعم بعضهم حمل كلامهما على ما إذا قدرها واذن لآخر في ان ينفق على القريب ما قدره فاذا انفق صارت حينئذ دينا قال وهذا غير مسئلة الاقتراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من لاقتراض لان انفاق ماذونه انما يقع قرضا لمن القاضي نائب عنه وهو الغائب او الممتنع فصدق عليه ان القاضي اذن في الاقتراض وهي المسئلة الثانية فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها دينا باقتراض القاضي او نائبه بالاولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق او امتنع ولا مال للولد أو تعذر الانفاق من ماله حالا فاستقرضت الام وانفقت او انفقت من مالها

أي من قوله لانها وجبت الخ اه ع ش (قوله بالفاء) احترازا عن القرض بالقاف (قوله وان لم يأذن الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله فيكفي) اى في صيرورتها دينا وقوله قوله فرضت الخ ظاهره وان لم ينفق بالفعل وسياتي ما فيه عبارة النهاية واما إذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك اه وفي المغني ما يوافقه (قوله لكن يشترط الخ) انظر لو خص المسئلة بنفقة الفرع اه سم عبارة الرشيدي هذا راجع لاصل المتن فكان ينبغي اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله اه (قوله وبحث الخ) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستانف تقييدا للمتن رشيدي (قوله وبحث انها لا تصير دينا الخ) وهو كذلك نهاية ومغني (قوله إلا بعد الاقتراض) اى بالفعل اه ع ش (قوله قيل فعليه) اى ذلك البحث (قوله الاستثناء) اى بالنسبة للمعطوف (قوله لدخوله) اى القرض (قوله فالواجب الخ) اى على القريب (قوله قضاء دينه الخ) عبارة المغني انما هو وفاء الدين ولا يسمى هذا الوفاء نفقة اه (قوله قضاء دينه) اى المستقرض (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) استشكله سم راجعه (قوله بل هو) اى الاستثناء عليه اى البحث المذكور (قوله نائبه) اى المنفق (قوله باحد هذين) اى فرض القاضي او اذنه في الاقتراض اه مغني (قوله وزعم بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي اه سم اى ووافقه المغني والنهاية (قوله حمل كلامهما) اى في مسئلة الفرض بالفاء اه سم (قوله صارت حينئذ دينا) اى في ذمة الغائب او الممتنع اه نهاية (قوله قال) اى ذلك البعض (قوله وهذا) اى فرض القاضي غير مسئلة الاقتراض اى الثانية في المتن (قوله ماذونه) أى القاضي (قوله فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية) اجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن في الاقراض والثانية اذن في الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى من ماصدقات الثانية انتهى فليتامل فيه اه سم والمجيب هو النهاية (قوله وعلم) إلى قوله والتقييد في النهاية إلا قوله ولا ترد إلى ولا يكفي وقوله لما مر إلى ويظهر (قوله او امتنع) وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها ان عجز عن الحاكم وللاب وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير او المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتهما اه نهاية قال ع ش قوله ان لم يجد جنسها يفهم منه انه إذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل باخذه وان وجد الحاكم وكذا يقال في الام والفرع الاتيين فليراجع ويؤخذ من قوله لعدم ولايتهما ان الام لو كانت وصية على ابنها لم يحتج الى اذن الحاكم اه عبارة المغني وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غائب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة الى اخر ما مر عن النهاية (قوله وتعذر لانفاق الخ) ان كان كالتعسير والتوضيح لسابقه فلا اشكال وان كان قيدا اخر فليتامل محترزه اه سيد عمر (قوله من ماله) اى المنفق (قوله ان اشهدت وقصدت الرجوع) اى وإلا فلا اه نهاية (قوله ان هذا)

لكن باتلافه يضمنها اه وزاد في شرحه عقب أتلفها عبثا أو تلفت بتقصيره بعد التمكن من الانتفاع بها تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه (قوله احتياج الفرع) انظر لم خص المسئلة بنفقة الفرع (قوله وبحث انها الخ) وهو كذلك م ر ش (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) فيه بحث من وجهين الاول ان هذه العبارة المنقولة عن هذا القيل لا تنافي ان المستقرض كانه نائب وان الدين إنما هو في ذمة المنفق والثاني ان حاصل هذا القيد ان معنى صيرورة النفقة دينا ان يلزم ذمة المنفق نفقة اى في مسئلة القرض (قوله فكيف تحمل الاولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما) اجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن في الاقراض والثانية

ولو غير وصية رجعت عليه ان أشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانه اضافي أى لا يصير دينا مع وجود القاضي إلا بفرضه الخ وإلا فلا ولا يكفي قصد وحده عند تعذر الاشهاد لما مر اخر المساقاة مع اخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي قصد الرجوع والاشهاد

ولو مع وجود القاضى ضعيف وإن أطال فيه وتبعه البلقينى وغيره ويظهر ان طلب القاضى مالا على الاذن او الاقتراض يصيره كالمفقود وأطلق
بعضهم ان لام الطفل الانفاق عليه من ماله ويتعين فرضه فيما إذا غاب وليه ولا قاضى تستأذنه ومثلها غيرها كما مر أواخر الحجر (وعليها) أى
الام (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ماينزل بعد الولادة ويرجع فى مدته لاهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لان
النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك (٣٥٠) لها طلب الاجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أى ارضاعه
اللبأ (ان لم يوجد إلا هى أو
اجنبية وجب ارضاعه)
على من وجدت ابقاء له
ولها طلب الاجرة ممن تلزمه
مؤنته (وان وجدتا لم تجبر
الام) خلية كانت او فى نكاح
ابيه وان لاق بها ارضاعه
لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى (فان
رغبت) فى ارضاعه ولو باجرة
مثل (وهى منكوحة ابيه)
اى الطفل (فله منعها فى
الاصح) ليكمل تمتعه بها
(قلت الاصح ليس له منعها
وصححه الاكثرون والله
أعلم) لان فيه اضرارا بالولد
لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها
له فاغتفر لاجل ذلك نقص
تمتعه بها ان فرض لان فوات
كماله لا يشوش اصل العشرة
كما هو ظاهر على أن غالب
الناس يؤثر فقده تقديما
لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر
فى ذلك واعترض هذا
التصحيح بما لا يلاقيه
فاحذره اما غير منكوحته
بان كانت خلية فان تبرعت
مكنت منه قطعا والا فكما فى
قوله (فان اتفقا) على ان الام
ترضعه (وطلبت اجرة مثل)
له وقلنا بالاصح ان للزوج
استئجار زوجته لارضاع ولده لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام فى الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف فى استئجارها والا باستحقاق
فحكم الخلية كذلك فاندفع ماقيل تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها ايضا لا وجه له (اجيبت) وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص
ارضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعى بان ذاك فيما اذا لم يصحبها فى سفرها والا
فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شان الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فاته كمال التمكين سقطت والا
فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة وخرج بطلبت مالو ارضعته ساكتة فلا اجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق الاجرة

أى قوله ولو فقد القاضى وغاب المنفق الخ (قوله على الاذن الخ) اى الفرض (قوله من ماله) أى الطفل (قوله
ويتعين فرضه الخ) وظاهر كلام شرح الروض عن الاذرعى الجواز مع امتناع الاب او غيبته بدون اذن
القاضى مع وجوده بخلاف عبارة الشارح اه سم (قول المتن وعليها ارضاع ولدها الخ) فلو امتنعت من
ارضاعه ومات فالذى ذكره ابن ابى شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك
قياسا على مالو امسك الطعام عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادى اه ع ش وهل ترثه اولا فيه نظر فليراجع
عنانى والظاهر أنها ترثه لانها غير قاتلة اه بجيرمى (قوله بالهمز) إلى قول المتن والوارثان فى النهاية إلا قوله
بخلاف ما إذا طلبت (قوله بعد الولادة) اى عقبها ع ش ورشيدى (قوله ويرجع فى مدته لاهل الخبرة) فان
قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم اسنى ومغنى (قوله غالبا) إنما قيد به لانه شوهد كثير
من النساء بمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير امه ويعيش اه ع ش (قوله ممن تلزمه الخ) عبارة المغنى من ماله
إن كان وإلا فممن تلزمه نفقته اه (قوله خلية كانت او فى نكاح ابيه) عبارة المغنى وان كانت فى نكاح ابيه اه
وهى أخصر وأعم (قوله وان تعاسرتم) أى تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله
فسترضع له اى للاب اخرى ولا تكره الام على ارضاعه اه حلبى (قوله ان فرض) اى النقص (قوله يؤثر
فقده) اى يختار فقد التمتع (قوله بان كانت خلية) اى اما اذا كانت منكوحة للغير فله اى الاب المنع لان له منع
ولده من دخول دار الزوج وان رضى كما سياتى فى الفصل الاتى اه رشيدى عبارة المغنى وافهم قوله ابيه انها
اذا كانت منكوحة غير ابيه ان له منعها وهو كذلك الا ان تكون مستاجرة للارضاع قبل نكاحه فليس له
منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها اه (قوله والا فحكم الخلية كذلك) أى كما قدمه قبيل المتن اه رشيدى
(قوله فاندفع ماقيل الخ) عبارة المغنى تنبيه ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرح فى
المحرر بالتسوية فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة اه (قوله لغيرها) اى للخلية اه رشيدى (قوله ثم
ان لم ينقص ارضاعها الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا ياتى فيما لو لم تاخذ اجرة وانها تستحق حينئذ
النفقة مطلقا فليراجع اه رشيدى (قوله ويفرق بان الخ) ومن هذا الفرق يؤخذ ما افتيت به من ان الزوجة
لو خرجت فى البلدة باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها
دون المسافرة ولا يخالفه ما فى كلامهما فى العدد من أنها لو خرجت لارضاع باذنه فى البلدة سقطت شرح م ر
اه سم قال ع ش ولعل وجه عدم المخالفة ان مسئلة الارضاع مصورة بما لو آجرت نفسها للارضاع باذنه
وخرجت فانه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستاجر اه (قوله فان وجد ذلك بحيث الخ) معتمد
اه ع ش (قوله فلا اجرة لها) اى وان كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة وينبغى وجوب اعلامها

اذن فى الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى مما صدقات الثانية اه فليتامل فيه (قوله وأطلق
بعضهم ان لام الطفل) عبارة الروض ولو انفقت على طفلها الموسرة من ماله بلا اذن اى من الاب والقاضى
كما فى شرحه جاز قال فى شرحه قال الاذرعى وينبغى ان لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب او غاب ولعله مرادهم
اه وظاهره الجواز مع امتناعه او غيبته بدون اذن القاضى مع وجوده بخلاف عبارة الشارح (قوله ويفرق
بان من شان الرضاع الخ) ويؤخذ من هذا الفرق ان المزوجة لو خرجت فى البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط

وإن لم تجب لما طلبته (او) طلبت (فوقها) اى اجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الاجابة هنا إلا فى الحضانة الثابتة للأم كما بحثه أبو زرعة (ان) رضيت الام باجرة المثل او باقل كما هو ظاهر و (تبرعت اجنبية او رضيت باقل) مما طلبته الام (فى الاظهر) لاضراره ببذل ماطلبته حينئذ ومحله إن استمرأ الولد لبن الأجنبية والا اجيبت الام وان طلبت اجرة المثل حذرا من اضرار الرضيع وبحث الاذرعى ان محله ايضا فى ولد حر وزوجة حرة ففى ولد رقيق وام حرة للزوج منعها كما لو كان الولد من غيره وفى رقيقة وولد حر او رقيق قد يقال من وافقه السيد منهما اجيب ويحتمل خلافه انتهى (ومن استوى فرعاه) قربا او بعدا وارثا او عدمه (انفقا) عليه سواء وإن تفاوتا يسارا او كان احدهما غنيا بمال والآخر بكسب لاستوائهما فى الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته من ماله وإلا اقترض عليه فان لم يقدر أمر الآخر بالانفاق بنية الرجوع ويظهر انه لا يلزمه ان يتعرض فى امره له اليها وان مجرد امره كاف فيه مالم ينو التبرع (والا) يستويا فى ذلك بان كان احدهما اقرب والآخر وارثا (فالاصح اقربهما) هو الذى ينفقه ولو انثى غير وارثة لان القرابة هى الموجبة كما تقرر فكانت الأقربية أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالارث فى الأصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثانى) المقابل للاصح أولا الاعتبار (بالارث) فينفقه الوارث وان كان غيره أقرب (ثم القرب) ان استويا ارثا (والوارثان) المستويان

باستحقاق الأجرة كما قيل بمثله فى وجوب الاعلام بالمتعة وقياسه وجوب الاعلام بكل مالا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما اه ع ش (قوله وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذه وارضاعه فليراجع اه سم وقد يقال ان إيجاب الشرع اجابتها ينزل منزلة تسليمه لها (قوله إلا فى الحضانة) سياتى إن شاء الله تعالى عن الامداد خلافه وعبارة النهاية كما بحثه العراقى اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله إلا فى الحضانة الثابتة للام الخ صريح هذا السياق انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها اجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وأنها لا تسقط إلا إذا طلبت اكثر من اجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسياتى فى كلامه فى الباب الاتى ما يخالفه والشهاب ابن حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه ابو زرعة فتبرا منه ثم جزم فيما ياتى بخلافه فلم تقع فى كلامه مخالفة بخلاف الشارح اه (قول المتن وتبرعت اجنبية) اى صالحة نهاية اى بان لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له ع ش (قول المتن أو رضيت بأقل) أى مما لا يتغابن به عادة اه ع ش (قول المتن فى الأظهر) وعليه فلو ادعى الاب وجود متبرعة او راضية بما ذكر وانكرت الام صدق فى ذلك بيمينه لانها تدعى عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه إقامة البينة وتجب الاجرة فى مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته نهاية وروض مع الاسنى (قوله ومحله) اى الخلاف اه نهاية (قوله إذا استمرأ الولد الخ) اى بان كان لا يؤذيه ويحصل له به نمو كنموه بلبن امه اه ع ش (قوله وان طلبت اجرة المثل) بقى مالو لم ترض إلا باكثر اه سم اقول قضية اطلاق قول المصنف او فوقها فلا عدم لزوم إجابتها حينئذ بقى ما إذا لحق الضرر للولد بلبن الأجنبية ولا يبعد حينئذ لزوم اجابة الام مطلقا اخذا من اطلاق ما قدمه فى شرح ثم بعده إن لم يوجد الخ فليراجع ولتيامل (قوله ففى ولد رقيق) اى كما لو اوصى باولادامته ثم مات واعتقها الوارث اه ع ش (قوله وفى رقيقة) اى ام رقيقة (قوله منهما) اى الزوج والام اه ع ش (قوله اجيب) فيه نظر إذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وابى الزوج ووافقها السيد اه سم (قوله ويحتمل خلافه الخ) والاول اقرب اه نهاية (قوله وارثا اوعدمه) ذكورة أو أنوثة اه نهاية عبارة المغنى فى قرب وارث او عدمهما وان اختلفا فى الذكورة وعدمها كابنين او بنتين او ابن وبنت اه (قوله وإلا) اى وإن لم يكن له مال اه مغنى (قوله فان لم يقدر) اى على الاقتراض اه رشيدى زاد ع ش وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له امر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وامره وانفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة فى عدم التبرع ولكونه إنما انفق باذن الحاكم اه (قوله أمر الآخر بالانفاق الخ) محل هذا كما قاله الاذرعى إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا وإلا اقترض الحاكم منه وامر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوما فيوما نهاية ومغنى (قوله فى امره له اليها) اى الى النية وقوله كاف فيه اى فى الرجوع اه سم (قوله بان كان احدهما اقرب) كابن البنت وقوله والاخر وارثا كابن ابن الابن اه ع ش (قول المتن فى الاصح) والثانى لا اثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه اه مغنى (قوله

نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجته لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه مافى كلامهما فى العدد انها لو خرجت لارضاع باذنه فى البلد سقطت م ر (قوله وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذه وارضاعه فليراجع (قوله كما بحثه ابو زرعة) سياتى تنظير الشارح فيه فى شرح قول المصنف فى الحضانة وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح (قوله فى المتن وكذا ان تبرعت اجنبية أو رضيت بأقل) قال فى الروض وشرحه ولو ادعى وجودها اى المتبرعة او الراضية بما ذكر وأنكرت هى صدق بيمينه لانها تدعى عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يعسر عليه اقامة البينة اه وان طلبت اجرة المثل بقى مالو لم ترض إلا بالاكثر (قوله اجيب) فيه نظر إذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وابى الزوج ووافقها السيد (قوله فى امره له اليها) اى إلى البينة وقوله كاف فيه اى فى الرجوع (قوله

قربا الواجب عليهما التموين كابن وبنت هل (يستويان) فيه (ام توزع) المؤن عليهما (بحسبه) اى الارث (وجهان) لم يرجحا منهما شيئا وجزم في الانوار بالثاني وهو نظير مارجحه المصنف وغيره فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ايضا ابن المقرى وغيره (ومن له أبوان) اى اب وان علا وام (ف) نفقته (على الاب) ولو بالغا

استصحابا بالماكان في صغره ولعموم خبر هند (وقيل هي (عليهما لبالغ) ع قل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما (او) اجتمع (اجداد وجدات) لعاجز (ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب) هو الذي ينفقه لادلاء الابعد به (والا) يدل بعضهم ببعض (ف) الاعتبار (بالقرب) فينفقه الاقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث) كما مر في الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) اى بالجهة التي تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه (ومن له اصل وفرع) وهو عاجز (ففي الاصح ان مؤنته على الفرع وان بعد لان عصوبته اولى وهو اولى بالقياس بشان ابيه لعظم حرمته (او) له (محتاجون) من اصوله وفروعه او احدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه ثم (وزوجته) وان تعددت لان نفقتها آكد لالتحاقها بالديون ومر ما يؤخذ منه أن مثلها خادمها وام ولده

(ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير او المجنون على الام وهى على الاب كالجدة عن الجد وهو اعنى الاب على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير او المجنون ويقدم من اختص من احد مستوين قربا بمرض او ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وابو اب على ابى ام لارثه وجد او ابن زمن على الاب او ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه وظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه (قوله

(قوله التموين) اى تحصل المؤن للقريب اه كردى (قوله ام توزع المؤن عليهما) معتمد اه ع ش (قوله وجزم في الانوار بالثاني) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وقلنا ان مؤنته الخ) اى على المرجوح الآتي انفا اه نهاية (قوله لكن منعه الخ) عبارة النهاية وإن منعه الخ (قوله اى اب وإن علا) إلى الفرع في النهاية الا قوله ومر إلى المتن (قوله ولو بالغا) اى عاجزا عن الكسب لنحو زمانة اه ع ش (قول المتن وجدات) الواو بمعنى او فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله اى اب وان علا اه حلبي (قول المتن فبالقرب) هلا قال هنا فان استويا في القرب فالاعتبار بالارث كما تقدم في جانب الفروع اه سم (قوله كما مر) اى القول بذلك ثم هلا قال اى في المتن ثم القرب على قياس مامر في الفروع اه سم (قوله اى بالجهة التي الخ) ففي كلامه مضاف محذوف نهاية ومغنى اى والتقدير بجهة ولاية المال اه رشيدى (قول المتن على الفرع) وإن بعد كاب وابن ابن نهاية ومغنى (قوله ومر) اى في شرح وقوت عياله (قوله وام ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب اه سم (قوله ثم بعد الزوجة الخ) عبارة الروض وان ضاق بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه اه سم (قوله ثم بعد الزوجة) اى وان الحق بها من خادمها وام ولده (قوله مستو مع الولد الصغير الخ) اى فيوزع عليهما اه ع ش (قوله او ضعف) عطف بيان اه ع ش (قوله على اب) اى في الاولى وقوله او ابن اى في الثانية اه رشيدى (قوله وتقدم العصبة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان كان احد الجدين المجتمعين في درجة عصبة كان الاب مع ابى الام قدم فان بعد العصبة منهما استويا لتعادل القرب والعصوبة قال الاسنوى هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في اعفاف الجد انه دائر مع النفقة وان العصبة البعيد مقدم ولو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبة او عدمها فالاقرب مقدم اه وفي المغنى مثلها الا قوله قال الاسنوى الى ولو اختلفت فعلم من هذا ان الشارح والنهاية جريا على ماقاله الاسنوى وان المغنى جرى على ما في الروض (قوله وان بعد) اى العاصب اه رشيدى (قوله وجدة لها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فروع لو اجتمع جدتان في درجة وزادت احداهما على الاخرى بولادة اخرى فقدمت فان قربت الاخرى دونها قدمت لقربها ولو عجز الاب عن نفقة احد ولديه وله اب موسر لزمت اباه نفقته فان رضى كل منهما باخذ ولد لينفق عليه او اتفقا على الانفاق بالشركة فذاك ظاهر وان تنازعا اجيب طالب الاشتراك وقال البلقيني يقرع بينهما ولو عجز الولد عن نفقة احد والديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة ابى ابيه لاختصاص الام بالابن لما مر من ان الاصح تقدم الام على الاب ولو اعسر الاب بالنفقة لزمت الابعد ولا رجوع له عليه بما انفق اذا ايسر به اه

(قوله وجزم في الانوار بالثاني) وهو المعتمد م ر ش (قوله ورجحه ايضا ابن المقرى) فرع عليه في الامثلة قوله ابن وولد خنثى سواء اه فانظر مثل هذا على الثاني الذي جزم به في الانوار وهل يوقف المشكوك كالارث او ينفقان سواء ثم يرجع احدهما على الآخر عند الاتضاح او كيف الحال (قوله في المتن فبالقرب) هلا قال هنا او استويا في القرب فالاعتبار بالارث مع تقدم في جانب الفروع (قوله كما مر) اى القول بذلك ثم هلا قال اى في المتن ثم القرب على قياس مامر في الفروع حيث قيل والثاني الخ (قوله في المتن يقدم زوجته الخ) عبارة الروض وان ضاق بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه اه (قوله وام ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب

وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والاأقرع وبحث فى فرع نازل وجد مرتفع تقديم الضائع فالصغير فالاقرب ادلاء بالمنفق (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولى) نظير مامر (فرع) افتى ابن عجيل فيمن كسى اولاده ثم مات فهل ماعليهم تركة بان نفقتهم ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم دينه به اى وان لم يلزمه كان تركة الا ان علم تبرعه به

﴿ فصل ﴾ فى الحضانة

واختلف فى انتهائها فى الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردى بالتميز ومابعده إلى البلوغ كفالة والظاهر انه خلاف لفظى نعم ياتى ان ما بعد التميز يخالف ماقبله فى التخيير وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه ﴿ تنبيه ﴾ هذا مافى كتب الفقه والذى فى القاموس الحضن بالكسر مادون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان ومابينهما وجانب الشىء وناحيته ثم قال وحضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر جعله فى حضنه او رباه كاحتضنه انتهى وشرعا (حفظ من لا يستقل) بامور ه ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره وقد مر تفصيله فى الاجارة ومن ثم قال الامام هى مراقبته على اللحظات (والاناث اليق بها) لانهن عليها اصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا وياتى هنا فى انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع

شراح التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه مامر انفا ويكفى كما قاله بعض ولك الرجوع على الاب وان لم يستاجرها فان احتاج الولد الذكر او الانثى لخدمة زائدة على مايتعلق بالتربيه فعلى من عليه نفقته واخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانة وياتى ذلك بزيادة (واولاهن) عند التنازع فى حر (ام) للخبر الصحيح

(قوله وزع الخ) جواب ولو استوى الخ (قوله من كل) متعلق بسد اه ع ش (قوله فالصغير الخ) يعنى بحث انه يقدم الصغير الخ بعد مطلق الضائع لا بقيد الفرعية او الجدية خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله نظير مامر) اى على الخلاف المتقدم فى الاصول اه مغنى (قوله ملكوا ذلك بالتسليم الخ) هل يشترط قصد الدفع عما لزمه كما تقدم فى الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله سم (اقول) قدمنا فى اخر فصل الاعسار عن السيد عمر ان الشارح يعتبر فى كل دين قصد الاداء عما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم بما قدمه اه وقد ذكر الشارح هناك مايفهم منه ان القول للوارث اه راجعه

﴿ فصل فى الحضانة ﴾ (قوله فى الحضانة) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا التنبيه الاول وقوله كبنت خالة وبنت عم لام (قوله فى الصغير الخ) وتنتهى فى المجنون بالافاقة اه ع ش (قوله خلاف لفظى) هو كذلك قطعا وان اوهم قوله نعم الخ خلافه فليتامل اه سيد عمر (قوله من الحضن) اى ماخوذة منه اه مغنى (قوله لضم الحاضنة الخ) اى سمى المعنى الشرعى الاتى بلفظ الحضانة لضم الخ (قوله اليه) اى الجنب (قوله هذا) اى قوله بفتح الفاء لغة إلى هنا (قوله والذى فى القاموس الخ) اى فقولهم وهو الجنب هو احد معانيه لغة اه ع ش (قوله او الصدر والعضدان ومابينهما) بمجموع ذلك معنى واحد (قوله وحضن من باب نصر وقوله حضنا بفتح الحاء اه ع ش (قوله ككبير مجنون) قال فى الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التميز انتهى اه سم (قوله بما يصلحه الخ) اى بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك اه مغنى (قوله ومؤنتها الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ومؤنة الحضانة فى مال المحضون فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته اه رشيدى (قوله فى انفاق الحاضنة) من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اه (قوله مامر انفا) اى قبيل قول المتن وعليها ارضاع ولدها اللبا (قوله ويكفى) اى فى صيرورة اجرة الارضاع والحضانة دينا على الاب (قوله واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما فى المختار (قوله ولك الرجوع) اى بما يقابل ذلك اه ع ش (قوله ولك الرجوع الخ) قضية قوله وياتى هنا الخ انه ليس بلازم وان مجرد قوله ارضعيه واحضنيه كاف فى الرجوع (قوله على الاب) اى مثلا (قوله وان لم يستاجرها) اى وتستحق الاجرة وان الخ اه ع ش والاولى رجوع الغاية لقوله ويكفى مع ظرفه المحذوف الذى قدرته (قوله فعلى من عليه الخ) خبر مقدم لقوله اخدامه (قوله وياتى الخ) اى فى شرح للجدة على الصحيح ذلك اى مسئلة الاخدام (قول المتن واولادهن) اى احقهن بمعنى المستحق منهن ام فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها مادامت ممتنعة كما ياتى اه ع ش (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك او تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر او طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن اى الاناث فاولاهن الام الخ اه سم (قوله فى حر) سيذكر محترزه فى شرح ولا حضانة لرقيق (قول المتن ام) اى إلا ان طلبت اجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها نظير

(قوله ملكوا ذلك بالتسليم) هل يشترط الدفع عما لزمه كما تقدم ذلك فى الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله

﴿ فصل فى الحضانة ﴾ (قوله فى المتن من لا يستقل) قال فى الروض المحضون كل صغير ومجنون قال فى شرحه ومختل وقليل التميز ثم قال فى الروض وتستدام اى الحضانة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا لدنياه قال فى شرحه وماذكره من التفصيل هو ماذكره ابن كج واستحسنه الاصل بعد نقله عن اطلاق جماعة ادامة الحضانة عليه (قوله ويكفى كما قاله الخ) كذا مر (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك او تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر او طلبها كل منهم

فى مطلقة اراد مطلقها ان ينزع ولده منها انت احق به مالم تنكحى نعم يقدم عليها كـكل الاقارب زوجة محضون يتاتى وطؤها او زوج محضونة
تطيق الوطء إذ غيرها لا تسلم اليه ولا حق هنا لمحرم رضاع ولا لمعتق (ثم امهات) لها (يدلين باناث) لمشاركتهن الام ارثا وولادة (يقدم
اقربهن) فاقربهن لوفور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما ياتى بما فيه (والجديد) انه (يقدم بعدهن ام اب) وإن علا لذلك وقدمن عليها
لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوى ميراثا إذ لا يسقطهن الاب بخلاف امهاته (ثم امهاتها المدليات باناث) تقدم القربى فالقربى لذلك (ثم ام
ابى اب كذلك) اى ثم امهاتها المدليات باناث (ثم ام ابى جد كذلك) اى ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى (والقديم)
انه يقدم (الاخوات والخالات عليهن) اى امهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه فى الصلب او البطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخارى واجاب الجديد بان اولئك اقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جزما (اخت) من أى جهة كانت (على خالة) لقربها (وخالة على بنت اخ و) بنت (أخت) لانها تدلى بالام بخلاف من ياتى (و) تقدم (بنت اخ و) بنت (اخت على عمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن اخ فى الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت انثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (اخت) او خالة او عمة (من ابوين على اخت) او خالة او عمة (من احدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم اخت من اب على اخت من
ام) لقوة ارثها بالفرض تارة والعصوبة اخرى (و) تقديم (خالة وعمة لاب عليهما لام) لقوة الابوة (و) الاصح (سقوط
كل جدة لا ترث) وهى من تدلى بذكر بين انثيين كام اب الام لانها لما ادلت بمن لا حق له هنا اشبهت الاجانب قالا ومثلها كل محرم يدلى بذكر
لا يرث كبنت ابن البنت و بنت العم للام انتهى قيل كون بنت العم محرما ذهول انتهى وقد يقال هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية
وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه (دون انثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة او عم
لغير ام فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام او بوارث او بانثى والمحضون
ذكر يشتهى فلا حضانة لها ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكر فى بنت الخال هو قياس ما اطبقوا عليه فى بنت العم للام واما قول الروضه ان بنت الخال تحضن

ما مر امداد ويؤخذ من قوله نظير ما مر ان الحكم كذلك لو طلبت اكثر من اجرة المثل ووجد الاب من يرضى
بها او طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها اه سيد عمر اقول ويأتى فى شرح فان كان رضيعا اشترط
الخ ما يصرح بذلك (قوله فى مطلقة) عبارة غيره ان امراة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء
وحجرى له حواء وثديى له سقاء وإن اباه طلقنى وزعم انه ينزعه منى فقال انت احق به مالم تنكحى (قوله نعم
يقدم) إلى قوله كبنت انثى فى المغنى الا قوله اقوى قرابة إلى المتن (قوله يقدم زوجة محضون) ولو كان كل
من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى
امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اه ع ش (قوله وزوج محضونة الخ) وله نزعها من ابيها
وامها الحرين بعد التمييز وتسليمها إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اه مغنى عبارة ع ش قوله وزوج
الخ اى وإن لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله ان ياخذها ممن له حضانتها قهرا عليه فى هذه الحالة اه
(قوله إذ غيرها) اى التى لا تطيق الوطء (قوله لا تسلم اليه) اى فتبقى الحضانة للام ولا يفيد تزويجها منع
الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له اه سم (قوله ولا حق هنا لمحرم رضاع) اى ولا لمحرم
مصاهرة كزوجة الاب ع ش ورشيدى (قوله لوفور شفقته) اى الاقرب وقوله عليهن اى الامهات اه سم
(قوله كما ياتى الخ) اى فى الفرع الاتى فى شرح وقيل تقدم الخ (قوله وإن علا) الظاهر ان الاصوب حذفه
لانه عين المتن الاتى على الاثر فتامل اه رشيدى اى قول المصنف ثم ام ابى اب كذلك (قوله لذلك) اى
لمشاركتها الام ارثا وولادة اه مغنى (قوله وقدمن) اى امهات الام وقوله عليها اى ام الاب اه سم (قوله
لتحقق ولادتهن) اى وظن ولادة ام الاب اه مغنى (قوله لذلك) اى لوفور شفقتها (قوله او البطن) او لمنع
الخلو فقط (قوله بان اولئك) عبارة المغنى بان النظر هنا إلى الشفقة وهى فى الجدات اغلب اه (قول المتن وتقدم
اخت) اى للرضيع اه ع ش (قوله بخلاف من ياتى) عبارة المحلى والمغنى بخلافهما اه (قوله وهى من تدلى)
إلى قوله وقد يقال فى المغنى (قوله ومثلها) اى الجدة الساقطة اه مغنى (قوله قيل الخ) اجاب عنه المغنى
والنهاية بان قولهما وبنت العم معطوف على كل محرم لا على بنت ابن البنت كما توهمه اه (قوله مما مر)
وهو قوله يدلى بذكر لا يرث اه كردى (قوله كبنت خال) اى مطلقا (قوله والمحضون) لم يتقدم فى كلامه
ما يخرجه اه ع ش (قوله واما قول الروضة) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واجاب عما اعترضوا به بانه
انما يعتبر الادلاء بمن له حق فى الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه شرح م ر اه سم وكذا اعتمده

وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن اى الاناث فاولاهن الام (قوله إذ غيرها لا تسلم اليه) اى فتبقى الحضانة
للام ولا يفيد تزويجها منع الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له (قوله لوفور شفقته) اى
الاقرب وقوله يقدم عليهن اى الامهات وقوله وقدمن اى الامهات عليها اى ام الاب (قوله ذهول) قد يجاب
بعطف قوله وبنت العم على كل محرم فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام معطوف
على قوله محرم لانها معطوفة على بنت ابن البنت م ر ش (قوله واما قول الروضة) الذى اعتمده شيخنا

فرده الأسنوى كابن الرفعة وكذا البلقينى وزاد ان كلام الرافعى يدل على ان ماذكره فيما سبق قلم فان قلت هل يمكن الفرق بين بنت الخال وبنت العم للام الذى جرى عليه فى الروضة قلت نعم وهو ان بنت الخال أقرب لأن اباها أقرب الى الام فان قلت ما الفرق بينها وبين أم أبى الام بل قال الاذرعى وغيره لو قيل ان هذه أولى لكان أوجه قلت يفرق بان ادلاء تلك للام بالبنوة ثم الاخوة وهذه بمحض الابوة والبنوة أقوى من الابوة كما صرحوا به حتى فى هذا الباب لما مر ان بنت المحضون مقدمة على جداته فكان المدلى بالبنوة أقوى من المدلى بالابوة وان اشتركا فى الادلاء بغير وارث (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كاب وان علا وأخ أو عم لوفور شفقته (على ترتيب الارث) كما مر فى بابه نعم يقدم هنا جد على أخ وأخ لاب على اخ لام كما فى ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما افاده السياق فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم اب او جد بترتيب الارث هنا أيضا (على الصحيح) لقوة قرابته بالارث (ولا تسلم اليه) اى غير المحرم (مشتهاة) لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها (بل تسلم (إلى) امرأة (ثقة) لكنه هو الذى (يعينها) لان الحق له فى ذلك وان اطال جمع فى رده وله تعيين نحو بنته وشرط الاسنوى كونها ثقة ورد بان غيرتها على قريبتها تغنى عن كونها ثقة ويرد بانه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فضلا عن بنت عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة وقدمر انه لا تجوز خلوة رجل بامرأتين إلا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر (فان فقد) فى الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمة (أو) فقد (الارث) دون المحرمية كابى أم وخال وابن أخت وابن أخ لام أو القرابة دون الارث كمعتق

النهاية والمغنى (قوله فيها) أى بنت الخال (قوله بينها) أى بنت الخال على قول الروض (قوله كاب وان علا) إلى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله او عم) عبارة المغنى والاخ لابوين او لاب والعم كذلك اه (قول المتن على ترتيب الارث) اى فيقدم اب ثم جد وان علا ثم اخ شقيق ثم لاب وهكذا فالجد هنا مقدم على الاخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان اولى اه مغنى (قوله واخ لاب على اخ لام) فيه مسامحة بالنسبة للاخ من الام فانه لا حق له فى ولاية النكاح اصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اه ع ش (قوله كما افاده) أى التقييد بالقريب السياق أى والتمثيل بابن العم نهاية ومغنى (قول المتن كابن عم الخ) ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بان الرجل لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى ولعل القياس ان الخنثى المشتهى كالانثى إذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر إذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك انه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم خنثى مشتهى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثانى فليتأمل وليراجع اه (قول المتن ولا تسلم اليه مشتهاة) فهم تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له اه مغنى زاد النهاية ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه اه (قول المتن بل إلى ثقة يعينها) اى ولو باجرة من ماله نهاية ومغنى (قوله كونها) اى نحو بنته (قوله غيرتها) بفتح الغين وقوله اشتراط كونها اى نحو بنته وقوله ثقتين اى ولو كانت احداهما زوجة له اه ع ش (قوله وما اقتضاه كلام غير واحد الخ) عبارة المغنى والاسنى فان كان له بنت مثلا يستحى

الشهاب الرملى ما فى الروضة وأجاب عما اعترضوا به بانه إنما يعتبر الادلاء بمن له حق فى الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه اه وقد يشكل على ما ذكر فى بنت العم للام (قوله فرده الاسنوى) اجاب عنه شيخنا الشهاب الرملى بان فى الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لاقوياء فى النسب فانتقلت عنها الحضانة واما بنت الخال فقد تراخى للنسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث م ر ش (قوله فى المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) وافهم كلام المصنف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه م ر ش (قوله فى المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) اى بخلاف بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف فان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا إذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم قضية كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهى كذا بخط شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ثم قضية كلامهم الخ انظره مع ما تقدم موافقا لما فى شرح المنهج وغيره من قوله اما غير قريبة الخ فانه يفيد ان غير المحرم لا حق لها إذا كان المحضون ذكرا يشتهى ويجاب بالفرق بين الذكر الحاضن والانثى فى ذلك كما علم من الفرق فى اول هذه الحاشية قال فى شرح الروض ويفارق ثبوت الحضانة له على عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المراة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى والفرق ماذكره ولعل القياس ان الخنثى المشكل كالانثى إذا كان الحاضن ابن العم ولا كذلك إذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط المبنى على أمر الخنثى وقياس ذاك انه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم حتى يشتهى لاحتمال اختلافهما انوثة للاول وذكورة للثانى فليتامل وليراجع (قوله ثم رجح قول الشامل الخ) ويمكن الجمع بان

(فلا) حضانة لهم (فى الاصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولا نتفائها فى الاخيرة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) مقدمة على الكل للخبر ولانها ادلت على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة بالحضانة (ثم أمهاتها) المدليات باناث وان علون لانهن فى معناها (ثم الاب) لانه أشفق ممن يأتى ثم أمهاته (٣٥٦) وان علون (وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) أو هما لادلائهما بالام كامهاتها ويرد بضعف هذا الادلاء (فرع) فى اصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له ابوان ذكره ابن كج انتهى وظاهره ان المراد بالابوين الاب والام لا غير فحينئذ تقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين ولم يرتض الزركشى هذا الظاهر فقال لا ينبغى التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك انتهى فعليه جميع الاجداد والجدات مقدمون عليها وهو محتمل لان الاصل فى الاصول انهم أشفق من الفروع ومع ذلك فالاقرب للمنقول التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمها على سائر الاصول غيرهما وله وجه ايضا ولذا جرى غير واحد عليه ويتفرع عليه مالو اجتمعت جدة لام واب وبنت فهل الاب المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم ام الام ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما فى الاخوة يحجبون الام والجد وان حجبوا اولا فيقدم لاب ثم البنت ولاحق لام الام لحجبها بالبنت وان حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت والبنت من حيث هى محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر فيه مجال ينافيه) (ويقدم الاصل) الذكر والانثى وان علا (على الحاشية) من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا ثم حواش (فالاصح) انه يقدم منهم (الاقرب) فالاقرب الذكر والانثى كالارث قيل هذا مخالف لما مر من تقديم الخالة على بنت اخ او اخت انتهى ويجاب بمنع ذلك لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين فان قلت

منها جعلت عنده مع بنته نعم ان كان مسافرا او بنته معه لا فى رحله سلمت اليها لاله كما لو كان فى الحضر ولم تكن بنته فى بيته وبهذا يجمع بين كلامى الكتاب والروضة واصلها حيث قالوا فى موضع تسلم اليه وفى اخر تسلم اليها اه وفى النهاية ما يوافقها وان كان فى عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدى قال السيد عمر ويمكن الجمع ايضا بان يقال ان ادى التسليم اليه الى محظور من نظر او خلوة لم تسلم اليه بل الى البنت والا فلا يمتنع التسليم اليه اه (قوله فلا حضانة لهم) فان كان من له الحضانة سلم له والا فيعين القاضى من يقوم بها اه ع ش (قوله ولا نتفائها) أى القرابة اه ع ش (قوله فى الاخيرة) أى العتق (قوله مقدمة) أى عند التنازع اه مغنى (قوله للخبر) اى المار فى شرح ولا هن ام (قوله بالولادة المحققة) اى لانه منها ولو من زنا ع ش (قوله ثم امهاته الخ) عبارة المحلى وهو اى الاب مقدم على امهاته وبعدهن الجد ابوه وهو مقدم على امهاته وبعدهن ابو الجد وهو مقدم على امهاته اه (قول المتن عليه) اى الاب اه ع ش (قوله او هما) يتامل هل المراد او الاخت من الابوين او حصل فيه تحريف وصوابه اذ هما سيد عمر عبارة النهاية او الاب او هما لادلائهما الخ وقال الرشيدى قوله لادلائهما بالام لا يجرى هذا التعليل فى الاخت للاب فالصواب اسقاطها اذ هذا التعليل لا يجرى فيها عبارة الشارح الجلال اى المغنى عقب المتن نصها لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت اه (قوله كامهاتها) اى الام اه ع ش (قوله فعليه) اى على ما جرى عليه الزركشى (قوله وهو) اى التخصيص (قوله لتقديمها) الظاهر لتقديمها اه سيد عمر (قوله ويتفرع عليه) اى على تقديم البنت على سائر الاصول غير الابوين وقال الكردى اى على ما ذكر من الاحتمالين اعنى احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اه وفيه نظر ظاهر (قوله وأب) عطف على جدة (قوله هنا) أى فى مسئلة اجتماع الثلاثة (قوله فتقدم ام الام الخ) اقول قد يرجحه قولهم والاناث اليق بها وقولهم وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها (قوله لحجبه) اى الاب بام الام (قوله فالحاصل) اى حاصل ما ذكر من شق الترديد اه كردى (قوله ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت) اى فمقتضاه هو الشق الثانى من الترديد والبنت من حيث هى محجوبة بالاب اى فمقتضاه هو الشق الاول من الترديد وللكردى هنا كلام لم تظهر لى صحته فتركته (قوله فايهما الخ) أى من الحجبين أو من الاب والجدة أو من البنت والجدة والمال واحد (قوله الذكر) الى قوله قيل فى المغنى والى قول المتن وفاسق فى النهاية الا قوله فان قلت ينافيه الى المتن (قوله من النسب) احترازا عن الرضاع (قوله مطلقا) اى من الذكور والاناث اه مغنى (قوله الذكر والانثى) اى ذكرا كان او انثى (قوله هذا) اى قوله فالاصح الاقرب (قوله مخالف لما مر) اى لاقتضاء هذا تقديم بنتى الاخ والاخت على الخالة لانهما اقرب اه سم (قوله بمنع ذلك) يعنى اقربية بنتى الاخ والاخت من الخالة المستلزم لتقديمهما عليها المخالف لما مر (قوله بالمؤخر) اى الاخ والاخت (قوله

يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا او ابنته معه لا فى رحله والثانى على خلافه مر ش (قوله قيل هذا مخالف لما مر الخ) اى لاقتضاء هذا تقديم بنت الاخ والاخت على الخالة لانهما اقرب وعبارة الزركشى وهو مخالف لما جزم به قبل من تقدم الخالة على بنات الاخوة والاخوات على القولين الجديد والقديم فكيف يمكن جعله اصح مع مخالفة الجديد والقديم اه قال شيخنا البرلسى عقبه لا يقال بنت الاخ والاخت ليستا اقرب من الخالة لانا نقول معارض بالمثل فتأتى القرعة وبالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك اه ولما قال فى الروض فتقدم اخت ثم اخ ثم بنت اخت ثم بنت اخ ثم خالة الخ قال فى شرحه تاخيرها اى الخالة عن بنتى

ينافيه مامر ان العمة للاب مقدمة على العمة للام مع ان الام مقدمة على الاب قلت هناك استويا فى الادلاء بالاصل فنظرنا إلى قوة جهة الاب من
حيث هى بخلاف ماهنا فابه فى ادلاء بأم وادلاء بحاشية فان قلت ينافى ذلك تقديم أمهات الام على أمهات الأب قلت لا لأن أمهات
الأم أمهات حقيقة لتحقق
ولادتهن بخلاف امهات
الاب (والا) يوجدا قرب
كان استوى جمع فى القرب
كاخ واخت (فالانثى) مقدمة
لانها اصبر وابصر (والا)
يكن من المستويين قربا انثى
كاخوين او اختين (فيقرع)
بينهما قطعا للنزاع والخنثى
هنا كالذكر مالم يدع الانوثة
ويحلف (ولا حضانة) على
حر او قن ابتداء ولا دواما
(لرقيق) اى لمن فيه رق وان
قل لنقصه وان اذن سيده
لانها ولاية ولا على قن لحر
غير سيده لكن ليس له نزعه
من احد ابويه الحر قبل التميز
لانهما أشفق منه مع كراهة
التفريق حينئذ ومن بعضه
حر يشترك مالك بعضه
وقريبه على الترتيب السابق
فى حضانته فان توافقا على
شىء فذاك والا استأجر
القاضى له حاضنة عليهما
وقد تثبت لام قنة فيما إذا
اسلمت ام ولد كافر فلها
حضانة ولدها التابع لها فى
الاسلام مالم تتزوج لفراغها
لمنع السيد من قربانها مع
وفور شفقتها ومع تزوجها
لاحق للاب لكفره
(ومجنون) وان تقطع
جنونه مالم يقل كيوم فى سنة
لنقصه ﴿تنبيه﴾ ينبغى فى
ذلك اليوم الذى يجن فيه
الحاضن أن الحضانة لوليه ولم أرلهم كلامافى الاغماء ويظهر أن القاضى ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذا مما مر فى
ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك وإلا فينتقل لمن بعده (وفاسق) لانها ولاية نعم يكفى مستور العدالة كما قاله

ينافيه) أى التعليل بقوله لأن الخالة الخ (قوله هناك) أى فى مسئلة العمة (قوله هنا) أى فى مسئلة الخالة
(قوله ينافى ذلك) اى قوله قلت هناك استويا الخ (قوله كان استوى الخ) اى وفيهم انثى وذكر اه مغنى
(قول المتن فالانثى) قال ابن المقرى فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب
ثم ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام اه سم (قوله مقدمة) اى على الذكر كاخت على اخ وبنت اخ
على ابن اخ اه مغنى (قوله وابصر) عطف مغاير اه ع ش (قوله يكن من المستويين الخ) عبارة المغنى
بان لم يكن فيهم انثى وذكر بان استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين واختين اه (قوله انثى) اى
مع ذكر اه ع ش عبارة الرشيدى اى مفردة بقرينة مابعده اه وما لهما واحد (قوله والخنثى
هنا كالذكر) فلا يقدم على الذكر فى محل لو كان انثى لقدم لعدم الحكم بالانوثة مغنى وامداد (قوله مالم
يدع الانوثة الخ) اى بظهور علامة له خفيت على غيره ع ش فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه لانها لا تعلم إلا منه
غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها تثبت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض مغنى وامداد (قوله
ويحلف) اى فيقدم على الذكر اه ع ش (قوله اى لمن فيه رق) إلى التنبيه فى المغنى (قوله لانها ولاية)
اى وليس الرقيق من اهلها اه مغنى (قوله من احد ابويه الحر) ويتصور ذلك فى الام بان تعتق بعد
ولادته أو أوصى بأولادها ثم عتقت فهى حرة والأب رقيق كالولد اه ع ش (قوله وقريبه) أى المستحق
لحضانته اه مغنى (قوله فى حضانته) متعلق بيشترك (قوله فان توافقا على شىء) اى على المهاياة او على
استئجار حاضنة اورضى احدهما بالاخر نهاية ومغنى (قوله والا) اى بان تمانعا اه نهاية (قوله
لام قنة) هو بالاضافة كذا فى سم عن صاحب التحفة وانظر ماوجهه مع ان قوله فيما إذا اسلمت الخ
قد يعين ان الام بالتنوين فتامل اه رشيدى اقول ويؤيده قول المغنى ويستثنى اى من المتن مالو اسلمت
أم ولد الكافر الخ (قوله لفراغها) علة لقوله فلها حضانة الخ وقوله لمنع السيد الخ علة لفراغها وقوله مع
وفور الخ متعلق بالفراغ (قوله ومع تزوجها لاحق الخ) ويؤخذ مما مر ويأتى انها تنتقل لما بعد
الابوين ثم القاضى الامين فليراجع اه رشيدى ويأتى عن المغنى مايصرح به (قوله فى ذلك اليوم) اى
فى يوم فى سنة اه سم (قوله كذلك) اى ينيب عنه القاضى من يحضنه (قوله وإلا) اى بان دام ثلاثة
ايام فاكثر اه ع ش (قول المتن وفاسق) ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه فى الحال من غير احتياج إلى

الأخ والاخت مخالف لما مر من تقديمها عليهما وهو المذكور فى المنهاج كاصله وغيره فاعتمد عليه الاسنوى
وغيره اه (قوله فى المتن فالانثى) قال ابن المقرى فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين
ثم ذات الاب ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الابوين
ثم ولد الاب ثم ولد الام تقديم كل اخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الاخت
للام على الاخ للابوين اه (قوله والخنثى هنا كالذكر مالم يدع الخ) عبارة شرح الارشاد للشارح والخنثى هنا
كالذكر فلا يقدم على الذكر فى محل لو كان انثى لعدم الحكم بالانوثة نعم يصدق بيمينه فى دعوى الانوثة إذ لا تعلم
الا منه غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها ثبتت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض ولو كان للخنثى
ولد اب ام وولد اب اب خنثيان فقط تعارضت العمومة والخؤولة فقيل هما سواء وقيل يقدم المدلى بالام
ورجح لانها اقوى فى الحضانة اه وقوله ولد اب ام وولد اب اب خنثيان إذا كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال
او انثيين فقد اجتمع عمة وخالة او مختلفين فقد اجتمع عمة وخال او عم وخالة ولا يخفى حكم هذه الاقسام مما سبق
وقد يشكل تقديم المدلى بالام لانه من اهل الحضانة على تقدير الانوثة دون الذكورة بخلاف الاخر فانه من
اهلها على التقديرين (قوله وقد تثبت لام قنة) هو بالاضافة ش (قوله ينبغى فى ذلك اليوم) اى فى يوم فى سنة
(قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله فى المتن وفاسق) لو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه فى الحال من غير

جمع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف فى مطلقة ادعت أهلية الحضانة وأنكر المطلق انها لا تقبل الا ببينة ولا تسمع بينة بعدم الاهلية الا مع بيان السبب كالجرح وجمع فى التوشيح وارتضاه الاذرعى وغيره بحمل الاول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق بيمينها والثانى على ماقبل تسليمه وهذا معنى قول غيره من أراد اثباتها بالحاكم احتاج لبينة بالعدالة (وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس لان المسلم يلى الكافر (وناكحة غير ابى الطفل) وان رضى زوجها ولم يدخل بها للخبر السابق انت احق به مالم تنكحى وإذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها مالم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع فيه الاذرعى أما ناكحة أبى الطفل وان علا فحضانتها باقية اما الاب فواضح واما الجد فلانه ولى تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بابى الام يبطل حقها وهو المعتمد وتناقض فيه كلام الاذرعى وقد لاتسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها اثناء السنة لان الاجارة عقد لازم (إلا) ان تزوجة من له حق فى الحضانة فى الجملة ررضى به كان تزوجت (عمه وابن عمه وابن اخيه) أو أخته لامه اخاه لابيه (فى الاصح) لان هؤلاء اصحاب حق فى الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتفاوتان على كفالته بخلاف الاجنبى ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفى رضاه وحده (فان ياتى كان) المحضون (رضيعا اشتراط) فى استحقاق نحو امه للحضانة اذا كانت ذات لبن كما باصله خلافا لمن نازع فيه (ان ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل الى بيت الحاضنة مع الاغنياء عن ذلك بلبن الحاضنة الذى هو

استبراء م ر اه سم ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قوله أنها لا تقبل الخ) بيان للموصول (قوله وجمع فى التوشيح الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قول المتن وكافر على مسلم) افهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله لذلك) عبارة المغنى اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه فى دينه وحينئذ فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته فى ماله كما مر فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمى وصف الاسلام كما مر فى باب اللقيط وان قال الاذرعى المختار وظاهر النص الوجوب (قوله بخلاف العكس) الى قوله مع الاغتناء فى المغنى والى قول المتن فان كملت فى النهاية الا قوله واما ماقبيل الفصل الى أما اذا لم يكن (قول المتن وناكحه غير ابى الطفل) اى وان علا كما فى زوجة الجد ابى الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل وامه فتحضنه زوجة جده بر اه سم على منهج اه ع ش (قوله ولم يدخل بها) اى فتسقط بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به فى الام اه ع ش (قوله اما ناكحة أبى الطفل الخ) أى كخالة الطفل اذا نكحت أباه أو جده سم و ع ش (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله ان تزوجها) اى الحاضنة وقوله بابى الام اى كان تكون عمة المحضون وتزوجت بابى امه ع ش وسم (قوله بالف وحضانة الصغير الخ) وكذا لو خالعها على الحضانة فقط مغنى و ع ش ورشيدى (قوله الا ان تزوجت من له حق الخ) فلو تزوجته واستحقت الحضانة ثم عرض له ما اخرجه عن ان يكون له حق فى الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء او ينقطع حقها فيه نظر سم قضية هذا الترديد انه لابد من عدالته فى الابتداء قطعا وقد يتوقف فيه لانه الآن ليس حاضنا شريكا للانثى الحاضنة بل هى مختصة بها نعم شرط بقاء حضانتها تزوجها ممن له فيها حق وان لم يكن الان له حق فيها لتاخره فى الترتيب او لفسقه فليتامل وعبارة الامداد الا ذو حضانة اى له حق فيها وان لم يستحقها الان انتهت وهو صريح فى عدم مشاركته لها فى الحضانة اه سيد عمر اقول وكذا فى النهاية والمغنى ما يصرح به بل هو المراد من قول الشارح فى الجملة (قوله كان تزوجت) لا يخفى ما فى الدخول بهذا على المتن مع العطف بالواو اه رشيدى اقول وسوغه تقدير المستثنى وقصد الاشارة الى عدم اختصاص الاستثناء بمن ذكر (قوله او اخته لامه) اى او تزوجت اخته لامه الخ اه سم (قول المتن وابن اخيه) ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وامهاتها كان تتزوج اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فانها تقدم على ابن اخيه لابيه فى الاصح نهاية ومغنى (قوله فيتعاونان) اى الزوج والزوجة (قوله بخلاف الاجنبى) يعنى من لا حق له فى الحضانة كالجد ابى الام والخال فيسقط حضانة المراة بتزويجها به اه مغنى (قوله اشترط ان ينضم الخ) أى كما تقدم فى قوله مالم يرض الزوج والاب الخ اه سم (قوله لرضاه) اى الاجنبى (قوله اذا كانت ذات الخ) سيذكر محترزه (قوله كما باصله) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله أمرأ) أى أوفق اه ع ش (قوله فان امتنعت سقط حقها) كذا فى المغنى (قوله وحينئذ

احتياج الى استبراء م ر (قوله اى ناكحة أبى الطفل) أى كخالة الطفل إذا نكحت أباه أو جده (قوله أن تزوجها) اى كعمة الطفل (قوله بابى الام يبطل حقها) إذ ليس وليا (قوله الا ان تزوجت من له حق فى الحضانة) فلو تزوجه واستحقت الحضانة فعرض له ما اخرجه عن ان يكون له حق فى الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء او ينقطع حقها فيه نظر (قوله او اخته لامه) اى او تزوجت اخته لامه الخ (قوله ان ينضم لرضاه رضا الاب) اى كما تقدم فى قوله مالم يرض الزوج والاب الخ (قوله إذا كانت ذات لبن كما باصله) افتى به شيخنا الشهاب الرملى م ر ش

أم أمن غيره لمزيد شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها إن أرضعته أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ ياتى هنا مامر فيمن رضيت بدون
ما رضيت به وأما مامر قبيل الفصل عن أبى زرعة مما ظاهره يخالف ذلك ففيه نظر ظاهر اما إذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ويشترط أيضا سلامة
الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر فى عسر الحركة فى حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر ويباشره غيره قاله الرافعى ومن عمى عند جمع
وخالفهم آخرون والاوجه الموافق لكلام الرافعى المذكور وما أشار اليه آخرون أنها إذا احتاجت للمباشرة فان لم تجد من ينوب عنها فى
القيام بمصالحه أثر وإلا فلا سواء فى ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما فى الشافى قال الاذرعى (٣٥٩) وهو حسن متعين فى حق غير المميز
ومن سفه أى إن صحبه حجز
فيما يظهر ومن جذام
وبرص ان خالطته كما اعتمده
جمع لما يخشى من العدوى
ولقوله ﷺ لا يورد
ذو عاهة على مصح ومعنى
لا عدوى انها ليست مؤثرة
بذاتها وإنما يخلق الله ذلك
عند المخالطة كثيرا (فان
كملت ناقصة) كان عتقت
أو أفاقت أو أسلمت أو
رشدت (او طلقت منكوحة)
ولو رجعيا (حضنت) حالا
ولو فى العدة إن رضى
المطلق ذو البيت بدخول
الولد له وذلك لزوال المانع
ومن ثم لو اسقطت الحاضنة
حقها انتقل لمن يليها فاذا
رجعت عاد حقها (فان
غابت الام او امتنعت
ف) الحضانة (للجدة) ام الام
(على الصحيح) كما لو ماتت
او جنت وقضيته ان الام
لا تجبر ومحله إن لم يلزمها
نفقته وإلا اجبرت ومثلها
كل أصل يلزمه الانفاق
ومنه إذ المراد به الكفاية
الاخدام بنحو شراء خادم
او استئجاره لمن يخدم مثله
ولا يلزم الام المستحقة
للحضانة إذا لم يلزمها إنفاقه أن تخدمه وقول الماوردى إذا كان مثلها لا يخدم مردود بان الاخدام من جملة الانفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها
وإن كان مثلها يخدم ولده ومن استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع واشهدت عليه فان كان ذلك لغيبة المنفق او امتناعه ومع فقد القاضى
رجعت باجرتها وإلا فلا نظير مامر فى النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولمن أطلق عدمه ﴿تنبيه﴾ قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع
فى أمرها للقاضى الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعى وغيره خلافا للماوردى فى قوله لا يختلف المذهب فى أن
ازواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج واحدة فقط فهى الاحق وإن بعدت او زوجا ثنتين قدمت قرباهما

ياتى هنا) اى بالنسبة للحضانة إذ مسئلة الرضاع تقدمت فى كلام المصنف فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا
وحينئذ فهذا صريح فى انها إذا لم ترض إلا باجرة وهناك متبرعة او إلا باجرة المثل وهناك متبرعة او الا
باجرة المثل وهناك من يرضى باقل تسقط حضانتها اه رشيدى ومر عن السيد عمر ما يوافقه (قوله مامر)
اى قبيل الفصل (قوله فيمن) اى اجنبية وقوله بدون ما رضيت اى الام (قوله واما مامر قبيل الفصل الخ)
اى فى شرح وكذا ان تبرعت اجنبية الخ وقوله مما ظاهره يخالف الخ قدمر هناك عن الرشيدى وجه المخالفة
(قوله ذلك) أى الاتيان (قوله اما اذا لم يكن) الى قوله كما اعتمده جمع فى المغنى الا قوله سواء الى ومن تغفل
وقوله قال الاذرعى الى ومن سنه وقوله اى ان صحبه حجر فيما يظهر (قوله فتستحق جزما) اى الحضانة
(قوله سلامة الحاضنة الخ) وان لا تكون صغيرة منهج ومغنى ثم الاولى اسقاط التاء كما فى المغنى (قوله
كفالج) وسل اه مغنى (قوله فى حق من يباشرها الخ) متعلق بيشترط او خبر مبتدا محذوف والتقدير هذا اى
اشتراط السلامة عما ذكر معتبر فى حق من الخ (قوله ومن عمى) وقوله ومن تغفل ومن سفه وقوله ومن
جذام الخ كل منها عطف على من الم الخ (قوله انها الخ) بيان لما (قوله فان لم تجد الخ) الاولى ولم تجد الخ كما فى
النهاية (قوله اثر) اى العمى اه ع ش (قوله سواء فى ذلك) اى فى اشتراط سلامة الحاضنة عما ذكر وقوله
الكبير الخ اى المحضون الكبير الخ اه كردى (قوله فى حق غير مميز) اى محضون غير مميز (قوله لا يورد الخ)
اى يكره ذلك فهو نهى تنزيه اه ع ش (قوله ذو عاهة) على تقدير مضاف اذ المورد ليس صاحب عاهة وانما هو
صاحب ذات العاهة اه رشيدى (قوله انها ليست الخ) خبر ومعنى الخ والضمير للداء (قوله كان عتقت) الى
قوله ومثلها فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او رشدت (قوله او رشدت) اى او تابت فاسقة اه مغنى (قوله
ذو البيت) اى بخلاف ما اذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقا مغنى (قوله عاد حقها) اى وإن تكرر
ذلك منها اه ع ش (قوله وإلا) اى وإن لزمها نفقة الولد المحضون بان لم يكن للولد مال ولا اب موسر اجبرت
اى الام لانها من جملة النفقة فهى حينئذ كالاب مغنى (قوله ومنه) خبر مقدم لقوله الاخدام والضمير للانفاق
وقوله إذ المراد الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله ان تخدمه) فاعل ولا يلزم (قوله وقول الماوردى
الخ) تقييدا لقولهم ولا يلزم الام الخ (قوله لا يخدم) بفتح الياء هنا وفيما ياتى (قوله لغيرها) اى غير
الام التى لا يلزمها انفاق ولدها المحضون (قوله بقصد الرجوع) اى باجرة الحضانة (قوله قام الخ) اى
لو قام (قوله لا يختلف المذهب) إلى المتن مقول القول (قوله فى ان ازواجهن الخ) اى فى صورة كون
المانع التزويج اه كردى (قول المتن هذا) اى المذكور من الفصل إلى هنا كله فى غير مميز وهو

(قوله وقضيته الخ) كذا م ر ش (قوله وإلا اجبرت الخ) انظره مع ما ياتى فى الحاشية عن الروض وشرحه من
قولهما وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان الخ إذ افاد انه لا جبر الا اذا لم يكن بعدهما مستحق والام
اجبرت مع ان بعدها مستحقا وهو الجدة الا ان الكلام هنا فى غير المميز وما ياتى فى المميز وما يوافق ما هنا فى
الحاشية اول الفصل عن شرح الروض اه ولو تدافعوا الحضن فعلى من تلزمه نفقته (قوله بقصد الرجوع) اى

(هذا كله فى غير مميز والمميز) الذكر والانثى ومرضابطه قبيل الاذان (ان افترق ابواه) مع اهليتهما ومقامهما فى بلد واحد خير
ان ظهر للقاضى انه عارف
باسباب الاختيار وإذا
اختار احدهما (كان عند
من اختار منهما) للخبر
الحسن انه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه وانما يدعى الغلام
المميز ومثله الغلامة (فان
كان فى احدهما) مانع ومنه
(جنون او كفر او رق او فسق
او نكحت) من لاحق له فى
الحضانة (فالحق للاخر)
لانحصار الامر فيه (ويخير)
المميز الذى لا اب له (بين ام
وإن علت (وجد) وإن علا
عند فقد من هو اقرب منه
او قيام مانع به لوجود
الولادة فى الكل (وكذا)
الحواشى فهم كالجد ومنهم
(اخ او عم) او ابنه الا ابن
عم فى مشتهاة ولا بنت له
ثقة اى مثلا والمراد انه لا يجد
ثقة يسلمها اليها وحينئذ فلا
اعتراض عليهما خلافا
لمن زعمه فيتخير بين
احدهم والام فى الاصح
كالاب بجامع العصوبة
ولانه صلى الله عليه وسلم
خير ابن سبع او ثمان بين امه
وعمه رواه الشافعى (او اب
مع اخت) شقيقة او لام
(او خالة) حيث لا ام فيخير
بينهما (فى الاصح) فان فقد
الاب ايضا خير بين الاخت
او الخالة وبقية العصبة على
الاوجه وظاهر كلامهم ان
التخيير لا يجرى بين ذكرين
ولا انثيين

كامر من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ اه مغنى (قول المتن فى غير مميز) اى سواء افترق ابواه أو لا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل فى مقابله الذى هو المميز اه سم (قوله الذكر) إلى قول المتن او انثى فى النهاية الا قوله وافتاء ابن الصلاح إلى ويظهر وقوله نعم ان اضرت إلى ولو مرضت الام (قوله ومرضابطه الخ) وهو من ياكل وحده ويشرب وحده إلى اخر ماهناك وظاهر اناطة الحكم بالتمييز انه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وانه إذا جاوزها بلا تمييز بقى عند امه اه ع ش وياتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ان افترق ابواه) اى من النكاح نهاية ومغنى وشرح المنهج وينبغى ان مثله ما إذا لم يفترقا ولكن اختلف محلهما وكان كل منهما لا ياتى للاخر او ياتى احيانا لا يتاتى فيها القيام بمصالح المحضون سم على حج اه رشيدى (قوله مع اهليتهما الخ) اى وإن فضل احدهما صاحبه بدين او مال او محبة نهاية ومغنى (قوله ومقامهما فى بلد واحد) سياتى محترزه فى المتن (قوله خير ان ظهر الخ) وظاهر كلامهم ان الولد يتخير ولو اسقط احدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وإذا اختار احدهما الخ) فلو اختارهما معا فينبغى ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغى ان يكون عند الام فليراجع اه سم اقول وقول الشارح المار خير ان ظهر الخ كالصريح فيما بحثه (قول المتن كان عند من اختار منهما) ولو اختار احدهما فامتنع من كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع اعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا بان لم يكن بعدهما مستحق اجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفاية نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكره عن الروض وشرحه مثله ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحق الحضانة من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله للخبر الحسن) ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن اه مغنى (قوله وانما يدعى الخ) وفى المصباح عن الازهرى ان الغلام يطلق على المولود حين يولد وعلى الكهل وهو فاش فى كلامهم فلم يختص الغلام بالمميز اه ع ش (قول المتن او نكحت) اى الانثى اه مغنى (قوله لانحصار الامر فيه) فان عاد صلاح الاخر انشا التخيير اه مغنى (قوله المميز) إلى قوله ولانه فى المغنى الا قوله عند فقد من هو اقرب منه وقوله ولا بنت له إلى فيخير (قوله لا اب له) اى او قام به مانع اه مغنى (قوله اقرب منه) اى من الجد وانظر من الاقرب من الجد بعد الاب والام وامهاتها (قوله ولا بنت له) اى والحال اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين ان يقيد المستثنى بما ذكر (قوله فلا اعتراض عليهما) اى فى اطلاقهما فى الروضة واصلها ان الام اولى بالانثى من ابن العم اه سم وقد يقال ان المراد لا يدفع الايراد (قوله فيتخير) متفرع على قوله وكذا الحواشى فهم كالجد (قوله لام) اى لادلائها بالام واما الاخت للاب فلا كما صرح به الماوردى مغنى واسنى زاد النهاية ومثل الاخت للاب العمة اه (قوله ايضا) اى كالام (وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين الخ) كاخوين او اختين وهو ما نقله الاذرعى فى الانثيين عن فتاوى البغوى

باجرة الحضانة (قوله فى المتن هذا كله فى غير مميز) اى سواء افترق ابواه او لا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل فى مقابله الذى هو المميز (قوله فى المتن ان افترق ابواه) قال فى شرح المنهج من النكاح اه وينبغى ان يكون كالافتراق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلهما وكان كل منهما لا ياتى للاخر لان ذلك فى معنى الافتراق من النكاح وكذا إذا كان ياتيه لكن احيانا لا يتاتى فيها القيام بمصالحه (قوله ان افترق ابواه) اى وإن لم يفترقا فهو عندهما (قوله فى المتن كان عند من اختار منهما) فلو اختارهما معا فينبغى ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغى ان يكون عند الام فليراجع (قوله فلا اعتراض عليهما) اى فى اطلاقهما فى الروضة واصلها ان الام اولى بالانثى من ابن العم (او لادلائها[1]) اى بالام (قوله او ولام) كما قيده بذلك الماوردى كما قاله فى شرح الروض بعد قوله ان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين التى للاب وغيرها (قوله وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين) اى كاخوين ولا انثيين اى كاختين قال فى شرح الروض

(١) (قول المحشى وله او لادلائها) ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا

و نقل عن ابن قطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما أى المتساويين وهو الاوجه لانه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين اولى نهاية ومغنى واسنى (قوله اى الابوين) إلى قول المتن زائرة فى المغنى إلا قوله وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر (قوله ومن ألحق الخ) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغنى (قول المتن حول اليه) اى وإن تكرر ذلك منه روض اهـ سم (قوله لانه قد يبدو الخ) اى او يتغير حال من اختاره اولا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يريد مراعاة الجانبين اسنى ومغنى (قوله نعم إن ظن الخ) عبارة المغنى تنبيه ظاهر اطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائما وهو ما قاله الامام لكن الذى فى الروضة كأصلها أنه إن كثر ذلك منه بحيث يظن ان سببه قلة تمييزه جعل عند الام كما قبل التمييز وهذا ظاهر اهـ (قوله وتكليفها) بالرفع عطفا على ذلك اهـ رشيدى (قول المتن ويمنع) اى الاب ندبا انثى إذا اختارته مغنى ونهاية (قوله لتألف الخ) علة لما فى المتن (قوله وإفتاء ابن الصلاح) عبارة النهاية والمغنى وظاهر كلامه عدم الفرق فى الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامهم انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة اليها اهـ (قوله ارسلت) ببناء المفعول والضمير للانثى (قوله لنحو تخدر) وقوله او منع نحو زوج خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بناء على ما ذكر) اى من الحل (قوله والا لم يلزمه) بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اهـ ع ش (قول المتن ولا يمنعها الخ) عبر الماوردى بانه يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها وفى كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم وبه افتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها إلى منزله اخرجه اليها انتهى وهذا هو الظاهر لان المقصود يحصل بذلك اهـ مغنى واعتمد ع ش الاول أى اللزوم وهو قضية كلام الرشيدى كما يأتى (قوله فى عكسه) اى فى زيارة الاب للولد فى بيت الام (قوله لا فى كل يوم) بل فى يومين وأكثر نعم إن كان منزلها قريبا فلا باس ان تدخل كل يوم كما قاله الماوردى مغنى ونهاية قال الرشيدى حاصل هذا مع ما قبله ان منزلها إن كان قريبا لجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وإن كان بعيدا لجاءت كل يوم

عقب هذا ثم رايت الاذرعى نقله فى الانثيين عن فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطان وعلى مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما هو اوجه ولانه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين اولى اهـ (قوله فى المتن فان اختار احدهما ثم الآخر حول اليه) قال فى الروض وشرحه وإن تكرر ذلك منه لانه قد يظهر له الامر بخلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره اولا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يقصد مراعاة الجانبين انتهى وقد يؤخذ من التعليل الاخير انه لو اختار ابتداء ان يكون عند احدهما مدة كيوم او أسبوع أو شهر وعند الآخر مدة كيوم أو أسبوع أو شهر أجيب لذلك وليس ببعيد أو يحتمل أن لا يجاب بل يقرع فليراجع * وفى الروض وشرحه فرع لو اختار احدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر ولا اعتراض للولد فان رجع الممتنع وطلب كفالته اعيد التخيير وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما وإلا بان لم يكن بعدهما مستحقان جبر عليها من تلزمه النفقة له لانها من جملة الكفاية انتهى ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقى الحضانة من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله فى المتن ويمنع أنثى) وظاهر كلامه عدم الفرق بين الام المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامه انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة اليها م ر ش (قوله فى المتن ولا يمنعها دخولا عليها زائرة) عبارة شرح البهجة وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها حجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا يطيل المكث فى بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها للنهى عنه وفى كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه افتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها إلى منزله اخرجها اليها اى إلى مسكن الام بدليل قوله ويكون ذلك برضا زوج الام فان ابى تعين ان يبعثها إلى الام فان امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت اليها والبنت خارجه وهى داخله ثم نقل عن بعضهم ان الدخول من غير إطالة لغرض

فان اختار أحدهما) أى الابوين ومن ألحق بهما (ثم الآخر حول اليه) لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه نعم إن ظن أن سببه قلة عقله فعند الام وإن بلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) أى لم يجز له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدى للعقوق وقطع الرحم (ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما يأتى الخنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة وإفتاء ابن الصلاح بان الام إذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج ويظهر أن محل الزام ولى البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة فى الخروج قوية وإلا لم يلزمه (ولا يمنعها) أى الاب الام (دخولا عليهما) أى الابن والبنت إلى بيته (زائرة) حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتى فى عكسه دفعا للعقوق (والزيارة مرة فى أيام) على العادة لا فى كل يوم ولا تطيل المكث (فان مرضا فالام أولى بتمريضها) لانها اصبر عليه (فان رضى به فى بيته)

بالشرطين المذكورين فذاك (والا ففي بينها) فهو المخير في ذلك نعم ان اضرت النقلة لبيتها امتنعت ولو مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى من عيادتها (ولو اختارها ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الاب) وان علا ومثله وصى وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتونى الامر بالعكس نظير مامر في القسم (يؤديه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم مع فتح او كسر التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعى الكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب (وحرفة) اى ذيهما وظاهر كلام الماوردى انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك فى مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وافتى ابن الصلاح فى ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها فى مكتب بانه إن سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان اضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالو كان فى اقامته عندها ريبة قوية (او) اختارها (انثى فعندها) تكون (ليلا ونهارا) لاستوائهما فى حقها إذ الاليق بها سترها ما أمكن (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلبها لما

سانبه

ذكر وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم فى دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم او امراة ثقة ولو مات

فله منعها ويظهر ان وجه الفرق النظر إلى العرف فان العرف ان قريب المنزل كالجار ويتردد كثيرا بخلاف بعيده اه وقوله لزمه الخ ومثله فى ع ش مخالف لما مر انفا عن المغنى (قوله بالشرطين المذكورين) اى بقوله حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة الخ اه سم (قول المتن وإلا ففى بيتها) اى يكون التمريض ويعودهما ويجب للاحتراز من الخلوة بها فى الحالين ولا يمنع الام من حضور تجهيزهما فى بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا فى ملكه والحكم فى العكس كذلك نهاية ومغنى (قوله وان اضرت الخ) اى المريض اه كردى (قوله امتنعت) اى النقلة (قوله ولو مرضت الام الخ) تقدم هذا وعبارة النهاية والمغنى والاسنى وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان احسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه اه (قوله وان علا) الى الفصل فى المغنى الا قوله وافتى الى المتن وقوله ويرده الى ولو مات وقوله ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله او لم تصحبه واتحد مقصدهما وقوله وليس الطاعون الى المتن (قوله وهو كالليل للغالب ففى نحو الاتونى الخ) هذا ظاهر فيما إذا كان يعلمه تلك الحرفة وإلا فلا وجه له على انه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ما هنا والقسم ظاهر فليتامل اه رشيدى (قول المتن يؤدبه) فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والصلاح على الله اه مغنى (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرفة والواو بمعنى او اه رشيدى (قول المتن لمكتب) اى او نحوه مما يليق بحال الولد اه ع ش (قوله اى ذيهما) يتعلم من الاول الكتابة ومن الثانى الحرفة على ما يليق بحال الولد نهاية ومغنى (قوله انه ليس لاب الخ) وكذا لا ينبغى لمن له صنعة شريفة ان يعلم ابنه صنعة رديئة اه مغنى (قوله ولا يكله) اى الاب مطلقا الولد الذكر (قوله عن مثل ذلك) اى عن القيام به (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) وقد يقال قضية ما سياتى فى سفر النقلة ان الحق للاب انه هنا له مطلقا فليتامل الا ان يخص هذا بقرب يطلع معه على احواله اه سم (قوله ومطلقته بقرية) جملة حالية (قوله بانه ان سقط الخ) معتمد اه ع ش (قول المتن او انثى) اى او خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه نهاية ومغنى (قول المتن ويزورها الاب على العادة) وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم ياذن اخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها اه نهاية زاد المغنى وكذا حكم الصغير الغير المميز والمجنون الذى لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الام ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون اه قال ع ش وينبغى انه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت اذنت له فى الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وان شاءت اخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة اه (قوله ولا يطلبها) اى لا يطلب الاب احضارها اه مغنى (قوله لما ذكر) اى فى قوله إذ الاليق الخ (قوله واخذ الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقالا ومقتضى قوله على العادة من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة اه (قوله ويرده اشتراطهم الخ) قد يقال هذا الاشتراط لا ينافى انه قد تحصل ريبة سم على حج اه رشيدى (قوله ولو مات) إلى قوله ونازع فيه فى النهاية بمخالفة يسيرة

الزيارة لا منع منه اه (قوله بالشرطين المذكورين) اى بقوله حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة (قوله ولو مرضت الام) قال فى الروض وإن مرضت اى الام مرضتها الانثى ان احسنت تمريضها قال فى شرحه بخلاف الذكر لا يلزم الاب تمكينه من ان يمرضها وان احسن اه (قوله فى المتن ولو اختارها ذكر) قال فى شرح الروض والخنثى كالانثى فيما يظهر اه (قوله ففى نحو الاتونى الامر بالعكس) على الاقرب فى شرح الروض (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) كذا م ر ش وقد يقال قضية ما سياتى فى سفر النقلة ان الحق للاب انه هنا له مطلقا فليتامل إلا ان يخص هذا بقرب يطلع معه على احواله (قوله ويرده اشتراطهم الخ) يفيدان

اجيب الاب إلى محل دفنه على الاوجه ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو ابويها إلا ان ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولى نكاحها وإن رضى اقرب منه بيقائها فى محلها فيما يظهر أن يمنعها الانفراد بل يضمها اليه إن كان محرما وإلا فالى (٣٦٣) من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر فى أمرد ثبتت الريبة فى انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر ثم رايتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدمته فى الانثى أيضاً (وإن اختارهما اقرع) بينهما إذ لا مرجح (وإن لم يختر) واحدا منهما (فالام اولى) لانها اشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما إذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك (ولو اراد احدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر طال او قصر فان اراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وإن كان سفرها اطول ومقصدها ابعد وللرافعى احتمال فيه (أو) أراد أحدهما (سفر نقله فالاب اولى) به وإن كان هو المسافر ولو كان للاب اب ببلد الام احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما اولم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها واوضح فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبته أنها تستحقها مدة صحبته لا غير وإنما يجوز السفر به (بشرط امن طريقه والبلد) اى المحل (المقصود) اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل اليه عند المتولى أو كان وقت شدة حر أو برد عند ابن الرفعة أو كان السفر به بحرا أخذا من منعهم السفر بماله فيه قيل بل أولى اه ومر أواخر الحجر ما يرده أو كان به إلى دار الحرب وإن أمكن كما نقله الاذرعي

سأنبه عليها إلا قوله وضعيفة فيما يظهر وقوله وجوزوا إلى المتن وقوله وللرافعى احتمال فيه وقوله أو كان به إلى وليس الطاعون وقوله لكن اطال البلقينى فى رده (قوله ولو مات) اى المحضون عبارة النهاية والمغنى ولو تنازعا فى دفن من مات منهما فى تربة احدهما اه اى فى التربة التى اعتاد احدهما الدفن فيها ولو مسبلة ع ش (قوله اجيب الاب) اى حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند امه والاب فى غير بلدها اه ع ش (قوله ولها بعد البلوغ الخ) عبارة المغنى ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبى وقال ابن كج إن كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعى وهذا التفصيل حسن اه وإن كانت انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا إذا لم يكن ريبة وإلا فللام اسكانها معها وكذا للولى من العصبة إسكانها معه اذا كان محرما لها وإلا ففى موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء ويجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال المصنف حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغى ان يكون كالبنت البكر حتى يجىء فى جواز استقلاله وانفراده عن الابوين وجهان اه ويعلم التفصيل فيه مما مر اه (قوله الا ان ثبتت) اى وجدت فى الانفراد وكذا يقال فيما ياتى اه رشيدى (قوله ريبة) ويصدق الولى بيمينه فى دعوى الريبة ولا يكلف بينة اه مغنى (قوله فلولى نكاحها الخ) يفيد ان لنحو الاخ المنع وإن رضى الاب اه سم (قوله فى امرد) اى بالغ اه ع ش (قوله وجوزوا ذلك) أى منع الامرد من الانفراد عند وجود الريبة فيه (قوله واحدا منهما) سواء اختار غيرهما اولا اه مغنى (قول المتن مع المقيم) ﴿تنبيه﴾ لو كان المقيم الام وكان فى مقامه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القران او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك فالمتجه كما قال الزركشى تمكين الاب من السفر به لاسيما إن اختاره الولد مغنى وروض مع شرحه واقره سم (قوله كان عند الام) وينبغى ان ياتى فيه البحث المتقدم اه مغنى عبارة سم لعل محله مالم يظن فساد حاله بكونه عندها اه (قوله كما لو عاد) أى الاب من سفر النقلة اه مغنى (قوله وإنما يجوز السفر به) إلى قوله وأقر عند المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته انه إذا كان مريده الاب وكان الطريق او المقصود مخوفا اقر مع الام اه سم (قوله إن لم يصلح الخ) اى للاقامة اه مغنى (قوله عند المتولى) عبارة النهاية كما قاله المتولى اه (قوله او كان وقت شدة حر الخ) قال الاذرعى وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد اما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا اه مغنى عبارة النهاية كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الاذرعى اه (قوله او كان) اى السفر اه سم (قوله بحرا الخ) عبارة النهاية والمغنى ويجوز له سلوك البحر به لما مر فى الحجر اه (قوله مانعا) اى من

لنحو الاخ المنع وإن رضى الاب (قوله فى المتن ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم) قال فى شرح الروض نعم إن كان المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القران او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك فالمتجه تمكين الاب من السفر به لاسيما إن اختاره الولد ذكره الزركشى وغيره اه (قوله كان عند الام) لعل محله مالم يظن فساد حاله بكونه عندها (قوله فى المتن او سفر نقله فالاب اولى به) قال فى شرح البهجة وفيها اى الكفاية عن تعليق القاضى لو اراد النقلة من بلد إلى بادية فالام أحق قال الاذرعى ولم أره فى تعليقه ولا كتب أصحابه اه وفى شرح الارشاد للشارح وانه أى الاب يقدم ايضا السفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردى اه (قوله وإنما يجوز السفر به الى واقر عند المقيم) شامل لسفر النقلة وقضيته انه لو كان مريده هو الاب وكان الطريق او المقصد مخوفا اقر مع الام (قوله ومر الخ) كذا شرح م ر (قوله او كان) اى السفر

واعتمده وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر نظرا الاصل عدمه والقرائن كثيرا ما تتخلف بخلاف تحققه لحرمة
الدخول إلى محله كالخروج منه لغير حاجة ماسة (قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لأن الانتقال لما دونها

كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قيل وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته فى قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته (ومحارم العصبة) كالاخ والعم (فى هذا) اى سفر النقلة (كالاب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب ايضا بخلاف محرم لاعصوبة له كابى أم وخال واخ لام وقال المتولى وأقره فى الروضة لكن أطال البلقينى فى رده ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فياخذه اذا أراد النقلة لامامر (ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة (فان رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذى هو أنثى (اليها) لانتفاء المحذور وحينئذ و نازع فيه الاذرعى واطال بما فيه نظر (فصل) فى مؤنة المماليك وتوابعها (عليه) أى المالك (كفاية رقيقة) الا مكاتبا ولو كتابة فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المرتد هنا لو فرض تاخر قتله بخلاف نظيره فى القريب قلت لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من اهل المواساة
(نفقة) قوتا وادما بلا تقدير (وكسوة) وسائر مؤنه كماء طهره

السفر به اه ع ش (قوله كالخروج منه) أى إذا كان واقعا فى أمثاله كما مر التقييد به فى فصل إذا ظننا المرض مخوفا اه ع ش (قوله لغير حاجة الخ) راجع لكل من الدخول والخروج اه ع ش (قوله ماسة) اى قوية اه ع ش (قوله ولو نازعته الخ) اى فقال اريد الانتقال فقالت بل اردت التجارة اه مغنى (قوله وقال المتولى الخ) عبارة المغنى تنبيه للاب نقله عن الام كما مر وان اقام الجد ببلدها وللجد ذلك عند عدم الاب وان اقام الاخ ببلدها لا الاخ مع اقامة العم او ابن الاخ فليس له ذلك بخلاف الاب والجد لانهما اصل فى النسب فلا يعتنى به غيرهما كاعتنائهما والحواشى يتقاربون فالمقيم منهم يعتنى بحفظه هذا ماحكاه فى الروضة كاصلها عن المتولى واقراه وعليه فيستثنى ذلك من قول المصنف ومحارم العصبة ولكن البلقينى جرى على ظاهر المتن وقال ماقاله المتولى من مفرداته التى هى غير معمول بها اه وعبارة النهاية وقال المتولى واقره فى الروضة ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى اه وقال الرشيدى بعد ذكره عن الروض مثل مامر عن المغنى مانصه وبه تعلم مافى قول الشارح كان اى العم اولى اذ الاولى به حينئذ الام لاقامة العم اه وعبارة ع ش قوله وقال المتولى الخ معتمد وقوله كان اولى اى الابعد اه (قوله ان الاقرب) يعنى من الحواشى رشيدى ومغنى (قول المتن لذكر) اى مميز اه مغنى (قوله فياخذه) اى من الام (قوله لامامر) اى احتياطا للنسب (قوله مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا تبلغ معه حد الشهوة اه رشيدى (قوله او نحوها) ومنه الزوجة ع ش اى واخته مغنى (قول المتن اليها) اى لاله ان لم تكن فى رحله كما لو كان فى الحضر اما إذا كانت بنته او نحوها فى رحله فانها تسلم اليه وبذلك تؤمن الخلوة وقدم ان بهذا جمع بين كلامى الروضة والكتاب اه مغنى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) عبارة المغنى وإن لم تبلغ حد الشهوة اعطيت له وان نازع فى ذلك الاذرعى اه

☆(فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها)☆ (قوله وتوابعها) اى المؤنة (قول المتن كفاية رقيقه) ذكرا كان او انثى او اخنثى نهاية (قوله إلا مكاتبا الخ) نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سياتى فى الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده فعليه نفقته وهى مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة نهاية وقوله نعم ان احتاج الخ ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا الخ ع ش وقوله لو عجز نفسه إلى قوله ويلزمه الخ فى المغنى مثله (قوله تجب نفقتها) اى على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا اه ع ش (قوله قوتا) الى قوله والواجب فى النهاية والمغنى الا قوله فى الحضر (قوله وسائر مؤنه) حتى يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء فى حق نفسه بداعية الطبع اه نهاية قال ع ش قوله وان لم يجب عليه الخ اى وان اخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله وينبغى وجوبه اذا اخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء اه (قوله كماء طهره) ولو سفرا او تراب تيممه ان احتاجه نهاية ومغنى (قوله

(قوله ان الاقرب كالاخ الخ) اعتمده فى الروض فقال كالاخ اقامة العم وابن الاخ اه
☆(فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها)☆ (قوله لا مكاتبا) نعم ان عجز نفسه وجبت نفقته وإن لم يفسخ السيد وهى مسئلة عزيزة النقل م ر (قوله قلت لان الموجب الخ) وايضا فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والاعتاق ولا كذلك ثم (قوله وثم مواساة القريب) بل الموجب القرابة كما تقدم اول الباب وهى موجودة والمواساة حكمه (قوله ولو سفرا[1]) م ر (قوله كماء طهره) ولو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا وهكذا غاية الامر انه ياثم بتعمد اتلافه وله تاديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان متعمد الحدث بعد الطهارة (قوله كماء طهره) لو دفع اليه ماء الطهر فتطهر به ثم قبل ان يصلى به الفرض احدث عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ان يدفع له ماء اخر فيه نظر ولا يبعد انه لا يلزمه وعلى هذا لو تعدى بالجنابة كان زنى او بتنجس بدنه او ثوبه كان ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ماء

فى
(١) قول المحشى قوله ولو سفرا ليس فى نسخ الشارح التى بايدينا

فى الحضر) وكذا فى السفر فى الاوجه ولو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تاديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى مر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع اذا كان يتعمد الحدث بعد الطهارة بلا حاجة سم على حج اه ع ش (قوله بما فيه) اى فى الخبر (قوله مستحق المنفعة) اى او معارا او مرهونا او كسوبا اه نهاية (قوله او ابقا) ومن صورة تمكن الابق من النفقة حال اباقه ان يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تامل سم على المنهج ويمكن ان يصور ايضا بما لو رفع امره القاضى بلد الاباق وطلب منه ان يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم اباقه او لا ليحمله على العود إلى سيده فيه نظر والاقرب انه يامره بالعود إلى سيده فان اجابه إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا اه ع ش (قوله اكولا الخ) عبارة المغنى والنهاية وتعتبر كفايته فى نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا اه (قوله نظير ما ياتى) اى فى علف الدواب وسقيها اه ع ش (قول المتن من غالب قوت رقيق البلد) من قمح وشعير ونحو ذلك وقوله وادمهم من سمن وزيت وجبن ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله وإلا اعتبر الخ) فى ترتيب هذا الجزاء على هذا الشرط شىء لان نفى الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل اه سم (قوله ولا نظر لما ياكله السيد الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من مراعاة حال السيد فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله ولو كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب له اه قال ع ش اى ولا بد ايضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما سيذكره من كراهة تفضيل النفيس من العبيد الخ لانه قيده ثم بالنفاسة لذاته وما هنا فى النفاسة بسبب النوع او الصنف كالرومى مع الزنجى اه (قوله كذلك) اى ان اختلف كسوتهم باختلاف جمالهم الخ (قوله لخبر الشافعى) إلى قوله ويظهر فى المغنى وإلى قول المتن وتسقط فى النهاية (قوله وان لم يضره) اى لم يتاذ بحر ولا برد نهاية ومغنى (قوله نعم ان اعتيد الخ) عبارة المغنى هذا ببلادنا كما قاله الغزالى وغيره اما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما فى المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى اه زاد النهاية ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه اى

الطهارة لذلك ويفرق او لا فيه نظر وقد تقدم فى نفقة الاقارب قول الشارح وانه يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرار الاتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها اه ولا يخفى جريان ذلك بالاول الا الضمان فلا يتاتى هنا وقد يؤخذ من قوله اذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ الفرق بين وجوب ابدال النفقة والكسوة هنا مطلقا اخذا مما تقرر فى القريب وبين عدم وجوب ابدال ماء الطهارة فيما ذكرناه هنا وقد يقال ينبغى ان يجب ابدال ماء الطهارة هنا مطلقا لامكان التخلص منه بنحو البيع ﴿فرع﴾ اختلفا فى كفاية النفقة فيتجه تصديق السيد إذا كان يكفى امثاله ظاهرا ما لم يثبت خلافه (قوله فى الحضر) وكذا فى السفر فى الاوجه (قوله فى المتن من غالب قوت الخ) ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضى تاخير الاكل إلا لمصلحة الرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء م ر ش (قوله وإلا اعتبر الخ) فى ترتيب هذا الجزاء على الشرط شىء لان نفى الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل (قوله وعليه حملوا الخ) قد يقال فلا حاجة حينئذ لقوله من طعامه ومن لباسه ويجاب بانه لدفع توهم انه إنما يجب له ما دون الغالب تمييزا له بينه وبين السيد (قوله فى المتن وكسوتهم) ولا يكفى ستر العورة ولو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى وقد مر ذلك ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة م ر ش اى ولو انثى والكلام حيث لا عارض والا وجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم او سترها بما يمنع منه م ر (قوله إذ لا تحقير) وإنما وجب ما زاد على ستر العورة فى الميت مطلقا لان

فى الحضر لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقيس بما فيه غيره (وان كان) مستحق المنفعة للغير بنحو وصية او اجارة او آبقا او (اعمى زمنا) اكولا وان زادت كفايته على كفاية مثله والواجب اول الشبع والرى كما ياتى نظير ما مر (ومدبرا ومستولدة) لبقاء ملكه لهما وإنما تجب (من غالب) نحو (قوت رقيق البلد وادمهم) ان اختلف نحو قوتهم باختلاف جمالهم ويسار ساداتهم وإلا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وخبر واطعموهم مما تاكلون ولا نظر لما ياكله السيد او يلبسه غير لائق به بخلا او رياضة (و) من غالب (كسوتهم) اى الارقاء كذلك لخبر الشافعى رضى الله عنه انه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده (ولا يكفى ستر العورة) وان لم يضره لان فيه إذلالا وتحقيرا نعم ان اعتيد ولو ببلادنا على الاوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ

(ويسن) لمن لم يفعل الافضل من إجلاسه معه للاكل اى حيث لا ريبة فيما يظهر (ان يناوله مما يتنعم به) ولو فوق اللائق به (من طعام وأدم) لاسيما عالجه لخبر الشيخين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه والتعليل بما بعد الفاء يرشد الى حملهم للامر على الندب ويسن ان يكون ما يناوله له يسد مسدا لا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضى النهمة (و) من (كسوة) لا من مكارم الاخلاق ويظهر فى أمرد جميل انه يسن ان لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم لان ذلك يؤدى الى سوء الظن به والوقوع فى عرضه لاسيما اليوم وقد فشا هذا الفساد وغيره (وتسقط) كفاية القن (بمضى الزمان) كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا الا بما مر ثم (ويبيع القاضى فيها ماله) أو يؤجره عند امتناعه منها ومن ازالة ملكه عنه بعد امر القاضى له بالبيع او الايجار او عند غيبته نظير ما مر ثم ففيما يتيسر بيع بعضه او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه وفى غيره كالعقار يستدين حتى يجتمع قدر صالح ثم يبيع ما يفى به او يؤجره ولو تعذر بيع البعض وايجاره وتعذرت الاستدانة باع الكل أو آجره هذا فى غير محجور عليه أما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن أو إجارته أو بيع مال له آخر أو الاقتراض على مغله (فان فقد المال) القاضى بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضى فقط فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع من انفاقه (أمره) القاضى بإجاره أى ان وفى بمؤنته فيما يظهر أو

ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والاوجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم او سترها بما يمنع منه م ر سم وع ش (قول المتن ويسن ان يناوله الخ) ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له اى للسيد تبديله بما يقتضى تاخير الاكل إلا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء اه نهاية زاد المغنى فتفضل امة التسرى مثلا على امة الخدمة فى الكسوة كما فى التنبيه وفى الطعام ايضا كما قاله ابن النقيب للعرف فى ذلك اه قال ع ش قوله إلا لمصلحة للرقيق ينبغى ان محل ذلك مالم تدع اليه حاجة حاقة كان حضر للسيد ضيف يشق عليه عدم إطعامه فاراد ان يقدم له ما دفعه للعبد ثم ياتى ببدله للعبد بعذر من لا يتضرر بالتاخير اليه اه (قوله ولو فوق اللائق به) اى بالسيد نهاية ومغنى (قوله احدكم) هو بالنصب مفعول مقدم اه رشيدى (قوله او اكلة) بضم الهمزة اللقمة كما فى شرح مسلم وحينئذ فلعل او للشك من الراوى اه رشيدى (قوله والتعليل بما بعد الفاء الخ) يتامل وجهه اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر فى الخبر محمول على الندب طلبا للتواضع ومكارم الاخلاق اه (قوله ولا يقضى النهمة) بفتح فسكون اى الحاجة والشهوة كما فى القاموس اه ع ش (قوله انه يسن الخ) قضيته جواز التنعيم المؤدى إلى ما ذكر وهو الوجه وفاقا لم ر اه سم (قوله لانه يؤدى إلى سوء الظن الخ) هل هو على إطلاقه نظرا لما من شانه ذلك او بالنسبة لمن يعلم انه لا يسلم من الوقيعة فيه لو فعل ذلك محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر (قوله كفاية القن) الى قوله اى قرضا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله هذا فى غير محجوره الى المتن وقوله ولو ببلد القاضى الى المتن (قوله الا بما مر) اى بفرض قاض او نحوه وقد قال الرويانى لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وانفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده نهاية وقياس ما قدمه فى نفقة القريب انها انما تصير دينا على السيد اذا اذن له القاضى فى الاقتراض واقترض او امر القاضى من ينفق على الرقيق ويرجع بما انفقه وفعل ع ش وسم عبارة المغنى الا باقتراض القاضى او اذنه فيه واقترض اه (قوله او يؤجره) عطف على يبيع اه سم والضمير لمال السيد (قوله عند امتناعه) تنازع فيه الفعلان (قوله منها) اى كفاية القن (قوله بعد أمر القاضى الخ) ظرف ليبيع اه سم أى ويؤجر (قوله أو عند غيبته) عطف على عند امتناعه (قوله يفعل ذلك) اى بيع البعض او ايجاره (قوله وفى غيره الخ) عطف على فيما تيسر الخ (قوله قدر صالح) اى يسهل بيع او ايجار ما يقابله (قوله هذا فى غير محجور عليه اما هو فيجب الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير المحجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل ثم رايت التنبيه الاتى الذى انحط كلامه فيه على انه يجب مراعاة الاصلح فى غير المحجور ايضا ولو ببيع القن اه سم وهو الاظهر الموافق لنظائره ع ش (قوله او بيع مال له اخر) ينبغى او اجارته اه سم (قوله او الاقتراض الخ) اى اقتراض القاضى من بيت المال على مغل السيد اه ع ش (قوله ولو ببلد القاضى الخ) قضيته انه لو كان له مال فى غير بلد

ذلك خاتمة أمره والاقتصار المذكور ينافى الاكرام (قوله الا بما مر ثم) منه فرض القاضى وهو بناء على ظاهره الذى مشى عليه الشارح هناك فى غاية الاشكال هنا اذ الرقيق لا يتصور ملكه فكيف يصير دينا بالفرض فليتامل فالوجه حمل فرض القاضى هنا على المعنى المتقدم عن م ر (قوله فى المتن ويبيع القاضى فيها ماله الخ) عبارة الروض وشرحه ويباع مال سيده فى نفقته اى يبيعه عليه الحاكم اذا امتنع من الانفاق عليه او غاب او يؤجره بعد استدانة شىء عليه صالح فان عدم ماله امر ببيعه اى الرقيق او ايجاره او عتقه فان امتنع من ذلك باعه الحاكم أو أجره اه باختصار وقوله فان امتنع من ذلك ينبغى أو غاب (قوله أو يؤجره) عطف على يبيع وقوله بعد امر القاضى الخ ظرف ليبيع (قوله فيجب فعل الاحظ الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير محجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل وسياتى ما يصرح بوجوب مراعاة الاصلح فيه ايضا ثم رأيت التنبيه الاتى الذى انحط كلامه فيه على وجوب مراعاة الاصلح ولو باع القن (قوله او بيع مال له اخر)

بازالة ملكه عنه (ببيعه او اعتاقه) او نحوهما فان ابى باعه او اجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال اى قرضا فيما يظهر اخذا مما مر فى اللقيط فان لم يكن فيه مال او منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين وما اقتضاه

القاضى وامكن احضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بازالة ملكه عن العبد ولو ان القاضى يقترض عليه إلى ان يحضر ماله ادارای ذلك مصلحة لم يبعد اه ع ش اقول بل قد يصرح به مامر انه يجب على القاضى مراعاة المصلحة فى حق المحجور وغيره (قوله او اجره) واذنه فى العمل والانفاق على نفسه من كسبه وقوله فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا اى ولم يقدر على الاكتساب والانفاق على نفسه من كسبه اه سم (قوله اى قرضا الخ) اى مالم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية اخذا من كلام الشارح الاتى اه ع ش عبارة الاسنى والنهاية والمغنى قال الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا ومحتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغى ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى قال سم ولا يقال بل ليس كلام الشارح إلا فى الفقير لفرض المسئلة فيما إذ لم يكن له مال لانا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضى فقط كما ترى اه (قوله اخذا مما مر فى اللقيط) حاصله انه ان لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال مجانا فان لم يكن فيه شىء او كان ثم ما هو اهم منه او منع متوليه اقترض عليه الحاكم ان راه والا قام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا اه وبينا هناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض مالم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مر فى اللقيط اه سم (قوله فعلى مياسير المسلمين) والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة

ينبغى او اجارته (قوله اى فرضا) ظاهره وان كان فقيرا وسياتى فى الحاشية عن شرح البهجة تفصيل فى نظيره من الدابة لا يقال بل ليس كلامه إلا فى الفقير لفرض المسئلة فيما إذا لم يكن له مال لانا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضى فقط كما ترى وفى شرح الروض هنا قال الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا إلى خدمته لضرورته واقتصر م ر على نقل الاذرعى (قوله اخذا مما مر فى اللقيط) عبارة المتن والشرح ثم فان لم يعرف له مال خاص ولا عام فالاظهر انه يفرق عليه ولو محكوما بكفره من بيت المال من سهم المصالح مجانا فان لم يكن فى بيت المال شىء او كان ثم ما هو اهم منه او منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم ان راه والا قام المسلمون مياسيرهم بكفايته وجوبا قرضا وفى قول نفقة اه باختصار وبينا هناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض مالم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مر فى اللقيط (قوله فعلى مياسير المسلمين) قال القمولى من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الاخر عليه فان عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته فى بيت المال وقال الزركشى وغيره نفقة المبعض اى المعجوز عن نفقته فى بيت المال ان لم يكن بينهما مهاياة والا فعلى من هى فى نوبته اه م ر قال فى شرح الروض وفيما قال اى الزركشى فى الشق الثانى نظر اه ولعل وجه النظر ان الفرض انه معجوز عن نفقته وذلك يقتضى عجز ذى النوبة والوجه كما هو ظاهر ان يقال ان نفقته الغير المعجوز عنها عليه وعلى سيده ان لم يكن مهاياة وإلا فعلى ذى النوبة والمعجوز عنها فى بيت المال ثم على المياسير ﴿فرع﴾ فى ملكه رقيقان ذكر وانثى وقدر على نفقة احدهما فقط ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما او تقدم الانثى لانها اضعف كما قدموا الام فى النفقة على الاب لانها اضعف فيه نظر والوجه وفاقا لم ر الاول ويفارق ذلك مسئلة الام لان الشارع اكد فى حقها وجعل لها من البر ما ليس للاب ولا كذلك الرقيقة (تنبيه) فى باب الاجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوى لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل باجرة وينفق على نفسه من كسبه ولا شىء للمولى اى على المستاجر قال الاذرعى وفى اطلاقه نظر وينبغى فرضه إذا تعذر الحاكم لا مع امكانه اه وقوله فله العمل باجرة هل هو ثابت وإن امكن الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين لانه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب انفاقه على بيت المال او المسلمين او محله مالم يمكن ذلك فيه نظر لكن الاوجه ان محل هذا التردد ان لم يكن حاكم وإلا فالوجه ثبوت ذلك وإن امكن ما ذكر اخذا من قوله السابق فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال الخ لانه دل على تاخير الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين عن بيعه وايجاره وعند عدم الحاكم قد

كلامهما من انه مخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله على ما اذا استوت مصلحتهما فى نظره والاوجب فعل الاصلح منهما فقول
جمع يجب الايجار اولا يحمل على ما إذا كان اصلح هذا كله فى غير المستولدة اما هى فيخليها ان لم يزوجها ولا اجرها لتكتسب كفايتها فان لم يكن
لها كسب اولم يف بها ففى بيت (٣٦٨) المال ثم المياسير ﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم فى الممتنع هنا الذى له مال ان القاضى لا يبيع عليه

القن الممتنع من انفاقه
وان رآه اصلح وانه يبيع
لكفايته بقية امواله ولو
رقيقا مكفيا بكسبه وهو
مشكل لاسيما فى الغائب
المنوط التصرف فى ماله
بالاصلح ولو قيل فى الغائب
يجوز لما ذكر دون الممتنع
لان امتناعه من بيعه يدل
على قوة الرغبة فى امساكه
دون غيره لم يبعد ثم رايت
كلامهم الاتى فى الدابة
وهو صريح فى ان القاضى
لو رأى بيعه أصلح باعه سواء
الممتنع الذى له مال وغيره
ولا فارق بين الدابة والقن
فى ذلك كما صرح به غير
واحد (ويجبر) ان شاء
(أمته على ارضاع ولدها)
ولو من غيره بزنا وغيره لانه
يملك لبنها ومنافعها بخلاف
الزوجة ولو طلبت ارضاعه
لم يجز له منعها منه لان فيه
تفريقا بين الوالدة وولدها
الا عند تمتعه بها فيعطيه
لغيرها الى فراغ تمتعه والا
اذا كان رضاعها له يقذرها
بحيث تنفر طباعه عنها فيما
يظهر وله فى الحر طلب اجرة
رضاعها له والتبرع بها
رضيت او ابت (وكذا غيره)
اى غير ولدها فيجبرها على
ارضاعها ايضا (ان فضل)
لبنها (عنه) اى عن ولدها
لكثرته مثلا بخلاف ما اذا لم يفضل لقوله تعالى
لا تضار والدة بولدها هذا ان كان ولدها ولده او ملكه فان كان ملك غيره اوحرا فله ان يرضعها من شاء لان ارضاع هذا

لان النفقة عليه لا للعبد مغنى ونهاية (قوله كلامهما) اى قولها ويبيع القاضى فيها ماله او يؤجره الخ
(قوله مصلحتهما) اى البيع والاجارة (قوله هذا) اى كلام المصنف اه ع ش (قوله فى غير المستولدة الخ)
اى وفى غير المبعض اما هو فان كان بينه وبين سيده مهاياة فالنفقة على صاحب النوبة والا فعليهما بحسب
الرق والحرية مغنى ونهاية وقال سم هذا فى غير المعجوز عن نفقته واما المعجوز عنها فنفقته فى بيت المال ثم على
مياسير المسلمين ﴿فرع﴾ فى ملكه رقيقان ذكر وانثى وقدر على نفقة احدهما ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل
يتخير بينهما او تقدم الانثى لانها اضعف كما قدموا الام فى النفقة على الاب لذلك فيه نظر والوجه وفاقا لمر الاول
اه (قوله يجوز) اى بيع القن المحتاج إلى النفقة وقوله لما ذكر اى إذا رآه اصلح (قوله دون غيره) قد يتوقف
فيه بان القاضى لا يبيع الغير ايضا إلا بعد امره ببيعه وامتناعه منه فليتامل اه سيد عمر (قوله بيعه) اى القن
(قوله وغيره) شامل للغائب والحاضر الذى لا مال له (قوله فى ذلك) اى رعاية الاصلح (قوله به) اى بعدم الفرق
(قول المتن ويجبر) ببناء الفاعل من اجبر اه ع ش (قوله ان شاء) إلى قول المتن وتجوز مخارجته فى
النهاية الا قوله وإلا إذا كان إلى وله فى الحر وقوله بان يخشى إلى وعليه اراحته وقوله ويضر بها لانتفاء المحذور
وكذا فى المغنى الا قوله وله فى الحر الى المتن وقوله ويظهر إلى المتن فى موضعين وقوله وايده ابن الصلاح إلى وقيده
الاذرعى (قوله الا عند تمتعه الخ) وإلا إذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه
ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او مالكه اسنى ونهاية ومغنى (قوله وله فى الحر) اى وفى الرقيق المملوك
لغيره نهاية وسم (قوله بها) الاولى التذكير كما فى النهاية (قوله مثلا) اى او لقلة شربه او لاغتنائه بغير اللبن
نهاية ومغنى (قوله هذا) اى قول المصنف وكذا غيره الخ اه سم (قوله فله ان يرضعها الخ) اى ان يمنعها
من ارضاعه غير اللبا الذى لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشى ولا اجرة له والوجه ان له
اخذ الاجرة وإن وجب ذلك سم وع ش (قوله من شاء) اى وإن لم يفضل لبنها عن ولدها اه سم

يقال ينبغى الحكم هنا على الحر المعسر هل محل وجوب انفاقه من بيت المال ثم من المسلمين إذا لم يقدر على
الاكتساب والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الاول من التردد إلا ان يفرق بان الرقيق ليس من اهل الايجار
ولو لنفسه بخلاف الحر فليس له ايجار نفسه الا عند الضرورة بأن تعذر انفاق بيت المال ثم المسلمين وظاهر
كلام البغوى المتقدم عدم الفرق فليتامل (قوله الا عند تمتعه بها الخ) قال فى شرح الروض والا اذا كان الولد
حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او مالكه نقله ابن
الرفعة وغيره عن الماوردى وأقروه اه (قوله وله فى الحر الخ) كذا اقتصر فى الروض وشرحه أيضا على
الحر فهلا زادوا الرقيق المملوك لغيره (قوله هذا ان كان ولدها ولده او ملكه الخ) هذا يوجب تقييد الولد فى
قوله السابق على ارضاع ولدها بولده او ملكه وحينئذ يشكل قوله السابق وله فى الحر الخ لان الحر حينئذ
ليس الا ولده ولا يتصور ان يطلب اجرة رضاعها ولده لا يقال المراد بالحر فيما ذكر ولد غيره لانا نقول هذا
لا يوافق ان الكلام فى ولده او ملكه الذى افاده قوله هنا هذا ان كان ولدها الخ وارادة غير ولده لا محل له حينئذ
هنا فليتامل والروض وغيره انما ذكروا مسئلة طلب الاجرة فى الحر بعد فرضهم الكلام فى اعم من ولده
وملكه والله أعلم ويجاب بان مراد الشارح بقوله هذا الخ تقييد الولد بالنسبة لقوله وكذا غيره لا بالنسبة لما
قبله ايضا فكانه قال المراد بالولد فى قولنا وكذا غير ولدها ولده او ملكه وان كان فيما قبله عاما على ما تقرر فيه
(قوله فله ان يرضعها من يشاء) غير اللبا الذى لا يعيش الا به مر قال الزركشى ولا أجرة له[1] ان له أخذ
الاجرة وان وجب ذلك لانها تؤخذ على الواجب (قوله فله ان يرضعها من شاء) اى وان لم يفضل لبنها عن
(قوله

(١) قوله ان له اخذ الاجرة لعل هنا سقطا اى وقال غيره مثلا وقوله بان يخص ليس موجودا بنسخ الشرح التى بايدينا فليحرر

على بعضه او مالكه (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره) او يضرها ذلك (و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) او يضره واقتصر فى كل من القسمين على الاغلب فيه فلا يرد عليه مازدته فيهما وليس لها الاستقلال باحدهذين (٣٦٩) إذلاحق لها فى نفسها (وللحرة) الام ويظهر أن يلحق بها من لها الحضانة من امهاتها وامهات الاب (حق فى التربية) كالاب (فليس لاحدهما) اى الابوين الحرين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما فى ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الاخر لانهما تمام مدة الرضاع نعم ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كالفطم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعى (ولهما) فطمه قبلهما (ان لم يضره) ولم يضرها لانتفاء المحذور (ولاحدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضى مدة الرضاع ولم يقيده بذلك نظرا للغالب اذلو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته اولشدة حر او برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزىء بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالأجرة ان لم يوجد غيرها كما علم مامر (ولهما الزيادة) فى الرضاع على الحولين حيث لاضرر لكن افتى الحناطى بانه يسن عدمها الا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) أو بهيمته (الاعملا يطيقه) أى لايجوز له أن يكلفه الاعملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه يومين أو ثلاثة ثم يعجز نعم له أن يكلفه الاعمال الشاقة فى بعض الاحيان حيث لم تضره بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لايحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور وعليه اراحته وقت قيلولة الصيف وفى غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد

(قوله على بعضه) أى والده نهاية ومغنى (قول المتن إن لم يضره) أى الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها اه مغنى (قوله اويضرها) عبارة المغنى ولم يضرها ايضا اه وهى احسن وإن كان اوفى سياق النفى تفيد العموم (قوله اويضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذغاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن ويمكن إخراجه بغير الرضاع اه سيدعمر ولك ان تقول ان تكلف الاخراج بغير الرضاع كاف فى الضرر (قوله اويضره) عبارة المغنى والنهاية ولم يضره ايضا اه (قوله واقتصر فى كل الخ) وقد يتقابل الضرران بان كان فطمه قبل الحولين يضره وإرضاعه حينئذ يضرها ولعل حكمه ان الاب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن امكن وإلا فلا يجب على الام بل يفطم وإن لحقه الضرر اه ع ش (قوله مازدته فيهما) اى قوله اويضرها فى الاول وقوله اويضره فى الثانى (قوله باحدهذين) عبارة النهاية مع ع ش بارضاع اى بعد الحولين ولا فطام اى قبل الحولين او بعدهما اه (قوله ويظهر ان يلحق الخ) يغنى عنه قوله الاتى ويظهر ان غيرهما الخ فالاقتصار عليه كما فى النهاية اولى (قوله اجيب طالب الاصلح) فان لم يكن احدهما اصلح بان استويا اجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر اه سيدعمر اى ونبه عليه النهاية والمغنى (قوله وكلامهم الخ) عبارة المغنى وليس هذا مخالفا لقولهم بل إطلاقهم محمول على الغالب اه (قوله ولم يضرها) فيه نظير مامر من إشكال التصوير وايضا فالغرض رضاها اللهم إلا ان يفرض انه ضرر يبيح التيمم فانه يمتنع عليها فعله وإن رضيت اه سيدعمر وتقدم جواب الاشكال الاول ويؤيد الاشكال الثانى سكوت النهاية والمغنى عما زاده الشارح هنا (قوله لانتفاء المحذور) عبارة المغنى لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل فان ضره فلا اه (قوله ولم يقيده بذلك) اى بعدم ضرره سيدعمر وكردى (قوله لضعف خلقته) اى لايجتزىء بغير الرضاع اه مغنى (قوله لشدة حر او برد) فيجب على الاب إرضاعه فى ذلك الفصل فان فطامه فيه يفضى إلى الاضرار وذلك لايجوز بخلاف تمامهما اى الحولين فى فصل معتدل اه مغنى (قوله وتجبر الام الخ) اى إن لم يضرها اخذا ممامر (قوله حيث لاضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين اه ع ش (قوله بانه يسن عدمها) اى الزيادة اقتصارا على الوارد اه ع ش اى وخروجا من خلاف من حرمها كابى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله بان يخشى الخ) متعلق بتضرره اه سم (قوله ويحتمل الضبط بما لايحتمل الخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب ء بقى مالو رغب العبد فى الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذى ادخل الضرر على نفسه اه ع ش وينبغى حمله على ضرر لا يبيح التيمم والافعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيدعمر انفا اى فيجب منعه منه (قوله وعليه اراحته الخ) عبارة المغنى والنهاية ويجب على السيد فى تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه فى وقت القيلولة وهى النوم فى وسط اليوم وفى وقت الاستمتاع ان كان له امراة ومن العمل طرفى النهار ومن العمل امافى الليل ان استعمله نهارا وفى النهار ان استعمله ليلا وان سافر به اوركبه وقتا فوقتا على العادة وان اعتاد السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفى الليل لطوله اتبعت عادتهم ويجب على الرقيق بذل المجهود وترك الكسل فى الخدمة ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل يقول سيدى او مولاى وان يقول السيد له عبدى أو أمتى بل يقول غلامى أو جاريتى أو فتاى أو فتاتى ولا كراهة فى اضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقال للفاسق والمتهم فى دينه ياسيدى اه قال الرشيدى قوله الى غير مكلف اما

ولدها (قوله بأن يخص) متعلق بيضره (قوله فى المتن ولا يكلف رقيقه الاعملا يطيقه) ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل يقول سيدى ومولاى وان يقول السيد عبدى وامتى بل يقول غلامى وجاريتى او فتاى وفتاتى ولا كراهة فى اضافة رب الى غير المتكلم كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق او المتهم فى دينه

وظاهر عليه وجوب ذلك وينبغي حمله على انه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام وافتى القاضي بانه اذا كلفه مالا
يطيقه بيع عليه وايده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الذل وبما افتى به أيضا من بيع امة على مغنية تروم حملها
على الفساد وقيده الاذرعى بما إذا تعين طريقا لخلاصه بان لم يمتنع من تكليفه ذلك إلا به (وتجوز مخارجته) أى القن كما ثبت عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم بل روى البيهقى عن الزبير رضى الله عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله إن يخففوا عنه من خراجه (بشرط) كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضله عن مؤنته إن جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط (رضاهما) فليس لاحدهما إجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر ويفرق بينهما بان الكتابة تؤدى إلى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له فلم يحتج لالزامها من جهته ويؤخذ من كونها عقد معاوضة انه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها باذلتك عن كسبك
بكذا او نحوه وبحث ان للولى مخارجة قن محجوره إذا رآه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا وإن كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم ع ش
إلا إذا انحصر صلاحه فيها او تعذر بيعه نظير مامر او اخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة (وهى) اى المخارجة (خراج) معلوم اى
ضرب به عليه (يؤديه) إلى سيده من كسبه (كل يوم او اسبوع) او شهر مثلا (وعليه) اى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف)

المكلف يعنى من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه اه (قوله وظاهر عليه) أى لفظة عليه فى قولهم وعليه اراحته الخ (قوله وافتى القاضى الخ) عبارة النهاية ولو كلف رقيقه مالا يطيقه أو حمل امته على الفساد اجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا فى خلاصه كما قيده به الاذرعى اه (قوله اى القن) الى قوله ويفرق بينهما فى المغنى (قوله كما ثبت) اى عقد المخارجة (قوله ويتصدق بجميع خراجهم) ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف الف ومائتى الف نهاية اى من الدراهم الفضة ع ش (قوله كون القن) الى قول المتن وهى فى النهاية الا قوله كالكتابة إلى ويؤخذ (قوله وفضله) اى كسبه عن مؤنته الخ فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردى وغيره مغنى ونهاية (قوله وما فضل الخ) عبارة النهاية والمغنى فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له ويجبر النقص فى بعض الايام بالزيادة فى بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه او من مال سيده اه (قوله يتصرف فيه الخ) اى يجوز ان يتصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدى وع ش (قوله ويشترط) كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط (قوله لانها عقد معاوضة) فاعتبر فيه التراضى كغيره نهاية ومغنى (قوله ومع ذلك لا تلزم الخ) عبارة المغنى والاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك فهى جائزة من الطرفين اه (قوله وان صريحها خارجتك الخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده اه رشيدى (قوله باذلتك عن كسبك الخ) قد يقال ما المعنى الثانى الغير المراد اذ الكناية ما يحتمل المراد وغيره اه سيد عمر وهو اى الولى وقوله منه اى من التبرع (قوله اللهم الخ) عبارة النهاية نعم لو انحصر الخ (قوله إلا اذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يمكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد يكون اصلح من بيعه سم على حج اه ع ش (قوله او شهر) الى قوله نظير مامر فى النهاية الا قوله وقد يشكل إلى وذلك وقوله حيث لا مانع (قوله مثلا) اى او سنة او نحو ذلك على حسب اتفاقهما مغنى ونهاية (قوله لم يرد بيعها الخ) يعنى اما اذا أراد ذلك حالا بان كان شارعا فى البيع فى الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح فى الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى انه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف اه رشيدى وقوله انه يحرم الخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ واصله لا يحرم (قول المتن علف دوابه) ويحرم تكليفها على الدوام مالا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة قال الاذرعى هل يجوز الحرث على الحمر والظاهر انه ان لم يضرها جاز والا فلا اه وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد به معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح م ر اه سم ومثل الضرب النخس حيث اعتيد به فيجوز بقدر الحاجة

باسيدى م ر ش (قوله فى المتن وتجوز المخارجة) ﴿تنبيه﴾ لو خارجه ثم كاتبه فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضا وجوازها من الجانبين وقوة الكتابة بلزومها من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة فيه نظر وقد يتجه البطلان او يقال لا حاجة للحكم ببطلانها لان المكاتب يستقل ويملك اكسابه فله الامتناع من دفع مال المخارجة لانه يجوز له الرجوع عنها والامتناع رجوع عنها وليس للسيد اخذ زائد على مال الكتابة لاستقلال المكاتب وملكه ما بيده فان تبرع المكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتامل (قوله وتجوز المخارجة بشرط رضاهما) ولو خارجه على مالم يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته م ر ش واقول قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر ان احدهما لا يجبر الاخر (قوله إلا إذا انحصر الخ) كذا م ر ش (قوله إلا إذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة

ع ش (قوله وبفتحها الخ) ويجوز هنا الامران اه مغنى (قوله المحترمة) حرج بها غيرها كالفواسق الخمس نهاية ومغنى وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله اى ليا كل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن القتلة بحسب ما يمكنه شرح م ر اه سم (قوله وسائر ماينفعها) قال الاذرعى والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير مايقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ارفيه نصا اه وهو ظاهر نهاية ومغنى قال ع ش قوله الخيل والبغال الخ اى ونحوها حيث لم يندفع الضرر إلا به اه (قوله فقال الخ) اعتمده المغنى والنهاية وقوله لمن ينفقه عبارتهما لمن يحل له الانتفاع به اه (قوله على ذلك) اى قوله او يرسله (قوله قول الشيخين يلزمه الخ) سياتى اعتماده عن المغنى وسم (قوله إلا ان يحمل على ما إذا لم يرد ارساله الخ) او على ما إذا لم يحصل بالارسال مايدفع ضرره اه سم (قوله وذلك) إلى المتن فى المغنى إلا قوله حيث لا مانع وقوله نظير مامر فى البعض بل اولى (قوله وذلك) الاشارة هنا وفى قوله الاتى هذا الى قول المصنف وعليه علف دوابه الخ (قوله والا كفى ارسالها الخ) ولو لم يمكنه علفها فيخليها للرعى مع علمه انها لا تعود اليه فينبغى ان لا يحرم ذلك وان لا يكون من تسييب السوائب المحرم لان هذا لضرورة ومن ذلك مالو ملك حيوانا باصطياد وعلم ان له اولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده وفى الحديث مايدل له وبقى الكلام فيما لو خلاها للرعى وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه ان يتبعها فى المراعى ويرجع بها هل يجب عليه ذلك ويتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كان مشقة فليحرر سم على منهج اه ع ش (قوله وعليه اول الشبع) المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا بدون المبالغة فيه اه ع ش (قوله اوله مال الخ) عطف على قوله ولا مال له الخ (قول المتن على بيع او علف) ينبغى او ايجار اه سم اقول قد افاده قول الشارح إذا لم يمكن اجارته الخ (قوله مزيل ملك الخ)

يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد تكون اصلح من بيعه (قوله المحترمة) قال فى شرح الارشاد وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس اه ومن الواضح انه ليس له حبسها مع تعذيبها بنحو جوع او عطش بل اما ان يكفيها او يرسلها واما امتناع الاقتناء وجوازه فى نحو الكلب مسئلة اخرى ولا يشكل على جواز كفايتها باطعامها وسقيها ما تقرر فى التيمم من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لمعارضة حق الله تعالى هناك وهو الطهارة بقى مالو كانت تضيع بارسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع والعطش فهل يجوز له ارسالها او تجب كفايتها او قتلها فيه نظر (قوله على ما إذا لم يرد ارساله الخ) او على ما إذا لم يحصل بالارسال ما يدفع ضرره قال م ر فى شرحه وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله ليا كل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام مالا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الاذرعى هل يجوز الحرث على الحمير الظاهر إذا لم يضرها جاز والا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والحمير والبغال مايقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ارفيه نصا اه وهو ظاهر وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز ان ينتفع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك م ر ش (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة مالا يؤكل ويذبح الماكول او يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان الماكول يساوى الفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال كذا فى شرح الروض ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح الماكول واطعامه غير الماكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب إذا اضطر (قوله فى المتن على بيع او علف) ينبغى او ايجار

بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف (دوابه) المحترمة وان وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه (وسقيها) وسائر ماينفعها وكذا مايختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رايت الاذرعى صرح بذلك مع زيادة فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه إذا اضطر إلا ان يحمل على ما إذا لم يرد ارساله او على ماقبل الاضطرار على انه فى المجموع نقل عن القاضى ان الاصح منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح هذا ان لم تالف الرعى ويكفيها والا كفى ارسالها له حيث لا مانع وعليه اول الشبع والرى له نهايتهما نظير مامر فى البعض بل اولى فان لم يكفها الرعى لزمه التكميل (فان امتنع) من علفها او ارسالها ولا مال له آخر اجبر على ازالة ملكه او ذبح الماكولة او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك اوله مال (اجبر فى الماكول على) مزيل ملك بنحو (بيع)

اذا لم يمكن اجارته اويفى بمؤنته (أو علف) بالسكون كما بخطه أيضا (أو ذبح وفى غيره على بيع) بشرطه (أو علف) صيانة لها عن الهلاك فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك اوبيع بعضها او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير فان لم يجد الا مايغصبه غصبه ان لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر (ولا يحلب) من البهيمة المأكولة وغيرها كما هو ظاهر (ماضر)ها ولو لقلة العلف أو (ولدها) للنهى الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما منع من نمو أمثالهما وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعى وصوب الاذرعى الضبط بما قررته لقول الماوردى انه كولد الامة فلا يحلب الا مافضل عن ربه حتى يستغنى عنه برعى أو علف وليس له أن يعدل به عن لبنها لغيره الا ان استمرأه ويسن قص ظفر الحالب وان لا يستقصى ويجب حلب ماضرها بقاؤه

الأولى ازالة ملك الخ (قوله إذا لم يمكن) عبارة المغنى قال الأذرعى ويشبه أن لا يباع ما أمكن اجارته وحكى عن كلام الشافعى والجمهور اه (قوله اويفى بمؤنته) كذا فى اصله بخطه بياء اخريفى سيد عمر اى وقضية عطفه على المجزوم حذف الياء (قوله ايضا) اى مثل ما تقدم (قول المتن وفى غيره على بيع الخ) ويحرم ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان الالا كله اه مغنى (قوله بشرطه) اى إذا لم يمكن اجارته اخ (قوله صيانة) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله صيانة لها عن الهلاك) ﴿ فرع ﴾ لو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة مالا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوى الفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال اه والراجح تقديم غير المأكول اى بان يذبح له المأكول فى الحالين اه نهاية عبارة المغنى وينبغى ان لا يتردد فى ذبح المأكول فقد قالوا فى التيمم انه يذبح شاة لكلبه المحترم فاذا كان يذبح لنفس الكلب فبالاولى ان يذبح ليؤكل وتعطى النفقة لغيره نعم ان اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كان كان جملا وهو فى برية متى ذبحه انقطع فيها اه وعبارة سم ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول واطعامه غير المأكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزم ذبح شاته لكلبه اذا اضطر اه (قوله اوبيع بعضها الخ) عطف على ذلك (قوله فان تعذر الخ) راجع لكل من قسمى لامال له اخر وله مال اخر كما هو صريح صنيع المغنى (قوله انفق عليها من بيت المال الخ) كنظيره فى الرقيق وياتى فيه مامر ثم اسنى ونهاية ومغنى اى من كونه مجانا إذا كان المالك فقيرا او قرضا إذا لم يكن فقيرا ع ش وسم (قوله فان لم يجد الخ) عبارة المغنى ويجوز غصب العلف للدابة وغصب الخيط لجراحتها ولكن بالبدل ان تعينا ولم يباعا اه زاد النهاية بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر اه (قول المتن ولا يحلب الخ) اى يحرم عليه ذلك نهاية ومغنى (قول المتن يحلب) قال فى المختار يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها اه ع ش (قوله وظاهر ضبط الضرر) الى قوله وقد تحمل فى النهاية والمغنى الا قوله كجز نحو صوف (قوله من نمو امثالهما) اى من نمو البهيمة وولدها نمو امثالهما (قوله وضبطه) اى الضرر وقوله فيه اى ولد البهيمة (قوله توقف فيه الرافعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله وصوب الاذرعى الخ) هذا ظاهر ينبغى الجزم به اه مغنى (قوله وليس له) اى لمالك البهيمة (قوله إلا ان استمرأه) فان اباه ولم يقبله كان احق بلبن امه نهاية ومغنى (قوله ويسن قص ظفر الحالب) قال الاذرعى ويظهر انه إذا تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها مالم يقص مايؤذيها اسنى ومغنى عبارة ع ش ولو علم لحوق ضرر لها وجب قصها اه (قوله وان لا يستقصى) اى الحالب فى الحلب بل يترك فى الضرع شيئا نهاية ومغنى (قوله ويجب حلب ماضرها) عبارة النهاية والمغنى

(قوله فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال فى شرح الروض كنظيره فى الرقيق وياتى فيه مامر ثم اه وقال ثم الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى ولا يخفى اشكال التعبير باو فى قوله محتاجا الى خدمته (قوله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال فى شرح البهجة وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا والا فينبغى أن يكون ذلك قرضا كما فى اللقيط اه واعلم ان الذى تقدم فى اللقيط ان نفقته على بيت المال بلا رجوع ثم على مياسير المؤمنين قرضا فلهم الرجوع اذا ظهر له مال او منفق وبينا فى ذلك المحل ان الوجه الماخوذ من كلام شرح الروض انه اذا بان حين الانفاق عليه ان لا مال له ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شرح البهجة وهذا ظاهر اذا كان المالك فقيرا قضيته انه لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال ولا للمياسير وهذا موافق لما فى اللقيط بالنسبة لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ماقلنا انا بيناه وقوله والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا على وفق مافى اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ماهو قضية كلامهم وصريح فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا فراجعه

كجز نحو صوف ويحرم حلقه من أصله لانه تعذيب وكراهته فى كلام الشافعى المراد بها التحريم وقد تحمل على ما لا تعذيب فيه ان تصور (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها الرشيد لانها تنمية المال وهى لا تجب نعم يكره تركها الى أن تخرب لغير عذر كترك سقى زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا ينافى ماهنا من عدم تحريم اضاعة المال تصريحهم فى مواضع بحرمته لان محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كالقاء مال ببحر والكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور

ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة اه (قوله كجز نحو صوف) أى ضر بقاؤه اه سم (قوله حلقه من اصله) عبارة النهاية والمغنى ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه اه (قوله المراد الخ) خبر وكراهته الخ (قوله وقد يحمل) اى ما فى كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله على مالكها) إلى الكتاب فى النهاية والمغنى الا قوله وكذا وكيل (قوله لانها) اى العمارة (قوله وهى لا تجب) اى تنمية المال اه سم (قوله كترك سقى زرع وشجر) قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها وإلا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقى تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء او الوقود فلا كراهة أيضا انتهى نهاية ومغنى (قوله دون ترك زراعة الارض الخ) اى فلا يكره اه سم (قوله بحرمته) اى الاضاعة (قوله حيث كان سببها فعلا الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر باناثه ثم القى ما اغترفه فى البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوى عدم التحريم هنا لان ما يغترف من نحو البحر من شأنه ان يكون حقيرا لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغى ان يكون مثل ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب سم على منهج اه ع ش (قوله كالقاء مال ببحر) اى بلا خوف اه مغنى عبارة ع ش اى بلا غرض لما مر من انه يجب على راكب السفينة إذا اشرفت على الغرق القاء ما لا روح فيه لا ما فيه روح الخ اه (قوله

(قوله كجز نحو صوف) أى ضر بقاؤه وقوله لا تجب أى تنمية المال (قوله كترك سقى زرع الخ) أى فانه يكره وقوله دون ترك زراعة الارض الخ اى فلا يكره (قوله والكراهة حيث كان سببها تركا الخ) وعلم من تعليل الاسنوى عدم تحريم اضاعة المال ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق ان الاعتراض عليه بان مجرد ترك الاعمال لا يكفى بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم فى الكم ووضع المال فى الحرز ساقط قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك سقى الاشجار تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة ايضا اه وهذا فى مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقى وغيره وفى المطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها لو اقف فيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو اجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستاجر قال الاذرعى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقى زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغائب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه فى الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى فى حفظه بالسقى وغيره الى ان يباع فى ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرنى فى هذا نقل خاص اه وهو ظاهر والزيادة فى العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب وفى رواية أبى داود كل ما انفقه ابن ادم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما لا بد منه اى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على نفسه أو ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم فى اخر كتابه وأبى داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب له واما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف م ر ش (قوله والكراهة حيث كان سببها تركا) قضيته انه لو كان ماله موضوعا بقرب ماء خشى زيادته واتلافه ذلك المال جاز تركه وان تلف ويحتمل ان يمتنع تركه اذا سهل اخذه بغير مشقة لا تحتمل ولا ينافى ما تقرر ولو كان الموضوع بقرب الماء حيوانا محترما كرضيع وخشى هلاكه بزيادته فانه يجب اخذه

لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه ومنها ابقاء عسل للنحل فى الكوارة ان تعين لغذائها وعلف دود القز من ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان أهلكه لحصول فائدته كذبح المأكول ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس وتكره الزيادة عليها أى لغير حاجة وصح ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب اى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم والله أعلم

﴿كتاب الجراح﴾

جمع جراحة

لمشقة العمل) يفيد حرمة الترك اذا لم تكن فيه مشقة اه ع ش عبارة سم قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه او على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه ولو لم يتناوله سقط وضاع او ترك ضم نحو كمه او يده عليه وان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر جدا فليتامل اه (قوله اما غير رشيد الخ) عبارة النهاية وهذا فى مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقى وغيره وفى الطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان أراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستاجر قال الاذرعى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقى زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا او غيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه فى الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى فى حفظه بالسقى وغيره الى ان يباع فى ديونه حيث لا وارث له خاص يقوم بذلك ولم يحضرنى فى هذا نقل خاص انتهى وهو ظاهر اه وأقره سم وقال ع ش قوله فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى فى حفظه الخ ويجوز له ان ياخذ من مال الصبي قدر اجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا اذا لم يكن له فى بيت المال فى مقابلة عمله شىء لنحو ذلك وقد يشمله قولهم للولى ان ياخذ من مال المولى عليه اجرة مثله ان لم يكن ابا ولا جدا وله اخذ الاقل من اجرة المثل وكفايته وقال الرشيدى انظر مفهوم قوله مستغرقة وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص اه (قوله ومنها) اى من المصالح او من رعايتها الخ (قوله ابقاء عسل للنحل الخ) عبارة المغنى والنهاية فمن ذلك النحل فيجب أن يبقى له شيئا من العسل فى الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعى وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها اه (قوله وعلف دود القز من ورق التوت) او تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة مغنى ونهاية وقد يفهم التعليل عدم وجوب ذلك فيما اذا اصابه داء يؤدى الى هلاكه قبل تسويته بقول اهل الخبرة لكن قضية ما مر فى شرح وعليه علف دوابه الوجوب فليراجع (قوله ولا تكره عمارة لحاجة الخ) اى بل قد تجب كما اذا ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا اه ع ش (قوله وان فيه الخ) اى وعلى ان الخ (قوله وتكره الخ) عبارة النهاية والمغنى والزيادة فى العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها اه (قوله وتكره الزيادة الخ) ويكره للانسان ان يدعو على ولده او نفسه او ماله او خدمه لخبر مسلم فى اخر كتابه وابى داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيه عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف نهاية ومغنى قال الرشيدى والظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وان محل الكراهة عند الحاجة كالتاديب ونحوه والا فالذى يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما فى حاشية الشيخ ع ش من ان قضية سياق الحديث ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له وان كان الظالم آثما بالدعاء الخ محل توقف اه (قوله مقصدا صالحا) ومنه ان ينتفع بغلته بصرفها فى وجوه القرب او على عياله اه ع ش وظاهره ولو بعد موته والله اعلم

﴿كتاب الجراح﴾

(قوله جمع جراحة) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا قوله ويدخل الى المتن (قوله جمع جراحة) بكسر الجيم

وحفظه عن التلف مطلقا وان شق أخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال (قوله لمشقة العمل) قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه او على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عليه ولو لم يتناوله سقط وضاع او ترك ضم نحو كمه او يده عليه ان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتامل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿كتاب الجراح﴾

أيضا

أيضا ع ش (قوله غلبت) أى على الجناية بغيرها ع ش (قوله لأنها الخ) ولان الجناية تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة عميرة اى مع انها غير مرادهنا (قوله منها) اى الجراحة (قوله ولذا الخ) الاولى تاخيره عن قوله لشمولها الخ (قوله اثرها) اى الجنايات وقوله غيره ومن الغير الروض والمنهج (قوله لشمولها الخ) لكنها تشمل غير المرادهنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما اثره المصنف اولى لان الترجمة لشيء ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدى اى بخلاف العكس (قوله لاختلاف انواعها الخ) او باعتبار افرادها عميرة (قوله الاتية) اى من كونها مزهقة او مبينة للعضو او غير ذلك محلى (قوله واكبر الكبائر الخ) مستانف (قوله القتل) وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر مغنى وروض مع الاسنى (قوله القتل ظلما) اى من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا او مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغى ان افراده متفاوتة فقتل المسلم اعظم اثما ثم الذمى ثم المعاهد والمؤمن واما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام له بها فينبغى ان لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر ع ش (قوله أو العفو) أى على مال أو مجانا مغنى ونهاية وسم (قوله لا تبق الخ) اى من جهة الادمى كما يعلم مما ياتى رشيدى و سم (قوله بعض العبارات) اى عبارة الشرح والروضة مغنى ونهاية (قوله لا يفيد) اى فى التوبة ع ش (قوله وعزم ان لا اعود) اى لمثله ع ش (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد لا تعدد فيه الا ان يقال التقدير اقسام الفعل ثلاثة سم او يقال المراد بالجنس كما هو ظاهر الماهية لا بشرط شيء وهى تقبل الوجود الخارجى والتعدد لا الماهية بشرط لا شيء فانها لا تقبل التعدد ولا الوجود الخارجى سيد عمر (قوله القول) وكذا الصياح سم (قوله لانه ياتى له) اى للمصنف تقسيم الخ وحينئذ فلا اعتراض عليه فى التقييد بالمزهق سم (قوله تقسيم غيره) اى غير المزهق عميرة وكردى (قوله لذلك) أى للثلاثة أقسام ع ش (قوله أيضا) أى كالمزهق (قول المتن ثلاثة) وجه الحصر فى ذلك ان الجانى ان لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه العمد مغنى (قوله لمفهوم الخبر الخ) انظره مع ان احد الثلاثة هو منطوق الخبر على ان مفهومه لا يدل على خصوص شيء وانما يدل على ان هناك شيئا اخر يخالف منطوقه فليتامل رشيدى عبارة المغنى روى البيهقى عن محمد بن خزيمة انه قال حضرت مجلس المزنى يوما فساله رجل من العراق عن شبه العمد فقال ان الله وصف القتل فى كتابه بصفتين عمد وخطأ فلم قلتم أنه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزنى بما روى أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان الخ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان فى قتيل عمد الخطا الخ اه (قوله قتيل السوط الخ) بالجر بدل مما قبله ع ش (قوله ما كان الخ) بدل من شبه العمد (قوله فيه مائة) خبر ان

(قوله غلبت) لا يخفى أنه يجوز أيضا أن تكون الجراح مجازا عن الجناية التى هى وصف الجراح الاعم والقرينة ما فى كلامه مما بيناه فى الحاشية الاخرى وهذا غير التغليب وان كان هو ايضا مجازا فتامله والفرق انه على التغليب يكون المراد بالجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية (قوله ايضا غلبت) مما يدل على التغليب وان المراد اعم سياقه لقوله الاتى جارح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا والتغليب من قبيل المجاز وآثره لانه أبلغ كما تقرر فى محله (قوله وجمعها) ضبب بينه وبين قوله جمع جراحة (قوله او العفو) شامل للعفو على الدية (قوله لا تبق مطالبة) من جهة حق الادمى (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد الا ان يقال التقدير اقسام الجنس ثلاثة (قوله ويدخل فيه هنا القول) وكذا الصياح (قوله لانه ياتى له تقسيم الخ) وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق (قوله أيضا لانه يأتى له تقسيم غيره الخ) فى قوله الآتى فصل يشترط لقصاص الطرف والجراح ما شرط للنفس ففيه اشارة الى ذلك التقسيم لانه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه اشارة الى انقسام الجناية على ما دون النفس الى العمد وغيره وانما اقتصر هنا على تقسيم المزهق لان الكلام هنا فى

غلبت لانها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر او سم او مثقل وجمعها لاختلاف انواعها الاتية واكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود او العفو لا تبق مطالبة أخروية وما افهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فانه لا يسقط الا بتوبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم ان لا اعود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة (الفعل) للجنس فلذا اخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور لانه فعل اللسان (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له لانه ياتى له تقسيم غيره لذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح الا ان فى قتيل عمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل الحديث وصح ايضا ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل

ع ش (قول المتن عمد) فائدة يمكن انقسام القتل إلى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والاول قتل المرتد إذا لم يتب والحربى إذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثانى قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله اورسوله والرابع قتله إذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما ياتى اه شرح الخطيب وينبغى ان يراجع ماذكر فى قتل الاسير فانه إنما يفعل بالمصلحة فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه ع ش (قول المتن وخطا) وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغنى (قول المتن وشبه عمد) وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين واسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول ايضا شبيه كمثل ومثل ومثيل مغنى (قوله لاخذه شبها من كل منهما) وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطا كونه بما لا يقتل غالبا ع ش (قوله الاتى) اى فى المتن انفا حده (قوله وشبه العمد) عطف على الخطا وقوله لاخبرين الخ هما قوله الاان فى قتيل عمد الخطا الخ وقوله الاان دية الخطا الخ ع ش (قول المتن وهو) اى العمد ع ش (قوله يعنى ان الانسان) إلى قوله وصحح فى المغنى إلا قوله ومال إلى المتن وقوله او للمذكور على ما ياتى (قوله يعنى الانسان) اى باعتبار كونه انسانا وإلا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالانسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء ع ش وقوله مطلقا اى سواء اكان على صورة الادمى اولا (قول المتن بما يقتل غالبا) اى بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذى وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض او صغير يقتل مثله غالبا سم (قول المتن غالبا) اى قطعا او غالبا مغنى (قوله فقتله) إنما زاده لانه لا يلزم من قصده اصابة السهم له ولا من اصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص ع ش (قوله من حيث هو) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين مفهومين من المباحث الاتية فهو من الحذف لقرينة سم على حج اه ع ش (قوله فان اريد) اى حد العمد (قوله زيد فيه) اى فى الحد (قوله من حيث الاتلاف) اى من حيث اصل الاتلاف بان لا يستحقه اصلا لتخرج الظلم من حيث كيفية الاتلاف كما ياتى رشيدى (قوله كمن امره الخ) مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف اى كقتل من الخ (قوله خطؤه) اى القاضى فى سببه اى الامر مغنى (قوله من غير تقصير) قد يرد عليه ان عدم تزكيته للشاهد تقصير اى تقصير (قوله او غير مكافىء) فى خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو فى الواقع سم وقد يمنع براء الوكيل لان له شبهة فى القتل اى شبهة ع ش (قوله وايراد هذه الصور الخ) فيه وقفة إذ صريح الاستثناء فى المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بان معنى قوله لا قصاص الا فى العمد انه لا يتصور الا فى العمد ولا يلزم منه ايجاب كل عمد

بيان ضمان النفس (قوله يعنى الانسان) اى باعتبار كونه انسانا وإلا لم تخرج صورة النخلة (قوله بما يقتل غالبا) اى بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذى وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض او صغير يقتل مثله غالبا (قوله هذا حد للعمد الخ) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين مفهومين من المباحث الاتية فهو من الحذف لقرينة ونقل ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن بعضهم حدا اخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله او غير مكافىء الخ) فى خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو فى الواقع (قوله غفلة) فان قلت لا يصح ذلك لان المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص إلا فى العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالايراد صحيح (قلت) قوله ولا قصاص إلا فى العمد لا يقتضى وجوب القصاص فى كل عمد فلا ينافى اعتبار امور اخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم ﴿فرع﴾ نقل ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن بعضهم حدا اخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصا فتورم وادام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به

(عمد وخطا وشبه عمد) اخره عنهما لاخذه شبها من كل منهما وياتى حد كل (ولا قصاص إلا فى العمد) الاتى اجماعا بخلاف الخطا لآية ومن قتل مؤمنا خطأ وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل و) عين (الشخص) يعنى الانسان إذ لو قصد شخصا يظنه نخلة فبان انسانا كان خطأ كما ياتى (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث هو فان اريد بقيد ايجابه لقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق او شبهة كمن امره قاض بقتل بان خطؤه فى سببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه وكمن رمى لمهدر أو غير مكافىء فعصم أو كافا قبل اصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله او عفو موكله وايراد هذه الصور عليه غفلة

عماقررته والظلم لا من حيث الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين وغالبا ان رجع للآلة (٣٧٧) لم يرد غرز الابرة الموجب للقود لانه

سيذكره على أنه بقيد كونه في مقتل اومع دوام الالم يقتل غالبا او للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس لأنه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا ومال ابن العماد فيمن اشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود وفيه نظر لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعا فالوجه أنه غير عمد (جارح) بدل من ما الواقعة على أعم منهما كتجويع وسحر وخصاه لأنهما الأغلب مع الرد بالثاني على أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه مع قوله لو قتله بعمود حديد قتل (او مثقل) للخبر الصحيح أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فأمر صلى الله عليه وسلم برض رأسه كذلك ورعاية المماثلة وعدم إيجابه شيئا فيها يرد ان زعم انه قتله لنقضه العهد ودخل في قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد اصابة أى واحد منهم بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم في الأول على كل فرد فرد مطابقة وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك (فان فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أى الفعل وعين الانسان (بان) تستعمل غالبا لحصر ماقبلها

فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل مثل كان كما هنا (وقع عليه) أى الشخص المراد به الانسان

للقصاص فتأمل رشيدى وسم نعم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (قوله عماقررته) اى من قوله هذا حد العمد من حيث هو ع ش (قوله والظلم) عطف على القتل (قوله وغالبا ان رجع للآلة) عبارة المغنى وان أراد بما يقتل غالبا الآلة اه (قوله لأنه سيذكره) أى لخروجه عن الضابط مغنى (قوله اوللفعل) عطف على للآلة (قوله لانه مع السراية الخ) نازع سم فيه راجعه (قوله من غير قصد) ويصدق فى ذلك وقوله بالآلة اى بسقوطها ع ش (قوله بدل من ما الخ) قد يستشكل بانه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم او بدل كل لم يصح لانه لا يساوى لفظة ما فى المغنى فينبغى ان يقدر معطوف اخذا من السياق والتقدير او غيرهما ويجعل من بدل الكل سم عبارة المغنى وقوله جارح او مثقل جرى على الغالب ولو اسقطها كان اولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز رفعهما على القطع ولعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف ابى حنيفة فانه لم يوجب فى المثقل كالحجر والدبوس الثقيلين ودليلنا الخ وظاهرها انه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير (قوله الواقعة على اعم منهما) الانسب لما بعده الشاملة لهما ولغيرهما (قوله منهما) اى الجارح والمثقل (قوله كتجويع الخ) مثال لمادة افتراق العام (قوله وخصاه) اى الجارح والمثقل بالذكر مع ان المراد اعم منهما (قوله لانهما) اى وانما خص الجارح والمثقل بالتصريح لانهما الخ (قوله بالثانى) أى المثقل (قوله مع قوله الخ) عبارة المغنى وقد وافقنا أبو حنيفة على ان القتل بالعمود الحديد موجب للقود وقد ثبت النص فى القصاص بغيره من المثقل كما يأتى فلا خصوصية للعمود الحديد لان القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اه (قوله ورعاية المماثلة الخ) مبتدا خبره قوله يردان الخ (قوله فيها) اى الجارية ع ش (قوله انه قتله) اى امر بقتله (قوله بخلافه) اى الرمى لجمع (قوله بقصد اصابة واحد) اى فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتى فى شرح قول المصنف وان قصدهما الخ رشيدى وع ش (قوله فرقا بين العام والمطلق) الفرق محل تامل قوى فليتامل المتامل سم على حج لعل وجه التامل ان قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الافراد وهو يتحقق فى ضمن كل واحد منها وكان عاما فى هذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه لم يتعلق القصد به وفرق بين كون الشىء حاصلا وكونه مقصودا ع ش عبارة المغنى لان اى للعموم فكان كل شخص مقصودا بخلاف ما إذا قصد واحدا لا بعينه فلا يكون عمدا اه (قوله فى الاول) اى العام وقوله وفى الثانى اى المطلق (قوله عن ذلك) اى الفرد (قوله تستعمل) اى لفظة بان (قوله لحصر ماقبلها الخ) اى فتكون الباء للتصوير (قوله وكثيرا ما تستعمل الخ) اى فتكون الباء

ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله وغالبا ان رجع للآلة) يتأمل (قوله لأنه مع السراية يقتل غالبا) اقول فيه نظر من وجوه منها ان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل ومنها ان الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد فان اريد هذا المعنى بان اريد ان الفعل مع السراية قاتل ولا بد ورد عليه ما يقتل نادرا إذا سرى فانه مع السراية قاتل ولا بد مع انه لا قصاص فيه فليتامل وقد يقال ما يقتل دائما من افراد ما يقتل غالبا فليتأمل سم (قوله بدل من ما الواقعة على أعم منهما) قد يستشكل البدلية بانه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم او بدل كل لم يصح لان الجارح او المثقل لا يساوى لفظ ما فى المعنى فينبغى ان يقدر معطوف عليهما اخذا من السياق لقوله الاتى فلو شهدا بقصاص الخ والتقدير او غيرهما ويجعل من بدل الكل إذ المعنى حينئذ باحد هذه الامور مرادا باحدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة (قول المتن او مثقل) اى او غيرهما بقرينة السياق (قوله وعدم إيجابه شيئا فيها) ضبب بينه وبين قوله رأس جارية (قوله فرقا الخ) الفرق تحكم قوى فليتأمل المتأمل (قوله فرقا بين العام والمطلق) اى بين معنى العام ومعنى المطلق ان قلنا ان العموم من

كما (فمات) وهذا مثال للمحذوف او للمذكور على ما يأتى (او رمى شجرة) مثلا او ادميا (فاصابه) اى غير من قصده فمات
أو رمى شخصا ظنه شجرة
فبان انسانا و مات (فخطا)
وهذا مثال لفقد قصد
الشخص دون الفعل ويصح
جعل الاول من هذا ايضا
على بعد نظر إلى ان الوقوع
لما كان منسوبا للواقع
صدق عليه الفعل المقسم
للثلاثة وانه قصده وعكسه
محال وتصويره يضربه بظهر
سيف فاخطا لحده فهو لم
يقصد الفعل بالحد يرد بان
المراد بالفعل الجنس وهو
موجود هنا وبما لو هدده
ظالم فمات به فالذى قصده به
الكلام وهو غير الفعل
الواقع يرد به ايضا بان مثل
هذا الكلام قد يهلك عادة
﴿ تنبيه ﴾ سيعلم من كلامه
ان من الخطا ان يتعمد رمى
مهدر فيعصم قبل الاصابة
تنزيلا لطرو العصمة
منزلة طرو اصابة من لم
يقصده (وان قصدهما)
اى الفعل والشخص اى
الانسان وان لم يقصد عينه
(بما لا يقتل غالبا فشبه عمد)
ويسمى خطا عمد و عمد خطا
وخطا شبه عمد سواء اقتل
كثيرا ام نادرا كضربة يمكن
عادة احالة الهلاك عليها
بخلافها بنحو قلم او مع خفتها
جدا وكثرة الثياب فهدر
﴿ تنبيه ﴾ وقع لشيخنا فى
المنهج وشرحه ما يصرح
باشتراط قصد عين الشخص
هنا ايضا وهو عجيب لتصحيحه
فى الروضة قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط العمد فاولى شبهه فى لكن هذا ضعيف والمعتمد كما
قاله الاسنوى وغيره و به جزم الشيخان فى الكلام على المنجنيق انه ان وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد

بمعنى الكاف (قوله كما) أى بقوله يعنى الانسان (قوله وهذا) أى قول المصنف بأن وقع الخ (قوله للمحذوف) اى الذى قدره بقوله قصدهما ولك ان تقول المتن يشمله لان قوله فان فقد قصد احدهما يصدق مع فقد قصد الاخر رشيدى وسم فيكون هذا امثالا للمذكور وهذا غير قوله او للمذكور الخ اى فقد قصد احدهما (قوله على ما ياتى) اى انفا (قوله وهذا) اى قول المصنف او رمى الخ (قوله جعل الاول) اى قول المصنف بان وقع الخ من هذا اى فقد قصد الشخص دون الفعل ايضا اى كقول المصنف او رمى الخ (قوله وانه الخ) عطف على الفعل (قوله وانه قصده) فيه تأمل فتأمله سم ورشيدى ووجه ذلك ان الوقوع وان فرض نسبته للواقع لكنه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا له ع ش (قوله وعكسه) اى بان فقد قصد الفعل دون الشخص (قوله وتصويره) اى العكس بضربه اى بقصد ضربه (قوله لحده) اى لضربه بحد السيف (قوله بان المراد بالفعل الجنس) اى لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يستشكل بان الضرب بخصوص الحد لم يقصده ع ش (قوله وبما الخ) عطف على قوله بضربه الخ (قوله وهو غير الفعل الخ) يعنى ان الكلام الذى صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذى يقع من الجانى كالضرب بسيف فليس المراد ان المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجنى عليه غير الكلام بل المراد ان هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل اصلا ومن ثم رد بان هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع ش (قوله بان مثل هذا الكلام الخ) المناسب فى الرد ان يقول بان المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام الخ رشيدى (قوله تنزيلا لطرو العصمة الخ) يغنى عن ذلك ان يراد بالشخص فى تعريف العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم سم على حج اه ع ش (قوله منزلة طرو اصابة من لم يقصده) الاولى حذف لفظة اصابة (قوله وان لم يقصد عينه) يعنى معينا ليطابق ما مر رشيدى عبارة سم حاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يقصد الانسان سواء قصد عينه او اى واحد من جماعة او واحدا لا بعينه بما لا يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلاف قصد اصابة واحد الخ وما ياتى فى التنبيه فى مسئلة المنجنيق ان قصد واحد لا بعينه شبه عمد ولو بما يقتل غالبا فكان ينبغى أن يقال وان قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص شبه عمد اه وفى ع ش ما يوافقه (قوله او مع خفتها جدا) اى او ثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدى قوله وكثرة الثياب لعل المراد و بخلافها اى مطلق الضربة مع كثرة الثياب وإلا فمفهومها مشكل اه (قوله هنا) اى فى شبه العمد ايضا اى كما فى العمد (قوله لكن هذا الخ) اى ما صححه فى الروضة الخ من عدم اشتراط قصد العين فى العمد (قوله ان وجد قصد العين) اى او قصد اصابة اى واحد من الجماعة

عوارض الالفاظ فقط أو بين المعنى العام والمعنى المطلق ان قلنا انه من عوارض المعانى أيضا (قوله وهذا مثال للمحذوف) اقول يمكن ان يشمل قوله فان فقد قصد احدهما فقد قصدهما فيكون هذا امثالا للمذكور وهذا غير قوله او للمذكور على ما ياتى فتامله سم (قوله وانه قصده) فيه تامل (قوله وهو غير الفعل الواقع به) لا يخفى انه ليس هنا إلا الكلام المهدد به والمتاثر به والتاثر به ليس فعلا فما هو الفعل الواقع به الذى الكلام غيره (قوله مثل هذا الكلام قد يهلك عادة) اى فهو الفعل هنا وهو مقصود (قوله منزلة طرو الخ) يغنى عن ذلك ان يراد بالشخص فى تعريفه العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم (قوله وان لم يقصد عينه) مع قوله قبيله اى الانسان يتحصل منه ان صورة المسئلة انه قصد انسانا من جماعة اى واحدا منهم لا واحدا بعينه ولا اى واحد لا منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يقصد الانسان سواء قصد عينه او اى واحد او واحدا بما لم يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام الخ وما ذكره فى التنبيه الاتى فى مسئلة المنجنيق ان قصد اصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغى ان يقال وان قصدهما بما لا يقتل

(ومنه الضرب بسوط او عصا) خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن (٣٧٩) بنحو حر او صغر والا فعمد كما لو

خنقه فضعف وتألم حتى
مات لصدق حده عليه
وكالتوالى مالو فرق وبقى
ألم كل إلى مابعده نعم ان
أبيح له أوله فقد اختلط
شبه العمد به فلا قود ولك
أن تقول لا يرد على طرده
تعزير ونحوه فانه إنما جعل
خطأ مع صدق الحد عليه
لان تجويز الاقدام له الغى
قصده ولا على عكسه قول
شاهدين رجعا لم نعلم انه
يقتل بقولنا فانه إنما جعل
شبه عمد مع قصد الفعل
والشخص بما يقتل غالبا
لان خفاء ذلك عليهما مع
عذرهما به صيره غير قاتل
غالبا وإذا تقررت الحدود
الثلاثة (فلو غرز ابرة) ببدن
نحوهم أو نضو او صغير أو
كبير وهى مسمومة اى
بما يقتل غالبا اخذا من
اشتراطهم ذلك فى سقيه له
ويحتمل الفرق لان غوصها
مع السم يؤثر مالا يؤثره
الشرب ولو بغير مقتل أو
(بمقتل) بفتح التاء كدماغ
وعين وحلق وخاصرة
واحليل ومثانة وعجان وهو
ما بين الخصية والدبر
(فعمد) وان لم يكن معه ألم
ولا ورم لصدق حده عليه
نظر الخطر المحل وشدة تاثره
(وكذا) يكون عمدا غرزها
(بغيرها) كالية وورك (ان

تورم) ليس بقيد كما صرح هو به (وتألم) تألما شديدا دام به (حتى مات) لذلك (فان لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم واشتد ثم زال (ومات فى الحال)

كما مر (قول المتن ومنه) أى من شبه العمد ع ش (قول المتن أو عصا) ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الاصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغنى وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث عميرة (قوله لم يوال) إلى قوله نعم ان ابيح فى المغنى وإلى قول المتن ولو خيف فى النهاية إلا التنبيه (قوله لم يوال) اى بين الضربات (قوله نضوا) اى نحيفا (قوله ولا اقترن) اى الضرب (قوله بنحو حر الخ) اى كالمرض (قوله والا) اى بان كان فيه شىء من ذلك مغنى (قوله لصدق حده) اى العمد (قوله وكالتوالى) أى فى كونه عمدا ع ش (قوله مالو فرق وبقى ألم الكل الخ) أى وقصد ابتداء الاتيان بالكل م ر سم (قوله نعم ان ابيح له الخ) لعل هذا إذا كان لاوله المذكور مدخل فى التلف اما إذا لم يكن وكان مابعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط سم (قوله اوله) أى الضرب (قوله فقد اختلط شبه العمد به) اى بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمد اخذا مما ياتى فى شرح وإلا فلا الخ سم على حج اقول القياس الوجوب ع ش (قوله فلا قود) قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذى ابيح له نظيره ماسبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم انه ضارب سم (قوله لا يرد الخ) وجه الورود انه يصدق عليه انه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ مغنى (قوله إنما جعل خطأ) أى حتى تجب دية الخطأ سم (قوله قول شاهدين رجعا الخ) اى وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغنى لان خفاء ذلك اى القتل بشهادتهما (قوله صيره الخ) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره فى حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير فى صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش (قوله ببدن نحوهم) إلى قوله او اشتد فى المغنى إلا قوله او كبير الى ولو بغير مقتل (قوله نحوهم) اى كمريض ع ش (قوله وهى مسمومة) قيد فى الكبير فقط ع ش ورشيدى (قوله اى بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد ع ش (قوله ذلك) الاشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا ع ش (قوله لان غوصها الخ) علة للفرق ع ش (قوله ولو بغير مقتل) غاية لقوله ببدن نحوهم الخ (قوله كدماغ الخ) واصل اذن واخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وانثيين مغنى وروض (قوله وحلق الخ) وثغرة نحر مغنى وروض (قوله وعجان) بكسر العين المهملة اسنى ومغنى (قوله وان لم يكن معه الخ) ظاهره الرجوع إلى جميع مامر من قوله ببدن نحوهم وماعطف عليه وهو شامل لما لو غرزها فى جلدة عقب من نحوهم وماعطف عليه ع ش اقول صنيع الاسنى كالصريح فى الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل الخ فيه وقفة بل يخالف لاطلاقهم الآتى آنفا فى المتن (قول المتن بغيره) أى غير المقتل مغنى (قوله ليس بقيد الخ) عبارة المغنى وظاهر هذا انه لا قصاص فى الالم بلا ورم وليس مرادا بل الاصح كما صححه المصنف فى شرح الوسيط الوجوب واما الورم بلا الم فقد لا يتصور اه (قوله لذلك) اى لصدق حده عليه ع ش عبارة المغنى لحصول الهلاك به اه (قوله بان لم يشتد الالم) وليس المراد بان لا يوجد الم اصلا فانه لا بد من الم ما مغنى واسنى وسم (قول المتن ومات فى الحال) اما إذا تاخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله

غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد (قوله وكالتوالى مالو فرق وبقى الم كل إلى مابعده) الضابط فى الضربات انه قصد ابتداء الاتيان بالجميع وبقى الم كل واحدة إلى مابعدها وجب القصاص وإلا فلا م ر (قوله نعم ان ابيح له اوله الخ) لعل هذا إذا كان للاول المذكور مدخل فى التلف اما إذا لم يكن وكان مابعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط (قوله فقد اختلط شبه العمد) هل الواجب هنا نصف دية شبه العمد اخذا مما ياتى فى الشرح وإلا فلا فى الاظهر وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذى ابيح له نظير ماسبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم لانه ضارب (قوله فانه إنما جعل خطأ) أى حتى تجب دية الخطأ (قوله صيره غير قاتل غالبا) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره فى حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب (قوله بان لم يشتد الالم) اى وإلا فالالم على الجملة

أو بعد زمن يسير أى عرفا فيما يظهر (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمد) كجرح صغير ويرد بوضوح الفرق (وقيل لاشىء) من قود ولا دية إحالة للموت على سبب آخر (٣٨٠) ويرد بانه تحكم إذ ليس ما لا وجود له أولى بما له وجود وإن خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شىء بحال) لان الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ فى إدخالها فانه عمد وابانه فلقة لحم خفيفة وسقى سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل وقياس ما مر ان ما يقتل نادرا كذلك (ولو) منعه سد محل الفصد او دخن عليه فمات أو (حبسه) كان أغلق بابا عليه (ومنعه الطعام والشراب) او احدهما (والطلب) لذلك او عراه (حتى مات) جوعا او عطشا أو بردا (فان مضت مدة) من ابتداء منعه او اعرائه (يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا) او بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعترضهم الرويانى بمواصلة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما خمسة عشر يوما ويرد بان هذا نادر ومن حيز الكرامة على ان التدريج فى التقليل يؤدى لصبر نحو ذلك كثيرا والذى يظهر انه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة فى ذلك بما من شانه القتل غالبا فان قلت مر اعتبار نحو النضو قلت يفرق بان كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح (فعمد) احالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج من بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وان علم انه يموت وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف

الماوردى وغيره مغنى (قوله أو بعد زمن يسير الخ) أى بخلاف الكثير سم أى فانه لا شىء فيه ع ش (قوله كجرح صغير) اى بمحل تغلب فيه السراية وبهذا يتضح قوله ويرد الخ لان موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على انه منعها ع ش (قول المتن كجلدة عقب) اى لغير نحوهم على ما مر انفا عن ع ش انفا (قوله فمات) يعنى وتالم حتى مات (قول المتن بحال) اى سواء مات فى الحال ام بعد مغنى (قوله عقبه) هذا لا يناسب قول المتن بحال عبارة المغنى للعلم بانه لم يمت منه وإنما هو موافقة قدر اه (قوله لان الموت) إلى قوله وحد الاطباء فى المغنى إلا قوله وابانة الى المتن (قوله فلقة) بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما القطعة اسنى (قوله كغرزها) خبر قوله وإبانة فلقة الخ اى فان تاثر وتالم حتى مات فعمد وإلا ومات بلا كثير تاخر فشبه عمد (قوله وقياس ما مر) اى فى تفسير شبه العمد من قوله سواء اقتل كثيرا ام نادرا سيد عمر فيه ان ما هنا قضية ذلك لا قياسه وقال ع ش اى من غرز الابرة بغير القتل فانه فى حد ذاته لا يقتل غالبا لكن ان تالم حتى مات فعمد والا فشبهه على ما مر اه وهو الظاهر ويوافقه قول الكردى وهو قول المتن فان لم يظهر الخ اه (قوله كذلك) اى فيه التفصيل المذكور ع ش (قوله او دخن عليه) بان حبسه فى بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه مغنى واسنى (قوله لذلك) اى للطعام والشراب (قوله او عزاه) اى ومنه الطلب لما يتدفا به ع ش (قوله او بردا) ينبغى أو حرا رشيدى (قوله أو اعرائه) المناسب لما قبله او تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين ع ش (قوله او بردا) اى او ضيق نفس مثلا من الدخان او نزف الدم من منع السد ع ش اى او حرا (قوله ويختلف) عبارة الاسنى والمغنى وتختلف المدة اه (قوله قوة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وحرا) اى وبردا (قوله باثنين وسبعين ساعة) اى فلكية فجملة ذلك ثلاثة ايام بلياليها ع ش ورشيدى وسيد عمر (قوله ابن الزبير) واسمه عبد الله لانه المراد عند الاطلاق وقوله خمسة عشر يوما عبارة الدميرى سبعة عشر يوما ع ش (قوله والذى يظهر الخ) محل نظر بل الذى يظهر خلافه سيد عمر وسياتى عن سم ما يؤيده (قوله بان كل نضو كذلك) اى يتأثر بغرز الابرة ع ش (قوله وليس كل معتاد للتقليل يصبر الخ) قد يقال الجوع المعتاد لا يقتل غالبا سم على حج اه رشيدى (قول المتن فعمد) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات اقول الظاهر انه ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فعمد كما لو حبسه ومنعه الطعام الخ وان لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان راقبه وقال ان بلت قتلتك فلا ضمان كما لو اخذ طعامه فى مفازة فمات وينبغى ان من العمد ايضا ما لو اخذ من العوام نحو جرابه مما يعتمد عليه فى العوم وانه لا فرق بل علمه بانه يعرف العوم وعدمه ع ش (قوله احالة للهلاك) إلى قول المتن ويجب القصاص فى المغنى إلا قوله وعلم من كلامه الى المتن (قوله وخرج بحبسه ما لو اخذ بمفازة قوته الخ) وقياس ذلك انه لو قطع على اهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا اعطشا فلا قصاص لانهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فان تعذر ذلك فليس من المانع للماء ع ش (قوله وإن علم انه يموت) اى فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما لو حبسه مر سم (قوله وعلم به) جملة حالية (قوله خوفا الخ) متعلق بامتنع (قوله او من طعام) اى او امتنع

لازم للمغرور (قوله او بعد زمن يسير) بخلاف الكثير (قوله إذ ليس الخ) قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود والاحالة عليه موافقة لاصل براءة الذمة والسبب الموجود لم يعلم تاثيره فلا تحكم (قوله اولى بما له وجود الخ) اى كما لزم من الاحالة المذكورة (قوله فلقة لحم) قال فى شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما اه (قوله وقياس ما مر) ما هو (قوله من ابتداء منعه او اعرائه) هذا لا يشمل التدخين (قوله باثنين وسبعين ساعة) ما المراد بالساعة هنا (قوله يصبر على جوع ما يقتل غالبا) الجوع المعتاد لا يقتل غالبا (قوله وإن علم انه يموت) اى فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما

عطش أو من طلب ذلك أى وقد جرز أنه يجاب فيما يظهر فلا قود بل و لاضمان فى الحر لانه (٣٨١) لم يحدث فيه صنعا فى الاول وهو القاتل

لنفسه فى البقية قال الفورانى وكذالو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه (والا) تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فان لم يكن به جوع وعطش) اى او عطش لقوله (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق انه لا بد من مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها فايهام عموم والا هنا غير مراد (وان كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى او كما مر سابق (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حده السابق له اذ الفرض ان مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وانه مات بذلك كما علم من المتن (والا) يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (فى الاظهر) لانه لم يقصد اهلاكه ولا أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين وفارق مريضا ضربه ضربا يقتله فقط مع جهله بحاله فانه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكانه حصل بهما بان الثانى هنا من جنس الاول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك اليهما بخلافه ثم فانه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمما له وانما هو قاطع لاثره فتمحضت نسبة الهلاك اليه (ويجب

القصاص بالسبب) كالمباشرة وهى ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط مالا ولا وانما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تاثيره عليه كالحفر مع التردى فان المفوت هو التخطى صوب البئر والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم

من أكل طعام (قوله فى الحر) خرج به الرقيق فانه مضمون باليد أسنى ونهاية ومغنى (قوله لانه لم يحدث فيه صنعا) قال الاذرعى وقضية هذا التوجيه انه لو اغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة لانه فى اخذ الطعام منه متمكن من اخذ شىء بخلافه فى الحبس بل هذه داخلة فى كلام الاصحاب اى فيضمن ثم قال وهذا فى مفازة يمكن الخروج منها اما اذا لم يمكنه ذلك لطولها اولزمانته ولا طارق فى ذلك الوقت المتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوى لكنه خلاف المنقول مغنى ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والا فقد قال فى العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه فى مغرق انتهى وقال فى الالقاء وكذا اى يقاد منه لو القاه فى ماء او نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفا او صبيا او ضعيفا الخ سم (قوله فى الاول) اى فيما لو اخذ بمفازة قوته او لبسه او ماء مغنى (قوله فى البقية) اى الخارجة بقول المتن ومنعه مغنى (قوله وكذا لو امكنه الخ) اى لا ضمان ع ش (قوله اى او عطش لقوله الخ) يعنى ان الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير فى قوله سابق مغنى (قوله على حبسه) عبارة المغنى على المنع اه (قوله وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ما وجهه رشيدى ولعل وجهه ان معنى قول المتن حتى مات اى بسبب المنع كما صرح به المغنى وأشار اليه الشارح والنهاية هناك بقولهما جوعا أو عطشا الخ (قوله أنه لا بد من مضى مدة الخ) اى والا فهدر كما مر قبيل التنبيه الثانى (قوله سابق) صفة قول المصنف بعض جوع الخ (قوله بلغ المدة القاتلة) اما اذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شىء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشى اه مغنى (قوله بل شبهه) اى بل يكون شبه عمد رشيدى (قوله نصف ديته) اى دية شبه العمد ع ش (قوله وفارق مريضا الخ بان الثانى هنا الخ) فيه ما فيه سم على حج اذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك انه حصل به فى المسئلتين الا ترى انه لو كان صحيحا فى مسئلة المريض لم يقتله ذلك الضرب واما كونه من الجنس او من غيره فهو امر طردى لا دخل له فى ذلك فتامل رشيدى (قوله بان الثانى) متعلق بفارق (قوله هنا) اى فى مسئلة المتن (قوله من جنس الخ) وهو مطلق الجوع (قوله ثم) اى فى مسئلة المريض (قوله كالمباشرة) الى قول المتن ولو ضيف المغنى الا قوله وسيعلم الى قوله ثم السبب والتنبيه (قوله وهى) اى المباشرة (قوله ما أثر التلف الخ) أى كحز الرقبة وقوله التلف اى فيه (قوله وهو) اى السبب (قوله ما اثره) اى اثر فى التلف (قوله فقط) اى بان ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش (قوله ومنه منع نحو الطعام الخ) اى فكان الاولى تاخيره الى هنا مغنى وعميرة (قوله مالا ولا) اى ما لا يؤثر فى الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر فى ذلك ان الفاعل لا يخلو اما ان يقصد عين المجنى عليه او لا فان قصده بالفعل المؤدى الى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وان ادى اليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وان لم يقصد عين المجنى عليه بالكلية فهو الشرط مغنى (قوله تاثيره) اى الغير (قوله فان المفوت) اى المؤثر

لو حبسه م ر (قوله لانه لم يحدث فيه صنعا) قال فى شرح الروض وقضية هذا التوجيه انه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم ان كان التصوير فى مفازة يمكن الخروج منها فهذا يحتمل وان لم يمكنه ذلك لطولها اولزمانته ولا طارق فى ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اه قال بعضهم ولو فصل بان يعلم الاخذ حال المفازة فيجب القود وبين ان يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجها اه هذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والا فقد قال فى العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا او شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه فى مغرق اه وقال فى الالقاء فى المغرق وكذا اى يقاد منه لو القاه فى ماء او نار وعجز عن الخلاص فيها بكونه مكتوفا او صبيا او ضعيفا الخ (قوله لقوله سابق) او سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله (قوله وفارق مريضا الخ) فيه ما فيه (قوله ونسبة الهلاك اليها) ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما اثره فقط ضبب بينه وبين قول المصنف ويجب

يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلبها وعكسه وانهما قد يعتدلان ثم السبب اما حسي كالاكراه واما عرفي كتقديم الطعام المشموم للضيف واما شرعي كشهادة الزور (فلو شهدا) على اخر (بقصاص) اى موجبه فى نفس اوطرف او بردة او سرقة (فقتل) او قطع بامر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ومثلهما المزكيان والقاضي (وقالا تعمدنا الكذب) فيها وعلمنا انه يقتل بها او قال كل تعمدت اوزاد ولا اعلم حال صاحبي (لزمهما القصاص) فان عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما الى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حيا لم يقتلا لاحتمال غلطهما ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر اخطات او اخطانا او تعمدت واخطا صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم انه يقتل بها قبل ان امكن لنحو قرب اسلامهما قال البلقيني او قالا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتض لردها فينا وانما الحاكم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد فى مالهم ان لم تصدقهم العاقلة ❊(تنبيه)❊ ظاهر كلامهم انه لا بد من قولهما وعلمنا انه يقتل بشهادتنا وان كانا عالمين عدلين ويوجه بانهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما لذلك (الا ان يعترف الولى بعلمه) عند القتل كما فى المحرر (بكذبهما) فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو او الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجائهما بعلمه فصار اشرطا

اه مغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان الحفر عدوانا أم لا (قوله ان السبب) اى كالشهادة قد يغلبها أى المباشرة (قوله وعكسه) اى كالقد مع الالقاء من شاهق وقوله قد يعتدلان اى كالمكره والمكره شوبرى (قول المتن فلو شهدا) اى رجلان عند قاض مغنى (قوله او بردة الخ) عطف على بقصاص (قول المتن فقتل) اى المشهود عليه (قوله فيها) اى الشهادة (قوله بها) اى بشهادتنا (قوله او قال كل تعمدت) اى واقتصر عليه (قول المتن لزمها القصاص) وخرج بالشاهد الراوى كما لو اشكلت قضية على حاكم فروى له فيها إنسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب فلا قصاص كما فى الروضة واصلها وقياسه مالو استفتى القاضى شخصا فافتاه بالقتل ثم رجع مغنى ونهاية قال ع ش قوله فلا قصاص عليه اى ولا دية وكذا لا قصاص على القاضى حيث كان اهلا للاخذ من الحديث بان كان مجتهدا وإلا اقتص منه وقوله فافتاه الخ اى ولو قال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بافتائى وقوله ثم رجع اى المفتى اه (قوله وموجبه) اى القصاص عليهما (قوله والتعمد مع العلم) اى الاعتراف به مغنى (قوله لا الكذب) اى وحده رشيدى (قوله ومن ثم لو شوهد الخ) يتامل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا اثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتامل وقد يجاب بان المراد انهما إذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتلا) وعلى القاتل دية عمد فى ماله كما ياتى فى شرح ولو القاه فى ماء مغرق فالتقمه حوت الخ ع ش (قوله قتل الاول) اى من قال تعمدت انا وصاحبي ع ش (قوله فان قالا الخ) ويظهر انه ياتى هنا وفيما ياتى عن البلقيني نظير قوله السابق ولو قال احدهما تعمدت الخ (قوله قبل ان امكن الخ) عبارة المغنى فانه ينظر ان كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالاسلام او بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وان لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن رمى سهما إلى شخص واعترف بانه قصده ولكن قال لم اعلم انه يبلغه اه (قوله إن امكن) اى صدقهما نهاية (قوله قال البلقيني الخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما اذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث فى غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغنى بدل قول الشارح لمقتض الخ لظهور امور فينا تقتضى ردها الخ (قوله ووجبت الخ) عطف على قوله قبل (قوله فى مالهم) اى الشهود ع ش (قوله إن لم تصدقهم العاقلة) فان صدقتهم فالدية على العاقلة ع ش (قوله انه لا بد) اى فى لزوم القصاص عليهما (قول المتن الولى) اى ولى المقتول مغنى (قوله عند القتل) متعلق بعلمه (قوله فلا قود عليهما) هذا إذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهم باعتراف الولى بكذبهما لان حق الله تعالى باق مغنى (قوله بل هو) اى القود وقوله او الدية الخ اى ان عفى عن القود وقوله عليه اى الولى (قوله والجائهما) عطف تفسير على تسببهما (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع

القصاص بالسبب (قول المتن لزمهما القصاص) قال فى العباب بخلاف راوى حديث للقاضى فى حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اه ومثل الراوى المذكور فيما يظهر المفتى إذا افتى بالقتل ثم رجع م ر (قوله ومن ثم لو شوهد الخ) يتامل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا اثر للمشاهدة المذكورة وان لم يتحقق وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتامل وقد يجاب بان مرادهما انهما ان لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتامل (قوله لم يقتلا) اى بالمشهود عليه الذى قتل (قوله قال البلقيني او قالا لم نعلم الخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوما والا فلا التفات

رشيدى

كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضى بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا
أم لا ومحل ذلك كله مالم يعترف وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولى والشهود فسيأتى (٣٨٣) فى الشهادات (ولو ضيف بمسموم) يعلم
أنه يقتل غالبا غير مميز (صبيا) كان (او مجنونا) او اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر فاكله (فمات وجب القصاص) لانه الجاه إلى ذلك سواء اقال هو مسموم ام لا كذا عبر به كثيرون مع فرض اكثرهم الكلام فى غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح وإن لم يقل هو مسموم إشارة إلى ان اللائق نفى هذا القول بالكلية لانه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتامله ولك ان تجعل الغاية فى كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبى وتمنع انه يطرد فيها أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها بل قد ينعكس وقد يستويان كما فى قوله تعالى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به ولما نظر الكشاف إلى الغالب اول الاية بما اكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردا وجوابا فراجعه نعم عندى فى الاية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها وقد يبذله اختيارا وهذا قد يبذله ساكتا وقد يبذله مصرحا بانه فداء عن نفسه المذعنة بالخطا
والتقصير فاذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فمن قبله أولى فهى حينئذ من الغالب أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما ومنقول
غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون أنه كما فى قوله (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فاكله فمات (فدية) لشبه العمد كما باصله فهو أبين تجب
هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره (وفى قول قصاص) لتغريره كالاكراه ويجاب بان فى الاكراه الجاء دون هذا وقتله صلى الله عليه وسلم

رشيدى (قوله واعترافه) أى الولى ع ش (قوله بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدى والمراد قتل الجانى ع ش (قوله واعتراف القاضى) اى دون الولى مغنى (قوله حين الحكم) متعلق بعلمه (قوله رجعا) اى الشاهدان (قوله وارث القاتل) اى القاتل الاول الذى قتلناه بشهادة البينة ع ش (قوله بان قتله حق) فلو قال انا اعلم كذبهما فى رجوعهما وان مورثى قتله فلا قصاص على احد مغنى (قوله يعلم) إلى قوله كذا عبر به فى النهاية والمغنى (قوله يعلم انه الخ) سكت عنه المنهج والمغنى فقضيته كمقتضى كلام الشارح الاتى فى الدرس وفى التنبيه أنه ليس بقيد (قوله غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احتراز عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتامل ثم رايت فى الروض ما يصرح بذلك فى الكثير وينبغى ان النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدها بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء اقتل كثيرا ام نادرا سم (قوله او اعجميا الخ) جعله من اقسام غير المميز لكونه فى معناه هنا (قوله لانه الجاه الخ) اى لان الضيف بحسب العادة ياكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش عبارة الحلبى قوله لانه الجاه إلى ذلك أى ولا اختيار له حتى يقال أنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اه (قوله فلذا قال الشارح الخ) لا يخفى ان ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم انه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على ان اللائق ترك هذا القول بل الذى يدل عليه إنما هو انه لا اثر لتركه وان الحكم مع تركه اضعف وهذا محل الاشكال فى كلامه سم (قوله ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها) يتامل فان الظاهر بناء على ما اشتهر ان صواب العبارة ان ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد إشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتامل سيد عمر وقوله ان الصواب ان ما قبلها اولى الخ اى كما فى بعض نسخ الشرح وايضا يصرح بذلك قوله الاتى نعم عندى فى الاية جواب الخ (قوله بل قد ينعكس) اى ومنه قول الشارح المذكور (قوله بما) اى بتاويل (قوله وغيرهم) اى غير محشى كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول اكثر وقوله فيه اى فى ذلك التاويل (قوله وهذا) اى الباذل بالاختيار (قوله المذعنة) المعترفة (قوله من هذا) أى ممن صرح بذلك (قوله فهى) أى الاية (قوله من الغالب) أو أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها (قوله اما المميز فكذلك) ضعيف (قوله ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما (قوله انه كما فى قوله الخ) عبارة النهاية والمغنى اما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوى اه (قوله كما باصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية امام الحرمين الماخوذ من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالى بجيرمى (قوله فهو) اى ما فى الاصل وقوله ابين اى اكثر بيانا مما فى المتن (قوله تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر فى تجب

إلى قولهما ذلك وهو بحث فى غاية الاتجاه (قوله يعلم أنه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه انه لاجل جريان القصاص هنا وفيما ياتى على احد الاقوال وانه إذا لم يقتل غالبا نادرا او كثيرا تجب دية العمد فليتامل ثم رايت فى الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا فكغرز الابرة فى غير مقتل اه قال فى شرحه اما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الابرة بمقتل اه فاخرج النادر لكن ينبغى انه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء اقتل كثيرا ام نادرا فليتامل (قوله فلذا قال الشارح وإن لم يقل الخ) لا يخفى ان ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وإن لم يقل الخ لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على ان اللائق ترك هذا القول بل الذى يدل عليه إنما هو ان لا اثر لتركه وان الحكم مع تركه اضعف وهذا محل الاشكال فى كلامه (قوله ولو افتدى به)

لليهودية التى سمته بخيبر لمامات بشر رضى الله عنه لادليل فيه لانها لم تقدمه بل ارسلت به اليهم فقطع فعل الرسول فعلها كالممسك مع القاتل وبفرض انه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافهما مع اليهودى السابق قرينة لكون قتله لها لنقضها العهد بذلك على ما ياتى اخر الجزية لا للقود وتاخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظم الجناية التى لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها اذا مات والحاصل انها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفى قول لاشىء) تغليبا للمباشرة ويجاب بان محل تغليبها حيث اضمحل ما معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا اما اذا علم فهدر لانه المهلك لنفسه ولو قدم اليه المسموم مع جملة اطعمة فقضية كلام الامام انه كما لو كان وحده وهو متجه لو جرد التغرير حيث جرت العادة بدبده اليه سواء النفيس وغيره وهذا اوجه من ترددات الاذرعى فيه وكالتضييف ما لو ناوله اياه او امره باكله (ولو دس سما) بتثليث اوله (فى طعام شخص) مميزا وبالغ على ما مر (الغالب اكله منه فاكله جاهلا) بالحال (فعلى الاقوال) فعليه دية شبه عمد

(قوله سمته) اى سمت له الشاة (قوله لمامات الخ) ظرف لقتله (قوله لادليل فيه) اى فى قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش (قوله بل ارسلت به اليهم الخ) عبارة المغنى لانها لم تقدم الشاة الى الاضياف بل بعثتها اليه صلى الله عليه وسلم وهو اضاف اصحابه وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص اه (قوله فقطع فعل الرسول الخ) عبارة النهاية لانها لم تضيفهم بل ارسلت به اليهم وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها الخ (قوله فعل الرسول) اى الذى ارسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الاسال مفعوله (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) اى حيث لم يقتلها بمثل السم الذى قتلت به ع ش (قوله قرينة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز سم (قوله بذلك) اى بارسال المسموم (قوله لا للقود) اى لا لكونها ضيفت بالمسموم ع ش (قوله وتاخيره) اى تاخير قتلها ع ش (قوله بها) اى بتلك الجناية (قوله حينئذ) اى حين موت بشر رضى الله تعالى عنه (قوله واقعة حال فعلية الخ) قد يمنع بل هى قولية لظهور انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتامل سم (قوله فلا دليل الخ) اى لان من قواعد امامنا رضى الله تعالى عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ع ش (قوله اما اذا علم) اى الضيف حال الطعام مغنى (قوله فهدر) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وكالتضييف مالو ناوله اياه) اقتصر عليه المغنى والنهاية (قوله بتثليث اوله) والفتح افصح مغنى ويليه الضم ع ش (قول المتن فى طعام شخص) ومثل الطعام فى ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه مغنى (قوله مميز) اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه سم اقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش (قوله على ما مر) اى فى قوله سواء الخ رشيدى ولعل الصواب فى قوله لكن بحثهما ومنقول غيرهما الخ (قول المتن الغالب اكله منه) زيادة على المحرر وهى فى الشرحين ولم يتعرض لها الا كثرون وقضيته انه اذا كان اكله منه نادرا يكون هدرا وجرى على ذلك جمع من الشراح وليس مرادا وانما هو لاجل الخلاف حتى ياتى القول بالقصاص والا فلواجب دية شبه العمد مطلقا نبه على ذلك شيخى فتنبه له مغنى ونهاية زاد سم فقول الشارح الاتى فهدر ممنوع بالنسبة للاول على هذا اه (قوله بالحال) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى الا قوله مالا يغلب اكله منه (قوله فعليه دية شبه عمد) وكذا ان غطى بئرا فى دهليزه ودعاه اليه او الى بيته وكان الغالب انه يمر عليها اذا اتاه فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه

قال البيضاوى محمول على المعنى كانه قيل فلن يقبل من احدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا او معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو تقرب منه فى الدنيا ولو افتدى به من العذاب فى الاخرة او المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما فى الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف يراد كثيرا لان المثلين فى حكم شىء واحد اهـ وقوله محمول على المعنى الخ جواب عما يقال ان لو الوصلية تدخل على ابعد الامرين لتفيد ان الحكم المسكوت عنه اولى ولا يخفى ان الفدية بملء الارض عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول مطلق الفدية فمقتضى الظاهر ان يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الارض فاجاب بثلاثة اوجه الاول ظاهر والثانى والثالث بان يخرج لو عن الوصلية بقى الكلام فى قوله او المراد ولو افتدى قال الطيبى لا بد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو ان يقال ولو افتدى به ومثله ص (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز (قوله واقعة حال فعلية) قد يمنع بل هى قولية لظهور انه عليه الصلاة والسلام لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتامل (قوله فى طعام شخص مميز) اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه (قول المتن الغالب اكله منه) هذا القيد وقع فى المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الاكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى ياتى القول بوجوب القصاص والا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب اكله منه او لا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذا لم يكن الغالب اكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملى فقول الشارح الاتى فهدر ممنوع بالنسبة للاولى على هذا (قوله فعليه دية شبه عمد على الاظهر) قال فى الروض وقيمة الطعام

على الاظهر لمامر وخرج بذلك مالا يغلب أكله منه وطعام نفسه إذا دسه فيه فاكله صديقه والآكل العالم فهدر إذ لا تغرير ويفرق بينه وبين ما ياتى فى السيل النادر بان ثم فعلا منه فى بدنه وهو كتفه او القاؤه له الذى يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو اكره جاهلا ولو بالغا على تناول سم يقتل غالبا قتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلا بخلاف مالو ادعى الجهل بكونه سما (٣٨٥) وأمكن فانه يصدق أو عالما فلا كما لو أكرهه على قتل نفسه (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص) لان البرء لا يوثق به وإن عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجنى عليه به كان هو القاتل لنفسه وسياتى قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب (ولو القاه) اى المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (فى ماء) راكد اوجار ومن قيد بالاول اراد التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كمنبسط يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه مضطجعا) مثلا مختارا لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة فى تركته اما إذا لم يقصر بذلك لكونه القاه مكتوفا مثلا فعمد (او) فى ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا او (الا بسباحة) بكسر اوله اى عوم (فان لم يحسنها او كان) مع كونه يحسنها (مكتوفا او زمنا) او ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده عليه حينئذ (وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الالقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد) أو قبله فعمد لان القاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وإن أمكنته فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (فى الاظهر) لانه المهلك لنفسه إذ الاصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة (أو) القاه (فى نار يمكنه الخلاص) منها (فمكث فى) وجوب (الدية القولان)

العمد إن جهل البئر روض مع الاسنى ويأتى فى التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله على الاظهر) وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام لان الداس اتلفه عليه مغنى وروض (قوله لمامر) اى فى شرح او بالغا او عاقلا الخ (قوله مالا يغلب اكله منه) هذا مبنى على ان التقييد بغلبة الاكل منه للحكم بانه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتى القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا اى سواء غلب الاكل منه او ندر او استوى الامران حلبى وتقدم آنفا ما يوافقه (قوله فهدر) تقدم ما فيه بالنسبة لاول المحترزات الثلاثة (قوله بينه) أى الدس (قوله أو القاؤه الخ) الموافق لما ياتى الواو بدل أو (قوله ولو اكره الخ) عبارة المغنى والنهاية فرع لو قال العاقل كل هذا الطعام وفيه سم فاكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه فى الام ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فالوجه انه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا او بكونه قاتلا فالقصاص ولو قامت بينة بان السم الذى اوجره يقتل غالبا وقد ادعى انه لا يقتل غالبا وجب القصاص فان لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه ولو اوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد او يقتل مثله غالبا فالقصاص وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم اه قال ع ش قوله صدق بيمينه أى فى أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه العمد وقوله فشبه عمد اى وإن كان الموجر صبيا وقوله فالقصاص اى ولو كان الموجر بالغا عاقلا اه (قوله فانه يصدق) اى وعليه دية عمد لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل ان عليه دية خطا ثم رايت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثانى ع ش (قوله فلا) اى فلا ضمان وينبغى تقييده بما إذا كان المكره بفتح الراء مميزا اخذا من قوله كما لو اكرهه الخ (قوله لان البرء) إلى قول المتن ولو امسكه فى النهاية (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى واما ما لا يهلك كان فصده ولم يعصب العرق حتى مات فانه لا ضمان اه (قوله راكد اوجار) كذا فى المغنى (قوله بسكون غينه) وبفتحها وتشديد الراء مغنى وع ش (قوله اما إذا لم يقصر الخ) كذا فى المغنى (قوله او فى ماء مغرق) اى او القى رجلا او صبيا مميزا فى ماء مغرق كنهر مغنى (قوله عادة) إلى قول المتن ولو امسكه فى المغنى (قوله مطلقا) اى سواء كان يحسن السباحة ام لا مغنى وكان الاولى ان يقدمه على قوله كلجة الخ كما فعله المغنى (قول المتن فان لم يحسنها) ظاهره وإن ظن الملقى منه انه يحسنها ويوجه بان الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس ما مر من اشتراط علم المضيف بكون السم يقتل غالبا انه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطا نظير ما هى عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف الخ تقدم ما فيه (قول المتن فعمد) ﴿فرع﴾ لو امر صغيرا يستقى له ماء فوقع فى الماء ومات فان كان مميزا يستعمل فى مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر ولو قرص من يحمل اى من إنسان او دابة رجلا فتحرك وسقط المحمول فكاكراهه على الرمى انتهى والد الشارح على شرح الروض ع ش (قوله او قبله فعمد) مكرر مع قوله السابق كلجة الخ سم (قول المتن وإن امكنته) اى سباحة او غيرها كتعلق بزورق مغنى (قوله ومن ثم لزمته الخ) اى من امكنه التخلص فتركه لقتله نفسه ع ش (قوله او القاه فى نار) ﴿فرع﴾ او قدت امراة نارا او تركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فان تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قال بعض اهل اليمن وهو حسن م ر

أى لان الدس أتلفه عليه ثم قال وكذلك إن غطى بئرا فى دهليزه ودعاه قال فى شرحه اليه أو إلى بيته وكان الغالب انه يمر عليها إذا اتاه فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد ان جهل البئر اه فانظر هل ياتى فى التقييد بالغلبة هنا ما تقرر فى الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملى القياس الاتيان (قوله اوقبله الخ) انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها

أظهرهما لا (ولا قصاص
فى الصورتين) الماء والنار
(وفى النار) وكذا الماء ومن
ثم استويا فى جميع التفاصيل
المذكورة (وجه) بوجوبه
كما لو امكنه دواء جرحه
ويرد بوضوح الفرق للوثوق
هنا لا ثم اما إذا لم يمكنه
الخلاص لعظمها او نحو
زمانته فيجب القود ولو
قال الملقى كان يمكنه التخلص
فانكر الوارث صدق لان
الظاهر معه والماء والنار
مثال ولو القاه مكتوفا او به
مانع عن الحركة بالساحل
فزاد الماء واغرقه فان كان
بمحل تعلم زيادته فيه غالبا
فعمد او نادرا فشبهه او
لا تتوقع زيادة فيه فاتفق
سيل فخطأ (ولو امسكه) اى
الحر ولو للقتل (فقتله آخر
أو حفر بئرا) ولو عدوانا
(فرداه فيها اخر) وهى
تقتل غالبا (او القاه من
شاهق) اى مكان عال
(فتلقاه اخر) بسيف
(فقده) به نصفين (فالقصاص
على القاتل والمردى والقاد)
الاهل (فقط) اى دون
الممسك والحافر والملقى
لحديث فى الممسك صوب
البيهقى إرساله وصحح ابن
القطان إسناده ولقطع فعله
اثر فعل الاول وإن لم
يتصور قود على الحافر
لكن عليهم الاثم والتعزير
بل والضمان فى القن وقرروه
على القاتل اما غير الاهل
كمجنون او سبع ضار فلا
قطع منه لانه كالآلة فعلى الاول القود

سم على المنهج والضمان بدية العمد ع ش (قوله أظهرهما لا) أى عدم الوجوب ويعرف الامكان
بقوله او بكونه على وجه الارض وإلى جانب ارض لا نار عليها وعلى عدم الوجوب ويجب على الملقى ارش
ما اثرت النار فيه من حين الالقاء إلى الخروج على النص سواء كان ارش عضو ام حكومة فان لم يعرف قدر ذلك
لم يجب إلا التعزير كما فى البحر عن الاصحاب مغنى (قوله هنا) اى فى مسئلة النار وقوله ثم اى فى مداواة الجرح
ع ش (قوله اما إذا لم يمكنه الخلاص) بقى ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك كمغرق يجاورها
فانتقل اليه فهلك فهل يضمنه الملقى له فى النار فيه نظر والوجه أنه لا يضمنه بقصاص ولا بغيره لأن فعل الملقى
انقطع بانتقاله إلى المهلك الاخر وقد يؤيد هذا انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر وإن قصد به
الاستراحة (فرع) لو القاه فى ماء فغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولى كان مغرقا وقال الملقى كان غير مفرق
وإنما مات بسبب اخر من جهة نفسه فلا شبهة فى تصديق الولى لان الموت بعد الالقاء فى الماء ظاهر فى انه بسببه
سم اقول بل هذا داخل فى قول الشارح ولو قال الملقى الخ (قوله لعظمها) اى كونها فى وهدة وقوله او نحو
زمانة أى ككونه مكتوفا او صغيرا او ضعيفا مغنى (قوله ولو قال الملقى) اى فى الماء او النار مغنى (قوله
صدق) اى بيمينه مغنى عبارة ع ش اى الوارث بيمينه على قاعدة انهم حيث اطلقوا التصديق ولم يقولوا معه
بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لانه إنما يحلف على عدم قدرته على التخلص لا على
ان الملقى قتله ع ش (قوله لان الظاهر معه) لان الظاهر انه لو امكنه الخروج لخرج مغنى (قوله غالبا)
كالمد بالبصرة مغنى (قوله او نادرا الخ) قد يقال انه عين ما بعده عبارة المغنى او قد يزيد وقد لا يزيد فزاد
ومات به فشبه عمد اه وهى ظاهرة (قوله فاتفق سيل) أى نادر نهاية ومغنى (قوله ولو عدوانا) إلى قوله كما
لو القاه ببئر فى المغنى وإلى قوله وفيما إذا اقتص فى النهاية (قوله وهى) اى التردية مغنى والواو للحال (قوله
اى مكان عال) تفسير مراد وإلا فالشاهق كما فى المختار الجبل المرتفع اى والالقاء منه يقتل غالبا ع ش
(قول المتن على القاتل) اى المكلف فلو امسكه وعرضه لمجنون او سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك
قطعا مغنى وافاده قول الشارح الاهل مع قوله الاتى اما غير الاهل (قوله وصحح ابن القطان الخ) اى صحح
انه مسند لا مرسل رشيدى (قوله ولقطع فعله) اى الثانى (قوله وإن لم يتصور الخ) عبارة المغنى تنبيه
كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد وليس مرادا لان الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص
كما مر اه (قوله لكن عليهم الاثم الخ) لا يخفى ان هذا لا ياتى فى الحافر على الاطلاق رشيدى وسم اى
بل بقيد العدوان (قوله كمجنون الخ) حال من غير الاهل فيخرج به الحربى الاتى ع ش (قوله ضار)
اى كل من المجنون والسبع ع ش (قوله فلا قطع) اى لفعل الاول منه اى غير الاهل (قوله فعلى الاول
الخ) اى فى غير الحافر سم وع ش رشيدى (قوله القود) ظاهره وإن لم يعلم الاول بالضارى ويوافقه

(قوله اما إذا لم يمكنه الخلاص الخ) بقى ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك اخر كمغرق مجاور
لها فانتقل اليه فهلك به فهل يضمنه الملقى له فى النار بقصاص او غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان لان فعل
الملقى انقطع بانتقال هذا إلى المهلك الاخر وقد يؤيد ذلك انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر
وإن قصد به الاستراحة (قوله ولو القاه مكتوفا الخ) لو القاه فى ماء فغرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولى كان
مغرقا وقال الملقى كان غير مغرق وإنما مات بسبب اخر من جهة نفسه فلا شبهة فى تصديق الولى لان الموت
بعد الالقاء فى الماء ظاهر فى أنه بسببه (قوله ولو عدوانا) هذا التعميم لا يناسب إطلاق الاثم الاتى (قوله
لكن عليهم الاثم) لا يأتى فى الحافر على الاطلاق (قوله اما غير الاهل الخ) ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث
فيفيد ضمان الملقى إذا كان القاه غير اهل لكن ضار وعدم ضمان الممسك إذا كان القاتل غير اهل وليس ضاريا
وضمان الحافر اى المتعدى إذا كان المردى ضاريا وفيه نظر لان الكلام فى الضمان بالقود ولا قود على الحافر
كما دل عليه قوله وإن لم يتصور الخ بل الذى ينبغى الضمان بالدية لما ياتى فى موجبات الدية انه يضمن بالحفر
العدوان والضارى آلة كما تقرر وهنا فلا ينقض بما لو تردى بنفسه (قوله فعلى الاول القود) ظاهره وإن لم يعلم

كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار
من سبيع أو حية أو مجنون
وإنما قطعه الحربى لأنه
لا يصلح أن يكون آلة لغيره
مطلقا بخلاف اولئك فانهم
مع الضراوة يكونون آلة
لا مع عدمها قيل يرد على المتن
تقديم صبى لهدف فاصابه
سهم رام فيقتل المقدم لا
الرامى ويرد بمنع ماذكره
بل إن كان التقديم قبل الرمى
وعلمه الرامى فهو مما نحن فيه
لان الضمان على الرامى فقط
او بعده فهو مما نحن فيه ايضا
لان المقدم حينئذ هو المباشر
للقتل (ولو القاه فى ماء مغرق)
لا يمكنه التخلص منه فقده
ملتزم قتل فقط لقطعه اثر
الالقاء او حربى فلا قود على
الملقى لما مر آنفا أو
(فالتقمه حوت) قبل وصوله
للماء او بعده ولم يفرقوا بين
علم ضراوته وعدمها لأنه إذا
التقم فانما يلتقم بطبعه فلا
يكون إلا ضاريا (وجب
القصاص فى الاظهر) وإن
جهله لأن الالقاء حينئذ يغلب
عنه الهلاك فلا نظر للمهلك
كما لو القاه ببئر فيها سكاكين
منصوبة لا يعلمها بخلاف
مالو دفعه دفعا خفيفا فوقع
على سكين لا يعلمها فعليه دية
شبه عمد و فيما إذا اقتص
من الملقى فقذف الحوت من
ابتلعه حيا لا يمنع وقوع
القصاص موقعه كما قد يؤخذ
من كلامهم فيما لو قلع سن
مثغور فقلعت سنه ثم عادت
تلك الا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما

قوله الآتى فى السكاكين لكن إذا لم يعلم الاول بالضارى ينبغى تقييده فى الامساك بما إذا أمسكه للقتل فلو امسكه لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفى الالقاء بما إذا كان الالقاء يهلك غالبا ولا فينبغى وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضارى ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله الاتى لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل سم وسياتى عن ع ش الجزم بالتفصيل (قوله كما لو القاه ببئر) اى مهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه العمد سم (قوله أسفلها ضار من سبع الخ) أى فان القصاص على الملقى ع ش (قوله وإنما قطعه) أى فعل الممسك وما عطف عليه ع ش (قوله مطلقا) اى ضاريا كان اولا (قوله لا مع عدمها) اى فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية او السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال فى العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل فى عدم تضمين المردى اه (قوله وعلمه الرامى) خرج ما إذا جهله لكن ينبغى ان يضمنه بالدية وظاهر انه ثم لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامى سم (قوله على الرامى فقط) أى لانه المباشر مغنى (قوله أو بعده) أى الرمى (قوله فهو مما نحن فيه أيضا) أى فان القصاص على المقدم مغنى (قوله لا يمكنه التخلص منه الخ) ومن باب اولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر اى انه يقتل الملتزم القادر المذكور إنما قيد بعدم إمكان التخلص لانه الذى يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج إلى نفيه فتامل سم (قوله فقده) اى مثلا وقوله ملتزم اى للاحكام وقوله على الملقى اى ولا على الحربى ايضا ع ش (قوله لما مر الخ) اى لقطعه اثر الالقاء (قوله قبل وصوله) إلى قوله وفيما إذا اقتص فى المغنى إلا قوله ولم يفرقوا إلى المتن (قوله وإن جهله) أى جهل الملقى الحوت ع ش (قوله حينئذ) أى حين كون الماء مغرقا (قوله فقذف الحوت الخ) جملة فعلية عطف على مدخول إذا ويحتمل انه مبتدا خبره قوله لا يمنع الخ (قوله من ابتلعه) مفعول القذف (قوله لا يمنع الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى هنا وجوب دية

الاول بالضارى المذكور ويوافقه قوله الاتى كما لو القاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن إذا لم يعلم الاول بالضارى بل او علم ينبغى تقييده فى الامساك بما اذا امسكه للقتل وإلا فلو امسكه لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفى الالقاء بما إذا كان الالقاء يهلك غالبا والا فينبغى وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه فى الهامش فى مسئلة البئر الاتية واخذا من مسئلة الالقاء فى غير مغرق فالتقمه حوت لم يعلم به فليتامل وقضية التقييد بالضارى ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل فليحرر (قوله فعلى الاول) قد لا ياتى فى الثانية بدليل وان لم يتصور الخ وليس فى الكلام افصاح برجوع قوله الاهل الى الجمع (قوله كما لو القاه ببئر) اى يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه عمد اخذا مما بعدها اذ الالقاء الذى لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله ايضا كما و القاه ببئر اسفلها ضار الخ) اى وان جهله اخذا من قوله الآتى كما لو القاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن بالشرط الذى بيناه بهامشه نعم ان علم كون الضارى فيها ينبغى وجوب القود بدون الشرط المذكور فانهم مع الضراوة يكونون الة (قوله لا مع عدمها) قال فى العباب كالروض ومجنون غير ضار كقاتل فى عدم تضمين المردى اه (قوله وعلمه الرامى الخ) وظاهر انه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامى (قوله ايضا وعلمه الرامى) خرج ما اذا جهله لكن ينبغى انه يضمنه بالدية اذ غاية امره انه مخطىء كما ان من تلقى الملقى من شاهق لو جهله بان احال سيفه فى الهواء او اراد ضرب غيره ولم يعلم به فاصابه فقتله ينبغى انه الضامن بالدية (قوله لا يمكنه التخلص) اى ولو بسباحة بالنسبة للالتقام اخذا من المقابلة فى قوله الآتى ولو بسباحة انظر (قوله ايضا لا يمكنه التخلص منه) ومن باب أولى اذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أى انه يقتل الملتزم القادر المذكور وانما قيد بعدم امكان التخلص لانه الذى يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج الى نفيه فتامل (قوله كما لو القاه ببئر) اى يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه العمد اخذا مما بعدها اذ الالقاء الذى لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله وفيما اذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى هنا وجوب

وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع انه فى كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها إلا أن يفرق هنا بأن المقتول هنا لا تقصير منه البتة وفى مسئلتنا فعله الذى قصد به هو السبب فى قتله فناسب اهداره ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه كافرا (٣٨٨) بشرطه الآتى أى فان هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أوجب قتله فكذلك الملقى فى مسئلتنا (أو غير مغرق) فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه (فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم ان به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه وإلا فهدر كما هو ظاهر بما مر وإلا فالقود كما لو ألقمه إياه مطلقا (تنبيه) فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه واطلقوا فى الالقاء فى نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط انه عمد وكأن الفرق ان المهلك فى نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك فى حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا ان علم ومر فى علم الجوع السابق ويأتى قبيل ولا يقتل شريك مخطىء ما يؤيد ذلك فان قلت يأتى فى قوله وان قتل السم وعلم حاله وفى شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع لان ذاك فيه بناء فعل الانسان على فعل غيره فاشترط علمه به فهو نظير ما مر فى مسئلة التجويع بخلاف ما هنا (ولو أكرهه على) قطع أو (قتل) لشخص بغير حق كاقتل هذا وإلا قتلتك فقتله (فعليه) أى المكره بالكسر ولو اماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره الطلاق كالاكراه (القصاص) وان كان المكره نحو مخطىء ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطىء لا قود عليه لانه معه كالآلة إذ الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا فيدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا إلا بضرب شديد

الملقى على الولى ماله لا على عاقلته م ر سم (قوله وحينئذ يحتمل الخ) جزم به النهاية عبارته ولو اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد فى ماله ولا قصاص للشبهة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله هنا) اى فى مسئلة الشهادة (قوله فعله الخ) وهو الالقاء (قوله وقاسه الخ) نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه (قوله الملقى) بكسر القاف (قوله فان امكنه) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله ولو بسباحة) هذا صريح فى شمول غير المغرق لما يكون مغرقا فى نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفى ان الالقاء فى هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فان المغرق فى نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه فى ذلك فأوردت الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة سم ولكنه الان ثابت فيما اطلعناه من نسخ النهاية وان صنيع المغنى كالصريح فيما مال اليه سم وكذا كلام الشارح الاتى فى التنبيه كالصريح فى ذلك (قوله فلا قود) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله ما لم يعلم الخ) ولو ادعى الولى علم الملقى بالحوت وانكره صدق الملقى بيمينه لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش (قوله ولم يتوان) اى لم يتكاسل كردى (قوله الملقى) بالفتح (قوله وإلا) اى بان توانى (قوله بما مر) اى من قول المصنف وان امكنته فتركها الخ وقال الكردى اى فى شرح ولو ترك المجروح الخ اه (قوله وإلا) اى وان علم ان فيه حوتا يلتقم مغنى (قوله كما لو القمه الخ) اى فعليه القود ع ش (قوله مطلقا) أى سواء توانى أم لا كردى وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا وفى الماء أم لا (قوله هنا) اى فى الالقاء فى غير المغرق (قوله وقالوا الخ) عطف على واطلقوا الخ (قوله الاخيران) وهما الالقاء فى نحو المغرق وضرب المريض (قوله ويأتى الخ) اى فى اخر فصل فى شروط القود (قوله على قطع) إلى قوله ولا خلاف فى النهاية وإلى قول المتن فان وجبت دية فى المغنى إلا قوله لنحو ولده وقوله بعد تسليمه (قوله ومنه) اى من المكره بالكسر (قوله وان كان المكره) بالفتح (قوله إلى انه) اى المكره بالكسر (قوله فى المكره) بالفتح (قوله ويقصد به) اى بالاكراه عطف على يولد (قوله إلا بضرب شديد) اى يؤدى إلى القتل كما يؤخذ من حواشى سم على المنهج رشيدى وع ش عبارة المغنى ولم يبين المصنف ما يحصل به الاكراه اكتفاء بما ذكره فى الطلاق ولكن نقل الرافعى هنا عن المعتبرين ان الاكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الاكراه على

دية الملقى على الولى فى ماله لا على عاقلته وبقى ما لو استمر بعد قذف الحوت له متألما بتأثير الابتلاع إلى أن مات ويبعد حينئذ ان يقول يقع قتل الملقى قصاصا لانه يلزم ان يسبق القصاص موت المجنى عليه فيحتمل ان تجب ديته فى تركة الملقى كما وجب على وليه دية الملقى فليتأمل (قوله وقاسه الخ) قد يفرق بان الولى تبين تقصيره لان العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا بدار الحرب لم يتبين تقصيره إذ ترك القتل لم يكن مندوبا فليتأمل وايضا الكفر المظنون بدار الحرب يقتضى اهداره لذاته لكل احد ولا كذلك ما نحن فيه (قوله فان أمكنه) الظاهر بأن أمكنه (قوله فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة) هذا صريح فى شمول غير المغرق لما يكون مغرقا فى نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفى ان الالقاء فى هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فانه لا يخلو عن إشكال لان المغرق فى نفسه وان امكن الخلاص منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رايت م ر تبعه فى ذلك فاوردت هذا الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة (قوله نحو مخطىء)

فمافوقه له لا لنحو ولده (وكذا على المكره) بالفتح مالم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر او مامور الامام اوزعيم بغاة لم يعلم ظلمه بامره بالقتل (فى الاظهر) لايثاره نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليا كله ولعدم تقصير المجنى عليه ولاخلاف فى اثمه كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه لان حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصى وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوى وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الاكراه يبيح الاقدام والالم يقتل جزما واقره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا امكن خفاء ذلك عليه (فان وجبت دية) لنحو خطأ أو عدم مكافاة أوعفو وهى على المتعمد مغلظة فى ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) نصفين كالشريكين فى القتل نعم إن كان المامور غير مميز أو اعجميا اختصت بالآمر

الطلاق اه والاول أظهر اه (قوله فمافوقه) أى كالقتل والقطع ع ش (قوله لالنحو ولده) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته ولو قال اقتل هذا او إلا قتلت ولدك قال فى اصل الروضة فى كتاب الطلاق انه ليس باكراه على الاصح ولكن قال الرويانى الصحيح عندى انه اكراه وهذا هو الظاهر لان ولده كنفسه فى الغالب اه (قوله اومامور الامام) عطف على اعجميا قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والاموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كاهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الامام العادل الذى لايعرف منه الظلم والقتل بغير حق اه رشيدى (قوله اوزعيم بغاة) اى سيدهم عطف على الامام (قوله لم يعلم الخ) فان علم مامور كل منهما ظلمه اقتص من المامور دون الآمر روض مع الاسنى (قول المتن فى الاظهر) ومحل الخلاف فيما إذا كان المكره عليه غير نبى واما إذا كان نبيا فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا مغنى ونهاية وسم ولا يلحق بالنبى العالم والولى والامام العادل ع ش (قوله ولعدم تقصير المجنى عليه) اخرج به الصائل رشيدى (قوله ولاخلاف فى اثمه) والكلام فى القتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة اسنى اه سم وع ش (قوله على الزنا) اى واللوط ويجوز لكل من المكره على القتل المحرم لذاته والمكره على الزنا او اللواط دفع المكره بما امكنه ع ش (قوله وتباح به) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والافطار فى رمضان على القول بابطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض واتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه ان يقى روحه بماله ويجب على المكره ايضا ان يقى روحه باتلافه ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا او فعلا مع طمانينة القلب بالايمان والامتناع منه افضل مصابرة وثباتا على الدين اه وفى الشبراملسى عن الدميرى مثلها (قوله وبالاولين) اى الاكراه على القتل بغير حق والاكراه على الزنا (قوله وقيد البغوى الخ) عبارة النهاية وشمل كلامه ما اذا ظن ان الاكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوى من عدم القصاص عليه حينئذ اه (قوله واقره الخ) عبارة المغنى وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك إذ القصاص يسقط بالشبهة اه (قوله بعد تسليمه) فيه اشارة الى منعه سم (قول المتن فان وجبت دية) اى فى صورة الاكراه مغنى (قوله لنحو خطا) إلى قول المتن او على صعود شجرة فى النهاية إلا قوله كذا قيل الى المتن (قوله نعم ان كان الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو امر شخص عبده او عبد غيره المميز لا يعتقد وجوب طاعته فى كل امر بقتل او اتلاف ظلما ففعل اثم الامر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وان كان للصبى او المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الامر وما اتلفه غير المميز بلا امر فخطأ يتعلق بذمته إن كان حرا وبرقبته إن كان رقيقا لاهدر ولو اكره شخص عبدا مميزا على قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته اه (قوله غير مميز) لصغر او جنون ضار اه عباب وروض وقضية قولهما

كما سياتى (قوله مالم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر اومامور الامام) فمطلق الامر غير اكراه والكلام فيه (قول المتن فى الاظهر) اى ومحل الخلاف فى غير قتل نبى والا وجب عليه قطعا (قوله ولا خلاف فى اثمه الخ) والكلام فى قتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم ويباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض (قوله وتباح به بقية المعاصى) دخل فيها القذف م ر (قوله ايضا وتباح به بقية المعاصى) الاباحة لا تنافى الوجوب فى بعض الصور ففى الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالى فى وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان اى كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره اه العباب والقرار على المكره الامر اه ويفرق بتغليظ امر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرار (قوله وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه) ضبب بينه وبين قوله ولا خلاف فى اثمه كالمكره (قوله وقيد البغوى) المعتمد خلاف هذا التقييد م ر (قوله بعد تسليمه) اشارة إلى منعه (قوله نعم إن كان المامور غير مميز الخ) قال فى الروض وما اتلفه غير المميز

وإن كان المامور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وإن أعسر لانه آلة محضة (فان كافاه احدهما فقط) كان أكره حرقنا أو عكسه
على قتل قن (فالقصاص عليه) أي المكافيء منهما وهو المامور في الاولى والآمر في الثانية وللولي تخصيص أحد المكافئين بالقتل
أو أخذ حصته من الدية (ولو اكره بالغ) عاقل مكافيء (مراهقا) او صبيا او مجنونا او عكسه على قتل ففعله (فعلى البالغ) المذكور (القصاص ان قلنا عمد الصبي) والمجنون (عمد وهو الاظهر) إن كان لهما فهم وإلا لم يقتل كشريك المخطيء كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف إذ المعتمد ان شريك المخطيء هنا يقتل كمامر ويأتي فالوجه توجيهه بان هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الاكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطيء المذكور في نحو قولهم لان شريك المخطيء يقتل هنا كمامر (ولو اكره على رمي شاخص علم المكره) بالكسر (انه رجل وظنه المكره) بالفتح (صيدا فرماه فمات (فالاصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر وإن كان شريك مخطيء لان خطاه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الآلية وعلى عاقلة المكره بالفتح دية مخففة وإن جعل آلة لانه لم يتمحض للآلية (او) اكره (على رمي صيد) في ظنهما (فاصاب رجلا فمات فلا قصاص
على أحد) منهما لانهما خطئان فعلى عاقلتهما الدية نصفين (أو) أكره (على صعود شجرة) ومثلها وإن
مما يزلق غالبا (فزلق ومات فشبه عمد) فتجب الدية على عاقلته إذ لا يقصد به القتل غالبا فان قصد لكونها تزلق غالبا ويؤدي ذلك للهلاك غالبا فعمد

ضار وان غير الضاري يضمن دون الآمر لان غير المميز من اهل الضمان وليس آلة للامر فكانه استقل سم (قوله وإن كان المامور الخ) اى الغير المميز او الاعجمي سم وع ش وإلا تعلق برقبته كما يصرح بذلك عبارة العباب والروض سم (قوله فلا يتعلق برقبته شيء) اى والصورة انه غير مميز والقصاص على السيد رشيدي (قوله كان اكره الخ) عبارة المغني كان كان المقتول ذميا او عبدا او احدهما كذلك والآخر مسلم او حر اه (قوله اى المكافيء الخ) اى وعلى الآخر نصف الضمان مغني (قوله او اخذ حصته الخ) عبارة النهاية وأخذ الخ بالواو وعبارة المغني ويأخذ نصف الدية من الآخر اه بالواو وأيضا (قوله او صبيا) كانه من عطف العام على الخاص رشيدي (قول المتن فعلى البالغ الخ) واما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه نهاية ومغني اى وعليه اى الصبي نصف دية عمد ع ش (قوله إن كان لهما فهم) كانه قيد لكون عمده عمدا رشيدي عبارة المغني محل الخلاف عمد الصبي والمجنون هل هو عمد او خطا إذا كان لهما نوع تمييز والا فخطا قطعا اه (قوله وإلا) اى وإن قلنا انه خطا نهاية ومغني (قوله كذا قيل) راجع لقوله كشريك المخطيء (قوله هنا) اى في الاكراه (قوله كمامر) أي في شرح فعليه القصاص بقوله بان كان المكره نحو مخطيء سم وكردي (قوله ويأتي) اى في شرح فالاصح وجوب القصاص الخ (قوله وإن هذا مع عدم التمييز الخ) يرد عليه ان موضوع المسئلة الغير المكلف الشامل المميز وايضا لا يتأتى هذا التوجيه في العكس (قول المتن ولو اكره) بفتح الهمزة بخطه مكلفا مغني وقضية قول الشارح الآتي واكره مميز انه بضم الهمزة (قوله بالكسر) إلى قول المتن او على صعود شجرة في المغني إلا قوله في ظنهما (قول المتن صيدا) أي أو حجرا أو نحو ذلك مغني (قوله لان خطاه) أي المكره بالفتح (قوله نتيجة إكراهه الخ) جواب عما تمسك به مقابل الاصح من انه شريك مخطيء وهو لا يقتل وحاصل الجواب ان خطاه لما نشا من إكراه المتعمد الغي بالنظر المكره واعتبر كونه آلة له ع ش (قوله دية مخففة) اى نصفها نهاية ومغني وسم (قوله في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه في ظنهما اعم من كونه في الواقع ايضا لكنه يخرج مالو تيقنا انه صيد إلا ان يقال هو مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق سم (قول المتن على صعود شجرة) اى او نزول بئر نهاية ومغني (قوله

بلا أمر فخطا لا هدر انتهى (قوله وإن كان المامور) أي الغير المميز أو الاعجمي وإلا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شيء اى والفرض انه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض وشرحه فرع من امر عبد اله او لغيره بقتل او اتلاف مال ظلما اثم فان امتثل العبد وهو مميز تعلق به القود فان عفى او كان مراهقا فالمال في رقبته او وهو غير مميز لصغر او جنون ضار او اعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود او الغرم على الآمر والعبد آله كبهيمة اغريت على قتل انتهى وقضية قوله ضار ان غير الضاري يضمن دون الآمر لان غير المميز من الضمان وليس آلة للآمر فكانه استقل (قوله كمامر) أي في قوله وان كان المكره نحو مخطيء (قوله دية مخففة) اى نصف دية كما هو ظاهر وماذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى المذكور هو الاوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الانوار انتهى خلافا لما في الروض من انه لا شيء عليه مطلقا وهو احد وجهين ماخوذين من كلام اصله (قوله في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه في ظنهما اعم من كونه في الواقع ايضا لكنه يخرج مالو تيقنا انه صيد إلا ان يقال انه مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق وبالجملة فانما كان يتجه هذا التقييد لو كان المراد ان ما اكره على رميه تبين انه رجل وليس كذلك بل المراد انه اكره على رمي شيء هو صيد فاصاب شيئا آخر هو رجل (قوله فتجب الدية على عاقلته) اى على عاقلة المكره كما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وان حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي انها في ماله م ر

وإن لم تزلق غالبا فخطا (وقيل) هو (عمد) ان ازلقت غالبا مطلقا وفارق هذا المكره على قتل نفسه بان متعاطى قتل نفسه لا تجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا (او) اكره مميزا ولو الاعجمى السابق (على قتل نفسه) كاقتل نفسك والاقتلتك فقتلها (فلا قصاص فى الاظهر) ولا دية كما اعتمده المتاخرون ولا كفارة اذ ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختار القتل وقضيته انه لو اكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كاحراق او تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكراها وجرى عليه الزاز ومال اليه الرافعى وله وجه وان رده البلقينى اما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الاعجمى لانه لا يجوز وجوب الامتثال فى حق نفسه واما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة (ولو قال) حر لحر او قن (اقتلنى والا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب انه (لا قصاص) عليه للاذن له فى القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها ديونه ووصاياه (و) من ثم كان (الاظهر) انه (لا دية) عليه لان المورث اسقطها ايضا باذنه نعم تلزمه الكفارة والاذن فى القطع يهدره وسرايته كما ياتى اما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان وبل القود فقط (ولو قال) اقتل (زيدا او عمرا) والا قتلتك (فليس باكراه) فيقتل المامور بمن قتله منهما لاختياره له وعلى الامر الاثم فقط ﴿فرع﴾ انهشه نحو عقرب او حية يقتل غالبا او حث غير مميز كاعجمى يعتقد وجوب طاعة امره على قتل اخر او نفسه فى غير الاعجمى او القى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا او عكسه فى مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه او حية فلا

وإن لم تزلق غالبا فخطا) المعتمد انه شبه عمد وإن لم يزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد سم ونهاية ومغنى (قوله مطلقا) اى سواء قصد بها القتل ام لا كردى (قوله وفارق هذا) اى المكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المكره الخ اى حيث لم يضمن (قوله لا تجوز الخ) من التجويز (قوله مطلقا) اى ازلقت غالبا ام لا (قوله او اكره مميز) إلى الفرع فى المغنى الا قوله ومال إلى اما غير المميز وقوله حر إلى المتن وقوله نعم تلزمه الكفارة وإلى الفصل فى النهاية الا قوله ولا دية إلى اذ ما جرى (قوله السابق) اى فى شرح وكذا على المكره كردى (قوله كاقتل نفسك الخ) اى او اشرب هذا السم مغنى (قوله والا قتلتك) ليس بقيد رشيدى (قوله ولا دية) خلافا للنهاية عبارته ويجب على الاول على الامر نصف الدية كما جزم به ابن المقرى تبعا لاصله وهو المعتمد اه وقوله نصف الدية اى دية عمد ع ش (قوله كما اعتمده) عبارة المغنى كما ذكره الرافعى فى باب موجبات الدية وإن جرى به ابن المقرى على وجوب نصف دية اه (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وجرى) عبارة المغنى كما قاله الفرج الزاز اه (قوله اما غير المميز) لصغر او جنون مغنى (قوله كاقطع يدك الخ) بقى ما لو قال اقتل نفسك والا قطعت يدك والقياس انه ليس باكراه ع ش (قوله اقتلنى) اشار به إلى ما صرح به المغنى وع ش من ان قول المصنف والا قتلتك ليس بقيد (قوله وإن فسق بامتثاله) بقى ما يقع كثيرا ان الحاكم يكسر شخصا او يصلبه مثلا ثم انه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل إذا اجابه انسان وهون عليه بازهاق روحه ياثم ام لا فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان فى ذلك تخفيفا على الاذن باسراع الازهاق وعدم تطويل الالم على ان موته بعد مقطوع به عادة ع ش (قوله والقود يثبت الخ) من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به المقابل من ان الحق فيه للوارث والمقتول اذن فى اسقاط ما لا يستحق ع ش (قوله ابتداء الخ) اى فى اخر جزء من حياته ثم ينتقل إلى الوارث مغنى (قوله عليه) اى القاتل (قوله والاذن فى القطع الخ) عبارة المغنى والنهاية هذا كله فى النفس فلو قال له اقطع يدى مثلا فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولا واحدا قال فى الروضة فان مات فعلى الخلاف ولو قال اقذفنى والا قتلتك فقذفه فلا حد كما فى زوائد الروضة اه (قوله وسرايته) بالنصب عطف على ضمير يهدره البارز (قوله اما لو قال ذلك) اى اقتلنى او اقطع يدى مثلا (قوله بل القود) اى بل يسقط القود وقوله فقط اى وتجب فى نفسه قيمته وفيما دونها ارشه ع ش (قول المتن ولو قال) اى حر او غيره ع ش (قوله والا قتلتك) ليس بقيد رشيدى وع ش (قول المتن فليس باكراه) هل الحكم كذلك وإن كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل فرماهما المكره بسهم قاصدا احدهما لا على التعيين محل تامل الانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر (قوله انهشه) اى لو انهش شخصا (قوله على قتل اخر) اى شخص اخر متعلق بحث (قوله او نفسه) اى على قتل نفسه كردى عبارة الرشيدى اى قتل غير المميز وقوله فى غير الاعجمى اى اما هو فلا يقتل به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة فى حق نفسه كما مر اه (قوله او عكسه) اى القى شخصا على سبع ضار (قوله فى مضيق) راجع للعكس واصله (قوله او اغراه به فيه) اى اغرى سبعا ضاريا بشخص فى مضيق (قوله قتل به) جواب قوله انهشه الخ على حذف عاطف ومعطوف اى فقتله قتل الخ (قوله او حية) اى القى عليه حية رشيدى وكردى أى او عكسه (قوله او حية فلا الخ) محل تامل بالنسبة لما

(قوله وان لم تزلق غالبا فخطا) المعتمد انه شبه عمد وان لم تزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد م ر (قوله ولا دية كما اعتمده المتاخرون) جزم فى الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على ان المكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة م ر (قوله وقضيته انه لو اكره الخ) قد يقال قضيته ايضا انه لو قال اقطع يدك والا قتلتك كان اكراها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى (قوله او حية فلا

مطلقا لانها تنفر بطبعها من الادمى حتى فى المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغرى فى المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتاتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه او دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما ياتى قبيل السير لانه يفترس باختياره ولا الجاء من الداعى وبه فارق مالو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب انه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاء يفضى الى الهلاك فى شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف مالو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لايقتل إذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه دية شبه العمد

﴿ فصل فى اجتماع مباشرتين ﴾ إذا (وجد من شخصين معا) اى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بان تقارنا فى الاصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد فى الوقت كجميعا حيث لا قرينة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمهملة والمعجمة اى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (اولا) اى غير مذففين (كقطع عضوين) او جرحين او جرح من واحد ومائة مثلا من اخر فمات منهما (فقاتلان فيقتلان إذ

ينقل عن بعض الحيات من ان لها ضرارة كالسبع ثم رايت فى الروضة عن القاضى حسين اشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو القاه فى بئر بها ضار من سبع او حية او مجنون حيث اعتبر فى الحية وصف الضراوة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان فى متسع او مضيق كردى (قوله يثب) اى يظفر كردى (قوله فيه) اى فى المضيق (قوله ولو ربط الخ) ومثله بل اولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور ع ش (قوله وبه) اى بقوله ولا الجاء الخ (قوله بممر غير مميز) بالاضافة سم (قوله بخصوصه) اى بخصوص ذلك الغير والمراد ان يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتامل ع ش اقول يرد المراد المذكور كلام الشارح بعد (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدى وظاهر انه يجب دية وانظر اى دية هى اه اقول قضية ما قدمناه عن الرشيدى وع ش فى اوائل الباب فى قصد واحد من الجماعة لا بعينه انها دية شبه عمد (قوله كما مر) اى فى حد العمد كردى (قوله اما المميز ففيه دية شبه العمد) اى والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى او ظلمة سم وينبغى ان التعبير بالغالب فى كلامه ليس بقيد لان شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب ع ش

﴿ فصل فى اجتماع مباشرتين ﴾ (قوله فى اجتماع) الى التنبيه فى النهاية (قوله فى اجتماع مباشرتين) اى وما يذكر معه مغنى اى من قوله ولو قتل مريضا الخ ع ش (قول المتن مباشرتين) بفتح الشين (قول المتن من شخصين) اى مثلا مغنى (قوله ومحل قول الخ) مبتدا خبره قوله حيث لا قرينة (قوله انها الخ) اى لفظة معا (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وإن انهاه الخ المفيد للترتيب الدال على ان ما قبله عند الاتحاد فى الزمان سم وع ش ورشيدى (قول المتن فعلان) اى مثلا مغنى (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى قوله او لا عطف عليه اى او غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغنى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين إلى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر مبتدا محذوف اى وهما مذففان او لا انتهى وظاهر ان هذا خطا لا سند له لا نقلا ولا عقلا اذ لا منع من وصف الشىء بصفتين متباينتين فتامل سم على حج اه ع ش وقوله ان بعضهم الخ منه المغنى والعميرة (قوله مزهقان للروح) اى بحيث لو انفرد كل منهما لامكن احالة الازهاق عليه مغنى اى ولو بالسراية ع ش (قوله او جرح من واحد الخ) اى او قطع عضو من واحد وقطع اعضاء كثيرة من اخر سم على المنهج ع ش (قوله فيقتلان) ببناء المفعول عبارة المغنى يجب عليهما القصاص وكذا الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما اه وعبارة ع ش فان آل الامر إلى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات اه (قوله

مطلقا) اى فلا يقتل به وعبر فى الروض بانه لا ضمان (قوله دون المتسع) قال فى شرح لانه لم يلجئه إلى قتل وإنما قتله باختياره ولان السبع ينفر بطبعه من الادمى فى المتسع فجعل اغراؤه كالعدم وبهذا فارق ما مر من ايجاب القصاص على من امر مجنونا ضاريا او اعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى وقضيته تقييد قول الشارح او حث غير مميز بالضارى فى غير الاعجمى الا ان يفرق بين مجرد الامر وبين الحث لكن فى الروض وشرحه بعد ذكر مسائل اغراء السبع والمجنون الضارى كالسبع المغرى فى المضيق وفارقه فى المتسع لان المتسع ينفر فيه من الادمى كما مر بخلاف المجنون انتهى فقيد اغراء المجنون بالضارى (قوله بممر غير مميز) مضاف لغير (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال (قوله اما المميز) والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى او ظلمة

﴿ فصل فى اجتماع مباشرتين ﴾ (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وان انهاه رجل الخ (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى وقوله او لا عطف عليه اى او غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغنى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين اى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف اى وهما مذففان او لا انتهى وظاهر ان هذا خطا لا سند له نقلا ولا

إذ رب جرح له نكاية باطنا اكثر من جروح فان ذنف احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الاخر وإن شككنا فى تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الاتى فى الصيد فان النصف يوقف فان بان الامر او اصطلحا والا قسم بينهما

﴿ تنبيه ﴾ هل على مقارن المذفف ارش جرحه او قوده لاستقرار الحياة عند اول الاصابة (٣٩٣) او لا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة كل محتمل وقد تنافى فى ذلك مفهوما قولهم ان تقدم الجرح على التذفيف ضمن او تاخر فلا والذى يتجه الاول (وان انهاه رجل) اى اوصله جان (الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه ادراك و(ابصار ونطق وحركة اختيار) قيل الاولى اختياريات وانما يتجه ان علم تنوين الاولين فى كلام المصنف والا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للاضافة فيهما (ثم جنى آخر فالاول قاتل) لانه الذى صيره لحالة الموت ومن ثم اعطى حكم الاموات مطلقا (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت وأفهم التقييد بالاختيار انه لا اثر لبقاء الاضطرار فهو معه فى حكم الاموات ومنه ما لو قد يطنه وخرج بعض احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة وصريحها أن مجرد اخراج بعض الاحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتى فى باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر أن ما هنا كذلك اذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتى هنا ويرجع فيمن شك

إذ رب جرح الخ) راجع لقوله أو جرح من واحد الخ (قوله فان ذنف) كذا فى المغنى (قوله وإن شككنا الخ) غاية (قوله فى تذفيف جرحه) اى جرح الاخر سم (قوله لان الاصل الخ) قضيته ضمانه بالمال او قصاص الجرح ان اوجب الجرح قصاصا كالموضحة كانا مترتبين فان تقارنا لم يجب قصاص فى الجرح كما ياتى فى حج ع ش (قوله عدمه) اى التذفيف ع ش (قوله وبه فارق) اى بقوله لان الاصل عدمه الخ ع ش (قوله فان النصف) اى نصف الصيد (قوله فان بان الامر او اصطلحا) اى فذاك ع ش (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله والذى يتجه الاول) وظاهر انه ان اوضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول إلى حالة التذفيف فالواجب ارش الموضحة لا غير سيد عمر (قوله الاول) اى وجوب الارش او القود (قوله جان) اشار به إلى ان الرجل ليس بقيد رشيدى (قوله الى حركة مذبوح) ولو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر انه كالجريح عميرة اه سم على منهج ع ش (قول المتن بان لم يبق إبصار ونطق الخ) والحياة التى يبقى معها ما ذكر وهى المستقرة ويقطع بموته بعد يوم او ايام هى التى يشترط وجودها فى إيجاب القصاص دون المستمرة وهى التى لو ترك معها لعاش مغنى ونهاية (قوله قيل) إلى المتن فى النهاية (قوله ان علم) أى من خط المصنف او الرواية عنه وقوله تنوين الاولين هما إبصار ونطق ع ش (قوله حملناه) أى كلام المصنف (قوله تقديرا للاضافة) الاولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالا من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين (قول المتن فالاول قاتل الخ) وظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثانى انه لا فرق بين كون فعل الاول عمدا وكونه خطئا او شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا وكونه غير مضمون كما لو انهاه سبع الى تلك الحالة فقتله اخر ع ش وقد يفيد ذلك ما مر انفا عن المغنى والنهاية (قوله ومن ثم اعطى حكم الاموات الخ) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وانه لا يرث من مات من اقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اه سم اقول ولا بعد ايضا انه تقسم تركته قبل موته ع ش وحلبى عبارة المغنى وحالة المذبوح تسمى حالة الياس وهى التى لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شىء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اه (قول المتن ويعزر الثانى) اى فقط ع ش (قوله لهتكه حرمة ميت) الافصح فى مثله التخفيف بخلاف الحى فان الافصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون ع ش (قوله وافهم الخ) اى بالاولى وقوله فهو معه الخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الاول (قوله ومنه) اى من الواصل الى حركة مذبوح (قوله ما لو قد) اى شق رشيدى (قوله بعض احشائه) اى امعائه ع ش (قوله كطلب من الخ) عبارة المغنى حكى ابن ابى هريرة ان رجلا قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقى وقال هكذا يفعل بالجيران اه (قوله ذلك) اى الوصول الى حركة مذبوح (قوله ليس عن روية الخ) بل يجرى مجرى الهذيان الذى لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت مغنى (قوله وصريحها) اى عبارة الانوار (قوله ان قوله) اى الانوار (قوله ويرجع) الى الفرع فى المغنى والى

عقلا اذ لا مانع من وصف الشىء بصفتين متباينتين (قوله وان شككنا فى تذفيف جرحه) الضمير يرجع للاخر فى قوله فلا يقتل الاخر كما فى تضبيبه (قوله ادراك الخ) وهذه الحياة المستقرة التى يبقى معها الادراك ويقطع بموته بعد يوم او ايام بخلاف الحياة المستمرة وهى التى لو ترك معها عاش م ر (قوله مطلقا) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزوج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته

فى وصوله لها الى عد اين خبيرين (وإن جنى الثانى قبل الانتهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل) لقطعه اثر الاول وإن علم انه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الاول قصاص العضو (٣٩٤) اومال بحسب الحال) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده

(والا) يذفف الثانى ايضا ومات بهما كان قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق او اجافاه (فقاتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق اولا الى آخره لان ذلك فى المعية وهذا فى الترتيب (ولو قتل مريضا فى النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لانه قد يعيش مع انه لاسبب بحال الهلاك عليه ثم تخالفهما إنما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه ومصير المال للورثة اما الاقوال كالاسلام والردة والتصرف فهما سواء فى عدم صحتها منهما ﴿فرع﴾ اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طلب انها من الجرح فالقود وإلا فلاضمان

﴿فصل فى شروط القود﴾ ووطأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط اخرى كما لايخفى على المتامل اذا (قتل) مسلم (مسلما ظن كفره) يعنى حرابته او شك فيها اى هل هو حربى او ذمى فذكر الظن تصوير او أراد به مطلق التردد او الاشارة لخلاف (بدار الحرب) كأن كان عليه زى الكفار او رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح أن التزيى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لاحتمال اكراه أو نحوه فان قلت بدار الرافعى يجعل الاول ردة مع ذكره له هنا كذلك قلت أما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه فى غير دار الحرب

الفصل فى النهاية (قوله فى وصوله لها) أى إلى حركة مذبوح مغنى (قوله الى عد اين الخ) فلو لم يوجدا أو تحيرا فهل يقال بالضمان لانه الاصل اولا فيه نظر ويحتمل ان يقال تجب دية عمد دون القصاص لانه يسقط بالشبهة ع ش (قول المتن اليها) اى حركة مذبوح مغنى (قول المتن بعد جرح) اى من الاول مغنى قال ع ش الجرح هنا بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم اه (قوله لقطعه اثر الاول الخ) عبارة المغنى فعليه القصاص اى او الدية الكاملة لان الجراح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة يقطع اثره ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لان له فى الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر رضى الله تعالى عنه فى هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اه وقوله ولا فرق الخ فى شرح الروض مثله (قوله وان علم انه) اى ان الاول رشيدى اى جرحه (قوله كان قطع الخ) عبارة الروض وان جرحاه جرحا يقتل غالبا كان قطع احدهما الساعد والآخر العضد اه (قوله او اجافاه) من الاجافة (قوله وهو) اى النزع ع ش (قوله لانه قد يعيش) قال الامام ولو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله لم يحكم بالموت وإن كان يظن أنه فى حالة المقدود وفرقوا بأن انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود ومن فى معناه مغنى (قوله ثم تخالفهما) اى الجريح والمريض عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية كلام المصنف ان المريض المذكور يصح اسلامه وردته وليس مرادا بل ماذكراه هنا من انه ليس كالميت محمول على انه ليس كالميت فى الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته امافى غير ذلك من الاقوال فهو فيه كالميت بقرينة ماذكراه فى الروضة من عدم صحة وصيته واسلامه وردته ونحوها وحاصله ان من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحى بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتاخرين وهو حسن اه

﴿فصل فى شروط القود﴾ (قوله فى شروط القود) الى قوله او قتله فى النهاية (قوله بعض شروط اخرى) يوهم انه اهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فلعله مامر فى اول الباب من كون القتل عمدا وظلما (قوله يعنى حرابته الخ) اى لايكفى ظن كفره بل لابد من ظن حرابته اما اذا ظنه ذميا فسياتى فى كلامه ان المذهب وجوب القصاص مغنى (قوله اوذمى) انظر لم صور به مع ان مثله مالو شك فى انه حربى او مسلم كما ياتى رشيدى (قوله او اراد به) اى الظن ع ش (قوله مطلق التردد) يشمل الوهم وظاهر انه غير مراد رشيدى (قوله او الاشارة) الاولى تنكيره وتقديمه على قوله او اراد الخ (قوله لخلاف) لم نطلع عليه عبارة الدميرى وهذا اى عدم القصاص على من ظن حرابته ممالا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة كما ياتى فى الشارح فلم يتعرض الخلاف فيه ع ش (قوله كان كان الخ) تصوير لظن حرابته (قوله زى الكفار) اى الحربيين ع ش (قوله واثبات اسلامه) اي القول به (قوله مع هذين) اى التزيى والتعظيم ع ش (قوله مطلقا) اى بدار الحرب وغيرها ع ش (قوله فى دار الحرب) خرج به دار نافيكون ردة ع ش ولعلهم ارادوا بدار الحرب هنا كما يفيده التعليل مايشمل دار الكفر بان استولى الكفار على بلاد الاسلام ويحكمون على المسلمين واليه اشار سم بما نصه قوله بدار الحرب انظر هذا التقييد مع ما ياتى فى شرح او بدار الاسلام اه (قوله الاول) اى التزيى (قوله كذلك) اى سببا لظن حرابته مع بقائه على الاسلام ع ش (قوله على مقالة غيره) اى من عدم الردة مطلقا (قوله او محل كلامه الخ) اى ثم واما هنا فصور

إلى هذه الحالة وأنه لايرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك

﴿فصل فى شروط القود﴾ (قوله او شك فيها اى هل هو حربى او ذمى) خرج مالو شك هل هو حربى مثلا او مسلم كما سياتى (قوله بدار الحرب) انظر هذا التقييد مع ماياتى فى قوله او بدار الاسلام (قوله

لما تقرر فى الثانى بل أولى أو قتله فى صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وان لم يظن كفره (فلا قصاص) لوضوح عذره (وكذا الادية) علم ان فى دارهم مسلما أم لا عين شخصا أم لا عهد حرابة من عينه أم لا كما يأتى (فى الأظهر) لانه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله فى غير ذلك نعم تجب الكفارة قطعا لانه مسلم باطنا ولا جناية منه تقتضى اهداره مطلقا وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر مالو انتفى ظنها وعهدها فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر أما إذا عرف مكانه بدارنا فكقتله بها فى غير صفهم حتى إذا قصد قتله قصدا معينا له كما علم مما مر قتل به أو قتل غيره فاصابه لزمهم دية مخففة وبقولنا مسلم ذمى لم نستعن به فيقتل به (أو) قتل مسلما ظن كفره سواء حرابته وردته وغيرهما كان رأى عليه زيهم أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الاسلام)

بدار الحرب فلا تناقض وان كان ضعيفا فى نفسه إذا المعتمد عدم الردة مطلقا ع ش (قوله لما تقرر) وهو قوله وكذا تعظيم الهتهم بدار الحرب كردى اى لما هو معه عبارة الرشيدى اى من احتمال الاكراه اه (قوله بل اولى) اى بل اتى فى دار الحرب اولى لعدم كونه كفرا كردى (قوله او قتله الخ) عطف على قتل مسلما وضمير المفعول راجع اسلما بلا قيد ظن كفره اخذا من قوله وان لم يظن كفره (قوله ولم يعرف مكانه) اى محله فى صفهم فان عرفه ففيه القود كما يأتى عبارة المغنى واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه ففيه تفصيل فان عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا الخ وان لم يعرف مكانه ورمى سهما الى صف الكفار نظر ان لم يعين شخصا او عين كافرا فاخطأ واصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله فى بيات او غارة ولم يعرفه وان عين شخصا فاصابه فكان مسلما فالقصاص وفى الدية القولان فيمن ظنه كافرا اه بحذف (قوله علم ان فى دارهم) إلى قول المتن وفى القصاص فى المغنى (قوله فى دارهم) اى او فى صفهم (قوله عين شخصا) كان المراد به عينه للرمى مثلا اى قصده بالرمى سم (قوله كما يأتى) اى فى قوله الصادق الخ (قوله لانه اسقط) إلى قوله اما إذا عرف فى النهاية (قوله لانه أسقط الخ) أى بمقامه فى دار الحرب التى هى دار الاباحة مغنى أى أو فى صفهم (قوله وثبوتها) اى الدية (قوله فى غير ذلك) اى فيما إذا لم يسقط حرمة نفسه بما مر (قوله مطلقا) اى اهدارا مطلقا حتى بالنسبة للكفارة (قوله كما تقرر) اى فى شرح وكذا الادية (قوله ولو بدارهم) ويحتمل او بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله وكان بدارنا اى وليس بصفهم لما يأتى اه (قوله فيلزمه القود) بشرط علم محل المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغنى (قوله او بدارهم او بصفهم الخ) اى أو شك فيه بدارهم الخ سم (قوله لما مر) اى من قوله لوضوح عذره ع ش (قوله أما إذا عرف الخ) محترز قوله ولم يعرف مكانه (قوله مما مر) اى فى مبحث العمد (قوله لزمه دية مخففة) عبارة المغنى فدية مخففة على العاقلة اه (قوله وبقولنا مسلم) اى فى قوله إذا قتل مسلم الخ سم (قوله لم نستعن به) فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وان كان المستعين به غير الامام من المسلمين وهو ظاهر ع ش (قوله ظن كفره الخ) خرج به مالو عهده حربيا وسيأتى فى قوله اما لو عهده حربيا الخ سم (قوله وغيرهما) اى كذميته (قوله وليس) إلى قوله اما لو عهده فى النهاية إلا قوله ان راه إلى بل الدية وقوله وجهله (قوله عليه زيهم)

عين شخصا أم لا) كان المراد عينه للرمى مثلا أى قصده بالرمى (قوله ولو بدارهم) يحتمل أو بصفهم (قوله او بدارهم او بصفهم) اى او شك فيه بدارهم او صفهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من سمع اسلامه وحمله على انه تقية وكان ذلك فى دارهم او صفهم فلعله شك فى صدور ما سمعه على غير وجه التقية وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالاسلام وعدم جواز التعويل على ما يتفق من الارتياب فى صحته وكونه تقية فتشكل الواقعة الا ان يقال هى واقعة حال محتملة على انه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا لان الظاهر انه ليس المراد الا انه لم يعلم حاله لا قبله ولا فى الحال بل تردد فى انه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة انه يعهده حربيا ثم سمع منه كلمة الاسلام فحملها على التقية فهذا شىء اخر يحتاج الى التامل ثم رايت النووى فى شرح مسلم ذكر ان فى وجوب الدية قولين للشافعى (قوله ايضا او بدارهم او بصفهم فهدر) بقى مالو اراد قتل حربى يعلم انه حربى فى دارهم مثلا فقال لا اله الا الله فقتله لاعتقاده انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضى الله تعالى عنه كما رواه مسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم بالغ فى انكار ذلك عليه وقد قال النووى فى شرحه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب له على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وان ظنه كافرا وظن ان اظهار كلمة التوحيد فى هذه الحالة لا تجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل منهما بعض من العلماء اه ثم اجاب بان الكفارة على التراخى وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبان اسامة ويحتمل انه كان معسرا فاخرت الدية على قول الوجوب ليساره (قوله اما اذا عرف مكانه بدارنا) اخرج دارهم فليراجع (قوله وبقولنا مسلم) اى فى قوله اذا قتل مسلم مسلما الخ (قوله ظن كفره) خرج مالو عهده حربيا وسياتى فى قوله اما لو عهده حربيا فقتله بدارنا الخ (قوله

وليس فى وصف الحربيين (وجبا) اى القود والدية على البدل كما يأتى لان الظاهر من حال من بدارنا العصمة وإن كان على زيهم (وفى القصاص قول) انه لا يجب إن راه بزيهم مثلا لانه ابطل حرمته بظهوره بزيهم او بتعظيمه لآلهتهم بل الدية لانه كان من حقه فى دارنا التثبت اما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا (او قتل (من عهده مرتدا او ذميا) يعنى كافرا غير حربى ولو بدارهم (او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه) اى انه أسلم أو عتق أو لم يقتل اباه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا ولو فى المرتد لان قتله للامام وفارق مامر فى الحربى بانه يخلى بالمهادنة والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم ردته أما لو عهده حربياً فقتله بدارنا فانه يقتل به على ماجرى عليه شارح لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج كغيره على انه لاقود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا فى صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كان راه على زيهم بان هذه القرينة أضعف من تينك كما هو ظاهر ومحل الخلاف فى القود كما تقرر اما الدية فالوجه وجوبها وفى نسخ شرح الروض هنا اختلاف واشكال للتأمل ولو قتل مسلماً تترس به المشركون

أى ويعظم آلهتهم (قوله وليس فى صف الخ) أو فى صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم (قوله وليس فى صف الحربيين) اما إذا كان فيه فلا قصاص قطعا ولا دية فى الاظهر مغنى (قوله اى القود) اى ابتداء والدية على البدل اى بدلا عن القود محلى (قوله على البدل) وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافاة والدية إن لم توجد ع ش (قول المتن وفى القصاص قول) محله حيث عهده حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فانه يكفى ظن كونه حربيا وإن لم يعهده نهاية (قوله اما مجرد الظن الخ) محترز ظن حرابته كان رأى عليه الخ سم عبارة السيد عمر أى الظن الخالى عن قرينة تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم اه (قوله غير حربى) سيذكر محترزه (قوله لوجود مقتضيه) عبارة المغنى نظرا إلى مافى نفس الامر لانه قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اه (قوله لوجود مقتضيه) وهو المكافاة ع ش (قوله وعهده) عطف تفسير على جهله (قوله وظنه) الواو بمعنى او (قوله لان قتله للامام) قضيته انه لا يجب القصاص على الامام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت مغنى وفى ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه (قوله وفارق مامر فى الحربى) اى إذا كان فى دارهم رشيدى عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم لان عدم وجوب القصاص فى عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم اما بدارنا فسنذكره آنفاً لكن قد يشكل الفرق حينئذ اه (قوله مامر فى الحربى) اى فى اول الفصل كردى (قوله لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج الخ) وعدم القود صريح الروض سم وع ش (قوله كغيره) اى غير الشيخ (قوله على انه لاقود الخ) جزم به النهاية (قوله فى صفهم) اى ولم يعرف مكانه كمامر (قوله بان هذه القرينة) اى التزيى بزيهم مثلا (قوله من تينك) اى استصحاب الكفر المتيقن والمقام فى صفهم (قوله فالوجه وجوبها) معتمد ع ش عبارة الحلبى وعليه دية العمد خلافا لمافى شرح الارشاد اه اى فى الامداد والاسعاد من عدم وجوب الدية (قوله ولو قتل مسلما تترس الخ) عبارة الروض وشرحه فى الجهاد او تترسوا

وليس فى صف الحربيين) أو فى صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم (قوله أما مجرد ظن الكفر الخ) محترز قوله كان راى عليه زيهم الخ (قوله مامر فى الحربى) لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص فى عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم اما الدار نا فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حينئذ (قوله لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج كغيره على انه لاقود) عدم القود صريح الروض (قوله اما الدية فالوجه وجوبها) خالفه فى شرح الارشاد حيث قال ما نصه لا ان عهده حربيا فقتله وهو على زى الكفار بدارنا او دارهم او صفهم فلا قود إلى ان قال وكذا لا دية فيه على الاوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه فى الاسعاد اهو قضيته ان نفى الدية إذا قتله بدارهم غير منقول او غير مرجح لهم حيث عبر فيه بالاوجه ايضا وقضية قوله السابق هنا عهد حرابته من عينه أو لا خلافه (قوله ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ) عبارة الروض وشرحه فى باب الجهاد او تترسوا بمسلم وذمى فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم ممامر فى الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه اى المسلم او الذمى بحسب الامكان فان قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتل ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمى إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص لأنه مع تجويز الرمى لا يجتمعان وإن تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه إلا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع إلا باصابته فلا يضمنه فى احد الوجهين وقطع المتولى بانه يضمنه اه باختصار وقوله السابق ممامر فى الجنايات إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق فى كلام الشارح كغيره الذى منه اما إذا عرف مكانه الخ وقوله فى المسئلة الاخيرة ضمنه ينبغى بالقود ان قصد قتله معينا وبالدية المخففة إن قصد غيره فاصابه (قوله ايضا ولو قتل مسلما تترس به المشركون) الظاهر أنه أراد بهذه الصورة مافى الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه فى قوله فان قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم لا المنقول عنهما

بدارهم فان علم اسلامه لزمته ديته وإلا فلا . (ولو ضرب) من لم يبح له الضرب (مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح غالبا
(وجب القصاص) عليه لتقصيره فان عفى على الدية فكلها على الضارب وان فرض ان للمرض دخلا فى القتل (وقيل
لا) يجب عليه لأن ما أتى به غير مهلك فى ظنه ويرد بانه لاعبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما ياتى لظنه انه محتاج اليه إلا ديته أى دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه اوكان مرضه يقتل الصحيح ايضا وجب القود قطعا واعلم ان للقود شروطا فى القتل قدمرت وفى القاتل وستاتى وفى القتيل كما قال (ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (فى القتيل اسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحقها (أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة اوعهد او أمان مجرد ولو من الآحاد اوضرب رق لانه به يصير مالا للمسلمين ومالهم فى امان لعصمته حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التى هى حقن الدم من اول اجزاء الجناية كالرمى إلى الزهوق كما يأتى (فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله فى دفع شره و(الحربى) ولو نحو امرأة وصبى
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (والمرتد) إلا على مثله كما يأتى للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربى بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربى (ومن) مبتـــدأ (عليه قصاص كغيره) فى العصمة فى حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم كما اشار اليه بقوله

بمسلم وذمى فلا نرميهم ان لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر فى الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه اى المسلم او الذمى بحسب الامكان فان قتل مسلم وجبت الكفارة وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمى إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لا القصاص وان تترس كافر بترس مسلم اوركب فرسه فرماه مسلم ضمنه إلا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع إلا باصابته فلا يضمنه فى احد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه انتهت باختصار والظاهر ان مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فان قتل مسلم وجبت الكفارة الخ المفروض فيما إذا ادعت ضرورة إلى رميهم سم (قوله بدارهم) انظر مفهومه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الاسلام (قوله وإلا فلا) اى فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة ع ش (قوله من لم يبح) الى قوله بشرط ان لا يرجع فى النهاية (قوله لتقصيره) لأن جهله لا يبيح له الضرب مغنى ونهاية (قوله نحو مؤدب) كالزوج والمعلم مغنى (قوله الاديته) فاعل لم يلزم كردى (قوله ولو علم بمرضه) إلى قوله ويشترط للقود فى المغنى (قوله وقدمرت) وهى كونه عمدا ظلما من حيث الاتلاف (قوله بل والضمان) اى الشامل للدية (قوله وقطع طريق) اى تحتم قتله به كما ياتى سم (قوله فاذا قالوها) اى لا إله إلا الله مغنى (قوله إلا بحقها) لا دخل له فى الدليل كما لا يخفى رشيدى (قوله يحقن دمه) اشار به إلى ان المراد الامان بالمعنى اللغوى الشامل لنحو الجزية كما اشار اليه ايضا بقوله بعقد ذمة الخ رشيدى (قوله به يصير) اى بضرب الرق ع ش (قوله من اول الخ) متعلق بوجود الخ (قوله كالرمى) مثال الجناية (قوله كما ياتى) اى فى اواخر الفصل (قوله بالنسبة لكل احد الخ) شامل للذمى والمعاهد ع ش (قوله ولو نحو امراة وصبى) إنما أخذهما غاية لحرمة قتلهما ع ش (قوله إلا على مثله) فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله ع ش عبارة المغنى والمراد اهداره اى المرتد فى حق مسلم اما فى حق ذمى او مرتد فسياتى اه (قوله بينه) اى المرتد (قوله وبين الحربى) اى حيث هدر ولو على مثله (قوله بانه) اى المرتد وقوله على مثله اى مرتد مثله ع ش (قوله مبتدا) اى وخبره كغيره وكانه انما اعربه لئلا يتوهم عطفه على الحربى سم (قوله وقاطع الطريق الخ) مبتدا خبره قوله مهدرون (قوله وتارك الصلاة) قال فى الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر اى فلا يقتل حالهما الا المرتد اى فيقتل حال جنونه او سكره اه وفى باب تارك الصلاة كلام فى ذلك ينبغى مراجعته سم وع ش (قوله الاعلى مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس الا ان يريد المماثلة فى الاهدار كما سياتى سم اى فى قول الشارح فالحاصل ان المهدر الخ (قوله كما اشار اليه الخ) انظر وجه الاشارة رشيدى

قبل هذا المفروض فيما اذا لم تدع الى ذلك لأنه ذكر ان حكمه معلوم مما مر فى الجنايات وقد علم مما مر فيها انه قد يجب القود كما فى قول الشارح السابق اما إذا عرف مكانه بدارنا الخ فلا يتاتى اطلاق انه ان علم اسلامه لزمه ديته والا فلا ولا المنقول عنه اخر المذكور بقوله وان تترس كافر بترس مسلم الخ لان الظاهر ان الضمان هنا قد يكون بالقصاص وايضا قد ابهموا الضمان فيبعد ان يتصرف هو بتعيينه تامل (قوله وقطع طريق) ان اريد ان قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلا دخل فيما قبله او مطلقا فسياتى انه لا يستحق القتل الا اذا قتل مع انه حينئذ لا يهدر الا بالنسبة للولى الا ان يريد ما اذا تحتم قتله فى قطع الطريق فانه حينئذ لا يقتل قاتله الا ان كان مثله فليتامل ثم رايت كلامه الاتى وهو دال على ارادته ما ذكرناه بقولنا الا ان الخ (قوله مبتدا) خبره كغيره (قوله ايضا مبتدا) اعربه كانه لئلا يتوهم عطفه على الحربى (قوله وتارك الصلاة) قال فى الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اه وفى باب الصلاة كلام فى ذلك عن النووى وغيره ينبغى مراجعته (قوله الاعلى مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهدر للتارك وبالعكس الا ان يريد

(والزانى المحصن ان قتله ذمى) والمراد به غير الحربى أو مرتد (قتل به) إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما فى الواجب عليه وأخذ منه البلقينى ان الزانى الذمى المحصن اذا قتله ذمى ولو ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه ايضا ان محل عدم قتل المسلم المعصوم به ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف (أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (فى الاصح) لاهداره وانما يعزر لافتياته على الامام سواء أثبت زناه ببينة ام باقراره بشرط ان لا يرجع عنه والا قتل به اى ان علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربيا ثم رايت فى ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب ان ما ذكرته اوجههما ولو قتله قبل امر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقينى وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام ولو رآه يزنى وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة الا ببينة او يمين مردودة من الوارث وكذا

(قول المتن والزانى الخ) أى المسلم مغنى (قوله غير الحربى) أى الشامل للمعاهد والمؤمن مغنى (قوله أو مرتد) عطف على ذمى (قوله لهما) اى الذمى والمرتد (قوله واخذ منه) قد يشكل الاخذ بان الذمى لا حق له فى الواجب على الذمى سم وقد يجاب بان الذمى وان لم يكن له حق لكن الذمى الزانى دونه فقتل به ع ش (قوله واخذ منه البلقينى) جزم به المغنى (قوله ليس زانيا محصنا الخ) فان كان مثله قتل به مغنى (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من قوله ولا حق لهما الخ رشيدى قال السيد عمر لا يخفى ما فى هذا الاخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فالاحتمال الثانى أرجح فيما يظهر اه وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله به) اى بالمسلم الزانى المحصن ع ش (قوله ويحتمل الاخذ الخ) هذا الصنيع يقتضى اعتماد الاول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد اخذا من قوله ويوجه الخ ع ش (قوله ليس زانيا) الى قوله بشرط ان لا يرجع فى المغنى (قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وسواء اقتله قبل رجوعه عن اقراره او رجوع الشهود عن شهادتهم ام بعده اه قال الرشيدى قوله ام بعده اى لاختلاف العلماء فى صحة الرجوع لكن هذا انما ياتى فى رجوعه عن الاقرار كما نقله سم على المنهج عن الشارح فليراجع الحكم فى رجوع الشهود اه (قوله بشرط الخ) وفى شرحه للارشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقينى والاذرعى ما نصه لكن الذى صححه الشيخان انه لا قود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه سم (قوله مما مر الخ) اى على ما جرى عليه شيخ الاسلام فى شرح المنهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما إذا جهل الرجوع باستصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع اشكال سم بما نصه قوله مما مر فيما لو عهده حربيا فيتأمل سم (قوله بلا ترجيح) وفى الروضة ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففى وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابو اسحق لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع اه سم (قوله كما بحثه البلقينى الخ) وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فانه حينئذ مباشروهم متسببون اما إذا كان بعده فلا اثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه سم ويغنى عنه قول الشارح ويتجه انه لم يثبت الخ إلا أن يريد التأكيد والتوضيح (قوله ولو رآه) إلى قوله لكنه لا يقبل فى النهاية (قوله ولو رآه يزنى الخ) أى والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو يعلم ذلك فقتله وادعى انى انما قتلته لانى رايته يزنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتل الخ) اى لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره رشيدى وهذا التفسير غير ما مر عن سم آنفا ويرجح بل يعين ارادته قول الشارح لكنه الخ

المماثلة فى الاهدار كما سيأتى (قوله وأخذ منه البلقينى الخ) قد يشكل الأخذ بان الذمى لا حق له فى الواجب على الذمى (قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ) فى شرحه للارشاد خلاف ذلك حيث قال قال يعنى البلقينى ولو قتله بعد رجوعه عن اقراره أو رجوع الشهود قتل به الا اذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة اى فيقتل ايضا لكن على خلاف فيه وما ذكره فى رجوعه جرى عليه الاذرعى وغيره ونص الام صريح فيه لكن الذى صححه الشيخان فى حد الزنا انه لا قود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه (قوله مما مر فيما لو عهده) يتأمل (قوله ثم رأيت فى ذلك وجهين بلا ترجيح) فى الروضة فى كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففى وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابو اسحق لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع اه (قوله كما بحثه البلقينى) قال فى شرح الارشاد وانما يتجه هذا اذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم لانه حينئذ مباشروهم متسببون اما اذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وان اثر فى وجوب القود عليهم لتعديهم اه فليتأمل (قوله ولو رآه يزنى الى قوله لم يقتل به قطعا) أى والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر والا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى انى انما قتلته لانى رايته يزنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر (قوله

فى سائر نظائره قيل ولا يعزر للافتيات هنا ان قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته و يوجه بان هذا يولد فيه حمية تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولى ليس زانيا محصنا الزانى المحصن فيقتل به مالم يامره الامام بقتله ويظهر ان يلحق بالزانى المحصن فى ذلك كل مهدر كتارك صلاة و قاطع طريق بشرطه فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه و يد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره (و) يشترط لوجوبه (فى القاتل) شروط منها التكليف و محصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل وإن كلف عند مقدمته كالرمى أو عقبه كما حررته بما فيه فى شرح الارشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة ولعدم تكليفهما (والمذهب وجوبه على السكران) وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب اما غير المتعدى كان أكره على شرب مسكر أو شرب ماظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر فلاقود عليه لعذره (ولو قال كنت يوم القتل) أى وقته (صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو متقطعا لاصل بقائهما حينئذ بخلاف ما اذا انتفى الامكان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر مالو قال زال بما لم أتعد به وقال الولى بل بما تعديت به (ولو قال أنا صبى الان) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) انه صبى كما سيذكره ايضا فى دعوى الدم والقسامة لان تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبى لا يحلف ففى تحليفه ابطال تحليفه وانما حلف كافر انبت واريد قتله فادعى انه استعجل بدواء وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود امارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته انه لو انبت هنا وجب تحليفه لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر فى الحجر (و) منها عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص على حربى) وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من عدم الاقادة ممن اسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله عنهما (ويجب) القود (على المعصوم) بامان او هدنة او ذمة لالتزامه احكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وان كان مهدرا لذلك نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة واتلفوا اموالا او نفسا ثم اسلموا لم يضمنوا على الاصح المنصوص (و) منها (مكافاة)

(قوله فى سائر نظائره) أى كرؤية سرقة شخص بشرطها (قوله هنا) أى فيما لو رآه يزنى الخ (قوله عن نحو حليلته) هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية (قوله الزانى الخ) اى المسلم مغنى (قوله فيقتل به) اى للمكافاة ع ش (قوله كتارك صلاة) اى بعد امر الامام بها مغنى (قوله بشرطه) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله فالحاصل الخ) يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا او نحوه وقد مر ان المسلم لا يقتل بالكافر إلا ان يقال مراده مالم يمنع مانع لكنه بعيد او ان المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد ايضا مع جعله ضابطا رشيدى (قوله معصوم على مثله الخ) اى مالم يامره الامام بقتله اخذا مما مر سم اى انفا (قوله وان اختلفا فى سببه) كزنا وترك صلاة او قطع طريق ع ش (قوله و محصله) بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته الزام ما فيه كلفة ع ش (قوله فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل) كذا فى النهاية والمغنى (قوله او عقبه) عطف على عند مقدمته والضمير للقتل (قوله وذلك) راجع لقوله فلا يقتل الخ (قول المتن على السكران) اى المتعدى مغنى (قوله وكل متعد) الى قوله ومثله فى النهاية والمغنى (قوله او شرب) عطف على اكره (قوله فلا قود الخ) ويصدق فى ذلك وان قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع ش (قول المتن ولو قال كنت الخ) قال فى الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك فيما إذا قامتا بصباه وبلوغه سم اى ثم ان عهد الجنون وامكن الصبا صدق الجانى والا فالولى كما لو لم تكن بينة ع ش عبارة المغنى ولو قامت بينة بجنونه واخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك او علم حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اه (قوله ولو اتفقا) اى ولى المقتول والقاتل مغنى (قوله وادعى) اى القاتل (قوله السكر) اى بتعد مغنى (قوله صدق القاتل الخ) اى فلا قصاص عليه ان عهد جنونه وتجب الدية ع ش (قوله مالو قال) اى الجانى (قوله الان) الى قوله وإنما حلف كافر فى المغنى وإلى قوله وقوله عقبه فى النهاية الا قوله لعدم التزامه وقوله نعم الى المتن (قوله وان تضمن الخ) غاية (قوله قضيته) اى قوله لوجود الخ ع ش (قوله الانبات مقتض للقتل) لانه امارة البلوغ فى الكافر دون المسلم سم والمراد ان المسلم اذا نبتت عانته وشك فى بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شىء من احكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا نبتت عانته وشك فى بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة ع ش (قوله ومنها) اى شروط وجوب القود (قول المتن ولا قصاص) اى ولا دية مغنى (قوله وان عصم) الى قوله نعم لو ارتد فى المغنى (قوله وان عصم) اى باسلام او عقد ذمة مغنى (قوله بعد) اى بعد القتل (قوله لعدم التزامه) اى احكامنا مغنى (قوله من عدم الاقادة) اى عدم الاقتصاص (قوله لذلك) اى لالتزامه احكامنا (قوله لم يضمنوا) وهو المعتمد زيادى اه ع ش (قوله على الاصح) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته تنبيه محله فى المرتد اذا لم يكن له شوكة وقوة والا ففيه قولان اظهرهما عند البغوى الضمان

فالحاصل الخ) كذا شرح م ر (قوله معصوم على مثله فى الاهدار) اى مالم يامره الامام بقتله أخذا مما قبله (قول المتن على السكران) اى المتعدى (قول المتن ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا الخ) قال فى الروض وان قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه (قوله لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم) لانه امارة البلوغ فى الكافر دون المسلم (قوله ومنها مكافاة) بان لم يفضل

بالهمزة اى مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بان لا يفضل قتيله حينئذ باسلام او امان او حرية تامة او اصالة او سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحو زنا (بذمى) يعنى بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الاخرة ليس كهو فى الدنيا لخبر البخارى الا لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذمى لا دليل له وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده من قبيل عطف الجملة عند المحققين اى لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد انه لا يقتل بحربى استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه

وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضى ترجيح المنع اه (قوله بالهمز) الى قوله وقوله عقبه فى المغنى (قوله حينئذ) اى حين القتل (قوله بغيره) اى غير المسلم ع ش (قوله ليشمل) علة للتفسير المذكور (قوله وتخصيصه) اى الكافر فى الخبر ع ش عبارة المغنى إنما ذكر الذمى لينبه على خلاف الحنفية فانهم يقولون ان المسلم يقتل به وحملوا الكافر فى الحديث على الحربى لقوله بعد ولا ذو عهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين واجيب عن حملهم على ذلك بان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر يقتضى عموم الكافر وبانه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا ومعلوم ان قتله عبادة فكيف يعقل انه يقتل به اه (قوله وقوله عقبه الخ) جواب عما يرد على قوله لا دليل له من ان له دليلا وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيراد بالكافر فى المعطوف عليه الحربى لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته سم (قوله من قبيل عطف الجملة الخ) اى وجوب اشتراك المتعاطفين فى صفة الحكم لو سلم إنما هو فى عطف المفرد (قوله فلا دليل فيه) اى فى قوله عقبه ولا ذو عهد الخ (قوله احتياجه) اى قوله ولا ذو عهد الخ (قوله للتقدير) اى تقدير بحربى (قوله فالمراد الخ) يتامل وجه منع هذا الاستدلال السابق إلا ان يكون مراده انه لا عطف على هذا اصلا سم (قوله انه لا يقتل) اى المعاهد (قوله استثناء) حال او مفعول له (قوله من المفهوم) اى مفهوم مسلم فى لا يقتل مسلم

قتيله باسلام او امان او حرية الخ قال فى التنبيه ومن قتل من لا يقاد به فى المحاربة ففيه قولان احدهما يجب القود والثانى لا يجب اه وقوله من لا يقاد به كان قتل مسلم كافرا او حر عبدا وقوله قولان اى بناء على ان المغلب فى قتل المحاربة معنى الحد او معنى القصاص وعبارة المنهاج فى باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفى قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمى اه (قوله تامة) يرد عليه انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه كما نبهنا عليه فى هامش الصفحة الاتية على اخذه مما سياتى مع انه لم يفضله بحرية تامة إلا ان يجاب بالتفصيل فى المفهوم فقد تؤثر غير التامة كما فى هذا المثال وقد لا تؤثر كما فى قتل مبعض مبعضا اخر مع تفاوت الحرية او لا كما لو وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد (قوله وقوله عقبه ولا ذو عهد) قال الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى قوله والاصح ان عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام ما نصه وقيل يخصصه اى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع مثال العكس حديث ابى داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير الحربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين فى صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى اه فقول الشارح وقوله عقبه الخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لا دليل له بان يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته (قوله ايضا وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده الخ) عبارة الزركشى واما حملهم اى المخالفين الكافر فى قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربى لقوله بعده ولا ذو عهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان احدهما ان قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضى عموم الكفار من اهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه باضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدا اى لا يقتل ذو العهد لاجل عهده والثانى انه لو كان كما قالوا لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير الا لا يقتل مسلم قتل كافرا حربيا فان قتله عبادة معلومة قطعا فكيف يقتل به ولان عطف الخاص على العام لا يقتضى تخصيص العام على الصحيح اه (قوله فلا دليل فيه للمخالف) اى على تخصيص الكافر بغير الذمى بالطريق المتقدم فى الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع (قوله فالمراد انه لا يقتل بحربى استثناء الخ) يتامل وجه منع هذا استدلال الحنفى السابق عن شرح جمع الجوامع إلا ان يكون مراده انه على هذا لا عطف (قوله من المفهوم) اى مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فان مفهومه ان غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر (قوله

على انه لا يجوز التخصيص بمضمر ولأنه لا يقتص منه به فى الطرف فالنفس اولى ولأنه لا يقتل بالمستامن إجماعا والعبرة فى قنين وحر وقن بهما اسلاما وضده دون السيد (ويقتل ذمى) وذو امان (به) اى المسلم (وبذمى) وذى امان (وإن اختلفت ملتهما) كيهودى ونصرانى ومعاهد ومستأمن لأن الكفر كله ملة واحدة (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة (٤٠١) الجناية فلا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى قن أو قذف ثم عتق لم يحد الاحد القن وعليه حمل الخبر المرسل ان صح انه ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال أنا أكرم من وفى بذمته (ولو جرح ذمى) اوذو امان (ذميا) او ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص فى الطرف قطعا ولا فى النفس (فى الاصح) للتكافىء حال الجرح المفضى للهلاك واعتبر لانه حال الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح قتل المجنون (وفى الصورتين إنما يقتص الامام بطلب الوارث) ولا يفوضه له لئلا يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو اسلم فوضه اليه (والاظهر قتل مرتد) وإن اسلم (بذمى) وذى امان لانه حالة القتل وهى المعتبرة كامر دونهما إذ لا يقر بحال وبقاء جهة الاسلام فيه يقتضى التغليظ عليه وامتناع بيعه او تزويجها لكافر نظرا لما هو من جملة التغليظ عليه لانا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب او باغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا فاندفع تأييد مقابل الاظهر هنا بهذين الفرعين اعنى امتناع بيعه ونكاحها لكافر (وبمرتد) لمساواته له ويقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها واخذ من تركته نعم عصمة المرتد على مثله إنما هى بالنسبة للقود فقط فلو عفى عنه لم تجب دية (لاذمى) فلا يقتل (بمرتد) لانه أشرف منه بتقريره بالجزية (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل

بكافر (قوله بمضمر) أى بمحذوف وهو بحربى سم (قوله ولأنه لا يقتص) إلى قوله فاندفع فى النهاية إلا قوله او عليه حمل إلى المتن وقوله واعتبر إلى المتن (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لخبر البخارى الخ (قوله منه به) اى من المسلم بالكافر (قوله ولانه) اى المسلم لا يقتل بالمستامن اى وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضى المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستامن كما يقتل المعاهد به مع ان المخالف لا يقول به ع ش (قوله والعبرة) مبتدا خبره قوله بهما إسلاما وضده (قول المتن ويقتل ذمى الخ) ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما مغنى (قوله كيهودى) إلى قوله وبقاء جهة الاسلام فى المغنى (قوله ومعاهد ومستامن) الاولى اسقاطهما إذ لا دخل للعهد والامان فى اختلاف الملة رشيدى (قوله لان الكفر كله ملة واحدة) اى شرعا من حيث ان النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة المتن انه ملل إلا ان يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما مغنى ورشيدى (قوله وعليه حمل الخ) اى على التكافىء فى الكفر حالة الجناية وتاخر الاسلام عنها (قوله واعتبر) اى حال الجرح (قول المتن وفى الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه مغنى (قول المتن بطلب الوارث) أما إذا لم يطلب فليس للامام أن يقتص فان كان هو الوارث فله ان يقتص مغنى (قوله لو اسلم) اى الوارث فوضه اليه اى لزوال المانع مغنى (قوله وإن اسلم) اى بعد جنايته نهاية (قول المتن بذمى) وكذا يقتل المرتد بالزانى المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه بفضيلة الاسلام ولخبر لا يقتل مسلم بكافر مغنى (قوله لانه) اى المرتد (قوله كمامر) اى انفا (قوله دونهما) خبر ان سم والضمير للذمى وذى الامان (قوله وبقاء جهة الاسلام) مبتدا خبره قوله يقتضى الخ وقصد به رد دليل مقابل الاظهر (قوله وامتناع بيعه) اى الرقيق المرتد ذكرا أو أنثى مبتدأ وخبره هو من جملة التغليظ الخ (قوله او تزويجها) اى المرتدة عطف على بيعه (قوله نظرا الخ) مفعول له للامتناع (قوله لو صححناه) اى ماذكر من البيع والتزويج (قوله لمساواته) إلى قوله ولذلك لو وجب فى المغنى وإلى قوله فافتاء صاحب العباب فى النهاية إلا قوله لما علم إلى ان محل هذا وقوله ونظيره إلى وبما تقرر (قوله ويقدم قتله الخ) اى لانه حق ادمى مغنى (قوله حتى لو عفى عنه الخ) اى عن القود لغير مثله رشيدى (قوله واخذ من تركته) أى حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد الخ ع ش وسيأتى عن المغنى ما يفيده (قوله من تركته) قد يشكل ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حينئذ من حين الردة فاى تركة له إلا ان يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الاتى يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر (نعم عصمة المرتد الخ) عبارة المغنى ولا دية لمرتد وإن قتله مثله لانه لا قيمة لدمه اه (قوله لم تجب دية) لان دمه مهدر لا قيمة له والقود منه إنما هو للتشفى وخرج بالمرتد الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فانه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على قتله قصاصا ولو عفى عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد (فرع) وقع السؤال عما لو تصور ولى فى غير صورة ادمى وقتله شخص وعما لو قتل الجنى شخص هل يقتل به ام لا والجواب ان الظاهر فى الاول انه إن علم القاتل حين القتل ان المقتول ولى تصور فى غير صورة الآدمى قتل به وإلا فلا قود لكن تجب الدية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا او يحتمل جريان نظير ذلك التفصيل فى الثانى لكن نقل عن شيخنا الشوبرى ان الآدمى لا يقتل بالجنى اقول وهو الاقرب لانا لم نتعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بها ع ش (قول المتن لاذمى) بالجر بخطه أو نحوه مغنى (قوله

على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر) أى بمحذوف (قوله دونهما) خبر أن (قوله يقتضى التغليظ عليه) قد يقال

على أي وجه كان لانتفاء المكافاة ولخبر الدارقطني والبيهقي لا يقتل حر بعبد وللاجماع على أنه لا يقطع طرفه بطرفه وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه ومن خصاه خصيناه غير ثابت او منسوخ بخبر انه صلى الله عليه وسلم عزر من قتل عبده ولم يقتله او محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يشك في إسلامه أو حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه لانه لما علم التقاطه اجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني وقضية كلام غيره ان محل هذا إذا كان بغير دارنا وإلا ساوى

اللقيط (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لموته قنا نعم لا يقتل مكاتب بقنه وإن ساواه رقا او كان اصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الاصح لما مر (ومن بعضه حر لو قتل مثله قصاص) عليه زادت حرية القاتل او لا لانه ما من جزء حرية إلا ومعه جزء رق شائعا فلزم قتل جزء حرية بجزء رق ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ونظيره بيع شقص وسيف بقن وثوب واستووا قيمة لا يجعل الشقص او السيف مقابلا للقن او الثوب بل المقابل لكل النصف من كل ومما تقرر

يعلم ماصرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته لان يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كانه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لان الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فياخذه من ماله الآن او حتى يوسر فافتاء صاحب العباب بانه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كالو قطعه اجنبي وهم لما تقرر

(قوله على أي وجه) أي سواء كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو عبد قاتل أو عبد غيره مغني (قوله على أنه لا يقطع طرفه) اى الحر بطرفه اى العبد فاولى ان لا يقتل به لان حرمة النفس اعظم من حرمة الاطراف مغني (قوله ومن جدع الخ) بالدال المهملة ع ش (قوله غير ثابت الخ) ويحتمل ان يكون المراد به انشاء الزجر والتهديد سيد عمر (قوله له) متعلق بمنع الخ وقوله فيه اى المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص (قوله ولو قتل مسلم الخ) بقي ما لو اراد قتل حربي يعلم انه حربي في دارهم مثلا فقال لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضي الله تعالى عنه وبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في إنكار ذلك عليه قال النووي في شرح مسلم ان عدم إيجابه صلى الله عليه وسلم على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة قد يستدل به لسقوط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولان للشافعي انتهى سم (قوله ذكره البلقيني) اى قوله ولا ينافيه الخ واما اصل الحكم فنقله الشيخان عن الروياني واقراه سيد عمر (قوله وقضية كلام غيره الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان محل هذا) اى عدم القود في قتل المشكوك في اسلامه او حريته (قوله وإلا) أي بأن كان المشكوك في دارنا (قوله ساوى اللقيط) أي فيجب فيه القود أيضا (قوله لا يفيد خبر وقرب الخ) وقوله لموته الخ علة عدم الافادة (قوله او كان اصله) بان اشترى المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في الزيادي بجيرمي (قوله لما مر) اى لتكافئهما حالة الجناية (قول المتن لو قتل مثله) اى مبعضا وإنما نص المصنف على المبعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالاولى مغني (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لانه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق إذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره لبدله اه (قوله فلزم قتل الخ) أي وهو ممتنع مغني ويؤخذ من ذلك انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه سم (قوله لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة) اى بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادي (قوله ماصرح به ابو زرعة) عبارة النهاية صحة ما افتى به العراقي (قوله لسيده) اى لمالك نصفه (قوله وربع القيمة) بالجر عطفا على ربع الدية (قوله يسقط ربع الدية الخ) اقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبته برقبة الجزء الرقيق فليتامل سم على حج اقول ويمكن الجواب بانه لما كان ربع الدية في مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لو جب للجزء الحر اسقطناه لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه ع ش (قوله كالو قطعه اجنبي) انظره مع انه لو قطعه اجنبي لم

لكن بما لا يخالف مقتضى اشرفية هذه الجهة (قوله فلزم قتل جزء حرية بجزء رق) يؤخذ من ذلك انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه (قوله يسقط ربع الدية) اقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي ان يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتامل سم (قوله وربع القيمة المقابل للرق كانه جنى عليه حر وعبد) هلا قيل وربع الدية كانه جنى عليه حر وعبد لان الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لان الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر سم (قوله كالو قطعه اجنبي) انظره مع انه لو قطعه اجنبي لم يهدر ربع الدية

ثم رايت عنه انه رجع عن هذا وقرره كلام شيخه الفتى المخالف فانه سئل عما إذا ابق المبعض مدة لمثلها اجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه فى مدة الاباق فاجاب ليس له ذلك * فان قلت قياس ما تقرر اولا ان لسيده ربع الاجرة قلت يفرق بانه بالقطع فى مسئلتنا استولى على ملك السيد واتلفه فغرم وإما هنا فاباقه لا يعد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيئا (وقيل (٤٠٣) ان لم تزد حرية القاتل) بان ساوت او نقصت (وجب) القود بناء على القول بالحصر لا الاشاعة وهو ضعيف ايضا وذلك للمساواة فى الاولى ولزيادة فضل المقتول فى الثانية وهو لا يؤثر لان المفضول يقتل بالفاضل اى مطلقا ولا عكس ان انحصر الفضل فيما مر ويأتى بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لان هذه اوصاف طردية لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوى فلا يحسن التعبير بقيل اه وهو عجيب مع مامر فى الخطبة انه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف فى قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف اى حكما لا مدركا الذى الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى) المراد مطلق القن والكافر بان قتل احدهما الاخر لما مر ان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيله بالنقيصة نظير ما تقرر انفا (ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكرا او انثى للقاتل الذكر والانثى (وان سفل) الفرع للخبر الصحيح لا يقاد للابن من ابيه وفى رواية لا يقاد الوالد بالولد ولانه كان سببا فى وجوده فلا يكون هو سببا فى عدمه ولو قتل ولده المنفى قتل به ان أصر على نفيه لا ان رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على مامر ويأتى (ولا) قصاص يثبت (له) اى الفرع على اصله كان قتل قنه او عتيقه او زوجه او امه، لانه إذا لم يقتل فقتل من له فيه حق اولى فعلم ان الجانى او فرعه متى ملك جزءا من القود سقط وما اقتضاه سياقه من ان الولد لا يكافئ والده متجه لتميزه عليه بفضيلة الاصالة فزعم الغز الى انه مكافئ له كعمه وتاييد ابن الرفعة له بخبر المسلمون تتكافؤ دماؤهم بعيد لانتفاء الاصالة بينه وبين عمه ولان المكافاة فى الخبر

يهدر ربع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط (قوله ثم رأيت عنه انه رجع عن هذا الخ) يتامل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور إلا ان يكون الرجوع من خارج سم (قوله بان ساوت) إلى قوله اى مطلقا فى المغنى وإلى قوله ولو قتل ولده فى النهاية (قوله بناء على القول الخ) ومر قاعدة الحصر والاشاعة فى الصداق كردى (قوله على القول بالحصر) اى فى الرق والحرية رشيدى (قوله ايضا) اى كالمبنى (قوله وذلك) اى وجوب القود (قوله وهو) اى فضل المقتول لا يؤثر اى فى منع القصاص (قوله فيما مر) اى من الاسلام والامان والحرية والاصالة والسيادة (قوله بخلافه) اى الفضل (قوله طردية) اى تبعية كردى (قوله قيل الخلاف الخ) وافقه المغنى (قوله فلا يحسن التعبير الخ) اى بل التعبير بالاصح مغنى (قوله انه الخ) بيان لما مر (قوله وقوله ثم) اى قول المصنف فى الخطبة وهو مبتدا خبره قوله اى حكما الخ والجملة استئناف بيانى (قوله فهو) اى المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارح هناك قوله والصحيح او الاصح خلافه سم (قوله لا مدركا الذى الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قول المتن ولا قصاص بين عبد الخ) ولو قتل ذمى عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وان صار كفؤا له لان الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له فيه مغنى (قوله مطلق القن) اى المسلم فيشمل الانثى وقوله والكافر اى فيشمل المعاهد والمؤمن (قوله ولا الحر بالقن) ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه روض ومغنى (قوله انفا) اى فى شرح ويقتل قن الخ (قول المتن ولا يقتل ولد) ولو حكم حاكم بقتل الاصل بالفرع نقض حكمه إلا ان اضجع الاصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الامام مالك بوجوب القصاص حينئذ مغنى وروض مع الاسنى ونهاية (قوله للقاتل) صفة ولد فى المتن (قوله قتل به ان اصر على نفيه الخ) خلافا لظاهر النهاية وصريح المغنى عبارته وهل يقتل بولده المنفى باللعان وجهان يجريان فى القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعى والاشبه انه يقتل ما دام مصرا على النفى اه والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة اه (قوله لا ان رجع الخ) ظاهره ولو بعد القتل (قوله على المعتمد) عبارته الرويانى المعتمد انه لا يقتل به وان اصر انتهت وقد يفيده صنيع الشارح ع ش (قوله اى الفرع) إلى قوله فعلم فى المغنى وإلى قول المتن فان اقتص فى النهاية (قوله كان قتل) اى الاصل قنه اى الفرع (قوله وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة فى المسائل التى فرع عدم القصاص فيها على المكافاة سم ومغنى (قوله انه مكافئ له كعمه) اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافئ لعمه وعمه مكافئ

(قوله ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى الخ) يتامل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج (قوله وقوله ثم فهو وجه ضعيف) بل زاد هناك قوله والصحيح والاصح خلافه (قول المتن ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ولا يقتل ولد وان سفل الخ) قال فى الروض ولا يقتل حر بعبد ولا اصل بفرع فان حكم به حاكم نقض فى الاصل دون العبد إلا ان اضجع الفرع وذبحه اه فلا ينقض الحكم حينئذ (قوله فلا يكون هو سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته اعنى الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة (قوله لا ان رجع عنه على المعتمد) قضية الروض خلافه مر (قوله وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة فى المسائل التى فرع عدم القصاص فيها على المكافاة (قوله انه مكافئ له كعمه) اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافئ لعمه وعمه مكافئ لابيه ومكافئ المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا بمنع ان مكافئ المكافئ مكافئ واما

غيرها هنا وإلا لزم ان الاسلام
لا يعتبر معه مكافأة بوصف
مما مر (ويقتل بوالديه)
بكسر الدال مع المكافأة
إجماعا فبقية المحارم الذى
بأصله أولى إذ لا تميز نعم لو
اشترى مكاتب اباه ثم قتله
لم يقتل به كما مر لشبهة
السيدية (ولو تداعيا
مجهولا) نسبه (فقتله احدهما
فان الحقه القائف) بالقاتل
فلا قود عليه لما مر أو ألحقه
(بالاخر) الذى لم يقتل
(اقتص) هو لثبوت أبوته
من القاتل رجع عن
الاستلحاق أم لا (وإلا)
يلحقه به (فلا) يقتص هو
بل غيره إن ألحق به وادعاه
وإلا وقف فبناؤه للفاعل
المفهم ما ذكر أولى منه
للمفعول الموهم انه إذا لم
يلحقه بالآخر لا قصاص
اصلا وليس كذلك ولا
يقبل رجوع مستلحقيه
لئلا يبطل حقه لانه صار
ابنا لاحدهما بدعواهما
ولو قتلاه ثم رجع أحدهما
وقد تعذر الالحاق
والانتساب قتل به او
ألحق بأحدهما قتل الآخر
لانه شريك الاب ولو
لحق القاتل بقائف أو
انتساب منه بعد بلوغه فاقام
الآخر بينة بأنه ابنه قتل
الاول به لان البينة اقوى
منهما ولو كان الفراش
لكل منهما لم يكف رجوع
احدهما فى لحوقه بالاخر
لان الفراش لا يرتفع بالرجوع (ولو قتل أحد أخوين)

لأبيه ومكافىء المكافىء مكافىء ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافىء المتكافىء مكافىء كليا سم (قوله غيرها هنا) إذ المراد بها فى الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنىء إلى غير ذلك ع ش (قوله وإلا لزم الخ) وتمنع الملازمة بسند ان الخروج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتامل سيد عمر (قوله ان الاسلام الخ) فيلزم المكافاة بين الحر والعبد المسلمين ونحو الزانى المحصن وغير الزانى كذلك سم (قوله بكسر الدال) إلى قول المتن فان اقتص فى المغنى إلا قوله ثم رجع إلى والحق باحدهما وقوله ولو لحق إلى ولو كان الفراش وقوله ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق (قوله بكسر الدال) بخطه على لفظ الجمع مغنى (قوله مع المكافاة) اى فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغنى (قوله فبقية المحارم) اى قتل بعضهم ببعض مغنى (قوله باصله) اى فى المحرر (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف ولو قتل عبد عبدا (قوله لما مر) اى من خبر لا يقاد للابن من ابيه الخ (قوله هو) اى الاخر (قوله من القاتل) متعلق باقتص (قوله رجع الخ) اى القاتل (قوله وإلا) أى بان انتفى الالحاق او الادعاء (قوله وقف) أى إن رجى إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغى أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش (قوله فبناؤه) اى اقتص سم (قوله ما ذكر) اى من قوله بل غيره الخ (قوله لئلا يبطل حقه) اى حق المقتول من النسب مغنى (قوله ولو قتلاه الخ) الاولى التفريع (قوله وقد تعذر الالحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع انه برجوع احدهما يلحق بالاخر رشيدى عبارة سم قوله وقد تعذر الالحاق اى لفقد القائف او تحيره والانتساب اى لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد انه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم انه إن كان القائف الحقه به او كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه فى اللحوق فيهما وينتفى القتل او المراد به ان الالحاق والانتساب إن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر اه اقول وظاهر إطلاقهم عدم تاثير الرجوع فى اللحوق مطلقا تقدم عليه او تاخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا (قوله والانتساب) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ثم اصلح وابدل بلفظ ولا انتساب فليتامل وليحرر فان عبارة النهاية اى والاسنى ايضا والانتساب سيد عمر (قوله قتل به) لانه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الاخر فتبين ان القاتل ليس اباه ع ش (قوله او الحق الخ) عطف على رجع فى قوله ثم رجع سم و ع ش (قوله باحدهما الخ) اى او بغيرهما اقتص منهما اسنى (قوله قتل الاخر) ظاهره سواء وجد الرجوع منهما او من احدهما ام لا وسواء كان الرجوع قبل الالحاق او بعده فليراجع (قوله اقوى منهما) اى القائف والانتساب ع ش (قوله ولو كان الفراش الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كان وطئت امرأة بنكاح او شبهة فى عدة من نكاح واتت بولد وامكن كونه من كل منهما فلا يكفى رجوع احدهما فى لحوق الولد بالاخر وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه اليه إذا بلغ اه (قوله لم يكف الخ) اى بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم و ع ش (قوله بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهى اعم لشمولها ما لو اتت امته

الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأييد بأنه لا يصح الأخذ باطلاقه وإلا لزم المكافأة بين الحر والعبد إذ هما من المسلمين وبين نحو الزانى المحصن وغير الزانى كذلك فمن اين شموله لصورتنا وإرادتهما فيه فليتامل سم (قوله فبناؤه) اى اقتص (قوله وقد تعذر الالحاق) اى لفقد القائف او تحيره والانتساب اى لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه كالقائف الحقه به او كالمقتول انتسب اليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه فى اللحوق فيهما وينتفى القتل او المراد به ان الالحاق والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر (قوله أو ألحق بأحدهما) عطف على رجع فى قوله ولو قتلاه ثم رجع (قوله ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع احدهما) بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى

المستفرشة بولد وأنكر كونه ابنه ع ش (قوله شقيقين) إنما قيد به لأنه هو الذى يتأتى فيه اطلاق ان لكل منهما القصاص على الاخر ولاجل قول المصنف الاتى وكذا ان قتلا مرتبا كما لايخفى وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ رشيدى اى من قول ع ش انه شرط لصحة قوله فلكل قصاص الخ الظاهر فى ان كلا منهما له الاستقلال بالقصاص اه (قوله حائزين) قال الشيخ عميرة واما اشتراط الحيازة فلا وجه فيما يظهر لى اه ويمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراطها ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غير ذلك سم وع ش (قوله بان لم يتيقن سبق) أى ولا معية ع ش (قوله والمعية) مبتدا خبره قوله بزهوق الخ (قوله والترتيب) اى الاتى (قوله بزهوق الروح) اى لا بالجناية مغنى (قوله بينهما) اى المقتولين بجيرمى عبارة الرشيدى اى الابوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله ومن ثم الخ اى بخلاف ماسياتى فى مسئلة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ اه اى من ارجاع الضمير للقاتل ومقتوله (قوله هنا) اى فى المعية (قوله مع كونهما) اى الاخوين مقتولين اى مستحقين للقتل (قوله لو طلب احدهما) أى القصاص (قوله فلكل الخ) أى من الاخوين (قوله بخلافها) اى المعية (قوله ولا فيما الخ) عطف على قوله فيما إذا كان الخ (قوله فى قطع الطريق) اى من الاخوين ع ش (قوله قبل القرعة) اى اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته لانه يقتص له فى حياته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله مغنى واسنى (قوله ينعزل وكيله) اى المقتول (قوله انهما لو قتلاهما) أى الوكيلان الولدين ع ش (قوله لتبين انعزال كل بموت الخ) لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل فى قتله ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود فى ذلك مغنى واسنى (قوله انعزال كل الخ) لان الانعزال يقارن الموت سم (قوله بعد عفو موكله الخ) اى ولم يعلمه ع ش (قوله اى القرعة) إلى قوله قال البلقينى فى المغنى إلا قوله إلا فى قطع الطريق إلى ولا يصح وقوله وعليه إلى او واحد وإلى قول المتن ويقتل الجمع فى النهاية

(قوله شقيقين حائزين) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش المحلى مانصه قوله شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الاخر ولغير ذلك مما ياتى واما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لى انتهى (واقول) قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كان مراده شرط لصحة ذلك القول على الاطلاق وإلا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك لانه إذا كان احدهما للاب فقط وقتل الام وقتل الاخر الاب كان لكل القصاص على الاخر لان الذى للاب قتل ام الاخر والاخر قتل ابا الذى للاب بخلاف مالو انعكس الحال لأن الذى للابوين حينئذ لم يقتل مورث الذى للاب وقوله واما اشتراط الحيازة الخ يمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراط الحيازة ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غير ذلك (قوله وان لم يطلب منه ذلك الخ) قد ينازع فيما قاله البلقينى فى هذا ان الصحيح ان المغلب فى قتل قاطع الطريق معنى القصاص فاذا طلب احدهما الاقراع ليتقدم بالتشفى الذى هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيما ياتى قريبا إذا طلب القاتل الثانى التقديم بالاولى فليتامل ثم رايت قول الشارح الاتى فى فصل الصحيح ثبوته لكل وارث مانصه ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله إذا تحتم تعلق بالامام دون الورثة انتهى (قوله ولهما التوكيل قبل القرعة الخ) اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله وفيه ما ياتى بالهامش قريبا عن الرويانى كما قاله فى شرح الروض (قوله كان الاوجه) يؤيد هذا الاوجه ماسياتى قريبا فى صورة الترتيب انه لا يصح توكيل الاول فانه منقول عن الاصحاب كما بين فى الهامش وان خالف فيه الرويانى والمانع من صحة توكيل الاول مانع من صحة توكيلهما فى المعية فتأمله (لتبين انعزال كل بموت موكله) لان الانعزال يقارن الموت (قوله ويبدا بالقاتل الاول) اقول انما بدىء بالاول لان حقه واجب اولا فوجب تقديمه فان قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب اولا ولم يجب فيما لو لزمه ديتان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الاول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن ان يفرق بان الحقين هنا لما لم يمكن ان يستوفيهما صاحباهما بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم

شقيقين حائزين (الاب و) قتل (الاخر الام معا) ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل قصاص) على الاخر لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فان عفا احدهما فللمعفو عنه قتل العافى (ويقدم) احدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب احدهما فقط اجيب ولا قرعة وبحث البلقينى انه لا قرعة ايضا فيما إذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الاخر حالة قطع عضوه اى لامكان المعية هنا بخلافها فى القتل ثم ان ما تا سراية ولو مرتبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا فى قطع الطريق فللامام قتلهما معا وان لم يطلب منه ذلك تغليبا لشائبة الحد ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين وبقتل احدهما ينعزل وكيله لان الوكيل ينعزل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما ياتى فيما لو اقتص بعد عفو موكله او عزله له (فان اقتص بها) اي القرعة (او مبادرا)

قبلها (فلو ارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق) وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء (وكذا ان قتلا مرتبا) وعلمت عين السابق (ولا زوجية) بين الابوين فلكل منهما القود على الاخر ويبدا بالقاتل الاول وايهام المتن الاقراع هنا ايضا غير مراد خلافا للبلقيني إلا فى قطع الطريق فللامام قتلهما معا نظير مامر ولا يصح توكيله اعنى الاول لان الاخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة ولا ينافيه انه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شيء لانه لمطلق الاذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للروياني هنا (وإلا) بان كان بينهما زوجية (فعلى الثانى فقط) القصاص دون الاول لانه ورث من له عليه بعض القود ففيما إذا قتل واحد اباه ثم الآخر امه لا قود على قاتل الاب لان قوده ثبت لأمه وأخيه فاذا قتلها الاخر انتقل ما كان لها لقاتل الاب لانه الذى يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل لانه لا يتبعض وعليه فى ماله لورثة اخيه سبعة أثمان الدية أو واحد امه ثم الاخر اباه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر قال البلقيني ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بأمهما فى مرض موته ثم قتلاهما مرتبا فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم ان كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر أى لانتفاء ارثها منه أو هى اختص بالثانى اى لارثه منها قال فليتنبه لذلك فانه من النفائس انتهى واعترض عليه بان ماذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بانه وكل الامر فى تمام التصوير على الشهرة فقدمر أول الفرائض ان مما يمنع الارث بالزوجية من جانب الزوجة مالو أعتق امته فى مرض موته وتزوج بها للدور فليحمل كلامه هذا على ان التى تزوجها فى مرض موته هى امته التى اعتقها فى المرض ثم طال به حتى اولدها ولدين فعاشا إلى أن بلغا ثم قتلاهما وحينئذ فالحكم الذى ذكره واضح اما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف إلى التبين لان الحكم على احدهما حينئذ بقود او عدمه تحكم هذا ان رجى وإلا فظاهر انه لا طريق سوى الصلح (ويقتل الجمع بواحد) كان جرحوه جراحات لها دخل فى الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتوا

(قوله قبلها) أى القرعة (قوله له منه) أى للمقتص من المقتص منه (قول المتن ان قتلا) أى الاخوان (قول المتن مرتبا) اى بان تاخر زهوق روح احدهما مغنى (قوله ويبدا بالقاتل الاول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغنى واسنى (قوله هنا) اى فى المرتب بشرطه ايضا اى كالمعية (قوله إلا فى قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدا بالقاتل الاول رشيدى (قوله اعنى الاول) اى القاتل الاول (قوله بعده) اى الاول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله (قوله ولا ينافيه) اى عدم صحة توكيل الاول (قوله لم يلزمه) اى وكيل الاول وقوله لانه اى عدم الضمان ع ش (قوله ولا يلزم منه) اى من مطلق الاذن ويحتمل من عدم لزوم شيء وعلى هذا فكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله بان كان بينهما زوجية) اى معها ارث اخذا من كلام البلقيني الاتى ع ش (قوله لانه ورث) اى الاول وقوله من له عليه اى الشخص الذى له على الاول (قوله اياه) الاولى هنا وفيما ياتى تثنية الضمير (قوله وهو) اى ما كان للام ثمن دمه اى قاتل الاب (قوله او واحد الخ) عطف على قوله واحد أباه الخ (قوله يقتل قاتل الأب الخ) أى ولورثته على قاتل الأم ثلاثة أرباع الدية ع ش (قوله لما ذكر) اى لنظير قوله لان قوده الخ (قوله ومحل هذا) اى محل قتل الثانى فقط حيث كانت زوجية ع ش يعنى فى صورة ما إذا قتل احدهما اباه ثم الاخر الام رشيدى (قوله ثم قتلاهما) اى بعد ان حبلت بهما وكبرا فى حياة ابويهما كما ياتى فى تصويره ع ش (قوله فلكل القود على الاخر) اى فى الجملة بقرينة قوله الاتى ثم ان كان الخ (قوله هو) اى الاب وقوله او هى اى الام (قوله قال) اى البلقيني (قوله من التصوير) اى بقوله حتى لو تزوج بامهما الخ (قوله بانه) اى البلقيني ثم طال به اى المرض بالمعتق (قوله ثم قتلاهما) اى الولدان ابويهما على الانفراد (قوله فالحكم الذى ذكره واضح) اى من الدور ووجهه انه إذا اعتقها ثم تزوجها ومات فلو قلنا بتوريثهما لكان الاعتاق تبرعا فى المرض لوارث وهو يتوقف على اجازة الورثة وهى متعذرة منها أى الزوجة إذ لا تتمكن من الاجازة فيما يتعلق بها فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدى إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش (قوله وجهلت عين السابق الخ) ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف الى التبين ظاهر سم (قوله فالوجه الوقف إلى التبين) كذا فى المغنى (قوله إلى التبين) هلا اقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال فى قوله وانه لا طريق سوى الصلح اما إذا لزم على الثانى فقط فما قاله واضح سم (قوله سوى الصلح) اى بمال من الجانبين او احدهما او مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار ع ش (قول المتن ويقتل الجمع بواحد) سواء قتلوه بمحدد ام بمثقل كان القوه من شاهق او فى بحر نهاية ومغنى وعلى كل واحد كفارة بجيرمى (قوله كان جرحوه) إلى قول المتن ولو داوى فى النهاية إلا قوله قيل إلى امامن وقوله لما مر إلى المتن وكذا فى المغنى إلا

أحدهما والسابق حقه أحق بخلاف الحقين هناك سم (قوله ولا يصح توكيله أعنى الأول لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة) نقل ذلك الروياني عن الاصحاب ثم قال وعندى ان توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شيء لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة (قوله فلكل القود على الاخر) انظره مع تفصيله بقوله ثم ان كان الخ ويمكن ان يجاب بان المراد فلكل القصاص على الاخر فى الجملة (قوله ثم ان كان المقتول اولا هو) اى الاب (قوله اما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف) ولو علمت عين السابق ثم نسى فالوقف إلى التبين ظاهر (قوله إلى التبين) هلا اقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا

فى عددها وان لم يتواطؤا أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره لان عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا
رجلا غيلة اى خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ اى اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به (٤٠٧) جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار
اجماعا قيل خصهم لكون القاتل منهم اما من ليس لجرحه او ضربه دخل فى الزهوق بقول اهل الخبرة فلا يعتبر (وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤس) دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات فى صورتها الاولى كما صرح به فى الروضة وان اعترض بان الصواب فيها القطع باعتبار الرؤس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات فى صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه ولو ضرب واحد ما لا يقتل غالبا كسوطين وآخر ما يقتل كخمسين والم الاول باق ولا مواطاة فالاول شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد والثانى عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد فان تقدمت الخمسون قتلا ان علم الثانى والا فلا قود بل على الاول حصة ضربه من دية العمد والثانى حصته من دية شبهه وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لما مر فى مبحث الحبس (ولا يقتل) متعمد هو (شريك مخطىء) ولو حكما كغير
المكلف الذى لا تمييز له كما يأتى وألحق به فى تصحيح التنبيه الحية والسبع ومحله كما فى الام ان لم يقتلا غالبا والا فكشريك نحو الاب (و) شريك
صاحب (شبه العمد) لان الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة فى فعل المعتمد وعليهما الدية
على الاول نصف دية العمد والثانى نصف دية الخطأ أو شبه العمد (ويقتل شريك الاب) فى قتل ولده (وعبد شارك حرا فى عبد) وحر شارك حرا

قوله كما صرح به الى وكذا يعتبر وقوله وانما قتل الى المتن وقوله وحر شارك الى المتن وانما قتل من ضرب الى المتن (قوله فى عددها) اى والارش نهاية ومغنى (قوله وان لم يتواطؤا) غاية (قوله او ضربوه الخ) عطف على جرحوه الخ (قوله وكل) اى من الضربات (قوله او غير قاتلة الخ) اى وكان ضرب كل منهم له دخل فى الزهوق كما ياتى (قوله لان عمر الخ) ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها نهاية ومغنى (قوله أو سبعة) شك من الراوى (قوله بموضع خال) اى لا يراه فيه احد مغنى (قوله خصهم) اى اهل صنعاء (قوله اما من ليس الخ) محترز قوله لها دخل الخ وقوله بقول اهل الخبرة اى اثنين منهم وقوله فلا يعتبر اى فلا يقتل وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان او التعزير ان اقتضاه الحال ع ش (قول المتن عن بعضهم الخ) اى وعن جميعهم على الدية مغنى (قوله وباعتبار عدد الضربات) بان يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب الى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان او غيره مراعى فيه عدد الضربات ع ش (قوله الاولى) هى قوله وكل قاتلة الخ (قوله فيها) أى فى صورتها الاولى (قوله الثانية) هى قوله او غير قاتلة الخ (قوله بان تلك) اى الضربات (قوله بخلاف هذه) اى الجراحات ﴿تنبيه﴾ من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس لان القتل هو الجراحة السارية ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الاول اندمال جرحه وانكر الولى ونكل فحلف مدعى الاندمال سقط عنه قصاص النفس فان عفى الولى عن الاخر لم يلزمه الا نصف الدية اذ لا يقبل قول الاول عليه الا ان تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية مغنى وروض مع الاسنى (قوله ما لا يقتل) أى ضربا لا يقتل (قوله كسوطين) او ثلاثا نهاية ومغنى (قوله واخر الخ) الاولى ثم اخر الخ فتدبر سيد عمر (قوله قتلا الخ) لظهور قصد الاهلاك منهما مغنى (قوله ان علم الثانى) اى بضرب الاول (قوله والا) اى بان جهل ضرب الاول (قوله فلا قود) اى على واحد منهما لانه لم يظهر قصد الاهلاك من الثانى والاول شريكه مغنى وع ش (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والا فلا قود سم ورشيدى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية لانتفاء سبب اخر ثم يحال القتل عليه اه اى وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش (قول المتن ولا يقتل شريك مخطىء) الى قوله ولو جرحه الخ حاصله انه متى سقط القود عن احدهما الشبهة فى فعله بان كان فعله خطأ ولو حكما او شبه عمد سقط عن شريكه او لصفة قائمة بذاته كالصبى ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش (قوله كما ياتى) اى قبيل قول المتن ولو جرحه الخ (قوله والحق به الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافاة اه (قوله به) اى بغير المكلف (قوله ان لم يقتلا الخ) اى أو وقعا على المقتول بلا قصد وقوله والا أى بان يقتلا غالبا اى ولم يقعا على المقتول بلا قصد ع ش (قوله فكشريك نحو الاب اى يقتص منه سم (قوله فغلب المسقط) كما اذا قتل المبعض رقيقا مغنى (قوله على الاول) اى المتعمد مغنى (قوله والثانى) عبارة النهاية وعاقلة الثانى اه وهى اقعد سيد عمر وعبارة المغنى وعلى عاقلة غير المتعمد اه (قول المتن ويقتل شريك الاب) وعلى الاب نصف الدية مغلظة

منهما وكذا يقال فى قوله لا طريق سوى الصلح اما اذا علم الثانى فقط فما قاله واضح (قوله ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد) اعتبار حصة الضرب فيما اذا تاخرت الخمسون او تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوى ان على كل نصف الدية فى الصورتين والمعتمد بحث الشيخين م ر (قوله فان تقدمت الخمسون قتلا) فلو عفى على الدية فينبغى ان على كل الحصة المذكورة من دية العمد (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والا فلا قود (قوله والحق به فى تصحيح التنبيه الحية والسبع) عبارة الروض ومن شريك

جرح عبد انعتق بشرط ان يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما (وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في قتل مسلم او ذمي
(و) قاطع يد مثلا هو شريك (قاطع) اخرى (قصاصا او حدا) فسرى القطعان اليه تقدم المهدر او تاخر (و) جارح من جرح نفسه

قبله او بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم أنه آلة محضة لآمره فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (في الاظهر) لان كلا من الفعلين في جميع الصور وقع عمدا وإنما انتفى القود عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر وكون فعل الشريك فيما بعد هذا مهدرا بالكلية لايقتضي شبهة في فعل الآخر أصلا فليس مساويا لشريك المخطىء فضلا عن كونه أولى منه الذي ادعاه المقابل وشريك صبي أو مجنون لهما نوع تمييز كشريك المتعمد ولا تمييز لهما كشريك المخطىء كما عرف مما مر (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (ومات بهما أو جرح) جرحا مضمونا وجرحا غير مضمون كأن جرح (حربيا أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) لان الفعلين منه فاذا كان

أحدهما مسقطا للقود لكونه نحو خطأ أو مهدر الأثر شبهة في فعله في الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية فيقطع
مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود او دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك إلا ان قطع

وفارق شريك الأب شريك المخطىء بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطىء والفعلان مضافان إلى محل واحد فاورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الابوة في ذات الاب لا في الفعل وذات الاب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه مغني (قوله بعد عتقه) اما قبله فلا قصاص لعدم المكافأة عند اول الجناية سم (قوله في قتل مسلم او ذمي) اي والمشارك مسلم او ذمي في صورة المسلم او ذمي في صورة الذمي رشيدي (قوله وقاطع يد) عطف على قول المصنف شريك حربي عبارة المغني وكذا شريك قاطع قصاصا او قاطع حدا كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجراح وكذا يقتل شريك جارح النفس كان جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما او كذا شريك دافع الصيال كان جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اه وهي احسن مزجا (تقدم المهدر) اي الفعل المهدر ع ش (قوله وجارح من جرح) اي ويقتل جارح الشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الاول او بعده ع ش (قوله فهو) اي الجارح رشيدي وجارح دافع الصائل ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه اي ويقتل شريك جارح دافع الصائل بجر دافع على انه صفة جارح سم وع ش عبارة الرشيدي هو بتنوين جارح المجرور باضافة شريك اليه وإنما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع فالصورة ان دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما اه وقوله ثم بعد الدفع الخ ليس بقيد ومثل البعدية المعية والسبق اخذا مما مر بل يصرح به قول الشارح الآتي تقدم او تاخر (قول المتن وشريك النفس) لعله إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه اخذا مما ياتي في مسئلة السم فليراجع رشيدي (قوله فلم يقتض) اي ذلك الانتفاء (قوله سقوطه أي القود عن الآخر أي الشريك الآخر (قوله كشريك المتعمد) أي يقتص منه (قوله أو لا تمييز لهما الخ) ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر وجرح بالخطأ العمد فيقتص من صاحبه كما مر مغني (قول المتن ولو جرحه جرحين الخ) تقدم العمد او تاخر ع ش (قول المتن عمدا او خطأ) بالنصب على البدلية من جرحين مغني (قول المتن او جرح حربيا او مرتدا) اي او عبد نفسه او صائلا ثم اسلم المجروح او عتق العبد او رجع الصائل او جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدوانا او جرح حربي مسلما ثم اسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية ولو وقعت إحدى الجراحتين بامر من لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي لانه كالآلة مغني (قوله نحو خطأ) اي في المسئلة الاولى وقوله او مهدرا اي في الثانية (قوله نصف دية مغلظة) اي في ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقلته مغني (قوله وفيما بعدها) وهو قوله او جرح جرحا مضمونا الخ ع ش اي فكان الانسب وفي الثانية إلا ان يشير بذلك إلى كثرة جزئياتها كما قدمناه عن المغني (قوله وتعدد الجارح الخ) عبارة الروض سواء اتحد الجارح او تعدد إلا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية انتهى سم (قوله فيما ذكر) اي في اجتماع العمد مع الخطأ او شبه العمد (قوله

السبع أو الحية القاتلين غالبا انتهى أي يقتص منه (قوله جرح عبدا) الضمير فيه يرجع للحر في قوله شارك حرا كما في تضبيبه (قوله بعد عتقه) اما قبله فلا قصاص لعدم المكافأة عند اول الجناية (قوله وقاطع يد مثلا) عطف على قول المصنف شريك الاب كما في تضبيبه (قول المتن وقاطع قصاصا او حدا) قال المحلي بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منها قال شيخنا الرملي افهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهى (قول المتن وشريك النفس) قال في الروض ومن اي ويقتص من شريك السبع او الحية القاتلين غالبا وشريك قاتل نفسه انتهى (قوله وجارح دافع الصائل) ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه اي ويقتل شريك جارح دافع الصائل (قوله ايضا وجارح دافع) يتامل فان نون قرب وعبارة شرح المنهج دافع صائل قال المحلي بان جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلي (قوله إلا ان قطع

المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط (ولو داوى جرحه بسم مذفف) اى قاتل سريعا (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) فى النفس لانه
قاتل نفسه وإن لم يعلم حال
السم بل فى الجرح ان اوجبه
وإلا فالمال (وإن لم يقتل)
السم الذى داواه به (غالبا)
او لم يعلم حاله وإن قتل
غالبا (فشبه عمد) فعله فلا قود
على جارحه فى النفس ايضا
بل عليه نصف الدية المغلظة
مع ما أوجبه الجرح (وإن
قتل) السم (غالبا وعلم حاله
فـ) الجارح (شريك جارح
نفسه) فعليه القود فى الاظهر
(وقيل هو شريك مخطىء)
لان الانسان لا يقصد قتل
نفسه وخرج بقوله داوى
جرحه مالو داواه آخر غير
الجارح فان كان بموح
وعلمه قتل الثانى او بما يقتل
غالبا وعلم حاله ومات بهما
قتلا وإلا فدية شبه العمد
وفى فتاوى ابن الصلاح
فيمن جاء لامراة لتداوى
عينه فاكحلته فذهبت عينه
ان ثبت ذهاب عينه
بمداواتها ضمنتها عاقلتها
فبيت المال فهى ومحله إن لم
ياذن لها فى مداواته بهذا
الدواء المعين لان اذنه فى
مطلق المداواة لا يتناول
ما يكون سببا فى إتلافه وإلا
لم تضمن كما لو قطع سلعة
مكلف باذنه اه وبه يعلم
انه متى لم ينص المريض
على دواء معين ضمنته عاقلة
الطبيب فبيت المال فهو ومتى
نص على ذلك كان هدرا
وسياتى قبيل مبحث الختان
فى ذلك ما يتعين مراجعته ومن
الدواء مالو خاط المجروح جرحه لكنه إن خاط فى لحم حى وهو يقتل غالبا فالقود فان آل الامر للمال

فيقطع طرفه فقط) أى وعلى الثانى ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد ع ش (قول المتن ولو داوى) أى المجروح ولو بنائبه جرحه بسم كان شربه او وضعه على الجرح مغنى (قوله اى قاتل سريعا) الى قوله وإلا فدية شبه العمد فى المغنى إلا قوله بموح إلى بما يقتل وإلى الفرع فى النهاية إلا قوله وسياتى إلى ومن الدواء وقوله على ما جزم الى والكى (قوله وإن لم يعلم الخ) غاية وقوله إن اوجبه اى جرحه القصاص ع ش (قوله ان اوجبه والا الخ) هذا بالنظر لما فى المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية اما مع النظر اليه فكان المناسب ان يقتصر على قوله إن أوجب ذلك رشيدى (قوله أو لم يعلم حاله الخ) وخالفت هذه ما قبلها فانه فى المذفف الذى يقتل سريعا وهذه فى غيره وان قتل غالبا ع ش (قوله فعله) اى تداوى المجروح (قوله مع ما اوجبه الخ) عبارة المغنى او القصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح اه وعبارة الاسنى وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اه (قوله لا يقصد) اى بالتداوى (قوله مالو داواه اخر) اى بلا امر منه مغنى عبارة ع ش اى ولو باذنه حيث لم يعين له الدواء اخذا مما ياتى اه (قوله بموح) بضم الميم وفتح الواو وتشدد المهملة أى مسرع للموت ع ش ورشيدى (قوله غير الجارح) انظر حكمه لو كان المداوى هو الجارح رشيدى ويظهر اخذا من كلامهم انه لا فرق الا فيما اذا كان بما يقتل غالبا ولم يعلم حاله فيقتل هنا كما فى الصورتين الاوليين فليراجع (قوله قتل الثانى) اى المداوى (قوله او بما يقتل غالبا) اى وليس موحيا (قوله وإلا) اى إن نتفى غلبة القتل او العلم بها (قوله فدية شبه العمد) اى نصفها على المداوى سم اى وعلى الجارح نصف الدية المغلظة او القصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح (قوله وفى فتاوى ابن الصلاح الخ) فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر رشيدى (قوله ضمنتها) أى العين عاقلتها الخ أى عاقلة المرأة ان وجدت وإلا فبيت المال ان انتظم ولم يمتنع متوليه من الاداء وإلا فالمراة (قوله ومحله) اى الضمان (قوله لان اذنه) علة لاعتبار تعيين الدواء (قوله ما يكون الخ) اى دواء يكون الخ (قوله فى اتلافه) اى الاذن اى عينه (قوله على دواء معين) اى بشخصه (قوله ومن الدواء) الى الفرع فى المغنى إلا قوله على ما جزم إلى والكى وقوله والضرب الخفيف إلى المتن (قوله مالو خاط المجروح) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو خاط المجروح جرحه فى لحم حى ولو تداويا خياطة تقتل غالبا فكشريك قاتل نفسه فى الاصح بخلاف مالو خاطه فى لحم ميت فانه لا اثر له ولا للجلد كما فهم بالاولى لعدم الايلام المهلك فعلى الجارح القصاص او كمال الدية ولو خاطه غيره بلا امر منه اقتص منه ومن الجارح وإن كان الغير إماما لتعديه مع الجارح فان خاطه الامام لصبى او مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر فى مال الجارح ولا قصاص عليه ولو قصد المجروح او غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى لحم حى فالجارح شريك مخطىء وكذا لو قصد الخياطة فى الجلد فوقع فى اللحم والكى فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر لدواء لا يضر ولا اعتبار بما على المجروح من قروح ولا بما به من مرض وضنى اه (جرحه) اى جرح نفسه الذى جرحه الغير رشيدى (قوله وهو يقتل غالبا) اى وعلم انه يقتل غالبا كما فى مسئلة المداواة بالسم كما اشار اليه فى اصل الروضة فانه حينئذ شريك جارح نفسه فعليه القود بخلاف ما إذا لم يعلمه فانه شريك صاحبه شبه العمد فلا قود سيد عمر (قوله فالقود) اى

المتعمد طرفه فيقطع طرفه) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا أن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال فى شرحه فلو قطع السيد فعليه قصاصها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية اه (قوله وإلا فدية شبه العمد) اى نصفها على المداوى (قوله مالو خاط الخ) قال فى الروض فان خاط غيره بلا امر اقتص منه ومن الجارح وإن كان إماما إلا إن خاطه الامام لصبى او مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح اه (قوله لكن إن خاط فى لحم حى) وإن قصد المجروح او غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى لحم حى او فى الجلد فوقع فى اللحم فالجارح شريك مخطىء شرح الروض (قوله فالقود) اى على الجارح

فنصف الدية وإن خاطه ولى للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح على ماجزم به بعضهم ورد بان كلام الشيخين يقتضى وجوبه عليه والكى كالخياطة (ولو ضربوه (٤١٠) بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (فى القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤا) اى توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل فى الزهوق وانما لم يشترط ذلك فى الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لانها قاتلة فى نفسها ويقصد بها الاهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع (ومن قتل جمعا مرتبا) والعبرة فى الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل باولهم) لسبق حقه (او معا) ولو احتمالا كان هدم عليهم جدار او تنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم احدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوبا قطعا للنزاع (وللباقين) فى الصور الثلاث (الديات) ليأسهم من القود فان وفت بهم التركة والا وزعت (قلت فلو قتله) منهم (غير الاول) او غير من خرجت قرعته (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (ووقع قصاصا) لان الاول انما استحق التقديم فقط الا ترى انه لو عفا قتله من بعده (وللاول) ومن بعده (دية والله اعلم) ليأسه من القود والمراد فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الاوجه ولو قتلوه كلهم وزع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقى له من الدية ففى ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مورثه النهاية

(فرع) تصارعا مثلا ضمن بقود او دية كل منهما ما تولد فى الآخر من صراعه لان كلا لم ياذن فيما يؤدى إلى نحو قتل او تلف عضو ويظهر انه لا اثر لاعتياد ان لا مطالبة فى ذلك بل لا بد فى انتفائها من صريح الاذن والله اعلم

(فصل) فى تغير حال المجنى عليه من وقت الجناية إلى الموت

على الجارح سم ورشيدى (قوله فنصف الدية) اى على الجارح (قوله وإن خاطه ولى الخ) اى بنفسه او ماذونه ع ش (قوله ولى للمصلحة الخ) بخلاف غير الولى والولى لغير المصلحة فيجب القود سم (قوله فلا قود عليه) قال فى الروض بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح انتهى سم (قوله على ماجزم الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما اه وعبارة سم قوله على ماجزم به بعضهم جزم به فى شرح الروض اه (قول المتن وضرب كل واحد غير قاتل) اما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما نهاية ومغنى اى تواطؤا ولا ع ش (قول المتن ان تواطؤا) ظاهر كلامهم هنا انه لا قصاص عند عدم التواطؤ وإن علم بالضرب السابق وهو واضح إذا لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالبا اما إذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تامل وتقدم انه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضربه اخر ضربتين مع علم السابق قتلا ثم رايت ان كلام المغنى كالصريح فى وجوب القصاص فى الثانية (قوله وانما لم يشترط ذلك) اى التواطؤ ع ش (قوله المهلك الخ) وصف للضربات خاصة رشيدى (قوله بها) اى الجراحات والضربات المهلك كل منهما (قوله مطلقا) اى وجد التواطؤ او لا (قوله ولو احتمالا) عبارة المغنى اى دفعة كان جرحهم او هدم عليهم جدارا فماتوا فى وقت واحد او اشكل امر المعية والترتيب او علم سبق ولم يعلم عين السابق اه ويظهر اخذا مما مر عن سم او علمت عين السابق ثم نسيت (قوله وتنازعوا الخ) عطف على من قتل جمعا معا (قوله ولو بعد تراضيهم) اى ولو كان تنازعهم فيمن الخ بعد تراضيهم الخ (قول المتن فبالقرعة) ولو طلبوا الاشتراك فى القصاص والديات لم يجابوا لذلك ولو كان ولى المقتول الاول او بعض اوليائه صبيا او مجنونا او غائبا حبس القاتل إلى بلوغه وافاقته وقدومه مغنى (قوله فى الصور الثلاث) وهى المرتب والمعية المعلومة المحتملة (قول المتن غير الاول) اى فى الاولى وقول الشارح او غير من الخ اى فى الثانية (قوله لان الاول) اى ومن خرجت قرعته (قوله انه الخ) اى الاول (قوله ومن بعده) كان ينبغى بالنظر لما قدمه ان يقول ولمن خرجت قرعته وغيرهما رشيدى (قوله ليأسه) ليأسه المناسب لما زاده تثنية الضمير او جمعه (فيما إذا اختلف القاتل والمقتول) كان يكون احدهما رجلا والاخر امراة مغنى (قوله ولو قتلوه كلهم) ولو قتله اجنبى وعفى الوارث على مال اختص بالدية ولى القتيل الاول مغنى (قوله تصارعا الخ) اى لو تصارعا (قوله فى انتفائها) اى المطالبة

(فصل) فى تغير حال المجنى عليه (قوله فى تغير حال المجنى عليه) إلى قول وعلم مما مر فى المغنى وإلى التنبيه فى

(قوله وان خاطه ولى) عبر فى الروض بالامام (قوله ايضا وإن خاطه ولى للمصلحة الخ) بخلاف غير الولى والولى لغير المصلحة فيجب القود (قوله فلا قود عليه) قال فى الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح قال فى شرحه ولا قصاص عليه (قوله ماجزم به بعضهم) جزم به فى شرح الروض (قول المتن ومن قتل) قال فى شرح الروض من الاحرار فى غير المحاربة ثم قال اما لو كان القاتل عبدا او حرا لكنه قتل فى المحاربة فسياتى اه (قول المتن ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم) فى باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل اقرار القاتل لاحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه واستشكله فى المطلب بانه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم ان قلنا كالاقرار لم تسمع كما لو اقر صريحا بما يخالف ما اقر به اولا وان قلنا كالبينة فكذلك لانا لا نعديها الثالث على الصحيح اه كلام الروض وشرحه اى فلا فائدة للتحليف فلينظر هل يمكن ان يقال فى الجواب ان فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من عدا من اقر له اذا اسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف إذا كان المقتول اثنين فقط وقد يلتزم عدم البحث والله اعلم

(فصل فى تغير حال المجنى عليه الخ)

بحرية أو عصمة او اهدار أو مقدار المضمون و لتقدم على ذلك قاعدة ينبنى عليها أكثر المسائل الآتية وهى ان كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمو نا بتغير الحال فى الانتهاء و ماضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة و المكافاة من أول اجزاء الجناية الى الزهوق اذا علمت ذلك علمت أنه اذا (جرح) انسان (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فاسلم) أحد الاولين أو آمن الحربى (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) احدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية لانه مهدر عندها وعلم مما مر ان قاتل المرتد قد يقتل به ومما ياتى ان على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الاولين لاهداره عند استقرار الجناية (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء (ولو رماهما) اى الحربى أو المرتد وجعلا قسما واحدا لان المراد أحدهما والعبد (فاسلم) أحد الاولين (وعتق) الثالث قبل اصابة السهم ثم ماتا بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافاة اول اجزاء الجناية ولكون الاولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وان كان العطف باو لانهما ضدان كما فى فالله أولى بهما (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية لا الرمى لانه كالمقدمة التى تسبب بها الى الجناية كما لو كان مهدرا عند الحفر معصوما عند التردى ولو جرح حربى معصوما ثم عصم لم يضمنه وان عصم بعد الرمى وقبل الاصابة ضمنه بالمال دون القود على ما ياتى ﴿تنبيه﴾ علم مما تقرر هنا ومما سبق فى شروط القود أمر ان لا يسلمان من إشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما

النهاية (قوله فى تغير حال المجنى عليه) أى أو الجانى كما يأتى فى قوله ولو جرح حربى معصوما الخ ع ش (قوله بحرية) صلة تغير (قوله او بقدر) عطف على بحرية (قوله قاعدة) المراد بها الجنس الشامل المتعدد (قوله لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الاتى ولو ارتد المجروح الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدى و ع ش أى كما زاده المغنى بقوله وما كان مضمونا فى اوله فقط فالنفس هدر و يجب ضمان تلك الجناية اه (قوله العصمة الخ) اى فى المجنى عليه (قوله من اول الخ) عبارة المغنى من الفعل الى الانتهاء اه (قوله الى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمى ذميا او عبد عبدا ثم أسلم الجارح او عتق و مات المجروح على كفره او رقه وجب القصاص لوجود المكافاة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من اول الفعل الى انتهائه لوافق ما مر ع ش و رشيدى اى كما عبر به المغنى (قوله انسان) أى مسلم او ذمى مغنى (قول المتن بالجرح) اى بسرايته مغنى (قوله مما مر) اى فى قول المتن والاظهر قتل مرتد بذمى و مرتد (قوله قد يقتل به) اى اذا كان مرتدا مثله لوجود المكافاة ع ش و سم (قوله احد الاولين) اى الحربى و المرتد وقوله لاهداره اى الاحد ع ش (قوله وجعلا) اى الحربى و المرتد (قوله والعبد) عطف على الحربى (قوله بها) اى الاصابة (قوله ولكون الاولين الخ) متعلق بقوله حسنت (قوله تثنية الضمير) اى فى وماهما (قوله لانهما الخ) اى المهدر و المعصوم علة لعلية العلة الاولى (قوله فالله اولى بهما) اى المغنى و الفقير و اجيب عن الآية بانها ليست من هذا الباب لان التقدير فيها ان يكن غنيا او يكن فقيرا فالضمير فى بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش (قول المتن دية مسلم) اى او حر مغنى (قوله لا الرمى) عطف على الاصابة (قوله كما لو كان مهدر الخ) اى كما لو حفر بئرا عدوانا و هناك حربى أو مرتد فاسلم ثم وقع فيها فانه يضمنه وان كان عند السبب مهدرا مغنى (قوله معصوما عند التردى) اى فانه يجب هنا الدية دون القصاص سم (قوله ولو جرح حربى الخ) هذا داخل فى قوله كل جرح اوله غير مضمون الخ ع ش (قوله ثم عصم الخ) عبارة المغنى ثم اسلم الجارح او عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح فى زيادة الروضة اه (قوله وان عصم) اى الحربى هذه لم تشملها القاعدة السابقة و قاعدة هذه ان كل فعل غير مضمون و ما بعده من الجرح الى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش (قوله على ما ياتى) اى انفا فى قوله والذى يتجه الخ (قوله فلنقررهما) اى الامرين وقوله لجوابهما اى اشكالى الامرين (قوله هذا) اى اعتبار حال الاصابة فقط فى شرط تكليف القاتل (قوله وهو) اى الشرط الاخر التزامه اى القاتل (قوله اعتباره) اى التزام الاحكام (قوله كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله فى الفرق) اى بين شرط التكليف و شرط الالتزام (قوله ان التزامه) اى الى ان الخ (قوله ترجيح الثانى) اى اعتبار التزام الاحكام عند الاصابة لا غير (بينهما) اى التكليف و الالتزام و قوله اذ كل اى من التكليف و الالتزام

(قوله قد يقتل به) بان يكون مرتدا (قوله معصوما عند التردى) فانه تجب فى هذا الدية دون القصاص (قوله ضمنه) هو احد وجهين فى الروض بلا ترجيح قال فى شرحه انه الظاهر ثم فرق بينه و بين ما قبله بان الاصابة هنا حصلت بعد كون الرامى ملتزما للضمان بخلافها ثم

---

* أحدهما ان تكليف القاتل انما يعتبر حال القتل أى الاصابة و أنه لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كالرمى ولا بعده و خالفوا هذا فى الشرط الآخر وهو التزامه الاحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها و حارب عند الاصابة او عكسه فلا قود و الثانى اعتباره عند الاصابة لا غير كسابقه و رجح بعضهم الاول وكانه لمح فى الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده الا بتقصير بان يحارب فلم يعتبر هذا الطرو بخلاف التكليف فان انتفاءه ان وجد يكون من غير تقصير منه فى الاغلب فلم يكتف به حينئذ اذا انتفى عند الاصابة هذا غاية ما يتمحل به للفرق و فيه ما فيه و الذى يتجه ترجيحه الثانى لان الجامع بينهما أوضح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكما

اعتبر التكليف عند الاصابة لاغير فكذا الالتزام * ثانيهما علم من ذلك ايضا ان ما اعتبر فى الجانى لا يرفعه طروضده بعد الاصابة بخلاف ما اعتبر فى المجنى عليه من العصمة والمكافاة وكان سر ذلك ان نقص الجانى اوكماله الطارىء لا يمنع قتله لانه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجنى عليه عن الجانى فانه متى وقع اثر فى مساواته للجانى فاثر طروه فلالغاء النظر الاول لم ينظر لطروه بخلاف الثانى هذا وقولهم فى التكليف عند القتل انما يظهر فى السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما اجزاء متمايزة امانحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من اول التجويع إلى الزهوق والشهادة (٤١٢) إلى تمام الحجة حتى لو شهد احدهما وهو مكلف ثم الاخر وهو غير مكلف لاقود او يعتبر التكلف عند الشهادة الثانية فقط والاولى تعطى حكم المقدمة ومن اول عمل السحر إلى الموت به او لا يعتبر الا عند خروج الروح اعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر فى ذلك مجال ولم ار من اشار لشىء من هذا كسابقه (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلا شىء فيها (ويجب قصاص الجرح) الذى فيه قصاص كالموضحة (فى الاظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) او معتقه الذى يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل والاخى يكمل لان ذلك للتشفى وهو للقريب ونحوه وظاهر انه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الامام (وقيل) لا يستوفيه الا (الامام) لانه لاوارث للمريد (فان اقتضى الجرح مالا) لاقودا كجائفة (وجب اقل الامرين من ارشه ودية) للنفس لانه المتيقن والردة انما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو فىء لاشىء لقريبه فيه (وقيل) الفاء

الواجب (ارشه) اى الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية النفس لانه يندرج فى نفس تضمن (وقيل هدر) لاشىء فيه لان الجرح إذا سرى صار تابعا للنفس (ولو ارتد) المجروح (ثم اسلم ومات بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل ان قصرت الردة) اى زمنها بحيث لا يظهر للسراية اثر فيه (وجب) القود لانتفاء تاثير السراية فيها (و) على الاول (تجب الدية) كاملة مغلظة حالة فى ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت (وفى قول نصفها) توزيعا على العصمة والاهدار (ولو جرح مسلم ذميا فاسلم) بعد الاصابة (او جن عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لانتفاء المكافاة حال الجناية (وتجب دية مسلم) او حر مغلظة حالة فى ماله لانه مضمون اولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء

(قوله علم من ذلك ايضا) لاحاجة اليه (قوله وكان سر ذلك الخ) محل تامل (قوله لانه) اى النقص او الكمال (قوله فلم يؤثر) اى طرو نقص الجانى اوكماله (قوله فاثر طروه) اى نقص المجنى عليه (قوله النظر الاول) يعنى به انه متى نقص الجانى اوكماله اثر فى مساواته للمجنى عليه وقوله لطروه اى نقص الجانى اوكماله (قوله بخلاف الثانى) اى متى وقع نقص المجنى عليه اثر فى مساواته للجانى (قوله فى التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله انما يظهر الخ خبره (قوله امانحو التجويع) اى من الاسباب العرفية وشهادة الزور اى من الاسباب الشرعية والسحر اى من المباشرة العرفية (قوله والشهادة) عطف على التجويع (قوله وهو غير مكلف) اى الشاهد الاول (قوله ومن اول عمل السحر الخ) عطف على قوله من اول التجويع الخ (قوله كسابقه) اى من الاشكالين وجوبهما (قول المتن ولو ارتد المجروح) اى طرات الردة بعد الجرح فلو طرات بعد الرمى وقبل الاصابة فلا ضمان باتفاق لانه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وان مات قبل استيفائه مغنى (قوله مرتدا) إلى الفصل فى النهاية (قوله بالنسبة لغير الجارح المرتد) اما إذا كان جارحه مرتدا فانه يجب عليه القصاص كما مر مغنى (قوله فلا شىء) اى لاقود فيها ولا دية ولا كفارة سواء اكان الجارح الامام ام غيره مغنى (قوله الذى) راجع لكل من القريب والمعتق (قوله والاخى يكمل) اى وإن كان القريب المسلم ناقصا فينتظر الى كماله (قوله وهو للقريب) فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئا ياخذه الامام ع ش ومغنى (قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) اى ولو بالعفو اوكان خطا مثلا رشيدى وسم (قوله لانه المتيقن) فان كان الارش اقل كجائفة لم يزد بالسراية فى الردة شىء وان كان دية النفس اقل كان قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب اكثر منها لانه لو مات مسلما بالسراية لم يجب اكثر منها فههنا اولى مغنى (قوله وهو فىء ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين سم على المنهج ع ش (قوله صار تابعا للنفس) اى والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغنى (قول المتن ولو ارتد ثم اسلم) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم اسلما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة فى حالتى الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه افتى م ر سم وجرى عليه فى النهاية واقره ع ش ورشيدى (قوله بعد الاصابة) انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة اول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الاصابة وبعد الرمى فليراجع (قول المتن بالسراية) خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فانه يجب ارش الجناية ويكون الواجب فى العبد لسيده فلو قطع يده مثلا لزمه كمال قيمته سواء اكان العتق قبل الاندمال ام بعده مغنى (قوله فاعتبر) الاولى الواو بدل

(قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) هلا زاد اوقودا لكن عفى على مال وعبارة العباب فان لم يوجبه كالجائفة اوعفى بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيئا اه ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فان اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما فى العفو فيشمل ذلك (قوله لانه المتيقن) ما معناه (قول المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم اسلم الخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم اسلما معا ومات المجروح

لما مر انه المعتبر فى قدر المضمون لان الضمان بدل التالف فنظر فيه لحالة التلف وفارق التغليظ هنا عدمه فيما مر بانه هنا تعمد رمى معصوم وثم
تعمد رمى مهدر فطرات عصمته فنزلوا طروها منزلة طرو اصابة من لم يقصده (وهى) فى الاخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية او
نقصت لانه استحقها بالجناية الواقعة فى ملكه نعم للجانى ان يجبره على قبول قيمة الابل ولو مع وجودها لان حقه إنما هو فى
قيمتها وإن لم يطلب إلا بالابل نفسها (فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لانها إنما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم فى الابل (و) محل ذلك اذا لم يكن للجرح ارش مقدر وإلا اعتبر هو فحينئذ (لو قطع) الحر (يد عبد) او فقا عينه (فعتق ثم مات بالسراية) واوجبنا كمال الدية كما هو الاصح (فللسيد الاقل من الدية الواجبة) فى نفسه (ونصف قيمته) الذى هو ارش الجرح الواقع فى ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل فى الرق فلم يتعلق بها حق له فان كان الاقل الدية فلا واجب غيره او ارش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرضه ان المقطوع يد وإلا فكل مثال (وفى قول) الواجب للسيد (الاقل من الدية وقيمته كلها لانا نظرنا للسراية فى دية النفس فلننظر اليها فى حق السيد حتى يقدر موته قنا (ولو قطع) انسان (يده فعتق فجرحه اخران) كان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا) لعدم المكافاة حال الجناية (ويجب على الاخرين)
قصاص الطرف والنفس لانهما كفؤان وتوزع الدية ان وجبت اثلاثا لان جناياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما
على الاخيرين بل فيما على الاول لانه الجانى على ملكه فله اقل الامرين من ثلث الدية وارش الجناية فى ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الاول
وجرحه بعد العتق فللسيد الاقل من سدس الدية توزيعا لثلثه على جرحيه ونصف القيمة

الفاء (قوله لما مر) أى فى أول الفصل بقوله وما ضمن فيهما الخ كردى (قوله فيما مر) اى من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة سم (قوله فى الاخيرة) اى فيما إذا مات العبد المقدر بسراية ولم يكن لجرحه ارش مقدر مغنى (قوله ساوت قيمته) الى المفصل فى المغنى (قوله ولو مع وجودها) اى الابل (قوله وان لم يطالب) اى السيد (قوله ومحل ذلك) اى محل كون الدية للسيد ان ساوت قيمته او نقصت عنها ع ش (قوله وإلا اعتبر الخ) عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولى ولو قطع الخ سم عبارة المغنى ولو كان لجرحه ارش كان قطع يد عبد الخ (قوله او ارش الجرح) وهو نصف القيمة (قول المتن يده) اى العبد (قوله إن وجبت) كان عفا الوارث عن الاخرين او كان قطعهما خطا (قوله نفسا) اى جناية نفس ع ش (قوله وهو) اى ارش الجناية (قوله ولو عاد الاول) متصل بقوله وتوزع الخ ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) وذلك لانه جرح جراحتين احدهما فى الرق والاخرى فى الحرية والدية توزع على عدد الرؤس فيجب عليه ثلث الدية نصفه فى مقابلة جراحة الرق والاخر فى مقابلة جراحة الحرية والسيد إنما يجب له بدل ما وقع فى الرق وهو نصف الثلث ع ش (قوله لثلثه) اى الاول (قوله ونصف القيمة) عطف على سدس الدية (فرع) لو قطع حر يد عبد فعتق فحز اخر رقبته بطلت السراية فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثانى القصاص او الدية كاملة للوارث وان قطع الثانى يده الاخرى بعد العتق ثم حزت رقبته فان حزها ثالث بطلت سراية القطعين وكانهما اندملا فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثانى القصاص فى اليد او نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص فى النفس او الدية كاملة للوارث وان حزه القاطع اولا قبل الاندمال لزمه القصاص فى النفس فان قتل به سقط حق السيد وان عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد منها الاقل من نصفها ونصف القيمة او حزه الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس او الدية كاملة للوارث وعلى الثانى نصف الدية وان حزه الثانى قبل الاندمال فللوارث القصاص فى النفس او الدية كاملة او بعد الاندمال فللوارث ان يقتص منه فى اليد والنفس او ياخذ بدلهما او بدل احدهما وقصاص الآخر وعلى الاول نصف القيمة للسيد بكل حال مغنى وروض مع الاسنى

بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة فى حالتى الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه افتى م ر (قوله فيما مر) من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة (قوله والا اعتبر هو) عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع الخ (قول المتن ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران الخ) فى الروض فرع قطع يد عبد فعتق ثم اخر الاخرى قطع الثانى لا الاول ان كان حرا بل عليه للسيد نصف قيمته فان مات منهما قتل الثانى ولزم الاول نصف الدية للسيد منها يعنى نصفها نصف قيمته وإن عفى اى عن الثانى فعليهما اى القاطعين الدية وللسيد فى حصة الاول الاقل من نصفها ونصف القيمة الخ اه وقوله للسيد منها نصف قيمته الظاهر ان المراد ان كان اقل من نصف الدية فان كان نصف الدية اقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الاقل منهما فيوافق ما ذكره بعده فى قوله وللسيد فى حصة الاول الاقل الخ ثم قال فى الروض وان قطع يديه ورجليه ثم عتق وجرحه اخران فللسيد الاقل من ثلث الدية وكل القيمة اهو قوله وكل القيمة فى العباب خلافه وعبارته فان قطع واحد يديه او يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه اخران حرا فللمعتق الاقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا فى الاولى او وضعفها فى الثانية نقله فى تجريده عن الرافعى بعد ان نقل عن البغوى كل القيمة فقط فليراجع

﴿فصل فى شروط قود الاطراف﴾ والجراحات والمعانى مع مايتعلق بذلك (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء (والجرح)

والمعانى (ماشرط للنفس)
بما مر بتفصيله ولا يرد
الضرب بعصا خفيفة خلافا
لمن زعمه محتجا بانه عمد فى نحو
الايضاح لانه يحصله غالبا
لا فى النفس وذلك لان العمد
فى كل بحسبه فهما مستويان
فى حده وان اختلفا فى محصله
على ان الكلام كما قاله
الماوردى حيث لم يسر
الايضاح والا وجب القود
فى النفس لانه حينئذ يقتل
غالبا قال البلقينى ويستثنى
من كلامه ما اذا جنى مكاتب
على عبده فى الطرف فله
القود منه كما فى الام تكاتب
عليه اولا مع انه لا يقتل به
انتهى وما ذكره عن الام
يخالف لصريح كلامهم وان
امكن توجيهه بانه فى حياته
يتشفى بالقود من سيده بخلافه
بعد موته لا يتشفى منه اذ لا
وارث له ويرد بان السيدية
مانعة من ذلك التشفى وحينئذ
فلا وجه لانه لا استثناء (ولو
وضعوا) او بعضهم فاسناده
الى جميعهم بمجرد تصوير
(سيفا) مثلا (على يده
وتحاملوا) كلهم (عليها دفعة)
بالضم كما قاله شارح وفى
القاموس هى بالفتح المرة
وبالضم الدفعة من المطر وما
انصب من سقاء او اناء مرة
وبه علم صحة كل من الفتح
والضم هنا (فابانوها) ولو
بالقوة كما ياتى (قطعوا) كما
لو اجتمعوا على قتل نفس
وانما اشترط فى قطع السرقة ان يخص كلا من مشتركين نصاب لان التوزيع ممكن
او
ثم لا هنا على ان حق الله يتسامح فيه اكثر وخرج بتحاملوا مالو تميز فعل بعضهم عن بعض كان حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان

(فصل فى شروط قود الاطراف) (قوله فى شروط قود الاطراف) الى قول المتن ويجب القصاص فى النهاية الا قوله تكاتب عليه اولا (قوله بما مر تفصيله) من كون الجانى مكلفا ملتزما وكونه غير اصل للمجنى عليه وكون المجنى عليه معصوما ومكافئا للجانى ولا يشترط التساوى فى البدل كما لا يشترط فى قصاص النفس فيقطع العبد والمراة بالرجل وبالعكس والذمى بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن انه لا قصاص الا فى العمد لا فى الخطا وشبه العمد ومن صور الخطا ان يقصد ان يصيب حائطا بحجر فيصيب راس انسان فيوضحه ومن صور شبه العمد ان يضرب راسه بلطمة او بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع الى ان يتضح العظم مغنى (قوله ولا يرد) اى على المتن (قوله لمن زعمه) اى الورود وافقه المغنى (قوله لانه) اى ذلك الضرب (قوله يحصله) اى نحو الايضاح ع ش (قوله لا فى النفس) عطف على قوله فى نحو الايضاح ع ش (قوله وذلك) اى عدم الورود (قوله فى كل) اى من النفس ونحو الايضاح (قوله فهما) اى النفس ونحو الايضاح (قوله فى حده) اى العمد (قوله على ان الكلام الخ) قد يقال هذا لا ينفع فى دفع الايراد لان حاصله انه لو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب يوجب القود فى النفس فتامله سم على حج وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الاول فى دفع الايراد رشيدى عبارة ع ش يعنى ان الكلام المورد حيث لم يسر الايضاح فانه حينئذ يكون عمدا فى الايضاح واذا وقع مثله بلا ايضاح ومات المجنى عليه يكون شبه عمد وحاصل الجواب ان حد العمد الموجب للقود فى النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف فى الضرب وحد العمد الموجب للايضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية اما معها فيجب القود فى النفس لان الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا اه (قوله والا وجب القود الخ) اى ولا ايراد ع ش (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية واستثناء البلقينى من كلامه الخ يخالف الخ (قوله ويستثنى الخ) اى فعدم سيدية الجانى شرط فى قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ سم (قوله يخالف لصريح كلامهم) اى فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه اذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش اى فيما اذا كان عبد المكاتب مكاتبا ايضا (قوله وان امكن توجيهه) اى بتقدير تسليم انه يقطع فيه ولا يقتل به غير ان ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش (قوله او بعضهم) قد يقال او غيرهم سم (قول المتن عليها) اى اليد بواسطة التحامل على السيف ويحتمل ان الضمير للسيف بتاويل الالة ويؤيده نسخة عليه (قوله وفى القاموس الخ) المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدى (قوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم) يتامل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شىء مصبوب يسمى بالدفعة الا ان يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشىء المصبوب من سقاء او نحوه ع ش (قوله ولو بالقوة) اى كان صارت معلقة بجلدة ع ش (قوله كما لو اجتمعوا) الى قوله فالاضافة فى المغنى الا قوله التوزيع الى حق الله تعالى (قوله يتحاملوا) اى الى اخره (قوله مالو تميز فعل بعضهم الخ) اى فى نفسه بان انفصل عن فعل الاخر وان لم يتميز لنا الاثر فى الخارج رشيدى (قوله كان حز كل) اى من البعضين اتحد او تعدد سم (قوله

(فصل فى شروط قود الاطراف الخ) (قوله على ان الكلام كما قاله الماوردى الخ) قد يقال هذا لا يفيد فى دفع الايراد لان حاصله انه لو ضربه بعصا خفيفة واوضحه كان هذا الايضاح عمدا موجبا للقود ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب توجب القود فى النفس فتامله (قوله ويستثنى الخ) اى فعدم سيدية الثانى شرط فى قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ (قوله او بعضهم) قد يقال او غيرهم (قوله كان حز كل) اى من المبعضين اتحد او تعدد

أو جذب أحدهما المنشار ثم الاخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته يبلغان دية (وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتحه (الراس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالاضافة اليهما من اضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح لان الراس والوجه ليساعين الشجة بل شرطان فى تسميتها شجة فالوجه ان المراد بها هنا مطلق الجرح وان الاضافه للتخصيص ومحل ماذكر فى الشجة إن اطلقت لا ان اضيفت كما هنا على ان جماعة اطلقوها على سائر جروح البدن اولهن طبعا ووضعا (حارصة) بمهملات (وهى ماشق الجلد قليلا) كالخدش من حرص القصار الثوب خدشه قليلا بالدق (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم اوله اى الشق بلا سيلان دم على الصواب والافهى الدامعة بالمهملة وبهذا تبلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد اى تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تغوص فيه) اى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما تؤل اليه من التلاحم تفاؤلا (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم) وهى المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهى الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغرز ابرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة اى تكشفه بحيث يقرع بنحو ابرة وإن لم ير (وهاشمة تهشمه) اى تكسره وإن لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها افصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه (ومامومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة بام الرأس (ودامغة) بمعجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصله وهى مذففة غالبا ويتصور الكل فى الجبهة وماعدا الاخيرتين فى الخد وقصبة الانف واللحى الاسفل بل وسائر البدن على ما ياتى (ويجب القصاص فى الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لامكان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بان هذا الامكان لا يكفى مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من ارش الموضحة بنسبتها اليها (ماسوى الحارصة) كما زاده على اصله فلا قود فيها جزما إذا لم يفت بها شيء له وقع (ولو اوضح)

أو جذب أحدهما الخ) أى فى الذهاب وقوله ثم الآخر أى فى العود (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت وإلا فيحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم على احدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فان لم يظهر للقاضى شيء فينبغى ان يسوى بينهما فى الحكومة ع ش (قوله بحيث يبلغان) اى الحكومتان وقوله دية اى لليد سم (قوله باستقراء كلام العرب) اى الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغنى (قوله لا يسمى شجة) بل يسمى جرحا مغنى (قوله بل لا يصح) ويمكن ان يقال بصحتها مع تسامح الشجة لان الشجة هى جراح الراس والوجه فكانه قيل وجراح الراس والوجه المضافة اليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الراس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكما ع ش (قوله فالوجه) اى فى توجيه المتن لما يقال لا معنى لاضافة الشجاج للراس إذ لا تكون الا فيه ع ش (قوله ان المراد بها هنا الخ) اى على طريق التجريد (قوله ومحل ماذكر الخ) جواب عما يتوهم ان يورد عليه ما سبق ذكره فى الشجة رشيدى (قوله ماذكر فى الشجة) اى من انها لا تطلق الا على جرح الراس والوجه ع ش (قوله على ان جماعة الخ) اى وعليه فالاضافة للتخصيص بلا تاويل ع ش (قوله طبعا) يرد عليه ما سياتى من ان كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شيء يسبقه رشيدى زاد ع ش الا ان يقال انه باعتبار الغالب اه (قوله ووضعا) اى فى ذكر الفقهاء سيد عمر (قوله بضم اوله) من باب الافعال او التفعيل كما فى القاموس ع ش (قوله والا) اى وان سال الدم (قوله وبهذا) اى باعتبار سيلان الدم (قوله اى تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتى سم (قوله الجلدة بعده) اى التى بين اللحم والعظم مغنى (قوله سميت الخ) وتسمى ايضا المتلاحمة مغنى (قوله من سماحيق البطن) اى ماخوذ منها وقد تسمى هذه الشجة الملطى والملطاة واللاطية مغنى (قوله وان لم ير) اى العظم من اجل الدم الذى ستره مغنى (قوله بتشديد القاف) وتسمى ايضا المنقولة مغنى (قوله من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والايصال ع ش (قول المتن تنقله) بالتخفيف والتشديد مغنى (قوله وماعدا الاخيرتين) اى ماعدا المامومة والدافعة مغنى (قوله بل وسائر البدن) اى فى الصورة والا فقد مر ان هذه الاسماء تختص بالراس والوجه رشيدى (قوله على ما ياتى) اى فى المتن انفا (قوله لتيسر ضبطها) الى قول المتن ولو اوضح فى النهاية الا قوله فاعتراضه ليس فى محله (قول المتن وفيما قبلها الخ)وهى الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله لامكان معرفة نسبتها) اى ما قبلها من الشجاج الاربع (قوله كما زاده على اصله الخ) عبارة المغنى تنبيه استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال فى الدقائق ولا بد منه فان الجارحة لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف فى غيرها اه وفى الكفاية ان كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال فى المطلب ان كلام الشافعى فى المختصر

(قوله بحيث يبلغان دية) لليد وقوله يبلغان اى الحكومتان وقوله دية أى لليد (قوله فالوجه ان المراد بها مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص الخ) لا مانع من ابقاء الشجاج على معناها وجعل الاضافة للتاكيد أو لبيان التعميم الى الراس والوجه لئلا يتوهم ان المراد هنا احدهما فقط (قوله اى تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتى (قوله من التلاحم) اى الالتصاق (قوله ويرد بان هذا الخ) لا يخفى ما فى هذا الرد لان هذا الامكان يدفع قوله الاول بخلاف غيرها فتامله وقد يوجه الاول بان النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطا لم تعتبر احتياطا للقصاص وبان التيسر اخص من مطلق الامكان وفى هذا نظر يعلم مما ياتى فى اصل

الكل فى سائر البدن بخلاف الشجة فانها خاصة كما مر وحينئذ فالاخبار عنها بتلك العشر يراد بها احد مدلوليها فقط عند من لم يعممها فتامله (فى باقى البدن) كصدر وساعد (او قطع بعض مارن) وهو مالان من الانف (او) بعض (اذن) او شفة واطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها ومافى الروضة انه لاقود فيه تحريف وانما هى إطار السه اى الدبر لانه الذى لانهاية له او لسان او حشفة (ولم يبنه) بان صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس فى محله (وجب القصاص فى الاصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه وفيما إذا اقتص فى المعلق بجلدة يقطع من الجانى اليها ثم يسئل اهل الخبرة فى الاصح من ابقاء او ترك ويقدر ماعدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى إلى اخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اما إذا ابانه فيجب القود جزما (ويجب) القصاص (فى القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين برباطات بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق ككوع وانملة (حتى فى أصل فخذ) وسياتى أنه مافوق الورك (ومنكب)

ان

يقتضى القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استثنائها اه (قوله يؤخذ منه) أى من قول المصنف ولو اوضح الخ (قوله يتصور الكل) اى كل مما عدا الاخيرتين سم (قوله بخلاف الشجة) لا يخفى ان المخالفة إنما هى فى إطلاق لفظ الشجة لا فى المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة فى سائر البدن لكن ان كانت فى الراس او الوجه اطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح او فى غيرهما اطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم مافى قوله فالاخبار الخ سم (قوله عنها) اى الشجاج (قوله يراد به) اى بلفظ الشجاج (قوله أحد مدلوليها فقط) لا يخفى مافى هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقى فى النهاية إلا قوله قيل (قوله واطارها) عطف على اذن والواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله المحيط بها) اى باعلى الشفة ع ش (قوله ومافى الروضة انه لاقود فيه) قال المغنى هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وهما اى اطار الشفة واطار الشارح مسئلتان لا نصاص فى كل منهما اه (قوله تحريف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله او لسان الخ) عطف على اذن (قوله فاعتراضه ليس فى محله) أطال سم فى رده وتاييد الاعتراض راجعه (قوله اليها) أى الى مثلها ع ش (قوله ثم يسال اهل الخبرة فى الاصلح الخ) اى ويفعل فيها ذلك (قوله ماعدا الموضحة) اى مما ذكر كقطع بعض مارن سم (قوله فيها) اى فيما عدا الموضحة (قوله فامتنعت الخ) فى هذا التفريع مع قوله الآتى لئلا الخ تامل وكان الاولى الاخصر لا بالمساحة لئلا الخ عبارة المغنى ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجانى مثله بالمساحة لان الاطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سياتى اه (قوله إلى أخذ عضو ببعض الخ) وذلك لانه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدى إلى اخذ مارن الجانى ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش (قوله اما إذا ابانه الخ) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله ولو التقييد بذلك الخ ع ش (قوله فيجب القود جزما) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه ايضا كما صرح فى الروضة وعبر فى البيان بالاظهر وفى غيره بالصحيح سم عبارة المغنى وقد يفهم كلامه انه إذا ابان ماذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اه (قوله بفتح الميم) إلى قوله بخلاف قطع البيضتين فى المغنى (قوله بينهما) اى العظمين مع تداخل اى دخول احد العظمين فى الآخر (قوله

الفخذ ونحو كسر السن (قوله الكل) مشكل فى الاخيرتين إلا أن يكون المراد به ماعدا الاخيرتين (قوله بخلاف الشجة) لا يخفى ان المخالفة إنما هى فى إطلاق لفظ الشجة لا فى المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة فى سائر البدن لكن إن كانت فى الراس او الوجه اطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح او فى غيرهما اطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم مافى قوله فالاخبار الخ (قوله يراد به احد مدلوليها فقط الخ) لا يخفى مافى هذا الكلام على العارف المتامل بل المراد بها مفهومها (قوله فاعتراضه ليس فى محله) اعترضه الزركشى بانه مضر من وجهين حاصل الاول أن التقييد إن كان لعدم القصاص فى المبان لم يصح لانه اولى بالوجوب وقد صرح فى الروضة بان الصحيح فيه وجوب ايضا وإن كان لعدم الخلاف فى الوجوب فيه لم يصح ايضا لان الخلاف جار فيه كما صرح به فى الروضة وعبر فى البيان بالاظهر وفى غيره بالصحيح وثانيهما انه يقتضى جريان الخلاف فيما إذا بقى متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعى جزم فيه بالقصاص او كمال الدية لابطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اه وبه يظهر ان جواب الشارح غير ملاق له وإشكال قوله بان صار معلقا بجلدة وقوله أما إذا أبانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الاول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثانى بتخصيص بعض ماذكر بغير ماصار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرايته حكى الخلاف فى القسمين على وفق ماقاله الزركشى فاعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقى معلقا بجلدة مع اجراء الخلاف عند الابانة فى غاية الاشكال إلا ان يؤول بان المراد بالجزم انه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافى جريانه فيه فليراجع الرافعى (قوله ويقدر ماعدا الموضحة) مما ذكر كقطع بعض مارن (قوله اما إذا ابانه فيجب القود جزما) ليس كذلك

وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القطع (بلا) حصول (اجافة والا) يمكن الامع حصولها (فلا) قود (على الصحيح) لان الجوائف لاتنضبط نعم إن مات بالقطع قطع الجانى وإن حصلت الاجافة (ويجب فى فقء عين) أى تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أى بيضتين بقطع جلدتيهما لان لها نهايات مضبوطة فالحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا (٤١٧) فى إشلال ذكر وانثيين أو أحدهما إن قال خبير أن الاخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقلاه لكن بحثا انه ككسر العظام ﴿تنبيه﴾ سياتى ان فى الانثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما ام دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح ان فى البيضتين بجلدتيهما ديتين وفى كل منهما إذا انفرد دية وذلك لان الجلد لا يقابل بشىء وما اوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتى البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوى وهو ان الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففى الصحاح الانثيان الخصيتان قال ابو عمر والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافى ذلك اقتصار القاموس على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة ولاقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين وإنما اقتصر اعنى الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين (وكذا اليان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما جرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (فى الاصح) لان لها نهايات تنتهى اليها (ولا قصاص فى كسر العظام) لعدم انضباطه فيها الا السن على ما ياتى (وله) أى المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتى ولو كسر عضاه وأبانه الخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف لها

إن أمكن القطع) أى من أصل الفخذ والمنكب (قوله وإن حصلت الخ) الانسب وان لم يمكن بلا اجافة (قول المتن وقطع اذن) ﴿تنبيه﴾ شمل اطلاق وجوب القصاص بقطع الاذن مالو ردها فى حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لان الحكم متعلق بالابانة وقد وجدت مغنى (قوله بفتح اوله) وحكى كسره غطاء العين من فوق واسفل مغنى (قول المتن وشفة) اى سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتقاق اى الالتئام مما يلى الانف السفلى طولا موضع الارتقاق مما يلى الذقن وفى العرض الشدقين سم على المنهج ع ش (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما ياتى من أن سل البيضتين وحدهما لاقصاص فيه ع ش (قوله منه) أى الجلد ع ش (قوله ويجب) اى القصاص ع ش (قوله ان قال خبير ان الخ) عبارة النهاية ان اخبر عدلان بسلامة الاخرى مع ذلك اه (قوله على ما نقلاه الخ) عبارة النهاية ان امكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثنا الخ قال ع ش قوله ان امكنت المماثلة معتمد اه (قوله ككسر العظام) اى فلا قصاص فيه ع ش (قوله وفى كل منهما) اى من البيضتين والجلدتين (قوله وذلك) اى الفساد (قوله بشىء) اى من الدية (قوله وما أوهمه الخ) أى من وجوب ديتين كردى (قوله تفسير الشارح) أى فى الباب الآتى فى شرح فيقطع فحل بخصى سم (قوله قيل الخ) خبر وما اوهمه الخ (قوله قال ابو عمر الخ) هو محل الاستشهاد (قوله ولا ينافى ذلك) اى ما فى الصحاح (قوله بدليل قوله الخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية الخ (قوله والمسلول الخ) بيان لوجه الدلالة والواو للحال (قوله اعنى الشارح) اى الجلال المحلى (قوله لاستلزامه الخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش (قوله الا السن) هذا الاستثناء صريح فى ان السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما انه من العصب لانه يلين بوضعه فى الخل ع ش (قوله سواء اسبق القطع كسر) اى من الجانى وقوله ام لا اى بان لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا ان ما فى المتن بهذا الاعتبار اعم مما سياتى فيه الخاص بما اذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدى (اقول) وقد ينافى الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا (قوله كما افاده كلامه الخ) انظر وجه افادته ذلك سم (قوله بزيادة) هى ان يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر مغنى عبارة سم المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتى وابانه وكون الآتى مشتملا على زيادة ما هنا من هذه الجهة لا ينافى ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى من حيث شمول ما هنا دون الآتى بكسر من العضد ومن الفخذ اه (قوله فكرره المصنف

(قوله بان سلهما منه) أى من الجلد (قوله وما اوهمه تفسير الشارح) اى فى الباب الآتى فانه قال فى شرح قول المصنف فيه فيقطع فحل بخصى ما نصه والخصى من قطع خصياه اى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالانثيين اى فانهما ايضا جلدتا البيضتين اى معنى كل من الخصيتين والانثيين جلدتا البيضتين (قوله كما افاده كلامه) انظر وجه افادته لذلك (قوله بزيادة) لان المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتى وابانه وكون الآتى مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافى ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى من حيث شمول ما هنا دون الآتى بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع اى بقوله فلو طلب الكوع مكن فى الاصح وقوله الدافع الخ لافادة هذا التفريع ذلك الحكم (قوله فكرره المصنف لها الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتى

وللتفريع الآتى عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا ان قضيته انه لو قطع من عضده لم يكن له الاخذ من الكوع (قطع اقرب مفصل إلى موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفى بعض حقه (وحكومة الباقى) لانه لم ياخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط اصابعه وانا ملها وان تعددت المفاصل لعدم (٤١٨) قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وافهم قوله ابانه انه لابد فى وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده البلقينى وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع اقرب مفصل ولا ينافيه مافى الحاوى وشروحه أنه فى هشم ساعده او ساقه له قطع اقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده ابانة أو هشم صيره فى حكم قطع معلق بجلدة لما مر ان هذا فى حكم القطع (ولو اوضحه وهشم اوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (واخذ خمسة ابعرة) ارش الهشم (ولو أوضح ونقل أوضح) لما مر (وله عشرة ابعرة) ارش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وأم أوضح واخذ مابين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث واطلاق الروضة واصلها هنا ان له الثلث مرادهما بقيته بدليل قولهما الآتى لو أوضح واحد وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث اه والامّ ثم بمنزلة الام هنا بل أولى كما هو واضح (ولو قطعه من الكوع) بضم اوله ويسمى كاعا وهو مايلى الابهام من المفصل ومايلى الخنصر كرسوع ومايلى ابهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا (فليس له التقاط اصابعه) بل ولا انملة منها لقدرته على القطع من محل الجناية (فان فعله عزر) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم عليه) لانه يستحق اتلاف الكل (والاصح ان له قطع الكف بعده) لانه من جملة حقه وانما لم يمكن من قطعه

ع ش

(قوله قد يقال هذا لا يقتضى الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتى لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم (قوله وللتفريع الآتى) اى قوله فلو طلب الكوع ممكن فى الاصح وقوله الدافع الخ اى لافادة هذا التفريع ذلك الحكم سم (قوله ان قضيته الخ) بيان لما اعترض الخ والضمير لما هنا (قوله وإن تعدد ذلك المفصل) إشارة إلى مسئلة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ سم عبارة المغنى قوله اقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الاصابع وان تعددت المفاصل كما جزم به فى الروضة وأصلها وأنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسياتى فى كلامه ان له ذلك على الاصح اه (قول المتن وحكومة الباقى) فلو كسر ذراعه اقتص فى الكف واخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية ويعدل إلى المال مغنى واسنى (قوله لانه) إلى قوله ولا ينافيه فى المغنى إلا قوله وانا ملها (قوله له) اى للمجنى عليه (قوله وانا ملها) يتامل سيد عمر (اقول) لعل الواو بمعنى او والمراد الانملة الاولى من كل من الاصابع او الاولى من الابهام والثانية من غيرها (قوله وأفهم قوله أبانه) أى الآتى سم (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة (قوله أو هشم صيره فى حكم قطع معلق بجلدة) الاولى او هشم فى حكم قطع بان صيره معلقا بجلدة (قوله ان هذا) اى المقطوع المعلق بجلدة (قوله المجنى عليه) إلى قول المتن فلو طلب فى النهاية إلا قوله واطلاق الروضة إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله غالبا (قول المتن واخذ) اى المجنى عليه من الجانى (قوله غالبا) اى والصورة هنا من هذا الغالب رشيدى (قوله اوضح الخ) اى المجنى عليه الجانى واخذ اى منه (قوله وهو ثمانية وعشرون الخ) اى لان فى المامومة ثلث الدية كما سياتى نهاية (قوله وهو مايلى الخ) أى العظم الذى يلى الابهام من جهة مفصله واحترز بهذا من جهة جانبه الذى هو اصل السبابة رشيدى (قوله ابهام الرجل) بكسر الراء (قول المتن فان فعله) اى قطع الاصابع عزر اى وإن قال لا اطلب للباقى قصاصا ولا ارشا لعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغى انه لا يعزر مغنى (قوله وانما لم يمكن) ولو قطع يده من المرفق فرضى عنها بكف او اصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فان قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر واهدر الباقى فليس له قطعه ولا طلب حكومته لانه بقطعى من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الامام والبغوى عن الاصحاب وإن قال البغوى عندى له حكومة الساعد وفارق مامر فى الصورة السابقة من ان له قطع الباقى بان القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع مغنى وقال سم ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه إذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فان حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط اصبعا جاز له العود للباقى ولم اره صريحا فراجعه اه (قوله من قطعه) اى الكف فانه يذكر فى لغة قليلة

لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل (قوله وإن تعدد ذلك) إشارة إلى مسئلة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ (قوله وافهم قوله) اى الآتى (قوله وانما لم يمكن) اى من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط اصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه الخ ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه اذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فان حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا

من قطع من نصف ساعده فلقط اصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضلة له من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفى المقصود بخلافه هنا ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدى الجانى الى دية نفسه لاستيفائه مقابلها (ولو كسر عضده وابانه) اى المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كامر (قطع) ان شاء (من المرفق) لانه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقى) نظير مامر (فلو طلب) لقط الاصابع لم يمكن أو أصبع مكن وله اخذ دية اربع اصابع وحكومة الباقى او (الكوع مكن) منه (فى الاصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقى من العضد (ولو اوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته (اوضحه فان ذهب الضوء) فذاك (والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) او وضع كافور فيها ومحله فى الايضاح واللطم الاتى والمعالجة فيهما ان أمن بقول خبيرين اذهاب حدقته والا تعين الارش (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوء عينيه وبقيت حدقته (لطمه مثلها) ان انضبطت كما هو ظاهر (فان لم يذهب اذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة اما لو ذهب ضوء عين المجنى عليه فقط فلا يلطم الجانى ان خشى اذهاب ضوء عينيه او احداهما مبهمة او مخالفة لعين المجنى عليه بل تتعين المعالجة فان تعذرت فالارش (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلا ينضبط (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس لأن الغالب بزواله فان فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه إلا حكومة لا قود (او الذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (فى الاصح) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها (ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها) كاصبع اخرى (فلا قصاص فى المتاكل) بالسراية

ع ش (قوله من قطع الخ) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسندا الى ضمير الموصول (قوله فلقط اصابعه) اى تعديا ففى الروض ان له حينئذ ان يقطع اصبعا ويكتفى به وليس له ان يأخذ ازيد من ذلك لتعدد الجناية حلبى (قوله ولو عفا الخ) متصل بقول المتن والاصح ان له الخ (قوله لم يجب) اى للحكومة وعليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والاقرب نعم ع ش (قوله الكف) اى حكومتها (قوله من قطع الخ) مستحق نفس قطع الخ مغنى (قوله إلى دية نفسه) اى نفس الجانى وقوله مقابلها اى الدية وهو يدا الجانى (قول المتن عضده) وهى من مفصل المرفق إلى الكتف مغنى و ع ش (قوله كامر) اى فى شرح ولم يبنه (قوله لم يمكن) اى لتعدد الجناية روض اه حلبى (قول المتن مكن فى الاصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزم به فى الروضة واصلها قال الزركشى ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسئلة التقاط الاصابع فان له قطع الكف بعده اه وفرق بانه هناك يعود إلى محل الجناية وهنا إلى غير محلها وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فاذا قطع مرة لم يكرره مغنى (قوله لمسامحته) إلى قول المتن ولو قطع فى النهاية إلا قوله ان انضبطت كما هو ظاهر وكذا فى المغنى إلا قوله ولم يذكروا إلى الا تن (قول المتن فذهب ضوءه) اى من عينيه ولو نقص الضوء امتنع القصاص اجماعا مغنى (قول المتن من حدقته) هى السواد الاعظم الذى فى العين والاصغر الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش (قوله ومحله) اى الاذهاب باخف ممكن (قوله والا تعين الارش) اى الدية مغنى (قول المتن غالبا) احترز به عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فانه لا قصاص فيها كما صرح به الرويانى مغنى (قوله ذهب ضوء عين المجنى عليه فقط) عبارة النهاية والمغنى ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى العينين اه (قوله ان خشى الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر سم اى وقضية صنيع النهاية والمغنى عدم جوازه مطلقا (قوله فالارش) اى نصف الدية رشيدى (قول المتن والسمع) اى اذهابه بجناية الاذن مغنى (قول المتن وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد او الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الراس اه ع ش (قوله زواله) اى اللمس وقوله بزواله اى البطش ع ش (قوله ولاهل الخبرة طرق الخ) فان لم يوجد فالخيرة للمجنى عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش (قول المتن اصبعا) اى او انملة او نحو ذلك مغنى (قوله كاصبع اخرى) اى او كف مغنى (قول المتن فلا قصاص فى المتاكل) بل فيه

وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقى ولم أره صريحا فراجعه (قوله لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف) فان قلت حاصل ذلك ان استيفاءه الاصابع يقتضى سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للدية التى يدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سياتى فى الباب الاتى فيما لو قطع كاملة بناقصة اصبع حيث يخير المقطوع بين اخذ دية الاصابع الاربع ولقطها من قوله والاصح ان حكومة الكف تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وعلل الوجوب ان لقط بانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب ان اخذ ديتهن بانها من جنسها فاستتبعها وذلك لان حاصل هذا كما هو ظاهر ان استيفاء الاصابع يقتضى عدم سقوط حكومة المنابت لا يقال يفرق بالتمكن من اخذ الكف هنا دون ما ياتى لانا نقول لم يجعلوا الملحظ فيما ياتى إلا عدم تجانس القود والحكومة فلم يستتبعها إلا ان يجاب بان جعلهم الملحظ ما ذكر لا ينافى اعتبار ملاحظة شىء اخر معه وهو عدم التمكن فليتامل (قوله وإلا تعين الارش) قال فى شرح الروض لانه لا يجوز ان يستوفى اكثر من حقه اه (قوله ان خشى الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر (قول المتن فلا قصاص فى المتاكل) ولكن تجب ديته على الجانى حالة فى ماله لانها سراية جناية

وفارق ماتقرر فى المعانى كالضوء بانها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها إلا محالها او مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها (٤٢٠) والاجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ ومن ثم لم تقع سراية جسم لجسم قصاصا فلو قطع اصبعا فسرت للبقية فقطعت اصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لانها سراية جناية عمدا وإنما جعلت خطأ فى سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف وفارق ماهنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصدا فلا سراية

﴿باب كيفية القصاص﴾

من قص قطع او اقتص تبع لان المستحق يتبع الجانى الى ان يستوفى منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه والزيادة على مافى الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه وكانه انما قدم المستوفى فى الترجمة على مابعده لانه الانسب بالكيفية وأخره عنه فى الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ (لا تقطع) عبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعانى ايضا (يسار بيمين) من سائر الاعضاء والمعانى لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة التى هى المقصودة من القصاص (ولا شفة سفلى بعليا) ولا جفن أسفل بأعلى (وعكسه) لذلك وان تراضيا فى المأخوذ بدلا ومغنى الدية ويسقط القود فى الاول لتضمن التراضى العفو عنه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى

الدية فى مال الجانى لأنه سراية جناية عمد وإن جعلناها خطأ فى سقوط القصاص ويطالب بدية المتأ كل عقب قطع اصبع الجانى لانه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقى الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف مالو سرت الجناية إلى النفس فاقتص فى الجناية لم يطالب فى الحال فلعل جراحة القصاص تسرى فيحصل التقاص مغنى وروض مع الاسنى وسم (قوله وفارق إلى الباب) فى النهاية والمغنى (قوله وفارق) اى عدم وجوب القصاص فى ذهاب نحو اصبع بالسراية (قوله ماتقرر الخ) اى من وجوب القصاص (قوله بانها) اى المعانى (قوله عليه) اى محل المعانى او مجاوره (قوله والاجرام) عطف على الهاء فى قوله بانها (قوله ولم تعد) اى الجناية على غير الاجرام (قوله اصبعه) اى الجانى (قوله وتدخل فيها) اى فى الاربعة اخماس ﴿خاتمة﴾ لو اقتص من الجانى عليه خطا او شبه عمد ففى كونه مستوفيا خلاف والاصح انه مستوف وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبى او مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركة الجانى ويلزمه دية عمد بقتله الجانى لان عمده عمد فان اقتص باذن الجانى او تمكينه بان اخرج اليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغنى وسم

﴿باب كيفية القصاص﴾

(قوله من قص) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله مضمونة وقوله حيث لم يمتض إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن (قوله من قص) والأخذ منه للموافقة بينهما فى التجرد عن الزيادة انسب ع ش او اقتص عبارة المغنى وقيل من قص الاثر إذا تبعه اه وعبارة القاموس قص اثره تتبعه اه (قوله لان المستحق الخ) راجع للثانى فقط (قول المتن ومستوفيه) عطف على كيفيته عميرة (قول المتن والاختلاف) اى بين الجانى وخصمه مغنى (قول المتن فيه) يرد عليه ان الاختلاف الاتى بقوله قد ملفوفا الخ فى سبب القود وهو القتل لا فى القود إلا ان يقال يلزم من الاختلاف فى السبب الاختلاف فى المسبب بجيرمى (قوله والزيادة الخ) جواب سؤال نشا عن قوله والعفو عنه (قوله لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوى ان ما كان من التوابع لا يعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا لا يضر اه ع ش (قوله على مابعده) اى على الاختلاف (قوله لانه) اى المستوفى (قوله ومن دابهم) اى المؤلفين (قوله لا تؤخذ) أى لا يجوز الأخذ ولو بالرضا كما يأتى ع ش (قوله من سائر الأعضاء) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر مغنى (قوله ولا جفن) إلى قوله حيث لم يقتض فى المغنى إلا مسئلة اخذ زائد باصلى وقوله مضمونة (قوله لذلك) اى للاختلاف (قوله فى المأخوذ بدلا الدية) لعله إذا قال له وخذها قصاصا اخذا مما ياتى فليراجع رشيدى عبارة ع ش يشمل مالو اخذ بلا إذن من الجانى ومالو كان باذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما ياتى من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله اطلق هنا اعتمادا على التفصيل الاتى فليحرر وعليه فتصور المسئلة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية فى المقطوع ويسقط حقه اى المجنى عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اه (قوله فى الاول) اى عضو المجنى عليه رشيدى (قوله فى الافصح) اى من لغاتها التسع وهى تثليث او لهامع تثليث الميم ع ش

عمد وإن جعلت خطأ فى سقوط القصاص كما سيأتى الاشارة اليه ﴿فائدة﴾ فى العباب فرع من قتل قاتل أبيه مثلا او قطع قاطعه خطا او شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة او وهو صبى او مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه إلى الدية ويلزمه دية الجانى ولا تحملها عاقلة الصبى والمجنون وكذا لو كان القود لهما فى طرفهما فقطعا طرف الجانى بلا تمكين منه والا هدر اه وقوله وقع قودا عبارة الروض ففى كونه مستوفيا خلاف قال فى شرحه والاصح انه مستوف كما جزمنا به بعد تبعا لجزم الاصل به ثم الخ

﴿باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه﴾

كما بأصله ولا أصلي بزائد مطلقا (ولا زائد) بأصلي أو (بزائد) دونه مطلقا أو مثله ولكنه (في محل آخر) غير محل ذلك الزائد لذلك أيضا بخلاف
ما إذا ساوى الزائد الزائد أو الاصلي وكان بمحله المساواة حينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم
يقلع (ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبر وطول وقوة بطش) ونحوها (في (٤٢١) أصلي) لاطلاق النصوص ولان المماثلة في
ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدي إلى بطلان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوى اليدين يدا اقصر من اختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لاختها وإن كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلق أو بآفة أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الامام وان قال الزركشي ان الامام حكى عن الأصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائد) كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه ايضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتا في المفصل ام لا (في الاصح) وكون القود في الاصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الاول واعتبر في الثاني يجاب عنه وان انتصر له الاذرعي وغيره بان الاصل تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما (ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها
بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلهما من رأس الشاج ويعلم ثم يمسك لئلا يضطرب ثم يوضح بحاد كالموسى لا نحو سيف أو حجر وان
أوضح به لتعذر أمن الحيف فيه وإنما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و (غلظ لحم وجلد) نظير ما مر في
تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه

ومغني (قوله كما بأصله) أي والمفهوم بالأولى زيادي (قوله مطلقا) أي ساوى الأصلي في المفاصل أولا وكان في محله اولا (قوله دونه) هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلي وقوله بزائد بدليل قوله الاتي بخلاف ما إذا ساوى الخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة انامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني (قوله مطلقا) اى تساويا في المحل اولا (قوله او مثله ولكنه) ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الاول (قول المتن في محل اخر) كان يكون زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الابهام مغني ومحلي (قوله ذلك الزائد) كان ينبغي ان يزيد او الاصل (قوله وكان بمحله) يتصور اتحاد محلي الزائدة والاصلية كما في سم بان قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الاصلي قصاصا (قوله مما مر) اى من الاصالة والزيادة (قوله ونحوها) كحدة السمع والبصر (قوله وكما يؤخذ الخ) عطف على قوله لاطلاق الخ (قوله نعم لو قطع مستوى اليدين الخ) ينبغي ان يلحق به ما لو قطع مستوى الاصابع اصبعا اقصر من اختها من اليد الثانية سيد عمر (قوله ناقصة حكومة) بالاضافة نعت دية (قوله ذلك) اى التفاوت فيما ذكر (قوله حيث لم يقتض) اى التفاوت في العضو الزائد لعله افاد به ان ما ذكره في الاصلي بقوله نعم الخ معتبر هنا ايضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوتا الخ اى الزائدان او الزائد والاصلي تعميم للتفاوت المقتضي للحكومة المعتبر عدمه في عدم المضرة هذا ما يظهر لي في توجيه المقام والله أعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائد إلا ان تفاوتا اى الزائدان بمفصل بان زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا يقطع بها وكذا ان تفاوتا بالحكومة وان تماثلا في المفصل اه وهذا صريح فيما ذكرته ولله الحمد (قوله وكون القود الخ) اى الذي استدل به مقابل الاصح (قوله في قصاصها) إلى قول المتن ولو اوضح في المغني (قوله فيقاس) اى يذرع بعود او خيط مغني (قوله ويعلم) اى يخط عليه بسواد او غيره مغني ونهاية اى وجوبا ان خيف اللبس وإلا كان مندوبا ع ش (قوله وإنما لم يعتبر) أى قدر الموضحة (قوله لما مر الخ) أي في شرح أو قطع بعض مارن او اذن الخ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا او كبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادى إلى اخذ عضو ببعض الاخر وهو ممتنع اه (قوله ولم يستحق الخ) اى فان استحق

(قوله دونه) كان يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل وزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (قوله دونه) هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلي وقوله بزائد بدليل قوله الاتي بخلاف ما إذا ساوى الخ (قول المتن في محل اخر) قال المحلي كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الابهام (قوله وكان بمحله) انظر صورته في الاصلي وهل هي ان ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائدا بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي (قوله اما نقص نشا عن جناية مضمونة) عبارة التصحيح ولو نقص بطش يد بجناية واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام انه لا قصاص وانه لا تجب دية كاملة على الاصح اه (قول المتن وكذا زائد في الاصح) هذا مع قوله الآتي في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الاصح ان استوى شللهما يعلم ان التفاوت في قوة البطش لا يقتضي التفاوت في قدر الشلل (قوله وفيما إذا كان براسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع راسه) قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الراس م ر ش (قوله ولم يستحق إيضاح الخ) اى فان استحق ذلك لم يجب

اما إذا اختص الشعر برأس الجانى فلا قود عليه على ما فى الام وخالفه فى المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الاول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته والثانى على ما إذا كان بنحو حلق (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه) ولا يكتفى به وإنما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعى (٤٢٢) ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر باصغر جزما

(ولا نتممه من) خارج الراس نحو (الوجه والقفا) لخروجه عن محل الجناية (بل يؤخذ قسط الباقى من ارش الموضحة لو وزع على جميعها) فان بقى نصف مثلا اخذ نصف ارشها (وان كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر راس المشجوج فقط) لحصول المماثلة (والصحيح ان الاختيار فى موضعه) اى الماخوذ (الى الجانى) لان جميع الراس محل للايضاح وهو حق عليه فيؤديه من اى محل شاء كالدين واشار المصنف بالصحيح الى فساد المقابل ان الخيرة للمجنى عليه لكن اطال جمع متاخرون فى الانتصار له وانه الصواب نقلا ومعنى وعليه يمنع من اخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا ياخذ موضحتين بموضحة وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين راس الجانى فتخير المستحق فى اخذه من اى محل شاء ليتم له التشفى (ولو اوضح ناصيته وناصيته أصغر) تعينت الناصية للايضاح و (تمم) عليها (من باقى الراس) من اى محل شاء لان الراس كله محل الايضاح فهو عضو واحد ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان ياتى هنا فى محل الزائد على الناصية الخلاف السابق ان الخيرة فيه للجانى او المجنى عليه واما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من ان الخيرة للمجنى عليه من غير خلاف فبعيد جدا إلا ان يفرق بان التتميم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء ثم رأيت الزركشى قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة فى التعيين لمن ينبغى ان ياتى فيه ما سبق انتهى وهو صريح فيما ذكرته اولا لكن ما ذكرته بعده محتمل ايضا فلا ينبغى ان يغفل عنه (ولو زاد المقتص) لا ينافى ما يأتى ان المستحق لا

ذلك لم يجب سم ومغنى (قوله أما إذا اختص الشعر برأس الجانى الخ) أى بخلاف ما إذا اختص برأس المجنى عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم (قوله وجمع ابن الرفعة الخ) معتمداه سم على المنهج عن م ر ع ش (قوله بحمل الاول الخ) وهو حمل حسن مغنى (قوله ثم) اى فى قصاص الاطراف (قوله ولذا قطعت الكبيرة الخ) نشر على ترتيب اللف (قول المتن ولا نتممه الخ) وكذا لو اوضح جبهته وجبهة الجانى اضيق لا يرتقى للراس لما ذكر مغنى (قول المتن والصحيح الخ) وبه قطع الاكثرون كما فى الروضة مغنى وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا لظاهر صنيع الشارح (قول المتن فى موضعه) اى تعيين موضعه مغنى (قول المتن الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا المجنى عليه سم على حج والاقرب نعم لان الجانى رضى بالضرر لنفسه ع ش (قوله لان جميع الراس الخ) بخلاف ما إذا لم يستوعب راس المجنى عليه فانه يتعين ذلك المحل فقولهم ان الراس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت راس المجنى عليه مغنى ورشيدى (قوله لكن اطال جمع الخ) عبارة النهاية وان انتصر له جمع الخ (قوله وعليه) اى المقابل عبارة المغنى ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من راسه فالاصح المنع اه (قوله وفارق الدين الخ) اى على هذا سم (قوله وهذا متعلق بعين الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجانى يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه غاية الامر ان القصاص لما لم يكن بغير الاخذ من المحل اوجبنا الاخذ منه سم (قوله ليتم له التشفى) لا يتوقف على تخييره سم (قول المتن ولو أوضح ناصيته) كذا فى اصله رحمه الله باضافتها الى الضمير وعبارة المحل والمغنى ناصية من شخص الخ فليراجع وليحرر المتن سيد عمر (قوله من أى محل شاء) اى الجانى ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذه موضحتين فى واحدة ولكن لا مانع برضا الجانى سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله من اى محل شاء يعنى الجانى على قياس ما مر واليه يشير كلام العباب اه (قوله فى محل الزائد) اى فى تعيينه (قوله واما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا الخ) وليتامل وجه الاقتضاء (قوله لمن) خبر فالخيرة الخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغى الخ جواب الاستفهام ولو جعله خبرا بحذف لمن لكان أخصر وأوضح (قوله فيما ذكرته) أى من جريان الخلاف السابق هنا (قوله لكن ماذ كرته الخ) اى قوله إلا ان يفرق الخ (قوله محتمل ايضا الخ) هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى إلا الغفلة عنه سم (قوله لا ينافى) الى قوله لان الاصل فى النهاية إلا قوله نعم الى فان اختلفا وكذا فى المغنى إلا قوله او وكل فزاد وكيله (قوله لا ينافى) اى قول المصنف ولو زاد الخ (قوله

(قوله اما إذا اختص الشعر براس الجانى فلا قود) أى بخلاف ما إذا اختص برأس المجنى عليه فيثبت القود كما قاله فى الروض وكذا اى يقتص لذى شعر من اقرع لا عكسه اه (قول المتن الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا المجنى عليه (قوله وفارق الدين) اى على هذا (قوله وهذا متعلق بعين راس الجانى الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجانى يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه وكذا الرهن غاية الامر أن القصاص لما لم يمكن بغير الاخذ من المحل اوجبنا الاخذ منه (قوله ليتم له التشفى) التشفى لا يتوقف على تخييره (قوله من أى محل شاء) ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذه موضحتين فى واحدة لكن لا مانع برضا الجانى (قوله واما ما اقتضاه الخ) من ان قوله محتمل ايضا هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى إلا الغفلة عنه

لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما إذا رضى المقتص منه بتمكينه او وكل فزادو كيله او فيما إذا بادر (فى موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه (فان كان الزائد) باضطراب المقتص منه فهدر او باضطرابهما ففيه تردد ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه نعم إن تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه اهدار الكل أو عكسه اتجه ضمان الكل فان اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقينى لان الاصل ضمان الزيادة (٤٢٣) وعدم ضمان اضطرابه ورجح الاذرعى أن المصدق هو المقتص وعلله بانه ينكر العمدية فان اراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لاسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه أو انه ينكر تاثير فعله فيه لم يفده وإن كان الاصل براءة ذمته لما مر فى توجيه كلام البلقينى او (خطا) كان اضطربت يده او شبه عمد (او) عمدا ولكنه (عفا على مال وجب) له (ارش كامل) لان الزائد إيضاح كامل (وقيل قسط) منه بعد توزيع الارش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق (ولو اوضحه جمع) بان تحاملوا على الة وجروها معا (اوضح من كل واحد مثلها) اى مثل جميعها إذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فان وجب مال وزع الارش عليهم على المعتمد (وقيل) يوضح (قسطه) من الموضحة لامكان التجزىء هنا بخلاف القتل ويرد بانه لا نظر لامكانه مع وجود موضحة كاملة من كل (ولا تقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد لانها اعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء (وإن رضى الجانى) لمخالفته للشرع ومحله فى غير أنف وأذن أما هما فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ويجذومهما إن لم يسقط منه شىء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح ونازع فيه البلقينى بما لا يلاقيه وفيما إذا لم تستحق نفس الجانى وإلا اخذت صحيحته من اى نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نزف الدم لان النفس ذاهبة بكل تقدير وأفهم المتن قطع الشلاء بالشلاء وهو الاصح إن استوى شللهما

لا يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله لفرض الخ) متعلق لعدم المنافاة وعلة له (قوله أو وكل الخ) قال ابن شهبة فى هذا التصوير نظر مغنى عبارة ع ش هذا لا يتاتى مع قوله الآتى لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فانه صريح فى ان المقتص هو المجنى عليه نفسه لا وكيله اه (قوله فزاد وكيله) انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من رشيدى اقول وظاهر انه على الوكيل ثم رايت فى البجيرمى ما نصه والذى يفهمه كلام ع ش ان القصاص على الوكيل اه (قوله بادر) اى المجنى عليه (قوله ويظهر انهما عليهما الخ) اقول هذا إنما يظهر على ما يأتى له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الارش عليهم أما على أنه يلزم كلا ارش كامل وهو الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل سم على حج وقد يجاب بان ماسياتى مفروض فيما إذا اشترك الامر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الاثر من احدهما غيره من الاخر ع ش (قوله فان اختلفا) اى بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه سم ونهاية ومغنى (قوله وعدم ضمان) يتامل موقعه سم (قوله وعدم ضمان اضطرابه) أى المقتص منه (قوله بأنه ينكر) أى المقتص (قوله فان أراد الخ) أى الاذرعى (قوله لكنه ليس الخ) اى إذ الكلام فى مطلق الضمان الشامل للارش (قوله ليس مما نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف سم (قوله او خطا) عطف على قوله اضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمدا (قوله عليهما) اى الايضاح الحق والزائد عليه (قوله وزع الارش الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول فلو ال الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وصرحا به فى باب الديات وقال الاذرعى انه المذهب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله ارش كامل وذلك لان افعل كل واحد جعل موضحة فيجب ارشها كاملا اه (قوله مع وجود موضحة) اى تنزيلا (قوله من نحو يد) إلى قوله وقد يشكل فى النهاية (قوله بشلاء) والشلل بطلان العمل وإن لم يلزم الحسن والحركة كما رجحه ابن الرفعة مغنى (قوله إن لم يسقط منه) اى من المجذوم (قوله من جمع الصوت الخ) نشر مشوش (قوله وفيما إذا) عطف على فى غير انف (قوله وفيما إذا لم تستحق) إلى قوله ومر فى المغنى (قوله لم تستحق نفس الجانى) بان سرى قطع الشلاء للنفس سم (قوله نزف الدم) اى خروجه كله شرح الروض سم

(قوله ويظهر انه عليهما فيهدر النصف) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتى له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الارش عليهم اما على انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى كما سياتى قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتامل (قوله ايضا ويظهر انه عليهما) كتب شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض انه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح فى إيضاح الجمع انه على كل ارش كامل إلا ان يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل ارشه وفيه نظر (قوله فان اختلفا) اى بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه (قوله وعدم ضمان اضطرابه) يتأمل موقعه (قوله لكنه ليس مما نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف (قوله فان وجب مال وزع الارش عليهم) الذى اعتمده شيخنا الرملى وجوب ارش كامل على كل (قوله على المعتمد) افتى شيخنا الشهاب الرملى بوجوب ارش كامل على كل (قوله لامكان وجود[1]) الظاهر لامكان التجزى مع وجود (قوله وفيما إذا لم تستحق نفس الجانى) بان سرى قطع الشلاء للنفس (قوله وإن لم يؤمن نزف الدم) اى خروجه كله شرح الروض (قوله

(١) قول المحشى قوله لامكان وجود الخ الذى فى النسخ التى بايدينا ما ترى اه

أو زاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع وقد يشكل بما يأتى انه لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه إلا إذا سقطت اصابع الجانى فاعتبروا ما حدث بعد الجناية إلا أن يجاب بان ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية وانما الأصابع مانعة وقد زال واما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فلم يعتبر بما حدث بعدها (فلو فعل) أى أخذ صحيحة بشلاء بلا اذنه (لم يقع قصاصا) لانها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعليه) حيث لم يأذن له الجانى فى القطع كما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق اما اذا اذن فلا قود فى النفس ثم ان اطلق كاقطع يدى جعل المقتص مستوفيا لحقه ولم يلزمه شىء والا كاقطعها عوضا او قودا لزمه ديتها وله حكومة والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الاذن (وتقطع الشلاء بالصحيحة) لانها دون حقه (الا ان يقول اهل الخبرة) اى اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بان لم تنسد افواه العروق بحسم نار ولا غيرها او شك فى انقطاعه لترددهم او فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا تقطع بها وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة (ويقنع) بالرفع (بها) لو قطعت باشل أو بصحيح (مستوفيها) ولا يطلب ارش الشلل لاستوائهما جرما واختلافهما صفة لا يؤثر لانها بمجردها لا تقابل بمال ومن ثم لو قتل قن أو ذمى بحر أو مسلم لم يجب زائد وإنما أخذت دية اصبع نقص لانه يفرد بالقود وتقديم الا الخ على ويقنع لا يفهم انهم إذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها انها تقطع لان العلة وهى فوات النفس المعلوم من كلامه انه لا يباح بالاباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الايهام (ويقطع سليم) يدا أو رجلا (باعسم وأعرج) خلقة أو نحوها كما علم مما مر إذ لا خلل فى العضو والعسم بمهملتين ثانيهما محرك

فى

(قوله أو زاد شلل القاطع الخ) فى الروض واصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اه وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمى ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتامل سم واجاب المغنى عن ذلك الاشكال بان المنافع إذا عادت يتبين انها لم تزل ففى الحقيقة ما اعتبرنا إلا حال الجناية اه (قوله ومر) اى قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر الخ (قوله ثم شل) ببناء المفعول (قوله وقد يشكل) اى ما مر (قوله بما ياتى) اى فى آخر الفصل (قوله ذات الكفين) أى أنفسهما (قوله وقد زال) اى المانع ولو أنث كان انسب (قوله هنا) اى فى مسئلة جناية السليم على يد شلاء (قوله بعدها) اى الجناية (قوله اى اخذ صحيحة) الى قوله أو شك فى المغنى وإلى قوله وإنما اخذت فى النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارته (قوله وله حكومة) اى ليده الشلاء مغنى (قوله ولم يلزمه شىء) اى وان مات الجانى بالسراية مغنى (قوله والا كاقطعها) ووجه ذلك ان قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فان القطع باذن منه فيقع هدرا ولا شىء للمجنى عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش (قوله عوضا الخ) لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر (قوله لزمه) اى المجنى عليه ديتها اى لانه لم يستحق ما قطعه مغنى (قوله وله حكومة) اى على الجانى لانه لم يبذل عضوه مجانا مغنى (قوله اى اثنان) اى وان اقتضت عبارته انه لا بد من جمع مغنى (قوله او شك) عطف على قول المتن ان يقول اهل الخبرة الخ ع ش، (قوله او فقدهم) اى بان لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمى (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس فى حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغنى فان قالوا ينقطع الدم والحال انه يقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله إلا ان يقول الخ لا يستغنى عما قدرته اه (قوله واختلافهما الخ) مبتدا خبره لا يؤثر (قوله لانها) اى الصفة ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال (قوله لم يجب زائد) اى لفضيلة الاسلام او الحرية مغنى (قوله انهم الخ) اى اهل الخبرة (قوله انها تقطع) اى الشلاء بالصحيحة جواب اذا قالوا الخ (قوله لان العلة الخ) اى علة عدم القطع والجار والمجرور متعلق بعدم الافهام وتعليل له (قوله المعلوم) نعت فوات النفس وقوله علمت الخ خبر لان الخ (قوله فدفعت) اى تلك العلة المعلومة من كلامه (قوله ذلك الايهام) لعل وجه الايهام ان تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه انه مخصوص بما اذا لم توجد فلو اخره عنها لكان كلامه نصا فى عمومه وعدم الاختصاص بذلك (قوله يدا) الى المتن فى النهاية (قوله يدا او رجلا) تمييز ان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله باعسم واعرج رشيدى (قوله او نحوها) كانه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش (قوله كما علم مما مر) كانه يريد ما ذكره فى شرح ولا يضر تفاوت كبر الخ سم (قوله والعسم) الى قول المتن ولا أثر للانتشار

أو زاد شلل القاطع الخ) فى الروض كاصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اه وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا هنا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمى ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتامل (قوله حيث لم ياذن) اى حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا اذنه (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس فى حيز الاستثناء (قوله او نحوها) كانه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص (قوله كما علم مما مر) كانه يريد ما ذكره فى شرح، لا يضر تفاوت

تشنج فى المرفق أو قصر فى الساعد أو العضد وقيل هو ميل واعوجاج فى الرسغ وقيل الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر وكلها

صحيحة هنا (ولا أثر لخضرة اظفارها وسوادها) وغيرهما مما يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر اذ لا خلل حينئذ فى العضو (والصحيح قطع ذاهبة الاظفار) خلقة أولا (بسليمتها) وله حكومة الاظفار (دون عكسه) لانها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا إلى أن الاظفار تابعة (والذكر صحة وشللا) تمييز أو حال من المبتدا على مذهب سيبويه أو من الضمير المستقر فى الظرف على الاصح (كاليد) فيما مر فيقطع أشله بصحيحه وباشل بشرطه لا صحيحه باشل والشلل فى كل عضو بطلان عمله المقصود منه وان بقى حسه وحركته (و) أما الذكر (الاشل) فهو (منقبض لا ينبسط وعكسه) أى منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أى ذكره (بخصى) أى بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا (و) ذكر (عنين) خلافا للائمة الثلاثة اذ لا خلل فى نفس العضو. وانما هو فى العنين لضعف فى القلب أو الدماغ أو الصلب والخصى أولى منه لقدرته على الجماع (و) يقطع (أنف صحيح) شمه (باخشم) لا يشم (وأذن سميع باصم) لان السمع والشم ليسا فى جرمهما وحذف عكسها لعلمه بالاولى وتقطع اذن صحيحة

فى المغنى الاقوله تمييز (قوله تشنج) أى يبس منهج (قوله أو قصر فى الساعد) أى والصورة انها ليست أقصر من الاخرى فقدمر انها اذا كانت اقصر من أختها لا تقطع بها رشيدى (قوله وكلها صحيحة) أى كل واحد من معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا ع ش وظاهر ان الصورة فى الاخيرة ان الجانى قطع يمينه التى هى قليلة البطش رشيدى (قول المتن ولا أثر) اى فى القصاص فى يد او رجل مغنى (قوله حيث كان الخ) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم فى شرحى قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ وقوله باعسم الخ حيث لم تمنع فيهما لا يجلو فليتأمل سم (قوله لغير آفة) أى لخلقة مغنى (قول المتن والصحيح قطع ذاهبة الاظفار الخ) ويقطع فاقدة الاظفار بفاقدتها ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه ان يد الجانى لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم تقطع مغنى (قوله خلقة أولا) الى قوله وجفن أعمى فى النهاية (قوله وله حكومة الخ) أى لصاحب السليمة (قول المتن دون عكسه) أى لا يقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال فى الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أى ذاهبة الاظفار وفرق بان القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه سم (قوله وهذا) أى دون عكسه هو محل الخلاف اشارة الى الاعتراض عبارة المغنى اعترض على المصنف بان عبارته تقتضى طردوجهين فى المسئلتين مع أن الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للامام لا وجه فجعله وجها وعبر فيها بالصحيح ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر اه (قوله تمييز) فيه تامل إذ المحلى باللام لا يجىء عنه التمييز (قوله أو حال الخ) فيه ان مجىء المصدر حالا غير مقيس سم (قوله على الاصح) منه يعلم أن مجىء الحال من الضمير فى الظرف فيه خلاف والاصح منه الجواز وبه صرح بعضهم ع ش أقول المقرر فى كتب النحو أن الخلاف انما هو فى جواز تقديم الحال على عاملها الظرف فى مجيئها من الضمير المستتر فى الظرف فقول الشارح على الاصح انما أراد به مذهب الجمهور من منع مجىء الحال من المبتدا خلافا لسيبويه (قوله بشرطه) أى السابق قبيل قول المصنف فلو فعل الخ (قوله فهو منقبض) جواب وأما الذكر (قول المتن منقبض) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش عبارة البجيرمى وشلل الذكر بان لا يمنى ولا يبول ولا يجامع لان عمله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزى فمتى انتفى كل من الثلاثة فهو أشل وان وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر للانتشار فان وجد واحد من الثلاثة كان أمنى فليس باشل اه (قوله فهو ما يلزم الخ) اى الاشل (قول المتن ولا أثر) فى القصاص فى الذكر مغنى (قوله ومر) فى شرح وذكر وأنثيين (قوله أيضا) أى كالبيضتين (قوله خلافا للائمة) الى قول المتن وفى قلع السن فى المغنى الا قوله أو الصلب (قول المتن واذن سميع) بالاضافة (قوله وتقطع اذن صحيحة الخ) ﴿تنبيه﴾ التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص ولا الدية لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية

كبر وطول الخ (قوله حيث كان لغير آفة) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشارح هناك وفى قوله باعسم وأعرج حيث لم يمنع فيه أيضا بناء على شمول قول الشارح أو نحوها لها لائح فليتامل (قول المتن دون عكسه) أى لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال فى الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أى ذاهبة الاظفار وفرق بان القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه (قوله أو حال) فيه ان مجىء المصدر حالا غير مقيس (قوله وهو من قطع أو سل خصيتاه الخ) قال المحلى والخصى من قطع خصيتاه اى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالانثيين اى هما ايضا جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير الانثيين بجلدتى البيضتين قبيل الباب (قول المتن وانف صحيح) عبارة التنبيه ويؤخذ الانف الصحيح والاذن الصحيح بالانف المستحشف والاذن الشلاء فى اصح القولين اه قال ابن النقيب فى شرحه بكسر الشين وهو

بمثقوبة لامخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب او شق اورث نقصا (لاعين صحيحة بحدقة عمياء) وان بقيت صورتها لانها اعلى

والضوء فى نفس جرمها وتؤخذ عمياء بصحيحة رضى بها المجنى عليه وجفن أعمى بجفن بصير وعكسه مالم يتميز جفن الجانى بالهدب (ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه أعلى منه مع أن النطق فى جرم اللسان ويقطع أخرس بناطق إن رضى المجنى عليه والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه اثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده على الأوجه لأن الأصل السلامة (وفى قلع السن) التى لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فيقطع كل من العليا والسفلى بمثلها (لا فى كسرها) لما مر أنه لاقود فى كسر العظام لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع فى الباقى فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص وفرق الرافعى بينها وبين بقية العظام بأنها بارزة ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها اما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير لا

وذكر الصغير للغالب (لم يثغر) بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة أى لم تسقط أسنانه الرواضع التى من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة

بقطعها ثانيا لأنها مستحقة لازالة ولا مطالبة للجانى بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذنى بل النظر فى مثله للامام واما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى اولا ويجب قطع الاذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فانه لا يجب قطعها وإنما اوجبنا القطع ثم للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدل بالكلية فصار كالاجنبى وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا ولو استوفى المجنى عليه بعض الاذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الابانة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بمثقوبة) اى ثقبا غير شائن مغنى واسنى (قوله لامخرومة الخ) اى ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة ماقطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقى منها وتقطع مخرومة صحيحة ويؤخذ ارش ما نقص منها مغنى وروض مع الاسنى (قوله ذهب بعضها) صفة كاشفة ع ش (قول المتن لاعين الخ) اى لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ماقبله لان العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت فى كلامه تؤخذ مغنى (قوله مالم يتميز جفن الجانى بالهدب) بأن كانت اهدابه سليمة دون هدب المجنى عليه وينبغى أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفاسد المنبت سيد عمر (قول المتن ولا لسان ناطق) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله لانه اعلى منه) إلى قوله نظير مامر فى النهاية إلا قوله ويقطع اخرس بناطق (قوله قطع به) اى حالا ع ش (قوله التى لم يبطل الخ) فان بطل نفعها او نقص فلا قصاص مالم يكن سن الجانى مثلها كما يؤخذ من قوله الاتى اما صغيرة لا تصلح الخ ع ش (قوله ولا نقص) اى ولا صغر فيها بحيث لم تصلح للمضغ مغنى وكان الأولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتى اما صغيرة الخ (قوله للآية) إلى قوله نعم يعزر فى المغنى (قوله بمثلها) اى العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغنى (قوله فيمن كسرت) وهى الربيع اخت انس بن النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كتاب الله القصاص مغنى (قوله كتاب الله القصاص) فاعل صح اى صح هذا الخبر (قوله بينها) اى السن (قوله بضم) اى لاوله (قوله التى من شأنها ان تسقط) صفة كاشفة ان اريد بالرواضع حقيقتها الاتية وإلا فهى مقيدة رشيدى (قوله ومنها) اى الرواضع المقلوعة تقييد للمتن اى واما لو كانت من غيرها فيقتص فى الحال ولا ينتظر لانه

اليابس اه (قوله مالم يتميز جفن الجانى بالهدب) ظاهره وان كان عدم الهدب فى جفن المجنى عليه لنحو نتف مع فساد المنبت وقد يلتحق بما سبق فى شعر الراس فليراجع (قوله على الاوجه) فى شرح الروض خلاف قضية الروض واصله (قوله ولا نقص) ينقص ارشها كما قيد به البلقينى الذاكر لهذا القيد وسياتى فى كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الاتى اما صغيرة الخ لكن هذا يقتضى ان لا يقيد بهذا القيد لان فيما خلا عنه ايضا القصاص غاية الامر انه لا بد من المماثلة فليتامل (قوله شخص) ولو عبر بمثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله سن صغير أو كبير دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل فى هذه العبارة ما إذا كان الجانى بالغا غير مثغور وكان المجنى عليه بالغا غير مثغور وهذا ما ذكره بقوله الاتى ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور الخ فهذا الاتى مكرر مع هذا فان قلت ذكر الاتى ليرتب على قوله الاتى فان اقتص ولم يعد سن الجانى فذاك الخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول وفيما إذا كان كل منهما بالغا غير مثغور ان اقتص ولم يعد سن الجانى فذاك الخ فان قلت هذا مراده وذكره ما ياتى تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المصنف ولو قلع سن مثغور الخ ودخل فى العبارة ايضا ما إذا كان الجانى بالغا مثغورا او اقتص منه لفساد منبت المجنى عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع ايضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما إذا كان غير مثغور فيه نظر وقد يقتضى الفرق الذى ذكره أنها تقلع أيضا وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع إلى ان يفسد المنبت اما على عدم التكرر الذى اعتمده م ر وطب كما نبه عليه فى الحاشية الاتية قريبا فلا قطع إذا عادت

﴿تنبيه﴾ الرواضع فى الحقيقة اربع لانها هى التى توجد عند الرضاع فتسمية غيرها

بذلك من مجاز المجاورة (فلا ضمان بقود ولا دية (فى الحال لعودها غالبا كالشعر نعم يعزر كما هو ظاهر (فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر) أى اثنان من أهل البصيرة والمعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظائر له سبقت لان القود يحتاط له اكثر وقد مر فى المرض المخوف أنه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته (فسد المنبت وجب) حيث لم يقصد قالعها الاستصلاح لان هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل وانما يتجه فى الولى ونحوه (القصاص) أو يتوقع نباتها وقت كذا انتظر فان جاء ولم تنبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا فيما يظهر (ولا يستوفى له فى صغره) بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه فان مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه ان شاء فورا أو أخذ الارش وليس هذا مكررا مع قوله الآتى وينتظر غائبهم وكمال صبيهم لان ذاك فى كمال الوارث وهذا فى كمال المجنى عليه نفسه المستحق ولو عادت ناقصة اقتص فى الزيادة ان امكن أما اذا مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت ولو نحو سوداء لكن فيها حكومة (ولو قلع سن مثغور) ويقال متغر من اتغر

لا يسقط بجيرمى (قوله الرواضع فى الحقيقة الخ) عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه اه رشيدى (قوله التى توجد الخ) اى تنبت من اعلى واسفل المسماة بالثنايا قليوبى (قوله نعم يعزر) اى حالا ع ش (قول المتن وعدن) قيل كان ينبغى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة (قول المتن وقال اهل البصر) ظاهره اعتبار المجىء والقول معا وانه لا يكفى القول وحده وقد يتجه خلافه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجنى عليه وجب الارش كما يستفاد من قول الشارح الاتى ولو عادت الخ ع ش وعبارة الشوبرى ظاهر كلامه اشتراط الامرين وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم والا رجع عليه بما اخذ منه لتبين فساد كلامهم اه ولعله الاوجه (قوله من اهل البصيرة) اشار به إلى تساوى البصر والبصيرة فى المعنى المذكور ع ش (قوله نظير ما مر) اى فى شرح إلا ان يقول اهل الخبرة (قوله فيما ذكرته) اى قوله اى اثنان (قوله لان هذا) اى من قصد الاصلاح (قوله فى الولى) لعل المراد ولى التربية فليراجع وعليه فما المراد من نحوه (قوله او يتوقع) إلى قوله وهكذا فى المغنى إلا قوله غير التعزير (قوله او يتوقع الخ) عطف على قول المتن فسد المنبت (قوله فان جاء) اى الوقت المنتظر (قوله ولو عادت بعد القصاص) إلى قوله فانه إنما اقتص فى النهاية إلا قوله وهكذا إلى ان يفسد منبتها (قوله ولو عادت) أى سن المجنى عليه وهذا راجع لكل من صورتى المتن والشرح (قوله فتجب دية المقلوعة الخ) لم يبين نوع الدية اهى عمد او غيره والظاهر ما فى سم على المنهج انها شبه عمد فتحمله العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله فان مات قبله) اى البلوغ مغنى (قوله وايس الخ) اى والحال انه ايس قبل الوقت بمجىء الوقت وقول اهل البصر بفساد المنبت من عودها ع ش (قوله فورا) اى حالا بغير انتظار ظرف لاقتص عبارة المغنى اقتص وارثه فى الحال او اخذ الارش اه (قوله اقتص فى الزيادة) اى بقدر النقص سم على حج ع ش (قوله اما إذا مات) اى المجنى عليه الغير المثغور (قوله قبل الياس) اى قبل حصوله وقبل تبين الحال مغنى (قوله فلا قود) وكذا لا دية على الاصح كما ذكره الشيخان فى الديات مغنى (قوله وكذا لو نبتت الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان نبتت سوداء او معوجة او بها شين او نبتت

(قوله تنبيه الرواضع فى الحقيقة أربع) قاله فى الأنوار كما فى شرح الروض (قوله فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة) كما قاله فى شرح الروض (قول المتن وقال اهل البصر) ظاهره اعتبار المجىء والقول معا وانه لا يكفى القول وحده وقد يتجه خلافه (قوله وايس من عودها) اى قبل الموت بدليل اما إذا مات قبل الياس (قوله أيضا وأيس من عودها) إن أريد باليأس ما ذكر من المجىء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به لانه فرض المسئلة وإن اريد زيادة على ذلك اشكل مع الاكتفاء به فى ثبوت القصاص فى حياته (قوله اقتص فى الزيادة) اى قدر النقص (قول المتن ولو قلع سن مثغور) شامل لصورتين إحداهما ان يكون القالع غير مثغور وهى المذكورة فى قول الشارح وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية ان يكون القالع مثغور ايضا وفى هذه الحالة إذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجنى عليه لم يلزمه شىء كما ذكره فى العباب فى قوله وان قلع مثغور سن مثغور اتئد أو أخذ الدية حالا فان نبتت للمجنى عليه مثلها قبل القود لم تسقط كما لا يسقط قود موضحة ولسان ولا ارش جائفة بالتحامها او نباته قبل الاستيفاء وإن نبت مثلها بعد القود او اخذ الدية لم يكن للجانى قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه او لا بل اخذت منه الدية اتئد للقطع وإن لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية او ديتان بلا قود ولو عادت من الجانى بعد الاستيفاء لم يلزمه شىء سواء عادت سن المجنى عليه ام لا اه فانظر قوله ولو عادت الخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت الخ فانه يصرح بان منبت الجانى لا يجب إفساده بل لا يجوز وإن فسد منبت المجنى عليه وهذا ما ينازع فى قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وإن كان مفروضا فيما إذا كان كل غير مثغور اذ لا يتضح فرق (قوله من اتغر الخ) اقول اصل اتغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما الى الاخرى ثم

بتشديد الفوقية أو المثلثة (فنبتت لم يسقط القصاص فى الاظهر) لان عودها الندرته نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجنى عليه من القود او الدية حالا من غير انتظار ولو قلع بالغ (٤٣٨) غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالا ثم ان نبتت فلا شىء غير التعزير والا وقد دخل وقته فللمجنى عليه قود أو دية فان اقتص ولم تعد سن الجانى فذاك والا قلعت ثانيا وهكذا الى ان يفسد منبتها وبه فارق مالو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضى باخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده افساد المنبت بخلافه فى الاولى فانه انما اقتص لافساد منبته فاذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده (ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع) لعدم استيفاء قودها والمجنى عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع (ولو قطع كامل ناقصة) اصبعا (فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها (والاصح ان حكومة منابتهن) اى الاربع (تجب ان لقط) لانها ليست من جنس القود فلا تستتبعها (لا ان أخذ ديتهن) لانها من جنسها فاستتبعتها (و) الاصح (انه يجب فى الحالين) حال القود واخذ دية الاربع (حكومة خمس الكف) الباقى لانه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى فى مقابلته شىء يتخيل اندراجه فيه ونازع البلقينى فى ذلك بما فيه نظر (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (الا أن يكون كفه مثلها) حالة الجناية فعليه وان القود فيها للمماثلة نعم ان سقطت أصابع الجانى بعد الجناية قطعت كفه أيضا (ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه) قصاصا (واخذ دية الاصابع) ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقينى لان دية الاصابع تستتبع الكف وقد اخذ

أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاغية فحكومة اه (قوله بتشديد الفوقية) أى المثناة وهو راجع الى كل من مثغر واثغر واصل اثغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فادغمت الاولى فى الثانية فى الاول وعكسه فى الثانى رشيدى عبارة سم اصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب احداهما الى الاخرى ثم الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية او المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرا بالوجهين اويرجع اى قوله بتشديد الفوقية الخ اليه اى مثغر ايضا اه (قول المتن لم يسقط القصاص) كما لا يسقط قود موضحة او لسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته مغنى وأسنى وعباب (قوله فلا يسقط الخ) وان نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجانى قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه اولا بل اخذت منه الدية اقتص للقلع وان لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية او ديتان بلا قود مغنى وروض وعباب (قوله حالا الخ) قيد لوجب (قوله ولو قلع بالغ الخ) هذه مستفادة من قوله او كبير وذكر الصغير للغالب سم على حج فذكرها ايضاح ع ش او ليفرع عليه قوله ثم ان نبت الخ (قوله وقته) اى وقت نباتها (قوله والا قلعت ثانيا الخ) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر وطبلاوى سم على حج ع ش عبارة الرشيدى وظاهر كلامه اى النهاية انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفى حاشية الزيادى انه المعتمد اى خلافا لابن حجر اه (قوله وهكذا الخ) خلافا للنهاية كما مر وللمغنى عبارته وان عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما افسد منبته وظاهر هذا التعليل انها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم انها اذا طلعت سن المثغور ثانيا انها نعمة جديدة انها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا على القلع ثانيا اه وقوله انها اذا الخ بيان لما وقوله انها نعمة الخ جواب اذا وقوله انها لا تقلع اى ثالثا خبر وظاهر ما الخ وعبارة سم قوله وهكذا الخ هذا زائد على ما فى شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفى بالقلع ثانيا اه (قوله وبه الخ) اى بقوله والا قلعت الخ (قوله فرضى) اى البالغ المثغور ع ش (قوله فلا يقلعها) اى الثابتة ثانيا (قول المتن ولو نقصت يده) اى شخص اصالة او بجناية ع ش (قول المتن اصبعا) اى مثلا وقوله قطع اى المجنى عليه يد الجانى ان شاء وعليه أى الجانى مغنى (قوله لعدم استيفاء) الى قوله لانه لم يؤخذ فى النهاية والى الفصل فى المغنى الا قوله ونازع الى المتن وقوله كما بحثه البلقينى الى المتن (قوله ولا قطع) اى ولا يقطع نهاية (قول المتن ناقصة) اى يدا ناقصة مغنى (قوله اصبعا) اى مثلا مغنى وسم (قوله وليس له قطع يد الكامل الخ) اى ولا لقط البعض واخذ ارش الباقى مغنى (قول المتن ان لقط) اى المقطوع الاصابع الاربع مغنى (قوله لانها) اى الحكومة (قوله والاصح انه يجب) والثانى المنع لان كل اصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الاصابع مغنى ونهاية (قوله حال القود الخ) كان الاولى اما تثنية المضاف او اعادته فى المعطوف (قوله الباقى) وهو ما يقابل منبت اصبعه الباقية مغنى (قوله لانه لم يؤخذ الخ) عبارة المغنى اما فى حالة لقط الاصابع فجزما كما فى الشرح والروضة

الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع اليه أيضا قوله لتشديد الخ والا فهو باحد الوجهين لا يكون من اثغر بالوجهين (قوله والا قلعت ثانيا) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر طب (قوله وهكذا) زائد على ما فى شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفى بالقلع ثانيا (قوله غير مثغور سن بالغ مثغور) هذا داخل فى قول المصنف ولو قلع سن مثغور (قول المتن فان شاء المقطوع الخ) وليس له قطع الكاملة وان نقصت بعد ذلك على ما جزم به فى الروض لكن قال فى شرحه انه خلاف ما نقله الاصل هنا عن التهذيب وجزم به اواخر هذا الباب والذى فيه اى فى الاصل منه اوجه اهو هذا هو الموافق

وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه وأما فى حالة أخذ الدية فعلى الاصح لانه لم يستوف فى مقابلته شىء يتخيل اندراجه فيه اه (قوله مثلها) اى الكف المقطوع (قوله بفتح شينه) اى و بفتحها فى المضارع ايضا ويقال بضم شينه ببنائه للمفعول رشيدى وع ش (قوله بمامر) اى فيمالو قطع كامل ناقصة ﴿ تتمة ﴾ لو قطع من له ستة اصابع اصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس اصابع و اخذ سدس دية وحكومة خمسة اسداس الكف ويحط شىء من السدس بالاجتهاد ولو التبست الزائدة بالاصلية فلا قطع فان لقط خمسا كفاه ويعزر ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان لان خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ماذكرناه ولو قطع معتدل اليد ذات الست الاصلية قطع يده واخذ منه شىء للزيادة المشاهدة فان قطع اصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من اخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وإن قطع اصبعين منها قطع صاحبها منه اصبعا واخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة ابعرة وثلثان وإن قطع ثلاثا منها قطع منه اصبعان واخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة أبعرة ويقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به المقرى وجرى عليه البغوى فى تعليقه إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست اصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة فى منفصلات العدد وتقطع انملة من له اربع انامل بانملة المعتدل مع اخذ ما بين الثلث والربع من دية اصبع وهو خمسة اسداس بعير لان انملة المعتدل ثلث اصبع وانملة القاطع ربع اصبع وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية اصبع وإن قطع منه المعتدل انملتين قطع منه انملة واخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان مغنى

﴿ فصل ﴾ فى اختلاف مستحق الدم (قوله فى اختلاف) إلى قول المتن أو يديه فى المغنى إلا قوله ومثله وارثه وقوله وإن قال وهى يمين واحدة وإلى الفصل فى النهاية إلا انه خالف فى محل سانبه عليه وإلا قوله فعليه تختلف المراة والرجل وقوله نظير مامر وقوله واتحد الكل إلى المتن (قوله ومثله وارثه) اى الجانى واما وارث المجنى عليه فداخل فى مستحق الدم ع ش (قوله مثلا) اى او هدم على شخص جدار مغنى (قوله على هيئة الموتى) اى التكفين مغنى (قوله حين القد) اى مثلا (قوله وادعى الولى حياته) اى حياة مضمونة بدليل ماسياتى فى الحلف إذ هو على طبق الدعوى رشيدى (قوله انه كان حيا مضمونا) أفهم أنه لا يكفى قوله انه كان حيا لاحتمال ان يكون انتهى إلى حركة مذبوح بجناية ع ش ورشيدى (قوله لا خمسون الخ) عبارة المغنى بخلاف نظيره فى القسامة يحلف خمسين يمينا لان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجنى عليه وسوى البلقينى بين البابين والفرق ظاهر اه (قوله لانها) اى اليمين هنا على الحياة اى وفى القسامة على الموت مغنى (قوله وجبت الدية) اى دية عمد ع ش (قوله فاشبه) يعنى هذا الحكم رشيدى (قوله فاشبه ادعاء ردة مسلم) اى فى أنه لا يقبل منه لان الاصل عدمه وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى انه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ماقاله ع ش (قوله وبه) اى بقوله لان الاصل الخ ع ش (قوله لمقابله) اى مقابل الاظهر القائل بانه يصدق الجانى لان الاصل براءة الذمة مغنى (قوله وافهمه التعليل الخ) اى قوله لان الاصل الخ ع ش ووجه الافهام انتفاء ذلك الاصل فيما ياتى (قوله ان الخ) بيان لبحث البلقينى ع ش (قوله ان محلهما) اى الاظهر ومقابله (قوله صدق الجانى) اى بيمينه ولا شىء عليه ع ش عبارة المغنى يقطع بتصديق الجانى اه (قوله وتقبل البينة الخ) أى وتكون مغنية عن حلف الولى وذكر هذا توطئة لما بعده وإن كان معلوما رشيدى عبارة الانوار وله ان يقيم بينة على الحياة ايضا لسقوط اليمين ووجب القصاص ولو حلف ولا بينة وجب الدية لا القصاص اه (قوله ولهم الجزم الخ) قال فى العباب وإن اقاما بينتين تعارضتا اه سم اى فتتساقطان ويبقى الحال كما لو لم تقم بينة بالحياة فيصدق الولى بيمينه ع ش (قوله حالة القد) متعلق بضميربها العائد للحياة (قوله اذا راوه) اى الشهود المقدود (قوله لانه) اى قولهم المذكور (قوله لازم) المناسب

لما ذكره الشارح قوله نعم ان سقطت الخ اذ لا فرق بين اصبع واكثر كما هو ظاهر

﴿ فصل ﴾ فى اختلاف مستحق الدم (قوله ولا يقبل قولهم رايناه) قال فى العباب وان اقاما بينتين تعارضتا

مثلها فلزم إسقاط مقابلها من دية الاصابع (ولو شلت) بفتح شينه (اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء) المجنى عليه (لقط) الاصابع (الثلاث السليمة واخذ) مع حكومة منابتها كما علم مما مر (دية اصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها) نظير مامر فى اخذ الشلاء عوض الصحيحة

﴿ فصل ﴾ فى اختلاف مستحق الدم والجانى ومثله وارثه إذا (قد) مثلا (ملفوفا) فى ثوب ولو على هيئة الموتى (نصفين) مثلا (وزعم موته) حين القد وادعى الولى حياته (صدق الولى بيمينه) انه كان حيا مضمونا (فى الاظهر) وإن قال اهل الخبرة ان دمه السائل من القدد ميت وهى يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقينى لانها على الحياة كما تقرر وإذا حلف وجبت الدية لان القود يسقط بالشبهة إذ الاختلاف فى الاهدار وإنما صدق الولى لان الاصل استمرار حياته فاشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار كثيرين لمقابله نقلا ومعنى نعم المتجه ما بحثه البلقينى وافهمه التعليل المذكور ان محلهما إن عهدت له حياة وإلا كسقط لم تعهد له صدق الجانى وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد إذا راوه يتلقف ولا يقبل قولهم رايناه يتلقف

اى لانه لازم بعيدو الشهادة لابد من المطابقة فيها للمدعى (ولو قطع طرفا) عبر بهما للغالب والمراد ازال جرما او معنى (وزعم
نقصه) كشلل والمقطوع
تمامه (فالمذهب تصديقه)
اى الجانى (ان انكر اصل
السلامة فى عضو ظاهر)
كاليدو اللسان لسهولة اقامة
البينة بسلامته ويكفى قولها
كان سليما وان لم تتعرض
لوقت الجناية ولا يشكل
عليه قولهم لا تكفى الشهادة
بنحو ملك سابق ككان
ملكه امس الاان قالوا
ولا نعلم مزيلا له لان الفرض
هنا انه انكر السلامة من
اصلها فقولها كان سليما
مبطل لانكاره صريحا
ولا كذلك ثم (والا) بان
اتفقا على سلامته وادعى
الجانى حدوث نقصه اوكان
انكار اصل السلامة فى
عضو باطن وهو ما يعتاد ستره
مروءة وقيل ما يجب ستره
فعليه تختلف المراة والرجل
(فلا) يصد الجانى بل المجنى
عليه لان الاصل عدم
حدوث النقص ولعسر اقامة
البينة فى الباطن وهنا يجب
القود لان الاختلاف لم
يقع فى المهدر فلا شبهة (او
قطع (يديه ورجليه) فمات
(وزعم) الجانى (سراية)
للنفس اوانه قتله قبل
الاندمال حتى تجب دية
واحدة (والولى اندمالا
ممكنا) قبل موته (اوسببا)
آخر للموت وقد عينه ولم
يمكن اندمال او ابهمه وامكن اندمال حتى تجب ديتان (فالاصح تصديق
الولى) بيمينه لوجوبهما بالقطع والاصل عدم سقوطهما اما ولو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجانى بلا يمين نعم

ملزوم (قوله والشهادة لابد الخ) الواو حالية رشيدى (قول المتن ولو قطع طرفا الخ) ولو قتل شخصا ثم ادعى رقه وانكر الولى رقه صدق الولى بيمينه لان الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغنى ويظهر اخذا من التعليل ان محله اذا لم يعلم له رقية والاصدق الجانى (قوله عبر بهما) اى بالقطع والطرف سم (قوله للغالب) انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم ان الغالب قطع الاطراف لا ازالة المعنى وكان الظاهر ان يبدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدى (قوله كشلل) اى اوخرس اوفقد اصبع مغنى (قوله والمقطوع الخ) اى وزعم المقطوع (قوله ويكفى قولها) اى البينة ع ش (قوله وان لم تتعرض لوقت الجناية) وللشهود الشهاد بسلامة اليدو الذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقية المهالك واطالة تامله لما يراه بخلاف التامل اليسير لانه قد يوجد من الاعمى مغنى واسنى (قوله الاان قالوا) اى الشهود (قوله لان الفرض الخ) علة عدم الاشكال (قوله انه) اى الجانى (قوله فقولها) اى البينة (قوله بان اتفقا) اى الجانى والمجنى عليه (قوله اوكان انكار الخ) عطف على اتفقا (قوله وهو) اى العضو الباطن (قوله ما يعتاد ستره الخ) لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب او يلحق كل شخص باهل طبقته وعلى الثانى فلو عرف من حال المجنى عليه مخالفته للعادة مطلقا او عادة امثاله هل ينظر اليها محل تامل سيد عمر اقول وميل القلب فى التردد الاول الى الشق الثانى كما اشار اليه بالتفريع عليه وفى التردد الثانى الى الشق الاول كما اشار اليه بتقديمه والله اعلم (فعليه تختلف المراة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما ستر مروءة قد يتفاوت فى الرجل والمراة سم (قوله وهنا يجب القود) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية والزيادى عبارتهما ويجب القود هنا اذ الاختلاف لم يصدر فى المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردى ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى والاصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم ان التصديق باليمين وان لاقصاص انتهى انتهت وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلى من نفى القصاص اه قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وان لاقصاص اى ويجب على الجانى دية عمد للعضو المتنازع فيه اه (قوله اوانه) اى الجانى (قول المتن والولى) اى وزعم الولى (قوله وقد عينه) كقوله قتل نفسه او قتله آخر مغنى (قوله ولم يمكن اندمال) اى ولم يقم بينة على السبب ع ش (قوله وامكن اندمال) ظاهره سواء ادعى الجانى السراية اوانه قتله وفى الاسنى والمغنى خلافه عبارة الثانى اما اذا لم يعين الولى السبب فينظر ان امكن الاندمال صدق الولى بيمينه بسبب آخر وهو كما قال شيخنا ظاهر فى دعوى قتله اما فى دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره فى المسئلة السابقة اه يعنى تصديق الجانى بلا يمين فيما اذا ادعى السراية والولى اندمالا غير ممكن (قوله اما ولو لم يمكن الخ) محترز قول المتن ممكنا وقول الشارح وامكن اندمال (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فيصدق الجانى بلا يمين اى اربع صور حاصلة من ضرب

اه (قوله اى لانه لازم بعيد) ورؤية التلفف تستلزم الحياة فلا واسطة (قوله عبر بهما) اى بالقطع والطرف (قوله فعليه تختلف المراة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما يستر مروءة قد يتفاوت فى الرجل والمراة (قوله وهنا يجب القود) قال فى شرح الروض كما صرح به الماوردى ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى والاصحاب ثم استشكله بما مر فى الملفوف ويفرق بان الجانى ثم لم يعترف ببدل اصلا بخلافه هنا اه ما فى شرح الروض لكن جزم الجلال المحلى بعدم وجوب القصاص وجعله امرا واضحا حيث قال ومعلوم ان التصديق باليمين وانه لاقصاص اه وقد كتب عبارته شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض بازاء ما تقدم عنه فاشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفى القصاص (قوله نعم فيما اذا ابهم السبب) عبارة الروض وشرحه والا اى وان لم يعينه حلف الجانى انه مات بالسراية او بقتله ان لم يمكن الاندمال فى دعوى السراية وان امكن حلف الولى انه مات بسبب آخر وذكر حلف الجانى من زيادته وهو ظاهر فى

صورتى ادعاء الولى اندمالا غير ممكن وادعائه سببا مبهما ولم يمكن اندمال فى صورتى ادعاء الجانى سراية وادعائه قتله قبل الاندمال (قوله اذا ابهم) اى الولى سم (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته انه لو امن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغنى الموافقة لما فى شرح الروض (قوله انه قتله) اى قبل الاندمال (قوله بخلاف دعوى السراية الخ) اعلم ان حاصل قوله وزعم الجانى الى قوله امالولم يمكن الخ ان الجانى امايدعى السراية او قتله قبل الاندمال صورتان وان الولى امايدعى اندمالا ممكنا أو سببا معينا أمكن الاندمال أم لا أو سببا مبهما والاندمال ممكن أربع صور يحصل من ضربها فى صورتى الجانى المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولى بيمينه وان حاصل قوله امالولم يمكن الى المتن ان الولى امايدعى اندمالا غير ممكن او سببا مبهما والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما فى صورتى الجانى المارتين اربع صور يصدق الجانى فى كل منها بلا يمين الا فى واحدة يصدق فيها بيمين وهى ما اذا ادعى الجانى قتله بعد الاندمال والولى سببا مبهما والاندمال غير ممكن (قوله كما تقرر) ولو قال الولى للجانى أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجانى بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجانى فحلفه افاد سقوطها وحلف الولى افاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجانى عملا بالظاهر مغنى وروض مع الاسنى (قول المتن وكذا لو قطع يده الخ) ولو عاد الجانى بعد قطع يده فقتله وادعى انه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولى انه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجانى بيمينه لان الاصل عدم الاندمال ولو تنازعا الولى وقاطع اليدين أو اليد فى مضى زمن امكان الاندمال صدق منكر الامكان بيمينه لان الاصل عدمه ولو قطع شخص اصبع اخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تاكل من الجرح وقال الجانى من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر الا ان قال اهل الخبرة ان هذا الدواء ياكل اللحم الحى والميت فيصدق الخارج بيمينه مغنى وروض مع الاسنى (قوله ومات) الى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله ولم يمكن اندمال (قوله سببا اخر لموته الخ) كشرب سم يقتل فى الحال مغنى (قوله ولم يمكن الخ) قضيته انه لو امكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح فى ان المصدق هنا اى عند الامكان الولى ايضا وتقتضيه عبارة المغنى حيث اطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر (قوله نصف دية) اى او قطع اليد وقوله كل الدية اى او القتل اسنى (قوله تصديق الولى) اى بيمينه مغنى (قوله استمرار السراية) عبارة المغنى عدم وجود سبب اخر وقدم هذا الاصل على اصل الذمة لتحقق الجناية مغنى (قوله واستشكل هذا) اى تصديق الولى انه بالسراية سم (قوله بالذى قبله) اى بما تقدم فى مسئلة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولى انه مات بسبب اخر بشرطه السابق مغنى واسنى وقولهما بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم امكان الاندمال فتدبر

دعوى قتله أما دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره فى المسئلة السابقة اه وأراد بالمسئلة السابقة مالو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر الخ نازعه فيه الشارح فى شرح الارشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولى هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف فى مقابلتها وثم ممكنة فانه يدعى سببا اخر يمكن الوقوع فلا بد من حلف بنفسه وكون اهماله السبب يحتمل انه يريد به السراية لا اثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها اه وبذلك يعلم انه هنا موافق له على الظاهر المذكور (قوله فيما اذا أبهم) أى الولى (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر (قوله ايضا ولم يمكن اندمال) فان امكن فسياتى (قوله واستشكل هذا) اى تصديق الولى انه بالسراية (قوله بالذى قبله) وهو مالو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسراية وادعى الولى انه مات بسبب اخر بشرطه السابق مع ان الاصل عدم وجوب سبب اخر شارح الروض (قوله بالذى قبله) حيث صدق الولى انه بسبب اخر

فيما اذا أبهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجانى انه قتله لا بد من يمينه على الاوجه لان الاصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لانها الاصل فلم يحتج ليمين كما تقرر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجانى (سببا) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولى سراية) حتى تجب كل الدية فالاصح تصديق الولى لان الاصل استمرار السراية واستشكل هذا بالذى قبله مع ان الاصل فى كل عدم وجود سبب آخر

ويجاب بان السراية التى هى الاصل تارة يعارضها ماهو اقوى منها فيقدم عليها وهو ما مر لان ايجاب قطع الاربع للديتين محقق وشك فى مسقطه
فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هى وهو ما هنا ومن ثم لو قال الجانى مات بعد الاندمال وامكن صدق لضعف السراية مع امكان الاندمال
بخلاف ما اذا لم يمكن فيصدق الولى اى بلا يمين على الاوجه نظير ما مر ثم رايت بعضهم اجاب بنحو ما ذكرته (ولو اوضح موضحتين ورفع
الحاجز) بينهما واتحد الكل عمدا او غيره (وزعمه) اى رفعه المفهوم من رفع (قبل اندماله) اى الايضاح حتى لا يلزمه الا ارش واحد وقال
المجنى عليه بل بعده فعليك ثلاث اروش (٤٣٢) (صدق) الجانى بيمينه انه قبل الاندمال ولزمه ارش واحد (ان امكن) عدم الاندمال بان
بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه (والا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بان امكن الاندمال اى قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال واستشكل البلقينى وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى والثانى لا معنى للحلف فيه فكان ينبغى تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا ويجاب عن الاول بانهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شىء بل تنازعا فى وقوع السراية وفى وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه فان قلت قد
اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح لرفعه قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها اى
الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه اصلا فاتضح الفرق بين المسئلتين وحاصله ان الجانى هنا هو الذى قوى جانبه والولى ثم هو الذى قوى جانبه
فاعطوا كلا حكمه وعن الثانى بان المراد كما اشرت اليه فى حل المتن بالامكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر
الزمن وطوله ولا شك ان الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الاثر فى باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين
لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر ان ذاك مفروض فى اندمال احالته العادة بدليل
تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين او رجلين بعد يوم او يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين واما فرض مسئلتنا فهو فى موضحتين وقعتا منه ثم

(قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى اجيب بانا انما صدقنا الولى ثم مع ما ذكر لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا
بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية فكانت الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى اقوى
إذ دعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى اهـ (قوله صدق) اى الجانى فيجب عليه نصف دية فقط
ع ش (فيصدق الولى) اى فتجب دية كاملة (قوله نظير ما مر) اى فى شرح والاصح تصديق الولى (قول المتن
ورفع الحاجز) ولو قال المجنى عليه انا رفعته او رفعه اخر وقال الجانى بل انا رفعته او ارتفع بالسراية صدق
المجنى عليه بيمينه لان الموضحتين موجبتان ارشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فان قال الجانى لم اوضح
الا واحدة وقال المجنى عليه بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجانى بيمينه لان
الاصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضى الزيادة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بينهما) الى قوله واستشكل
البلقينى والمغنى (قوله واتحد الكل عمدا الخ) ولو رفعه خطأ وكان الايضاح عمدا او بالعكس فثلاث اروش
كما اقتضى كلام الرافعى ترجيحه وان وقع فى الروضة خلافه شرح م ر سم (قوله او غيره) اى من شبه عمد او
خطأ مغنى (قوله اى رفعه) الى الفصل فى النهاية (قوله بل بعده) اى بل الرفع بعد الاندمال (قوله لان
الظاهر معه) اى الجانى (قوله انه) اى رفع الحاجز (قوله واستشكل البلقينى) اقول لا تشكل مسئلة الكتاب
بما ذكره لانها مصورة بقصر الزمن ونظيرها فى مسئلة قطع اليدين والرجلين بان قصر الزمن يصدق فيه الجانى
ايضا كما تقدم سم على المنهج اقول ووجه الاشكال انهم فرقوا هنا فى الامكان بين القريب فصدقوا معه
الجانى وبين البعيد فصدقوا معه المجنى عليه وهو نظير الولى ثم ولم يفرقوا هناك فى الامكان بين القريب والبعيد
بل قالوا حيث امكن يصدق الولى والجواب ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدى اعلم ان مبنى الايراد
والجواب ان الذى صدق فيه الجانى هنا دون الجريح الذى بمنزلة الولى فيما مر هو الذى صدق فيه المجنى عليه
فيما مر وظاهر انه ليس كذلك بل الذى صدق فيه هنا وهو ما اذا امكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذى
صدق فيه فيما مر وهو ما اذا لم يمكن الاندمال والذى صدق فيه الجريح هنا وهو ما اذا امكن الاندمال هو
الذى صدق فيه الولى فيما مر فالمسئلتان على حد سواء فلا اشكال اصلا غاية الامر ان المصنف قدم هناك
ما يصدق فيه الولى وقدم هنا ما يصدق فيه الجانى فى الذكر فقط فتأمل اهـ (قوله بان الاول) وهو تصديق
الجانى عند امكان عدم الاندمال (قوله والثانى) وهو حلف الجريح عند امكان الاندمال (قوله عن الاول)
اى من الاشكالين (قوله بانهما) اى الجانى والجريح (بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدى (قوله لرفعه) اى
موجب الديتين (قوله وانما الصالح للسراية) مبتدأ وخبر (قوله وهذا) اى السراية فكان الظاهر التانيث
(قوله وحاصله) اى الفرق (قوله وعن الثانى) اى ويجاب عن الاشكال الثانى (قوله بالامكان وعدمه)
اى بالامكان المثبت اولا والمنفى ثانيا (قوله ختم ظاهرها) اى التئامه (قوله فلا يشكل) اى وجوب
اليمين فى قول المتن والا حلف الجريح (قوله بما مر) اى فى قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق)

(قوله اى قرب احتماله لطول الزمن) فحاصل المراد بعدم امكان الاندمال بعده

بعد عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد (وثبت له ارشان) ويمينه إنما قصد بها منع النقص عن ارشين فلا تصلح لايجاب الثالث وله نظائر منها مالو تنازعا في قدم عيب وحلف البائع انه حادث ثم وقع الفسخ فاراد ارش ما ثبت بيمينه حدوثه لايجاب لان حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشترى (قيل وثالث) عملا بقضية يمينه ﴿تنبيه﴾ قضية المتن أن الجانى فى هذه لايحتاج ليمين وليس مرادا بل لابد من يمينه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه افاد سقوط الثالث وحلف الجريح افاد دفع النقص عن ارشين كما تقرر

﴿فصل﴾ فى مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن فى قود غير النفس التأخير للاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية واتفقوا فى قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة واختلفوا فى قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا و (الصحيح ثبوته لكل وارث) على حسب الارث ولو مع بعد القرابة كذى رحم إن ورثناه أو عدمها كاحد الزوجين والمعتق وعصبته والامام فيمن لا وارث له مستغرق ومر ان وارث المرتد لولا الردة يستوفى قود طرفه ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله اذا تحتم تعلق بالامام دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم (وينتظر) وجوبا (غائبهم) إلى أن يحضر او يأذن (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بافاقته لأن القود للتشفى

أى الجانى (قوله ويمينه إنما الخ) عبارة النهاية لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه لان حلفه دافع للنقص عن ارشين الخ (قوله لو تنازعا) اى البائع والمشترى (قوله فاراد) اى البائع (قوله ما ثبت) اى عيب ثبت الخ (قوله للدفع الخ) اى حق رد المشترى (قوله بل لابد من يمينه الخ) قال الشارح فى شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته اى الثالث على طلب المجنى عليه تحليف الجانى انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكر الجانى وحلف لم يثبت الثالث اه سم

﴿فصل فى مستحق القود﴾ (قوله فى مستحق القود) إلى قول المتن فقرعة فى النهاية إلا قوله وكذا الوصى والقيم على الاوجه (قوله وما يتعلق بهما) اى كعفو الولى عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل ع ش (قوله يسن الخ) اى لاحتمال العفو (قوله للاندمال) اى اندمال جرح المجنى عليه ع ش (قوله على مال) اما لو عفى مجانا فلا يمتنع كما يأتى ع ش (قوله لاحتمال السراية) فلا يدرى هل مستحقه القود او الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره انه لو عفى ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع ع ش (قوله لاحتمال الخ) يصح ارجاعه لقوله يسن الخ ايضا (قوله واتفقوا) إلى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله كما لا يرد إلى المتن وقوله وكذا الوصى والقيم على الاوجه (قوله فى قود غير النفس) اى إذا مات مستحقه مغنى (قول المتن الصحيح ثبوته الخ) والثانى يثبت للعصبة الذكور خاصة مغنى ونهاية (قوله على حسب الارث) فلو خلف القتيل زوجة وابنا كان لها الثمن وللابن الباقى مغنى (قوله أو عدمها) أى مع عدم القرابة (قوله والامام الخ) فيقتص مع الوارث غير الجائز وله ان يعفو على مال ان راى المصلحة فى ذلك مغنى (قوله لا وارث له مستغرق) يظهر ان النفى راجع لكل من المقيد والقيد (قوله ومر) اى فى فصل تغير حال المجروح (قوله يستوفى قود طرفه) اى الذى جنى عليه قبل الردة سم (قوله ويأتى فى قاطع الطريق) اى فى بابه (قوله فلا يرد ذلك) اى كل من مسئلة الردة ومسئلة قاطع الطريق لان ما يأتى يخصص ما هنا وما مر يفيد ان المراد بالوارث هنا ما يشمل قريب المرتد (قوله لما سيصرح به انه يسقط الخ) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على حج اى كما لا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فان لغير العافى استيفاء الجميع ع ش (قول المتن وكمال صبيهم) ولو استوفاه الصبى حال صباه فينبغى الاعتداد به ع ش (قول المتن ومجنونهم) وفى سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال اهل الخبرة من الاطباء ان افاقته مايوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل ان الولى يقوم مقامه وهو الظاهر ولم ار فى ذلك شيئا اه ع ش وحلبى قال السيد عمر وسكتوا عن المغمى عليه فلينظر اه اقول حكمه معلوم من

(قول المتن وثبت له ارشان) ولو رفعه خطأ أو كان الايضاح عمدا أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعى ترجيحه وإن وقع فى الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع بيمينه منحل إلى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل او الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال م ر والمناسب ان يقال صفة للاندمال فى قوله بعد الاندمال (قوله بل لابد من يمينه) قال الشارح فى شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجنى تحليف الجانى انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكل الجانى وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين فى هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجنى عليه بالنسبة للارشين والجانى بالنسبة للثالث اه

﴿فصل﴾ فى مستحق القود (قوله ومر ان وارث المرتد لولا الردة يستوفى قود طرفه) الذى جنى عليه قبل الردة (قوله فلا يرد ذلك الخ) اى لان ما يأتى فى قاطع الطريق يخصص ما هنا (قوله لما سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم) اذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم

نعم المجنون الفقير بان لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته لوليه الأب أو الجد وكذا

ولا مدخل لغير المستحق فيه
الوصى والقيم على الاوجه
العفو على الدية لانه ليس
لافاقته أمد ينتظر أى يقينا
فلا يرد معتاد الافاقة فى زمن
معين وان قرب كما اقتضاه
اطلاقهم بخلاف الصبى اذ
لبلوغه أمد ينتظر (ويحبس
القاتل) أى يجب على
الحاكم حبس الجانى على
نفس أو غيرها الى حضور
المستحق أو كماله من غير توقف
على طلب ولى ولا حضور
غائب ضبطا للحق مع عذر
مستحقه ويفرق بين هذا
وتوقف حبس الحامل على
الطلب بانه سومح فيها رعاية
للحمل مالم يسامح فى غيرها
(ولا يخلى بكفيل) لانه قد
يهرب فيفوت الحق والكلام
فى غير قاطع الطريق أما هو
اذا تحتم قتله فيقتله الامام
مطلقا (وليتفقوا) أى
مستحقو القود المكلفون
الحاضرون (على مستوف)
له مسلم فى المسلم ولا يجوز
اجتماعهم على قتله أو نحو
قطعه ولا تمكينهم من ذلك
لان فيه تعذيبا له ومن ثم
لو كان القود بنحو تغريق
جاز اجتماعهم وفى قود نحو
طرف يتعين كما ياتى توكيل
واحد من غيرهم لان بعضهم
ربما بالغ فى ترديد الحديدة
فشدد عليه (والا) يتفقوا
على مستوف وأراد كل
استيفاءه بنفسه (فقرعة) يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفى الا باذن من بقى لان له منعه بان يقول لا تستوفى

ينبغي

ذكر المجنون بالاولى (قوله ولا مدخل الخ) عبارة غيره ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم أو بقية الورثة اه قال ع ش فلو تعدى الولى او الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص او الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قولهم لان القود للتشفى الخ اه (قوله فيه) اى التشفى (قوله لوليه الاب الخ) قضيته عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش (قوله وكذا الوصى) خالفه النهاية والمغنى وشرح المنهج وزاد الاول والقيم مثله اه أى مثل الوصى فى امتناع العفو (قوله أى يقينا) عبارة النهاية أى معينا اه وتعبير الشارح احسن (قوله فلا يرد الخ) مفرع على قوله اى يقينا (قوله وان قرب الخ) اى لاحتمال عدم الافاقة فيه ع ش (قوله بخلاف الصبى الخ) اى بخلاف ولى الصبى فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبى فلو كان للولى حق فى القصاص كأن كان ابا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم ان اطلق العفو فلا شىء له وان عفى على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما ياتى ع ش (قول المتن ويحبس القاتل) أى او القاطع مغنى (قوله حبس الجانى الخ) ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففى بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين ع ش (قوله من غير توقف الخ) اى ولا يحتاج الحاكم فى حبسه بعد ثبوت القتل عنده الى اذن الولى والغائب مغنى عبارة الرشيدى قوله من غير توقف الخ اى والصورة انه ثبت عليه القتل ومعلوم انه فرع دعوى الولى ومثله يقال فى قوله ولا حضور غائب اى بان ادعى الحاضر واثبت كما هو ظاهر اه وقوله ومعلوم أنه الخ مقتضاه أنه لا حبس فيما اذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو اقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصه قوله ويحبس القاتل اى كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فانه ياخذه حفظا لحق الغائب اه فليراجع (قوله وتوقف حبس الحامل) اى التى اخر قتلها لاجل الحمل والصورة ان الولى كامل حاضر رشيدى (قوله على الطلب) اى طلب المستحق ان تاهل والا فطلب وليه (قوله لانه قد يهرب) الى قوله لان له منعه فى المغنى (قوله قد يهرب) من باب نصر ع ش (قوله فيقتله الامام) ولا ينتظر ماذكر مغنى قال ع ش عن سم على المنهج عن الاسنى ما نصه لكن يظهر ان الامام اذا قتله يكون لنحو الصبى الدية فى ماله اى قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه اه (قوله مطلقا) اى سواء كان المستحق ناقصا أو كاملا غائبا او حاضرا (قول المتن على مستوف) اى منهم او من غيرهم مغنى وشرح المنهج عبارة ع ش قوله وليتفقوا الخ اى وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الاطلاق جواز كون المستوفى منهم او من غيرهم ذكرا اجنبيا اذا كان الجانى انثى سم على حج اقول ولعل وجهه انه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لاجله ولو بشهوة كما ان الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه اذا تعين طريقا لثبوت حق على المراة اولها اه (قوله او نحو قطعه) ما اوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما ياتى بعده قريبا رشيدى (قوله ولا تمكينهم) اى من جانب الامام ع ش (قوله بنحو تغريق) اى او تحريق مغنى واسنى (قوله يتعين كما ياتى) عبارة المغنى يتعين توكيل اجنبى اذا لم ياذن الجانى كما سياتى اه (قوله فشدد عليه) اى الجانى (قوله واراد كل الخ) اى او بعضهم مغنى عبارة الرشيدى هو قيد فى كون القرعة بين جميعهم كما لا يخفى اه (قوله يجب على الحاكم) الى قوله وقال الشيخان فى النهاية (قوله يجب على الحاكم الخ) اى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضى ع ش (قوله ومن قرع) اى خرجت القرعة له (قوله الا باذن من بقى)

(قوله لوليه الاب الخ) قال فى شرح المنهج غير الوصى اه ومثله القيم فيما يظهر م ر ش (قول المتن وليتفقوا على مستوف) ظاهر الاطلاق جواز كون المستوفى منهم او من غيرهم ذكرا أجنبيا اذا كان الجانى انثى (قوله ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق) او تحريق شرح الروض (قوله نحو طرف) قضية التقييد بنحو الطرف انه لا يتعين غيرهم فى النفس والفرق لائح وهو صريح ولا الخ

وانالااستوفى وانما جاز للقارع فى النكاح فعله من غير توقف على اذن لأن ماهنا مبناه على الدرء ما امكن وذاك مبناه على التعجيل
ما أمكن ومن ثم لو عضلوا اناب القاضى عنهم فان قلت إذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وقول بعضهم للقارع لا تستوف انت بل انا كما افهمه قولنا بان يقول الخ (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمراة لأنه صاحب حق (ويستنيب) إذا قرع وإن كانت المراة قوية جلدة (وقيل لا يدخلها) لانها إنما تجرى بين المستوين فى الاهلية وهذا ما فى الروضة واصلها وعليه الاكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز اعيد بين الباقين (ولو بدر احدهم) اى المستحقين (فقتله) عالما بتحريم المبادرة (فالاظهر انه لا قصاص عليه) لأن له حقا فى قتله نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما او باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة ولو بادر اجنبى فقتله فحق القود لورثته لا لمستحق قتله (وللباقين) فيما ذكر وكذا فيما إذا لزم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) اى الجانى المقتول لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبى ولو قتله اجنبى اخذ الورثة
الدية من تركة الجانى لا من الاجنبى فكذا هنا ولوارث الجانى على المبادر مازاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ماعدا ذلك بقتله الجانى هذا ماقاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بما له على تركة الجانى

ينبغى حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة اعيدت القرعة بين الباقين كما سياتى ع ش (قوله للقارع) اي من خرجت له القرعة (قوله فعله) اى النكاح (قوله وقول بعضهم الخ) عطف على قول كل الخ (قوله عن الاستيفاء) إلى قوله لاستيفائه ماعدا ذلك فى المغنى إلا قوله وان كانت المراة قوية جلدة وقوله ولو بادر اجنبى الى المتن وقوله وكذا إذا لزم إلى المتن (قوله وان كانت المراة الخ) خلافا للمغنى (قوله جلدة) بسكون اللام ع ش (قول المتن ولو بدر الخ) عبارة الروض وشرحه وإن قتله احد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم انتهت سم على حج ع ش (قول المتن احدهم) شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع ش (قوله ولو بادر اجنبى) ظاهره ولو كان الامام او ولى احدهم وهو ظاهر ع ش (قوله فقتله) اى الجانى وكذا ضمير لورثته وضمير قتله (قول المتن وللباقين) اخرج المبادر فيفيد انه لاشىء له وإن كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل مالو اجتمعوا على قتل المراة فانه لاشىء لهم غيره سم على حج ع ش (قوله وقتل) اى وكذا إن لم يقتل فتأمله سم على حج ع ش (قوله ولو قتله الخ) جملة حالية والضمير للجانى (قوله على المبادر) اى على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما فى شرح الروض وشرح الارشاد الصغير اى والمغنى سم (قوله وزاد من ديته الخ) فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة غرم المبادرة ثلثى ديتها ويكون لوارث الجانى لانه بدل ما تلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجانى بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان فى الصورة السابقة مطالبة وارث الجانى بستة وستين بعيرا وثلثى بعير اه شرح الارشاد وبه يظهر ان قولهم على نصيبه الخ معناه على نسبة نصيبه الخ ولو كان المراد مازاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم فى الصورة المذكورة ثلث دية المراة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثى دية المراة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقاص فى مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما انه يشكل بين التقاص خاص بالنقود والواجب هنا الابل سم (قوله من ديته) اى الجانى وقوله على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه أى المبادر رشيدى (قوله ماعدا ذلك) أى ماعدا مازاد وذلك لما عدا نصيب المبادر ع ش (قوله هذا ماقاله جمع الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وقال الشيخان الخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين ان مفاد الاولى ان المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه مازاد لورثة الجانى ومفاد الثانية انه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجانى جميع ديته فيسقط منها قدر حصته فى نظير الحصة التى استحقها فى تركة الجانى تقاصا رشيدى (قوله يسقط) اى مازاد وقوله عنه اى المبادر وكذا ضمير بماله

(قول المتن ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم اه (قول المتن ولو بدر احدهم) شامل لمن خرجت قرعته (قول المتن وللباقين) اخرج المبادر فيفيد انه لاشىء له وإن كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل مالو اجتمعوا على قتل المراة فانه لاشىء لهم غيره (قوله وقتل) اى وكذا إن لم يقتل فتامله (قوله على المبادر) اى على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال فى شرح الارشاد الصغير وأما المبادرة قبله أى قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الاوجه اه وهو احد قولين فى الروض بلا ترجيح او ~~جههافى~~ شرحه ماذكر (قوله مازاد من ديته على نصيبه من دية مورثه) قال فى شرح الارشاد فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة غرم المبادر ثلثى ديتها ويكون لوارث الجانى لانه بدل ما اتلفه بغير حق من مورثه وطولب وارث الجانى بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان فى الصورة السابقة مطالبة وارث الجانى بستة وستين بعيرا وثلثى بعير اه وبه يظهر ان قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل

ويظهر فيما لو اختلفت الديتان (وفى قول من المبادر) لأنه صاحب حق فكانه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذلو تلفت بآفة وجبت الدية (وإن بادر بعد) عفو نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وإن لم يعلم بالعفو لتبين ان لاحق له وقد يشكل عليه ما يأتى أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما كما أفاده قوله (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أى بنفيه لشبهة الخلاف (ولا يستوفى) حد أو تعزير أو (قصاص) فى نفس أو غيرها (إلا باذن الامام) أو نائبه كالقاضى فان الأصح تناول ولايته لاقامة الحدود لكنها فى حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفى حق الآدمى تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين

ع ش (قوله ويظهر) اى التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدى عبارة الكردى قوله ويظهر اى اثر الخلاف فيما لو اختلفت الديتان بان يكون المقتول اولا رجلا والجانى امراة فحينئذ يصدق التقاص ولا يصدق اخذ تمازاد (قوله لانه صاحب حق) إلى قول المتن وتحبس فى النهاية إلا قوله كالقاضى إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن (قول المتن لزمه القصاص) وفى سم هنا فوائد راجعه (قوله وان لم يعلم) إلى قول المتن ولا يستوفى فى المغنى (قوله بتقصير هذا الخ) عبارة المغنى بان الوكيل يجوز له الاقدام بغير إذن ولا يجوز لأحد الورثة الاقدام بعد خروج القرعة إلا باذن منهم ﴿ تنبيه ﴾ بادر لغة فى بدر (قوله كما افاده الخ) اى فمقصود المتن نفى المجموع اى ان لم يوجد الامران فتقدير لم فى الثانى لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفى كل منهما فليتامل سم على حج ع ش (قوله بنفيه) اى نفى القصاص عن المبادر مغنى (قوله لشبهة الخلاف) فان من العلماء من ذهب إلى ان لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص مغنى (قوله او نائبه) إلى قول المتن ويأذن لاهل فى المغنى إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن (قوله لكنها) أى اقامة الحدود ولعل الاولى التذكير كما فى النهاية بارجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش (قوله المتاهل) اى للطلب والمراد انه لا بد من طلب مستحق متاهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متاهلا فى الحال طلب حالا والا فحين يتاهل كامر رشيدى (قوله ويسن حضور الحاكم) اى او نائبه وامر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بماله وعليه وبالتوبة والرفق فى سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغنى (قوله به له) الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور الخ ع ش (قوله مع عدلين) وأعوان السلطان مغنى (قوله ان أنكر المستحق) اى انكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغنى القاضى عن القضاء بعلمه وقوع القصاص لو لم يحضرهما ان كان ممن يقضى بعلمه فاحضارهما ممن لا يقضى بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدى

نسبة نصيبه فان نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجانى ما زاد على ثلثها الذى هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه وهو الثلث ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم فى الصورة المذكورة ثلث دية المراة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثى دية المراة ومن هنا يشكل قول الشيخين بالتقاص فى مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما انه يشكل بان التقاص خاص بالنقود والواجب الابل وقد اورد فى شرح الارشاد هذا الثانى ثم قال نعم يمكن حمله على ما إذا اعوزت الابل ورجع الواجب إلى النقد وإن كان نادرا (قوله ويظهر فيما لو اختلفت الديتان) والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين (قول المتن لزمه القصاص) ينبغى حينئذ ان يقال فان اقتص وارث الجانى من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجنى عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم ان كان العفو عن الجانى مجانا لم يجب تمام دية المجنى عليه بل ما عدا حصة العافى منها وان عفى عن المبادر مجانا سقط القصاص ولزمه لورثة المجنى عليه ومنهم المبادر تمام الدية او ما عدا حصة العافى على ما تقرر او على مال فعليه لورثة المجنى عليه ما ذكر أيضا من تمام الدية او ما عدا حصة العافى منها على ما تقرر له على المبادر دية الجانى ويقع التقاص منها فى قدر حصة المبادر من دية المجنى عليه ان استوت الديتان كان كان كل من الجانى والمجنى عليه ذكرا ووجد شروط التقاص كان وجب النقد فان كان الجانى انثى وقع التقاص بشرطه فى جميع ديتها ان كانت حصة المبادر من دية المجنى عليه النصف (قوله وقد يشكل عليه الخ) فى توجه الاشكال ابتدارا ليحتاج للجواب مع فرض ما هنا فى الاقدام مع المنع منه لتوقفه على إذن الباقين بعد القرعة ولم يوجد إذ الفرض انه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسئلة الوكيل فانه بعد تحقق وكالته يجوز له الاقدام من غير توقف على شىء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الاشكال إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر فى جهله ان قلنا بلزوم القصاص فى هذه الحالة ايضا فليراجع (قول الشارح والمتن كما افاده قوله إن لم يعلم الخ) فمقصود المتن نفى المجموع اى ان لم يوجد الامران فتقدير لم فى الثانى لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفى كل منهما فليتامل (قوله

ليشهدا ان أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه

وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه فى قود غير النفس حذارا من الزيادة باضطرابه ويستثنى من اعتبار اذنه السيد يقيمه على قنه والمستحق يحتاج لا كل من له عليه قود لاضطراره والقاتل فى الحرابة لكل من الامام والولى الانفراد بقتله ومالو انفرد بحيث لا يرى لاسيما إن عجز عن إثباته (فان استقل) مستحقه باستيفائه فى غير ماذكر (عزر) وإن وقع الموقع لافتياته على الامام (ويأذن) الامام (لاهل) من المستحقين (فى) استيفاء (نفس) طلب فعله بنفسه وقد احسنه ورضى به البقية أو خرجت له القرعة كما علم مما مر لأمن الحيف (لا) فى استيفاء (طرف) أو إيضاح او معنى كقلع عين (فى الاصح) لانه قد يحيف ومن ثم لم يجز له الاذن للمستحق فى استيفاء تعزير أو حد قذف اما غير الاهل كشيخ وامرأة وذمى له قود على مسلم لكونه أسلم بعد استقرار الجناية كما مر وفى نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لاهل قال ابن عبد السلام غير عدو للجانى لئلا يعذبه ولو قال جان انا أقتص من نفسى لم يجب لان التشفى لا يتم بفعله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه فان أجيب أجزأ فى القطع لا الجلد لانه قد يوهم به الايلام ولا يؤلم ومن ثم اجزا باذن الامام قطع السارق لاجلد الزانى او القاذف لنفسه (فان اذن له) اى الاهل (فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله إذ لا يعرف إلا منه (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته (وان قال اخطات وامكن) كان ضرب رأسه او كتفه مما يلى عنقه (عزله) اذ حاله يشعر بعجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) اذا حلف انه اخطا لعدم تعديه امالو لم يمكن كان ضرب وسطه

(قوله وذلك) توجيه لكلام المتن ع ش (قوله لخطره) أى الاستيفاء وقوله واحتياجه أى وجوب القصاص واستيفائه مغنى (قوله ويلزمه) اى الامام تفقد آلة الاستيفاء إلا ان قتل بكال فيقتص به ويشترط ان لا يكون السيف مسموما ولو قتل الجانى بكال ولم يكن الجناية بمثله او بمسموم كذلك عزر وان استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله فان كان السم موجبا لزمه القصاص مغنى وانوار (قوله والامر بضبطه) اى بان يقول لشخص امسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجانى ع ش (قوله بضبطه) اى المستوفى منه رشيدى (قوله ويستثنى الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على الامام سم على المنهج وقد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة لما اشاروا اليه من الضرورة فى غير السيد ومن كون الحق له لا للامام فى السيد فلا افتيات عليه اصلا ع ش (قوله يقيمه على قنه) بان استحق السيد قصاصا على قنه بان قتل قنه الآخر او ابنه او اخاه مثلا حلبى (قوله يحتاج الخ) حال من المستحق (قوله لاضطراره) اى للاكل (قوله والقاتل فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بان يكون الجانى قاطع طريق فلمستحق القود عليه ان يقتله بغير إذن الامام بجيرمى (قوله ومالو انفرد الخ) وفى معناه كما قال الزركشى ما إذا كان بمكان لا امام فيه ويوافقه قول الماوردى ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه مغنى (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود ام لا بعد عن الامام ام لا قليوبى وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالنهاية لاسيما الخ (قوله مستحقه) اى اما غيره ولو اماما فيقتل به ع ش (قوله فى غير ماذكر) اى غير المستثنيات الاربعة (قوله لافتياته على الامام) ويؤخذ من ذلك انه إذا كان جاهلا بالمنع انه لا يعزر وهو ظاهر كما بحثه الزركشى لانه مما يخفى مغنى زاد الحلبى وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اه (قوله ويأذن الامام الخ) والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم انهم يتفقون او لا على مستوف منهم او من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى ان يأذن لمن اتفقوا عليه ع ش (قوله الامام) او نائبه مغنى (قول المتن لاهل) من شروط الاهلية ان يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود سم على المنهج ع ش (قوله ورضى به البقية) اى ولم يكن ثم غيره سم وع ش (قوله مما مر) اى قول المتن وليتفقوا الخ (قوله او ايضاح) الى قول المتن على الجانى فى المغنى (قوله او حد قذف) فان تفاوت الضربات كثير وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما فى التعزير مغنى (قوله وذمى له قود على مسلم) فانه غير اهل فى الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك انه لا يصح ان يوكل المسلم ذميا فى الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعى مغنى عبارة الانوار ولا يجوز للامام اتخاذ جلاد كافر لاقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم اه (قوله وفى نحو الطرف) عطف على غير الاهل (قوله فيأمره) اى غير الاهل مطلقا والاهل فى نحو الطرف (قوله اجزا فى القطع) اى فى قصاص نفس او نحو طرف كما هو ظاهر الاسنى ويصرح به المغنى فان اجيب وفعل اجزا فى اصح الوجهين كما قاله الاذرعى لحصول الزهوق وازالة الطرف اه (قوله ولا يؤلم) اى فلا يتحقق حصول المقصود مغنى (قوله اجزا باذن الامام قطع السارق) لان الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك مغنى (قوله لا جلد الزانى الخ) اى لا يجوز فيه اذن الامام ولا يجزى ء لما مر مغنى (قوله لنفسه) تنازع فيه قطع وجلد (قول المتن غيرها) كان ضرب

ورضى به البقية) اى او لم يكن غيره (قوله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولانه إذا مسته الحديدة فترت يده ولا يحصل الزهوق الا بان يعذب نفسه تعذيبا شديدا إذ هو ممنوع منه اه وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق الخ بشمول المسئلة الاقتصاص فى النفس حتى إذا اجيب اجزا فليراجع ثم قال فى الروض فان اجيب فهل يجزى ء وجهان اه ويتجه انه اذا اذن له بطريق الوكالة لم يصح والاصح (قوله قطع السارق)

فكالمتعمد (واجرة الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف باغلب اوصافه (على الجانى) الموسر على نفس او غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمى وان قال انا اقتص من نفسى (على الصحيح) لانها مؤنة حق لزمه اداؤه اما المعسر ولا بيت مال فيظهر ان المؤنة على اغنياء المسلمين (ويقتص) فى النفس والطرف ومثلهما هنا وفيما ياتى جلد القذف (على الفور) اى للمستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا حكمة بنائه للمفعول ليشمل الجائز والواجب (و) يقتص فيهما (فى الحرم) وان التجا اليه اوالى مسجده او الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا لخبر الصحيحين ان الحرم لا يعيذ فارا بدم ويخرج ايضا من ملك الغير ومن مقابر ان خشى تنجيس بعضها فان اقتص فى نحو المسجد وامن التلويث كره (و) يقتص فيهما فى (الحر والبرد والمرض) وان لم تقع الجناية فيها لبناء حق الادمى على المضايقة وبه فارق التاخير فى نحو قطع السرقة (وتحبس) وجوبا بطلب المجنى عليه ان تاهل والا فبطلب وليه (الحامل) ولو من زنا وان حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (فى قصاص النفس و) نحو (الطرف)

كفة مغنى (قوله بقوله) اى باعترافه بالعمد (قوله فكالمتعمد) وينبغى ان لا يعزر الا إذا اعترف بالتعمد سم على حج ع ش (قول المتن واجرة الجلاد) ويعتبر فى مقدارها مايليق بفعل الجلاد حدا كان او قتلا او قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر فى قتل الادمى مايزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش (قوله حيث لم يرزق الخ) عبارة المغنى ان لم ينصب الامام جلادا يرزقه من مال المصالح فان نصبه فلا اجرة على الجلاد اه (قوله وصف باغلب) ولو عبر بالمقتص كان اولى لان الكلام فى استيفاء القصاص لا فى جلد محدود مغنى (قوله الموسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان الاجرة على بيت المال وينبغى ان يكون فى مال المرتد ان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش (قوله الموسر) اى بزكاة الفطر برماوى وقليوبى بجيرمى (قوله وان قال انا اقتص الخ) اى ولا اؤدى الاجرة مغنى (قوله لانها مؤنة حق الخ) كاجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشترى مغنى (قوله اما المعسر الخ) عبارة المغنى وإن كان معسرا اقترض له الامام على بيت المال او استاجره باجرة مؤجلة اى على بيت المال ايضا او سخر من يقوم به على مايراه اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغى ان يقال فان لم يتيسر شىء من ذلك فعلى اغنياء المسلمين اه (قوله على اغنياء المسلمين) ولو لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى ان يقال للمستحق اما تغرم الاجرة لتصل إلى حقك او تؤخر الاستيفاء إلى ان تتيسر الاجرة من بيت المال او من غيره ع ش (قوله فى النفس) إلى قول المتن وتحبس فى المغنى الا قوله وكان هذا إلى المتن (قوله جلد القذف) ينبغى والتعزير سم على حج ع ش (قوله اى للمستحق ذلك) والتاخير اولى لاحتمال العفو مغنى (قوله وكأن هذا) اى ماذكر من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للامام (قوله بنائه للمفعول) قضية صنيع المغنى انه ببناء الفاعل عبارته ويقتص المستحق على الفور اى يجوز له ذلك فى النفس جزما وفى الطرف على المذهب اه (قوله ليشمل الخ) مع عدم ظهور سبكه يغنى عنه ماقبله (قوله وإن التجا الخ) غاية (قوله او إلى مسجده) اى الحرم ع ش (قوله ويخرج ايضا من ملك الغير) لانه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه مغنى (قوله ان خشى الخ) اى ولو كان نجسا لان النجس يقبل التنجيس ع ش (قوله فى نحو المسجد) اى كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيها مطلقا كما يفيده صنيع المغنى (قوله ويقتص فيهما الخ) وللمجنى عليه ان يقطع الاطراف متوالية ولو فرقت من الجانى مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض مانصه وتقدم للشارح اول الفصل انه يندب فى قود ماسوى النفس التاخير للاندمال وقياسه انه يستحب التاخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض اه وعبارة المغنى والاسنى ومانقل عن نص الام من انه اى قصاص الطرف يؤخر محمول على الندب اه (قوله فى نحو السرقة) كالجلد فى حدود الله تعالى مغنى (قوله وجوبا) إلى قول المتن والصحيح فى النهاية والمغنى الا قوله والمرجع فى موته العرف وقوله ولو لم يوجد إلى المتن (قوله بطلب المجنى عليه) اى المستحق مغنى ورشيدى (قوله ان تاهل) فان لم يطلب المتاهل لم تحبس وان تحقق هربا لانه المفوت على نفسه وقوله والا فبطلب وليه فان لم يطلب الولى وجب على الامام حبسها لمصلحة المولى عليه ع ش (قوله ولو من زنا) حتى ان المرتدة لو حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل

اى لنفسه م ر (قوله فكالمتعمد) وينبغى ان لا يعزر الا ان اعترف بالتعمد اه (قول المتن والشارح على الجانى الموسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان لا اجرة على بيت المال وينبغى ان تكون فى مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه (قوله اما المعسر الخ) فى العباب والا اى وان لم يوسر الجانى اقترضها الامام على بيت المال او استاجر باجرة مؤجلة قال الرويانى او اكره رجلا اه وينبغى ان يقال فان لم يتيسر شىء من ذلك فعلى اغنياء المسلمين (قوله ومثلهما هنا وفيما ياتى جلد القذف) ينبغى والتعزير (قول المتن والشارح ويقتص فيهما فى الحر والبرد الخ) عبارة الروض ولا يؤخر اى القصاص لحر وبرد ومرض ولو فى الاطراف ويقطعها متوالية ولو فرقت اه

وجلد القذف (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر وهو ماينزل عقب الولادة لان الولد لايعيش بدونه غالبا والمرجع فى مدته العرف (ويستغنى بغيرها) كبهيمة يحل لبنها صيانة له ولو امتنعت المراضع ولم يوجد مايعيش به غير اللبن أجبر الحاكم احداهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت تلك واخرت هذه على الأوجه لأنه أدون (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) ان اضره النقص عنهما والانقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد وظاهر انه لاعبرة بتوافق الابوين او المالك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فمات قتل به نظير مامر فى الحبس أول الباب هذا كله فى حق الادمى لبنائه على المضايقة أما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل (والصحيح تصديقها) بلا يمين لان الحق للجنين وتصديق مستفرشها لكن ان ارتابت (فى حملها) الممكن بأن لم تكن آيسة ولو (بغير مخيلة) اى امارة ظاهرة تدل عليه لانها قد تجد من نفسها من الامارات مالا يطلع علية غيرها ويصبر المستحق الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين لبعده بلا ثبوت ويمنع الزوج وطأها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود ولو قتلها المستحق أو الجلاد باذن الامام فألقت جنينا ميتا

حتى تضع حملها مغنى (قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك سم على حج وينبغى أنه مثله إن كان التعزير اللائق بها شديدا يقتضى الحال تاخيره للحمل ع ش (قول المتن حتى ترضعه الخ) اى حتى تضع ولدها وترضعه اللبا ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة مغنى (قوله لان الولد الخ) وقد يؤخذ من مسئلة الحامل انه لو صالت هرة حامل وادى دفعها لقتل جنينها لا تدفع وفى ذلك كلام فى بابه فراجعه سم على منهج ع ش (قول المتن ويستغنى بغيرها) ويسن صبر الولى بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه او لبن شاة او نحوه حتى توجد امراة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالالبان المختلفة ولبن البهيمة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بالاجرة) اى من مال الصبى إن كان وإلا فعلى من عليه نفقته من اب أو جد وإلا فمن بيت المال ثم أغنياء المسلمين ع ش وقوله أى أب الخ اى أو جدة (قوله لأنه) أى الزنا أدون أى من الجناية (قوله والانقص) اى مع توافق الابوين او رضى السيد فى ولد الامة مغنى وبجيرمى (قوله ولو قتلها المستحق الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه لزمه القود كما لو حبس رجل ببيت ومنعه الطعام حتى مات فان قتلها وهى حامل ولم ينفصل حملها او انفصل سالما ثم مات فلا ضمان عليه لانه لا يعلم انه مات بالجناية فان انفصل ميتا فالواجب فيه غرة او كفارة او متألما ثم مات فدية وكفارة لان الظاهر ان تألمه وموته من موتها والدية والغرة على عاقلته لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ او شبه عمد بخلاف الكفارة فانها فى ماله وإن قتلها الولى بامر الامام الخ (قوله اول الباب) اى اول باب الجراح فى قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ رشيدى (قوله اما حق الله تعالى الخ) هل هو شامل لما لو زنت بكرا واريد تغريبها فيؤخر تغريبها فيه نظر والاقرب انها تغرب ويؤخر الجلد خاصة لانه لا معنى لتاخير التغريب ع ش (قوله مطلقا) اى سواء وجد الاستغناء او الفطام ام لا (قوله ووجود كافل) اى للولد ع ش ورشيدى (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة انه لا بد من اليمين م ر سم عبارة النهاية والمغنى بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة اه (قوله وتصديق مستفرشها) عطف على تصديقها فى المتن (قوله الممكن بان الخ) وإلا فلا تصدق نهاية ومغنى (قوله ويصبر) إلى قول المتن او يسحر فى النهاية إلا قوله ويمنع الزوج إلى ولو قتلها (قوله ويصبر الخ) استئناف (قوله الى وقت ظهور الحمل) فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة او غيرها اقتص منها زيادى (قوله لا الى انقضاء اربع سنين) كذا فى النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة انها تمهل الى انقضاء مدة الحمل وهى اربع سنين اه واليه اى الامهال يميل كلام المغنى (قوله ويمنع الزوج وطأها الخ) على ما قاله الدميرى لكن المتجه كما فى المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدى الى منع القصاص نهاية واليه اى عدم المنع يميل كلام المغنى (قوله ولو قتلها) الى قوله والاثم فى المغنى والاسنى عبارتهما وان قتلها الولى بامر الامام كان الضمان على الامام علما بالحمل أو جهلا أو علم الامام وحده لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث نقتص منه فان علم الولى دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة ولو قتلها جلاد الامام جاهلا فلا ضمان عليه او عالما فكالولى يضمن ان علم دون الامام وما ضمنه على عاقلته كالولى وان قال ابن المقرى انه من ماله فان علم بالحمل الامام والجلاد والولى فالقياس على مامر كما قال الاسنوى ان الضمان على الامام هنا ايضا خلافا لما فى الروضة من انها عليهم اثلاثا وحيث ضمن الامام الغرة فهى على عاقلته كما قاله الرافعى وهو قياس مامر كما قاله الاسنوى خلافا لما فى الروضة من انها فى ماله وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقته بل المراد به ظن مؤكد بمخايله ولو ماتت الام فى حد ونحوه من العقوبة بالم الضرب لم تضمن لانها تلفت بحد او عقوبة عليها وان ماتت بالم الولادة فهى مضمونة بالدية او بهما فنصفها واقتصاص الولى منها جاهلا برجوع الامام عن اذنه له فى قتلها كوكيل جهل عزل موكله او عفوه عن القصاص وسيأتى اه وذكر معظمها سم عن الثانى وأقره (قوله باذن الامام) قيد فى المسئلتين ع ش (قوله

(قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك (قوله بلا يمين) المتجه حيث لاقرينة أنه لا بد من اليمين م ر

فالغرة على عاقلة الامام مالم يجهل هو وحده الحمل فعلى عاقلتهما والاثم تابع للعلم بخلاف الضمان (ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن امكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وايضاح به او بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كمام (بمحدد) كسيف او غيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح أو عذب) والقاء من شاهق (اقتص) ان شاء لما سيذكره أن له العدول للسيف (به) أى بمثله مقدارا ومحلا وكيفية إن كان قصده إزهاق نفسه لو لم يفد فيه المثل لا العفو وذلك للمماثلة المحصلة للتشفى الدال عليها الكتاب والسنة والنهى عن المثلة مخصوص بغير ذلك ولو كانت الضربات التى قتل بها لا تؤثر فيه ظنا لضعف المقتول وقوته قتل بالسيف وله العدول فى الماء عن الملح للعذب لانه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما كما قال (أو بسحر) ومثله انهاش نحو حية إذ لا ينضبط (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به مالم يقتل به أى وليس سمه مهريا

مالم يجهل هو وحده الحمل) شامل لما علم الامام وحده أو علما أو جهلا فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته سم (قوله فعلى عاقلتهما) اى فان علم المستحق او الجلاد دون الامام فالغرة على عاقلة المستحق او الجلاد لا على الامام رشيدى (قوله بخلاف الضمان) اى فانه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل ع ش (قوله هو مثال) إلى قوله ولو كان الضربات فى المغنى (قوله فيه) اى الغير (قوله لا كقطع طرف الخ) محترز قوله ان امكنت الخ ع ش (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره انها إذا امنت جاز وهو قد يخالف مامر رشيدى اى ويمكن تقييد مامر بعدم الأمن أخذا مما هنا (قوله كمامر) أى فى أوائل الباب فى شرح ويعتبر قدر الموضحة (قوله اوغيره) اى المحدد عبارة المغنى او بمثقل كحجر اه (قوله بكسر النون الخ) ومعناه عصر الحلق مغنى (قوله مصدرا) اى ككذب ومضارعه يخنق بضم النون رشيدى (قول المتن اقتص به) ولا تلقى النار عليه إلا ان فعل بالاول ذلك ويخرج اى وجوبا منها قبل ان يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وإن اكلت جسد الاول اسنى (قوله اى بمثله الخ) ففى التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفى الالقاء فى الماء او النار يلقى فى ماء أو نار مثلهما ويترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الالقاء فى الماء إن كان يحسن السباحة وفى الخنق يخنق بمثل ما خنق وفى الالقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع وفى الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر او النار او على عدد الضربات اخذ باليقين وهو اقل ما تيقن منه مغنى وروض مع الاسنى (قوله إن كان قصده الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج هذا اى جواز الاقتصاص بمثل ما ذكر إذا عزم على انه إن لم يمت بذلك قتله فان قال فان لم يمت به عفوت عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب اه (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله ولو كانت الضربات الخ) هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه كما صرح به الروض سم (قوله لا تؤثر فيه ظنا الخ) لا يخالف ذلك قوله الاتى او ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الاتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزاد او يعدل للسيف لان ما هنا فى ضرب من شانه ان لا يؤثر فى مثله وما هناك فى ضرب من شانه ان يؤثر فى مثله سم (قوله ظنا) اى بحسب الظن ع ش (قوله وقوته) اى القاتل (قوله وله العدول الخ) وان القاه بماء فيه حيتان تقتله اى ولا تاكله ولو لم يمت بها بل بالماء لم يجب القاؤه فيه وإن مات بهما او كانت تاكله القى فيه لتفعل به الحيتان كالاول على ارجح الوجهين رعاية للمماثلة نهاية وفى الرشيدى عن العباب ما يوافقه (قوله ومثله انهاش نحو حية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا فان قتله بانهاش افعى قتل بالنهش فى ارجح الوجهين وعليه تتعين تلك الافعى فان فقدت فمثلها اه (قوله إذ لا ينضبط) اى الانهاش (قوله غير مسموم)

(قوله فالغرة على عاقلة الامام) شامل لما إذا علم الامام وحده او علما او جهلا فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال فى الروض وحيث ضمنا الامام ففى ماله إن علم بالحمل وإلا فعلى عاقلته اه قال فى شرحه وقوله كالروضة انها فى ماله إن علم سهو على عكسها فى الرافعى فانه جزم بانها على عاقلته ذكره الاسنوى ويشهد له الماخذ السابق اه والمراد بالماخذ السابق ماذكره قبل تعليلا لشىء ذكر فيه ان الدية والغرة على العاقلة بقوله لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ او شبه عمد بخلاف الكفارة فانها فى ماله اه وفى الروض ولو علم الولى والجلاد والامام ضمنوا أثلاثا والقياس انه على الامام كما ذكره الاسنوى اه وقوله والقياس قال فى شرحه على مامر ان الضمان على الامام فيما إذا علم هو والولى (قوله فعلى عاقلتهما) عبارة شرح الارشاد فالضمان على عاقلة المباشر اه ومثله فى شرح الروض وغيره (قوله ولو كانت الضربات التى قتل بها الخ) ينبغى ان يجرى ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه ثم رايت صريح قول الروض فرع لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته فالسيف اه (قوله ولو كانت الضربات التى قتل بها لا تؤثر ظنا إلى قتل بالسيف) هذا لا يخالف قوله الاتى أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا الخلاف الاتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزاد او يعدل للسيف لان ما هنا فى ضرب من شانه انه لا يؤثر فى مثله وما هناك فى ضرب من شانه ان يؤثر فى مثله

اخذا مما ياتى لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه (وكذا خمر) او بول او جره حتى مات (ولواط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف (فى الاصح) لتعذر المماثلة بتحريم الفعل وايجار نحو المائع ودس خشبة قريبة من ذكر اللائط فى دبره لا تحصل المماثلة فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة فى قبلها فقتلها ورجح ابن الرفعة تعينه ايضا فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح ثم رايت بعضهم خالفه وهو الاوجه وله قتله بمثل السم الذى قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو اوجره ماء متنجسا اوجر ماء طاهرا ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا (ولو جوع كتجويعه) والقى فى النار مثل مدته او ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد) من ذلك الجنس (حتى يموت) ليقتل بما قتل به (وفى قول السيف) وصوبه البلقينى وغيره لان المماثلة قد حصلت ولم يبق الا تفويت الروح فوجب بالاسهل وقيل يفعل به الاهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا اقرب ونقله الامام عن المعظم (ومن عدل) عن المثل (إلى سيف) بان يضرب العنق به لا بان يذبح كالبهيمة (فله) ذلك وإن لم يرض الجانى لانه اسهل (ولو قطع فسرى) القطع للنفس (فللولى حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة (ثم الحز) للرقبة (وان شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة وليس للجانى فى الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجنى عليه بعد جنايته ومن ثم جاز ان يوالى عليه قطع اطراف فرقها ولا فى الثانية طلب القتل او العفو (ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز)

الى قول المتن ولو مات بجائفة فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله اى وليس سمه إلى لحرمة عمل السحر (قوله بما ياتى) اى انفا فى شرح فى الاصح (قول المتن وكذا خمر الخ) قال الشارح فى شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله بالغمس فى خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا تباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول اه سم على حج ع ش (قوله بصغير) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل انه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من اطلاق المصنف ع ش اقول ويفيده اى عدم الفرق قول المغنى ولواط يقتل غالبا كان لاط بصغير (قوله يقتل مثله غالبا) راجع للخمر ايضا كما هو صريح صنيع المغنى (قوله لتعذر المماثلة الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى إلى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وإن امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل سم على حج ع ش ورشيدى (قوله وايجار نحو المائع الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغنى والثانى فى الخمر يوجر مائعا كخل او ماء وفى اللواط يدس فى دبره خشبة الخ (قوله لا يحصل) من التحصيل والضمير راجع لكل من الايجار والدس (قوله كما لو جامع صغيرة الخ) ومعلوم مما سبق فى شروط القصاص ان محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به ع ش (قوله تعينه) اى السيف (قوله خالفه) اى فيجوز كلا من المماثلة والعدول إلى السيف (قوله بعد رجمه الخ) او بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما فى فتاوى البغوى مغنى (قول المتن وفى قول السيف) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغنى كما ياتى انفا (قوله وصوبه البلقينى الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغنى وهذا هو الاصح كما نص عليه فى الام والمختصر وقال القاضى حسين ان الشافعى لم يقل بخلافه ولم يختلف مذهب الشافعى فيه اه (قوله وقيل الخ) وقد يدعى انه عين قول تعين السيف وتعبيره بالسيف للغالب (قوله بان يضرب) عبارة المغنى تنبيه المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود اه (قول المتن ولو قطع) اى ولو قتله بجرح ذى قصاص كان قطع يده مغنى (قول المتن فللولى حز رقبته) اى ابتداء مغنى (قوله فى الاولى) اى فيما لو قطع الولى ثم اراد الحز حالا (قوله طلب الامهال الخ) اى بان يقول لولى المجنى عليه امهلنى مدة بقاء المجنى عليه بعد جنايتى وقوله ولا فى الثانية اى فيما لو قطع ثم انتظر السراية اسنى ومغنى فقول الرشيدى يعنى بالثانية مسئلة القطع بقسميها غير مناسب (قوله طلب القتل الخ) اى بان يقول لولى المقتول ارحنى بالقتل او العفو بل الخير إلى المستحق ﴿تنبيه﴾ ظاهر اطلاقه اى المصنف كالروضة واصلها ان للولى فى صورة السراية قطع العضو بنفسه وان منعناه من القطع حيث لا سراية وهو كذلك مغنى (قول المتن بجائفة الخ) اى او نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر

(قول المتن وكذا خمر ولواط فى الاصح) قال الشارح فى شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله فى الغمس فى خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول ولا نظر لجواز التداوى به كما لم ينظر والجواز التداوى بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح يعنى الجوجرى اه وما قاله فيفارق التغريق فى الخمر نحو شربها واللواط بان اتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا إلى استيفاء الحق فليتامل (قوله لتعذر المماثله بتحريم الفعل الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك لانا نقول التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل (قوله وله قتله بمثل السم الذى قتل به) قال فى الروض وشرحه فلو اشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة اخذ باليقين وهو اقل ما تيقن منه ﴿فرع﴾ لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قول المتن ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما فى التجويع او لا بل يعدل

متعين لتعذر المماثلة حينئذ (وفى قول) يفعل به (كفعله) وهو الراجح فى الروضة واصلها بل قيل ترجيح الاول سبق قلم ويؤخذ منه انه لو قطع
او كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع او كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد ان يكون مفرعا على
ضعيف ولو أجافه مثلا ثم عفا
فان طر اله العفو بعد الاجافة
لم يعزر وإلا عزر على الراجح
(فان) فعل به كفعله و(لم
يمت لم تزد الجوائف) فلا
توسع ولا تفعل فى محل اخر
بل تحز رقبته (فى الاظهر)
لاختلاف تاثيرها باختلاف
محالها (تنبيه) يمنع من اجافة
وكل ما لا قود فيه ان كان
قصده العفو بعد فيعزر عفا
او قتل وذلك لان فيه تعذيبا
مع الافضاء إلى القتل الذى
هو نقيض العفو (ولو اقتص
مقطوع) عضوه الذى فيه
نصف دية من قاطعه (ثم
مات) المقتص (بسراية
فللولى حز) لرقبة الجانى فى
مقابلة نفس مورثه (وله
عفو بنصف دية) فقط
لاخذه ما قابل نصفها الاخر
وهو العضو الذى قطعه ومحله
ان استوت الديتان وإلا
فبالنسبة فلو قطعت امراة
يد رجل فقطع يدها ثم مات
فالعفو على ثلاثة ارباع الدية
لأنه استحق دية رجل سقط
منها ما يقابل ربع دية رجل
وقياسه كما قاله جمع انه لا شىء
لها فى عكس ذلك وهو ما لو
قطع يدها فقطعت يده ثم
ماتت سراية فاذا اراد وليها
العفو لم يكن له شىء (ولو
قطعت يداه فاقتص ثم مات)
المقتص بالسراية (فلوليه
الحز) بنفس مورثه (فان عفا فلا شىء له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله ان استوت الديتان أيضا ففى
صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية (ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصاص فهدر) لأنه قطع بحق (وان ماتا سراية) بعد الاقتصاص

مغنى

ساعده مغنى وروض (قوله متعين) إلى قول المتن ولو اقتص فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فما قيل إلى المتن (قول المتن وفى قول كفعله) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغنى كما مر (قوله وهو الراجح) اى ان لم يكن غرضه العفو بعد كما علم مما مر وسيصرح به قريبا رشيدى (قوله ويؤخذ منه) اى من الراجح المذكور (قوله على ضعيف) وهو الذى رجحه المصنف هنا (قوله فان طر اله العفو الخ) ويصدق فى ذلك بيمينه لانه لا يعرف إلا منه ع ش (قوله وإلا) اى بان اجاف قاصدا مقدم العفو بعد الاجافة ثم انظر هل يغنى عن هذا التنبيه الاتى سم وجزم ع ش بالاغناء (قوله وعلى الراجح) اى عنده وهو المعبر عنه بقول المتن وفى قول كفعله ع ش (قوله لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها) اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصد العفو بعد قال فى شرح الروض اما إذا قصد الحز بعد ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعل الجانى وان لم يكن به لو لم يسر قصاص انتهى سم (قوله تنبيه يمنع الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف عند الاطلاق اما اذا قال اجيفه واقتله ان لم يمت فله ذلك قطعا وان قال اجيفه او القيه من شاهق ثم اعفو لم يمكن فان اجاف بقصد العفو عزر وان لم يعف لتعديه ولا يجبر على قتله اه (قوله وذلك) أى المنع (قوله عضوه) إلى قوله نعم يعزر فى النهاية والمغنى إلا قوله واعترض (قوله عضوه) نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق باقتص (قول المتن وله عفو بنصف الدية) وان مات الجانى حتف انفه او قتله غير لولى تعين نصف الدية فى تركة الجانى مغنى وفى سم عن الروض وشرحه ولو قطع يد رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجانى بالمقطوع ثم قتل بالاخر وبقى للمقطوع نصف الدية فى تركة الجانى فان مات الجانى بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول فى تركته الدية انتهى (قوله لاخذه) اى المقتص (قوله وهو) اى ما قابل الخ (قوله ومحله) اى قول المتن بنصف الدية (قوله فلو قطعت) ولو قطع ذمى يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفى وليه عن النفس بالبدل فله خمسة اسداس دية لان المستحق استوفى ما يقابل سدسها ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الاقل من القيمة وباقى الدية إذا اعتقه اختيار اللفداء مغنى (قوله وقياسه) اى قوله لو قطعت امراة الخ (قوله لها) اى المراة اى لاجلها (قوله لم يكن له شىء) اى لانها استوفت ما يقابل ديتها (قوله لاستيفائه) اى المقتص (قوله ومحله) اى قول المتن فلا شىء له (قوله ففى صورة المراة) وفى عكس تلك الصورة لو عفا الولى فلا شىء له لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر انه لا شىء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه اخذها قصاصا سم (يبقى له) اى لولى المقتص ولو قطع ذمى يدى مسلم فاقتص منه فعفا وليه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية لمسلم لان المستحق استوفى ما يقابل ثلثها

إلى السيف ويفرق فيه نظر (قوله وإلا) أى بان أجاف قاصد العفو بعد الاجابة ثم انظر هل يغنى عن هذا التنبيه الاتى ايضا (قوله لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها) اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصده العفو بعد قال فى شرح الروض اما إذا قصد الحز بعد ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعل الجانى وان لم يكن فيه لو لم يسر قصاص اه (قول المتن ولو اقتص مقطوع الخ) بقى ما لو قتل فى الروض وشرحه ما حاصله انه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصا وان اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده فى تركة الجانى ثم ذكر انه لو قطع يد رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجانى بالمقطوع ثم قتل بالاخر وبقى للمقطوع نصف الدية فى تركة الجانى فان مات الجانى بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه والمقتول فى تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بان القود لا يسبق الجناية كما ذكره فى قول المصنف وان تاخر فله نصف الدية فى الاصح والفرق بمجرد ان المجنى عليه هنا باشر قتل الجانى وموت الجانى فى المسئلة الاتية إنما حصل بالسراية فيه نظر (قوله ففى صورة المراة السابقة) وفى عكس تلك الصورة لو عفا الولى فلا شىء لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر انه لا شىء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه اخذها قصاصا

فى اليد (معاأوسبق المجنى عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية ولاشىء على الجانى لان السراية لما كانت كالمباشرة فى الجناية وجب ان تكون
كذلك فى الاستيفاء (وإن تاخر) موت المجنى عليه عن موت الجانى بالسراية (فله) أى لولى المجنى عليه فى تركة الجانى (نصف الدية) ان استوت
الديتان نظير مامر (فى الاصح) لان القود لا يسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود وهو ممتنع ولو كانت الصورة فى قطع
يدين فلاشىء له قيل جزما
واعترض (ولو قال مستحق
قود (يمين) وهو مكلف لجان
حر مكلف (اخرجها) اى
يمينك لاقطعها قودا (فاخرج
يسارا) له (وقصد إباحتها)
عالما او جاهلا على الاوجه
فقطعها المستحق (فمهدرة)
لاضمان فيها ولا فى سرايتها
وإن لم يتلفظ بالاذن فى
القطع ولو علم القاطع انها
اليسار وانها لا تجزىء لان
إخراجها بقصد إباحتها
بذل لها مجانا نعم يعزر العالم
منهما بالتحريم وكنية
إباحتها مالو علم ان المطلوب
منه اليمين فاخرج اليسار مع
علمه بانها لا تجزىء ولم يقصد
العوضية ويبقى قود اليمين
كما باصله وذكره بعد ومحله
ان لم يظن القاطع اجزاءها
وإلا سقط لتضمن رضاه
باليسار بدلا العفو وله دية
يمينه وكذا لو علم عدم اجزائها
شرعا لكن جعلها عوضا
ولا نظر لقصد الاباحة حينئذ
لان رضا المستحق بالعوضية
متضمن للعفو عن القطع وإن
فسد العوض اما المستحق
المجنون او الصبى فالاخراج
له يهدرها لانه تسليط له
عليها واما المخرج القن
فقصده الاباحة لا يهدر
يساره لان الحق لسيده
لكن الاوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون أو الصبى فلا عبرة باخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية (وإن
قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج عوضا (عن اليمين وظننت اجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع فى ظنه الذى رتب عليه الجعل
المذكور وقال بل عرفت انها لا تجزىء وسياتى ان هذا مجرد تصوير وقول اصله عرفت يحتمل انه بضم التاء فيكون اخف إيهاما لما ياتى او بفتحها

مغنى وأسنى (قوله فى اليد) أى مثلا (قول المتن أو سبق المجنى عليه) أى سبق موته موت الجانى مغنى (قوله بالقطع والسراية) اى حصل قصاص اليد بقطع يد الجانى والسراية بالسراية مغنى (قول المتن وإن تاخر الخ) ولو شك فى المعية ينبغى سقوط الدية لان الاصل براءة لذمة ولو علم السابق ثم نسى او علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر او يوقف الامر الى البيان سم على المنهج ع ش (قول المتن فله نصف الدية فى الاصح) ﴿ تنبيه ﴾ لو كان ذلك فى قطع يديه مثلا لم يستحق شيئا لانه قد استوفى ما يقابل النفس او فى موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجنى عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك مغنى (قوله نظير مامر) اى آنفا فى شرح وله عفوه بنصف دية (قوله عالما) اى أنها اليسار مع ظن الاجزاء مغنى (قول المتن فمهدرة) ﴿ فرع ﴾ على المبيح الكفارة ان مات سراية كقاتل نفسه وانما لم يجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق مثله روض واسنى سم على منهج ع ش (قوله ولو علم القاطع الخ) غاية (قوله ويبقى الخ) عطف على قول المصنف فمهدرة (قوله وذكره) اى المصنف (قوله ومحله) إلى قول المتن وان قال فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أما المستحق الى وأما المخرج القن وقوله أو الصبى (قوله ومحله) اى بقاء القود عبارة (١) ويبقى قصاص اليمين الا اذا مات المبيح او ظن القاطع الاجزاء او جعلها عوضا فانه يعدل الى الدية لان اليسار وقعت هدرا اه (قوله والاسقط) هذا واضح اذا كان الظان المستحق ووكل فى قطعها فانه لا يقطعها بنفسه كما تقدم او تعدى وقطع بنفسه واما اذا كان الظاهر هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود ايضا طبلاوى اى وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الاجزاء سم على المنهج ع ش (قوله وكذا) أى بسقوط القود ويلزم الدية لو علم اى القاطع وكذا ضمير جعلها (قوله حينئذ) اى حين اذ جعلها عوضا (قوله اى المستحق المجنون الخ) محترز قوله وهو مكلف لكن يرد عليه انه موافق لحكم المنطوق فما معنى الاحتراز عنه (قوله فالاخراج) اى بمجرده وان لم يقترن به قصد الاباحة رشيدى (قوله واما المخرج القن الخ) محترز حر (قوله اذا كان القاطع قنا) اى اما اذا كان حرا فمعلوم انه لا قود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرده رشيدى (قوله واما المخرج المجنون الخ) عبارة المغنى وخرج بالمكلف المقدر فى كلامه المجنون فانه اذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص وان كان جاهلا وجب عليه الدية وصورته ان يجنى عاقلا ثم يجن والا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه قصاص ﴿ تنبيه ﴾ كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع ان الاصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص فى الطرف كما سبق وصورها المتولى بما اذا اذن له الامام فى استيفاء القصاص بنفسه اه ع ش ومر عن ع ش آنفا تصوير آخر (قوله او الصبى) اى اخراجه من حيث هو لا فى خصوص ما نحن فيه من كونه جانيا والا فالصبى لا قصاص عليه رشيدى (قوله ثم ان علم المقتص) أى علم الصبى او المجنون ع ش (قول المتن فكذبه) اى او صدقه عميرة (قوله بل عرفت) بفتح التاء (قوله ان هذا) اى فكذبه (قوله وقول اصله عرفت الخ) عبارة الاصل ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزىء عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص فى اليسار ايضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانها على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج فى دعواه ظن الاجزاء لا فى دعواه الجعل فيمكن ان يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلى التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما فى الاصل سم (قوله فيكون اخف إيهاما

(قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف ايهاما لما ياتى و بفتحها الخ) عبارة الاصل

فيوافق المتن فاندفع الجزم
بضمها حتى يبنى عليه
الاعتراض على المتن
(فالاصح) انه (لاقصاص فى
اليسار) على قاطعها سواء
اظن انه اباحها وانها اليمين
او علمها اليسار وانها لاتجزىء
او قطعها عن اليمين ظانا
اجزاءها لان مخرجها سلطه
عليها بجعلها عوضا ومن ثم
لاقود فيها وان صدقه فى
الظن المذكور على الاصح
ايضا بل وان انتفى الظن
المذكور من اصله خلافا
لما يوهمه كلام اصله ايضا
وغيره لما تقرر ان المسقط
للقود هو قصد جعلها عوضا
فتفريعه ذلك على التكذيب
مجرد تصوير لا مفهوم له
بدليل كلامه فى الروضة
(وتجب دية) لليسار لان
الجعل المذكور منع كونه
بذلها مجانا (ويبقى) حيث
لم يظن للقاطع اجزاءها ولا
جعلها عوضا (قصاص
اليمين) فى الاول كامر وفى
هذه لانه لم يستوفه ولا عفا
عنه نعم يلزمه الصبر الى
اندمال يساره لئلا تهلكه
الموالاة اما اذا ظن اجزاءها
او جعلها عوضا فلا يبقى
لما مر ان ذلك متضمن
للعفو ولكل على الآخر
دية (وكذا لو قال) المخرج
(دهشت) بضم أو فتح
فكسر عن كونها اليسار
(فظننتها اليمين) أو لم أسمع
الا أخرج يسارك أو ظننته

الخ) إشارة إلى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سياتى فى قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله الخ سم (قوله لما ياتى) لعل فى قوله بل وإن انتفى الخ (قوله حتى يبنى عليه الاعتراض) عبارة المغنى (تنبيه) ماذكره المصنف ليس مطابقا لما فى المحرر ولا الروضة واصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف انها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة وهو غير صحيح لامرين احدهما ان هذا ليس موضع تنازعهما والامر الثانى انه يقتضى انه إذا صدقه يجب القصاص فى اليسار والذى فى الشرح والروضة فى هذه الحالة انه لاقصاص ايضا على الاصح اه (قوله سواء أظن) إلى قوله وإن انتفى الظن فى المغنى (قوله ايضا) اى كما لو كذبه (قوله الظن المذكور) اى فى المتن (قوله ايضا) اى كلام المتن (قوله لما تقرر) اى فى قوله لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع ان ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده ان قوله فالاصح الخ جواب الشرط الذى هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده فى ذلك التفريع فيجاب حينئذ بانه انما قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتامل سم (قوله لليسار) الى قول المتن وكذا لو قال فى المغنى (حيث لم يظن) إلى قول المتن وكذا لو قال فى النهاية إلا قوله فى الاولى الى نعم (قوله ولا جعلها) عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع (قوله فى الاولى) اى فى صورة قصد مخرج اليسار الاباحة (كامر) اى فى شرح فهدرة (قوله وفى هذه) اى فى صورة جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين (قوله اما إذا ظن الخ) محترز قوله حيث لم يظن الخ (قوله لما مر) أى فى شرح فهدرة (قوله أن ذلك) أى ظن القاطع الاجزاء أو جعله اليسار عوضا عن اليمين (قوله ولكل على الآخر دية) اى دية ما قطعه فلو سرى القطع الى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغنى (قوله بضم) الى الفصل فى المغنى الا قوله اولم اسمع الا اخرج يسارك وقوله فاندفع الى وفى جميع هذه الصور وقوله واخذ الدية الى ويصدق وقوله وقد دهش الى بان القصد (قوله بضم الخ) عبارة المغنى بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهى التحير اه وكذا لو قال دهشت الخ أى أو كان المخرج مجنونا نهاية وروض ولو كان المستحق مجنونا وقال اخرج يسارك أو يمينك فاخرجها له

ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزىء عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لاتجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص فى اليسار ايضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانها على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج فى دعواه ظن الاجزاء لا فى دعواه الجعل فيمكن ان يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلى التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما فى الاصل ويحتمل ان يوجه بانسبية رجوع التكذيب الى الظن لعدم وجوب القصاص فى اليسار إذ رجوعه إلى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لاعتراف القاطع حينئذ بعدم تسليط المخرج عليها وكان وجه وصف الظن بانه رتب عليه الجعل بيان الارتباط بينهما والا فمجرد وجود الظن لا يقتضى ترتب الجعل عليه لجواز انه لايكون سببا لجعل الظن مع تحققه انه يمكن ان يظن صحة جعلها عوضا ولا يقصد العوضية مع اخراجها اما قول بعض مشايخنا انما لم يجعل الشارح المحلى التكذيب راجعا للجعل لانه فعل وهو لا يوصف بالتكذيب فيرد عليه ان التكذيب لدعواه كما انه لدعوى الظن لا لذاته فتامله (قوله فيكون اخف إيهاما) اشارة الى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سياتى فى قوله خلافا لما يوهمه كلام اصله (قوله حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن) لقائل أن يوجه الاعتراض على المتن وان اندفع الجزم المذكور بان يحمل عبارة الاصل على الوجه الموهم وبناء اختصارها عليه مع امكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع انه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده ان قوله فالاصح جواب الشرط الذى هو قوله وان قال جعلتها عوضا والجواب انما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده فى ذلك التفريع فيجاب بانه قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا

قال ذلك (وقال القاطع ظننتها اليمين) فلا قود فى اليسار على الاصح لان هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها ويبقى قود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك مالو قال علمت أنها اليسار وانها لاتجزىء او دهشت فلم ادر ماقطعت او ظننت أنه أباحها بالاخراج فيجب على القاطع القود فى اليسار أما الاولى فواضح وأما الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع وأما الثالثة فكمن قتل رجلا وقال ظننته اذن لى فى قتله وإنما أفاد ظن الاباحة مع جعلها عوضا المتضمن جعله الاذن فى قطعها كما مر وهنا إخراجها لما اقترن بنحو دهش لم يتضمن اذنا أصلا فاندفع استشكاله بان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفى جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمين الا ان ظن القاطع الاجزاء أو جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الاباحة أو القائم مقامها وجبت ديتها وهى فى ماله لا على عاقلته لتعمده وأخذ الدية ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها ويصدق كل فى علمه وظنه لانه لا يعلم الا منه وفارق ماهنا اجزاء قطع اليسار عن اليمين فى حد السرقة اذا أخرجها وقد دهش أو ظن اجزاءها عن اليمين لا اذا قصد اباحتها بان القصد من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل والقصاص مبنى على المماثلة

《فصل》فى موجب العمد وفى العفو * وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل وذلك للآيات والاحاديث منها خبر البيهقى وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط إلا امر فيه بالعفو بل فى مسلم أنه رفع اليه قاتل أقر فقال لاخى القتيل اعف عنه فابى فقال اذهب به فلما ولى قال ان قتله فهو فى النار أى لمخالفته الامر لان هذا الاباء فيه إشعار ما بالاخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الاخ فان قلت فكيف أقره على محرم قلت المحرم الاباء ولم يقره عليه واما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة (موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون فى نفس او غيرها (القود) بعينه وهو بفتح الواو القصاص سمى به لانهم يقودون الجانى بحبل أو نحوه (والدية) فى النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمى واعترض بان قضية كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس

وقطعها أهدرت لانه أتلفها بتسليطه وإن لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا مغنى وروض مع الاسنى (قوله قال ذلك) اى اخرج يسارك (قول المتن وقال القاطع) اى المستحق ايضا مغنى (قوله وتجب ديتها) الى قوله أما الاولى فى النهاية (قوله ذلك) اى ظننتها اليمين (قوله مالو قال) اى القاطع المستحق (قوله اما الاولى) اى علمت انها اليسار الخ (قوله فواضح) عبارة المغنى لانه لم يوجد من المخرج تسليط اه (قوله واما الثانية) اى دهشت الخ (قوله واما الثالثة) اى ظننت انه اباحها الخ (قوله فكمن قتل الخ) اى فهو اى القاطع كمن قتل الخ (قوله وإنما أفاد ظن الاباحة) اى كما تقدم فى شرح وان قال جعلتها عن اليمين الخ سم اى بقوله سواء اظن انه اباحها (قوله مع جعلها الخ) أى جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين عبارة المغنى ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن اباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بان جعلها عن اليمين تسليط بخلاف اخراجها دهشة او ظنا منه انه قال اخرج يسارك اه (قوله (الاذن) مفعول لتضمن المضاف الى فاعله (قوله كما مر) اى فى شرح فمهدرة (قوله لم يتضمنه الخ) قد يقال هذا لا يظهر فى قوله لم اسمع الا اخرج يسارك او ظننته قال ذلك فليتامل سم وقوله قد يقال الخ سالم عما مر آنفا عن المغنى (قوله استشكاله) اى كلام المصنف هنا (قوله بان الفعل) يعنى فعل المجنى عليه المطابق للسؤال يعنى سؤال الجانى (قوله فى جميع هذه الصور) اى صور اقوال المخرج المذكورة فى المتن والشرح (قوله او جعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع (قوله بغير الاباحة) اى السابقة فى قول المتن وقصد اباحتها وقوله او القائم مقامها اى السابق هناك بقول الشارح وكنية اباحتها الخ (قوله فى ماله) اى القاطع وهو المجنى عليه اولا ع ش (قوله وأخذ الدية) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استئنافية (قوله واخذ الدية ممن قال الخ) اى ولو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها وان كان ساكتا سقط القصاص وجعل الاخذ عفوا عنه كردى (قوله ممن قال له) اى من قاطع يمين مثلا قال لمستحق قودها (قوله ويصدق كل فى ظنه وعلمه الخ) عبارة الروض اى والمغنى والقول قول المخرج فيما نوى سم

《فصل》فى موجب العمد (قوله وفى العفو) اى وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيدا قطعنى ع ش (قوله سنة مؤكدة) اى مطلقا بمال وبدونه (قوله اى لمخالفته الامر) اى مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم (قوله ولم يقره الخ) اى لان قوله فهو فى النار اى على هذا الاباء انكار عليه سم (قوله بفتح الجيم) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قوله فتامله فى النهاية (قوله المضمون) أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفى للشروط ع ش (قوله يقودون الجانى

وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتامل (قوله وانما أفاد ظن الاباحة الخ) كما تقدم فى شرح قوله ولو قال جعلتها عن اليمين الخ (قوله لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر فى لم اسمع الا يسارك او ظننته قال ذلك فليتامل (قوله اوجعلها) اى اليسار (قوله ويصدق كل فى علمه وظنه الخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى

《فصل》فى موجب العمد الخ (قوله اى لمخالفته الامر الخ) قد يقال مخالفة الامر متحققة وان لم يقتله لانه لما ذهب به لقصد قتله وقع فى المخالفة فلم قيد كونه فى النار بوقوع القتل وقد يجاب بان التقييد احتراز عما اذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها (قوله ولم يقره عليه) اى لان قوله فهو فى النار اى على

أنها بدل ماجنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه ويجاب بان الخلاف فى ذلك لفظى لاتفاقهم على أن الواجب مردية
المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة (٤٤٦) وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية فى الحقيقة

بدلا عنه لاعنها ولا يلزم عليه ماذكر لما تقرر انه كحياة القتيل فتأمله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك عند (سقوطه) بنحو موت او عفو عنه عليها (وفى قول) موجبه (احدهما مبهما) مراده قول اصله لابعينه الظاهر فى أن الواجب هو القدر المشترك بينهما فى ضمن اى معين منهما وخبر الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير الامرين اما ان يودى واما ان يقاد ظاهر فى هذا القول ومن ثم صححه المصنف فى بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما مر فى قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى مايقابل الدية ولم يبق له الا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما فى قتل الوالد ولده والمسلم لذمى وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل قنه (فائدة) روى البيهقى عن مجاهد وغيره ان شريعة موسى ﷺ تحتم القود وعيسى ﷺ تحتم الدية فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرهم بينهما (وعلى القولين للولى) يعنى المستحق (عفو) عن القود فى نفس او طرف (على الدية او نصفها) مثلا (بغير رضا الجانى) لانه مستوفى

منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولاحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لان القود لايتجزأ ومن ثم لو عفى عن بعض ياتى
أعضاء الجانى سقط عن كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ ان كل مايقع الطلاق بربطه به من غير الاعضاء يقع العفو
بربطه به ومالا فلا وقياس قولهم لو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها ولو ساكتا سقط القود وجعل الاخذ عفوا أنه

الخ) أى إلى محل الاستيفاء مغنى (قوله أنها) أى الدية وقوله بدل ماجنى عليه أى بدل القتيل رجلا كان أو
امرأة اى لا بدل القود ع ش (قوله وإلا) اى بان كان بدل القود (قوله ويجاب الخ) فى هذا الجواب وقفة
لان حاصل الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هى هذه لاماقاله الشيخان وهذا لايندفع بما ذكره سم
وع ش (قوله ويوجه الاول) وهو ان الدية بدل عن القود اى يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه لزوم
ماذكر وحاصل الدفع ان القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ماذكر
ع ش (قوله بدلا عنه) أى عن القود الذى قاله المصنف وقوله لاعنها أى نفس القتيل الذى اقتضاه كلام
الشافعى والاصحاب وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ رشيدى عبارته قوله بدلا عنه اى الرجل لاعنها اى
المرأة اه (قوله انه) اى القود (قوله اجاب بنحو ذلك) فانه قال ماقاله الشيخان لاينافى ماقاله الماوردى
لانها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل
البدل بدل اه فليتامل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لاعنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم
أى وبين الجوابين بون بعيد (قوله بنحو موت) إلى الفائدة فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وخبر الصحيحين
إلى وقد يتعين (قوله بنحو موت) اى او وجود مانع من القتل كاصالة القاتل ع ش (قوله عنه عليها)
اى عن القود على الدية (قوله مراده) اى بقوله مبهما (قوله القدر المشترك الخ) اى بخلاف المبهم فانه
صادق بكونه معينا فى الواقع حتى يكون الواجب احدهما بعينه فى الواقع لكنه لم يتبين فى الظاهر سم
ورشيدى (قوله من قتل) ببناء المفعول (قوله اما ان يودى) اى له بان ندفع له الدية او يقاد اى له
ع ش (قوله ظاهر فى هذا القول) استشكله سم راجعه (قوله صححه المصنف الخ) ولا اعتماد عليه
فى المذهب وإن قال انه الجديد مغنى (قوله وقد يتعين القود الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب
فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فان لم يوجبه كقتل الوالد الخ فان موجبه الدية جزما ومحله ايضا فى عمد
تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فان الواجب فيه القود جزما اه (قوله والكفارة) قد يوهم ان ما مر
لا كفارة فيه وليس مرادا رشيدى (قوله روى البيهقى) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله يعنى المستحق)
إلى قول المتن ولو قطع فى النهاية إلا قوله من عدم تخلل إلى ولو عفى وقوله ومر إلى المتن (قوله بغير رضا الباقين)
اى ويسقط بذلك القود دون قول الشارح لان القود الخ انما هو علة لهذا المقدر رشيدى وع ش (قوله سقط)
اى القود (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من القياس المذكور (قوله من غير الاعضاء) اى كالاعضاء
المذكورة فيما قبله رشيدى (قوله من غير الاعضاء) اى قياسا على الاعضاء كالقلب اه (قوله عن
اليمين) اى عن قطعها وقودها (قوله سقط القود) جواب لو (قوله عفوا) اى عن القود (قوله انه

هذا الاباء انكار عليه (قوله ويجاب بان الخلاف الخ) ما المانع من ان يجاب بان المراد ان دية المقتول بدل
عن قتل القاتل قصاصا لاعن نفسه فلا يلزم ماذكر (قوله ايضا ويجاب الخ) فى هذا الجواب وقفة لان حاصل
الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هى هذه لا ماقاله الشيخان وهذا لايندفع بما ذكره (قوله ثم رايت
شيخنا اجاب بنحو ذلك) فانه قال اما ماقاله الشيخان فلا ينافى ماقاله الماوردى قال وذلك لانها مع انها بدل عن
القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل اه فليتامل مع
حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لاعنها ومرجع هذين الضميرين فيه (قوله الظاهر فى ان الواجب
هو القدر المشترك) اى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع حتى يكون الواجب احدهما بعينه فى
الواقع لكن لم يعين فى الظاهر (قوله ظاهر فى هذا القول) قد يقال انما يكون ظاهرا فيه لو كان قال القاتل
بخير النظرين واماقوله فهو اى الولى بخير النظرين فهو صادق وان كان القود واجبا عينا لانه بالخيار بين

يأتى نظير ذلك هنا (وعلى الاول) الاظهر (لو أطلق العفو) عن القود ولم يتعرض الدية ولا اختارها عقب العفو (فالمذهب لا دية) لان القتل لا يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وقوله تعالى فاتباع اى المال محمول على العفو عليها اما اذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر فى البيع من عدم تخلل لفظ اجنبى وان قل او سكوت طويل يعد فاصلا عرفا ولو عفا بعض المستحقين واطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية وان لم يختاروها لان السقوط قهرى عليهم كما فى قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال كما لو قتل أحد قنيه الاخر فعفا عن القود أو عن حقه او موجب الجناية ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الاول ايضا (لو عفا عن الدية لغا) هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه (وله العفو) عن القود (بعده) وإن تراخى (عليها) لان حقه لم يتغير بالعفو لان اللاغى كالعدم ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك الغير على القولين وان كان أكثر من الدية (ان قبل الجانى) ذلك وسقط القود (والا فلا) يثبت لانه اعتياض فاشترط رضاهما (ولا يسقط القود فى الاصح) لانه إنما رضى بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لان الجانى فيه قبل والتزم (وليس لمحجور فلس) ومثله المريض فى الزائد على الثلث ووارث المديون (عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما) لانه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (والا) نوجب ذلك بل القود بعينه وهو الاظهر (فان عفا) عنه (على الدية ثبتت) كغيره (وان اطلق) العفو (فكما سبق) من انه لا دية (وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شىء) لان القتل لم يوجب مالا والمفلس لا يكلف الاكتساب وقضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لانه حينئذ يكلف الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه على ان لا مال اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو (والمبذر) بالمعجمة المحجور عليه بسفه (فى) العفو مطلقا او عن (الدية) او عليها (كمفلس) فى تفصيله المذكور (وقيل كصبى) فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله فى الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجرى فيه هذا الوجه ومر ان للسفيه المهمل حكم الرشيد

ياتى الخ) خبر قوله وقياس الخ (قوله نظير ذلك هنا) أى فلو قال الجانى للمستحق خذ الدية بدل القود فاخذها ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله ع ش (قوله هنا) نظر ما مراده به رشيدى يعنى ان قولهم المذكور شامل لدية وقود الطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لقياس غير اليمين عليها (قوله الاظهر) وهو ان موجب العمد القود بعينه وقوله ولم يتعرض الخ اى بنفى ولا اثبات مغنى (قوله محمول على العفو الخ) ويؤيده قوله تعالى فمن عفى له من اخيه شىء سم (قوله عليها) اى الدية (قوله منزلته عليها) اى منزلة العفو على الدية مغنى (قوله واطلق) اى بان لم يذكر مالا ولم يختره عقبه بقرينة ما مر ع ش (قوله سقطت حصته) اى من القود وبدله (قوله ولو استحال الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف ما اذا امكن ثبوت المال فان لم يمكن كان قتل احد عبدى شخص عبده الاخر فللسيد ان يقتص وان يعفو ولا يثبت له على عبده مال فان اعتقه لم يسقط القصاص فان عفى السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما او على مال ثبت كما فى الروضة واصلها اه (قوله فعفا عن القود) اى عفو مطلقا (قوله ولو بعد العتق) اى للجانى وظاهره ان العفو بعد العتق ع ش وعبارة الرشيدى قوله ولو بعد العتق اى والصورة انه عفى مطلقا بخلاف ما اذا عفى عنه بعد العتق على مال فانه يثبت كما نقله الدميرى عن الشيخين رشيدى ومر انفا عن المغنى ما يوافقه (قول المتن بعده) اى بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدى (قوله لان اللاغى كالعدم) اى فكانه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش (قوله مطلقا) اى عقب اختياره او بعد مدة ع ش (قول المتن ولو عفا) على غير الجنس اى او صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير او المصالح عليه وان كان اكثر من الدية ٭ (تنبيه) ٭ لو عفى عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية مغنى (قوله وان كان اكثر من الدية) ويجب عليه قبول ذلك انقاذا لروحه كما نقله بعض مشايخنا عن المتولى رشيدى (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) اى حيث يسقط القود سم (قوله لان الجانى فيه) اى فى الصلح على عوض فاسد ع ش (قول المتن وليس لمحجور فلس الخ) احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فانه كموسر وبفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبى ومجنون فعفوهما لغو مغنى (قوله من تفويت المال الخ) الاخصر الشامل لما زاده قول المغنى من التبرع اه (قول المتن وان اطلق) اى بان قال عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (قوله وقضيته) اى قوله والمفلس الخ ع ش (قوله حينئذ) اى حين عصيانه بالاستدانة (قوله ومع ذلك) اى لزوم العفو على الدية (قوله بالمعجمة) الى قوله وكذا لو عفى فى المغنى (قوله المحجور عليه بسفه) ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص باكثر من الدية نفذ ولا حجر للولى فيه كما هو قضية كلام الرافعى ٭ (فرع) ٭ عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير اذن سيده وباذنه فيه القولان مغنى (قوله مطلقا) اى بلا تعرض للدية وقوله او عن الدية يعنى على ان لا مال (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال

القود الواجب عينا وبدله الذى هو الدية بالعفو عليها (قوله محمول على العفو عليها) ويؤيده قوله تعالى فمن عفى له من اخيه شىء (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) اى حيث يسقط القود (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال) قضيته انه على الاول وهو انه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية

أحدهما) لانه زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة على مائتين (والا) بان اوجبنا القود عينا (فالاصح الصحة) ويثبت المال وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجانى وإلا فلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما اما غير الجنس الواجب فقدمر (ولو قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لآخر (اقطعنى ففعل فهدر) لاقود فيه ولادية كما لو قال له اقتلنى او اتلف مالى واذن القن يسقط القود لا المال واذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا (فان سرى) القطع الى النفس (او قال) ابتداء (اقتلنى فقتله فهدر) كماذكر للاذن ولان الاصح ان الدية تثبت لمورث ابتداء اى لانها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر (وفى قول تجب دية) بناء على الضعيف انها تثبت للورثة ابتداء (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وجعله بعضهم بفتحه (فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شىء) من قود ودية لأن المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فسقط (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) فى نفس وطرف

قضيته انه على الاول يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها الا ان يراد انه لا يصح عفوه عن القود مجانا او على ان لا مال سم اقول وقد يابى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله فى الدية الخ وقوله وإن عفى على ان لا مال بأن تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه الخ فلو قال عفوت على القصاص على ان لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على ان لا مال وو جبت الدية وعبارة المحلى وقيل كصبى فتجب اه (قول المتن ولو تصالحا) اى الولى والجانى من القود على اكثر الخ ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضى مغنى (قول المتن أحدهما) أى لا بعينه مغنى (قوله بان اوجبنا القود الخ) اى والدية بدل منه وهو الأظهر مغنى (قوله على ذلك) اى اكثر من الدية لكن من جنسها (قوله اما غير الجنس الخ) محترز قوله لكنه من جنسها ع ش (قوله فقدمر) اى فى المتن انفا (قوله حر) إلى قول المتن ولو قطع فى المغنى إلا قوله مختار وقوله او المكره وقوله اى لأنها إلى نعم وقوله ويعزر (قوله فقتله فهدر) اى مالم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش (قوله كما ذكر) أى لاقود فيه ولا دية سم (قوله تثبت للمورث ابتداء) أى فى آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغنى (قوله مما مر) اى فى اول الفصل (قوله نعم تجب الكفارة) اى فيما لو سرى او قال اقتلنى الخ اذ القطع لا كفارة فيه رشيدى عبارة المغنى وقوله فهدر ليس على عمومه فان الكفارة تجب على الاصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها اه (قوله ويعزر) اى فى كل منهما ع ش عبارة الرشيدى اى فى كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية اليهما اه اى إلى ما لو سرى وما لو قال اقتلنى الخ (قوله أى عضوه) أى الذى يجب فيه قود مغنى (قوله وجعله بعضهم بفتحه) أى ويلزم عليه تشتيت ضميرى الفعلين (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى واما ارش العضو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شىء لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم ويمكن ان تصور المسئلة بما إذا عفى عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل ان يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (اقول) وصرح به المغنى وسياتى عن سم نفسه الميل اليه وعن ع ش توجيهه (قوله من قود) إلى قوله وكانهم إنما سحوا فى المغنى إلا قوله كما نص عليه الى المتن والى قوله ووقع فى متن المنهج فى النهاية (قوله إلى النفس) اما إذا سرى إلى عضو اخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الاول كما مر مغنى (قوله لتولد السراية الخ) لا يخفى ان هذا التعليل انما يظهر فى قوله فى نفس واما قوله وطرف فقد مرت علته انفا (قوله اذهو) اى القطع من جنس الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله نحو جائفة) فاعل خرج (قوله عفا المجنى عليه الخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف اليه (قوله فلوليه) اى المجنى عليه العافى (قوله ان يقتص

لم يصح عفوه عنها فليحرر ولينظر التفاوت بين القولين بالنظر للمال الا أن يراد بانه لا يصح عفوه عن المال بحال انه لا يصح عفوه عن القود مجانا او على انه لا مال إذ عبارة الصبى ملغاة (او سفيه) يوهم مساواته للرشيد فى الاحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الارش الآتى وما يترتب عليه ان لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت ان شيخنا الشهاب الرملى قال ان هذا هو وجه التقييد (قوله فهدر كما ذكر) اى لا قود فيه ولا دية (قوله ولأن الاصح ان الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف) هل يجرى ذلك على أن الواجب القود عينا وإن كان كذلك أشكل لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا بالعفو عليها وليس فى تصوير المسئلة ما يقتضى ذلك فكيف يتاتى البناء على انها تجب للمورث او للوارث مع انه لا مقتضى لاصل وجوبها إذ لم يوجد إلا الاذن فى القتل او القطع وذلك يقتضى سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود (قوله بناء على الضعيف الخ) هل هذا مبنى على ان الواجب احدهما لا بعينه لا القود عينا (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى واما ارش العفو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شىء لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسئلة ويمكن أن تصور بما إذا عفى

لانه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو وبقوله عن قوده وأرشه مالو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود دون الارش كما
نص عليه في الام اى فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفورى فيما يظهر اخذا (٤٤٩) مما مر فيما لو اطلق العفو (واما ارش العضو

فان جرى) في صيغة العفو
عنه (لفظ وصية كاوصيت
له بارش هذه الجناية
فوصية القاتل) وهي صحيحة
على الاصح ثم ان خرج
الارش من الثلث أو أجاز
الوارث سقط والا نفذت
منه في قدر الثلث (او)
جرى (لفظ ابراء او اسقاط
او عفو سقط) قطعا ان
خرج من الثلث أو أجاز
الوارث والا فبقدره لانه
اسقاط ناجز وكانهم انما
سامحوا في صحة الابراء هنا
عن العضو مع الجهل بواجبه
حال الابراء اذ واجب
الجناية المستقر انما يتبين
بالموت الواقع بعد وحينئذ
فهو في مقابلة النفس لا
العضو لان جنس الدية
سومح فيه بصحة الابراء
منها مع انواع من الجهل
فيها كما علم مما مر في الصلح
وغيره ومما ياتي فيها (وقيل)
هو (وصية) لاعتباره من
الثلث اتفاقا فيجرى فيها
خلاف الوصية للقاتل ويرد
بان الوصية له انما تتحقق
فيما علق بالموت دون التبرع
الناجز وان كان في مرض
الموت ووقع في متن المنهج
وشرحه اصلاح مصرح
بالفرق بين لفظ الوصية
وغيره وهو وهم لما تقرر
من اعتبار الكل من الثلث

اى من الجاني المعفو عن القود منه (قوله لانه) أي المجنى عليه (قوله وبقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح في
ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على
العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكانهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا
يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب
الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش (قوله
اى فله ان يعفو الخ) تفسير لقوله دون الارش (قوله لانه الخ) اى وليس المراد بقوله دون الارش انه يجب
الارش بالعفو عن القود مطلقا بدون ان يختار الارش عقب العفو المطلق (قول المتن واما ارش العضو)
اى في صورة سراية القطع الى النفس مغني (قول المتن فان جرى لفظ وصيته الخ) اعترض بان المقسم العفو
عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واجاب
شيخنا الشهاب الرملي بان المراد بالعفو المقسم مطلق الاسقاط اعم من أن يكون بلفظ العفو او بغيره فلا
اشكال سم على حج ع ش وسياتي في الشارح حكاية الاعتراض وجواب اخر (قول المتن كاوصيت
له الخ) اى كان قال بعد عفوه عن القود اوصيت الخ مغني (قوله والا) اى ان لم يجزها الوارث (قوله
لانه) اى العفو بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة (قوله في صحة الابراء هنا الخ) يعني في صحة الاسقاط هنا
بلفظ الابراء (قوله اذ واجب الخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين وقوع
الموت (قوله فهو) اى الواجب (قوله اذ واجب الجناية) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله لان
جنس الدية الخ) علة قوله وكانهم انما سامحوا الخ ع ش (قوله فيها) اى الدية (قوله هو) اى العفو بواحد
من تلك الالفاظ وكذا ضمير لاعتباره (قوله فيجرى فيها) اى في تلك الالفاظ اى في العفو بها (قوله
دون التبرع الخ) اى الذى منه ماذكر هنا (قوله من اعتبار الكل) يعني من اعتبار العفو بكل
من لفظ الوصية وغيره وقوله لانه اى العفو بكل منهما وقوله منه اى مرض الموت (قوله قيل هذا) اى
قول المتن واما ارش العضو فان الخ (قوله انه زاد) اى بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) اى قول
المصنف واما ارش العضو الخ (قوله اى على ارش العضو) اى المعفو عنه (قوله وهذا) اى الخلاف

عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل انه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر
هذا الكلام (قوله وبقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح في ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة
للارش ايضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما
تقدم فكانهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح
فليحرر ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو
كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن واما ارش العضو فان جرى الخ) صريح في وجوب الارش
وهو مشكل اذ لم يظهر من تصوير المسئلة غير انه عفى عن قوده وارشه والصحيح ان الواجب القود عينا وان
العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الارش فانه لغو لعدم وجوبه
ويتحصل من ذلك عدم وجوب الارش وان العفو عنه لغو فمن اين وجب حتى يفصل في العفو عنه (قول المتن فان
جرى لفظ وصية الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما
من تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واجاب شيخنا الشهاب الرملي بان المراد بالعفو في المقسم مطلق الاسقاط اعم
من ان يكون بلفظ العفو او بغيره وحينئذ فلا اشكال في تقسيمه الى ماذكر الذى منه الاسقاط بلفظ العفو
وسياتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له (قوله اذ واجب الجناية المستقر الخ) قد يقال

لانه وقع في مرض الموت اذ الجرح السارى منه كما مر في بابه ثم
رايت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والارش اه ويرد بمنع ما ذكر اذ غاية
الامر انه زاد في الارش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في ارش العضو لا مازاد عليه كما قال (ويجب الزيادة عليه) اى على ارش العضو (الى

تمام الدية) للسراية وان تعرض فى عفوه لما يحدث لبطلان اسقاط الشىء قبل ثبوته (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف ان الابراء عما لا يجب صحيح اذا جرى سبب وجوبه وهذا فى غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلفظها كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهى وصية بجميع الدية لقاتل فيأتى فيها مامر ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شىء ففى قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى بها الثلث وان لم تصحح الابراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شىء وبذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم ياخذ الا نصفها او بعد قطع يديه لم ياخذ شيئا ان ساواه فيهما والاوجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة (فلو سرى) قطع ماعفى عن قوده وارشه (الى عضو آخر واندمل) كان قطع اصبعا فتاكل كفه واندمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية فى الاصح) وان تعرض فى عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كان قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولى (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح) لان كلا منهما مقصود فى نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف مالو استحقهما بالمباشرة فان اختلف المستحق كان قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه مغنى ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول تمم بذكر الثانى فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا اذ العفو بعوض كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان ان لاعفو حتى لو كان وقع بمال بان ان لا مال (والا) يسر بان اندمل (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شىء لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فاتصف عفوه لغيره

المذكور (قوله للسراية) الى قول المتن ولو وكل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبذلك يعلم الى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) اى الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغنى وارش ما يحدث منها أو يتولد منها او يسرى اليه اه (قوله مامر) اى من انا ان صححنا الوصية للقاتل نفذ فى الدية كلها ان خرجت من الثلث او اجاز الوارث والا ففى قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) اى المقطوع (قوله وما يحدث منها) الاولى حذفه تدبر (قوله وان لم نصحح الابراء الخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد الخ) تفريع على قوله وان لم نصحح الخ ع ش (اقول) بل على قوله لان ارش اليدين الخ (قوله انه لو عفا) اى المقطوع عن القاتل اى عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل (قوله لم ياخذ) اى ولى المقطوع الذى مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) اى فيما لو كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا ع ش (قول المتن ضمن دية السراية الخ) اما القصاص فى العضو المقطوع وديته فساقطان ﴿ تنبيه ﴾ كلام المصنف يفهم انه لا قصاص فى العضو الذى سرى اليه وهو كذلك لان القصاص لا يجب فى الاجسام بالسراية مغنى (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم (اقول) بل الاولى حذفه كما فى المغنى لانه يوهم ان المراد هنا سراية النفس (قوله كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله مالو استحقها) اى النفس رشيدى (قوله ثم عتق) اى المقطوع ع ش ورشيدى (قوله ثم قتله) اى الجانى المقطوع ع ش (قوله وللورثة) اى ولو كان عاما كبيت المال ع ش ﴿ فرع ﴾ لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسرايته صح العفو لان القصاص عليه او تعلق به مال له بجناية واطلق العفو او اضافه الى السيد صح العفو ايضا لانه عفو عن حق لزم السيد فى عين ماله وان اضاف العفو الى العبد لغا لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث فى جناية الخطا عن الدية او عن العاقلة او اطلق صح لانه تبرع صدر من اهله وان عفا عن الجانى لم يصح لان الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا ان الدية لو كانت عليه صح العفو كان كان ذميا وعاقلته مسلمين او حربيين وهو كذلك مغنى وروض مع الاسنى (قوله وكذا ان اتحد المستحق) اى كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما اصالة مغنى وبه ينحل توقف الرشيدى عبارته قوله وكذا ان اتحد المستحق لعله فى هذه الصورة اى بان كان السيد هو الوارث فليراجع اه (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجنى عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع رشيدى (قوله عليه) اى السبب متعلق بترتب الخ (قوله بان ان لا مال) اى فيسترد ان كان قبض ع ش (قوله والا يسر) اى قطع المستحق مغنى (قوله فلا يلزمه) اى المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء اى كما فى المغنى دفعا لما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجانى واما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدى (قوله كان مستحقا لجملته) اى التى المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولى يده متعديا ثم عفا عنه لانه قطع عضوا من مباح له ذمة فكان كما لو قطع يد مرتد

هذا لا يمنع كون المبرا منه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية (قوله

(ولو وكل) اخر في استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) إذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق مامر في قتل من عهده مرتدا فبان مسلما اما إذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر ان المراد بالعلم هنا الظن كان اخبره ثقة او غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل انه لا بد من اثنين درء القود بالشبهة ما امكن ويقتل ايضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فاثر ويظهر الا كتفاء باحدذينك اعنى بشهوتي ولا عن موكلي وعليه لو شرك بان قال بشهوتي وعن موكلي احتمل ان لا قود تغليبا (٤٥١)

مغنى (قول المتن ولو وكل ثم عفا فاقتص الخ) ويجرى هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغنى (قوله إذ لا تقصير) إلى قوله ويفرق في المغنى إلا قوله ويظهر إلى ويقتل وإلى قول المتن لا يرجع في النهاية (قوله او غيره ووقع الخ) معتمد ع ش (قوله صدقه) اى الغير (قوله ويفرق بين هذا الخ) في الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضى عدم إرادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بد بالصرف فات نسبته للموكل وقامت بالوكيل واما الصرف في وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والاولى ان يفرق بان وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني الخ) معتمد ع ش (قوله انه يقع) بيان لما (قوله بأن ذاك) أى الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) أى عن الموكل الى الوكيل (قوله لنحو عداوة الخ) الظاهر ان هذا لا دخل له في ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتامل رشيدى (قوله وعليه) اى الا كتفاء (قوله احتمل ان لا قود) معتمد ع ش (قوله ودرءا بالشبهة) اى وتجب الدية مغلظة ع ش (قوله عليه) اى الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لأصل الضمان ع ش (قوله لعذره) عبارة المغنى لشبهة الاذن اه (قوله لانه محسن) اى وما على المحسنين من سبيل مغنى (قوله مالم ينسب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقيني اه (قوله قال البلقيني الخ) والمعتمد اطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجه اطلاقهم) اى عدم الرجوع سواء امكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو ام لا مغنى

﴿ كتاب الديات ﴾

(قوله ذكرها) إلى قوله أما القن في المغنى إلا قوله ويوجه إلى وأما المهدر (قوله باعتبار أنواعها الخ) عبارة المغنى باعتبار الاشخاص او باعتبار النفس والاطراف اه (قوله وهاء الدية) مبتدا خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله او غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر انه غير مراد رشيدى ويصرح به قول المغنى وتعرض المصنف في اخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدا بالدية لان الترجمة لها اه (من الودى) كالعدة من الوعد مغنى (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله اراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات رشيدى وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودي والنصراني اه (قوله اما الرقيق الخ) بيان لمحترزات القيود (قوله فسياتى الخ) عبارة المغنى ويعرض للدية ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او لذى رحم محرم وقد يعرض

للمانع على المقتضى ودرءا بالشبهة (والاظهر وجوب دية) عليه لان عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وانما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر ايضا (انها عليه لا على عاقلته والاصح انه) أى الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافى) لانه محسن بالعفو مالم ينسب لتقصير في الاعلام وإلا رجع عليه لانه غره ولم ينتفع بشىء بخلاف الزوج المغرور وأكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والاكل وقضية كلام الماوردى ان محل وجوب الدية إذا كان بمسافة يتاتى اعلامه فيها وإلا فلا دية والعفو باطل قال البلقيني وتعليلهم قد يرشد لهذا اه وقد يوجه إطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة في القود لان مبناه على الدرء ما امكن (ولو وجب) لرجل (عليها) اى المرأة (قصاص فنكحها

ويفرق بين هذا الخ) في الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه (قوله مالم ينسب لتقصير في الاعلام الخ) كذا قاله البلقيني والمعتمد اطلاق الشيخين م ر

﴿ كتاب الديات ﴾ (قوله المعصوم) خرج الزاني المحصن

عليه جاز) النكاح وهو واضح والصداق لان كل ما صح الصلح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص لملكها له (فان فارقها) (قبل الوطء رجع بنصف الارش) لتلك الجناية لانه البدل لما وقع العقد به (وفي قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع ﴿ كتاب الديات ﴾ ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنه وجمعها باعتبار انواعها الاتية وهاء الدية وهى شرعا مال وجب على حر بجناية في نفس او غيرها عوض عن فائها لانها من الودى وهو دفع الدية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع (في قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (مائة بعير) إجماعا سواء اوجبت بالعفو او ابتداء كقتل نحو الوالد اما الرقيق والذمى والمراة والجنين فسياتى ما فيهم

نعم الدية تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بان تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية ولم ينظر لاعيان من تجب فيه
والا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية
فيهم وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل (٤٥٢) مكاتبا ولو له فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية كما ياتى أو مبعضا وبعضه القن
ملك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامرين اما القن للقتيل فلا يتعلق به شىء لان السيد لا يجب له على قنه شىء (مثلثة) أى ثلاثة اقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (فى العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما فى الزكاة (واربعون خلفة) بفتح فكسر وبالفاء (أى حاملا) لخبر الترمذى بذلك فهى مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجانى دون عاقلته وحالة لا مؤجلة (ومخمسة فى الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) اناث كذلك (وجذاع) اناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور لانه جمع جذع لا جذعة خلافا لما يوهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بنى اللبون واختير لانه اقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتاجيلها وكونها على
العاقلة (فان قتل خطأ) حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الاوجه وفاقا للبغوى وكونه لا يقر على الاقامة وسيأتى
فيه لا ينافى ذلك لان ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (فى حرم مكة)
وان خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير مامر فى صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة

لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها إلى الشطر والثانى إلى القيمة والثالث الى الغرة والرابع إلى الثلث او اقل كما سياتى بيان ذلك وكون الثانى انقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية اه (قوله نعم الدية الخ) انظر وجه الاستدراك رشيدى (اقول) وجهه ما تضمنه قوله فسياتى الخ من الاختلاف بالاديان والذكورة والانوثة (قوله بالفضائل) اى والرذائل مغنى (قوله ويوجه الخ) يتامل سم (قوله لساوت) اى الحرية (قوله وهذه) اى القيمة (قوله كلا منها) اى من الاعيان رشيدى (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) اى إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدى وقوله من الثلاثة اخرج الصائل لكن تدخله عبارة ع ش قوله وصائل الخ ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن مر فى شروط القدوة ما يقتضى خلافه فليراجع اه (قوله واما إذا كان الخ) محترز قوله إذا صدر من حر (قوله خلفة بفتح فكسر الخ) ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهى مخاض كامراة ونساء وقال الجوهرى جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغنى واسنى (قوله من هذا الوجه) أى السن مغنى والاولى اى التثليث (قوله وحالة الخ) أى وكونها حالة ع ش (قوله ثم) اى فى باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة) اعتراض على المتن بانه كان ينبغى ان يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا فى الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور إلا انه لا يصح فى الجذاع لانها ليست إلا للذكور لكن نقل شيخنا فى حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث ايضا اه نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث رشيدى عبارة شيخه ع ش قوله فان الجذاع مختصة الخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثنى والجمع جذعان وجذاع بالكسر والانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع ايضا اه (قوله إذ الحقاق الخ) علة الايهام وقوله تشملهما اى الذكور والاناث (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله وفيه) اى فى ذلك الحديث (قوله وهذه) اى دية الخطا (قول المتن فان قتل خطا) اى ولو كان القاتل صبيا او مجنونا نهاية (قوله ولو ذميا الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا تغليظ بقتل الذمى فيه كما قاله المتولى وغيره وجزم به فى الانوار اه اى بان كان الذمى المقتول فيه رشيدى (قوله وكونه لا يقر الخ) رد لدليل مقابل الاوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المغنى (قوله وان خرج) إلى قول المتن ورجب فى النهاية (قوله منه) متعلق بخرج (قوله بخلاف عكسه) أى بان دخل المجروح فى الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر الخ صريح فى انه إذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض فى محرمات الاحرام وقضية ذلك انه لو جرح انسانا فى غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتى وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحرر سم

(قوله ويوجه ذلك) يتامل (قوله وأما المهدر كزان محصن الخ) فى التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اه اى إذا لم يكن القاتل مثله (قوله لانه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الاوجه) خولف مر (قوله وفاقا للبغوى) اى وخلافا وجزم به فى الانوار (قوله وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافى ذلك لان ملحظ التغليظ الخ) ذهب بعضهم الى عدم التغليظ إذا كان المقتول فى الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره وان كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ إذا كان المقتول فى الحرم مسلما وان كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الاستاذ البكرى فى كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به او يقال هو نادر الاوجه الثانى اه (قوله بخلاف عكسه) اى بان دخل المجروح

فلو رمى من بعضه فى الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه فى الحرم أو من الحل إنسانا فيه فمر السهم فى هواء الحرم غلظا (أو) قتل (فى الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف إشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر ان ال فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بال وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه امة ورد بان جمعا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه ومنهم من عدها من سنة فبدا بالمحرم والاول اشهر بل صوبه المصنف فى شرح مسلم لتظافر الاحاديث الصحيحة به فلو نذر صومها بدا بالقعدة وقياس ما تقرر فى الحرم اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه وإن لم أر من صرح به (أو) قتل (محرما ذا رحم) كام واخت (فثلثه) كما فعله جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والاحرام ورمضان وإن كان افضل من الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الارحام كبنى العم لان المدار فى ذلك على التوقيف مع تراخى حرمة غير رمضان ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم

وسياتى ما يتعلق به (قوله فلو رمى) إلى قوله وقياس ما تقرر فى المغنى إلا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل إلى وبالمحرم (قوله او من الحل) اى رمى شخص من الحل الخ (قوله على الافصح فيهما) وسميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى مغنى (قوله إشعارا بكونه الخ) وكانه قيل هذا الشهر الذى يكون ابدا اول السنة مغنى (قوله لا للتعريف) اى فان تعريفه بالعلمية لا باللام (قوله فالمراد) اى بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه اى اسم هذا الشهر بال وقوله وبالمحرم الخ عطف على بالتعريف اى سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعويف (قوله مع تحريم القتال) اى قبل النسخ (قوله فى جميعها) اى الاشهر الحرم (قوله لانه افضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافى ان يوم عرفة افضل من غيره ع ش (قوله من عدها الخ) وهم الكوفيون مغنى (قوله والاول الخ) عبارة المغنى وهذا الترتيب الذى ذكره المصنف فى عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله المصنف فى شرح مسلم اه (قوله لتظافر الاحاديث) اى تتابعها ع ش (قوله به) اى بالاول من انها من سنتين وان اولها ذو القعدة (قوله فلو نذر الخ) عبارة المغنى قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها أى مرتبة فعلى الاول يبتدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم اه (قوله بدا بالقعدة) اى فيما إذا نذر البداءة بالاول كما فى حاشية الزيادى بحثا رشيدى زاد ع ش اما لو اطلق فقال لله على صوم الاشهر الحرم يبدا بما يلى نذره اه (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمغنى عبارته وينبغى انه لو رمى فى الشهر الحرام واصاب فى غيره او عكسه او جرحه فيها ومات فى غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم فى الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقرى فى إرشاده اه ورده سم بعد ذكره كلام الارشاد بما نصه وقضيته أى كلام الارشاد عدم التثليث إذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وإن وقع الموت فيها وبهذا يظهر انه يفيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وإن لم ار من صرح به وقفة لان كلام الارشاد إن لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها والموت فيها تقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحرر اه (قوله كام واخت) إلى قول المتن والخطا فى المغنى إلا قوله والذمى والمجوسى والجنين وإلى قول المتن وإلا فغالب فى النهاية إلا قوله وعليه كثيرون او الاكثر (قوله كام وأخت) كان ينبغى كاب وأخ إذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسياتى رشيدى (قوله وأقرهم الباقون) فكان إجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) اى حرم مكة والاشهر الحرم ومحرم ذى رحم (قوله من هذا الوجه) اى التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة) عبارة المغنى وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح اه (قوله من الحرم) اى من الاشهر الحرم (قوله محرم ذو رحم

فى الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر فى صيد الحرم صريح فى أنه إذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح فى شرح الروض فى محرمات الاحرام فقال فرع لو ارسلت كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتيطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك الاذرعى اه وقضية ذلك انه لو جرح انسانا فى غير اشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحذر (قوله وهو متجه وان لم ار من صرح به) اعلم ان فى الارشاد ما نصه ومثلثة فى حرم شهور كمكة رميا او اصابة اه وهو مصرح بالاكتفاء فى التثليث بوقوع الرمى فى الاشهر الحرم وان وقعت الاصابة والموت خارجها بوقوع الاصابة فيها وان وقع الرمى والموت خارجها وقضيته عدم التثليث اذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها ولهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وان لم ار من صرح به وقفة لان كلام الارشاد المذكور ان لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه فى شرحه حيث قال وسلمت عبارة اصله مما اوهمته عبارته من تعلق قوله رميا او اصابة بالاشهر الحرم ايضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي ام زوجة او اخت رضاع وخرج بالخطا ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتى التغليظ بما ذكر والتخفيف فى غير النفس الكاملة كنفس المراة والذمى والمجوسى والجنين والأطراف والمعانى والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وإن تثلث) لأحد هذه الأسباب أى ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما فى المبتدأ من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما ياتى فغلظت من وجه واحد (٤٥٤) وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) اى ديته (على الجانى معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) اى ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتى فهو لاخذه شبها من العمد والخطا ملحق بكل منهما من وجه ويجوز فى معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت إبل الجانى كلها كذلك لان الشارع اطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمى على المضايقة فارقت ما مر فى الزكاة (الا برضاه) اى المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) اى عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد اخذها بقولهما او تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع اسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه وإلا فان أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو خبيرين صدق الدافع (والأصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها (ومن لزمته) الدية من العاقلة والجانى (وله ابل فمنها) اى نوعها ان اتحدو الا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) او قبيلته إذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا ما جريا عليه هنا وعليه كثيرون او الاكثرون والذى فى الروضة كاصلها تخييره بين ابله اى ان كانت سليمة وغالب ابل محله نهاية

من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغنى المحرمية من الرحم اه (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذى ينبغى من حيث الرحمية سم اى كما مر عن النهاية والمغنى (قوله او اخت رضاع) عطف على ام زوجة (قوله ضداه) اى العمد وشبهه (قوله ويأتى التغليظ الخ) ﴿فرع﴾ الصبى والمجنون لو كانا مميزين وقتلا فى الاشهر الحرم او ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان اظهرهما انه يغلظ عليهما بالتثليث مغنى وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمى) اى مطلقا عند الشارح وفى غير الحرم عند النهاية والمغنى كما مر (قوله والجراحات الخ) اى التى لها ارش مقدر كما نقله سم فى حاشيته على شرح المنهج رشيدى وقال المغنى ولا تغليظ فى قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم ولا فى الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردى اه (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله لانها قياس الخ) عبارة المغنى كسائر إبدال المتلفات اه (قوله لما ياتى) عبارة المغنى وسياتى بيان العاقلة والتاجيل والدليل عليه فى باب عقب هذا اه (قوله لما ياتى) إلى قول المتن وإلا فغالب الخ فى المغنى (قوله وإن كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) اى معيبة (قوله اطلقها) اى ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) اى حمل الخلفة (قوله اى عدلين منهم) وإن فقدوا وقف الامر حتى يوجدوا او يتراضى الخصمان على شىء ع ش (قوله غرمها) اى قيمتها ع ش (قوله ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله وإلا) اى بان مضى زمن يمكن إسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن فى اقل زمن فلعل المراد ان المستحق بها عن الجانى والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدى (قوله صدق الدافع) اى بيمينه نهاية ومغنى (قوله وان ندر) اى حمل الناقة قبلها مغنى (قوله وإلا فالاغلب) عبارة المغنى وإن اختلفت انواع ابله اخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اه (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله اى نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها فى المتن يعنى لا يكفى من غالب ابل محله إن لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت إبله من الغالب اخذت منها قطعا مغنى (قوله لانها بدل متلف) اى فوجب فيها البدل الغالب مغنى (قوله هذا) اى تعين نوع ابله إذا وجدت حلبى (قوله وعليه كثيرون او الاكثرون) وهو اوجه وجرى عليه شيخنا فى منهجه مغنى (قوله والذى فى الروضة كاصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها اه ولا يخفى أن جزمه بأن المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافى قوله وإن لم ار من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذى ذكره ثم ينبغى مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافى ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها والموت فيها يقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحرر (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذى ينبغى من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أى لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أى بما ذكر من التثليث والتخميس وان تاتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سياتى فى بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه راجعه من محله (قوله ولو قال الدافع اسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذى فى الروضة كاصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله ويجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بان نص الام تعين نوعها سليما وقطع به الماوردى (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلدة) لبلدى ويصح بالضمير اى الحضرى (او قبيلة بدوى) لأنها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزمت بيت المال الذى لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لأن الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام التى لا تختص (٤٥٥) بمحل وبهذا الذى ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الأغلب حينئذ لأن اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه انه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب فى محله نوع تخير فى دفع ما شاء منها (والا) يكن فى البلد او القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) او قبائل إلى محل المؤدى ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها فالقيمة فان استوى فى القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة كذا نقلاه قال البلقيني واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة اخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لأنها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه اقل الامرين ما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل إن كان الاقل القيمة فالنقد او الارش تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (إلى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر ابدال المتلفات (و) لا الى (قيمة إلا بتراض) منهما ايضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفى غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذى يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب فى النفس الكاملة (الف دينار) أى مثقال ذهبا (او اثناعشر الف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على اهله والفضة على اهلها وهو ما عليه الجمهور

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وإن كانت ابله أعلى من غالب إبل البلد نهاية (قوله فان كانت إبله معيبة الخ) لعل هذا على ما فى المنهاج اما على ما فى الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتامل سم عبارة الرشيدى هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله إبل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشى إنما هو فى المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتاتى مقابلته بكلام الزركشى والحاصل ان الزركشى يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وإن كانت فى نفسها معيبة ولا خفاء فى ظهور وجهه لأنه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغى القول بنظيره فيما إذا قلنا بما فى الروضة من التخيير فمتى كان له إبل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت إبله سليمة او معيبة فتامل اه (قوله ورده الزركشى الخ) ضعيف ع ش ومر انفا عن الرشيدى ترجيحه وفاقا للشارح والمغنى والنهاية (قوله لانها بدل) إلى قول المتن والمراة فى النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الأئمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أى حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لأن الذى لزمه ذلك الخ ع ش (قوله ويلزمه النقل) عبارة المغنى فيلزمه نقلها كما فى زكاة الفطر ما لو لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرى وهو احسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثانى محترز الثانى فالمناسب عطف عظمت باو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو او ان الألف سقطت من الكتبة رشيدى (قوله تخير الدافع) من الجانى او العاقلة ع ش (قوله فتعين إدخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذر الاقتضائه انه إذا لم تزد مؤنتها كلف إحضارها وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه فى ثمنها فى محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ش (قوله من غالب محله) اى إن لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدى (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الابل فيمن لم يلزمه اقل الامرين رشيدى (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) إلى قوله وقضية المتن فى المغنى إلا قوله ومحله إلى وقولهم (قوله كذلك) اى كسائر إبدال المتلفات يغنى عنه قوله ايضا (قوله ومحله) اى جواز العدول بالتراضى (قوله مما ذكر) اى من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) اى على معلومة الصفة هنا ومجهولتها فى الصلح وهذا الحمل حسن مغنى (قوله حسا) اى بان لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه مغنى (وهو) اى ذلك الحديث وقوله وهو الخ اى وقضية كلام المصنف تخيير الجانى بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة) لعل هذا على ما فى المنهاج اما على ما فى الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتامل (قوله وضبطه الامام بان تزيد) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها انه لا يسقط النقل عل الضبط الاول بمسافة القصر بل لا بد معها ان تعظم المؤنة فى نقلها ولا على الضبط الثانى بمجرد ان تزيد بمؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة فى نقلها وذلك لأن هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه ان تعظم المؤنة فى نقلها

ولا تغليظ هنا على الاصح وقضية المتن ان القديم إنما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافا لبعض الائمة (والجديد قيمتها) اى الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه ايضا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بنقد بلده) اى بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر الى وجودها (وإن وجد بعض) من الواجب (اخذ) الموجود (وقيمة الباقى) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) واطرافا إجماعا فى نفس المرأة وقياسا فى غيرها ولان احكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من اطرافه الحلمة فان فيها أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه فى الروضة وغيرها (ويهودى ونصرانى) له امان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا

وأى الامام مغنى (قوله ولا تغليظ) أى بواحد من نحو الحرم والعمد (قوله هنا) أى الدنانير أو الدراهم (قوله على الاصح) لان التغليظ فى الابل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا احدما احتج به على فساد القول القديم مغنى (قول المتن والجديد الخ) اقتصر عليه المنهج (قوله اى الابل) إلى قول المتن وكذا وثنى فى النهاية إلا قوله لحديث فيه إلى لانها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تاويل الى امام من لا امان له (قوله عند اعوازها) اى عند فقد الابل (قوله اى بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شىء فيه سم (قوله بصفات الواجب الخ) نعت لابل (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى فى شرح وقيمة الباقى (تنبيه) محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فان قال انا اصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل واراد القيمة ليأخذ الابل لم يجب لذلك لانفصال الأمر بالأخذ بخلاف مالو وجدت قبل قبض القيمة فان الابل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا للنص المختصر اه (قوله الحرة) إلى قول المتن والمذهب فى النهاية إلا قوله على تفصيل إلى المتن وقوله وفيه تاويل إلى امام من لا امان له (قول المتن والخنثى) اى الحر مغنى (قول المتن كنصف رجل الخ) ففى قتل المراة او الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتل احدهما عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغنى (قوله فى غيرها) اى غير النفس ع ش (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء إنما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام والا فالذى فى المتن إنما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المراة والخنثى إذ حلمة الرجل ليس فيها إلا الحكومة وكل من حلمتى المراة والخنثى بخلافه رشيدى (قوله من اطرافه) اى الخنثى المشكل (قوله من دية المراة والحكومة) اى دية حلمتيها توقف الشيخ فى تصور كون الدية اقل من الحكومة ولا توقف فيه إذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل او دية نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) اى حرفا فرجه (قوله على تفصيل الخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من ان فيهما اقل الامرين من دية المراة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم ايضا كما لا يخفى رشيدى (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيدان غالب اهل الذمة الان إنما يضمنون بدية المجوسى لان شرط المناكحة اى وهو أن يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله اعلم سم على المنهج ع ش ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففى قتل عمد او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفى قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها (تنبيه) السامرة كاليهودى والصابئة كالنصرانى إن لم يكفرهما اهل

ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من الوصف باعتبار وكانه قيل فان بعدت بعد التعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتامل (قول المتن والشرح بنقد بلده اى بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجلون فى التصحيح وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف اقرب البلاد اليهم والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اه ويفهم منه انه لو لم يكن ببلد الجانى ابل لا فيما مضى ولا الان وكانت الابل موجودة فيما مضى باقرب البلاد اليها لكنها عدمت قومت من صنف اقرب البلاد بقيمته فان لم يكن وجد شىء من الابل باقرب البلاد ايضا فينبغى (١) لكن يشكل انه اى ابل تعتبر فليحرر (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

(١) قوله فينبغى لكن هكذا فى النسخ فليحرر اه من هامش الاصل

وفيه تاويل اورد الماوردى انه على النصف امان لا امان له فهدر وامان لاتحل مناكحته فديته كدية مجوسى (ومجوسى) له امان (ثلثا عشر) وثلث خمس إنما هو انسب فى اصطلاح اهل الحساب لايثارهم الاخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهى ستة ابعرة وثلثان لقضاء عمر به ايضا كما ذكر ولان للذمى بالنسبة للمجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى منها الا اخرها فكان فيه خمس ديته وهذه اخس الديات (وكذا وثنى) اى عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له امان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسى ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابى ونحو مجوسى يلحق بالكتابى أيا كان او اما واستشكل بما مر فى الخنثى من اعتباره انثى لانه المتيقن ويجاب بانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول اقوى بكون الولد يلحق اشرف ابويه غالبا (والمذهب ان من لم تبلغه دعوة) نبينا صلى الله عليه وسلم إلى (الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) الذى هو نصرانية او تمجس مثلا من ثلث دية او ثلث خمسها لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه (وإلا) يتمسك بدين كذلك اوجهل دينه اوواجبه اوشك هل بلغته دعوة نبي اولا

ملتهما وإلا فكمن لا كتاب له مغنى (قوله وفيه الخ) اى فى ذلك القضاء (قول المتن ثلثا عشر مسلم) ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغنى (قوله وثلث خمس انما هو انسب) مبتدا وخبر (قوله لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا اقر المغنى الاعتراض فقال ﴿ تنبيه ﴾ قوله ثلثا عشر اولى من ثلث خمس لان فى الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر اه (قوله ولان للذمى) صوابه ولان لليهودى وللنصرانى رشيدى اى كما عبر به المغنى (قوله وهذه) دية المجوسى (قوله اى عابد وثن) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغنى (قوله وزنديق) وهو من لا ينتحل دينا مغنى (قوله كالمجوسى) بدل من كذا فى المتن وفى الشرح وقوله كما مر اى قبيل قول المصنف والخطا الخ (قوله وهنا موجب يقينا) وهو ولادة الاشرف سم ع ش (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) ففيه امور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء اخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى اصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع ام لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق اخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه اى اول اصوله ويحتمل الحاقه بنظيره فى النكاح فيعتبر تمسك اول اصوله فليتامل سم وعبارة ع ش ويحتمل ان المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله فى حل المناكحة والذبيحة اه (قول المتن فدية دينه) اى الدية التى نوجبها نحن فى اهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم (قوله لانه بذلك ثبت له نوع عصمة) اى ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه امان منا رشيدى (قوله وإلا يتمسك بدين كذلك) بان تمسك بما بدل من دين اولم يتمسك بشىء بان لم تبلغه دعوة نبى اصلا نهاية ومغنى انظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما إذا بلغته دعوة نبى إلا انه لم يتمسك بدينه رشيدى (قوله اوجهل دينه) بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادى (قوله اوواجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا ان

هل المراد بالمحل المذكور بلده او اقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شىء فيه (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه امور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم انه هو فيستشكل وجود هذا القسم إذ كل دين ينسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقى اليها ومع ملاحظة تغايرهما لا اشكال ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء اخذا من الحاق السامرة والصائبة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى اصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها انه هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع ام لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق اخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك ابائه اى اول اصوله ويحتمل الحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك اول اصوله فليتامل (قول المتن فدية دينه) اى الدية التى نوجبها نحن فى اهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتيل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بايجاب دينهم (قوله او واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الا ان يصور بنحو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته او ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته او ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم اذكر هو او انثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله اوشك هل بلغته) فرض هذا التردد المشار اليه

على الاوجه فيهما لأن الاصل العصمة اذ كل مولود يولد على الفطرة فقول الاذرعى الاشبه بالمذهب فى الاخيرة عدم الضمان مردود (فكمجوسى) ففيه دية مجوسى

﴿فصل﴾ فى الديات الواجبة فيمادون النفس من الجروح والاعضاء والمعانى تجب (فى موضحة الرأس) ومنه هنا لافى نحو الوضوء العظم الذى خلف أو اخر الاذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لاثم أيضا ماتحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ماهنا وثم أن المدار هنا على الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتى فى شرح قوله كجرح سائر البدن مع ماهو مقرر أن الرأس والوجه أشرف مافى البدن وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على مارأس وعلا وعلى ماتقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أى من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) ان لم توجب قودا أو عفى عنه على الارش وفى غيره بحسابه وضابطه ان فى موضحة كل وهاشمته بلا ايضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته واقتصر على الاول لان الحديث الصحيح فيه

يصور بنحو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لأنه ممن تحل مناكحته او ثلث خمس لانه ممن لاتحل مناكحته او يعلم انه نصرانى ولا نعلم اذكرهو او انثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم (قوله على الاوجه فيهما) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا فى الأخيرة للنهاية (قوله فقول الأذرعى الخ) وافقه النهاية كما مرآنفا (قول المتن فكمجوسى) قال الزركشى وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية او النصرانية دية مجوسى لأنه لحقه التبديل اه اى إذا لم تحل مناكحتهم ﴿تتمة﴾ لايجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن لان العصمة بالاسلام مغنى

﴿فصل﴾ فى الديات الواجبة فيمادون النفوس (قوله فى الديات) إلى قوله وكان الفرق فى المغنى إلا قوله متصلا إلى المتن (قوله والاعضاء) الأولى والاطراف كما فى المغنى (قوله ومنه) اى الراس ع ش (قوله فى نحو الوضوء) اى كالاحرام (قوله او اخر الاذن) جمع آخر (قوله بها) اى الاذن (قوله وما انحدر الخ) اى العظم الذى انحدر الخ (قوله الى الرقبة) وهى مؤخر اصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه) أى الوجه (قوله لاثم) أى فى نحو الوضوء (قوله على الخطر) اى الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه باو خلافا لما فى حاشية الشيخ رشيدى اى من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بانه إنما يكون بالواو فالاولى اسقاط الالف (قوله وثم) اى والمدار فى نحو الوضوء (قوله على مارأس) من باب فتح ع ش (قوله اى من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذى فهمه سم على حج وعقبه بانه لاحاجة اليه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة إنما توجب الخمسة أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف ما إذا صدرت من عبد فانها إنما تتعلق بالرقبة لاغير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجنى عليه غير ماوفت به وهذا نظير ماقدمه الشارح كالشهاب ابن حجر فى موجب النفس اول الباب رشيدى (قوله ذكر) إلى قوله ومنازعة البلقينى فى المغنى إلا قوله معصوم وإلى قوله ولو دفع فى النهاية إلا قوله كما يفهمه الى مع ماهو مقرر وقوله ومنازعة البلقينى إلى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فان اوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة هنا ولا فيمامر بارش لانه تبين ان الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة ابعرة) اى مثلثة إذا كانت عمدا او شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمى عن الحلبى والمغنى (قوله وفى غيره) اى غير الحر المذكور ع ش اى من المرأة والكتابى وغيرهما مغنى اى من الخنثى ونحو المجوسى (قوله بحسابه) اى ففى موضحة الكتابى بعير وثلثان وفى موضحة المجوسى ونحوه ثلث بعير معنى زاد الحلبى والحفنى ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة اسداس بعير ولمجوسية ونحوها سدس بعير اه (وضابطه) اي مايجب فى الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الاول) يعنى الموضحة (قوله الصحيح) قضية صنيع النهاية والمغنى حيث قالا الخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه اه ان الحديث حسن لم يبلغ

بقوله على الاوجه وقوله فقول الاذرعى الخ فى صورة الشك المذكور يقتضى انه لو تحقق انه لم تبلغه دعوة نبى جزم بانه لاضمان إذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضى امرين الأول تقييد قول المصنف والمذهب ان من لم تبلغه دعوة نبينا بما اذا بلغته دعوة غيره والثانى ان ماذكره هنا على هذا الذى قررناه يخالف ماذكره فى فصل الغنيمة من باب قسم الفىء والغنيمة مما حاصله ان لم تبلغه دعوة نبى مضمون مطلقا خلافا للاذرعى حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا اى بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق أى المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذميين يرد اليهم والا فهو كحربى على ماقاله الاذرعى ويرده مايأتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو صريح فى عصمته فالوجه انه كالذمى اه فان حاصل ذلك كما ترى انه معصوم سواء تمسك بدين حق أولا فليتامل ﴿فصل﴾ فى الديات الواجبة (قوله فى المتن لحر) اى من حر اى حاجة اليه

وغيره يعلم بالقياس عليه اما غير الوجه والراس ففى موضحته الحكومة فقط (و) فى (هاشمة مع ايضاح) ولو بسراية او نحوها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج للشق لاخراج العظم او تقويمه ومنازعة البلقينى فيه غير متجهة (عشرة) (٤٥٩) رواه البيهقى والدارقطنى عن زيد بن ثابت وهو لا يكون الا عن توقيف (و) فى هاشمة (دونه) اى الايضاح (خمسة) لان للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقى للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم او موضحة قصبة الانف الانف لزمه حكومة ايضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) فى (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) اجماعا (و) فى (مامومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافا للماوردى ويفرق بينها وبين ما فى خرق الامعاء فى الجائفة بان ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شىء ولا عبرة بزيادته على مسمى المامومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم (ولو اوضح) واحد (فهشم آخر) فى محله ولو متراخيا او عكسه (ونقل ثالث وام رابع) والمجنى عليه كامل (فعلى كل من الثلاثة خمسة) ان لم توجب الموضحة قودا او عفى عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعير او ثلث ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس والا وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات (والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (ان عرفت نسبتها منها) بان تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من ارشها) بالنسبة كثلثه فى هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه بالتقين

رتبة الصحيح فليراجع (قوله وغيره يعلم الخ) مبتدا او خبر (قوله اما غير الوجه الخ) اى كالساق والعضد مغنى (قوله فيه) اى فى قوله او نحوها الخ (قول المتن عشرة) اى من ابعرة وهى عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغنى (قوله رواه البيهقى) إلى قوله ولو دفع فى المغنى الا قوله ويفرق الى المتن (قوله ولو وصلت) فى اسناد الهشم للوجنة والايضاح للقصبة نظر ظاهر والانسب العكس ثم رايت عبارة المغنى ما نصه فلو وصلت الجراحة إلى الفم او داخل الانف بايضاح من الوجنة او بكسر قصبة الانف فارش موضحة فى الاولى وارش هاشمة فى الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم والانف لانها جناية اخرى انتهت وهى سالمة مما ذكر سيد عمر (قوله الفم) اى داخله رشيدى (قوله لانه كسر عظم الخ) اى فاشبه كسر سائر العظام مغنى (قوله مسبوقة بهما) عبارة المغنى مع ايضاح وهشم اه وهى اولى لما مر ان السبق ليس بشرط (قوله ومثلها) اى المامومة الدامغة اى ففيها ثلث الدية فقط ع ش (قوله فلا يزاد الخ) اى حكومة لخرق غشاء الدماغ مغنى (قوله لها) اى للدامغة (قوله بينها) اى الدامغة ع ش (قوله بان ذاك زيادة الخ) ينبغى ان يتامل فانه انما يتضح لو انيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم بلفظ الدامغة ولم ينط به وانما اثبتنا حكمها بالقياس على المامومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت لما تجاوز المامومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما يجاوز الجائفة وخرق الامعاء اسما الذى هو محصل فرقه لا يصلح فارقا شرعيا فليتامل سيد عمر (قوله لانفرادها) اى الدامغة وكان الاولى تذكير الضمائر بارجاعها إلى المسمى (قوله لها) اى المامومة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدى (قوله بخلافها) اى الزيادة ثم اى فى خرق الامعاء فى الجائفة (قوله فى محله) اى الايضاح (قوله ولو متراخيا الخ) اى وليس تعقيب الهشم للايضاح بشرط وان اوهمه كلامه مغنى (قوله كامل) اى ذكر حر مسلم مغنى (قول المتن فعلى كل من الثلاثة خمسة الخ) هذا كله إذا لم يمت مما ذكر فان مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغنى (قوله او عفى عنه الخ) والا فالواجب القصاص كما صرح به فى المحرر حتى لو اراد القصاص فى الموضحة واخذ الارش من الباقين مكن نص عليه فى الام مغنى (قوله وثلث) اى ثلث بعير (قوله والا) اى وان لم يذفف اى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال او حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب سم عبارة الرشيدى والحاصل انه إذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا ويلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته وإن مات بالسراية فعليه دية النفس ايضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية اخماسا وإن لم يمت فعلى الدامغ حكومة اه (قوله السابق) إلى قول المتن وهى جرح فى المغنى الا قوله واعتبار الحكومة إلى المتن وإلى قول المتن كبطن فى النهاية (قوله السابق تفصيلها) اى الخارصة والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله فيؤخذ) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة وانه يوجد بجيم فمهملة ونائب الفاعل ضمير العمق ايضا او لفظ ثلث الواقع بعده والاول اقعد رشيدى عبارة المغنى بان كان على راسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف فى عمق اللحم اه وهى ظاهرة (قوله وما شك فيه) اى بان علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما ياتى فى المتن كما نبه عليه ابن قاسم فى حواشى المنهج رشيدى (قوله والاصح)

(قوله وفى هاشمة الخ) عبارة الروض وان اوضحت او جرحت بشق او سرت اليه فعشر اه (قوله ولو دمغ خامس) فان ذفف لزمه دية النفس اى ولزم كلا ممن قبله ارش جرحه (قوله والا) اى وإن لم يذفف وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال او حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب فقال ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة اه

والاصح فى الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب اكثرهما فان استويا تخير واعتبار الحكومة أولى لأنها الاصل فيما لا مقدر له (وإلا) تعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن) ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولأن ما فى الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فميز نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال (وفى جائفة ثلث دية) لصاحبها الخبر صحيح فيه (وهى جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلى جوف) (٤٦٠) باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة إلى هذه الثغرة هل هو من الطريق لانهم عدوه جوفا فى نحو الصوم اولا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثانى لانه كباطن الاحليل ثم رايت الروضة ذكرت ان الواصل إلى الحلق جائفة وإلى الثغرة كذلك وهو يرجح الاول وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بان هذا طريق حسى للجوف ولا كذلك ذاك (وجبين) عدل اليه عن قول اصله جنبين اى تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه فان كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه فى حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الراس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما باصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أى كداخلها وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا فى الباطن كما ياتى ولو نفذت فى بطن وخرجت من محل اخر فجائفتان قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف خارج وليس فى محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهى تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى على انه سيصرح بذلك قريبا فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء او لذعت كبدا أو طحالا او كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وانف وعين ونخذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك

عبارة المغنى هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر والذى فى الروضة وأصلها عن الاصحاب وجوب الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة اه (قوله والاصح فى الروضة انه يعتبر الخ) جرى عليه المنهج والروض وشرحه اه (قوله مع ذلك) اى القسط (قوله ويجب اكثرهما) اى القسط والحكومة (قوله لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيدا فى المشبه به الواقع بعده فى المتن كما لا يخفى وإن اقتضاه السياق رشيدى وع ش (قوله ففيه) اى فى جرح سائر البدن (قوله هنا) اى فى جرح سائر البدن وقوله توقيف اى دليل مغنى (قوله فميز) اى ما فيهما عما فى غيرهما (قوله من ذلك) أى من جرح سائر البدن (قول المتن وفى جائفة) أى وإن صغرت مغنى (قوله لصاحبها) نعت دية والضمير لجائفة (قوله فيه) اى فى وجوب ثلث دية فى جائفة (قوله ولو بغير حديد) اى كخشبة مغنى (قوله باطن) صفة جوف رشيدى ويحتمل انه تفسير له (قول المتن كبطن الخ) اى كداخلها مغنى (قول المتن وثغرة الخ) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهى نقرة بين الترقوتين مغنى (قوله بينه) اى الحلق (قوله ذاك) اى باطن الذكر (قول المتن وجبين) اى داخله بموحدة بعد جيم وهو احد جانبى الجبهة مغنى (قوله عدل اليه) إلى قوله وزعم فى المغنى وإلى قول المتن ولا يختلف فى النهاية (قوله مما ذكر الخ) اى من التمثيل بالبطن مغنى (قوله إن هذه) اى الشجة النافذة لباطن الدماغ (قوله بتصريحهم الخ) عبارة المحرر وفى الجائفة ثلث الدية وهى الجراحة النافذة إلى جوف كالمامومة الواصلة إلى الدماغ اه سم (قول المتن وخاصرة) من الخصر وهو وسط الانسان مغنى (قوله ومثانة) وهى مجمع البول ع ش (قوله كداخلها) اى البطن وما بعده رشيدى (قوله وكذا لو ادخل الخ) اى ففيه ثلث الدية ع ش (قوله وترد) اى الطعنة الخارجة من الطرف الآخر (قوله على المتن) اى على جميع تعريفه للجائفة (قوله وليس فى محله الخ) ولك ان تقول هى واردة على المتن مع قطع النظر عما ياتى لان المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا اليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتامل رشيدى (قوله بذلك) اى قوله ولو نفذت فى بطن وخرجت الخ (قوله قريبا) اى فى قوله ولو نفذت من بطن الخ (قوله فان خرقت الخ) وإن حزت بسكين من كتف وفخذ إلى البطن فاجافه فواجبه ارش جائفة وحكومة لجراحة الكتف او الفخذ مغنى وروض مع الاسنى (قوله او لذعت) إلى قوله وكان الفرق فى المغنى إلا قوله وفخذ (قوله أو لذعت) أى جائفة نحو البطن (قوله ففيها) أى الخرق واللذع والكسر (قوله مع ذلك) اى ثلث الدية مغنى (قوله كسرها له) اى كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه اى الجائفة من الضلع مغنى (قوله وخرج بالباطن المذكور داخل فم الخ) اى ففيها حكومة فقط ع ش (قوله داخل فم وانف وعين) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله وفخذ وذكر

(قوله ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط الخ) كما قال فى الروض ويقتص فيها أى فى الموضحة فى البدن (قوله ليس فيها جائفة) انظره مع ما فى الهامش عن المحرر إلا ان يراد جائفة محضة اى مجردة عن المامومة والدامغة فليتامل (قوله مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ الخ) انظر بم يتميز هذا الواصل عن المامومة والدامغة إلا ان يصور بما إذا لم يصل للخريطة او يقال تسمى مامومة وجائفة ثم رايت عبارة المحرر صريحة فى هذا فانه قال فى الجائفة ثلث الدية وهى الجراحة النافذة إلى جوفه كالمامومة الواصلة إلى الدماغ (قوله وكذا لو ادخل دبره) كذا ش م ر (قوله فخرق به حاجزا) سياتى بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة او الحشوة وهو يفيد ان خرق الحشوة جائفة على

خارج بقوله محيل الخ أو طريق للمحيل رشيدى (قوله وهو) اى الورك (قوله من الالية) بيان لمحل القعود (قوله وهو أعلى الورك) اى من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق و الورك كما فى حاشية الزيادى رشيدى (قوله ان الاول مجوف) ينبغى ان يتامل فان التشريح الذى مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر (قوله ولا كذلك الثانى) اى داخل الفخذ يرد عليه انه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطن المذكور (قول المتن ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ﴿ تنبيه ﴾ لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه ابرة فوصلت الى الجوف فهى جائفة مغنى (قوله وصغرها) الى قوله وان كانتا عمدا فى النهاية (قوله وخفائها) اى بالشعر مغنى (قوله والاولى اولى) اى لخلوه عن التكرار (قول المتن او أحدهما) اى لحم فقط او جلد فقط مغنى (قوله مالم يتاكل) الى قوله وان كانتا عمدا فى المغنى (قوله مالم يتاكل الخ) أى وان وجد واحد مما ذكر عاد الارشان الى واحد على الاصح وكان كما لو اوضح فى الابتداء موضحة واسعة مغنى و ع ش (قوله أو يزيله) كان حقه الجزم (قوله أو يخرقه الخ) عبارة الاسنى و المغنى ولو ادخل الحديدة و نفذها من احداهما الى الاخرى فى الداخل ثم سلها ففى تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد اه (قوله فى الباطن دون الظاهر) أى أو عكسه كما علم مما فى المتن رشيدى (قوله قبل الاندمال) راجع ليتأكل وما عطف عليه ع ش (قوله وان كانتا عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وان كانتا عمدا او الازالة خطأ فعليه ارش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعى و اعتمده الزركشى وهو المعتمد وان وقع فى الروضة الاتحاد (قوله وان كانتا الخ) غاية للمنفى لا للنفى (قوله وان اعترض) اى ما فى الروضة (قوله لانه قد يغتفر فى الدوام) اى كالازالة خطأ بعد الموضحتين عمدا او قوله ما لا يغتفر فى الابتداء اى كمسئلة الانقسام الآتية آنفا (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله فيما اذا وجدا) أى اللحم و الجلد (قوله لانها الخ) علة لقوله دون ما اذا الخ و الضمير للجناية (قوله الذى لمحه الضعيف) اى المذكور فى المتن (قوله وان زادت) اى اروش الموضحات (قوله او شبه عمد) الى قوله ولو قطع ظاهرا فى النهاية الا قوله وان لم تتحد الى المتن و الى قوله و قد يشكل فى المغنى الا قوله المذكور وقوله وفيهما تكلف (قوله أو شبه عمد) اى او قصاصا وعدوانا ﴿ تنبيه ﴾ نصب عمدا او خطا اما على نزع الخافض او على المفعول المطلق نيابة عن المصدر اى موضحة عمدا و خطا مغنى (قول المتن او شملت راسا ووجها) قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس و الوجه مع انه ليس بقيد فان الحكم كذلك لو اوضح

احد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ففيها مع ذلك حكومة الاان تمحض كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما اذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما اذا كان تابعا لايجاف ويناسب ذلك قوله الآتى او كسرت جائفة الجنب الضلع الخ (قوله مالم يتاكل الحاجز) فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع لو اوضحه كل واحد موضحة ثم تاكل الحاجز بينهما عادت الى واحدة ولزم كلا منهما نصف ارشها ولو رفع احدهما الحاجز فعليه نصف ارش موضحة وعلى الآخر ارش موضحة كاملة اه قوله ولزم كلا نصف ارشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المسطر فى الحاشية الآتية خلافه وهو ارش كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف ارش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه وهو ان عليه ارشا كاملا بل قد يقال القياس ان عليه ارشا آخر كاملا لانه برفع الحاجز وسع موضحة الاخر كما بيناه فى الحاشية الاخرى السفلى واعلم ان هذه غير المذكورة فى تلك الحاشية عن شرح الارشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع احد الجانبين الخ لان صورة تلك انهما اشتركا فى كل من الموضحتين وعليه بنينا كلامنا ويدل عليه قولهم اتحدت فى حقه لانه يفهم انها كانت متعددة فى حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك الا اذا كانت الصورة ماذكر فليتامل اه (قوله او يخرقه فى الباطن الخ) عبارة شرح الروض ولو اوضح موضعين ثم ادخل الحديدة و نفذها من احداهما الى الاخرى فى الداخل ثم سلها ففى تعدد الموضحة وجهان فى الاصل بلا ترجيح اقربهما عدم التعدد اه (قوله كما رجحه فى الروضة) والذى صرح بترجيحه كلام الرافعى و اعتمده الزركشى وهو المعتمد ان عليه ارشا ثالثا ش م ر (قوله وان اعترض) المعترض عليه م ر

وهو المتصل بمحل القعود من الالية وداخل الفخذ وهو أعالى الورك ان الاول مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثانى (ولا يختلف ارش موضحة بكبرها) وصغرها ولا بروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه لان المدار على اسمها (ولو أوضح موضعين) وفى نسخة موضحتين والاولى اولى (بينهما) حاجز هو (لحم وجلد قيل أو) بينهما (احدهما فموضحتان) مالم يتأكل الحاجز او يزيله الجانى او يخرقه فى الباطن دون الظاهر على الاوجه قبل الاندمال وان كانتا عمدا او الازالة خطأ كما رجحه فى الروضة وان اعترض لانه قد يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما اذا وجدا دون ما اذا وجد أحدهما لانها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذى لمحه الضعيف وتتعدد الموضحات بتعدد ماذكر وان زادت على دية النفس على الاصح (ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان)

بعض الرأس وبعض الوجه مغنى (قوله لاختلاف الحكم) أى فى صورة الانقسام وقوله أو المحل أى فى صورة الشمول (قوله فى الاخيرة) اى فى الشمول للراس والقفا (قول المتن ولو وسع موضحته) اى قبل الاندمال ع ش (قوله وان لم يتحد) اى التوسع مع الايضاح سم (قوله وإن لم يتحد عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله اوو سعها غيره الخ) ﴿ فرع ﴾ لو اشترك اثنان فى موضحة وعفى على مال هل يلزم كل واحد ارش كامل او عليهما ارش واحد كما لو اشتركا فى قتل النفس فان عليهما دية واحدة وجهان اوجههما الاول كما جرى عليه صاحب الأنوار ويتفرع على ذلك مالو اوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع احدهما الحاجز قبل الاندمال فان الموضحة تتحد فى حقه فان قلنا بالتعدد فعلى الرافع ارش كامل وعلى غيره ارشان وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف ارش ولزم صاحبه ارش كامل وجرى على هذا ابن المقرى مغنى وقوله كما جرى عليه صاحب الانوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع ارش كامل الخ لا يخفى ان هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المتقدم اه وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم فى باب كيفية القصاص اعتماد النهاية اياه والشارح خلافه اه (قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع ماموراً للموضح او كان غير مميز فالأوجه عدم التعدد لأنه كالآلة وإن لم يصرحوا به هنا مغنى (قوله مطلقا) أى اتحد عمدا مثلا ام لا ع ش (قوله ونقل الخ) عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ قوله اوغيره يجوز فيه الرفع اى وسعها غيره وهو ما فى المحرر ونقل الخ (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد فى النظم والنثر الصحيح فاى تكلف فيه فضلا على ظهوره سم وع ش (قوله على حذف مضاف الخ) اى وإعطاء إعرابه للمضاف اليه كقوله تعالى واسأل القرية أى أهلها مغنى يعنى لا تكلف فيه (قوله صورة) أى كما فى الايجاب بموضعين وحكما اى كما فى الاقسام ومحلا كما فى الشمول لكن فى تصوره هنا تامل ولعله لهذا تركه فى التفريع الآتى وقوله وفاعلا اى كما فى التوسيع (قوله وغير ذلك) اى كرفع الحاجز بين الجائفتين مغنى (قوله مالم يرفع الحاجز الخ) قيد فى قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم بما مر آنفا رشيدى (قوله او يتاكل الخ) اى فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله إلا ان كان من الظاهر والباطن) اى بخلاف الموضحة فى ذلك فلو ادخل سكينا فى جائفة غيره ولم يقطع شيئا فلا ضمان ويعزر وإن زاد فى غورها كان قد ظهر عضو

(قوله وإن لم يتحد) أى التوسع مع الايضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال فى شرح الارشاد فيما لو اوضحا او اجافا معا انهما لا يلزمهما إلا ارش واحد قال كما قطع به البغوى والماوردى وصوبه البلقينى وعليه يدل قول الروضة لو اوضحه رجلان فتاكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها فى محل اخر عن البغوى مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما فى اصلها من صواب النقل عنه اه وقوله لا يلزمهما إلا ارش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلافه وهو وجوب ارشين على كل منهما ارش كامل أخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسئلة تأكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال فى شرح الارشاد لو رفع احد الجانبين الحاجر اتحدت فى حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه ارش كامل اه وهكذا فى الروض ولا يخفى ان قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المتقدم ان على الرافع ارشا كاملا كما لو اشتركا فى واحدة ابتداء بل لقائل ان يقول القياس ان عليه ارشين واحد لمشاركته فى الايضاح وآخر لانه موسع موضحة الغير لان بالرفع يتوسع الايضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر فى قولهم وعلى صاحبه ارش كامل بل الوجه أن عليه أرشين لبقاء التعدد فى حقه إذ لم يصدر منه ما يقتضى الاتحاد ولعل ما قالوه مبنى على ما تقدم عن البغوى اما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين ان عليه ارشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت فى حقه فان مفهومه التعدد فى حق صاحبه وإيجاب ارش واحد مع التعدد اى نصف ارش لكل واحدة مبنى على قول البغوى السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة اروش على الرافع لأنه موضح وموسع لموضحتى الغير وغاية ما يعتذر به عن الغائهم النظر إلى التوسع انه وقع تبعا فلم يلتفت اليه وفيه نظر سم (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد فى النظم والنثر الصحيح

لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها وجها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة فى الأخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولأن الرأس والوجه محل للايضاح فهما كمحل واحد (ولو وسع موضحته) وان لم يتحد عمدا مثلا نظير ما مر عن الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك (أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف اليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر (والجائفة كموضحة فى التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمدا وخطأ فجائفتان مالم يرفع الحاجز أو يتاكل قبل الاندمال نعم لا تجب دية جائفة على موسع جائفة غيره إلا ان كان من الظاهر والباطن

والا فحكومة ولو قطع ظاهر اى جانب وباطنا فى آخر وكملا جائفة فارشها والا فقسطه بان ينظر فى ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكراه وقد يشكل ايجاب الحكومة اولا والقسط آخرا ويفرق بان الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معا غالبا وهنا وجد قطع فى كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها بخلافه ثم فانه لم يوجد الا احدهما وهو لا يمكن ان يحصل به مسماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل فى الموضحة أو يفرق بان ما قبلها له اسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة أو الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك ولو ادخل دبره ماخرق به حاجزا فى الباطن كان جائفة على الوجه الذى اقتضاه ما مر فى الموضحة ان خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين إلى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتامله (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان فى الاصح) كما قضى به أبو بكر رضى الله عنه اعتبارا للخارجة بالداخلة (ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان) يعنى طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم (فثنتان) فان خرجا من ظهره فاربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة فى التعدد (ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة) لانه فى مقابلة الجزء الفائت والالم الحاصل ولا قود وارش بعود لسان لانه محض نعمة جديدة والتصاق اذن بعد ابانة جميعها ويجب قلعها اى حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذى صار ظاهرا على وجه يدوم لم يلحق بالمعفو عنه فى غير ذلك لان هذا الفحش بخلاف عود المعانى لان به يتبين

باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغنى (قوله والا) اى بان قطع شيئا من الظاهر دون الباطن او بالعكس مغنى وروض (قوله وكملا جائفة) اى بان يقطع نصف الظاهر من جانب مغنى واسنى (قوله فارشها) اى فعليه ارش جائفة (قوله والا) اى وإن لم يكملاها (قوله فقسطه) اى قسط ارش الجائفة (قوله ويقسط) اى ارش الجناية مغنى واسنى (قوله ايجاب الحكومة اولا) اى فى قوله والا فحكومة وقوله والقسط ثانيا اى فى قوله والا فقسطه (قوله ويفرق) اى بين الاول والثانى (قوله غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتى ولو ادخل دبره الخ (قوله وهنا) اى فى الثانى وقوله ثم اى فى الاول (قوله لوجود ما يحصل به الخ) اى لو كمل القطعان جائفة سم (قوله بهذا التفصيل) اى قوله نعم الخ (قوله ويفرق الخ) هذا صريح المغنى وقضية صنيع النهاية (قوله بان ما قبلها) اى ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس (قوله ففيه الحكومة) يعنى القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله او الاكثر اى من القسط والحكومة على المعتمد المصحح فى الروضة (قوله على الخلاف السابق) اى انفا فى الشجاج التى قبل الموضحة (قوله ولو ادخل دبره) إلى قول المتن فثنتان فى النهاية الا قوله وبهذا الى المتن (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ان خرق الخ) بيان لما مر (قوله حتى يرجع) اى يرد خرق الباطن (قول المتن ولو نفذت) اى طعنه طعنة نفذت مغنى (قول المتن من بطن الخ) او عكسه او نفذت من جنب وخرجت من جنب ﴿تنبيه﴾ المراد بالبطن والظهر حقيقتهما الا كل باطن وظاهر لما مر فى الفم والذكر وغيرهما مغنى (قول المتن فجائفتان) وينبغى اخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء الخ وجوب الحكومة ايضا إن خرقت الأمعاء سم وع ش (قوله كما قضى به ابو بكر الخ) اى وعمر رضى الله عنهما ولا مخالف لهما فكان اجماعا كما نقله ابن المنذر مغنى (قوله يعنى طعنه به) وإلا فالمتن صادق بما إذا ادخله من منفذ او جائفة مفتوحة قبل رشيدى ومغنى اى مع ان هذا لا يسمى الحاق (قوله والحاجز) إلى قوله والتصاق اذن فى المغنى (قوله كما علم ذلك كله) اى قول المتن ولو اوصل الخ وقول الشارح فان خرجا الخ (قوله لانه الخ) عبارة المغنى لان مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء ابقى شين ام لا اه (قوله فى مقابلة الجزء الخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج اى لانه لا يلزم من الايجاف ازالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو ابرة ع ش (قوله ولا قود وارش) عطف على الارش اى ولا يسقط قود الخ (قوله بعود لسان) اى بنباته بعد قطعه مغنى (قوله والتصاق) عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغنى والاسنى فى باب كيفية القصاص باوضح من هذا راجعه (قوله بخلاف معلقة الخ) اى فانها لا يجب قلعها مغنى (قوله التصقت) اى الاذن المعلقة (قوله وذلك) اى وجوب قلع المبانة (قوله معها) اى المبانة (قوله بلا حاجة لمحله) الجار ان متعلقان بعاد (قوله لم يلحق الخ) اى ذلك الدم (قوله فى غير ذلك) اى كالمعلقة بجلدها ونحوها (قوله بخلاف عود المعانى) راجع للمتن

ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره (قوله ويفرق بان الجائفة مركبة) وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط واما فرقه ففيه ما فيه (قوله ما يحصل به) اى لو كمل القطع فى كل (قوله ولو ادخل دبره) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه ولو ادخل خشبة او حديدة فى حلقه إلى جوفه لم يجب شىء سوى التعزير إلا ان يخدش شيئا فى الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه او دبره جزءا من غشاء المعدة او الحشوة ففى كونها جائفة وجهان اما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة اه وبه يتضح صورة مسئلة الوجهين فان بعض الضعفة غلط فى فهمهما فليعرف (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الامعاء وهل يجب ايضا حكومة بخرقها اخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ينبغى الوجوب (قوله لانه فى مقابلة الجزء الفائت) فوات جزء ليس بلازم (قوله

ان لاخلل (تنبيه) سبق ان
للمعلق بجلدة حكم المبان
حتى يجب فيه القود أو كمال
الدية ولا ينافيه ما تقرر فى
الاذن المعلقة بجلدة لانها
بالنسبة لعدم وجوب ازالتها
لاغير لانها لم تصر أجنبية
عن البدن بالكلية أما بالنسبة
للقود أو الدية فلا شىء فيها
بخلاف التصاق ما بقى منها غير
الجلدة فانه يوجب حكومة
على الاول وقودا أو دية على
الثانى والسن كالاذن فيما
تقرر نعم لو قلعها فتعلقت
بعرق ثم أعادها وثبتت
وجب فيها حكومة لادية
لعدم ابانتها ويفرق بينها
وبين الاذن المعلقة بجلدة
فان فيها الدية كما تقرر بان
عرق السن من اجزائها
التى بها نباتها فلم يتحقق
انفصالها بخلاف الجلدة

ولقول الشارح ولا قود الخ (قوله لاخلل) أى لازوال (قوله سبق) أى قبيل باب كيفية القصاص حيث
فسر قول المصنف ولم يبينه بقوله بان صار معلقا بجلدة الخ سم (قوله حتى يجب فيه القود الخ) فلو اخذ كمال
الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع الماخوذ والاقتصار على الحكومة او اقتص فالتصقت وثبتت دون
اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى او لا فيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر الخ)
اى بقوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية منشا توهمها ان عدم وجوب قلعها يتوهم منه انه ليس لها
حكم المبانة سم (قوله لانها) أى المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب ازالتها) أى بعد التصاقها (قوله لانها
لم تصر الخ) علة لعدم وجوب الازالة (قوله فلا شىء فيها) اى حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها سم
(قوله بخلاف التصاق ما بقى الخ) عبارة غيره واما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية
عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى اولا سم (قوله على الاول) اى الجانى اولا
(قوله على الثانى) اى قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها الخ) هذا الاستدراك مع الفرق الاتى
انما يحتاج اليه على تفرقته المتقدمة بين الاذن المبانة والاذن المعلقة بجلدة واما على ما اقتضاه كلام الروضة
وغيرها هنا فلا يحتاج اليه ولهذا اطلق فى الروضة تشبيه السن بالاذن وكذا فى الروض ولم يتعقبه شارحه
فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وان تعلقت بعرق فاعادها

تنبيه سبق ان للمعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده ان ذلك سبق فى قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو
قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح فانه فسر قوله ولم يبنه بقوله بان صار معلقا بجلدة اه
وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ اى بقوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة منشا توهمها ان عدم
قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبان (قوله فى التنبيه حتى يجب فيه القود او كمال الدية) فلو اخذ كمال الدية
فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع الماخوذ والاقتصار على الحكومة او اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن
الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى او لا فيه نظر فليراجع (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق
واذا اقتص فى المعلق بجلدة قطع من الجانى اليها ثم يسئل اهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء او ترك اه (قوله اما
بالنسبة للقود او الدية) اى قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها (قوله بخلاف التصاق الخ) فى شرحه
للارشاد ما نصه اما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تبق معلقة الا بجلدة فانه يسقط القصاص
والدية عن الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاءه متماسكا ببعض البدن يقتضى بان القضاء اقرب الى عوده
لحكمه الاول من الصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثانى لذلك أيضا وللمجنى عليه حكومة على الجانى
اولا كالافضاء اذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بان الاسم لم
يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجرى وهذا اولى من الموضحة بعدم السقوط اه وفى
شرح البهجة ما يوافقه (قوله فانه يوجب حكومة على الاول الخ) عبارة الروض فى باب قصاص الاطراف
فرع التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أى ما ذكر من القصاص والدية قطعها
مرة ثانية واما اى واما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة فبالعكس أى فيسقط القصاص والدية عن الاول
ويوجبها على الثانى اه وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه فى هذا الباب وان قلعها
فتعلقت بعرق فاعادها عبارة الاصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لادية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه
اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى انه اذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن
معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك
والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى
والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد
فى هذا الاستدراك فليتامل فان اراد بقوله فان فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه فى السن لقوله
ثم عادت وثبتت فليتامل (قوله وقودا اودية على الثانى) اى قاطعها بعد التصاقها

عبارة

(والمذهب ان فى) قطع او قلع (الاذنين دية) كدية نفس المجنى عليه وكذا فى كل ما ياتى (لاحكومة) لخبر فيه (و) فى (بعض) ويصح رفعه منهما او من احدهما (بقسطه) ففى واحدة نصف دية وفى بعضها بنسبته اليها بالمساحة (ولو ايبسها) بالجناية (فدية) فيهما لابطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الاحساس (وفى قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان ايضا ويرد بان الاولى اقوى وآكد فكانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع يابستين) وإن كان يبسهما اصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء او جفن او انف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر (وفى قول دية) لازالة تينك المنفعتين العظيمتين ولو اوضح مع قطع الاذن وجبت دية موضحة ايضا اذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر (وفى) ازالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) اجماعا لخبر صحيح فيه (ولو) هى (عين) اخفش او اعشى او (احول) وهو من بعينه خلل دون بصره (واعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (واعور) وهو فاقد ضوء احدى عينيه لبقاء اصل المنفعة فى الكل وقيل فى عين الاعور كل الدية لان سليمته التى عطلها بمنزلة عينى غيره قيل قضية كلام المتن ان العوراء فيها دية يصح ان يقال فى الاعور فى كل عين له نصف دية مع انه ليس له إلا عين واحدة اه ويرد بمنع ذلك لانه لم يقل ولو لاعور بل ولو عين اعور والمتبادر من هذه السليمة لا غير وبان الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قررته فتامله (وكذا من بعينه بياض) على ناظرها او غيره (لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الافصح كما مر (الضوء) مفعول ففيها نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه تجب فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة)

عبارة الاصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لا دية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى انه إذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم نبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر ويقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتامل فان اراد بقوله فان فيه الدية كما تقرر ما إذا لم تنبت لم يكن نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتامل سيد عمر (قول المتن والمذهب) شروع فى ابانة الطرف ومقدر البدل من الاعضاء ستة عشر عضوا وانا اسردها لك اذن عين جفن انف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر انثيان اليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائى كاليدين ففى الواحد منه نصفها او ثلاثى كالانف فثلثها او رباعى كالاجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفى البعض من كل منها بقسطه لان ما وجب فيه الدية وجب فى بعضه بقسطه مغنى (قوله فى قطع او قلع) إلى قوله قيل قضية فى المغنى الا قوله ومنع دخول الماء وقوله اذ لا يتبع إلى المتن وإلى قوله وينافيه فى الافة فى النهاية (قول المتن دية) اى سواء كان صاحبهما سميعا او اصم نهاية ومغنى (قوله كدية نفس المجنى عليه) وهى مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا) عبارة المغنى تنبيه المراد بالدية هنا وفيما ياتى من نظائره دية من جنى عليه اه (قوله ويصح رفعه) اقتصر عليه المغنى وبعض بالرفع من الاذنين فقسطه اى المقطوع ويقدر بالمساحة «تنبيه» شمل قوله بعض ما لو قطع احداهما وما لو قطع البعض من احداهما اه (قوله منهما الخ) صفة بعض (قوله او من احدهما) الاولى التانيث بنسبته اى البعض المقطوع اليها اى الاذن (قوله بالمساحة) بان تعرف نسبة المقطوع من الباقى بالمساحة إذ لا طريق لمعرفتها سواها فان كان نصفا مثلا قطع من اذن الجانى نصفها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى الموضحة فانها توصل فيه إلى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا او قيراطين مثلا ليوضح من الجانى مقدارها وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فيه رشيدى (قوله بالجناية) اى عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا مغنى (قوله بان الاولى) وهى دفع الهوام ع ش (قوله لازالة تينك المنفعتين) اى جمع الصوت ومنع الماء (قوله ايضا) اى كوجوب دية الاذن (قوله لخبر) الاولى العطف كما فى المغنى (قوله عين اخفش) وهو من يبصر ليلا فقط ويطلق ايضا على ضيق العين ع ش (قوله او اعشى) وهو من لا يبصر ليلا ويبصر نهارا ع ش ومغنى (قول المتن عين احول واعمش) اى والمقلوع الحولاء او العمشاء بدليل التعليل الاتى وهذا بخلاف قوله واعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدى (قوله دون بصره) اى رؤيته (قول المتن واعور) اى او اجهر وهو من لا يبصر فى الشمس مغنى (قوله لبقاء الخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لا يخفى رشيدى (قوله لبقاء اصل المنفعة) اى ومقدار المنفعة لا ينظر اليه مغنى (قوله وقيل) عبارة المغنى واحترز بذلك عمن يقول كمالك واحمد فى عين الاعور كل الدية لعله لان بصر الذاهبة انتقل اليها اه (قوله فيها دية) اى نصف دية (قوله فيها دية) اى دية عين رشيدى (قوله بمنع ذلك) اى الاقتضاء (قوله ولو لاعور) اى لشخص اعور (قوله من هذه) اى لفظة ولو عين اعور (قوله على الافصح وغير الافصح ضم الياء مع شد القاف مغنى (قوله ففيها نصف الدية) إلى قوله وينافيه فى المغنى (قوله

(قوله ولو اوضح مع قطع الاذن الخ) بقى ما لو اوضح مع قطع الاذن اليابسة فهل تسقط حكومتها لانها غير مفردة فيتبع ارش الايضاح اخذا من هذا التعليل او كيف الحال

وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلق ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من افة او جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع وينافيه فى الآفة ماياتى فى الكلام فتامله (وفى) قطع او ايباس (كل جفن) استؤصل قطعه وليتنبه له فانه قد يتقلص مع بقاء بعضه

حتى يشبه المستأصل (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ماوجب فى المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو) كان (لاعمى) وتندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها (وفى) قطع أو اشلال (مارن) وهو مالان من الانف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها فى ديته لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفى تعويجه حكومة كتعويج الرقبة او نحو تسويد الوجه (وفى كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية لما مر فى الاجفان (وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما دية) لان الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح (وفى) قطع او إشلال (كل شفة) وهى كما فى بعض نسخ المتن فى عرض الوجه إلى الشدقين وفى طوله إلى مايستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فان كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفى بعضها بقسطه كسائر الاجرام (و) فى (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذى فيه الدية

اى

وإن فقد الذوق كما ياتى سواء اقلنا الذوق فيه ام فى الحلق واما جزم الماوردى وصاحب المهذب بان فيه الحكومة فضعيف على انه ياتى عن الماوردى ماينافض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب فى لسان (الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص)

وفارقت عين الاعمش) أى حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش (قوله ولا كذلك تلك) أى عين الاعمش ع ش عبارة المغنى وعين الاعمش لم ينقص ضوؤها عما كان فى الاصل اه (قوله وينافيه فى الآفة) اقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم على حج رشيدى وفى النهاية فرق آخر راجعه لكن فى كل من الفرقين بعد (قوله ماياتى الخ) اى من ان الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية (قوله وفى قطع او إيباس) إلى قوله لذهاب النطق فى النهاية (قوله استؤصل قطعه الخ) وفى بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعى عدم تكميل الدية مغنى (قول المتن ربع دية) وفى قطع المستحشف حكومة مغنى وروض (قوله على افراده) اى اجزائه (قوله ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف مالو انفردت الاهداب فان فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور وإلا فالتعزير مغنى وروض (قوله وفى قطع) إلى قوله لانها تابعة فى المغنى (قول المتن وفى مارن الخ) وفى قطع باقى المقطوع من المارن بجناية او غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفى شقه إذا لم يذهب منه شىء حكومة وإن لم يلتئم فان تاكل بالشق بان ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفى قطع القصبة وحدها دية منقلة مغنى وروض مع الاسنى (قوله وفى تعويجه) اى الانف ع ش (قوله لما مر فى الاجفان) اى لنظيره وهو ان ماوجب فى المركب ينقسم على اجزائه عبارة المغنى توزيعا للدية عليها اه (قوله وفى قطع) إلى قول المتن ولسان فى المغنى (قوله إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو اى الشدق وهو ماينتأ اى يرتفع عند انطباق الفم ع ش (قوله نصف من الدية) عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففى الشفتين الدية وفى شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضيهما فلتلاصق البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقى كما اقتضاه نص الام وصرح به فى الانوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان اظهرهما الاول مغنى وروض مع الاسنى وقولهما اظهرهما الاول كذا فى النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفى الشفة الشلاء حكومة اه (قوله مثقوبة) عبارة غيره مشقوقة (قوله نقص الخ) ظاهره ولو كان خلقيا ع ش (قوله منها) أى من ارشها (قوله وفى لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد فى النهاية (قوله وفى لسان ناطق) بالاضافة والانسب لماياتى لناطق (قول المتن ولو لألكن) وهو من فى لسانه لكنة اى عجمة وقوله وارت والثغ سبق تفسيرهما فى باب صلاة الجماعة مغنى (قول المتن وطفل) عطفه المغنى على الألكن فقال ولو لسان طفل وإن لم ينطق اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغنى (قوله وإن فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعى فلا تكرار (قوله كما ياتى) اى فى قول المتن وفى الكلام دية (قوله سواء أقلنا الخ) تعميم للمتن بملاحظة قوله وان فقد ذوقه الخ (قوله أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله او فى الحلق وهو ضعيف كما سياتى فى شرح وفى ابطال الذوق دية ع ش ورشيدى (قوله بان فيه الحكومة) اى بان فى قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الاخرس (قوله على انه ياتى)

(قوله و فارقت عين الاعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلق ولا كذلك تلك الخ) عبارة شرح الروض وغيره الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل اه فما معنى قولهم فى الاعمش مع ضعف بصره الا ان يراد مع ضعفه اصالة (قوله وينافيه فى الآفة الخ) اقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ايضا الاشبار وقد نقص سم (قوله فى المتن كل جفن) قال فى الروض وفى قطع المستحشف حكومة (قوله فى المتن كل شفة الخ) ويسقط من قطعها حكومة الشارب فى أوجه الوجهين شرح م ر (قوله فى المتن ولسان ولو لألكن الخ) قال فى العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اه

وإلا فحكومة لعدم تيقن سلامته والأصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب فى يده ورجله وإن فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق
او التحريك ولم يظهر اثره تعينت الحكومة وكذا الوولد اصم فقطع لسانه الذى ظهر منه امارة النطق للياس منه لانه إنما ينطق بما يسمعه (و) فى
لسان (لاخرس) اصالة او لعارض (حكومة) لذهاب اعظم منافعه نعم إن ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية اى إن قلنا ان الذوق فى جرمه وإلا
فحكومة له ايضا فيما يظهر إذ لا استتباع حينئذ ويأتى فى الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما افهمه كلام الماوردى الذى نقله عنه ابن الرفعة من
وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذى هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله (٤٦٧) هو وغيره لو اذهب الكلام والذوق
لزمه ديتان ولجزمه السابق آنفا بالحكومة ونظر الفقد الذوق دون فقد الكلام (و) فى (كل سن) اصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها او قيمته ففى كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة ابعرة) ولانثى نصف ذلك ولذمى ثلثه ولقن نصف عشر قيمته للخبر فيه نعم ان كانت احدى ثنيتيه أقصر من الاخرى او ثنيته مثل رباعيته او اقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها إذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سن او قلقلها وبقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا إذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو اصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادى خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت
الدية فى الاول (او قلعها به) معا من أصلها لانه تابع فاشبه الكف مع الاصابع أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه
حكومة كما لو اختلف قالعهما ويظهر ان يأتى هذا فى قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والاتية ولو قلعها الاعرقا فعادت فنبتت لم يلزمه
الا حكومة كما مر قال الماوردى وكقلعها ما لو اذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجنى عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى قيل وتصوير
ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر ان مراد قائله النزاع فى تصوير ذهاب الكل لا فى الحكم لو فرض
ذهاب الكل ونظير تصديق المجنى عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثانى فى الباقى منها حال جنايته

أى فى شرح ولاخرس حكومة (قوله والا فحكومة) الى قوله أى أن قلنا فى المغنى (قوله وكذا الوولد أصم
الخ) وفاقا للمغنى وخلافا لظاهر النهاية تبعا لجزم الانوار بوجوب الدية فى قطع لسان من ولد اصم قال ع ش
هذا اى ما فى الانوار معتمد اه (قوله منه) اى من نطقه (قوله لانه الخ) اى الصغير مغنى (قوله بما يسمعه)
اى واذا لم يسمع لم ينطق مغنى (قوله اصالة) الى قوله اى ان قلنا فى النهاية (قوله اى ان قلنا ان الذوق فى
جرمه) اى اللسان وهو الراجح كما يأتى (قوله والا) اى ولو قلنا ان الذوق فى الحلق وهو المرجوح فحكومة
له اى لذهاب الذوق ايضا اى كما ان للسان حكومة (قوله حينئذ) اى حين اذ لم يكن الذوق فى جرم اللسان
(قوله من وجوب الحكومة فقط) اى من انه اذا ذهب بقطع لسان الاخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا
سواء قلنا الذوق فيه او فى الحلق (قوله ولجزمه السابق الخ) اى المقتضى ان اعظم منافع اللسان الذوق ففى اذهابه
دية (قوله اصلية) الى قول المتن وفى سن زائدة فى النهاية الا قوله قيل الى ويظهر وكذا فى المغنى الا قوله
والاسنان الى المتن وقوله كما مر (قوله اصلية تامة الخ) اى غير مقلقلة نهاية زاد المغنى صغيرة كانت او كبيرة
بيضاء أو سوداء اه (قوله أو قيمته) اى او نصف قيمة صاحبها اذا كان قنا (قوله كذلك) اى اصلية تامة
الخ (قوله ولانثى) اى حرة مسلمة نصف ذلك اى بعيران ونصف ولذمى اى نصرانى ويهودى ثلثه اى بعير
وثلثان ولمجوسى ثلث بعير مغنى (قوله مثل رباعيته) والرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب
مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المغنى الى ان لا يصلح اه (قوله كما لو غير لون سن الخ) فان الواجب على
الجانى فيهما الحكومة ع ش (قوله والاسنان العليا الخ) اى واما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما
سيأتى سم رشيدى (قوله فنون) اى ساكنة (قوله فمعجمة) عبارة المغنى واعجام الخاء ويقال بالجيم اه
(قوله فى الاول) اى فيما كان باديا فى الاصل مغنى ورشيدى (قوله لانه) اى السنخ (قوله فتجب فيه) اى
السنخ (قوله كما لو اختلف قالعهما) اى بان كسر واحد الظاهر وقلع اخر السنخ فتجب السنخ حكومة (قوله
ان يأتى هذا) اى ما فى المتن مع ما فى الشارح (قوله كما مر) اى فى التنبيه (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق)
قد يصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقى فتحصل فرجة سم (قوله ونظير الخ) عبارة المغنى
والروض مع الاسنى ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها فى قدر الفائت صدق صاحبها لان
الاصل عدم فوات الزائد وان كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها فى قدر ما كسر منها صدق الجانى فى
قدر ما كسر بيمينه لان الاصل براءة ذمته اه (قوله فاختلف هو) اى المجنى عليه (قوله فى الباقى منها) هل المراد

(قوله وكذا من ولد أصم فقطع لسانه الخ) فى العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل فى لسانه بل لكونه ولد
اصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اهـ اى تجب ديته وهو ما جزم به فى الانوار وقيل تجب حكومة ورجحه
الاذرعى والزركشى وهما وجهان فى الروضة واصلها بلا ترجيح (قوله والاسنان العليا) اى واما السفلى
فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتى (قوله وكقلعها ما لو اذهبت الجناية جميع منافعها) هل يتأتى حينئذ
القصاص اذا امكن اذهاب جميع منافع سن الجانى ايضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق)
قد يتصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقى فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو والثانى فى الباقى منها

فيصدق المجنى عليه بيمينه (وفى سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التى باصله وهى التى تخالف بنيتها بنية الاسنان لا التى من ذهب فان
فيها التعزير فقط ولا الزائدة على الغالب (٤٦٨) فى الفطرة وهو اثنان وثلاثون لان الارجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الارش
لا الحكومة بل قولهم
الاتى فبحسابه يشمل ذلك
(وحركة السن) المتولدة من
نحو مرض او كبر (ان
قلت) ولم تنقص منفعتها
(فكصحيحة) فى وجوب
القود او الدية لبقاء الجمال
والمنفعة (وان بطلت المنفعة)
يعنى منفعة المضغ لشدة
الحركة مثلا كما دل عليه
السياق اذ الكلام كما ترى
فى ان الحركة قليلة او شديدة
وذلك انما يتعلق بالمضغ
فقط دون بقية المنافع اذ
لا يتصور ابطالها كلها على
مامر (فحكومة) فقط
للشين الحاصل بزوال
المنفعة (او نقصت) بان بقى
فيها اصل منفعة المضغ
(فالاصح كصحيحة) فيجب
القود أو الدية كما يجب مع
ضعف البطش والمشى
اما المتولدة من جناية ثم
سقطت ففيها الارش لكن
لا يكمل ان ضمنت تلك
الجناية لئلا يتضاعف
الغرم فى الشىء الواحد
أو عادت كما كانت ففيها
الحكومة او نقصت فقضية
كلام الشيخين لزوم الارش
فعليه لو قلعها آخر لزمته
حكومة دون حكومة التى
تحركت بهرم او مرض لان
النقص الذى فيها قد غرمه
الجانى الاول بخلافه فى
الهرم والمرض ومشى فى
الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثانى
ارشا وهو الاوجه مدركا لما تقرر ان الناقصة بنحو مرض فى قلعها الارش بجامع بقاء المنفعة المقصودة فى كل منهما ووجوب حكومة

من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقى أو من منافعها فهل هى مضبوطة سم اقول مامر عن المغنى والروض انفا صريح فى الاول ولكن الا فيد التعميم (قوله فيصدق المجنى عليه) اى وان اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) الى قوله اذ الكلام فى النهاية والمغنى الا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم الى المتن (قوله باصله) اى فى المحرر (قوله من ذهب) اى او فضة ونحوهما مغنى (قوله فان فيها التعزير الخ) اى وان تثبت باللحم واستعدت للمضغ لانها ليست جزءا من الشخص مغنى (قوله ولم تنقص الخ) أخذه من أو نقصت سم (قوله منفعتها) أى من مضغ وغيره مغنى (قوله دون بقية المنافع) اى من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغنى (قوله كمامر) اى انفا فى شرح او قلعها به (قوله فيجب القود) الى قوله فعليه لو قلعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لكن الى او عادت (قوله اما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ) اى بجناية ثانية عبارة الروض اى والمغنى ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الارش وان نبتت وعادت الخ وهى صريحة فى تصوير المسئلة باتحاد الجانى وان السقوط بسبب جنايته التى تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجانى بان حركها الاول بجناية ثم اسقطها الثانى بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش اى على من اسقطها بجنايته وهو الثانى لكن قوله او عادت كما كانت الخ انما يتضح فى جان واحد ففى كلامه تشتيت فليتامل وليراجع سم على حج سيد عمر واشار الكردى الى الجواب بما نصه قوله اما المتولدة الخ اى ان تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الارش على ذلك الجانى لكن ان ضمن الجانى تلك الجناية او لا لا يكمل ارش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم اه (قوله ثم سقطت) أى أسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا اسقطها جان اخر بدليل ماقدمه فى المنطوق مع ان فى التعبير بسقطت ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا واما قوله او عادت الخ فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففى كلامه تشتيت كما اشار اليه سم على حج رشيدى (قوله تلك الجناية) اى الاولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) اى على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الارش أى لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أى ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الارش فى النقص (قوله لزمته حكومة) اى كما فى الروض سم (قوله ومشى فى الانوار الخ) عبارة المغنى وان عادت ناقصة المنفعة ففيها ارش كذا فى الشرحين والروضة والذى فى الانوار لزمته الحكومة لا الارش لان الارش يجب بقلعها كمامر قال وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتامل وقد يجاب بان المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكليه فلا مخالفة حينئذ اه (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح

الخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقى أو من منافعها فهل هى مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المجنى عليه بيمينه) اى وان اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون الخ) ﴿فائدة﴾ وجدنا من اسنانه قطعة واحدة ففى قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها ان امكن المماثلة والا فالدية كان قلعت خطأ عبابا او عمدا وعفى على مال اى ففيها الدية اى دية صاحبها فقط لانه المتيقن مر (قوله ان قلت ولم تنقص) اخذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال فى شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الارش) اى لمن تحركت لجناية (قوله فعليه لو قلعها اخر لزمته حكومة) كما فى الروض كما لو لم يبق فى الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى فى الانوار الخ) قال فى الانوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتامل (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح الروض لان الارش يجب بقلعها

الروض

فى تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير (٤٦٩) للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت
العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين اى او بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده إلا ان يدعى انه مادام حيا فالرجاء باق وفيه مافيه (وجب الارش) كسن المثغور فان عادت فلا شىء إلا ان بقى شين (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شىء) لاصل براءة الذمة مع ان الظاهر العود لو بقى قبل نعم له حكومة كالو مات قبل تمام نباتها (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش) لان العود نعمة جديدة (ولو قلعت الاسنان) كلها (فبحسابه) اى المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا (وفى قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية) كالاصابع ويجاب بان الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط إلا بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه مامر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على ان ترجيح صاحب الانوار ان فى الزائدة حكومة بعيد لانها إذا انقسمت على اربعين مثلا فاى ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد الاول مامر فى الموضحة
من تعدد الارش بتعددها وإن زادت على دية بل ديات وليس وجهه إلا ما تقرر من اناطة الحكم فيها بالافراد لا الجملة كما هنا (و) فى (كل لحى)

الروض لان الارش يجب بقلعها سم (قوله فى تلك) اى الناقصة بجناية (قوله دون هذه) أى الناقصة بنحو مرض سم (قوله لا يمنع القياس) اى قياس قلع تلك على قلع هذه فى وجوب الارش (قوله او كبير) إلى قوله وبهذا يوجه فى المغنى الا قوله اى او بوصوله إلى المتن وإلى قوله ومما يؤيد الاول فى النهاية إلا قوله وذلك وقوله كالو مات إلى المتن (قول المتن لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة اى لم تسقط اسنانه وهى رواضعه التى من شانها غالبا عودها بعد سقوطها مغنى (قوله بقول خبيرين ويحضرهما المجنى عليه وإن بعدت مسافتهما وإلا وقف الامر إلى تبين فساده ع ش (قول المتن وجب الارش) اى او القود نهاية ومغنى (قوله فلا شىء) هلا وجبت حكومة كالو لم يبق فى الجراحة نقص ولا شين ولعل وجه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم (قوله إلا ان بقى شين) اى فتجب الحكومة مغنى وع ش (قوله للحال) اى من طلوعها وعدمه مغنى (قوله نعم له حكومة) اى لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش (قوله كالو مات الخ) وإنما لم يجب القسط لانا لم نتيقن انه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة اكثر من الحكومة الاولى وان فسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الاول كذلك حكومة وان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها لزمه حكومة على مامر لانه لم يقلع سنا مغنى واسنى (قول المتن فبحسابه) اى وان زادت على دية واتحد الجانى نهاية سواء اقلعها معا او مرتبا مغنى (قوله ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم (قوله كالغالب اثنين وثلاثين) اربع ثنايا وهى الواقعة فى مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم اربع ضواحك كذلك ثم اربع انياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم اربع نواجذ اسنى ومغنى زاد عميرة وفى الغالب لا تنبت اى النواجذ إلا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شىء منها تكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمى والاول هو الخصى والثانى هو الاجرد اه (قول المتن وفى قول لا تزيد الخ) هذا كله وان خلقت مفرقة كما هو العادة فان خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفى احداهما نصفها مغنى ونهاية زاد شيخنا وفى بعضها قسطه منها اه (قوله ثم) اى فى الاصابع (قوله على حيالها) اى انفرادها ع ش (قوله على مامر) اى فى شرح وفى سن زائدة الخ (قوله على ان ترجيح الخ) لا موقع للعلاوة وعبارة النهاية وترجيح الخ (قوله لانها إذا انقسمت) اى الاسنان (رشيدى

(قوله فى تلك دون هذه) كان المراد مثله فى الانوار عبارة الروض وان تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الارش اه وهو صريح فى تصوير المسئلة باتحاد الجانى وان السقوط سبب جنايته التى تولدت منها الحركة فيلزمه الارش واما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجانى بان حركها الاول بجنايته ثم اسقطها الثانى بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش اى على من اسقطها جنايته وهو الثانى لكن قوله او عادت كما كانت الخ انما يتضح فى جان واحد ففى كلامه تشتيت فليتامل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت الخ) فى الروض وان افسد منبت غير المثغور آخر أى بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفى الزام الاول الارش اه قال فى شرحه اى احتمالان للامام والظاهر كما فى البسيط المنع والاقتصار على حكومة اه ثم قال فى الروض فان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها ففى الزام المفسد الارش تردد اه قال فى شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا اه (قوله فلا شىء) هلا وجبت حكومة (قوله فلا شىء) ظاهره انه لا حكومة ايضا فان كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كالو مات قبل تمام نباتها) قال فى الروض وان قلعها قبل التمام اى لنباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فالحكومة اكثر من الاولى اه وقوله فان لم تنبت الخ ان اريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله والا فالحكومة بل ينبغى الارش لان النبات ثالثا نعمة جديدة الا ان يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبعث لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدأ وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدأ

بفتح اللام (نصف دية) كالاذنين (ولا يدخل ارش الاسنان) التى عليها وهى السفلى اثغرت ام لا (فى دية اللحيين فى الاصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ولزوال منبت غير المثغرة بالكلية (و) فى (كل يد نصف دية) لخبر به فى ابى داود (ان قطع من كف) يعنى من كوع كما باصله (فان قطع فوقه فحكومة ايضا) لانه ليس بتابع اذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثانى وهو القاطع ماعدا الاصابع حكومة (و) فى قطع او اشلال (كل اصبع) عشر دية صاحبها موزعا على انامله الثلاثة الا الابهام فعلى انملتيه ولو زادت الانامل على العدد الغالب مع التساوى او نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده قولهم لو انقسمت اصابعه الى ست متساوية قوة وعملا واخبر اهل الخبرة بانها اصلية فلها حكم الأصلية فقول الماوردى إنما لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت او نقصت كما فى الانامل بل اوجبوا فى الاصبع الزائدة حكومة لأن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فيه نظر بل هما فيه على حد سواء لأنه نفسه كالأصحاب شرط فى الأنامل

(قوله بفتح اللام) الى قوله وكذا الأصابع فى النهاية والمغنى (قوله بفتح اللام) عبارة المغنى وهى بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح اه (قوله عليهما) اى اللحيين (قوله اثغرت) بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش اقول والموافق لما مر فى الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة (قوله وبه) اى بقوله الاستقلال الخ فارق اى ماهنا من الاسنان مع اللحى (قوله ولزوال منبت الخ) اى فهو كافساد المنبت او ابلغ سم على حج اى فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدى (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس ﴿تنبيه﴾ قال بعض المتاخرين قد يجب فى اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع انسان يمين اخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اه وهذا ممنوع لان الثلث انما وجب لاجل ان النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا ان اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب فى اليدين بعض الدية كان سلخ جلد شخص فبادر اخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذى كان على اليدين اه وهذا ايضا ممنوع فانا اوجبنا فى اليدين الدية بتمامها وإنما نقصنا منها شيئا لاجل مافات من اليدين لا انا اوجبنا دون الدية فى يدين تامتين مغنى وفى ع ش بعد ذكر الصورة الاولى عن سم عن عميرة مانصه ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية فقط مايقابلهما ووجب من الدية مايقابل اليد التى قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه (قول المتن ان قطع) أى اليد والتذكير بتاويلها بالعضو مغنى (قوله يعنى من كوع) إنما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ وإلا فهو صحيح فى نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله إذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الانف والثدى حيث لا يجب فى الاول شىء مع دية المارن ولا فى الثانى شىء مع دية الحلمة ع ش (قوله هذا ان اتحد الخ) هو تقييد بقوله بخلاف ما بعد الكوع اى من اسفل خلافا لما وقع فى بعض العبارات من انه تقييد للمتن لكن كان ينبغى ان يقول القطع بدل القاطع ولعله اراد بالقاطع الثانى ما يشمل القاطع الاول وكانه تعدد بتعدد فعله فتامل رشيدى عبارة المغنى تنبيه قد يفهم قوله ان قطع من كف انه لا يجب النصف إذا قطع الاصابع وبقى الكف لكنه متروك بقوله بعد وكل اصبع عشرة وإنما قيد اليد بذلك رفعا للتوهم احتمال ايجاب الحكومة لاجل الكف لا للنقص ان قطع من دونه وهذا إذا حزه من الكف فان قطع الاصابع ثم قطع الكف هو او غيره بعد الاندمال او قبله وجبت الحكومة كما فى السنخ مع السن اه (قوله ماعدا الاصابع) اى مما بعد الكوع من الكف (قوله عشر دية صاحبها الخ) ولو لم يكن لاصبعه انامل ففيه دية تنقص شيئا لان الانثناء إذا زال سقط معظم منافع اليد مغنى وعميرة (قوله ولو زادت الانامل الخ) فلو انقسمت اصبع اربع انامل متساوية ففى كل واحدة ربع العشر كما صرح به فى اصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث اسنى ومغنى (قوله قسط الواجب) اى واجب الاصبع وهو العشرة (قوله وكذا الاصابع) خلافا للنهاية والمغنى حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردى من انه لو زادت الاصابع او نقصت لا يسقط واجبها بل يجب فى الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) اى كون الاصابع كالانامل فى التقسيط (فقول الماوردى الخ) جرى عليه النهاية والمغنى كما مر انفا قال السيد عمر يظهر ان كلام الماوردى خرج مخرج الغالب إذ الغالب فى زائد الاصابع تميزها بخلاف الانامل اه (قوله لانه نفسه الخ) اى الماوردى وحاصله

(قوله ولزوال الخ) أى فهو كافساد المنبت أو أبلغ (ماعدا الأصابع) يشمل الكف ايضا لان لقط الأول الاصابع كما يشمل ما فوق الكف بان قطع الاول من الكوع (قوله فقول الماوردى الخ) ولو زادت الاصابع او الانامل عن العدد الغالب مع التساوى او نقصت قسط واجب الاصبع المار عليها لا واجب الاصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما فى شرح الروض عن الماوردى شرح م ر

التساوى فساوت الاصابع فى ان فى الزائد منها حكومة وغيره جزءا من الدية وإذا تقرر ان فى كل اصبع عشر دية صاحبه ففى اصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة و) فى كل (أنملة) له (ثلث العشر و) فى (أنملة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتى (والرجلان كاليدين) فى كل ما ذكر حتى الأنامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فان علمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها الحكومة والا تعرف الزائدة لاستوائهما فى سائر ما يأتى أو للتعارض الآتى فهما كيد واحدة ففيهما القود او الدية لانهما فى الاولى اصليتان وفى الثانية مشتبهتان ولا مرجح فاعطينا حكم الاصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطش اوقوته وان انحرفت عن سمت الكف او نقصت اصبعا وباعتدال فالمنحرفة الزائدة إلا ان زاد بطشها فهى الاصلية فان تميزت إحداهما باعتدال والاخرى بزيادة اصبع فلا تمييز فان استوتا بطشا ونقصت إحداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية كما رجحه الزركشى او زاد جرم إحداهما فهى الاصلية كما قاله الماوردى وفى اصبع او انملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصلية كما تقرر حكومة ويأتى آخر السرقة ماله تعلق بذلك (و) فى قطع او اشلال (حلمتيها) أى المرأة (ديتها) ففى كل منهما وهى راس الثدى نصف دية لتوقف منفعة الارضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها (و) فى (حلمتيه) اى الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الاشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهى ما حواليها من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدى المرأة مع حلمتها ﴿تنبيه﴾ قال الرويانى ليس للرجل ثدى وإنما هو قطعة لحم فى صدره انتهى وهذا قول فى اللغة والثانى أنه يسمى ثديا أيضا وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بانها الثؤلول فى وسط الثدى

عدم الفرق بين الانامل والاصابع فى اشتراط المساواة لأن مدار التقسم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التميز كما صرح به الماوردى كردى (قوله التساوى) اى فى القوة والعمل (قوله فى ان فى الزائد منها) اى من الانامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوى وبمقابله الاتى المساوى (قوله وغيره) اى غير الزائد بالجر وقوله جزء الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله وإذا تقرر) إلى قوله ولو تعددت فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية إلا قوله ويأتى إلى المتن (قوله الاتى) فى اى محل ياتى عبارة المغنى عملا بقسط واجب الاصبع اه (قوله ما ياتى) وقوله الاتى اى انفا (قوله ففيهما القود او الدية) اى ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الاسنى فعلى قاطعهما القصاص او الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفى قطع إحداهما نصف دية اليد وحكومة لانها نصف فى صورة الكل ولا قصاص فيها إلا ان يكون للقاطع مثلها انتهت واقرها سم (قوله فى الاولى) اى صورة الاستواء وقوله فى الثانية اى صورة التعارض (قوله اصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فاعطيتا) اى المشتبهتان رشيدى (قوله حكم الاصليتين) اى المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدى وسم (قوله مع كل) اى من القود والدية رشيدى (قوله عن سمت الكف) اى السمت الذى من حق الكف ان يكون عليه وهو سمت الساعد ولو عبر به لكان اوضح سيد عمر (قوله فلا تمييز) اى يقتضى اصالة إحداهما دون الاخرى ع ش (قوله ونقصت الخ) اى اصبعا اسنى (قوله وانحرفت الخ) اى عن سمت الكف ع ش (قوله كما رجحه الزركشى) وهو المعتمد نهاية (قوله او زاد الخ) اى والحال انهما مستويتان بطشا ع ش (قوله وفى اصبع الخ) خبر مقدم لقوله حكومة (قوله وفى قطع) إلى قوله وهذا قول فى المغنى إلا قوله على تفصيل إلى المتن وإلى قول الشارح ولا يعارضه فى النهاية إلا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء اذهبت منفعة الارضاع ام لا اسنى ومغنى (قوله وهو راس الثدى) قال الامام ولون الحلمة يخالف لون الثدى غالبا وحواليها دائرة على لونها وهى من الثدى لا منها اسنى وفى المغنى و ع ش ان هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اه (قوله عليهما) الاولى الافراد (قوله وتدخل الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان قطع باقى الثدى بعد قطع الحلمة او قطعه غيره وجبت فيه حكومة وان قطعه مع الحلمة دخلت حكومته فى ديتها كالكف مع الاصابع فان قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فان وصلت الجراحة الباطن وجب ارش الجائفة مع الدية اه (قوله على تفصيل الخ) وهو ان فى حلمة الخنثى اقل الامرين من دية حلمة المراة والحكومة رشيدى (قوله فيها) اى حلمة الرجل (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) اى ففيها حكومة اخرى مغنى زاد ع ش قال فى الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح اولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فان ضممت همزت وهى فعللة اه (قوله لانهما) اى الحلمة والثندوة (قوله بخلاف بقية ثدى المراة مع حلمتها) اى فانهما كعضو واحدة مغنى واسنى (قوله وعبارة القاموس الخ) اى فى تفسير الثدى اراد به اثبات القولين (قوله خاص بالمراة او عام) خبر وعلامة القاموس اى فى هذه اللفظة (قوله وعرف) اى القاموس الحلمة بانها الثؤلول

(قوله ففيهما القود أو الدية الخ) عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفى إحداهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص اه وقوله ولا قصاص قال فى شرحه إلا ان يكون للقاطع مثلها (قوله لانهما فى الاولى اصليتان) بمنزلة اليد الواحدة (قوله فاعطيتا حكم الاصليتين) اللتين كواحدة (قوله او نقصت اصبعا) كما افاد كلام القاضى شرح الروض (قوله فلا تمييز) عند الاكثرين شرح الروض

ويؤخذ من تقييده الحلمة بالثدى ان القائل بان الرجل لاثدى له يقول بانه لاحلمة له (وفى قول دية) كالمرأة (وفى الانثيين دية وكذا ذكر) غير أشل ففيه قطعا واشلالا الدية للخبر الصحيح فيهما (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) لكماله فى نفسه (وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية لان اللذة المقصودة منه بها وحدها (٤٧٢) (وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها فقسطت على ابعاضها (وقيل من الذكر) لانه الاصل فان اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم) بعض (مارن وحلمة) فى بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدى (وفى الاليين) من الرجل وغيره وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفى بعض احدهما قسطه من النصف ان عرف وإلا فحكومة (وكذا شفراها) أى حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا واشلالا الدية وفى كل نصفها (وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فان نبت استردت لانه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة فى نحو الجلد واللحم بذلك ولا يعارضه قولهم ان عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها لانه نعمة جديدة وذلك لان اللسان ليس جلدا ولا لحما بل جنس آخر لانه مركب من اعصاب ونحوها نعم قدينافى ذلك قولهم سائر الاجسام لا يسقط واجبها بعودها لانه نعمة جديدة إلا الافضاء وسن غير المثغور قلت لا ينافيه لان نحو الجلد هنا يلتئم كثيرا فهو كالافضاء بخلاف غيره ويتردد النظر فى عود الاليين وبعضهما والاوجه انه لا عبرة به كما شمله كلامهم المذكور وقياس مامر فى سن غير المثغور انه ان بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة وإلا فلا (ان بقى فيه حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بان (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو حز السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره

عبارته الثؤلول كزنبور حلمة الثدى اه (قوله من تقييده) أى القاموس فى التعريف المذكور (قول المتن وفى انثيين دية) وفى احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغنى ويشترط فى وجوب الدية فى الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغنى (قوله غير اشل) إلى قوله ولا يعارضه فى النهاية والمغنى (قوله غير اشل) واما الذكر الاشل ففيه حكومة مغنى (قوله واشلالا) الواو بمعنى او (قوله فيهما) اى الانثيين والذكر (قول المتن ولو لصغير) أى أو خصى مغنى (قول المتن وحشفة كذكر) ولو قطع باقى الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما إذا قطعه معها فان شق الذكر طولا فابطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضرب به فاشله وان تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة لانه ومنفعته باقيان والخلل فى غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص او كمال الدية مغنى وروض مع الاسنى (قوله منه) اى الذكر (قوله فان اختل بقطع بعضها الخ) سكتوا عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة أو بقطع البعض فتجب يتامل سيد عمر أقول الظاهر الاول بل يشمله قول المصنف وحشفة كذكر (قوله لا من القصبة) المناسب لا من الانف كما فى المغنى (قول المتن وفى الاليين الدية) وفى احدهما نصفها مغنى (قوله وهما محل القعود) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ولا نظر الى اختلاف القدر الناتىء واختلاف الناس فيه كاختلافهم فى سائر الاعضاء ولا يشترط فى وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم ولو نبتا بعد ما قطعا لم تسقط الدية اه (قول المتن وكذا شفراها) أى المرأة بضم الشين ولا فرق فى ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب ارشها مع الدية وان قطع العانة معها او مع الذكر فدية وحكومة ولو قطعهما فجرح موضعهما آخر بقطع لحم اوغيره لزم الثانى حكومة مغنى وروض مع الاسنى (قوله فان نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم (قوله ولا يعارضه) اى قوله فان نبت الخ وكذا الاشارة فى قوله الآتى قدينافى ذلك (قوله وذلك) اى عدم المعاوضة (قوله سائر الاجسام) اى جميعها (قوله والاوجه الخ) انه لا عبرة به اى فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفا عن الروض والمغنى الجزم بذلك (قوله كلامهم المذكور) اى قولهم سائر الاجسام الخ (قوله وهو نادر) إلى الفرع فى النهاية (قوله وهو نادر) اى بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه (قوله وليس منه) اى السلخ تمزع الجلد الخ اى تقطعه يتامل تصويره هل يصور بما إذا اسقاه دواء حارا فتمزع جلده او قرب منه نارا فتمزع جلده بلهبها او غير ذلك سيد عمر (قوله ومات) الى قوله وتجب الدية فى المغنى (قوله ومات بسبب آخر) اى او لم يمت اصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية فالموت ليس بقيد بجيرمى (قوله بان حز الخ) فيجب على الجانى القصاص لانه أزهق روحه وعلى السالخ الدية مغنى (قوله او حزه السالخ) عبارة المغنى تنبيه عبارته توهم انه لا يتصور حز الرقبة لا من غيره وليس مرادا بل يتصور منه ايضا بان تكون احدى الجنايتين عمدا او الاخرى خطا او شبه عمد فان الاصح انهما لا تتداخلان

(قوله فى المتن وفى الانثيين دية) يشترط فى وجوبها فى الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وانما فسر الشارح المحلى الانثيين بجلدتى البيضتين لانه اراد بيان المعنى اللغوى ولان الغالب سقوط البيضتين بقلع جلدتيهما م ر (قوله فى المتن وفى الاليين الدية الخ) قال فى الروض وان نبتا اى الاليان فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت (قوله فى المتن وكذا شفراها) اى وان نبتا ش م ر (قوله فان نبتت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر (قوله ويتردد النظر) انظره

والا فالواجب دية النفس وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر (٤٧٣) كالاليين وفى كسر عضو أو ترقوة حكومة

ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية غيره ﴿ فرع ﴾ فى موجب إزالة المنافع وهى ثلاثة عشر (فى) ازالة (العقل) الغريزى والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذى به التكليف بنحو لطمة (دية) كالتى فى نفس المجنى عليه وكذا فى سائر مامر ويأتى اجماعا لا القود للاختلاف فى محله وإن كان الاصح عندنا كأكثر اهل العلم انه فى القلب للاية وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزى وكذا بعض الاول ان لم ينضبط فان انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط ولو توقع عوده وقدر له خبير ان مدة يعيش اليها غالبا انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كما فى البصر والسمع (فان زال بجرح له ارش) مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أى الدية والارش أو الحكومة كما لو أوضحه فذهب سمعه (وفى قول يدخل الاقل فى الاكثر) كارش الموضحة وكذا إن تساويا كارش اليدين كما

اه (قوله والا الخ) أى بان لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ أو حزه السالخ واتحدت الجنايتان عمدا او غيره فا تصارع ش على الصورة الاولى لغلبتها (قوله وإلا فالواجب الخ) عبارة المغنى فان مات بسبب السلخ أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفى عن العقود اه (قوله وتجب الدية ايضا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته تنبيه اللحم الناتىء على الظهر فى جانبى السلسلة فيه حكومة وجرى فى التنبيه على ان فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اه (قوله أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش (قوله ويحط من دية العضو الخ) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام بان محله إذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة رشيدى عبارة ع ش يعنى إذا ذهب من العضو المجنى عليه أو نحوه بعض جزء ولو باخر كافة صبغ ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التى يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة اولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجانى الثانى قدر ما وجب على الجانى الاول (قوله بعض جرم) كذا فى النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما فى عبارة غيره رشيدى ﴿ فرع ﴾ فى موجب إزالة المنافع (قوله فى موجب ازالة المنافع) الى قوله وفى ابطال السمع فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والمراد الى الذى به وقوله وكذا الى اجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضى وقوله للاية الى أما المكتسب (قول المتن فى العقل) قدمه لانه أشرف المعانى عميرة سم وع ش (قوله والمراد به هنا العلم الخ) انظر السبب الداعى الى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر فى نواقض الوضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن الذى يزول انما هو الغريزة التى يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة الينا انما هو زوال العلم لا الغريزة (قوله الذى به الخ) صفة الغريزى وقوله بنحو لطمة متعلق بازالة الخ (قوله وكذا فى سائر الخ) تأكيد لما قدمه فى شرح والمذهب أن فى الاذنين دية (قوله إجماعا) أى من الامة لا الائمة الاربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالاجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل فى اتفاق أهل المذهب ع ش (قوله وان كان الاصح الخ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن التفرط فى المهالك مغنى (قوله فى القلب) الاولى اسقاط فى (قوله للاية) هى قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ع ش (قوله لانقطاع مدده) أى مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيث ما فسد فانما ينشأ فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع المدد الذى كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل انما زال فى الحقيقة بفساد القلب رشيدى وفيه تامل (قوله من القلب) صلة للانقطاع ع ش ويظهر أن فى العبارة قلبا وحقها إلى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشيدى (قوله وكذا بعض الاول) أى الغريزى ع ش (قوله فان انضبط) أى بعض الاول (قوله بالزمن) أى كان كان يجن يوما ويفيق يوما وقوله او بمقابلة المنتظم الخ بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغنى وع ش (ولو توقع عوده وقدر له الخ) فان استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية فى الحال مغنى (قوله فان مات الخ) اى فان عاد فلا ضمان كما فى سن من لم يثغر مغنى (قوله كما فى البصر والسمع) أى ونحوهما مغنى (قول المتن أو حكومة) أى كالباضعة مغنى (قول المتن وجبا) فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغنى ونهاية (قوله أو الحكومة) أى أو الدية والحكومة (قوله كما لو أوضحه) الكاف للقياس وقوله كارش الموضحة الكاف فيه للتمثيل (قوله وكذا ان تساويا الخ) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدى (قوله وانما تسمع من وليه) ظاهره انه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق فى ان الدعوى انما تكون من الولى وينبغى أن المجنى

مع قول الروض وان نبتا ﴿ فرع ﴾ فى العقل دية الخ (قوله وانما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتى لانها

لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء ويجاب باتحاد
المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه (ولو ادعى) بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وانما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من

الواضح أن المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الاول وان الثاني خطأ هو الخطأ (زواله) لم تسمع دعواه إلا ان كان مثل تلك الجناية مما يزيله عادة وإلا حمل على الاتفاق كالموت من ضربة بقلم خفيف وإذا سمعت دعواه وأنكر الجاني اختبر المجني عليه في غفلاته الى أن يغلب على الظن صدقه او كذبه (فان لم ينتظم) بالبينة او بعلم القاضي (قوله وفعله في خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف زمن اقامته وان انتظما فلا دية لظن كذبه وحلف الجاني لاحتمال انهما صدرا اتفاقا اوعادة ترد ديته كسائر المعاني بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه (وفي) ابطال (السمع دية) اجماعا لانه اشرف الحواس حتى من البصر عند اكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع الذي به التكليف وكفى بهذا تميزا ولان المعرفة به من سائر الجهات وفي كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع او ضياء وزعم المتكلمين اشرفيته على السمع بقصر ادراكه على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيئات يرد بان كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معول عليها ولذا تجد من خلق اصم كالحجر الملقى وان تمتع في نفسه بمتعلقات بصره والاعمى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص تمتعه الدنيوي (و) في ازالته (من أذن نصف) من الدية (قوله لا لتعدده بل لان ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية ورد بان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبير ان بقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الاذن وإلا فحكومة دون الدية

عليه لو ادعى زمن افاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك ع ش (قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلي ومغني (قوله واذا سمعت دعواه) اي بان كان تلك الجناية مما يزيله عادة (قوله وانكر الجاني) اي ونسبه الى التجانن مغني (قوله صدقه الخ) اي المجني عليه (قوله او بعلم القاضي) اي المجتهد (قوله حلف) اي المجني عليه ع ش (قوله اجماعا) إلى قوله يرد في المغني إلا قوله لانه المدرك إلى لان المعرفة وإلى قول المتن وفي ضوء كل عين في النهاية (قوله من سائر الجهات) اي من جميع الجهات الست (قوله وفي كل الاحوال) أي من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أي الادراك به (قوله على السمع) أي منه (قوله وذلك) أي البصر (قوله يرد الخ) خبر وزعم المتكلمين الخ (قوله فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر ماذكره من الامثلة ولا يخفى ان ماذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لانهما انما ادعيا ان اكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقض بهذه الجزئيات رشيدي أقول هذا الجواب انما يظهر لو كانا عبرا بان اكثر الخ واما على ما في نسختهما من التعبير بان كثرة الخ فلا فان معناه المتبادر ان هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية (قوله والاعمى الخ) عطف على من خلق الخ ويحتمل على اصم (قوله من الدية) الى قوله ويحلف في المغني الا قوله وان امكن الى فلا شيء وقوله ولا يكفيه الى المتن وقوله او من غيره وقوله عرف او قال أنه (قوله لا لتعدده) اي السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه مغني (قوله منه بغيره) اي من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بان السمع الخ) فيه ما لا يخفى فتامله سم اي لان الظاهر من هذا القيل أنه مبني على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد رشيدي (قوله بان السمع واحد) اي وانما التعدد في منفذه (قوله ومحل وجوب الدية الخ) عبارة المغني تنبيه لابد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا له مدة اخذت الدية في الحال وان قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة ان لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فان رجي لم يجب شيء اه (قوله حيث لم يشهد الخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبير ان الخ (قوله ولكن ارتتق) اي انسد وقوله والا اي بان شهد خبير ان بقائه الخ ع ش (قوله والا فحكومة) أخذ من ذلك انه لو جني على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري سم (قوله دون الدية) اي لا الدية نهاية

تثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بان دام جنونه وتارة تثبت في حقه بان يقطع (قوله زمن افاقته) ينبغي حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة انه لو ادعى الولي زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن افاقته (قوله كسائر المعاني) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الا سن غير مثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر (قوله فوائدها دنيوية) هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاذ محترم من مهلك الى غير ذلك مما لا يحصى وايضا فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة او في الدنيا ايضا كما وقع له ﷺ ليلة المعراج ولا اجل من ذلك فليتامل (قوله ورد الخ) فيه ما لا يخفى فتامله (قوله والا فحكومة الخ) أخذ من ذلك انه لو جني على عينه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع

ان لم يرج فتقه والا بان رجى فى مدة يعيش إليها غالبا كما فى نظائره وان امكن الفرق بانه زال فى تلك لا هذه فلا شىء (ولو ازال أذنيه وسمعه فديتان) لانه ليس فى جرم الاذنين بل فى مقرهما من الرأس كما مر (ولو ادعى) المجنى عليه (٤٧٥) (زواله و) أنكر الجانى اختبر بنحو صوت مزعج مهول متضمن للتهديد فى غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه (فان انزعج لصياح) أو نحو رعد (فى نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجانى أنه باق ولا يكفيه انه لم يزل من جنايتى لان التنازع فى ذهابه وبقائه لا فى ذهابه بجنايته أو جناية غيره والايمان لا يكتفى فيها باللوازم (والا) ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه فى حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده إن شهد به خبير ان بعد مدة يظن أنه يعيش اليها وكذا البصر ونحوه كما مر (وإن نقص) السمع من الاذنين (فقسطه) أى النقص من الدية (إن عرف) قدره منه أو من غيره بان عرف أو قال انه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه ويحلف فى قوله ذلك لانه لا يعرف إلا منه (والا) يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الارش ولا تسمع دعوى النقص هنا وفى جميع ما ياتى الا ان عين المدعى قدر النقص وطريقه ان يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على اكثر منه فيظهر أنه لا يجب له الا ما ذكره ما لم يجدد دعوى فى الثانى ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لانه اقرب (فى صحته ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية ويرد بان الانضباط فى ذلك بعيد فلم يعول عليه (وان نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

(قوله فتقه) أى زوال الارتتاق ع ش (قوله وإن أمكن الفرق الخ) وينبنى على الفرق لو قيل انه لا يجب هنا شىء مطلقا من غير تقييد بالرجاء فى مدة يعيش اليها غالبا رشيدى (قوله بانه زال) اى المعنى (قوله فى تلك) اى النظائر وقوله لا هذه اى لطيفة السمع (قوله فلا شىء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة براسه لم تؤثر شيئا ع ش (قوله فى مقرهما) الاولى الافراد (قوله كما مر) اى انفا (قول المتن زواله) اى السمع من اذنيه مغنى (قوله اختبر بنحو صوت الخ) قال فى شرح الروض ولا بد فى امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه او كذبه اه وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل سم وقد يقال ان الاختبار يفيده مطلقا إذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغنى بدله ويكرر ذلك من جهات وفى اوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اه (قوله الموافقة) اى الارتتاق (قوله لان التنازع فى ذهابه الخ) قد يقال ان هذا بحسب الصورة واللفظ فقط والا فالمقام فى زوال سمعه بجنايته فكان المجنى عليه يقول زال سمعى بجنايتك والجانى يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغى الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش، اقول ويؤيد قول الشارح الاتى ولا بد الخ (قوله باللوازم) يتامل وجه اللزوم هنا (قوله ولا بد من تعرضه الخ) اى لجواز ذهابها بغير جنايته مغنى (قوله من جناية هذا) اى هذا الجانى (قوله وينتظر عوده الخ) عبارة المغنى ثم اذا ثبت زواله قال الماوردى يراجع عدول الاطباء فان نفوا عوده وجبت الدية فى الحال وان جوزوا عوده الى مدة معينة يعيش اليها انتظرت فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت ﴿تنبيه﴾ لو ادعى الزوال من احدى الاذنين حشيت السليمة وامتحن فى الاخرى على ما سبق اه (قوله ان شهد الخ) عبارة النهاية ان قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤها اليها فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت اه قال ع ش قوله والا وجبت اى وان لم يقدر خبيران بان قالا لا يعود او ترددا فى العود وعدمه او قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة او فقدا فى محل الجناية ولم يحضرها الجانى اه اى او قدرا مدة ولم يعد فيها كما مر عن المغنى او مات قبل فراغها كما مر فى الشارح (قوله قدر الخ) عبارة المغنى قدر ما ذهب بان كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك ان يحدثه شخص ويتباعد الى ان يقول لا اسمع فيعلى الصوت قليلا فان قال اسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة اخرى فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية ان عرف ويجب بقدره من الدية فان كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال فى شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجنى عليه انا اعرف قدر ما ذهب من سمعى قال الماوردى صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم اه (قوله منه الخ) متعلق بعرف والضمير للمجنى عليه وقوله بان عرف او قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجنى عليه (قوله انه كان الخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتن وقيل يعتبر سمع قرنه الخ) كان يجلس القرن بجنبه ويناديهما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيئا فشيئا إلى ان يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئا فشيئا حتى يقول المجنى عليه سمعت

من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية فى قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكرى (قوله فلا شىء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك (قوله ولو ادعى المجنى عليه زواله وانكر الجانى اختبر الخ) قال فى شرح الروض ولا بد فى امتحانه من تكرره مرة بعد اخرى الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه اه وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون

ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية فان كان بين مسافتى السامعة والاخرى النصف فلها ربع الدية لانه أذهب ربع سمعه فان لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر (وفى) إبطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقط وأعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع (تنبيه) لو أعشاه بان جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره بهانهارا وليلا وان (٤٧٦) أخفشه أن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما فى الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقى فى الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على ان تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم تزد) لها حكومة لان الضوء فى جرمها (وإن ادعى) المجنى عليه (زواله) وأنكر الجانى (سئل أولا) (اهل الخبرة) هنا ولا يمين إلا فى السمع اذ لا طريق لهم فيه وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء او لا فان قلت مرانه يعول على اخبارهم ببقاء السمع فى مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر فى ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول أقوى ومن ثم قال (أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشىء (بتقريب) نحو (عقرب أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج) فيحلف الجانى لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذى ذكرته هو المعتمد الذى ذكره البلقينى وغيره بل قال الاذرعى المذهب تعين سؤالهم اه وذلك لضعف الامتحان اذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع اليه الا بعد تعذر اهل الخبرة ومن ثم ضعف فى الشرح الصغير ما فى المتن تبعا للمتولى ان الخيرة للحاكم (وإن نقص فكالسمع) فى نقص البصر من العينين معا ان عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه وإلا فحكومة ومن عين

اه (قوله المتن ثم عكس) بان سد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغنى (قوله من الدية) الى التنبيه فى النهاية والى قوله على ما فى الروض فى المغنى الا قوله لما مر إلى المتن (قوله مما مر) اى آنفا فى قول المصنف والا فحكومة (قول المتن وفى ضوء كل عين) اى بصر كل عين صغيرة او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشاء او حولاء من شيخ او طفل حيث البصر سليم مغنى (قوله ولو عين اخفش الخ) اى خلقة اما لو كان بجناية فينبغى ان ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش (قوله لما مر الخ) لا يخفى ما فى تطبيقه (قوله لزمه نصف دية الخ) معتمد ع ش (قوله لزمته حكومة) معتمد ع ش (قوله على ما فى الروض الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان اعشاه لزمه نصف دية وفى ازالة عين الاعشى بآفة سماوية الدية وان كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على ابصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وان اعمشه او اخفشه او احوله او اشخص بصره فالواجب حكومة وان اذهب احد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا فى عود الضوء صدق الثانى بيمينه وان كذبه المجنى عليه لان الاصل عدم عوده اه وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا فى عيوب المبيع ان الاخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اه فاقتضى كلامهم ان الاطلاق الاشهر فيه الاول فيجوز ان يكون هو المراد للروض هنا فانه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتامل اه اقول ويؤيده اقتصار المغنى فى شرح قول المصنف المار ولو عين احول واعمش واعور على تفسيره بالاول (قوله لم تزد حكومة) الى قوله ولو اتهم فى المغنى الا قوله وذلك الى المتن والى قول المتن وفى بعض الحروف فى النهاية (قول المتن اهل الخبرة) اى عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عمد مغنى وروض مع الاسنى (قوله الى بقائه) اى الى معرفة بقاء السمع (قوله أو عوده) عطف على بقائه (قوله ان لهم الخ) فاعل لا يلزم (قوله الى زواله) اى معرفة زواله (قوله عليه) اى الزوال (قوله بل الاول) اى سؤالهم (قوله ومن ثم قال الخ) لعل المراد ومن اجل ان الاول اقوى اخر الامتحان فى الذكر والا فلا يظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ماضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر او العدوى او كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة اليه رشيدى (قوله وحمل أو على التنويع الخ) اى الصادق بالترتيب الذى هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وانما اخرجه عن التمييز الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به رشيدى (قوله على التنويع) اى لا التخيير اى اذا عجز عن اهل الخبرة انتقل الى الامتحان مغنى (قوله الذى ذكرته) اى بقوله اولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) اى الترتيب المذكور (قوله الا بعد تعذر اهل الخبرة) ثم ان قالوا لا يعود او قدروا مدة لا تنتظر كالسمع فان مات قبل عوده فى المدة وجبت الدية لان الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص او لا وجهان اوجههما الثانى للشبهة وان ادعى الجانى عوده قبل الموت وانكر الوارث صدق الوارث بيمينه لان الاصل عدم عوده مغنى وروض مع الاسنى (قوله ما فى المتن تبعا للمتولى الخ) عبارة النهاية ماذكره المتولى من ان الخيرة الخ (قوله ان الخيرة الخ) اى فى تقديم السؤال او الامتحان (قوله ان عرف) اى قدر النقص مغنى (قوله ومن عين الخ) عطف على من التعليل (تنبيه) لو اعشاه بان جنى عليه الخ قال فى الروض وفى الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام

تعصب هى و يوقف شخص فى محل يراه و يؤمر بالتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة و تطلق العليلة و يؤمر بان يقرب راجعا إلى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين و يجب قسطه من الدية و لو اتهم بزيادة الصحيحة و نقص العليلة امتحن فى الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص و بالانتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق و إلا فلا و ياتى نحو ذلك (٤٧٧) فى السمع و غيره لكنهم فى السمع صوروه بأن يجلس بمحل و يؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى ان يقول سمعته فيعلم و هذا يخالف ما مر فى تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا فى محل يراه فيحتمل ان ذلك تصوير فقط و يحتمل انه تقييد و يفرق بان البصر يحصل له عند البعد تفرق و انتشار فلا يتيقن اول رؤية حينئذ فامر فيه بالقرب اولا لتتيقن الرؤية و يزول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم امر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع أولا و ضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا فى كل منهما بالاحوط فيه فتامله (و فى الشم دية على الصحيح) كالسمع ففى اذهابه من احد المنخرين نصف دية و لو نقص فقسطه ان امكن و الا فحكومة و ياتى فى الارتتاق هنا ما مر فى السمع و لو ادعى زواله امتحن فان هش أو عبس حلف الجانى و الا حلف هو و لا يسئل الخبراء هنا لما مر فى السمع (و فى) ابطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم و يأتى هنا فى الامتحان و انتظار العود ما مر و فى إحداث عجلة او نحو تمتمة حكومة و هو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان و كون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه ان فى قطع اليد التى ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذى ذهب كلامه و قد يفرق بأنه لا جمال فى هذا حتى تجب فى مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كاذن مشلولة خلقة (و فى بعض الحروف بقسطه) إن بقى له كلام مفهم و إلا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف

العينين (قوله و يؤمر) أى ذلك الشخص (قوله و يجب قسطه من الدية) فان أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع مثلا و بالاخرى من مائة فالنصف نعم لو قال اهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج إلى مثلى ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى و بعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغنى و روض مع الاسنى و هذا الاستدراك ذكر الروض فى السمع مثله (قوله بزيادة الصحيحة) من إضافة المصدر إلى مفعوله اى بزيادته فى نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن فى الصحيحة الخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله و ياتى نحو ذلك) اى مطلق الامتحان بالمسافة رشيدى (قوله بان يجلس) اى المجنى عليه و قوله و يؤمر اى شخص اخر (قوله بالتباعد اولا فى محل يراه) الاوفق لما مر بالوقوف اولا فى محل يراه ثم بالتباعد (قوله و يحتمل انه تقييد) و هو اوجه نهاية قال ع ش بقى انه اعتبر فى تصوير معرفة النقص انه تربط العليلة اولا و تطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط او تقييد كما هنا فيه نظر و الظاهر انه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة اولا و بين عكسه فى حصول المصنف اه (قول المتن و فى الشم) اى فى إزالته من المنخرين بجناية على راس و غيره مغنى (قوله كالسمع) إلى قوله و لا يسئل فى المغنى إلا قوله و ياتى إلى و لو ادعى (قوله من احد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الانف و قد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء اه مختار و جوز القاموس أيضا فتحهما و ضمهما و منخور كعصفور ع ش (قوله و لو نقص الخ) اى الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية إن امكن معرفته و إلا فالحكومة و إن نقص شم احد المنخرين اعتبر بالجانب الاخر كما فى السمع و البصر مغنى و اسنى (قوله إن امكن) اى معرفة قدر النقص (قوله و لو ادعى زواله) اى من المنخرين و انكره الجانى (قوله امتحن) اى المجنى عليه فى غفلاته بالروائح الحادة مغنى (قوله فان هش) اى للطيب و عبس اى لغيره حلف الجانى اى لظهور كذب المجنى عليه مغنى و فى ع ش عن المختار عبس بالتخفيف و التشديد اه (قوله لما مر الخ) اى لظهور صدقه مع انه لا يعرف إلا منه و لو وضع المجنى عليه يده على انفه فقال له الجانى فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا او لغرض كامتخاط و رعاف و تفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع انفه فذهب شمه فديتان كما فى السمع لان الشم ليس فى الانف مغنى و روض مع الأسنى (قوله لما مر فى السمع) أى من أنه لا طريق لهم فى معرفة زواله (قوله كما عليه أكثر اهل العلم) عبارة المغنى لخبر البيهقى فى اللسان الدية ان منع الكلام و قال ابن اسلم مضت السنة بذلك و لان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد و الرجل اه (قوله و ياتى هنا فى الامتحان الخ) عبارة المغنى و إنما تؤخذ الدية إذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه قاله فى اصل الروضة اى على ما سبق من الفرق بين ان يقدروا مدة يعيش اليها او لا فان اخذت ثم عاد استردت و لو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع فى اوقات الخلوات و ينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شىء حلف المجنى عليه كما يحلف الأخرس و وجبت الدية اه (قوله و هو) أى النطق (قوله فلا يعول عليه) ظاهره و إن تكلم على ندور لكن قضية ما ياتى فى قوله و لو قطع بعض لسانه فلم يذهب شىء من كلامه الخ انه يجب حكومة إلا ان يفرق بان فى قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة فى الجملة بخلاف هذا ع ش (قوله ذهب كلامه) اى و ذوقه اخذا مما قدمه فى قطع اللسان (قوله فى هذا) اى اللسان و قوله بخلاف تلك اى اليد (قوله ان بقى له) إلى قول المتن لتهذيب نصفها اه (قوله و يحتمل أنه تقييد) و هو أوجه ش م ر (قوله أن فى قطع اليد التى ذهب بطشها الخ) راجع إذا ذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر ارشها

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية واسقطوا الا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف اما الاول فلماذكر واما الثانى فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع فى لغة غير العرب إذا كان المجنى عليه منهم على حروفها قلت او كثرت كاحد وعشرين فى لغة واحد وثلاثين فى اخرى ولو تكلم بهاتين وزع على اكثرهما (وقيل لا توزع على الشفهية) وهى الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهى الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لانها التى بها النطق ورد بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها ففى بعض كل من تينك قسطه من الدية ولو اذهب حرفا له

او بجناية فى النهاية (قول المتن والموزع عليها) اى والحروف التى يوزع عليها الدية مغنى (قوله فلكل حرف) الى قول المتن وقيل قسطه فى المغنى الا قوله ضعيف إلى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) لانه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما فى الحلبى بجيرمى (قوله واسقطوا الا لتركبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث هى حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وانما اراد الالف اللينة واما الهمزة فهى المرادة بالالف اول الحروف ويدل على ارادته من لا الالف اللينة جعله لها بين اختيها الواو والياء وانما لم يركب اختيها للاشارة إلى انه يمكن النطق بسماهما مستقلا لقبولهما للتحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها لا انها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هى اكثر دورانا فى الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردى لها الخ لا يخفى مما تقرر ان الماوردى لم يعتبرها من حيث تركبها وانما اعتبر ما اريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردى هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماورى لها والنحاة) اى وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغنى (قوله اما الاول فلماذكر) قد علمت ان الماوردى لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله واما الثانى فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الخ فيه ان المدار فى الحروف التى تقسط عليها الدية انما هى المسميات التى هى اجزاء الكلام فلا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الاخر وليس المدار فيها على الاسماء التى هى لفظ الالف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ماذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رايت الشهاب سم قرر نحو ماذكرته آخرا ثم قال ان الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدى (قوله واما الثانى فلان الالف) لا يخفى ما فيه على النبيه إذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رايت المحشى سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيماذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو ابين واظهر فى بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتامل اه سيد عمر وع ش (قوله تطلق على اعم الخ) فيه انها من المشترك لا العام فان العام لفظ دال على معنى يشترك فيه افراد يتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش (قوله لاندراجها) اى اللينة (قوله ولو تكلم بهاتين) غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اه فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش اقول هذا الحمل بعيد فى الغاية فليراجع (قوله وزع على اكثرهما) ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب ارشهما مع ديتهما فى اوجه الوجهين نهاية واسنى ومغنى ويأتى فى الشارح خلافه (قول المتن على الشفهية) نسبة للشفة على اصلها فى الاصح وهو شفهة ولك ان تنسبها للفظ فتقول شفى وقيل اصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغنى (قوله لانها التى) عبارة المغنى لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ما عدا المذكورات وعلى هذا فيكون الموزع عليه ثمانية عشر لان منفعه اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها واجاب الاول بان الحروف وان

(قوله واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة بماذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو ابين واظهر فى بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون الا تبعا ويتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتامل

فعادله حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بافة سماوية) وله كلام مفهم فجنى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بانه لا يقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ويرد بانه حيث بقي كلام مفهم بقي مقصود الكلام فلم يحتج لذلك التقدير (أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الاول وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وإن قال الاذرعي لا أحسبه كذلك ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي لانه غير ضامن لقنه أو يفرق بانه ملتزم وإنما منع من تغريمه مانع ولا كذلك الحربي كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الاول (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس دية) اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية لانه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوى بما إذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى أو فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الاخرس وقيل القسط وعليه كثيرون (وفى) ابطال (الصوت دية) إن بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بان المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للاجماع لا يلتفت اليه (فان ابطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الاذرعي وغيره

كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اه وبه علم ما في تعبير الشارح من الايجاز المخل (قوله فعادله الخ) عبارة المغنى ويضمن ارش حرف فوتته ضربه وافادته حروفا لم يمكن من النطق بها ولا يجبر الفائت بما حدث لانه نعمة جديدة اه (قول المتن خلقة) اى كارت والثغ مغنى (قول المتن او بافة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الاتى ع ش (قول المتن فدية) اى كاملة في ابطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغنى (قوله وضعفه لا يمنع الخ) استئناف بيانى (قول المتن او بجناية الخ) ولو ابطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغنى (قوله وفارق الخ) اى على هذا سم وع ش (قوله لئلا يتضاعف) الى قوله ويتردد النظر في المغنى إلا قوله وهو متجه وان (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وهو متجه) والاوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغنى القضية المشار اليها ومقالة الاذرعي ولم يصرح بترجيح سيد عمر قال ع ش قوله والاوجه عدم الفرق اى بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربي ولم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول اى الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده حج اه (قول المتن ولو قطع نصف لسانه الخ) ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا لجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لانه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغنى (قول المتن او عكس) اى بان قطع ربع لسانه فذهب حروف هى نصف كلامه مغنى (قول المتن فنصف دية) يجب في المسئلتين ولو قطع في الصورتين اخر الباقى فثلاثة ارباع لدية لانه ابطل في الاولى ثلاثة ارباع الكلام وقطع الثانية ثلاثة ارباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه اذا قطع الثانى الباقى من لسان الاول ان اجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الاول عن الثانى ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فان اقتص منه فذهب ثلاثة ارباع كلامه لم يلزمه شيء لان سراية القصاص مهدرة مغنى وروض الاسنى (قوله اعتبارا) الى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغنى الا قوله فذهب الى فلم يذهب (قوله باكثر الامرين) اى اللسان والكلام (قوله لانه الخ) اى الاكثر وقوله لكان ذلك اى نصف الدية (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الخ) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط الخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش (قول المتن وفى الصوت دية) ولو اذهب بابطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على ان تعطيل المنفعة ليس كابطالها وينبغي ايجاب حكومة لتعطيل النطق مغنى واسنى مع الروض (قوله ان بقيت) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله وانتصر لترجيحه الاذرعي (قوله بحالها) اى وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغنى (قوله وتاويله) اى الخبر (قوله فيه) اى في ذلك الخبر (قوله يحتاج الى دليل) اى ولا نعلم له دليلا والاصل عدمه (قوله وزعم البلقيني الخ) مبتدا خبره قوله لا يلتفت اليه (قوله ان ذلك) اى وجوب الدية في الصوت مغنى وع ش (قول المتن معه) اى الصوت مغنى (قول المتن فعجز عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمى عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما نطق

(قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

وفارق اذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه لانه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بان اللسان هنا سليم ولم تقع عليه جناية أصلا بخلاف ابطال حركته المذكورة (وفى) ابطال (الذوق دية) كالسمع ويمتحن ان انكر الجانى بالاشياء الحادة والمرة وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير مامر ولو ابطل معه نطقه (٤٨٠) اوحركة لسانه السابقة فديتان على ماقاله جمع متقدمون ونقله الرافعى فى موضع عن المتولى وأقره لكنه انما يتاتى على الضعيف ان الذوق فى طرف الحلق لا فى اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستاصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الرافعى فى موضع انه فى طرف اللسان فلا تجب إلا دية واحدة للسان كما لو قطعه فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء انه لا يجب لهما ارش لانهما منهما كالبطش من اليد ايضا (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم ينظروا لزيادة بعض الاطباء ثلاثة عليها لدخولها فيه كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة (وتوزع) الدية (عليهن) ففى كل خمسها (فان نقص) ادراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) ان لم يتقدر وإلا فقسطه (وتجب الدية فى) ابطال (المضغ) بان يجنى على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ او بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة (وفى) ابطال (قوة امناء بكسر صلب) لفوات الخ المقصود الاعظم وهو النسل واعترضه البلقيني بانه لا يلزم من اذهاب قوة انزاله إذهاب نفسه لان طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتتاق محل السمع ويجاب بمنع نفى التلازم الذى ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بانه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده ولا كذلك المنى لانه لكثافته إذا سدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا فلو قطع انثييه فذهب منيه لزمه ديتان

به أولا اه (قوله وفارق الخ) أى على الصحيح رشيدى عبارة ع ش أى ماذكر من وجوب الديتين اه (قوله اذهاب النطق بالجناية الخ) اى حيث قالوا بوجوب دية واحدة فى السمع ع ش (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطل نطق الصبى بعدم سماعه رشيدى (قوله وتدرجه فيه) عطف على اذهاب النطق والضمير الاول للنطق والثانى للسمع (قوله بان اللسان الخ) متعلق بفارق (قوله هنا) اى فى الجناية على سمع الصبى (قوله وفى ابطال الذوق) اى بالجناية على اللسان مغنى بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله ان انكر الجانى) أى ذهابه (قوله بالاشياء الحادة) بان يلقمها له غيره معافصة اى على غرة فان لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجانى بيمينه نهاية ومغنى (قوله وغيرها) اى كالحامضة الحادة مغنى (قوله وكذبه) اى اوكذبه سيد عمر (قوله فديتان على ماقاله الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتامله لكن فى حاشية الشيخ ع ش انه معتمد فليراجع رشيدى اقول صريح الروض وجوب الديتين فى ابطال الذوق مع النطق وصنيع الاسنى والمغنى كالصريح فى اعتماد وجوب دية واحدة فى ابطالهما معا وفصل سم واقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ماقاله جمع الخ قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين فى غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق فى طرفه ام فى الحلق اه (قوله لا فى اللسان) وهذا اى كونه فى اللسان هو الراجح ع ش (قوله لانه) اى النطق منه اى اللسان وقوله كما مر اى فى شرح وفى الكلام دية (قوله ومن ثم) إلى قوله ايضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب ارش الحرفين ايضا كما مر اه وتقدم عن المغنى والاسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الاوجه الخ اى وان كان الاوجه فى شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين اه (قوله ولم ينظروا) الى قوله وفى افضائها فى النهاية (قوله لدخولها فيها) اى دخول الثلاثة فى الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحموضة) اى والتفاهة مع العذوبة ع ش (قوله فتخدر) بالخاء المعجمة كما فى المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل الخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر انه من عطف المسبب وفى القاموس خدرت رجلى اوعينى إذا فترت اه (قوله أو بان يتصلب الخ) لعل الاولى حذف بان وعطفه على تتخدر (قوله لانه) اى المضغ (قوله وفيها الدية) اى مطلق الدية وإلا فديتها غير دية المضغ رشيدى (قول المتن وفى قوة امناء الخ) بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدى فان فيه حكومة فقط مغنى (قوله واعترضه البلقيني بانه الخ) عبارة المغنى ونازع البلقيني فى ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لان الامناء الانزال فاذا ابطل قوته ولم يذهب المنى وجبت الحكومة لا الدية لانه قد يمتنع الانزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الاذن اه وهو اشكال قوى ولكن لا يدفع المنقول (قوله اذهاب نفسه) يعنى المنى رشيدى (قوله ويجاب بمنع نفى التلازم) هذا عجيب لان البلقيني مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشى سم وهو محل تامل إذ المتبادر من كلام البلقيني على نحو مانقله صاحب المغنى كونه معارضة وهى تقبل المنع فى مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق

(قوله فديتان على ماقاله جمع متقدمون) قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين فى غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق فى طرفه ام فى الحلق (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) اى وان كان الاوجه فى شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين (قوله ويجاب بمنع الخ) هذا عجيب لان البلقيني مانع والمنع لا يمنع

(و) فى ابطال (قوة حبل) من المرأة أو احبال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيده الاذرعى بما اذا لم يظهر للاطباء أنه عقيم وفيه وقفة (و) فى (ذهاب) لذة (جماع) ولو مع بقاء المنى وسلامة الصلب والذكر لأنه من المنافع المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أوسد مسلكه ففى كل دية ويصدق المجنى عليه فى ذهاب كل منهما ماعدا (٤٨١) الاخيرة كما هو ظاهر بيمينه لانه لايعرف الامنه مالم يقل الخبراء ان مثل جنايته لاتذهب ذلك (وفى افضائها) أى المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زنا أو أصبع أو خشبة (دية) لها ولو خرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة (وهو) أى الافضاء (رفع مابين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة به بالكلية فان لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا (وقيل) رفع مابين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وان جزما به فى محل آخر فعلى الاول فى هذا حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى بل عليه تجب الدية فى الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكومة أيضا فان أزالهما فدية وحكومة وصحح المتولى ان فى كل دية لانه يحل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بان المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت (فان لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (الا بافضاء) لكبر آلته أوضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولا لها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لايستحق افتضاضها) أى البكر بالفاء والقاف (فان أزال البكارة بغير ذكر) كاصبع أو خشبة (فارشها) يلزم وهو الحكومة

الخ) لايخفى مافى هذا الفرق سيد عمر (قوله من المرأة) الى قوله ومثله فى المغنى الا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله او احبال الخ) اى كان يجنى على صلبه فيصير منه لايحبل او على الانثيين فانه يقال انهما محل انعقاد المنى مغنى (قوله وقيده الاذرعى الخ) اى ايجاب الدية باذهاب الاحبال مغنى (قوله بما اذا لم يظهر الخ) اى والا فلا تجب الدية مغنى (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة ان صورة المسئلة انه كانت قوة الاحبال موجودة وأبطلها لانه لايقال أبطلها الا اذا كانت موجودة قبل رشيدى (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدى أى مع أن مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله لانه) أى اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش (قوله ففى كل دية) ولو أبطل امناءه أو لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما فى اذهاب الصوت مع اللسان مغنى وأسنى مع الروض (قوله ويصدق الخ) ظاهره الرجوع الى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه أنه راجع لقوله وفى ابطال قوة امناء الى هنا (قوله ماعدا الاخيرة) وهى سد مسلكه سيد عمر (قول المتن وفى افضائها الخ) أى وان تقدم له وطؤها مرارا ع ش (قوله أى المرأة) الى قول المتن وفى البطش فى النهاية الا قوله فعلى الاول الى وقال الماوردى وقوله ويرد الى المتن وقوله ومر الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وقال الماوردى الى فان لم يستمسك (قول المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية (قوله دية لها) سواء فى ذلك المكرهة والمطاوعة لان الرضا بالوطء لايقتضى الاذن فى الافضاء مغنى زاد الروض مع الاسنى ويجب مع الدية المهر ان كان الافضاء بالذكر اه (قوله ففيه حكومة) لعل محله فى الخال ثم ان اتضحت بالذكر أو لم تتضح فلا شىء غير ها وان اتضحت بالانوثة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن وهو رفع مابين مدخل الخ) فان كان بجماع نحيته والغالب افضاء وطئها الى الافضاء فهو عمد او بجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى من الروض وفى ع ش عن العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المغنى لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها أى بالافضاء (قوله الغائط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الاول) أى الاصح (قوله فى هذا) أى رفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثانى) أى الضعيف (قوله بالعكس) أى فى هذا دية وفى الاول حكومة (قوله بل عليه) أى على الثانى (قوله فى الاول) أى رفع مابين مدخل ذكر ودبر (قوله فان لم يستمسك البول الخ) أى فى الثانى مغنى وروض (قوله فان أزالهما) أى الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولى الخ ضعيف ع ش (قوله وصحح المتولى الخ) هذا عين القيل المذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردى كما لايخفى رشيدى (قوله بل حكومة) أى ان بقى أثر أسنى ومغنى (قوله على فوات المقصود) عبارة الاسنى والمغنى الحائل اه (قول المتن فان لم يمكن الوطء) اى ابتداء او بعد تقدم الوطء مرارا ع ش (قوله ولا لها تمكينه) وهل بها الفسخ بكبر آلته أوله الفسخ بضيق منفذها تقدم فى باب خيار النكاح التنبيه عليه مغنى (قوله فارشها يلزمه) اى وان اذنه الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها او اذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه مايقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فياذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة الملزوم لها الارش لان اذن الزوج لايسقط عنها الضمان لايقال هو مستحق للازالة

الآتية نعم ان ازالتها بكر وجب القود (او بذكر لشبهة) منها كظنها كونه حليلها (او مكرهة) او نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وارش البكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان أما لو كان بزنا وهى حرة مطاوعة فلا شىء او امة فلا مهر اذ لا مهر لبغى بل حكومة لانها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد (وقيل مهر بكر) لان القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ويرده ماتقرر من انهما جهتان مختلفتان ومر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا (ومستحقه) اى الافتضاض وهو الزوج (لاشىء عليه) وان ازاله بغير الذكر لانه ماذون له فى استيفائه وان اخطا فى طريقه (وقيل ان ازال بغير ذكر فارش) لانه لما عدل عما اذن له صار كاجنبى ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (وفى) ابطال (البطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) لانه من المنافع المقصودة (وكذا المشى) فى ابطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما يؤخذان بعد اندمال اذ لو عاد لم يجب الا حكومة ان بقى شين (و) فى (نقصهما) يعنى فى نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم ان عرفت نسبته وجب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) اى لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محليهما وفى قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضاً لانهما صحيحان ومع سلامة الرجلين أو الذكر لا حكومة لكسر الصلب لان له دخلا فى ايجاب الدية ومع اشلالها يجب لان الدية للاشلال فافرد حينئذ بحكومة (وقيل دية)

تصوير

فينزل فعل المراة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش (قوله الاتية) عبارة المغنى والنهاية بتقدير الرق كما سياتى اه (قوله لشبهة منها) جعل المحلى منها النكاح الفاسد ع ش (قوله او نحو مجنونة) اى او صغيرة مغنى (قوله اما لو كان بزنا) محترز لشبهة الخ (قوله فلا شىء) عبارة الاسنى مع الروض اهدرت بكارتها حكومة كما اهدرت مهر اذ لا يمكن الوطء بدون ازالتها فكانها رضيت بازالتها بخلاف دية الافضاء لانها رضيت بالوطء لا بالافضاء اه وهذا كما قال السيد عمر كالصريح فى أن المطاوعة على الوطء تستلزم الاذن فى ازالة البكارة وإن لم تصرح المراة به (قوله وهو) اى بدنها او جزؤه (قول المتن وقيل مهر بكر) هذا كله فى المراة اما الخنثى إذا ازيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هى جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هى لانا لم نتحقق كونه فرجا مغنى واسنى مع الروض (قوله وان ازاله) اى البكارة والتذكير بتاويل الجزء (بغير الذكر) هل يجوز ذلك او لا فيه نظر وقد قال بعضهم انه إذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وان اخطا الخ عدم جواز ذلك مطلقا إلا برضاها فليراجع (قوله وإن اخطا فى طريقه) اى بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل او فسخ العقد منها او بعيبها فلا يجب لها شىء فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم ع ش (قوله بان ضرب يديه) إلى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأوما إلى المتن وقوله إذ لا تستقر الى المتن وقوله أو مات الى المتن (قول المتن وكذا المشى) وفى ابطال بطش يد او اصبع او مشى رجل ديتها مغنى (قوله لذلك) اى لان المشى من المنافع المقصودة (قوله وانما يؤخذان) الاولى التانيث (قوله اذ لو عاد) اى البطش والمشى (قوله وفى قطع رجليه) عبارة المغنى ولو شل رجلاه ايضا وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره ايضا وجب عليه أربع ديات اه (قوله حينئذ) أى حين ذهاب ماذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فان شلا وجب مع الدية الحكومة لان المشى منفعة فى الرجل فاذا شلت فاتت المنفعة لشللها فافرد كسر الصلب بالحكومة واذا كانت سليمة ففوات المشى لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفاجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية اه (قوله أو الذكر) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغنى والنهاية (قوله لان له دخلا فى إيجاب الدية) اى للمشى والجماع او والمنى سم (قوله ومع اشلالها الخ) ظاهر هذا الصنيع

(قوله إن بقى شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتى فى الحكومة وإن لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص إلى الاندمال (قوله لان له دخلا فى إيجاب الدية) اى للمشى والجمع او والمنى (قوله ومع اشلالها) ظاهر هذا الصنيع تصور المسئلة باشلال ماذكر مع ذهاب المشى والجماع او والمنى إلى ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح إنما اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطل المشى وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة إلا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع او المنى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا اشل الرجلين او الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شىء مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتامل

بناء على ان الصلب محل المشى لابتدائه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد ﴿ فرع ﴾ فى اجتماع جنايات بما مر على شخص واحد والديات فى الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل اكثر كما يعلم بما مر المندفع به مالبعضهم هنا إذا (زال) جان (اطرافا) كاذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضى ديات فمات سراية) من جميعها كما باصله وأومأ اليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لأن الجناية صارت نفساً وخرج بجميعها مالو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس (وكذا لو حزه الجانى قبل اندماله) لاتجب إلا دية واحدة ان اتحد الحز والفعل الأول عمداً أو غيره (فى الأصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية إذ لاتستقر الا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا (فان حزه) الجانى قبل الاندمال (عمدا والجناية) بازالة ماذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد او عكسه (فلا تداخل فى الأصح) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما (ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أى غير الجانى تلك الجنايات أو مات بالسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقينى و فرق بينه و بين مامر من اعتبار التبرع فى المرض المخوف من الثلث لو مات بها بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره و فارق هذا قطع اعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ماوجب فى اعضائه بانه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده و الآدمى مضمون بمقدر وهو لايختلف بذلك مع ان الغالب ضمانه التعبد

تصوير المسئلة باشكال ماذكر مع ذهاب المشى والجماع او والمنى الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح إنما اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطيل المشى وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة الا ان هذا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع او المشى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شىء مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتامل سم على حج ع ش (قوله بناء على أن الصلب الخ) عبارة المغنى لأن الصلب محل المنى ومنه يبتدأ المشى ومنشا الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لماذكر اه ﴿ فرع فى اجتماع جنايات ﴾ (قول المتن تقتضى ديات) راجع لكل من الاطراف واللطائف (قوله من جميعها الخ) وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعى واعتمده البلقينى مغنى عبارة الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شىء منها وان كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الاتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه (قوله نفسا) اى جناية نفس (قوله يدخل واجبه الخ) وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم اجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل ارشه فى دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة واصلها اما مالا يقدر بالدية فتدخل ايضا كما فهم مما تقرر بالاولى مغنى (قول المتن قبل اندماله) انظر مامعنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية منها رشيدى وقد يقال معناهما اندمال او سراية جراحات نشا منها ذهاب اللطائف كما اشار اليه المغنى بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله غيرها) أى غير دية النفس (قوله بل يجب كل من الخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا او قطع هذه الاطراف عمدا ثم حز الرقبة خطا او شبه عمد وعفى الولى فى العمد على ديته وجبت فى الاولى دية خطا او شبه عمد ودية عمد وفى الثانية ديتا عمد ودية خطا او شبه عمد مغنى وقوله فى الاولى دية خطا صوابه ديتا خطا بالتثنية (قوله والاطراف) اى واللطائف سم (قوله تلك الجنايات) مفعول الجانى (قوله وفرق بينه) اى بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقر ولم تدخل فيه (قوله لو مات بها) لعله بتاويل السقطة ثم رايت الفاضل المحشى قال الظاهر به اه سيد عمر (قوله لان فعل الانسان الخ) الاولى ليشمل مازاده فعل احد (قوله وفارق هذا الخ) اى ما تقدم من دخول الاطراف واللطائف فى دية النفس إذا مات بسراية او بفعل الجانى وكان الاولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجانى الخ ع ش عبارة الرشيدى الاشارة راجعة الى مامر من اتحاد الدية اذا مات بسراية او بفعل الجانى الاول كما يعلم من شرح الروض اى والمغنى ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر انما اورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف بجموع حكم غيره اه (قوله او بقتله) أى من قاطع الاعضاء قبل الاندمال مغنى (قوله بانه مضمون) اى الحيوان ع ش

﴿ فرع ﴾ أزال اطرافا ولطائف الخ (قوله بل يجب كل من واجب النفس والاطراف) أى واللطائف (قوله لو مات بها) الظاهر (١)

(١) قوله الظاهر هكذا فى النسخ ولعله الظاهر به

(فصل فى الجناية) التى لا تقدير لارشها وفى الجناية على الرقيق وتاخيره إلى هنا اولى من تقديم الغزالى له اول الباب (تجب الحكومة فيما) اى جرح اونحوه واجب مالا من كل ما (لامقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر وإلا بان كان بقربه موضحة اوجائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم اى او المحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فى غيره لم يستقر (وهى جزء) من عين الدية (نسبته الى دية النفس) لانها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه اقرب ويرد بانه لاعبرة بالقرب مع وجود ماهو الاصل المعول عليه فى ذلك وغيره ومحل الخلاف فى عضو له مقدر والا كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس قطعا (نسبة) اى مثل نسبة (نقصها) اى مانقص بالجناية (من قيمته) اليها (لو كان رقيقا بصفاته) التى هو عليها اذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب فى تلك الجناية فاذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالابل لكن فى الحر ففى الحكومة فى القن الواجب النقد قطعاً وتجب الحكومة فى الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها والا فالتعزير ولا

(فصل فى الجناية) التى لا تقدير لارشها (قوله فى الجناية) إلى قوله واستشكل فى المغنى إلا قوله أى أو المحكم فيما يظهر وقوله وان لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود فى نفقتها الا انه لا ينضبط وإلى قول المتن فان كانت فى النهاية بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله فى الجناية الخ) اى فى واجبها على حذف المضاف رشيدى (قوله وتاخيره) اى هذا الفصل ع ش عبارة المغنى وانما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتاخرها عنها فى الرتبة لانها جزء منها كما سياتى والغزالى ذكرها فى اول الباب قال الرافعى وذكرها هنا احسن ليقع الكلام على الانتظام وكذا صنع فى الروضة فذكرها هنا اه (قوله اوجب مالا) اخرج ما يوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغنى وعبارة السلطان احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة الشعر لاجمال فيه كابط اوعانة اوبه جمال ولم يفسد منبته اه ولا يخفى ان المثال الاول إنما ياتى على مسلك غير الشارح كما ياتى (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح اونحوه رشيدى (قوله كما مر) اى فى اوائل فصل فى الديات الواجبة الخ (قوله اى او المحكم) عبارة النهاية اى او المحكم بشرطه اه ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله او المحكم بشرطه وهو كونه مجتهدا او فقد القاضى ولو قاضى ضرورة ع ش (قوله غيره) اى غير الحاكم او المحكم (قول المتن إلى عضو الجناية) اى إلى دية عضو الجناية سم (قوله ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو الجناية إذ من المعلوم انه إنما ينسب الى عضو الجناية إذا كان له مقدر ع ش (قوله اعتبرت) اى الحكومة ع ش ومغنى والاولى ارجاع الضمير إلى النسبة وجعل من فى قوله من دية النفس بمعنى الى (قول المتن نقصها) اى الجناية مغنى فقول الشارح اى مانقص الخ تفسير مراد (قوله اليها) اى القيمة والجار متعلق الى نسب (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم فى الحر الخ يفيد ان الحكومة فى الحر لا تكون الا من الابل وان اتفق التقديم بالنقد ثم رايت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغنى وتجب الحكومة ابلا كالدية لا نقدا واما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره انه بالنقد لكن نص الشافعى على انه بالابل والظاهر كما قال شيخنا ان كلا من الامرين جائز لانه يوصل الى الغرض اه (قوله الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ومحله ان كان بها جمال كلحية وشعر راس اما ما لاجمال فى ازالته كشعر ابط وعانة فلا حكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى كما قاله الماوردى والرويانى وان اقتضى كلام ابن المقرى كالروضة هنا وجوبها اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردى والرويانى واخذ بقضية كلام الشيخين اه عبارة السيد عمر قوله وان لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده إيجاب الحكومة فى نحو السن الشاغية اه (قوله

(فصل فى الجناية التى لا تقدير لارشها) (قوله وتجب الحكومة فى الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفى افساد منبت الشعور حكومة لا فيها اه فقوله وفى افساد منبت الشعور الخ قال فى شرحه ومحله فيما فيه جمال الخ وقوله لا فيها قال فى شرحه اى لا حكومة فى ازالتها بغير افساد منبتها انتهى (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) قال فى شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الراس اما ما لا جمال فى ازالته كشعر الابط فلا حكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى قاله الماوردى والرويانى لكن كلام المصنف وأصله هنا وفى الضابط الاتى يقتضى وجوبها اه فقول الشارح وان لم يكن

ولا قود فى نتفها لانه لا ينضبط وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فانه يجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد القاضى

ولا تعتبر النسبة لعدم
امكانها واستشكله الرافعى
بانه يجوز ان يقوم وله الزائد
بلا أصلية ثم يقوم دونها كما
فعل فى السن الزائدة أو
تعتبر باصلية كما اعتبرت
لحية المرأة بلحية الرجل
ولحيتها كالاعضاء الزائدة
ولحيته كالاعضاء الاصلية
اه وقيس بالانملة فيما
ذكر نحوها كالاصبع ولك
أن تجيب بأن زائدة الانملة
أو الاصبع لا عمل لها غالبا
ولا جمال فيها وان فرض
فقد الاصلية بخلاف السن
الزائد فانه كثيرا مايكون
فيها جمال بل ومنفعة كما
يأتى وبان جنس اللحية فيها
جمال فاعتبر فى لحية المرأة
ولا كذلك زائدة الانملة
او الاصبع (فان كانت)
الحكومة (لطرف) مثلا
وخص بالذكر لانه الغالب
(له مقدر) او تابع لمقدر اى
لاجل الجناية عليه (اشترط
أن لا تبلغ) الحكومة
(مقدره) لئلا تكون
الجناية عليه مع بقائه
مضمونة بما يضمن به العضو
نفسه فتنقص حكومة
جرح أنملة عن ديتها وجرح
الاصبع بطوله عن ديته
وقطع كف بلا أصابع
وجرح بطنها أو ظهرها عن
دية الخمس لا بعضها
وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه

ولا قود فى نتفها) أنظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده اطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اه (قوله واستشكله الرافعى الخ) رده بظهور الفرق نهاية ومغنى (قوله أن يقوم) أى المجنى عليه وله أى والحال أن للمجنى عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) أى إذا أزيلت ففسد نبتها ومثله الخنثى مغنى (قوله وقيس بالانملة) أى على مختار الرافعى فيها غالبا فى الأنملة (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب أن نفى العمل والجمال والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير جنس اللحية هو جنس الانملة لا الانملة الزائدة والانملة الزائدة إنما هى نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الانملة وكما أن زائدة الانملة لا جمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فانه ظاهر ولله در امام المذهب الرافعى سم (قوله بخلاف السن الخ) يتأمل فانه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجانى فى السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه إنما باشر الجناية على الاصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدى (قوله مثلا) إلى قول المتن وفى نفس الرقيق فى النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل (قوله وخص) اى الطرف ع ش (قوله لأنه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ماله مقدر يكون من الأطراف وهى ماعدا النفس ويمكن الجواب بأنه أراد بالطرف مايسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثيين ع ش (قوله أو تابع الخ) أى كمسئلة الكف الآتية سم وع ش (قوله أو تابع لمقدر) أى أو هو تابع لماله مقدر (قوله أى لأجل الجناية الخ) تفسير لطرف وقوله راجع اليه (قول المتن مقدره) أى الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتى أو متبوعه أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة الخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به لانه إذا لم يكن كذلك كان الجرح فى أنملة واحدة مثلا فحكومة شرطها أن تنقص عن دية الانملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أى الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أى الاصابع الخمس (وجرح الرأس عن أرش موضحة) لانه لو ساواه اوساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر مافوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوى الموضحة او تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فان بلغه) أى أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط (قوله منهما) أى من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه اى عن أرش الموضحة

فيها جمال رد لما قاله الماوردى والرويانى واخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود فى نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد (قوله واستشكله الرافعى الخ) رد بظهور الفرق وهو ان تقديره بلا انملة اصلية يقتضى ان يقرب من ارش الاصلية لضعف اليد حينئذ لفقد انملة منها وان اعتبارها باصلية يزيد على ذلك ففى كل منهما اجحاف بالجانى بايجاب شىء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المراة م ر ش وقوله يقتضى أن يقرب الخ يتأمل وجه انتفاء ذلك فى مسئلة السن (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب أن نفى العمل والجمال غالبا فى الأنملة والأصبع الزائدة ممنوع وأن نظير حسن اللحية هو حسن الأنملة لا الأنملة الزائدة والأنملة الزائدة إنما هى نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل اولى فتامل ذلك فانه ظاهر ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعى (قوله لأنه الغالب) يتأمل (قوله أو تابع لمقدر) كمسئلة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) أو نحوه شرح روض (قوله عن أرش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة (قوله أيضا عن أرش موضحة) لانه لو ساواه اوساوى أرش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر مافوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوى الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور

ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فان بلغته) اى الحكومة مقدر ذلك العضو او متبوعه (نقص القاضى شيئا) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الاوجه لان أقله لا يلتفت اليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق (أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ وكتف) وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) فى الاولى أو متبوعه فى الثانية وان بلغت الاولى دية عضو مقدر أو زادت فان بلغت ذلك نقص منه كما مر (و) إنما (يقوم) المجنى عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أى اندمال جرحه لان الجناية قبله وقد تسرى إلى النفس أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) فى الجمال ولا فى المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته إلى وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية (وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من اهدار الجناية (وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الألم ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فان لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضى شيئا باجتهاده على الاوجه وإنما لم يجب فى نحو اللطمة شىء لان جنسها لا يقتضى نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص وما أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لا شىء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر فى

(قوله ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدى وهذا مبنى على أنه بصيغة الماضى معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أى نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اه لكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدى (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أى بما له وقع كربع بعير مثلا ع ش (قوله على الاوجه) كذا فى المغنى (قوله المحذور السابق) اى فى قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أى ولا هو تابع الخ ع ش (قوله كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أولا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش (قوله فى الاولى او متبوعه الخ) أنظر أى أولى وأى ثانية مع أن الذى انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شىء واحد رشيدى وع ش (قوله أو متبوعه فى الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الاصابع فان الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالاولى مسئلة المتن مع ملاحظة القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح فى الاولى أو متبوعه فى الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الاولى الآتى (قوله فان بلغت) إلى قوله وإنما يتضح وافقه المغنى فى جميع ذلك إلا فى مسئلة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سأنبه عليه (قوله فيكون هو) أى أحد الامرين لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أى على فرض الرقية (قوله حينئذ) أى حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضى الخ) خلافا للمغنى حيث قال عزر فقط الحاقا لها كما فى الوسيط باللطمة أو الضربة التى لم يبق لها أثر اه (قوله وإنما لم يجب الخ) رد لدليل مقابل الاوجه كما يظهر بما مر آنفا عن المغنى (قوله فى نحو اللطمة الخ) ﴿فروع﴾ لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شىء فعليه التعزير فان ظهر شىء كان اسود محل ذلك أو اخضر وبقى الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظم المكسورة فى غير الرأس والوجه ان انجبر معوجا فكسره الجانى ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى لانه جناية جديدة مغنى واسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ يقتضى اعتباره اقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك الخ وليس بمراد كما علم بما مر اه (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغنى (قوله وفسد منبتها) أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة فى إزالتها لانها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة

(قوله أكثر من أقل متمول على الاوجه) مر (قوله وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أى لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفها معنى على ذلك المعلوم وكانه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط لانه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليتأمل (قوله أو متبوعه فى الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا

السن وله سن زائدة ثابتة فوق الاسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذى قدمه فى جواب اشكال (٤٨٧) الرافعى (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه فى التيمم (حواليه) إن كان بمحل الايضاح فلا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع محله بالايضاح لم يلزمه الارش موضحة نعم ان تعدى شينها القفا مثلا افرد وكذا لو أوضح جبينه فازال حاجبه فعليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا الى أن ارشها مقدر بالنسبة للموضحة وإنما يتضح بناء على مامر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة فعلى المعتمد أن الواجب فيها الاكثر يظهر أن يقال إن كان الاكثر النسبة فهى كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (ومالا يتقدر) ارشه (يفرد) الشين حوله (بحكومة فى الاصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته اذ لا يتاتى بغير ماذكره انه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة للشين وفائدة ايجاب حكومتين كذلك انه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما للدية لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا اشكال فى ذلك حكما ولا تصويرا (و) يجب (فى نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة

ومالا يوجبها ان بقى أثر الجناية من ضعف أو شين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الاصح بان يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كمامر وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كمامر مغنى وأسنى مع الروض (قوله ويقدر فى السن الخ) أى تقويمه فى السن الخ ولو عبر بيقوم كان أوضح ع ش عبارة المغنى والاسنى مع الروض ولو قلع سنا او قطع اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شىء قدرت السن أو الاصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجنى عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لان الخ (قوله وله سن الخ) أى والحال للمجنى عليه سن الخ (قوله ويجاب بمنع ان قضيته ذلك) يتامل فى هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذى قدمته) أى بقوله وبان جنس اللحية فيها جمال الخ ع ش (قوله ومر بيانه الخ) عبارة الاسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اه (قوله جميع محله) أى الشين مغنى (قوله مثلا) أى أو للوجه مغنى (قوله أفرد) أى بحكومة لتعديه محل الايضاح مغنى (قوله وكذا لو أوضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما فى المتن وليس من جملة صوره وان أوهمه سياق الشارح رشيدى عبارة المغنى ويستثنى من الاستتباع مالو أوضح جبينه الخ (قوله فعليه الأكثر الخ) ولو جرحه على بدنه جراحة وبقربها جائفة قدرت بها ولزمه الاكثر من ارش القسط والحكومة كما لو كان بقربها الموضحة مغنى وأسنى مع الروض (وكالموضحة المتلاحمة) أى فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله ان الواجب فيها) أى المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الاكثر أى من النسبة والحكومة (قوله فهى كالموضحة) أى فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أى فلا يتبعها الشين حواليها ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله ومالا يتقدر الخ) فالمراد به الجرح الذى لا مقدر له ولا بقربه ماله مقدر يعرف نسبته منه أو تعرف النسبة لكن الاكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغنى والاسنى بخلاف المقدر وما ألحق به اه (قوله بل من ضرورياته) أى الافراد (قوله اذ لا يتأتى الخ) علة لقوله بل من ضرورياته وفاعله ضمير الافراد وقوله أنه يقدر الخ خبر وقضيته الخ (قوله وهذه) أى ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أى على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما الخ (قوله نقصه) فاعل يجب وقوله كل منهما خبر ان (قوله فلا اشكال فى ذلك الخ) اى خلافا لابن النقيب حيث قال وفى التصوير المذكور عسر والذى ينبغى أن يقوم سليما ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة فى قولنا يفرد بحكومة وللبلقينى حيث ذكر نحوه فقال الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا فى الاسنى (قول المتن وفى نفس الرقيق) أى المعصوم نهاية ومغنى أما المرتد فلا ضمان فى اتلافه قال فى البيان وليس لنا شىء يصح بيعه ولا يجب فى اتلافه شىء سواه مغنى (قوله المتلف) الى قوله ولم يكن تحت يد فى المغنى قوله فيحتمل فى النهاية الا قوله ولم يكن تحت يد المتن وقوله وبه اندفع الى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الاولى التانيث (قوله وجعله) عبارة المغنى وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما فى أمر تقديرى وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان فى كتاب الغصب بابسط مما هنا الا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون باثبات اليد عليه كما سبق فى الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اه (قوله اصل الحر فى الحكومة) اى فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة

متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع أن قضية ذلك الخ) يتأمل فى هذا

ما بلغت كسائر الاموال المتلفة (وفى غيرها) أى النفس من الاطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى الحر) نعم نقل البلقينى عن المتولى انه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لابد منه واطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر فى القن اصالة الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظروا فى غيره لتبعية ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر فتامله (والا) بان يقدر فى الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أى مثلها من الدية (من قيمته) ففى يده نصفها و موضحته نصف عشرها (وفى قول لا يجب هنا (الا ما نقص) ايضا لانه مال فاشبه البهيمة (ولو قطع ذكره وانثياه ففى الاظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا وجناية الثانى قبل اندمال الاولى ثم اندملت لزم الثانى مائتان وخمسون نصف مالزم الاول لا أربعمائة لو صار بالقطع الاول يساوى ثمانمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها وبه اندفع قول البلقينى ان هذا لا يظهر القياس وجهه (والثانى يجب ما نقص) من قيمته لما مر (فان لم ينقص) على الضعيف (فلا شىء) وخرج بالرقيق المبعض ففى مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففى يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفى أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردى

ما بلغت) وان زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطأ ولا يدخل فى قيمته التغليظ مغنى (قوله لما مر فيهما) أى فى بابهما (قوله ان لم يتقدر ذلك الغير) أى ولم يتبع مقدرا مغنى (قوله نعم نقل البلقينى الخ) عبارة النهاية وما نقله البلقينى عن المتولى الخ غير الخ غير متجه اذ النظر فى القن الخ (قوله لو كان أكثر من متبوعه الخ) كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع بدل الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتامل سم على حج ع ش عبارة الرشيدى ولم يلزم الخ أشار الشهاب سم الى التوقف فيه اه (قوله السابق) أى فى شرح اشتراط أن لا تبلغ مقدره (قوله فى المقدر) أى فى جزئه الذى له مقدر فى الحر (قوله فى غيره) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بان يقدر) الى قوله ولم يبين فى المغنى (قوله هنا) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله أيضا) أى مثل ماله مقدر فى الحر (قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغنى (قوله نعم الخ) مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه رشيدى أى كما فعله المغنى فذكره فى شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى واذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الاول وهو مائتان وخمسون لان الجناية الاولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكأنه أنقص نصفها اه (قوله ثم اندملت) عبارة النهاية ولم يمت منهما اه فكان الاولى للشارح التثنية (قوله فكان الاول انتقص الخ) أى انتقص به على الحذف والايصال (قوله ان هذا) أى لزوم المائتين وخمسين للثانى (قول المتن والثانى) بالجر عطفا على الاظهر كما نبه عليه المغنى (قوله لما مر) أى لانه مال الخ (قوله ففى مقدره بالنسبة الخ) أعنى فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغنى فمن نصفه حر يجب فى طرفه نصف ما فى طرف الحر و نصف ما فى طرف العبد ففى يده ربع الدية الخ (قوله وفى أصبعه نصف عشر ديته الخ) وعلى هذا

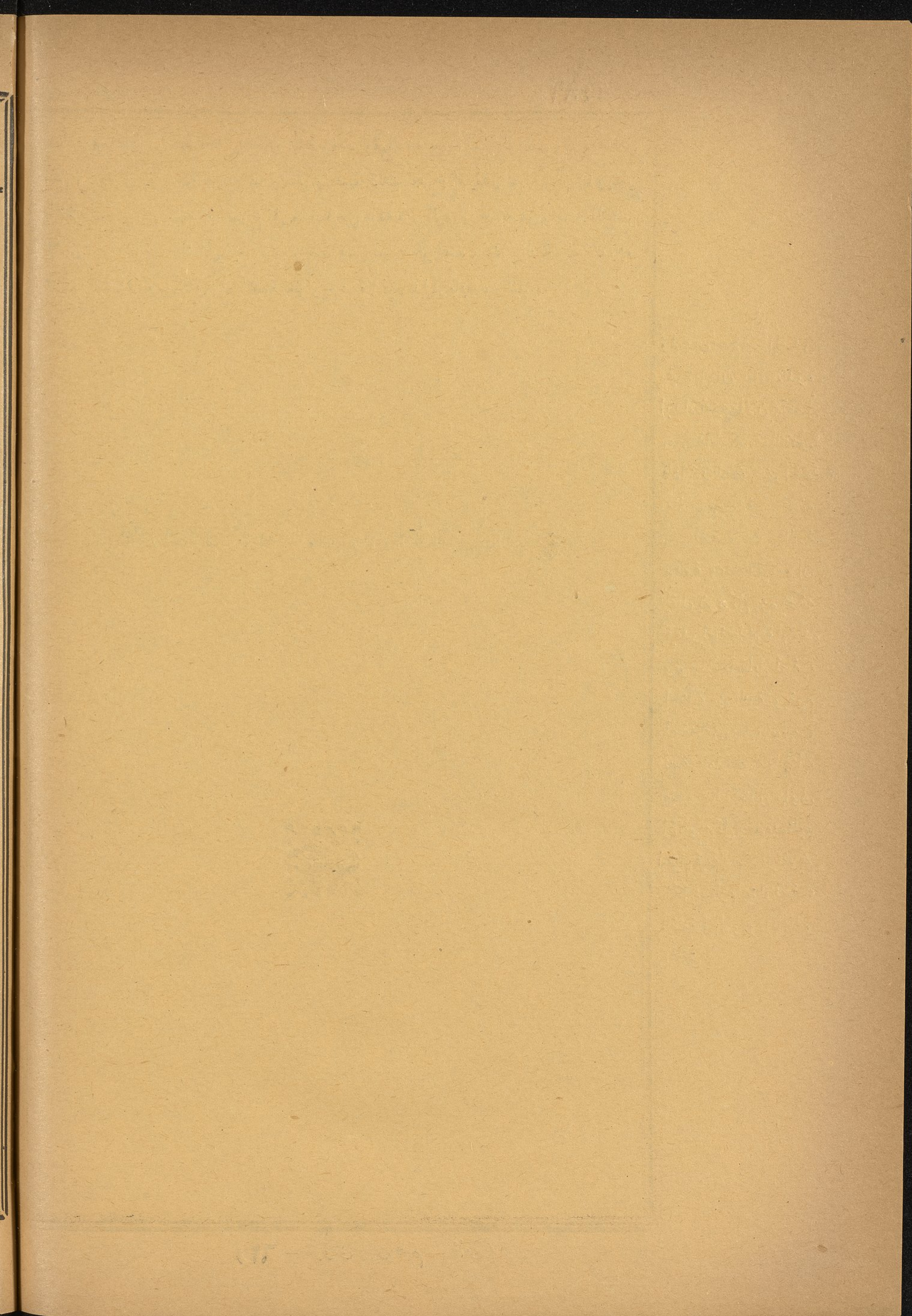
الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أى كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد فينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ يتامل (قوله فى المتن ولو قطع ذكره وانثياه الخ) عبارة الروض واذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الاول لان الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكانه انتقص نصفها اه (قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) حتى يضبط النقصان شرح روض

القياس فيما زاد من الجراحة او نقص نهاية ومغنى (قوله ولم يبين) اى الماوردى (قوله فيحمل الخ) ويتجه ان يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر مانقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على مافيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثانى ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله وبالثانى ربع القيمة يعنى ربع قيمة الجميع بدليل مابعده رشيدى

ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال نقدره ابتداء كله رقيقا لان به تحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب مايقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أقعد بل وأولى إذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول أقل فهو المحقق

تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله باب موجبات الدية





﴿ فهرست الجزء الثامن من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة

(تابع فهرست الجزء الثامن من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر)

صحيفة



